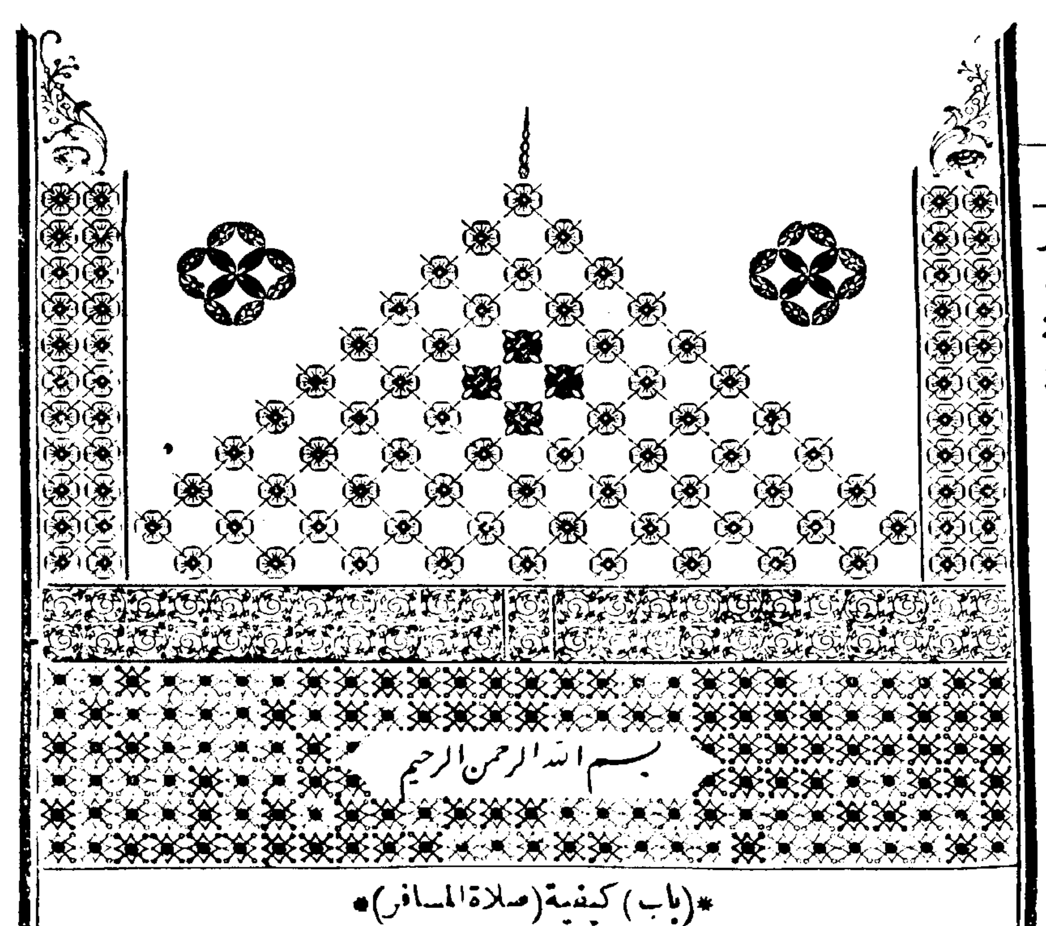
الجزء الثاني من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه للامام العالم العلامة شمس الدين محمد ابن الامام العارف بالله تعالى شهاب الدين أحمد الرملي رضي الله تعالى عنهما ونفعنا ببركتهما آمين

{وبهامشه حاشية الاستاذ العلامة ابي الضياء}
{الشيخ علي الشبراملسي على الشرح المذكور}

(فهرسة الجزء الثاني من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج)

(تمت)



(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث القصر ويتبعه الكلام فى قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بان الترجمة ناقصة على ان المعيب ان يترجم لشئ ويذكر انقص منه اما ذكر زائد على الباب عن الترجمة فلا وقد وقع مثل ذلك للبخارى كثيرا والاصل فى القصر قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض الآية وهى مقيدة بالخوف لكن صح جوازه فى الأمن لخبر لما سال عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عائشة انها قالت يارسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت أى بفتح التاء الاولى وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه فقال احسنت ياعائشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اى فى السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة وسيأتى مايدل على الجمع ولما كان القصر أهم هذه الامور بدأ المصنف به فقال (انما

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب صلاة المسافر)

(قوله صلاة المسافر) انظر مشروعية صلاة المسافر فى اى سنة كانت وفى حاشية العلامة القليوبى وشرعت فى السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير وقيل فى ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابى وقيل بعد الهجرة باربعين يوما وأول الجمع كان فى سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (قوله من حيث القصر) أى لا من حيث الاركان والشروط (قوله ويتبعه الكلام فى قصر فوائت الخ) قد يقال هذه داخلة فى قوله من حيث القصر اذ هو شامل لما يفعل فى السفر فانه فى الحضر اولى وقوله والجمع عطف على القصر *(فائدة)* قال ع روى ابن أبى شيبة والطبرانى خيار أمتى من يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والذين اذا أحسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اه سم على منهج (قوله لما سأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم) روى ذلك عنه يعلى بن أمية حيث قال كما فى شرح الروض قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم أن نقصر وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة الخ (قوله ويجوز عكسه) اى من حيث العربية والا فهذا اخبار عن قضية وقعت وليست هى محتملة للامرين حتى يجوز كل فان كان القاصر والمفطر هو النبى صلى الله عليه وسلم تعين فتح التاء فى الاولين منهما او عائشة تعين العكس اللهم الا ان يقال ان القصر والاتمام وقعا فى يومين مختلفين وعبارة البيضاوى فى تفسير الآية ويؤيده أى جواز القصر انه عليه السلام اتم فى السفر وان عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول الله قصرت وأتممت وصمت وافطرت فقال احسنت ياعائشة (قوله ولما كان القصر أهم) اى من حيث ان فيه ترك بعض الصلاة ولكونه متفقا عليه بيننا وبين الحنفية

(قوله لا صبح ومغرب بالاجماع) ثم حكى عن بعض اصحابنا جواز قصر الصبح فى الخوف الى ركعة اهـ حج وكأنه لشذوذه لم يعتد به فى مخالفة الاجماع وفى حج أيضا وعمم ابن عبد السلام ومن تبعه القصر الى ركعة فى الخوف فى الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور (قوله ولابد ان تكون الرباعية مكتوبة) الظاهر انه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لان المراد المكتوبة ولو اصالة ولهذا يجوز للصبى القصر مع انها غير مكتوبة فى حقه وذلك لانه قيل ان الفرض احداهما ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا محضا مبتدأ حتى يمتنع القصر وله اعادتها تامة أى ان صلاها مقصورة ولو صلاها تامة ينبغى ان يمتنع اعادتها مقصورة م ر اهـ سم على منهج أى وذلك لان الاتمام هو الاصل والاعادة فعل الشئ ثانيا بصفته الاولى وكان مقتضاه انه اذا قصر الاولى لا يعيدها الا مقصورة لكن لما كان الاتمام هو الاصل جاز اعادتها تامة وينبغى ان محل ذلك اذا لم يعد الخلل فى الاولى أو خروجا من الخلاف والا جاز له قصر الثانية واتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتى للشارح ان الاوجه اعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام (قوله ومنه) أى من المكروه وقوله ان يسافر وحده ولو قصر السفر وقوله منفردا فى حج اسقاط منفردا وهو أولى للعلم بالانفراد من قوله وحده ويمكن أن يقال الجمع بينهما تأكيد (قوله وقال الراكب شيطان) أى كالشيطان فى انه يبعد عن الناس لئلا يطلع على افعاله القبيحة ومثله يقال فيما بعده (قوله لكن الكراهة فيهما أخف) أى من الواحد (قوله ماسار راكب بليل) خص الراكب والليل لانهما مظنة الخوف أكثر والا فمثل الراكب الماشى ومثل الليل النهار (قوله تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره) دخل فيه مالو لم يظن من حال متبوعه شيئا وقوله سبب سفره مفهومه انه لو علم ان متبوعه مسافر لمعصية لا يجوز له السفر معه ولا الترخص بتقدير سفره معه لعصيانه به وقد يتوقف فيه اذا كان التابع لا يشاركه فى المعصية التى سافر لاجلها ثم رأيت ماسيأتى فى الفصل الآتى فى قول الشارح بعد قول المصنف ولا يعلم موضعه وان امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر الخ (قوله فالمتجه كما قاله الاسنوى الخ) وينبغى ان مثل ذلك مالو اكره على ايصاله وعلم ان فيه معصية لانه لا يلزم من ايصاله وقوع المعصية (قوله ولو على احتمال) بان شك (قوله الا بفعلها كذلك) أى تامة (قوله فان كانت قضاء) أى بان لم يبق من وقتها مايسع ركعة كما يأتى فى قوله ومقتضى الخ (قوله وعلم من هذه العبارة) أى قوله فان كانت قضاء الخ

تقصر رباعية) لا صبح ومغرب بالاجماع وأما خبر مسلم فرضت الصلاة فى الخوف ركعة فمحمول على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد بالاخرى اذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها لا تكون الا وترا ولا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات ولابد ان تكون الرباعية مكتوبة من الخمس فلا تقصر منذورة ولا نافلة لعدم وروده (مؤداة) وفائتة السفر الآتية ملحقة بها فلا ينافى الحصر أو انه اضافى لاسيما وقد نص عليها بعد ذلك فلا تقصر فائتة الحضر فى السفر كما سيأتى (فى السفر الطويل) اتفاقا فى الامن وعلى الاظهر فى الخوف (المباح) أى الجائز سواء كان واجبا أم مندوبا أم مباحا أم مكروها ومنه ان يسافر وحده منفردا لاسيما فى الليل لخبر أحمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر ولعن راكب الفلاة وحده أى ان ظن لحوق ضرر به وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره أيضا اثنان فقط لكن الكراهة فيهما أخف وصح خبر لو يعلم الناس ما اعلم فى الوحدة ماسار راكب بليل وحده نعم من كان انسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره فى حقه ماذكر فيما يظهر كما لو دعت حاجة الى الانفراد والبعد عن الرفقة الى حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى فلا قصر فى سفر المعصية كما سيأتى ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم مافيه فالمتجه كما قاله الاسنوى الحاقه بالمباح (لا فائتة الحضر) ولو على احتمال ومثل ذلك فى جميع ماياتى سفر يمتنع القصر فيه فلا يقصرها وان قضاها فى السفر بالاجماع ولانها ثبتت فى ذمته تامة فلا يبرأ منها الا بفعلها كذلك ولو سافر وقد بقى من الوقت مالا يسعها فان كانت قضاء لم تقصر والا قصرها قيل وعلم من هذه العبارة انه ان فعل فى السفر ركعة

(قوله ومقتضى كلامهم) ووجد في بعض النسخ بإصلاح المؤلف بدل قوله ومقتضى الخ والاوجه خلافه وعبارة سم على حجر
قوله ولو سافر وقد بقي من الوقت الخ هل صورة المسئلة انه شرع فيها وادرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل أخرها عن الوقت
امتنع قصرها اذ مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها وان أخرجها عن الوقت وكلام الشارح في شرح
الارشاد الصغير كالصريح في الثاني وكان وجهه انها حينئذ فائتة سفر وقول البهجة ولو أخر وقت فرضه وقد بقي قدر ركعة الخ
دال على الثاني دلالة لا خفاء معها بل لا تكاد تحتمل غيره لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب أحمد الرملي الاول وفيه نظر فليتأمل
وقوله خلافه هو المعتمد أي فيقصرها اذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة سواء شرع فيه في الوقت أم لا وهذا هو المعتمد كم
صرح به الزيادي اه وسيأتي للشارح عند قول المصنف ويجب كون التأخير بنية الجمع ما يوافقه حيث قال ثم والفرق بينه وبين
جواز القصر الخ (قوله وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة) أي لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت (قوله وما قررناه) أي من قوله
الذي هو كذلك الخ (قوله بالمشهور وأن المعرفة) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور والبدل على نية تكرار العامل فالباء مقدرة فيه
(قوله بين عدم الفرق) اى بين قضائها في السفر الذي فاتت فيه أو غيره (قوله عند عدم قرينة) أي وقد وجدت هنا وهي
قوله دون الحضر (قوله ومقابل الاظهر يقصر فيهما) أي في السفر والحضر ولو أخر هذا عن قوله الآتي دون الحضر كان أولى (قوله وما ألحق به) أي كسفر المعصية (قوله مجاوزة سورها) هو بالهمز البقية وبعدمه المحيط بالبلد اه عميرة وفي سم على منهج اعلم ان العادة ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث ان الخارج يجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاة الكتفين فليس له
القصر قبل مجاوزة ذلك وان انفصل عن العتبة فيه نظر ومال م ر للتوقف فليحرر اه (أقول) ومراده بقوله للتوقف وبعضه
التوقف على مجاوزة السور ولعل وجهه انه لا يعد مجاوزا للسور الا بمجاوزة جميع اجزائه ومنها الكتفان ثم الظاهر انه يشترط
في القرية أيضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه م ر اه سم على منهج وبعض
الهوامش نقلا عن بعض أهل العصر بعد ما ذكره سم هذه طريقة والذي مشى عليه جماعة انه لا يشترط وهو اظهر ووجهه
انا اذا لم نعتبر البساتين وان كانت تسكن في بعض فصول السنة فلا يعتبر ما ذكر بطريق الاولى اه (أقول) وقد تمنع الاولوية
بل والمساواة ويفرق بين البساتين ومرافق القرية بان البساتين لا تدعو الحاجة اليها الا نادرا بخلاف مرافق القرية من نحو
مطرح الرماد وملعب الصبيان فان الحاجة المؤكدة بل الضرورة داعية اليها لان أهل القرية لا يستغنون عنها فاشترطت
مجاوزتها وقال الشيخ عميرة بحث الاذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها اه وبقي ما لو هجرت المقبرة
المذكورة واتخذ غيرها هل يشترط مجاوزتها أم لا فيه نظر والاقرب الاول لنسبتها اليهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها
اليهم فلا يشترط مجاوزتها وهو مخالف لما نقل عن م ر من اشتراط مجاوزتها (قوله اشترط مجاوزته) أي السور الذي بقي منه شئ

فاكثر قصرها والا فلا ومقتضى كلامهم خلافه (ولو قضى فائتة السفر) المبيح للقصر
(فالاظهر قصره في السفر) الذي هو كذلك وان كان سفرا آخر وتخلل بينهما اقامة طويلة
لوجود سبب القصر في قضائها كادائها وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما قررناه في
السفر الآخر غير وارد على المصنف ولو قلنا بالمشهور وأن المعرفة اذا اعيدت تكون عين
الاولى اذ قوله دون الحضر يبين عدم الفرق ومحل تلك القاعدة على ما فيها من نزاع عند
عدم قرينة تصرف الثانية لغير الاولى او ما هو اعم منها ومقابل الاظهر يقصر فيهما الا انه
انما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الاداء وفي قول يتم فيهما لانها صلاة ردت الى ركعتين
فاذا فاتت أتى بالاربع كالجمعة وفي قول أيضا ان قضاها في ذلك السفر قصر والا فلا (دون
الحضر) وما ألحق به لفقد سبب القصر حال فعلها (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول
سفره مجاوزة سورها) المختص بها ولو متعددا كما قاله الامام أو كان داخله مزارع وخراب
اذ ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة وان كان لها
بعض سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ولو كان السور متهدما وبقيت له بقايا اشترط
مجاوزته والا فلا ويحمل الكلامان على هاتين الحالتين والخندق فيما لا سور لها كالسور

و بعضه كبعضه وان خلا عن الماء فيما يظهر وعلم مما تقرر انه لا أثر له مع وجود السور قال الاذرعي لو أنشئت الى جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط في حق من يسافر الى جهته ان يقطعه اذا كان ارتفاعه مقتصدا فان لم يكن مقتصدا اشترط مجاوزة ما ينسب اليه عرفا كما قالوا في النازل الى وهدة انه لابد ان يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندي ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب او نحوه (فان كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتها) أيضا (في الاصح) لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه (قلت الاصح لا يشترط) مجاوزتها (والله اعلم) لعدم عدها من البلد ألا ترى انه يقال سكن فلان خارج البلد ويؤيده قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة ولا ينافيه ما يأتي انه لو اتصل بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما ومنه يؤخذ ان من بالعمران الذي اذا اراد ان يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى ولا ما اطلقه المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان من اعتبار العمران لانه محمول على سفره من بلدة لا سور لها ليوافق ما هنا (فان لم يكن لها سور) أصلا أو في جهة مقصده أو كان لها سور غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب (فاوله) أي سفره (مجاوزة العمران) وان تخلله خراب لا أصول أبنية به أو نهر وان كان كبيرا أو ميدان لكونه محل الاقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذي لم يبق أصوله أو هجروه بالتحويط عليه او اتخذوه مزارع فلا ينافيه ما في المجموع من اشتراط مجاوزته لانه محمول على غير ما قلناه (و) لا (البساتين) والمزارع كما علمت بالاولى ولهذا أسقطها من المحرر وان اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة ولا فرق كما شمله كلامه بين ان يكون بها قصور أو دور

قوله انه لا أثر له) أي الخندق (قوله مع وجود السور) قال سم على منهج في أثناء كلام قال الاسنوي لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها قاله في التتمة اه وعبارة العباب والخندق كالسور وكذا قنطرة الباب اه ولو كانت القنطرة على باب السور فيتجه اشتراط مجاوزتها ولا يكفي مجاوزة السور وان لم يكن سورا اشترط ثم رأيت م ر قال لا يشترط مجاوزة الخندق أو القنطرة وراء السور وان لم يكن سورا اشترط اه وبقي ما لو كان ثم خندق وقنطرة ولا سور هناك فهل يشترط مجاوزتهما معا أو الاول منهما فيه نظر والاقرب ان العبرة بالذي يتم عليه أولا منهما ونقل عن سم بهامش العباب ما يوافقه وانظر ما صورة القنطرة التي يشترط مجاوزتها مع ان الذي نعرفه في القناطر انما هو جعلها للمرور عليها لا لحفظ البلد (قوله لو انشئت) أي قرية وقوله الى جانب جبل ليكون كالسور يشعر بانهم لو لم يقصدوا كونه كالسور ه بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند ارادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته وأسقط هذا التعليل حجر فاقتضى انه لا فرق وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لاهل القرية (قوله مقتصدا) أي متوسطا (قوله اشترط مجاوزة ما ينسب اليه) أي المنشأ بجانب البلد (قوله كما قالوا في النازل) أي المقيم في وهدة فالي فيه بمعنى في (قوله ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها) أي لارادة حفظها من الماء مثلا أما ما جرت العادة به من القاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها على ما مر في كلام سم نقلا عن م ر (قوله لمن هو خارج السور) اي ولو كان الآخر من الذين يوتهم داخل السور فليتنبه له فانه يقع بعصرنا كثيرا (قوله لانهم جعلوا السور فاصلا) أي فارقا بين المسلمين فليس المراد ان بين المتصلتين سورا (قوله مجاوزة العمران) بضم العين ومنه المقابر المتصلة ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الاذرعي وبينت ما فيه في شرح العباب وان كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه فالفرق بين ما هنا وبين الحلة الآتية واضح انتهى حجر وقوله مصرح بخلافه تقدم عن الشارح ما فيه (قوله لا أصول ابنية) صفة لخراب والمعنى ان الخراب المتخلل بين العمران اذا صار أرضا محضة لا اثر للبناء فيه يشترط مجاوزته (قوله لا مجاوزة الخراب) قال والد الشارح في حواشي شرح الروض قال الجويني لو سوروا على العامر سورا وعلى الخراب سورا فلا بد من مجاوزة السورين انتهى (أقول) وقد يتوقف فيه ويقال الاقرب عدم اشتراط مجاوزة السور الثاني اذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر (قوله كما علمت) أي المزارع (قوله وان اتصلتا) أي البساتين والمزارع وهو غاية

تسكن في بعض فصول السنة أولا وقد قال في المجموع انه الظاهر لانها ليست من البلد وقال الاسنوي في المهمات ان الفتوى عليه وهو المعتمد وان اشترط في الروضة مجاوزتها (والقرية) كبلدة فيما تقرر والقريتان المتصلتان عرفا (كبلدة) واحدة وان اختلف اسمهما والا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي يكفي في الانفصال ذراع جرى على الغالب والمعول عليه العرف (وأول سفر ساكن الخيام) كالاعراب (مجاوزة الحلة) فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ولا بد من مجاوزة مرافقها أيضا كملعب صبيان وناد ومطرح رماد ومعطن ابل وكذا ماء وحطب اختصا بها وقد تشمل الحلة جميع ذلك فلا ترد عليه وانما اعتبر ذلك لانها معدودة من محل اقامتهم ومحل ما تقرر حيث كانت بمستو فان كانت بواد وسافر في عرضه أو بربوة أو وهدة اشترط مجاوزة العرض ومحل الصعود والهبوط ان كانت الثلاثة معتدلة والا بان افرطت سعتها أو كانت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا ولو نزل بمحل من بادية وحده اشترط مفارقته وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهو محل ما بحثه بعضهم ان رحله كالحلة فيما ذكر ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق اليها قاله البغوي وأقره ابن الرفعة وغيره وظاهره مع ما نقل عن البغوي نفسه في الخراب ان سير البحر يخالف سير البر وكأنه لان العرف لا يعد المسافر فيه مسافرا الا بعد ركوب السفينة أو الزورق بخلافه في البر فانه بمجرد

(قوله والا اكتفى) أي الاتصال (قوله ساكن الخيام) فائدة الخيمة أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الارض وجمعها خيم بحذف الهاء كتمرة وتمر ثم تجمع على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع واما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيطلقونه عليه انتهى أسنوي (وقوله وتسقف) بتخفيف القاف المفتوحة وقد تشدد وفي المصباح سقفت البيت سقفا من باب قتل عملت له سقفا وأسقفته بالالف كذلك وسقفته بالتشديد مبالغة (قوله بحيث يجتمع أهلها للسمر) وهو الحديث ليلا وقوله في ناد النادي مجتمع القوم قال في المصباح ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا ومنه النادي وهو مجلس القوم ومتحدثهم انتهى وقوله ولا بد من مجاوزة مرافقها قضية اعتبار ما ذكر في الحلة وعدم التعرض له في القرية انه لا يشترط مجاوزته فيها وعليه جرى حج وتقدم عن سم عن الشارح ما يخالفه فليراجع (قوله وكذا ماء وحطب اختصا بها) ظاهره وان بعدا ولو قيل باشتراط نسبتهما اليها عرفا لم يكن بعيدا (قوله اشترط مجاوزة العرض) كالصريح في أنه لا بد من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد ٦ فيما ذكر وان لم تكن الحلة عامة لها وهو كذلك كما يفيده كلام الائمة واعتمده شيخنا الرملي فاذا كانت الحلة بمرافقها في اثناء الوادي وأراد السفر الى جهة العرض لا تكفي مجاوزة الحلة بمرافقها بل لا بد من مجاوزة العرض أيضا فتأمله ثم جزم م ر بخلافه فقال بل يكفي كما في شرح الروض انتهى سم على منهج (قوله ومحل الصعود والهبوط) أي ان استوعبته البيوت أخذا من قوله الآتي أو كانت ببعض العرض الخ هذا ويقال عليه حيث كانت المسئلة مصورة بما ذكر فلا حاجة الى ذكر عرض الوادي اذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة في الحلة والظاهر ان من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعله ما طريقتان احداهما كما صرح به الجمهور من انه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لا جميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ من ان الحلة بجميع الوادي فيشترط مجاوزتها وان كانت ببعضه اشترط مجاوزة الحلة فقط (قوله ولو نزل بمحل) اى سكن (قوله أو الزورق اليها) أي آخرا (قوله قاله البغوي وأقره) قال حج وان كان في هواء العمران كما اقتضاه اطلاقهم انتهى (قوله الا بعد ركوب السفينة) هذا التعليل يقتضي انه بمجرد نزول السفينة وان لم تسر او الزورق يقصر ومدعاه خلافه الا أن يقال مراده بركوب السفينة نزوله فيها مع سيرها بقرينة ما قدمه ومعلوم ان هذا في حق أهل البلد المجاورة للنهر أما غيرهم ممن يأتي اليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة لانهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم أو سورها قال سم على منهج بقي ان م ر قال اذا جرت السفينة في طول البلد لا يعد مسافرا حتى يجاوزها وهذا قاله بحسب ما ظهر له ولعل المراد انها سارت على محاذاة المقدار الذي كانت واقفة فيه بحيث لو كانت ابتداء في محل السير واحتيج في السفر الى جريها عنه بخلاف ما اذا بعدت عن الشط وصارت في جهة طول البلد

(قوله وهذا هو المعتمد) أى الفرق بين البر والبحر (قوله فلا حاجة لفارق) أى بين نية السفر ونية الاقامة (قوله سواء أ كان ذلك من أول دخوله اليه) عبارة حجر سواء أ كان ذلك أول دخوله الخ وهى أولى (قوله ولا رجوعه الى مفارقة) أى لا يترخص حتى يفارقه (قوله وان نازع فيه جمع) مراده حجر شرحا العباب (قوله انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) أى ولو مكرها أو ناسيا فيما يظهر وعبارة والد الشارح فى حواشى شرح الروض نصها قوله وينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفره هذه عبارة غير مستقيمة لان مبدأ سفره يجوز فيه القصر فى الابتداء لانه أول سفره فهو ببلوغه فى الرجوع مسافر لا مقيم لانه فيما له سور خارج السور بشئ يسير فلا يكفى الانتهاء ببلوغه بل ببلوغ نفس السور بان لا يبقى بينه وبينه شئ ٧ فالعبارة الصحيحة ان يقال ينتهى سفره بمجاوزته مبدأ سفره الخ انتهى وقياس ما مر فى سفر البحران من بالسفينة يترخص الى ارسائها بالساحل ان لم يكن لها زورق والى مفارقة الزورق لها آخرا ان كان لها زورق حيث أتى محل اقامته فى عرض البحر بخلاف ما لو أتى فى طوله فينقطع ترخصه بمحاذاته أول عمران بلده على ما مر عن سم نقلا عن الشارح وعبارة سم على منهج قال شيخنا بر (أقول) لم يبين حكم الرجوع من السفر الطويل وينبغى ان يقال ان كان لحاجة فى غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وان كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع فى الرجوع وبعده سفر جديد فيه قصر حينئذ (وأقول) ما بحثه شيخنا فى شرح الروض خلافه ثم قال والذى اعتمده طب و مر بعد المباحثة بينهما انه ان نوى الرجوع لوطنه لم يترخص قبل ارتحاله انتهى ثم رأيت قول المصنف الآتى ومن قصد سفرا طويلا الخ وهو صريح فيما ذكر (قوله ولو كان مارا به) يصدق بما لو حاذاه لكن مع بعد المسافة بينهما كما لو كان من أهل بولاق وكان فى رجوعه منه لا بيرانبابة أو متصلا ببولاق وسكنه بالقاهرة وفيه بعد والظاهر انه لا بد فى انقطاع الترخص بالمحاذاة من قربه منها عرفا ثم يكون ما بعده وطنه سفرا مبتدأ فان وجدت الشروط ترخص والا فلا كما هو ظاهر (قوله كان خرج منه ثم رجع) أى يكون ما بعده سفرا مبتدأ فان وجدت الشروط ترخص والا فلا كما هو ظاهر (قوله وان لم يكن صالحا) أى عملا بنيته وان لم يمكنه التلفظ عن الفائت لعادة ثم ان اتفقت له الاقامة فذاك والا فيكون مسافرا سفرا جديدا بمجاوزته ما نوى الاقامة به

مجاوزة العمران وان الصق ظهره به بعد مسافرا وهذا هو المعتمد ويحتمل ان كلام البغوى محمول على ما لا سور له وعلم مما تقرر أنه لا أثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر فى الآية بالضرب ويخالف نية الاقامة كما سيأتى لان الاقامة كالقنية فى مال التجارة كذا فرق الرافعى تبعا لبعض المراوزة قال الزركشى وغيره وقضيته انه لا يعتبر فى نية الاقامة المكث وليس مرادا كما سيأتى فالمسئلتان كما قاله الجمهور مستويتان فى ان مجرد النية لا يكفى فلا حاجة لفارق وينتهى السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء مما مر سواء أ كان ذلك من أول دخوله اليه أم لا بان رجع من سفره كما قال (واذا رجع) الى ما شرط مجاوزته من دون مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع أو نوى الرجوع له وهو مستقل ماكث وان كان بمكان غير صالح للاقامة فان كان وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه أو بنيته ولا يترخص فى اقامته ولا رجوعه الى مفارقة وطنه تغليبا للوطن وهذا هو المعول عليه وان نازع فيه جمع متأخرون وان لم يكن وطنه ترخص وان دخلها ولو كان دار اقامته لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل فان رجع من سفره الطويل (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور وغيره وان لم يدخله فيترخص الى وصوله لذلك لا يقال القياس عدم انتهاء سفره الا بدخوله العمران او السور كما لا يصير مسافرا الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاول والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل فعلم انه ينتهى بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به فى سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة ولم ينو الاقامة بكل منهما فلا ينتهى سفره بوصوله اليهما بخلاف ما لو نوى الاقامة بهما فانه ينتهى سفره بذلك كما ينتهى بما ذكره بقوله (ولو نوى) المسافر المستقل وان كان محاربا (اقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) مع لياليها (بموضع) عينه قبل أن يصل اليه (انقطع سفره بوصوله) أى بوصول ذلك الموضع وان لم يكن صالحا للاقامة فان

نواها وقد وصل له أو بعده انقطع سفره بمجرد نيته وخرج مادون الاربعة فلا يؤثر ولو اقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها أو نوى اقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا واصل ذلك ان الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب فى الارض أى السفر وبينت السنة ان اقامة مادون الاربع غير مؤثر لانه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر اقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه والحق باقامتها نية اقامتها وشمل قوله بوصوله من خرج ناويا سفرا طويلا ثم عن له الاقامة ببلد قريب منه فله القصر مالم يصله لانعقاد سبب الرخصة فى حقه فلا ينقطع الا بوصول ماغير النية اليه ومايقع كثيرا فى زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فاكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو فى الاثناء أو يستمر سفرهم الى رجوعهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلا تأثير لنيتهم الاقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر فى ذلك مجال وكلامهم محتمل والثانى كما أفاده بعض أهل العصر أقرب (ولا يحسب منها) أى الاربعة (يوما) أوليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) اذ فى الاول الحط وفى الثانى الرحيل وهما من مهمات اشغال السفر المقتضى لترخصه وبه فارق حسبانهما من مدة مسح الخف وقول الزركشى لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذى يليها مردود والثانى يحسبان كما يحسب فى مدة الخف يوم الحدث ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار بسيره وانما يسير فى بعضه وهو فى يومى دخوله وخروجه سائر فى بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة وخرج غير المستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه (ولو أقام ببلد) مثلا (بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو بعد زمن لا يبلغ أربعة أيام صحاح كما يدل على ذلك قوله بعد ولو علم بقاءها الى آخره ومن ذلك انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده (قصر) يعنى ترخص اذ له سائر رخص السفر وما استثناه بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة رد بانه غير محتاج اليه اذ المدار فى الاولى على غلبة الماء وفقده والامر فى الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا (ثمانية عشر يوما) كاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم اقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة ولا نظر لابن جدعان أحد رواته

(قوله وخرج مادون الاربعة) أى ويتصور بالنية لوضوح أن ذلك لا يتصور بالاقامة بالفعل (قوله مع حرمة المقام بها عليه) زاد الاسنوى قبل الفتح انتهى عميرة (قوله فله القصر) اى وكذا غيره من بقية الرخص وانما اقتصر عليه لكون الكلام فيه (قوله كما افاده بعض اهل العصر) مراده حجر (قوله الدارکی) قال فى الانساب بفتح الراء دارك قرية باصبهان انتهى سيوطى (قوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه) ٨ اى ويحسب الليلة التى تلى يوم الدخول وكذا اليوم الذى يلى ليلة الدخول وبه يظهر رد ماقاله الدارکی (قوله فى مدة مسح الخف) اى حيث اعتبرت المدة من آخر الحدث وان كان فى اثناء يوم أو ليلة (قوله فلا اثر لنيته) قال سم على حجر قوله فلا اثر لنيته الخ أى كما قال فى شرح الروض وكذا لا أثر لنية الاقامة لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ما كثا كما سيأتى أى فى شرح الروض انتهى لكن لا يبعد أنه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته انتهى وقوله ولو نوى الاقامة أى كل من القن والزوجة وقوله وهو قادر أى كنساء أهل مصر (قوله كما يدل على ذلك) فيه نظر اذ لا دلالة فى هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج مالو شك هل تنقضى حاجته قبل الاربع أو بعدها فيشمله الكلام الاول اه سم على حجر (قوله والا فوحده) أى بخلاف مالو عزم على انه الخ اذا لم يخرج الرفقة رجع فلا يقصر انتهى سم على حجر وسيأتى له التصريح بذلك (قوله ولا نظر لابن جدعان) أى حيث لم يجز الثمانية عشر وجدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما فى جامع الاصول وعبارته هو أبو الحسن على بن زيد بن عبد الله بن جدعان القرشى البصرى التيمى يعد فى تابعى البصريين وهو مكى نزل البصرة سمع انس بن مالك وأبا عثمان النهدى وسعيد بن المسيب روى عنه الثورى وعبيد الله بن عمر القواريرى مات سنة ثلاثين ومائة جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة أيضا والنهدى بفتح النون انتهى بحروفه   وان قول المحشى قوله الدارکی ليس فى نسخ الشارح بايدينا لفظ الدارکی اه

(قوله وان ضعفه) أي ابن جدعان (قوله وصحت رواية عشرين) هو بصيغة الفعل الماضي وتاؤه علامة التأنيث عطف على قوله لابن جدعان الخ وقوله ويجمع عطف على علي معلول (قوله وقيل أربعة غير كاملة) وفي نسخة فقط أي غير كاملة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها اولى لانه ابلغ من النية والنسختان متساويتان (قوله كالمتفقهة) أي مريد الاقامة بان يأتي بقصد السؤال عن حكم في مسئلة أو مسائل معينة مثلا وانه اذا تعلمها رجع الى وطنه (قوله ذكره في المجموع) معتمد (قوله وفيه) أي المجموع (قوله لم يقصروا) أي ثم اذا جاءت الرفقة يحتمل انهم يقصرون بمجرد مجيئهم وان لم يفارقوا موضعهم لان أصل سفرهم حصل بمعاونة الرفقة لا الادلكنهم مترددين فيه وبمجيء الرفقة انتفى التردد ويحتمل عدم القصر الا بعد مفارقة محلهم وهو الظاهر لانهم محكوم باقامتهم ماداموا بمحلتهم (قوله وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك) أي في قوله وبخروج الرفقة (قوله ومن بحث جواز الترخص له مطلقا) أي علم بقاء الاكراه اولم يعلم (قوله كما ذكر في الروضة ان رجوعه لغيره) قال سم على حجر قوله فيتعين رجوع ضميره لم الخ قد يمنع التعيين بناء على انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وان غلطت حكاية احداهما ولهذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال وان كان غير محارب كالمتفقهة والتاجر فالمذهب انه لا يترخص ابدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط انتهى فلولا انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ماذكر ماعبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور وقال الاسنوي في تعبير المصنف هنا بالمذهب ما نصه وقد علم من التعبير بالمذهب الاشارة الى طريقين فاما المحارب فكلامه فيه الرافعي من غير ترجيح احداهما قاطعة بالمنع والثانية بالتخريج على الكلام في المتوقع واما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله في الروضة انتهى ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لانه الافيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الامرين فليتأمل انتهى (قوله الجزم بالمنع في غيره) اي كما يعلم مما تقدم ان من اقام اربعة ايام صحاح انقطع ترخصه باقامته او العلم بعدم انقضاء حاجته قبلها

(فصل في شروط القصر وتوابعها) (قوله سفر طويل) أي ولم ينبه عليه المتن لتقدم التصريح به في قوله في السفر الطويل المباح الخ

وان ضعفه الجمهور ولاعتضاده بشواهد جبرته وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر ويجمع بينها بحمل عشرين على عد يومي دخوله وخروجه وتسعة عشر على عد أحدهما وسبعة عشر وخمسة عشر الواردة في رواية أخرى وان كانت ضعيفة على ان الراوي حسب بعض المدة بحسب ما وصل لعلمه وذكر الاقل لا ينفي الاكثر لاسيما وغيره زاد عليه وزيادة الثقة مقبولة اذ لا معارضة فيها (وقيل) يقصر (أربعة) غير كاملة لما مر ان نية اقامتها تمنع الترخص فاقامتها أولى اذ الفعل أبلغ من النية (وفي قول) يقصر (أبدا) اذ الظاهر انه لو دامت الحاجة لدام القصر (وقيل الخلاف) فيما فوق الاربعة (في خائف القتال لا التاجر ونحوه) كالمتفقهة فلا يقصران فيما فوقها لان الوارد انما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص وأجاب الاول بأن المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء وعلى الاول لو فارق مكانه ثم ردته الريح اليه فأقام فيه استأنف المدة لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها ذكره في المجموع وفيه أيضا لو خرجوا واقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم فان نووا انهم ان أتوا سافروا أجمعين والا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وان نووا انهم ان لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك (ولو علم بقاءها) أي حاجته (مدة طويلة) وهي الاربعة فما فوقها ومثل ذلك فيما يظهر ما لو أكره وعلم بقاء اكراهه تلك المدة ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعد أوسها (فلا قصر له) أي لا ترخص (على المذهب) لانه بعيد عن هيئة المسافرين وضمير علم راجع لخائف القتال لا له ولغيره كما ذكر في الروضة ان رجوعه لغيره غلط بل المعروف الجزم بالمنع في غيره

(فصل) في شروط القصر وتوابعها

وهي ثمانية احدها سفر طويل و (طويل السفر ثمانية واربعون ميلا) ذهابا فقط

(قوله ويكفي الظن عملا) أي الناشئ عن قرينة قوية كما أشعر به قوله عملا بقولهم لو شك الخ (قوله وفارقت المسافة بين الامام والمأموم) اى حيث قالوا فيها تقريبا (قوله بيان للمنصوص عليه فيهما) أي القلتين وكذا لم يرد بيان المسافة بين الامام والمأموم وان أوهمت عبارته خلافه نعم ورد التقدير بالقلتين عن الشارع ولم يرد في مقدار القلة شئ عنه ولا عن الصحابة بخلاف المسافة فانه لم يرد فيها شئ عن الشارع صريحا وان ورد ما يقتضيه لكون ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في اربعة برد الى آخر ما يأتي ولعل هذا هو السر في التفرقة في كلامه بين المسافة والقلتين وبافراد الاول بفرق الا انه يعارضه ما يأتي عن ابن خزيمة (قوله هاشمية) هو بالرفع والنصب (قوله في أربعة برد) علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف انتهى شرح الروض ١٠ وقال الشيخ عميرة زاد غيره ان القاضي أبا الطيب نقل ان ابن خزيمة رواه في صحيحه مرفوعا انتهى سم على منهج (قوله والبريد اربع فراسخ) الاولى اربعة لان الفرسخ مذكر (قوله اربعة آلاف خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين ونقل عن مرآة الزمان لابن الجوزي مانصه والخطوة ثلاثة أقدام أي بقدم البعير انتهى أقول وفيه نظر لان البعير لا قدم له فان كان خفه يسمى قدما فلم اره لغيره والمتبادر من صريح كلامهم هنا ان المراد قدم الآدمي حيث قدروه بالاصابع ثم الشعيرات ثم الشعرات ثم رأيت عن مرآة الزمان مانصه * (فائدة) * عرض الدنيا ثلثمائة وستون درجة والدرجة خمسة وعشرون فرسخا والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع وهو اربعة آلاف خطوة بخطوة البعير وهي ثلاثة أقدام الى ان قال وهذا الذراع قدره المأمون بحضرة من المهندسين وهو بين الطويل والقصير دون ذراع النجار والذراع الهاشمي انتهى وليس فيها تقدير القدم بكونه قدم البعير كذلك (قوله لبني هاشم) وهم العباسيون انتهى حج (قوله الا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم) أي كما وقع للرافعي انتهى حج (قوله الاموية) هو بضم الهمزة قال السيوطي في الانساب الاموي بالفتح الى امة بن بجالة بن زمان بن ثعلبة والاموي بالضم الى بني امية انتهى قال في جامع الاصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل انتهى ولعل مراده ان المنسوبين الى امة قليل والكثير هم المنسوبون الى بني امية لا ان في هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم لا غير (قوله وبالثاني) أي كونها ستة واربعين وقوله غير الاول أي الميل الاول الخ (قوله قال ذلك) أي قال كما قال الخ وقوله بالثالث هو كونها ثمانية وأربعين

تحديدا لا تقريبا ويكفي الظن عملا بقولهم لو شك في المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الامام والمأموم بان القصر وقع على خلاف الاصل فناسبه الاحتياط والقلتين بانه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا (هاشمية) لان ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ولا يعرف مخالف لهما ومثله لا يكون الا عن توقيف والبريد اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا والهاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لها لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بالهاشمية الاموية وهي المنسوبة لبني امية فالمسافة عندهم اربعون ميلا اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية وما ذكره من كونها ثمانية واربعين ميلا هو المشهور والمنصوص وما نص عليه ايضا من كونها ستة وأربعين ومن كونها الاربعين غير مناف لذلك لارادته بالاول الجميع وبالثاني غير الاول والآخر وبالثالث الاموية (قلت) كما قال الرافعي في الشرح ومراد الشارح حيث قال ذلك افادة الواقف عليه انه ليس مما انفرد به النووي وان الرافعي موافق له عليه ايضا (وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين من غير ليلة على الاعتدال او ليلتين بلا يوم

(قوله مع النزول المعتاد) ووصف اليومين والليلتين بالاعتدال واطلق في اليوم والليلة لانه اراد يوما وليلة متصلتين انتهى سم على منهج وهما قدر اليومين او الليلتين المعتدلتين وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة انتهى ع ج (قوله اى الحيوانات) ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير لكن بعض الهوامش ان المراد بالاثقال الجمال ويلحق بها البغال انتهى (قوله ودبيب الاقدام) عطف على قول المصنف بسير الاثقال وقوله على الحكم المار الظاهر ان مراده به ما تقدم في قوله مع النزول المعتاد لكنه حينئذ لا حاجة الى ذكره لانه قيد به أصل المسئلة وفي كلام ع ج ما يؤخذ منه أنه يعتبر في السير كونه على العادة يعني في صفته بحيث لا يكون بالتأني ولا الاسراع وهو غير وقت النزول للاستراحة فهما قيدان مختلفان (قوله فلو قطع الاميال فيه في ساعة الخ) فان قلت اذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها قلنا لا يلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة لكونه نوى فيه اقامة لا تقطع السفر أو ان المراد باللحظة القطعة من الزمن التي تسع الترخص اهـ شيخنا اا الزيادي (أقول) والجواب الاول أظهر لان الثاني يقتضي أن القصر بعد قطع المسافة ومعلوم انه بعد قطعها لا يتأتى ترخص ومع ذلك فهو صحيح لانه بتقدير انه يحرم في ابتداء سير السفينة ويتم صلاته ثم يصل الى مقصده في زمن قليل فلو اعتبرنا قطع المسافة بالفعل في يومين لزم انه بهذه الاقامة يتبين قصر سفره فتبطل صلاته لكنا لا نقول بذلك لحكمنا بان السفر طويل ولا نظر لقطعه في الزمن اليسير (قوله لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه) ومن النحو مالو كان وليا (قوله يشترط قصد موضع معلوم) أي بالمسافة فلا ينافي كونه غير معين (قوله قصر بعد المرحلتين) أي وان لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقي دونهما (قوله فانه يقصر فيما بقي) أي وان كان أقل من مرحلتين (قوله كما سيأتي) أي بعد قول المصنف ولو أنشأه عاصيا الخ من قوله ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر الخ (قوله فلا قصر للهائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع وهيمانا أيضا بفتحتين ذهب من العشق أو غيره اهـ مختار (قوله ويسمى أيضا) أي الهائم فهما على هذا متساويان (قوله في انهما لا يقصدان موضعا) أي وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما وينفرد الهائم فيمن لم يقصد محلا وسلك طريقا ويمكن أن يجعل بينهما عموم من وجه وهو مقتضى اللغة فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقا وان قصد محلا معلوما والهائم بمن لم يدر اين يتوجه سلك طريقا أو لا فيجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا وينفرد الهائم فيمن سلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما وراكب التعاسيف فيمن لم يسلك طريقا وقصد محلا معلوما (قوله ويدل له) أي لما قاله الدميري وقوله جمع الغزالي بينهما أي والاصل في العطف المغايرة

كذلك او يوم وليلة مع النزول المعتاد لنحو استراحة واكل وصلاة (بسير الاثقال) اى الحيوانات المثقلة بالاحمال ودبيب الاقدام على الحكم المار (والبحر كالبر) في اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه في ساعة مثلا) لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه (قصر) فيها لوجود المسافة الصالحة له ولا يضر قطعها في زمن يسير (والله أعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد ولعل وجه هذا التفريع بيان ان اعتبار قطع هذه المسافة في البحر في زمن يسير غير مؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ماقد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك بل العبرة بقصد موضع عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها (و) ثانيها علم مقصده فحينئذ (يشترط قصد موضع) معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض على المصنف (أولا) أي اول سفره ليعلم انه طويل فيترخص فيه او لا فلا نعم لو سافر متبوع ومعه تابعه كاسير وقن وزوجة وجيش ولم يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا وقد تشمل عبارته مالو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم في اثنائهما فانه يقصر فيما بقي لقصده اولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له كما سيأتي (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري اين يتوجه سواء اسلك طريقا أم لا ويسمى ايضا راكب التعاسيف ولهذا قال ابو الفتوح العجلي هما عبارة عن شيء واحد وخالفه الدميري فقال الهائم هو الخارج على وجهه لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان في انهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالي

(قوله ويعلم مما يأتي حرمة ذلك) أي سفر الهائم وقوله في بعض افراده أي وهو ما لا يكون له غرض في اتعاب نفسه ودابته (قوله من حرمته مطلقا) اي سواء كان نحو وجه لغرض أم لا (قوله ويؤيده) أي المنع (قوله نعم لو قصد الخ) يمكن جعل هذا محترز قوله عند سفره لان المراد ابتداؤه ١٢ وعليه فكان الاولى أن يقول أما لو قصد مرحلتين الخ (قوله ومثله الهائم في ذلك) أي في انه اذا قصد انه لا يرجع قبل مرحلتين ومعلوم انه انما يقصر اذا كان سفره لغرض صحيح ومن الغرض ما لو خرج خوفا من ظالم (قوله خلافا للزركشي) تبعه حج (قوله لم يقصر قبل مرحلتين) أي ويقصر بعدهما وظاهره وان كان الباقي دون مرحلتين وهو كذلك وفاقا للرملي اهـ سم على منهج (قوله وان امتنع على المتبوع) أي وهو الآسر لكونه عاصيا بالسفر أو كافرا (قوله فلا ترخص لهما قبل مرحلتين) أي وله ما الترخص بعدهما وان كان الباقي دونهما (قوله من لم يكن له القصر) أي كالاسير والزوجة والعبد (قوله قبل مفارقة ما ذكرناه) أي المحل الذي يصير به الخ قاله سم على حج

بينهما (وان طال تردده) وبلغ مسافة القصر لانتفاء علمه بطوله اوله فيكون عابثا لا يليق به الترخص ويعلم مما يأتي حرمة ذلك في بعض افراده وهو محمل ذكر بعضهم حرمته وما وهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقا ممنوع ويؤيده قولهم الآتي لو قصد مرحلتين اولا قصر فيهما (ولا طالب غريم و) لا طالب (آبق) عند سفره بنية انه (يرجع متى وجده) أي مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) ولو طال سفره لعدم عزمه على سفر طويل نعم لو قصد مرحلتين اولا كأن علم عدم وجود مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة ومثله الهائم في ذلك كما شملته عبارة المحرر وظاهر اطلاق الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا للزركشي ولو علم الاسير طول سفره ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين وله القصر بعدهما وان امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ولا اثر لنية اقطعه مسافة القصر وان خالف في ذلك الاذرعي ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد اذا نوت انها ترجع متى تخلصت وانه متى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين وألحق بالزوجة والعبد الجندي وبالفراق النشوز وبالعتق الاباق بان نوى انه متى امكنه الاباق ابق ولو جاوز مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما مقصورا في السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى واحترز المصنف بقوله المار اولا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى انه يرجع ان وجد غرضه او يقيم في طريقه ولو بمحل قريب اربعة ايام فانه يترخص الى وجود غرضه او دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح الى معصية منعه فيما لو نوى اقامة بمحل قريب لانا نقول النقل لمعصية ينافي الترخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته الى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر اقامة اربعة ايام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الاخرى (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد بخط المصنف (طريقان) طريق (طويل) اي مرحلتان (و) طريق (قصير) لا يبلغهما (فسلك الطويل لغرض) ديني او دنيوي ولو مع قصد اباحة القصر (كسهولة) للطريق أو رخص سعر بضاعة أو زيارة أو عيادة (أو أمن) كفرار من المكاسين (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وشمل كلامه

(قوله بخلاف هذا) أي فانه وان غير النية فيه الى مسافة يمتنع معها القصر لو كانت مقصودة ابتداء الحكم لا استئناف الترخص مطلقا بدليل سقوط الجمعة عن قاصدها وكذا سقوط القضاء مع التيمم فيها ونحو ذلك (قوله بخط المصنف) عول على خطه لان القياس الفتح وليس المراد ان فيه لغة اخرى

مالو كان الغرض تنزها لانه غرض صحيح انضم له ماذكر ولهذا قال الشيخ ان الوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك انتهى وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به (والا) بان سلكه لمجرد القصر أو بلا قصد شيء كما في المجموع (فلا) يقصر (في الاظهر) لانه طوله على نفسه من غير غرض فكان شبيها بمن سلك قصيرا وطوله على نفسه اتردده فيه حتى بلغ مرحلتين والثاني يقصر لانه طويل مباح وخرج بقوله طويل وقصير مالو كانا طويلين فسلك اطولهما ولو لغرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزما وما اعترض به فيما اذا سلك الاطول لغير القصر فقط بان اتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده بان الحرمة هنا على تقدير تسليمها لامر خارج فلم يؤثر في القصر لبقاء أصل السفر على اباحته ويؤخذ مما علل به الاظهر ان محل ذلك في المتعمد بخلاف نحو الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما ولو لم يكن لهما غرض في سلوكه (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي) أو الاسير (مالك أمره) وهو السيد والزوج والامير والآسر (في السفر ولا يعرف كل) منهم (مقصده فلا قصر) لهم لعدم تحقق شرطه وهذا قبل بلوغهم مرحلتين كما مر والاوجه ان رؤية قصر متبوعه العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر الطويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا حاله (قصر الجندي دونهما)

(قوله مالو كان الغرض تنزها) وهو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها اهـ ج (قوله لانه) أي التنزه (قوله انضم له ماذكر) أي وجود الشرط (قوله ولهذا قال الشيخ) أي في شرح الروض (قوله ان الوجه ان يفرق) أي بين التنزه هنا وبين التنقل الآتي (قوله كالتنزه هنا) أي فيقصر (قوله لازالة مرض ونحوه) أي ولو لم يخبره بذلك طبيب (قوله لغير القصر فقط) وفي نسخة لغرض القصر وما في الاصل هو الاولى والاوفق بقوله بان اتعاب النفس من غير غرض الخ (قوله لبقاء اصل السفر) هذا قد يشكل بما يأتي من انه يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض ووجه الاشكال ان السفر باق على اباحته في كل منهما فليتأمل والاولى ان يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة فان العدول بمجرده لا يستلزم اتعاب النفس لجواز ان تكون المشقة الحاصلة في الطريق الاطول قريبة من المشقة الحاصلة في الطريق الآخر مع اشتراكهما في الوصول الى المقصد ولا كذلك الركض الآتي فانه محض عبث والتعب معه محقق او غالب أو تسلم الحرمة ويحمل ما يأتي على ما اذا كان الركض هو الحامل على السفر ومقارنا الاول المدة لكن هذا خلاف الظاهر فالاولى الاحتمال الاول (قوله ولو تبع العبد أو الزوجة) أي والمبعض اذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة كالعبد وان كان في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فلو في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في اثناء الطريق فينبغي أن يقال ان امكنه الرجوع وجب عليه وان لم يمكنه اقام في محله ان امكن وان لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياسا على مالو سافرت المرأة باذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق فانها يلزمها العود الى المحل الذي سافرت منه أو الاقامة بمحلها ان لم يتفق عودها وان لم يمكن واحد منهما اتمت السفر وانقضت عدتها فيه (قوله لاحتماله مع ذلك) قال سم على منهج وقد يقال جوزوا الاجتهاد في الطويل اذا غلب على ظنهم قصد المتبوع مرحلتين بقرينة كثرة الزاد فينبغي جواز اعتماد ذلك كسائر القرائن الآن يقال المراد لم يكونوا مستقلين لم يعتبر مثل ذلك في حقهم تامل وقد يقال ما وجه به من عدم الاستقلال لا دخل له في العلم بالمسافة وقد اطلق جواز الاجتهاد في معرفة طول السفر في الابتداء فشمل المستقل وغيره

لانه ليس تحت قهر الامير بخلافهما فنيتهما كالعدم والجيش تحت قهر الامير فنيته كالعدم أيضا ولا تناقض بين هذا وما تقرر فى الجندى اذ صورة المسئلة هنا فيما اذا كان الجيش تحت أمر الامير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لان الجيش اذا بعثه الامام وأمر أميرا عليه وجبت طاعته شرعا كما يجب على العبد طاعة سيده وصورة المسئلة فى الجندى أن لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه فان كان مستأجرا فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجر او مؤمر عليه لانه اذا خالف أمر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا او يقال الكلام فى مسئلتنا فيما اذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام فى المسئلة الثانية فى الجندى الواحد من الجيش لان مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر هنا بالجيش وقد أشار لهذا الاخير الشارح بقوله وقوله مالك أمره ولا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى لان الامير المالك لامره لا يبالى بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه وهذا اوجه ومعلوم ان الواحد والجيش مثال والا فالمدار على ما يختل به نظامه لو خالف وما لا يختل بذلك (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) وهو مستقل ماكث (رجوعا) عن مقصده الى وطنه مطلقا أو غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته حيث كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده لان نية الاقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره ما دام فى ذلك المنزل كما جزموا به وما أفهمه كلام الحاوى الصغير ومن تبعه من انه يقصر فغير معول عليه لمخالفته المنقول (فان سار) لمقصده الاول أو غيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فان كان ما أمامه سفر قصر ترخص بمفارقة ما تشترط مفارقته والا فلا أما اذا نواه الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهى سفره بذلك وكنية الرجوع فيما ذكر التردد فيه كما فى المجموع عن البغوى (و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وجميع الرخص الا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة الصلاة به كما مر فحينئذ (لا يترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة) وقاطع طريق ومسافر بلا اذن اصل يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير اذن غريمه اذ مشروعية الترخص فى السفر للاعانة والعاصى لا يعان لان الرخص لا تناط بالمعاصى ويلحق بمن ذكر ان يتعب نفسه ودابته بالركض من

(قوله بخلافهما فنيتهما كالعدم) لم يذكر حكم ما لو نوى الاسير مسافة غير مسافة آسره لعله لان نيته لعدم تمكنه من الانفراد لغو نعم ان كانت نيته انه متى قدر على الهرب هرب فهذه تقدمت فى قوله ولو علم الاسير طول سفره الخ (قوله وجبت طاعته) مفهومه انهم لو امروا اميرا على انفسهم لا تجب عليهم طاعته لكن المصرح به فى السير خلافه (قوله وهذا اوجه) لكن يحتاج عليه للجواب عما مر من انه اذا كان مستأجرا او مؤمرا عليه وخالف الامير يكون سفره معصية وقد يجاب بان ما هنا فيما اذا نوى السفر ولم يتفق له ذلك بان بقي مع الامير وما تقدم فيما اذا سافر فلا تنافى على انه ذكر هذا فى مقابلة ما حكاه قبل

بقيل ومن ثم عبر بقوله او يقال الكلام فى مسئلتنا الخ (قوله مطلقا) اى لحاجة ام لا (قوله لا سائرا لجهة مقصده) مفهومه انه اذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الاول لا ينقطع ترخصه وسيأتى ما فيه فى قوله فان سار فسفر جديد (قوله التردد فيه) اى وان قل التردد (قوله يجب استئذانه فيه) أى فى ذلك السفر بان اراد السفر للجهاد واصله مسلم فلا بد من استئذانه (قوله ومسافر عليه دين حال) أى وان قل (قوله من غير اذن غريمه) أى او ظن رضاه كما ذكره الشارح فى الجهاد (قوله لان الرخص لا تناط بالمعاصى) ظاهره وان بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود والتوكيل فى الوفاء وهو ظاهر ان لم يعزم على توفيته اذا قدر بالتوكيل او نحوه وندم على خروجه بلا اذن قياسا على ما لو عجز عن رد المظالم وعزم على ردها اذا قدر كما اقتضى كلام الشارح فى اول الجنائز فيه قبول توبته

(قوله ويلحق بمن ذكر ان يتعب نفسه الخ) هذا سفر معصية فما وجه الالحاق انتهى سم على منهج الا ان يقال غير المراد بسفر المعصية ان يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه اتعب نفسه بالركض فى سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصى فى السفر لكنه لما كان عاصيا بنفس الركض الذى يحصل به قطع المسافة الحق بالعاصى بالسفر

غـير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها من غير قصد صحيح كما نقلاه وأقراه وان قال مجلي في الاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني انه مباح ومعـنى قولهم الرخص لاتناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شئ فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والافلا والظاهر ان الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الاثم وخرج بالعاصي بسفره العاصي فيـه وهو من يقصـد سفرا مباحا فتعرض له فيـه معصـية فيرتكبها فله الترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها وبعـدها (فلو انشأ) سفرا مباحا ثم جعـله معصية فلا ترخص) له (في الاصح) من حـين جعله كما لو أنشأه بهذه النية والثاني يترخص اكتفاء بكـون السفر مباحا في ابتدائه فان تاب ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة أي وان كان الباقي أقل من مرحلتـين نظرا لاوله وآخره وماذكره الشيخ في شرح منهجه مما يوهـم خـلافه مؤول (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فنشأ السفر من حين التوبة) فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر والافلا وفارق مامر بتقصيره بانشائه عاصيا فلا يناسبه التخفيف ومالا يشـترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا وخرج بقولنا صحيحة مالو عصى بسفر يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين التوبة بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع ولو نوى الكافر أو الصبي سفرا قصر ثم اسـلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة خلافا للبغوي في فتاويه من قصر الصبي دون من أسلم (و) رابعها عـدم اقتدائه بمتم (ولو) احتمالا فتى (اقتدى بمتم) ولو مسافرا (لحظة) كان ادركه في آخر صـلاته ولو نامة في نفسها كصبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد او راتبة ولا يرد ذلك على المصنف لما تقرر من انها تامة في نفسها (لزمه الاتمام) لما صح عن ابن عباس من انه السنة والاوجـه جواز قصر معادة صـلاها أولا مقصورة وفعلها ثانيا اماما أو مأموما بقاصر ولو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسـه لم يجب عليه الاتمام لانه ليس بامام له في تلك

(قوله وان قال مجلي في الاول) هو قوله ان يتعب نفسه وقوله وفي الثاني هو قوله رؤية البلاد (قوله كالبالغ وان لم يلحقه الاثم) أي فاذا سافر الصبي بلا اذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح سم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقي من المدة بعد البلوغ فان بلغ مرحلتين قصر والافلا لانهم وان لم يكونوا عصاة حال السفر لهم حكم العصاة وقال حج في شرح العباب ما حاصله ان الصبي يقصر قبل البلوغ وبعده وان سافر بلا اذن من وليه لانه ليس بعاص وامتناع القصر في حقه يتوقف على نقل بخصوصه فان من فعل ماهو بصورة المعصية وليس بمعصية له حكم العاصي وأنى بذلك (قوله قبلها وبعدها) أي وكذا فيها كان سار لقاصده وهو يشرب الخمر فالسير مباح مع اثمه بالشرب (قوله فلو انشأ سفرا مباحا) اي شرع فيه (قوله وماذكره الشيخ في شرح منهجه الخ) وعبارته فان تاب فاوله محل توبتـه انتهى وتأويلها كان يقال قوله محـل توبتـه أي حيث ابتـدأ سفره معصية فان ابتدأه مباحا ثم جعله معصية ثم تاب ترخص وان كان الباقي دون مرحلتين (قوله فنشأ السفر) هو بفتح الميم والشين أي فوضع انشاء السفر يعتبر من حين الخ هـذا وعبارة المحـلي فنشى السفر بضم الميم وكسر الشـين انتهى وهي تفيـد انه اسم لذات المسافر لا لمكان السفر ومآلهما واحد (قوله وفارق مامر) أي من انه اذا انشأه مباحا ثم جعله معصية ثم تاب يترخص وان كان الباقي دون مرحلتـين (قوله من حين التوبة) مطلقا بقي مرحلتان ام لا (قوله حتى تفوت الجمعـة) أي بسـلام الامام منها باعتبار غلبة ظنـه وقضيتـه انه قبـل ذلك لا يترخص وان بعـد عن محـل الجمعة وتعذر عليه ادراكها (قوله او الصبي) أي ولم يكن سفره بصورة المعصية بان كان آبقا او ناشزة او بغير اذن وليه على مامر في قوله والظاهر ان الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الاثم (قوله قصر في بقيته) قضيته انه ليس له القصر قبل البلوغ وليس مرادا لان الفرض انه مسافر باذن وليه فلا معصية فلعله انما قيد بماذكر للرد على البغوي (قوله قصر في بقيته) اى وان كان دون مرحلتين (قوله ولو مسافرا لحظة) ولو دون تكبيرة الاحرام حج (قوله صلاها اولا مقصورة) وانما اعتبر في الاولى كونها مقصورة لان الاعادة فعل الشئ ثانيا بصفته الاولى لا يقال على هـذا لا تجوز اعادتها تامـة لانا نقول لما كان التمام هو الاصل ولا يتوقف وجوبه على نيته لم يمتنع لانه رجوع للاصل (قوله لم يجب عليه) اى المأموم

(قوله وتنعقد صلاة القاصر) اى تامة فالمراد من نوى القصر خلف الخ لا أنه متلبس بالقصر حقيقة لاستحالته مع كونها انعقدت صلاته تامة (قوله والفتح افصح) قال ع والضم ضعيف والكسر اضعف منه (قوله وقال القمولي في البحر) أي وهو شرح الوسيط له واختصر منه الجواهر (قوله قال البكري) أي الشيخ جلال الدين لا الشيخ ابو الحسن (قوله والمعتمد الاول) أي وهو عدم العفو عنه مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخين خلافا لحج حيث قال بالعفو عن قليل دم المنافذ (قوله قبل

الحالة اذ هو اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الإقتداء فلا يرد ذلك على المصنف وتنعقد صلاة القاصر خلف من جهل المأموم حاله والمغوثية القصر بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فاشبه مالو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيما (ولو رعف) بتثليث عينه والفتح أفصح وهو مثال لاقيد لان المدار على بطلان الصلاة (الامام المسافر) القاصر (واستخلف) ابطلان صلاته برعافه لانه لا يعفى عنه سواء كان قليلا أم كثيرا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وهذا هو مقتضى كلام الشيخين وجماعة من الائمة وقال القمولي في البحر نقلا عن الشيخ أبي حامد والمحاملي ردا على أبي غانم صاحب ابن سريج في تأويل نص المختصر وانما الخلاف في الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم لتكثير المبطل للصلاة فقد صرح بان القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعي لكن النووي رجح العفو عن الكثير أيضا وفي المجموع حكاية ماذكره القمولي قال البكري ومايتخيل ان في دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته انتهى والمعتمد الاول (متما) وان لم يكن مقتديا به (اتم المقتدون) المسافرون ولو لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم ثم لو نووا فراقه عند احساسه باول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا (وكذا لو عاد الامام واقتدى به) يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته واحترز بقوله واستخلف متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فانهم يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه (ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا) أو مافي معناه من كونه ذا نجاسة خفية لما مر من صحة الصلاة خلف هؤلاء وحصول الجماعة بهم (أتم) لانها صلاة وجب عليه اتمامها فامتنع عليه قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسدت صلاته مالو بان عدم انعقادها فله قصرها والضابط كما افاده الاذرعي ان كل ماعرض بعد موجب الاتمام فساده يجب اتمامه ومالا فلا ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما في المجموع الاتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان

تمام استخلافه) أي سواء كان قبل الاستخلاف او معه (قوله وكذا لو عاد الامام) حكم هذه المسئلة علم من قوله السابق ولو اقتدى بمتم الخ لانه شامل لهذه ولعله انما اعاد ذلك هنا دفعا لتوهم انه لما كان في الاصل متبوعا لا يصير تابعا لخليفته فلا يسري عليه حكمه (قوله واحترز بقوله واستخلف متما) بين به كونه محترز المتن والا فهذا علم من قوله قبل كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون او استخلف قاصرا (قوله او بان امامه محدثا) أي بعد لزوم الاتمام بخلاف مالو بان الحدث قبل لزوم الاتمام أو معه فانه لا يمتنع القصر لانه اقتدى بمسافر قاصر في ظنه (قوله مالو بان عدم انعقادها) اى صلاة المأموم بأن بان له حدث نفسه او نجاسة في نحو بدنه اولكون امامه ذا نجاسة ظاهرة او ميا اونحو ذلك (قوله لزمه كما في المجموع الاتمام) أي لانها انعقدت تامة باحرامه منفردا لعدم نيته القصر ونبه به على ان قول المصنف مقتديا ليس بقيد

(قوله ثم قدر على الطهارة) ظاهره سواء كان ذلك في الصلاة او بعدها في الوقت او بعده ويرد عليه ان فاقد الطهورين ونحوه ليس له صلاة الا اذا ضاق الوقت عن الصلاة وعلم انه لا يجد ماء في الوقت او ظن عدم وجدانه وانه مادام يرجو الماء لا يصح احرامه وعليه فلو احرم ثم وجد الماء في الوقت فقد تبين بذلك انه بنى صلاته على ظن بان خطؤه فتبين عدم انعقاد صلاته فعله فيها مقصورة ولا يكون من محل الخلاف

فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعى واعل ماقالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى والاوجه الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وانما اسقط حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن صلى بتيمم بمن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذى هو ظاهر حال المسافر انه نواه (فبان مقيما) يعنى متما وان كان مسافرا أتم حتما اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا لم يلزمه الاتمام لعدم القدوة حقيقة باطنا لحدثه (او) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) بان تردد فيه اولم يعلم من حاله شيأ (اتم) لزوما وان بان مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر غالبا والاصل الاتمام ولو صحت القدوة بان اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم احدث ثم بان مقيما أتم وان علم حدثه اولا وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين للاكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك فى ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوى هنا (ولو علمه) او ظنه لانهم يطلقون العلم كثيرا ويريدون به مايشمل الظن (مسافرا وشك) اى تردد (فى نيته) القصر لكونه غير حنفى فى أقل من ثلاث مراحل فجزم هو بنيته القصر (قصر) اذا بان قاصرا لانه لظاهر من حاله ولا تقصير فان بان متما اتم واحترز بقوله وشك فى نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك كان كان الامام حنفيا فى دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوى ان يلحق به ما اذا اخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام (ولو شك فيها) أى فى نية امامه (فقال) معلقا عليها فى نيته (ان قصر قصرت والا) بان اتم (اتممت قصر فى الاصح) ان قصر ولا يضر تعليقها عملا بالقاعدة ان محل الاختلال

(قوله واعل ماقالوه) راجع لقوله قال المتولى وغيره (قوله والاوجه الاول) أى جواز القصر وهل له الجمع ايضا فيه تردد وسيأتى عن الشارح فى أول الفصل الآتى مايفيد انه كالمتحير فيمتنع عليه الجمع تقديما لا تأخيرا فليراجع (قوله لم يسقط بها طلب فعلها) فيه نظر فانها حيث وصفت بالصحة سقط بها طلب الفعل ووجوب القضاء حيث كان فبأمر جديد ومن ثم قال فى جمع الجوامع ان الصحة اسقاط الطلب وقيل فى العبادة اسقاط القضاء فلعل الشارح جرى على الثانى أو أراد بطلب الفعل القضاء (قوله وكذا يقال فيمن صلى بتيمم) أى فله قصرها (قوله اما لو بان محدثا) أى من ابتدائه الصلاة بخلاف مالو تبين انه كان متطهرا ثم طرأ عليه الحدث كما يأتى فى قوله ولو صحت القدوة الخ (قوله وان بان) غاية (قوله ثم احدث) أى الامام (قوله ثم بان مقيما اتم) أى لانه تبين انه اقتدى قبل الحدث بمتم (قوله بل حقيقتها) أى بل بوجود حقيقتها (قوله او ظنه) ١٧ الاولى اى ظنه لانه المراد بالعلم هنا وهو المناسب لقوله لانهم يطلقون العلم كثيرا الخ انتهى وعبارة حج بعد قوله او ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم مايشمل الظن انتهى فلم يجعل ذلك تعليلا لعطف الظن بل افاد به ان الظن داخل فى عبارته (قوله لكونه غير حنفى) ولو كان الامام حنفيا واقتدى به من علمه مسافرا بعد ثلاث مراحل وتبين له انه نوى الاتمام فهل يلزمه الاتمام لاتمام امامه ويحمل على السهو اولا كما لو تبين له حدثه ثم اقامته لعدم القدوة حقيقة فيه نظر والاقرب الثانى ولا يقال يمكن الفرق بان فى تبين الحدث تبين له عدم حقيقة القدوة وهنا القدوة صحيحة لان العبرة بعقيدة المأموم لانا نقول محل كون العبرة بعقيدة المأموم اذا كان الامام ناسيا كما مر عن صاحب الخواطر

٣٠ به فى السريعة وهنا لم يعلم نسيانه او تعمده على انه يتقدر نسيانه هنا بعد نية القصر منه مافعله يكون لغوا حتى عندنا (قوله فى اقل من ثلاث مراحل) هذا يقتضى ان ابا حنيفة يجوز القصر فيما دون الثلاث وهو مخالف لما سيأتى للشارح فى قوله خروجا من ايجاب ابى حنيفة القصر فى الاول والاتمام فى الثانى انتهى ويمكن ان يجاب بان منشأ الشك هنا تجويز ان امامه قلد الشافعى مثلا وفى بعض النسخ او حنفيا وعليها فلا يرد ماذكر (قوله قصر) لعل الفرق بين هذه وبين ماقبلها انه ثم لما جهل سفر الامام كان الحاصل عنده محض التردد فى النية فامتنع عليه القصر وان علم سفر امامه وهنا لما علم سفره أو ظنه وكان الظاهر من حال المسافر نية القصر كانت نيته مبنية على أصل راجح وهو نية القصر فاكتفى به وصار الحكم معلقا على قصر الامام (قوله قبل احرامه) أى الامام (قوله بأن عزمه الاتمام) أى فيجب على المأموم الاتمام وان قصر امامه لان صلاته تنعقد تامة لظنه اتمام امامه

(قوله وعلى الاول لو قال) أى ولو فاسقا لانه اخبار عن فعل نفسه وقوله بعد خروجه من الصلاة أى بحدث مثلا ثم ان قال ذلك قبل فراغ المأموم من صلاته فظاهر وان أخبر بذلك بعد سلام المأموم من ركعتين لنية القصر أولا فان قصر الفصل بين السلام والاخبار بنى على مافعله وان طال وجب الاستئناف (قوله فان لم يظهر للمأموم مانواه) أى كان اقتدى به ولم يدرك معه الاحرام وشك فى نيته القصر وسلم الامام وذهب الى سبيله ولم يعلم المأموم حاله (قوله لانه لا أصل هنا) غير الانفراد يرجع اليه بخلاف مالو لم ينو القصر فى النية فيرجع الى الاتمام لانه الاصل وعبارة المحلى بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوا انتهى

وهى أولى من عبارة الشارح لحج (قوله ولو تذكر) غاية (قوله لتأديته جزأ من صلاته الخ) هذا التعليل راجع لكل من المسئلتين وان كانت الاولى ليس فيها شك فى النية لكن تردده بين القصر والاتمام مناف للجزم بنية القصر (قوله وما قيل من ان هذا التركيب) هو قول المصنف أو تردد فى انه نوى القصر (قوله عطف على أحرم) الاولى عطفه على تردد لان عطفه على أحرم يصير التقدير أو لم يحرم قاصرا بل أحرم متما وقام امامه الخ لانه يقدر مع المعطوف بأو نقيض المعطوف عليه وهنا ليس كذلك بل صورته انه أحرم قاصرا ثم قام امامه لثالثة فتردد فى انه نوى الى آخره وعلى هذا يشكل جعل هذه زيادة على المحترز عنه ثم رأيت فى ابن عبد الحق الجواب عن كونه من المحترز بان الشك فى حال الامام انما ينافى القصر لا النية انتهى ويمكن الجواب عن مسئلة العطف بان كون المعطوف يقدر معه نقيض المعطوف عليه أمر غالبى فيجوز ان يجعل التقدير هنا ولو قام (وان الامام الخ (قوله أتم) أى وعليه فهل ينتظره فى التشهد ان جلس امامه له حملا له على انه قام ساهيا أو تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والاقرب الثانى كما لو رأى مريد الاقتداء الامام جالسا وتردد فى حاله هل جلوسه لعجزه أم لا من انه يمتنع الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يفعله قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع (قوله ولو تبين له كونه ساهيا) أى لمضى جزء من صلاته على التمام (قوله حملا لقيامه على انه ساه) أى ويتخير بين انتظاره فى التشهد ونية المفارقة

النية بالتعليق مالم يكن تصريحا بمقتضى الحال والا فلا يضر والثانى لا يقصر للتردد فى النية اما لو بان امامه متما لزمه الاتمام وعلى الاول لو قال بعد خروجه من الصلاة كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أو نويت القصر جاز له القصر فان لم يظهر للمأموم مانواه الامام لزمه الاتمام احتياطا (و) خامسها نية القصر او مافى معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا وانما اتفقوا على انه (يشترط للقصر نيته) لكونه على خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام و يشترط ان توجد نيته (فى الاحرام) كبقية النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه لانه لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر (و) سادسها (التحرز عن منافيها) أى نية القصر (دواما) أى فى دوام الصلاة بان لا يتردد فى الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال (ولو احرم قاصرا ثم تردد فى انه يقصر ام يتم) اتم (أو) تردد أى شك (فى انه نوى القصر ام لا اتم) ولو تذكر حالا انه نواه لتاديته جزأ من صلاته حال تردده على التمام وماقيل من ان هذا التركيب غير مستقيم لانه قسيم لمن أحرم قاصرا لاقسم منه رد بان كونه قاصرا فى أحد الاحتمالين المشكوك فيهما لا يسوغ جعله قسما وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء قال الشارح لضمه اليهما فى الجواب ماليس من المحترز عنه اختصارا فقال (اوقام) عطف على أحرم (امامه لثالثة فشك) أى تردد (هل هو متم او ساه اتم) ولو تبين له كونه ساهيا كما لو شك فى نية نفسه وفارق هذا مامر من نظيره فى الشك فى اصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب واغتفر عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء أكان نوى القصر أم الاتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزأ من صلاته على التمام كما مر فلزمه الاتمام وفارق أيضا مامر فى شكه فى نية الامام المسافر ابتداء بان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة فى الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو كان امامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفى لم يلزمه الاتمام حملا لقيامه على انه ساه (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته) كما لو قام المتم لركعة زائدة

(قوله ومثله ما لو صار للقيام أقرب) قال حج بعد مثل ما ذكر بل وان لم يصر اليه أقرب للمأموم ثم عن المجموع ان تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل (قوله لانه فرض كلامه فيمن قام) ومفهومه انه اذا لم يقم لم يسجد لكن على تفصيل فيه وحيث كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به (قوله أي ناويا الاتمام) قضيته انه لا تكفيه نية الارادة السابقة عن هذه النية وليس مرادا بل المراد انه قام مستصحبا للاولى وعبارة سم على حج قوله ناويا الاتمام قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان أراد ان يتم فان ارادته الاتمام لا تنقص عن التردد في انه يتم بل تزيد مع انه موجب للاتمام فأي حاجة بعد ذلك الى نية الاتمام الا ان يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا عن الوصف القيام لغير الاتمام انتهى (قوله في جميع

(وان كان) قيامه لها (سهوا) ثم تذكر أو جهلا فعلم (عاد) حتما (وسجد له) أي لهذا السهو ندبا كغيره مما يبطل عمده ومثله ما لو صار للقيام أقرب للمأموم في مجرد السهو لكنه لا يرد على المصنف لانه فرض كلامه فيمن قام (وسلم فان أراد) حالة تذكره وهو قائم (ان يتم عاد) للجلوس حتما (ثم نهض متما) أي ناويا الاتمام لالغاء نهوضه لسهوه فوجبت اعادته فان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر (و) سابعها دوام سفره في جميع صلاته كما قال و (يشترط) للقصر (أيضا كونه) أي الناوي له (مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة) القاطعة للترخص (فيها) أو شك في نيتها (أو بلغت سفينته) فيها (دار اقامته) أو شك هل بلغها أولا (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة (و) ثامنها العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة قال الشارح وكانه تركه لبعد ان يقصر من لم يعلم جوازه و (القصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) سفره المبيح للقصر (ثلاث مراحل) والا فالاتمام أفضل خروجا من ايجاب أبي حنيفة القصر في الاول والاتمام في الثاني ولا يكره لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الاولى ومقابل المشهور ان الاتمام أفضل مطلقا لانه الاصل وأكثر عملا ويستثنى من ذلك كما قاله الاذرعي دائم الحدث اذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى حدثه فيها فيكون القصر في حقه أفضل مطلقا وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت او كان يجد في نفسه كراهة القصر أو الشك فيه بان لم تطمئن نفسه لذلك او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له الاتمام اما الملاح الذي معه أهله فاتمامه أفضل مطلقا لانه وطنه وخروجا من منع أحمد القصر له ومثله من لا وطن له وادام السفر برا وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالاصل وقد يكون القصر واجبا كان أخر الظهر ليجمع تأخيرا الى ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما بحثه الاسنوي وغيره أخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وارهقه الحدث

صلاته) أي ولا يتحقق ذلك الا بالاتيان بالميم من عليكم (قوله أو شك في نيتها) أي الاقامة (قوله والقصر أفضل من الاتمام) فلو نذر الاتمام فينبغي ان لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة وكذا ينبغي ان يقال فيما لو نذر القصر وسفره دون الثلاث لانتفاء كونه قربة فيما دونها (قوله اذا بلغ ثلاث مراحل) أي اذا كان يبلغ ثلاث الخ فيقصر من أول سفره (قوله ولا يكره) أي القصر (قوله أفضل مطلقا) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا (قوله ويستثنى من ذلك) أي من قول المصنف والقصر أفضل من الاتمام (قوله فيكون القصر في حقه أفضل مطلقا) اما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر انتهى ج (قوله وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة) أي فيكون القصر أفضل من الاتمام وفي كون القصر في هذه

الصورة أفضل نظر لجريان الخلاف فيها المتقدم فيميل الفصل بل القياس أفضلية الاتمام لما ذكر وعبارة سم على منهج في اثناء كلام ونبه أيضا اي الاذرعي على ان الاتمام افضل في حق من أقام ينتظر حاجة وزاد على أربعة ايام انتهى ويمكن ان هذه مستثناة من قوله والقصر افضل من الاتمام فيكون موافقا لما قاله الاذرعي وان كان المتبادر من قوله وكذا الخ خلافه واما قوله او كان يجد في نفسه الخ فهو مستثنى من كون الاتمام أفضل من القصر (قوله الذي معه أهله) أي ان كان له اهل واولاد فان لم يكن له شيء منهما كان كمن كان له ذلك وهم معه فيكون اتمامه افضل (قوله مطلقا) اي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل ام لا

(قوله لو ضاق وقتها) اى العشاء (قوله كان القصر واجبا) نقل سم على منهج عن الشارح خلافه حيث قال في أول الباب
وسئل عمن أخر ذلك اعني الظهر مثلا حتى بقي ما يسع ركعتين بلا قصد هل يجب القصر فاجاب لا قال لانه اذا اخر بعذر فلا شيء عليه
في اخراج بعض الصلاة عن وقتها او بلا عذر فقد أثم والقصر بعد لا يدفع عنه اثم التأخير انتهى (أقول) وقد يقال ان كلامه هنا في
العشاء ويفعلها مقصورة تبين انه لم يؤخرها الى وقت لا يسعها بخلاف الظهر فانه اذا اخرها حتى بقي من الوقت ما يسع ركعة
تحققت معصيته وان قصر (قوله لقدرته على ايقاعها به اداء) هذا قد يخالف ما يأتي للشارح عن شرح المهذب من ان المعتمد
انه اذا اخر ولم ينو وقد بقي من الوقت ما لا يسعها كاملة عصى وكانت قضاء اللهم الا ان يقال ان ما هنا مصور بما اذا كان الزمن
الباقي لا يسع الطهارة والصلاة مقصورة لكنه لو ترك الطهارة وصلى امكنه وقوعها كلها في الوقت وعلى هذا لا يتوجه الاعتراض
على الشارح ثم رأيت سم على حج ذكر مثل ذلك وعبارته قوله وعن الطهارة والقصر ان كان المراد قصر الاولى فهذا انما يأتي
على القول بانه يكفي نية التأخير اذا بقي ٢٠ من الوقت ما يسع ركعة لان الغرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين
مع الطهارة وان كان المراد قصر الصلاتين ولزوم نية التأخير بعينها ممنوع بل هي او فعل الاولى وحدها في وقتها او قد يجاب باختيار الاول ومنع قوله فهذا انما يأتي الخ لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على انه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل (قوله ويلحق به كل صوم واجب) قال حج ثم رأيت الزركشي نقل عنهم ان هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر (قوله عادة) اى وان لم يبح التيمم

بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها في الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر ويأتي ما ذكر في العشاء أيضا اذا أخر المغرب ليجمعها معها ويعلم منه انه لو ضاق وقتها عن اتمامها كان القصر واجبا وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه ان ينوي تأخيرها الى الثانية لقدرته على ايقاعها به اداء (والصوم) في رمضان ويلحق به كل صوم واجب بنحو نذر او قضاء أو كفارة فيما يظهر حيث كان السفر سفر قصر (أفضل من الفطر) لما فيه من المسارعة الى تبرئة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم هذا (ان لم يتضرر به) فان تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل لخبر انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر نعم لو خشي منه تلف شيء محترم نحو منفعة عضو وجب الفطر فان صام كان عاصيا واجزأه ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو وهو أفضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس كما قيد به ابن قاضي شهبة اطلاق الاذرعي وكذا سائر الرخص نظير ما مر

(فصل) في الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الاولى لغير المتحيرة لما يأتي من ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف فيها وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة اذ الشرط ظن صحة

(قوله فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو) مفهومه ان الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلا (قوله وهو) أى الاولى
الفطر (قوله ممن يقتدى به) أى فيفطر القدر الذي يحمل الناس على العمل بالرخصة *(فصل في الجمع بين الصلاتين)*
(قوله في الجمع بين الصلاتين) أى للسفر او نحو المطر (قوله تقديما في وقت الاولى) ظاهره انه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت
فلا يكفي ادراك ركعة من الثانية فيه وتردد في ذلك سم على حج ونقل عن الشارح عن المنهج ما في الفرع الآتي بالصفحة الاخرى
ودفع بقوله كالمحلى في وقت الاولى ما قد يتوهم من قوله تقديما بانه صادق باول الوقت ووسطه وآخره بل وبما قبل دخول الوقت بالمرة
(قوله محل وقفة) نقل سم على حج عن الشارح اعتماد هذا ونقل عنه على منهج اعتماد ما قاله الزركشي وهو الاقرب وعبارته
قوله ويستثنى الخ عبارة حج قال الزركشي مثلها فاقد الطهورين وكل من تلزمه الاعادة انتهى واعتمده م ر قال لان صلاته لحرمة
الوقت ولا تجزيه ففي جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفي التأخير توقع زوال المانع تامل انتهى (أقول) =

وقد يقال يؤيده ما تقدم عن الشارح من ان فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها تامة اعادها ولو مقصورة لان الاولى لحرمة الوقت فكأنها لم تفعل (قوله كما قاله الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله وان نوزع فيه) لعل وجه المنازعة ان المتحيرة انما امتنع جمع التقديم فى حقها لفقد شرطه وهو ظن صحة الاولى واما فاقد الطهورين ونحوه فصلاتهم صحيحة مسقطة للطلب ووجوب القضاء فى حقهم بامر جديد ويمكن دفعها بانها وان أسقطت الطلب ففعلها لما كان لحرمة الوقت نزل فعلها منزلة العدم وهو ينفى شرط الجمع (قوله لا يتأتى تأخيرها عن وقتها) أى الاصلى هذا ولو قيل بجواز جمعها تأخيرا أمكن توجيهه بان العذر صير الوقتين واحدا فكأنه فعلها فى وقتها وعبارة سم على منهج لانه لم يرد فعلها الا فى وقت الظهر الاصلى م ر انتهى (قوله فى وقت الثانية) شمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما وعليه فالفرق بين الجمعين انه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف فى المتحيرة بخلاف التأخير فانه لا يشترط ظنه ذلك فجاز وان أمكن وقوع الاولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال ان تقع فى الطهر لو فعلتها فى وقتها (قوله لثبوت جمع التأخير) أى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قوله أو فى سفر قصير ولو مكيا) أشار به الى رد قول الحنفية ان المكى يجمع بعرفة ومزدلفة لان الجمع عندهم للنسك لا للسفر فجاز ولو قصيرا وعليه ٢١ فالجمع عندهم لا يجوز للسفر مطلقا طال أو قصر فالاشارة للرد انما هى بحسب الظاهر دون نفس الامر فانهم وان جوزوا الجمع بعرفة لا يقولون انه للسفر بل للنسك (قوله الى ان تركه) أى الجمع أفضل أى فيكون الجمع خلاف الاولى لكن فى حج بعد قوله الآتى وان كان سائرا وقت الاولى واراد الجمع وعدم الخ ما نصه وبقولى واراد الجمع الخ اندفع ما يقال من ان ترك الجمع أفضل اى فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر انتهى (اقول) وقد يمنع كونه مباحا بان خلاف الافضل كخلاف الاولى يكون مكروها كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الاولى (قوله اذا خالف سنة صحيحة) أى وهو ثبوت الجمع عنه صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم انه ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحبا عندنا ورعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب بل المراد انه متى ثبت الحكم عنه صلى الله عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت لا تستحب مراعاته (قوله نوع تماسك) اى قوة (قوله وطعنهم فى صحتها) أى السنة (قوله أو خلا عن حدثه الدائم) قياس ما تقدم فى القصر عن حج انه اذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم فى وضوئه وصلاته وجب الجمع اللهم الا ان يفرق بين ما هنا وما تقدم بانه انما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازه سيما اذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث أوجبه الحنفية فنظر الى قوة الخلاف ثم ومنعوا الجمع هنا الا فى عرفة ومزدلفة للنسك وهذا الجواب أولى مما أجاب به سم فيما تقدم من قوله قوله فيجب القصر كما هو ظاهر فان قلت هلا وجب الجمع فى نظيره مع انه أفضل فقط كما سيأتى أول الفصل قلت يفرق بلزوم اخراج احدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل انتهى ووجه اولوية ما ذكرناه انه قد يمنع ان فى التأخير اخراج الصلاة عن وقتها لان العذر صير وقت الصلاتين واحدا على ان ما ذكره من قوله بلزوم اخراج الخ لا يشمل جمع التقديم الا ان يقال اراد بالاخراج فعلها فى غير وقتها

الاولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى وكالظهر الجمعة فى هذا كما نقله الزركشى واعتمده وان نوزع فيه ويمتنع جمعها تأخيرا لان الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها (وتأخيرا) فى وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أى تقديما وتأخيرا (فى السفر الطويل) المباح اذ هو المجوز للقصر لثبوت جمع التأخير فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر وجمع التقديم فى البيهقى وصححه ابن حبان من حديث معاذ وحسنه الترمذى فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهى مع الظهر وقوفا مع الوارد ويمتنع فى الحضر أيضا أو فى سفر قصير ولو مكيا وفى سفر معصية (وكذا القصير فى قول) قديم كالتنفل على الراحلة وفى تعبيره بيجوز اشارة الى ان تركه أفضل خروجا من خلاف من منعه ولا يعارضه قولهم ان الخلاف لا يراعى اذا خالف سنة صحيحة لانه قد يقال ان تأويلهم لها فى جمع التأخير له نوع تماسك وطعنهم فى صحتها فى جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل فروعى ويستثنى الجمع بعرفة فى الحج كما قاله الامام وبمزدلفة كما بحثه الاسنوى فان الجمع فيهما أفضل مطلقا فانه مستحب للاتباع وسببه السفر لا النسك فى الاظهر ويستثنى أيضا الشاك فيه والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوى فى تعليقه وغيره ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته

(قوله فالجمع أفضل) *فرع* اذا توقف ادراك الوقوف على الجمع بين الصلاتين وجب ولا يخالف هذا ما صححه النووى من انه اذا توقف ادراك الوقوف على ترك الصلاة أى ولو تعددت تركها الان ذاك اذا لم يدركه الا بتركها مطلقا وهنا يدركه مع فعلها بالجمع دون غيره م ر انتهى سم على منهج (قوله بل قد يجب فى هذين) هما خوف فوت عرفة وعدم ادراك العدو الخ وأفاد كلامه كحج ان الاصل فيهما أفضلية الجمع وانه قد يجب فى بعض الصور ولعل المراد بصورة الوجوب ما لو تحقق فوت عرفة أو انقاذ الاسير بترك الجمع فينقذ الاسير ويدرك عرفة ثم يجمع الصلاتين تاخيرا ثم رأيته فى سم على حج (قوله أفضل) فيما يظهر خلافا لحج (قوله ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة) يعنى انه يصح فعل الاولى فى وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقى والا فوقت الاولى الحقيقى يخرج بخروج وقتها (قوله فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح) ينبغى ان يقيد ذلك بما يأتى فى قوله أى لم تقع عن فرض لفوات الشرط (قوله جاهلا بالحال) ومحل ذلك اخذا مما مر له حيث لم يكن عليه فرض مثله والا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جهله الى الفراغ منها والا بطلت كما تقدم له (قوله ولحصول الغرض بذلك) وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا وفيه ان هذا الغرض يحصل بنية الجمع بين الاولى والثانية ومع التحرم بالثانية الا ان يقال لما كان الجمع يصير وقت الصلاتين واحدا أشبها صلاة واحدة ويشير الى هذا قوله لان الجمع ضم الثانية للاولى الخ (قوله والاوجه انه لو تركه) أى الجمع بان نوى عدمه (قوله ثم أراده قبل طول الفصل) أى يقينا فلو شك فيه امتنع قياسا على ما لو شك فى الموالاة وينبغى ان محل ذلك أيضا ما لم يتذكر عن قرب (قوله مما نقله فى الروضة عن الدارمى) قد يمنع الاخذ من ذلك ويفرق بان محل النية ثم فيما نقله عن الدارمى باق الى الفراغ من الصلاة فرفض النية فى اثنائها ينزل الاولى منزلة العدم ويجعل الثانية نية مبتدأة ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الاولى فانه قد يقال رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الاولى وتعذرت نية الجمع لفوات محلها ثم رأيت فى حج ما يؤخذ منه ذلك وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل ولو فى اثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب ومنه ان وقت النية انقضى فلم يفد العود اليها شيأ والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى وبه يفرق بين هذا والردة اذ القطع فيها ضمنى وهنا صريح ويغتفر فى الضمنى ما لا يغتفر فى الصريح انتهى

فالجمع أفضل كما قاله الاذرعى وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم ادراك العدو ولاستنقاذ أسير ونحو ذلك بل قد يجب فى هذين (فان كان سائرا فى وقت الاولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف ابى حنيفة والحال انه نازل فى وقت الثانية (فتأخيرها أفضل والا) بان لم يكن سائرا وقت الاولى بان كان نازلا فيه سائرا فى وقت الثانية (فعكسه) للاتباع ولكونه أرفق للمسافر فان كان سائرا أو نازلا فيهما فجمع التأخير أفضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير وظاهر الاخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة بخلاف العكس (وشروط) جمع (التقديم ثلاثة) بل اربعة احدها (البداءة بالاولى) لانها صاحبة الوقت والثانية تبع لها والتابع يمتنع تقديمه على متبوعه فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح وله اعادتها بعد الظهر ان أراد الجمع وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالاولى (فبان فسادها) لفوات ركن أو شرط (فسدت الثانية) أيضا اى لم تقع عن فرضه لفوات الشرط من البداءة بالاولى وتقع نفلا كما نقله فى الكفاية عن البحر قياسا على ما لو احرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال (و) ثانيها (نية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا (ومحلها) الاصلى ولهذا كان هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لاسيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة فى اثنائها فانتفى الفضل فيه (أول الاولى) كسائر المنويات فلا يكفى تقديمها عليه بالاتفاق (وتجوز فى اثنائها) ولو مع تحللها اذ لا يتم خروجه منها حقيقة الا بتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك (فى الاظهر) لان الجمع ضم الثانية للاولى فما لم تفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع عليه ذلك فى القصر لتأدى جزء على التمام ويستحيل بعده القصر كما مر والاوجه انه لو تركه بعد تحلله ثم أراده قبل طول الفصل جاز كما يؤخذ مما نقله فى الروضة عن الدارمى انه لو نوى الجمع اول الاولى ثم نوى تركه

ثم قصد فعله ففيه القولان فى نية الجمع فى اثنائه ومقابل الاظهر لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع انهما رخصتا سفر واجاب الاول بما مر ولو شرع فى الظهر أو المغرب بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم نشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها والا فلا قاله فى المجموع نقلا عن المتولى وما قاله بعض المتأخرين من انه يفرق بينها وبين حدوث المطر فى اثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سيأتى بأن السفر باختياره فنزل اختياره له فى ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع هنا يرد بان المعتمد ماذكره المتولى ويفرق بين السفر والمطر بان المطر اضعف للخلاف فيه ولان فيه طريقا باشتراط نية الجمع فى الاحرام لان استدامة المطر فى اثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلا للنية وفى السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولى لان استدامته شرط فكانت محلا للنية فاذا لا فرق فى المسافر بين ان يكون السفر باختياره أولا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وقد يحمل القول بان السفر باختياره على انه من شأنه ذلك ولا كذلك المطر فلا ايراد (و) ثالثها (الموالاة بان لا يطول بينهما فصل) اذ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة لانها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تاخيرها سواء أجمع تقديما ام تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وماسوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من ان للمغرب والعشاء سنة متقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ فى شرح الروض (فان طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون أو اغماء أو سهو (وجب تاخير الثانية الى وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضر فصل يسير) لخبر الصحيحين عن أسامة انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة اقام للصلاة بينهما وشمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون أو ردة وعاد للاسلام عن قرب بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو تردد بين الصلاتين فى انه نوى الجمع فى الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الرويانى من عند نفسه مخالفا فى ذلك لوالده قال الزركشى وهو الوجه بالقيد المار فلا يضر فى الصور كلها (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) اذ لا ضابط له فى

(قوله ففيه القولان) والراجح منهما الجواز (قوله واجاب الاول بما مر) أى من قوله لتأدى جزء على التمام ويستحيل بعده القصر الخ (قوله فان لم نشترط النية) أى على الراجح (قوله صح) أى ما نواه وجاز له الجمع بين الصلاتين (قوله لوجود السفر فى وقتها) أى النية (قوله وما قاله بعض المتأخرين) هو شيخ الاسلام فى شرح الروض (قوله منزلته) أى منزلة السفر (قوله وثالثها الموالاة) * فرع * لو شك هل طال الفصل أو لا ينبغى امتناع الجمع أى ما لم يتذكر عن قرب كما تقدم لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين م ر انتهى سم على منهج وفيه فرع فى التجريد عن حكاية الرويانى عن والده من جملة كلام طويل وان كان قد بقى من الوقت أى وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء يحتمل ان يقال لا يصلى العشاء لان ما دون ركعة يجعلها قضاء قال الرويانى وعندى انه يجوز الجمع لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند العذر الخ انتهى ووافق م ر على انه ينبغى جواز الجمع أيضا انتهى (أقول) ويؤيد الجواز ما يأتى من الاكتفاء فى جواز الجمع لوقوع تحرم الثانية فى السفر وان أقام بعده فكما اكتفى بعقد الثانية فى السفر فينبغى ان يكتفى بذلك فى الوقت (قوله ولهذا تركت) أى وجوبا لصحة الجمع (قوله وكيفية صلاتها) أى الرواتب (قوله وله تاخيرها) أى عن الصلاتين (قوله وأخر سنتها التى بعدها) عطف على قوله قدم سنة الظهر القبلية (قوله وله توسيطها) أى سنة العصر (قوله وتوسيط سنة العشاء) والضابط لذلك ان يقال لا يجوز تقديم بعدية الاولى على الاولى مطلقا ولا سنة الثانية على الاولى ان جمع تقديما ولا الفصل بينهما بشئ مطلقا ان جمع تقديما وما عدا ذلك جائز (قوله قبل طول الفصل) المراد بطول الفصل ما يسع ركعتين باخف ما يمكن أخذا مما يأتى (قوله وهو الوجه بالقيد المار) أى وهو قوله عن قرب

(قوله ولو باخف ممكن) عبارة سم على منهج وظاهر وفاقا لمر أنه لو صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضر (أقول) يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين باخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما في الشرح (قوله كالاقامة) ومثل الاقامة الاذان ان لم يطل به الفصل فان طال ضر انتهى سم على حج وظاهره وان لم يطلب وهو ظاهر لانه لا يتقاعد عن السكوت المجرد حيث لم يطل به الفصل (قوله لانه) أى الطلب (قوله ليس لمصلحتها) شمل ذلك سجود التلاوة والشكر حيث لم يطل بهما فصل (قوله اطول الفصل به) التعليل بذا ذكر يشكل بجواز الفصل بالوضوء بلا خلاف مع ان الفصل به يزيد على التيمم اللهم الا ان يقال ان التيمم لما كان يحوج للطلب كان مظنة للطول فجعل مانعا مطلقا ولا كذلك الوضوء وعلى هذا فلو طال زمنه امتنع الجمع (قوله بالمعنى السابق) متعلق بيطلتا وأراد به ما قدمه بعد قوله فسدت الثانية من انها لم تقع عن فرضه الخ (قوله ذكر هذه أولا) أى بقوله فلو صلاهما فبان فسادها الخ (قوله ثم هنا) أى ثم ذكرها هنا الخ (قوله أو تاخيرا) أى حيث نوى التأخير وقد بقى من الوقت ما يسعها كاملة والا فلا تاخير ويجب الاحرام بها قبل خروج وقتها ان أمكنه ذلك لئلا تصير كلها قضاء ولا اثم عليه في ذلك لعذره (قوله فان لم يطل) محترز قوله قبل أو في اثناء الثانية وطال الفصل الخ (قوله بين سلامه وتذكره) أى من الثانية (قوله وبالاولى المعادة بعدها) أى بعد الثانية (قوله والمعادة يجوز تأخيرها) هذا يقتضى انه اذا صلى الظهر في وقتها واراد اعادتها جاز تاخيرها الى وقت العصر ليجمعها معها وفيه نظر حيث فعلها فرادى اما اذا فعلها جماعة فلا مانع منه لان العذر يصير الوقتين واحدا فكانه فعل الاولى في أول وقتها ثم أعادها في آخره وما ذكر يقتضى انه اذا جمعهما تاخيرا اشترط وقوع الاولى في جماعة واطلاقه يخالفه (قوله بظاهر الكتاب) يعنى المنهاج قول المصنف لم يجب الترتيب الخ لا يقال لو قال لم يجب شئ مما تقدم كان اخصر لانا نقول التعبير به لا يعلم منه ما يقوله الثانى بخلاف ما ذكره حيث جعل قوله على الصحيح راجعا للكل من الثلاث (قوله ولا نية الجمع في الاولى) أى كما انها لا تجب في الثانية

الشرع ولا في اللغة فرجع اليه فيه كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم (وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع على الصحيح) كالمتوضئ (ولا يضر تخلل طلب خفيف) كالاقامة بل أولى لانه شرط دونها فكان من مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها لم يضر أيضا ومقابل الصحيح أنه يضر لطول الفصل به بينهما ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا (ولو جمع) تقديما (ثم علم) بعد فراغهما أو في اثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الاولى وعلمه (ترك ركن من الاولى بطلتا) اما الاولى فلترك الركن منها وتعذر تداركه بطول الفصل واما الثانية بالمعنى السابق فلبطلان شرطها من صحة الاولى وذكر هذه أولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدهما جامعا) ان شاء تقديما ان كان الوقت متسعا أو تاخيرا لعدم صلاته فان لم يطل لغى ما أتى به من الثانية وبنى على الاولى وخرج بقوله علم ما لو شك في غير النية وتكبيرة التحرم فلا يؤثر بعد فراغه من الاولى كما علم مما مر في باب سجود السهو (أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فان لم يطل) فصل عرفا بين سلامه وتذكره (تداركه) وصحتا (والا) بان طال (فباطلة) لتعذر تداركه (ولا جمع) لطوله فيعيدها في وقتها (ولو جهل) فلم يدر من ايهما هو (اعادهما لوقتيهما) لاحتمال كونه من الاولى وامتنع جمع التقديم لاحتمال كونه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها اما جمعهما تأخيرا فجائز اذ لا مانع منه على كل تقدير لان غاية الشك ان يصيره كانه لم يفعل واحدة منهما ولانه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة في نفس الامر الا انه تلزمه اعادتها والمعادة يجوز تاخيرها الى الثانية لتصلى معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وليس الحكم مما يتعبد به حتى يتمسك بظاهر الكتاب ورابعها دوام سفره الى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما فصار الى آخره (واذا أخر) الصلاة (الاولى) الى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالاة و) لا (نية الجمع) في الاولى (على الصحيح) لان الوقت هنا للثانية والاولى هى التابعة فلم يحتج لشئ

من

(قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله لان الوقت هنا للثانية (قوله أي يجب ان ينوي) أي بان يقرر نويت تأخير الاولى لافعلها في
وقت الثانية فان لم يأت بما ذكر كان لغوا قال سم لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع انتهى وكتب شيخنا الشوبري
ما نصه قد تقدم انه يكفي في القصر نية صلاة الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا ومطلق ٢٥ الركعتين صادق بالركعتين لا على وجه

من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية
نعم تسن هذه الثلاثة هنا والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم وفرق الاول بما تقدم
من التعليل (و) الذي (يجب) هنا أمران أحدهما دوام سفره الى تمامهما وسيذكره
وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) أي يجب ان ينوي قبل خروج وقت الاولى لان
التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع وقد يكون مباحا كالتأخير له فلا بد من نية
تميز بينهما ولو قدم النية على الوقت كما لو نوى في أول السفر انه يجمع كل يوم لم تكفه على
أشبه احتمالين ذكرهما الروياني عن والده لان الوقت لا يصلح للجمع والقياس على نية الصوم
غير صحيح لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها ويؤخذ من قوله الجمع اشتراطية ايقاعها
في وقت الثانية فلو نوى التأخير فقط عصى وصارت الاولى قضاء ولا بد من وجود النية
المذكورة في زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت اداء كذا في الروضة وأصلها نقلا عن
الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها
ما يسعها أو اكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال
الشارح ان مراده بالاداء في الروضة الاداء الحقيقي بان يأتي بجميع الصلاة قبل
خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته اداء بتبعية ما بعد
الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة وقد علم بما تقرر ان كلام الروضة محمول على كلام
المجموع خلافا لبعضهم اذ كل من التعبيرين منقول عن الاصحاب فالمراد بهما واحد
والمعول عليه في الجمع بينهما ما أفاده الشارح والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر
وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان تميز النية
هذا التأخير عن التأخير تعديا ولا يحصل الا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ولا ينافيه
قولهم انها صارت قضاء لانه افعلت خارج وقتها الاصلي وقد انتفى شرط التبعية في الوقت
كذا افادنيه الوالد رحمه الله تعالى (والا) أي وان أخر من غير نية الجمع أو بنيته في زمن
لا يسع جميعها (فيعصي وتكون قضاء) أما عصيانه فلان التأخير عن أول الوقت انما يجوز
بشرط العزم على الفعل فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده وأما كونها
قضاء فكذلك أيضا وحمل بعضهم كونها قضاء على ما اذا وجدت النية وقد بقي من وقتها
ما لا يسع ركعة وعدم عصيانه على وجودها وفي الوقت ما يسع الصلاة قال وبه يجمع بين
ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك انتهى وفيه نظر ظاهر وما ذكره الغزالي في احيائه من
أنه لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لانه معذور صحيح في عدم عصيانه

القصر فليحرر وفرق واضح بينهما
انتهى وقد يقال يفرق بينهما بان
وصف الظهر مثلا بكونه ركعتين
لا يكون الا قصرا فما صدق
القصر وصلاة الظهر ركعتين
واحد ولا كذلك مجرد تأخير
الظهر فانه يصدق بالتأخير مع
عدم فعلها في وقتها فكان صادقا
بالمراد وبغيره فامتنع ولا كذلك
صلاة الظهر ركعتين (قوله
والقياس على نية الصوم) أي
حيث صحت بعد الغروب مع
تقدمها على وقتها وهو طلوع الفجر
(قوله لخروجها) أي نية الصوم
(قوله في وقت الثانية) أي ولو
في وقت لا يسعها كلها كان نوى
تأخير الظهر ليفعلها في آخر وقت
العصر بعد فعلها وقد بقي من
وقت العصر ما لا يسع الظهر
بكمالها لانه وان عصى بالتأخير
لذلك الوقت هو لامر خارج عما
يتعلق بالوقت فاشبه ما لو نوى تأخير
غير المجموعة الى وقت لا يسعها
(قوله ما يسعها أو اكثر) أي
مقصورة ان اراد القصر والا فتامة
فدخلت حالة الاطلاق انتهى
زيادي ولا يشترط ان يضم الى

٤ به نى ذلك قدرا مكان زمن الطهارة لامكان تقديمها (قوله بان يأتي بجميع الصلاة) معتمد (قوله ما يسع
الصلاة) أي كاملة (قوله وأما كونها قضاء فكذلك) أي ان التأخير عن أول الوقت الخ (قوله وحمل بعضهم) مراده حجر (قوله
صحيح في عدم عصيانه) قد يقال ان عدم العصيان مشكل لانه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه اما أول الوقت أو باقيه
حيث عزم على فعلها في الوقت وتأخيرها عن وقتها ممتنع الا بنية الجمع ولم توجد ونسيانه للنية لا يجوز اخراجها عن وقتها

غير مسلم فى عدم بطلان الجمع لفقد النية (ولو جمع) أى أراد الجمع (تقديما) بان صلى الاولى فى وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الاولى كما فى المحرر وعدل عنه لايهامه وفهمه مما ذكره (مقيما) بنحو نية اقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيتعين عليه ان يؤخر الثانية الى وقتها أما الاولى فلا تتأثر بذلك (و) اذا صار مقيما (فى الثانيـة) ومثلها اذا صار مقيما (بعدها لا يبطل) الجمع (فى الاصح) للاكتفاء باقتران العذر باول الثانية صيانة لها عن بطلانها بعد انعقادها وانما منعت الاقامة فى أثنائها جواز القصر لمنافاتها له بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر واذا تقرر هذا فى اثنائها فبعد الفراغ منها بطريق الاولى ولهذا كان الخلاف فيه أضعف ومقابل الاصح البطلان قياسا على القصر وفرق الاول بما مر (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق كجمع التقديم وأولى (و) اقامته (قبله) أى فراغهما ولو فى أثناء الثانيـة كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما بحثه فى المجموع (يجعل الاولى قضاء) لتبعيتها للثانيـة فى الاداء والعذر فاعتبر وجود سبب الجمع فى جميع المتبوعة وقضيـة ذلك انه لو قدم المتبوعـة وأقام اثناء التابعـة انها تكون اداء لوجود العذر فى جميع المتبوعة وهو قياس مامر فى جمع التقديم ذكره السبكى واعتمده الاسنوى وغيره وخالفه آخرون منهم الطاوسى وأجرى الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانيـة ولم يكتف به فى جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا فى السفر وقد وجد عند عقد الثانيـة فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان تنصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان تنصرف الى غيره لوقوع بعضها فى غيره الذى هو الاصل وهذا هو المعتمد * ثم شرع فى الجمع بالمطر فقال (ويجوز الجمع) ولو مقيما لما يجمعه بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للرويانى (بالمطر) وان كان ضعيفا بشرط ان يبل الثوب ونحو المطر مثله كثلج وبرد ذائبين كما سيأتى وشفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديما) بشروطه السابقة لما فى الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كمالك رضى الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر واعترض بروايته أيضا من غير خوف ولا مطر وأجيب بان المراد ولا مطر كثير أو مستدام فلعله انقطع فى أثناء الثانية أو أراد بالجمع التأخير بان أخر الاولى الى آخر وقتها وأوقع الثانية فى أول وقتها فاندفع أخذ أئمة بظاهرها (والجديد منعه تأخيرا) اذ استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها فقد ينقطع فيؤدى الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه ونص عليه أيضا فى الاملاء قياسا على السفر (وشرط التقديم) بعد ما تقدم (وجوده) أى المطر (أولهما) أى الصلاتين ليتحقق الجمع

(قوله بان صلى الاولى فى وقتها) وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت الى فراغ الثانيـة او الى عقدها فقط كالسفر فيه نظر والذى يفيده كلام حج على الاكتفاء بالتحرم وقد تقدم منه (قوله كما فى المحرر) أى نقل عبارته بدل قوله بين الصلاتين (قوله ولهذا كان الخلاف فيه أضعف) وعليه فكان ينبغى للمتن ان يقول وفى الثانية لا تبطل فى الاصح وكذا بعدها على الصحيح (قوله لو قدم المتبوعة) وهى العصر وقوله انها تكون أى التابعة (قوله وأجرى الكلام على اطلاقه) معتمد (قوله وان كان ضعيفا) أى المطر (قوله وهو ريح باردة فيها مطر) قضية جعله ملحقا بالمطر انه لا يشترط كون المطر الذى فيها يبل الثوب وقضية قول حج ومنه أى المطر الذى شرطه أن يبل الثوب ان الخ خلافه (قوله بعد ما تقدم) أى فى قول المصنف وشروط التقديم ثلاثة الخ

(قوله وقضيته) أي تحقق الاتصال (قوله بطل جمعه للشك) قضيته البطلان وان أخبره بانقطاعه فورا بحيث زال شكه سريعا وقياس ما مر فيما لو ترك نية الجمع ثم نواه فورا من عدم الضرر انه لا يضر هنا كذلك ثم رأيت في سم على منهج ما نصه بعد نقله مثل كلام الشارح ويحتمل تقييده بما اذا طال زمن الشك فليتأمل انتهى وهو يؤيد ما ذكرناه ويؤيد هذا الاحتمال ما تقدم للشارح من أنه لو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل لم يضر (قوله والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة) وهل تشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي أو في الركعة الاولى فله الانفراد في الثانية كالجمعة أو في جزء من أولها ولو دون ركعة فيه نظر ويتجه

ان لا تشترط الجماعة في الاولى وانه يكفي وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل تمام الركعة وانه لو تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر في صحة صلاته احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه واختار م ر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الاولى انتهى سم على حجر في أثناء كلام وفيه أيضا ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغي ان يتخرج على التباطؤ عن الجمعة وقد تقرر فيها انه لا بد أن يحرموا وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة والا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا في الركوع بخلافه في الجمعة لانه يشترط فيها وقوع الركعة الاولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فانه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل انتهى وقوله وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة فيه انه يأتي للشارح في الجمعة انه يكفي قراءتهم الفاتحة بعد ركوع الامام اذا طوله وأدركوه فيه واطمأنوا قبل رفعه هذا وقد يقال أي داع لاعتبار ادراك زمن يسع قراءة الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة (قوله منفردا) بالمصلى ولو مسجدا (قوله على ان للامام ان يجمع بهم) قضية الاقتصار على الامام ان غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بقرب المسجد وحضروا مع من جاء من بعد انهم لا يصلون مع الامام اذا جمع تقديما بل يؤخرونها الى وقتها وان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى بان لم يكن هناك من يصلح للامامة غير من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم (قوله فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع) أي حيث صلى جماعة لا فرادى كما قد يتوهم وفاقا للطب وهو ظاهر انتهى سم على منهج

مع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) ليتحقق اتصال آخر الاولى بأول الثانية في حالة العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك والثاني لا يشترط وجوده عند سلام الاولى كما في الركوع والسجود وهل يشترط تيقنه لذلك أيضا حتى لا يكفي الاستصحاب صرح القاضي بالاشتراط فقال لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي ونقل عن القاضي أيضا خلافه ولعله سهو ان لم يتناقض كلام القاضي فيه ومال الاسنوي الى الاكتفاء بالاستصحاب وادعى غيره انه القياس والاوجه الاول ويؤيده انه رخصة فلا بد من تحقق سببها (والثلج والبرد كمطر ان ذابا) وبلا الثوب بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد نعم لو كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره في الثلج وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر (والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد) أو غيره (بعيد) عن محله عرفا بحيث (يتأذى) تأذيا لا يحتمل في العادة (بالمطر في طريقه) اليه اذ المشقة انما توجد حينئذ بخلاف ما لو انتفى شرط من ذلك كان كان يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي الى المصلى في كن أو قرب منه أو يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء تأذيه فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها وأما جمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت أزواجه بجنب المسجد فغير مناف لذلك لانها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا فلعله لما جمع كان فيه على ان للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد صرح به ابن أبي هريرة وغيره والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو بالمسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر أيضا أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته في المسجد وكلام غيره يقتضيه ومقابل الاظهر يترخص مطلقا وعلم مما مر انه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة

(قوله لان تاركهما يأتي ببدلهما) فيه نظر فان من ترك الجماعة لعذر لم يأت لها ببدل وانما أتى بالصلاة الواجبة في نفسها وايش الانفراد بدلا عن الجماعة *(باب صلاة الجمعة)* أى وهى من خصائص هذه الامة (قوله من حيث تميزها) أى لا من حيث أركانها وشروطها كما يأتي في قوله وهى كغيرها من الخمس في الخ (قوله والضم أفصح) أى للميم وهو لغة الحجاز وفتحها لغة بنى تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها وجمع الناس بالتشديد شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيد وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع واولها السبت انتهى مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الاسبوع (قوله جمع خلق) أى كمل خلق الخ (قوله أو لانه اجتمع بحواء) أى بعد أربعين يوما (قوله وكان يسمى فى الجاهلية الخ) قال فى شرح البهجة ٢٨ الكبير بعدما ذكر وكانوا يسمون الاحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبارا

والاربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شيارا قال الشاعر

أؤمل ان اعيش وان يومى
باول أو باهون أو جبار
أو التالى دبار فان افته
فمؤنس أو عروبة أو شيار

وقال فى القاموس الاهون كرجل واسم يوم الاثنين وفيه أيضا أهود كاحد يوم الاثنين وفيه أوهد كذلك وجبار كغراب يوم الثلاثاء ويكسر وفيه أيضا دبار كغراب وكتاب يوم الاربعاء وفى كتاب العين ليلته وفيه أيضا شيار ككتاب يوم السبت جمعه أشير وشير وشبر بالكسر وفيه وعروبة وباللام يوم الجمعة انتهى (قوله أورادا باوراد) أى اشتغلوا بها وردا بعد ورد (قوله من مات فيه) أو فى ليلته (قوله ووقى فتنة القبر) أى المترتبة على السؤال وأما هو فلا يفتنه لكل أحد ما عدا الانبياء فلا يسئلون قطعا وكذا الصبيان على الاصح بدليل انهم قالوا الصبى لا يفتنه ولو مميزا ولم وما وقع فى كلام بعضهم من أن الميت يوم الجمعة لا يسئل فالمراد منه لا يفتن بان يلهم الصواب (قوله وهو) أى ذكر الله (قوله من ترك ثلاث جمع تهاونا) أى بان لا يكون لعذر ولا يمنع من ذلك اعترافه بوجوبها وان تركها معصية وظاهر اطلاقه انه لا فرق فى ذلك بين المتوالية وغيرها واعله غير مراد وانما المراد المتوالية (قوله طبع الله على قلبه) أى ألقى على قلبه شيأ كالخاتم يمنع من قبول المواعظ والحق (قوله وفرضت بمكة) ونقل عن الحافظ ابن حجر انها فرضت بالمدينة (اقول) ويمكن حمله على انها فرضت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه بالمدينة بمعنى انه استقر وجوبها عليهم لزوال العذر الذى كان قائما بهم والحاصل انه طلب فعلها بمكة لكن لم يتفق لهم فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكانهم لم يخاطبوا بها الا فيها وعبارة الدميرى =

وخوف ووحل وهو الاصح المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وان اختار المصنف فى الروضة جوازه فى المرض وحكى فى المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات وقال انه قوى جدا فى المرض والوحل قال فى المجموع وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما فى عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتى ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بمعين بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل

(باب صلاة الجمعة)

من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها وأخر للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك كما سيأتى وهى باسكان الميم وتثليثها والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لان الله عز وجل جمع خلق أبينا آدم فيها أو لانه اجتمع بحواء فيها فى الارض وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى البين المعظم قال الشاعر

نفسى الفداء لاقوام هم خلطوا * يوم العروبة أورادا باوراد

وهى أفضل الصلوات ويومها أفضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى بشروطها فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فأمر بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح الا لفعل واجب وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وفرضت بمكة

واول جمعة صليت بالمدينة جمعة اقامها اسعد بن زرارة فى بنى بياضة بنقيع الخضمات وكان النبى صلى الله عليه وسلم انفذ مصعب ابن عمير أميرا على المدينة وأمره ان يقيم الجمعة فنزل على اسعد وكان صلى الله عليه وسلم جعله من النقباء الاثنى عشر فأخبره بأمر الجمعة وامره ان يتولى الصلاة بنفسه وفى البخارى عن ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم جمعة بجوانى قرية من قرى البحرين انتهى وفى القسطلانى على البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن مانصه جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى المدينة فى مسجد عبد القيس بجوانى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة انتهى (قوله واول من اقامها بالمدينة) اى بجهة المدينة انتهى سم على حجر أى أو طلق المدينة على مايشمل ماقرب منها (قوله بقرية على ميل) واسمها نقيع الخضمات كما يأتى فى كلام الشارح (قوله تتداركه) اى الجمعة (قوله ركعتان تمام) اى صلاة كاملة (قوله ومعلوم) اى من الدين بالضرورة (قوله وألحق به متعد) يفيد تعينها عليه وان القضا فرع ذلك وفى شرح المنهج مايخالفه حيث قال ٢٩ ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا كغيرها انتهى الا ان يقال اراد الشارح الالحاق فى انعقاد السبب لا فى التكليف (قوله كجوع وعطش) اى شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لاتحتمل عادة وان لم تبح التيمم (قوله وشمل ذلك اجير العين) ومعلوم ان الاجارة متى اطلقت انصرفت للصحيحة واما ماجرت به العادة من احضار الخبز الى من يخبزه ويعطى ماجرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب حضور الجمعة وان ادى الى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز على

ولم تقم بها لفقد العدد ولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة والجديد ان الجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته تتداركه به بل صلاة مستقلة لانه لا يغنى عنها ولقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه احمد وغيره وقال فى المجموع انه حسن والقديم انها ظهر مقصورة ومعلوم انها ركعتان وهى كغيرها من الخمس فى الاركان والشروط والآداب (انما تتعين) اى تجب عينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه فى كتاب الصلاة (مكلف) اى بالغ عاقل والحق به متعد بزيل عقله فيلزمه قضاؤها ظهرا (حر ذكر مقيم) بمحلها او بمحل يسمع فيه نداؤها (بلا مرض ونحوه) كجوع وعطش وعرى وخوف وشمل ذلك اجير العين حيث أمن فساد العمل فى غيبته كما هو الظاهر لخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافر أو عبد أو مريض رواه الدارقطنى وغيره كذا نقله الشارح هنا وهو صحيح فقد قال ابن مالك وقال ابو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل الا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد الا وجهان افصحهما النصب على الاستثناء والآخر ان تجعله مع الا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم الا زيد ابنصبه ورفعه وعليه يحمل قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفى صحيح البخارى فلما تفرقوا

عدم الحضور فلا يعصى وينبغى انه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب الى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان اثم باصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر اطلاقه كابن حجر انه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال وعبارة الايعاب والمعتمد ان الاجارة ليست عذرا فى الجمعة فقد ذكر الشيخان فى بابها انه يستثنى من زمنها زمن الصلاة والطهارة والصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة وبحث الاذرعى انه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب الى المسجد للجماعة فى غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده او كون امامه يطيل الصلاة انتهى بحروفه وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بان الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها ان لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال زمنها لان سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل (قوله رواه الدارقطنى) لعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الاربعة لكونهم كانوا موجودين اذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم ممن يأتى (قوله وهو صحيح) اى الدفع (قوله وعليه يحمل قراءة من قرأ) اى شاذا

(قوله اوانه خبر مبتدا محذوف) هذا انما يظهر على رواية اربعة امراة الخ واما دونها فلا يظهر الا بتقدير المستثنى محذوفا كان يقال لا يتركها احد الا اربعة (قوله فلا جمعة) اى واجبة (قوله والعجوز فى ثياب بذلتها) اى ويستحب العجوز الخ حيث اذن زوجها او كانت خلية ومفهومه انه يكره الحضور للشابة ولو فى ثياب بذلتها (قوله ويستحب ايضا المريض أطاقه) اى الحضور (قوله لان هذا) اى المريض ونحوه (قوله والمكاتب) اللام من الحكاية لا من المحكى اذ الآتى فى كلامه ومكاتب (قوله وماقيس به من بقية الاعذار الخ) قال حج وهل من العذر هنا ٣٠ حلف غيره عليه ان لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك لان فى تحنيثه حينئذ مشقة عليه اى المحلوف عليه بالحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه فابراره كانيس مريض بل اولى وايضا فالضابط السابق شمل هذا اذ مشقة تحنيثه اشد من مشقة نحو المشى فى الوحل كما هو ظاهر أو ليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف هنا قد ينسب فيها الى تهور اى وقوع فى الامر بقلة مبالاة قال فى القاموس تهور الرجل وقع فى الامر بقلة مبالاة فلا يراعى كل محتمل ولعل الاول اقرب ان عذر فى ظنه الباعث له على الحلف انشهادة قرينة به انتهى وعليه فلو صلاها حنث الحالف به لكن سيأتى عن الزيادى خلافه (قوله فى ترك الجماعة) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فانه يقع فى قرى مصرنا كثيرا (قوله لا كالريح) قال بعضهم يمكن تصوير مجيئه هنا أيضا وذلك فى بعيد الدار ان لم تمكنه الجمعة الا بالسعى من الفجر فانه يسقط الوجوب عنه لان وقت الصبح ملحق بالليل وهو تصوير حسن (قوله بان من ذلك) أى أعذار الجماعة (قوله رد بما تقدم آنفا) أى من الاستدلال بقوله لخبر من كان يؤمن الخ وهو مانع من كون الدليل قياس الجمعة على الجماعة (قوله من أعذارها) أى الجمعة (قوله فما قالوه ظاهر) أى من أنه لا جمعة على معذور برخص الخ مالو

احرموا كلهم الا ابو قتادة والله أعلم وقال ابن جنى فى شرح اللمع ويجوز ان تجعل الا صفة ويكون الاسم الذى بعد الا معربا باعراب ما قبلها تقول قام القوم الا زيد ورأيت القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد فيعرب ما بعد الا باعراب ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون الاعراب على الا لكن الا حرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده الا ترى ان غيرا لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورأيت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد انتهى على انه نقل عن الصدر الاول انهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لان ما بعد الا منصوب بها أو انه خبر مبتدا محذوف فلا جمعة على صبى ومجنون كما علم مما مر فى الصلاة والمغمى عليه كالمجنون ولا على من فيه رق وان قل كما يأتى وامرأة ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله ولا على مريض والخنثى كالمرأة لاحتمال انوثته ويجب أمر الصبى بها كغيرها من بقية الصلوات كما مر ويستحب لمالك القن ان يأذن له فى حضورها وللعجوز فى ثياب بذلتها مع امن الفتنة ايضا حضورها كما علم مما مر أول الجماعة ويستحب أيضا المريض أطاقه وضابطه ان يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه فى المطر ونحوه وان نازع الاذرعى فيه وقول المصنف ونحوه أراد به الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة ولا يضره ذكرها عقبها لان هذا تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله والمكاتب الى آخره وحاصله انه ذكر الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه فى الخبر وماقيس به من بقية الاعذار مشيرا الى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ما خرج به اهتماما به ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم مما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة) مما يأتى مجيئه هنا لا كالريح بالليل وما استشكله بجع بأن من ذلك الجوع ويبعد جواز ترك الجمعة به وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة او فرض كفاية قال السبكى لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما الجمعة كالجماعة رد بما تقدم آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان المرض من أعذارها فالحقوا به ما فى معناه مما هو كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فما قالوه ظاهر وبأن كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا انه الدليل لما ذكروه ومن أعذارها هنا

(قوله ولم يجد ماء الا بحضرة الخ) اى أما من وجده بحضرة من يحرم عليه وقدر على غيره كان امكنه الاستتار بيديه مثلا أو تحصيله بنحو ابريق يغترف به ولو بالشراء فلا يكون ذلك عذرا فى حقه (قوله ولا يغض بصره) أى بان ظن منه ذلك ولو ظنا غير قوى (قوله ثم هو جائز) استدراك على قوله مالو تعين الماء لطهر الخ (قوله وعلم مما تقرر) أى من أنها انما سقطت بالمرض ونحوه للمشقة (قوله ان اشتغاله بتجهيز الخ) أى وان لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج اليه معذور أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة بل للمجاملة فليس ذلك عذرا فى حقهم ومثلهم بالطريق الاولى ما جرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله امام الجنازة (قوله عذر أيضا) ومن العذر أيضا مالو اشتغل برد زوجته الناشزة كذا نقله شيخنا العلامة الشوبرى عن جواهر القمولى انتهى وهل مثل زوجته مالو اشتغل برد زوجة غيره أولا فيه نظر والاقرب عدم الالحاق لانه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وان توقف ردها على حضوره ٣١ وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجة

مالو تعين الماء لطهر محل نجوه ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم عليه نظره لعورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها لان فى تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من أعذارها ثم هو جائز لو أراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقرر ان اشتغاله بتجهيز ميت عذر أيضا وكذا اسهال لا يضبط معه نفسه ويخشى منه تلويث المسجد كما فى التتمة والحبس كما قاله الغزالى عذر ان منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها والا فلا وان أفتى البغوى بوجوب اطلاقه لفعلها وذكر الرافعى فى الجماعة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك ولو اجتمع فى الحبس أربعون فاكثر كغالب الاوقات فى حبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الاسنوى وان نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لان اقامتها فى المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الامام ويبقى النظر فى انه اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا لانا انما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه الاوجه الاول (و) لا على (مكاتب) لانه عبد ما بقى عليه درهم فهو معذور وانما خصه بالذكر اشارة الى خلاف من أوجبها عليه دون القن قاله الاذرعى (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) ولو فى نوبته لعدم استقلاله ومقابل الصحيح انه ان كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة فى نوبته فعليه الجمعة والا فلا وما يتوهم من كون المقابل اللزوم مطلقا غير مراد (ومن صحت ظهره)

ولده ولو قيل بالحاق هذه بزوجته فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع وقوله برد زوجته أى حيث توقف ردها على فوات الجمعة بان كان متهيأ للسفر أو كانت هى كذلك والا فلا يكون عذرا (قوله كما قاله الغزالى) يمكن حمل كلامه على ما اذا لم ير مصلحة فى الحبس (قوله وله ذلك) أى للحاكم المنع (قوله انه) أى الحبس عذر الخ وقوله ان لم يقصر فيه أى فى سببه وقوله فيكون هنا كذلك معتمد *(فرع)* لو اجتمع فى مكان أربعون مريضا وأمكنهم اقامة الجمعة فيه فهل تجب عليهم لانتفاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة فى الحضور أولا أخذا باطلاق الحديث لا يبعد الاول

وفاقا لمر انتهى سم على منهج واعتمد حج فى شرحه الثانى ثم قال ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم اقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد لانه لا تعدد هنا والحبس انما يمنع وجوب حضور محلها (قوله وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الامام) أى نصب الخطيب للخطبة (قوله من يصلح) أى للخطبة فلا يقال اذا لم يكن فيهم من يصلح للامامة فما فائدة نصب الامام واحدا لهم لانه بتقدير ذلك النصب لا تصح جمعتهم خلفه على انه سيأتى صحة صلاة الامى خلف القارئ حيث لم يقصر وابا التعلم لان العلة فى عدم الصحة التقصير لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض كما يأتى للشارح (قوله الاوجه الاول) وينبغى ان محله ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير أهل الحبس والا حرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل فى الحبس وفعلها فيه (قوله اشارة الى خلاف من أوجبها عليه) اى من أئمتنا كما يشعر به قول حج وقيل تجب عليه

(قوله بخلاف المجنون ونحوه) محترز قوله ومن صحت ظهره (قوله ممنوعة) أى لما قدمه من ان الصحة مساوية للاجزاء ويعنى والاجزاء هو الكفاية فى سقوط الطلب وقيل فى العبادة اسقاط القضاء كما فى جمع الجوامع (قوله اى بالصحة) خبر قوله وقول الشارح (قوله وله ان ينصرف من الجامع) يشمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر وفى حج خلافه قال وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقى ريحه وعبارة سم على منهج هنا يشمل من أكل ذا ريح كريه فلينظر ما تقدم فى الجماعة بالهامش انتهى وعبارته ثم قوله وأكل ذى ريح كريه لافرق على الاوجه بين من أكل ذلك لعذر او غيره ولا بين ان يصلى مع الجماعة فى مسجد او غيره نعم ان أكل ذلك بقصد اسقاط الجمعة أو الجماعة أثم فى الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه انه يلزمه الحضور وان تأذى الناس واعتمده م ر انتهى وماذكره حج من قوله وتضرر الحاضرين الخ يرد عليه انه لو نظر الى ذلك لم يكن أكل ذى الريح الكريه عذرا مطلقا (قوله ان دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ أثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا لمر انتهى سم على منهج (قوله فان اقيمت امتنع الخ) نعم ان كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف ثم رأيت ذلك يؤخذ من قول المصنف الآتى فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره الخ فتأمله انتهى سم على منهج (قوله لو مكث فله الانصراف) اى بل ينبغى وجوبه اذا غلب على ظنه تلويث المسجد (قوله جاز له الانصراف) اى بأن يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك فى الركعة الاولى وبأن ينوى المفارقة ويكمل منفردا ان كان فى الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل والا جاز له قطعها (قوله الهرم) قال فى حج هو اقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة انتهى وفى المصباح هرم هرما من باب تعب فهو هرم كبر وضعف وعبر فى المنهج بالهم وهما متقاربان او متحدان ففى المصباح الهم بالكسر الشيخ الفانى والانثى همة (قوله ان وجد مركبا) بفتح الكاف (قوله او مؤجرا او معارا) اى اعارة لامنة فيها بان تفهت المنفعة جدا فيما يظهر انتهى حج وقال الاسنوى قياس ما سبق فى ستر العورة انه لا يجب قبول هبة المركوب انتهى (أقول) وهو كذلك (قوله ان محل ذلك) اسم الاشارة راجع لقوله ولو آدميا (قوله والاعمى يجد قائدا) اى فى محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة (قوله عما يعتبر

من لا جمعة عليه (صحت جمعته) بالاجماع كالصبى والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه وتعبيره بالصحة مساو لتعبير أصله بالاجزاء كما هو مقرر فى الاصول ودعوى من قال ان تعبير الاصل اصوب لاشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة ممنوعة وقول الشارح لانها تصح لمن تلزمه فان لا تلزمه أولى أى بالصحة لان من تلزمه هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فاذا أجزأت الاصل أجزأت التابع بطريق الاولى (وله) أى من لا تلزمه الجمعة (أن ينصرف من الجامع) يعنى من محل اقامتها وآثر الجامع بالذكر لان الاغلب اقامتها فيه قبل احرامه بها اذ المانع من وجوبها عليهم وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه الجمعة لان كلامه فى المعذور فسقط القول بخلافه (الا المريض ونحوه) أى ممن الحق به كالاعمى لا يجد قائدا (فيحرم انصرافه) قبل احرامه بها (ان دخل الوقت) قبل انصرافه لان المانع فى حقه مشقة الحضور وبه زال المانع وتعب العود لا بد منه (الا ان يزيد ضرره بانتظاره) فعلها اولم تقم الصلاة فيجوز له الانصراف فان أقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فانما يحرم عليهم الخروج منها فقط لان المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهى لا ترتفع ومحل امتناع الانصراف بعد اقامتها ما لم يكن عليه فى اقامته مشقة لا تحتمل كاسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم فى الصلاة لو مكث فله الانصراف أيضا كما قاله الاذرعى ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا كما بحثه الاسنوى سواء كان أحرم معه أم لا (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا) مملوكا أو مؤجرا أو معارا ولو آدميا كما فى المجموع وظاهر ان محل ذلك فيمن لم يزر به ركوبه (ولم يشق الركوب عليهما) كمشقة المشى فى الوحل كما مر فى صلاة الجماعة لانتفاء الضرر فان شق عليهما مشقة شديدة لا تحتمل غالبا فلا وان لم تبح التيمم فيما يظهر (والاعمى يجد قائدا) ولو باجرة مثله ووجدها فاضلة عما يعتبر

فى الفطرة) قضيته انه لو كان عليه ديون يجب عليه الحضور ودفع مازاد على مايحتاجه فى الفطرة للاجرة هنا وقياس مافى التيمم من انه يدفع ثمن الماء للدين ويتيمم خلافه فيعتبر هنا ان تكون الاجرة فاضلة عن دينه وان قاسه على الفطرة لان قياسه عليها بحسب ماوقع فى عباراتهم فهو مجرد تصوير (قوله وجب عليه الحضور فيما يظهر) ولو حلف لا يصلى خلف زيد فصلى زيد امام الجمعة سقطت عنه قاله م ر وفيه احتمالان فى الناشرى فى باب صلاة الجمعة وصوره بالحلف بالطلاق أو تعليق العتق فراجع ذلك ثم قال م ر لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج لنزعها فى الغسل فانه يجب النزع ولا حنث لانه مكره شرعا قال الا ان يفرق بان للجمعة بدلا وهو الظهر (أقول) وللغسل بدل وهو التيمم الا أن يقال للجمعة بدل يجوز فى الجمعة مع القدرة عليها بخلاف الغسل فليحرر وأتخيل ان الرملى رجع الى اعتماد وجوبها ولا حنث لانه مكره شرعا كمسئلة الحلف على نزع الثوب المذكورة فليراجع وليحرر ثم رأيته قرر بعد ذلك سقوطها وهو المعتمد انتهى سم على منهج وقال ع ج ان السقوط هو الاقرب ثم رأيت بهامش نسخة من حاشية شيخنا الزيادى نقلا عنه اعتماد وجوب الصلاة خلفه ولا حنث لانه مكره شرعا وقوله مع القدرة عليها فيه تأمل فانه ان أراد انه يجوز مع القدرة لغير المعذورين فممنوع لما يأتى من عدم صحة صلاة غير المعذور قبل فوت الجمعة وان أراد المعذور فليس الكلام فيه وقول سم فصلى زيد امام الجمعة صورة المسئلة انه لم يكن عالما حين الحلف انه امام والا وجبت عليه ويحنث كما لو حلف انه لا يصلى الظهر مثلا (قوله ومن جاوز سمعه العادة ٣٣ فلا عبرة به) أى فيجب على الاصم دون من

> فى الفطرة فيما يظهر او متبرعا ومحلوكاله فان لم يجده لم يكلف الحضور وان احسن المشى بالعصا خلافا للقاضى حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفاء العلة كما يؤخذ ذلك من فتاوى الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل كلام القاضى عليه (واهل القرية) مثلا (ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) اى تنعقد بهم وهم اربعون بالصفات الآتية (او) ليس فيهم جمع كذلك لكن (بلغهم صوت) من مؤذن مع اعتدال السمع من بلغه وان كان واحدا ليخرج الاصم ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به ويعتبر فى البلوغ العرف اى بحيث يعلم ان ما سمعه نداء جمعة وان لم يبين كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك (عال) يؤذن كعادته فى علو الصوت (فى هدو) اى سكون للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم) لخبر الجمعة على من سمع النداء ولان القرية كالبلد فى المسئلة الاولى والمعتبر أن يكون

جاوز سمعه العادة لما فيه من المشقة فان قلت قياس مافى الصوم من ان حديد البصر اذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما ان المدار فى الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا تحصل بها مشقة شديدة ولو عول على حديد السمع لربما حصل بها مشقة تامة

٥ يه نى لا تحتمل فى العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا (قوله أن ما سمعه نداء جمعة) هو مجرد تصوير لكون الكلام فى الجمعة والا فالمدار على سماع الصوت وعدمه فما أفهمه ظاهر كلامه ليس مرادا (قوله من طرف يليهم) لعل ضابطه ماتصح فيه الجمعة انتهى سم على منهج (قوله لخبر الجمعة على من سمع النداء) عبارة سم على منهج وقال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع اقامته بر ومال م ر الى هذا الظاهر وقال من سمع من موضع اقامته وجب عليه ومن لا فلا والحاصل الذى تلخص من كلامهم واعتمده م ر ان ضابط ماتقام فيه الجمعة مايمتنع القصر قبل مجاوزته فشمل المسجد الخارج عن البلد بان خرب مابين البلد وبينه لكنهم لم يهجروه بل يترددون اليه لنحو الصلاة وكذا المسجد الذى احدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم اليه لانه معدود منها ويؤخذ من ذلك انه لو فرض ان للبلد سورا واتصلت به العمارة واتسعت به الخطة جدا وليس بها محل تقام فيه الجمعة الا داخل السور فمن كان منهم يسمع الصوت العالى فى الهدو من الطرف الذى يليه من وراء السور بفرض زوال الابنية ان فرض انها تمنع السماع وجبت عليه الجمعة والا فلا ما لو أقيمت الجمعة فى العمران وفى داخل السور وسمع أهل الابنية نداء من بطرف العمران وجب عليهم الحضور وان لم يسمعوا نداء من هو داخل السور لان وجود السور صير كلا من العمران وداخل السور كبلد مستقلة

(قوله لانضباط حده) أى العالى (قوله كطبرستان) عبارة المصباح هى بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم (قوله فالاوجه مراعاة الاقرب) أى فى الاولوية (قوله لزمت الثانية) أى أهل الثانية الخ (قوله وأما الخبر المار) اى وهو قوله الجمعة على من سمع النداء (قوله أو ان يطلع فوق الارض) فى المختار طلعت الشمس والكواكب من باب دخل ثم قال وطلع الجبل بالكسر طلوعا انتهى وماهنا من الثانى ومضارعه على يفعل بالفتح (قوله المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى) عبارة سم على منهج قوله ولو كان بمستو لسمعوه المراد لو فرضت مسافة انخفاضهم ممتدة على وجه الارض وهى على آخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل وقيس عليه نظيره فى الاولى بر واعتمد م ر كا يه نحو هذا وهى مخالفة لما فى الشارح والاقرب مافى سم ووجهه ان المدار على المشقة وعدمها ٣٤ ثم رأيته فى حاشية حج استوجهه أيضا وعبارته بعد نقل الاحتمال الاول بصيغة الجزم به عن بر ما نصه وهو حق وجيه وان تبادر من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض فى الثانية لان فى هذا نظرا لايخفى اذ يلزم عليه الوجوب فى الثانية وان طالت مسافة الانخفاض بحيث لايمكن ادراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب فى الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك فان قلت يشترط فى الوجوب فى الثانية امكان الادراك والا فلا وجوب فيما قلت فاما ان يشترط فى عدم الوجوب فى الاولى عدم امكان الادراك والا ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه فى المعنى واما أن لايشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب فى الثانية فهذا مما لا وجه له كما لايخفى فليتأمل ثم رأيت ان شيخنا الشهاب الرملى اقتصر فى فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ماتقدم انه المتبادر من كلام الشارح (قوله ولو كان بقرية اربعون كاملون حرم عليهم) أى ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا الى مايصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض (قوله وتسقط عنهم الجمعة بفعلها) أى فى المصر (قوله فحضر أهل القرية الخ) أى بقصدها بان توجهوا اليها بنيتها ولم يدركوها وأما لو حضروا للبيع اسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور وسواء رجعوا الى محالهم ام لا (قوله فلهم الرجوع قبل صلاتها) أى الجمعة

المؤذن على الارض لا على عال لانه لاضبط لحده الا ان تكون البلدة فى الارض بين اشجار كطبرستان فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على مايساوى الاشجار واستثناؤهم ذلك لبيان أن المعتبر السماع لو لم يكن مانع فعند وجوده يقدر زواله أو اعلو على مايساويه واعتبر الطرف الذى يليهم لان البلدة قد تكبر بحيث لايبلغ اطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدو الاصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين غلبة الرياح ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور الاكثر منهما جماعة أولى فان استويا فالاوجه مراعاة الاقرب كنظيره فى الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر (والا) اى وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر (فلا) تلزمهم الجمعة ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء وأما الخبر المار فمحمول على الغالب ذلوا خذ بظاهره لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وان صححه فى الشرح الصغير وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لايسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم كما أفهمه كلام الرافعى وصرح به جمع متقدمون أن يصلوها فى المصر سمعوا النداء أم لا لتعطيلهم الجمعة فى محالهم خلافا لمن صرح بالجواز ويبنى عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وان قلنا بعدم الجواز اذ الاساءة لاتنافى الصحة ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وان قربوا منها وسمعوا النداء وامكنهم ادراكها لو عادوا اليها لخبر من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب ان ينصرف فليفعل رواه أبو داود

(قوله فان دخل عقب سلامهم) مفهومه انهم لو صلوا العيد ثم تشاغلوا باسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ (قوله بان غلب على ظنه) لو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان امكن عوده وادراكها فينبغي وجوبه انتهى سم على حج (قوله ويجوز القضاء بالعلم) أي بالظن ان تلك الواقعة كذلك ولكن لابد من كونه ظنا غالبا كأن حصل عنده بقرينة قوية نزلته منزلة العلم فاحفظه فانه دقيق (قوله ولخبر لا ضرر) أي بنفسه ولا ضرار أي لغيره (قوله بخلاف ٣٥ المسافر الخ) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وان تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وجاز كأن امكنتهم في طريقهم كان جائزا وان تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من عدم تجويز تعطيلها في محالهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق انتهى سم على حج وقد يقال لا وجه للتردد في ذلك لانه حيث كان السفر لعذر مرخصا في تركها فلا فرق في ذلك بين الواحد وغيره (قوله ولو سافر يوم الجمعة) اى على وجه يحرم (قوله فالظاهر سقوط الاثم عنه) اقول فيه نظر لتعديه بالاقدام في ظنه ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته يظن انها اجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتأمل اللهم الا ان يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغي سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها انتهى سم على حج (قوله فان وجب كذلك) أي فورا (قوله أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) ليس من التضرر ما جرت به العادة من ان الانسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لامر لا يفوت بفوات ذلك الوقت ومنه الجماعة الذين يريدون زيارة سيدي أحمد البدوي نفعنا الله به فيريدون السفر في يوم الجمعة في مركب السفر فيه يفوت جمعة ذلك اليوم لكن يوجد غيره في بقية ذلك اليوم أو فيما يليه من الايام على وجه يحصل معه التمكن من السفر والزيارة من غير ضرر او فوات منفعة فلا يجوز السفر في الحالة المذكورة (قوله كبعده) [illegible]

ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق فتستثنى هذه من اطلاق المصنف ومقتضى التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل ما مر ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم فان دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ (ويحرم على من لزمته) الجمعة بان كان من أهلها وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (السفر بعد الزوال) لان وجوبها قد تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويتها (الا أن تمكنه الجمعة في مقصده او) (طريقه) بان غلب على ظنه ادراكها لحصول المقصود وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه بادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع العلم برضاه كذلك ويجوز القضاء بالعلم وشمل اطلاقه ما لو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث ادى الى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر اذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره وهو شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم ولخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام خلافا لصاحب التعجيز ولهذا قال الاذرعي لم أره لغيره وكأنه اخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما اذا جامع بعد الفجر في نهار رمضان واوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون ومحل المنع أيضا ما لم يجب السفر فورا فان وجب كذلك كانقاذ ناحية وطئها الكفار أو اسرى اختطفوهم وظن أو جوز ادراكهم وحج تضيق وخاف فوته فالوجه كما قال الاذرعي اخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) فلا يحرم دفعا للضرر عنه وما اقتضاه كلامه كغيره من ان مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا هو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمم وجزم به في الكفاية اذ الفرق بينه وبين نظيره في التيمم ان الطهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وفرق بينهما أيضا بانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده) في الحرمة (في الجديد)

لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله والجمعة مضافة الى اليوم فان امكنه الجمعة فى طريقه او تضرر بتخلفه جاز والافلا والقديم ونص عليه فى ز وانه حرملة من الجديد انه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع النصاب قبل تمام الحول هذا (ان كان سفرا مباحا) كسفر تجارة وشمل المكروه كما قاله الاسنوى كسفر منفرد (وان كان طاعة) واجبا أو مندوبا كسفر حج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (جاز) قطعا (قلت الاصح) وفى الروضة الاظهر (أن الطاعة كالمباح) فيحرم فى الجديد (والله اعلم) اذ لم يرد فى التفرقة نص صريح ويكره السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب الطبرى فى شرحه عن ابن أبي الصيف وارتضاه وذكر فى الاحياء ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة فى ظهرهم فى الاصح) لعموم الادلة الطالبة للجماعة والثانى لالان الجماعة فى هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن يبلد الجمعة فان كانوا فى غيره استحبت فى ظهرهم اجماعا قاله فى المجموع (ويخفونها) كاذانها ندبا (ان خفى عذرهم) كيلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة قال المتولى وغيره ويكره لهم اظهارها قال الاذرعى وهو ظاهر اذا اقاموها بالمساجد فان كان العذر ظاهرا لم يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة بل يسن الاظهار ولو زال العذر فى اثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وسن لهم الجمعة نعم ان بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من أهل الكمال وانظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة أو تخلف للعرى ثم بان ان عنده ثوبا نسيه أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة فى ذلك (وينـدب لمن امكن زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يتوقع الخفة وان لم يظن ذلك (تأخير ظهره الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال ويحصل اليأس من ادراكها بان يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى ويفارق ما سيأتى فى غير المعذور من انه لو احرم بالظهر قبل السلام لم يصح بان الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع الا بيقين بخلافها هنا ومحل صبره الى فوت الجمعة مالم يؤخرها الامام الى أن يبقى منها أربع ركعات والافلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف فى نكت التنبيه ولو كان

(قوله والجمعة مضافة الى اليوم) أخذ بعضهم من ذلك أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه من أقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم وفرقوا بينه وبين وجوب السعى على بعيد الدار والنوم هنا عذر قائم به كالمرض بل أولى لان المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه فى المكث لم يبق له عذر فى الانصراف بخلاف النوم فانه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه (قوله حرملة) اسم رجل (قوله دعا عليه ملكاه) قال حج بسند ٣٦ ضعيف جدا (قوله ثم علم به قبل فوات الجمعة) قضيته ان ما مضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لا قضاء لشئ منه لعذر ولكن فى حاشية سم على منهج ما نصه ومن ذلك العبد اذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلى الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لان أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لانه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذى فعله فى الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا كما قالوا فيمن مكث مدة يصلى المغرب مثلا قبل وقتها يلزمه مغرب واحد هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا طب فلو لم يعلم انه كان يصلى قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك لان الاصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتأمل وقضيته انه لو علم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر ولو بعد خروج وقته وهو ظاهر لان صلاته الاولى غير صحيحة لكنه قد يخالفه ما افهمه قول الشارح ثم علم به قبل فوت الجمعة (قوله يلزمه حضور الجمعة فى ذلك) أى ما ذكر من العتق والعرى وعدم الخ (قوله الا بيقين) أى وهو سلام الامام منها أو ما قبل السلام فلم ييأس لاحتمال ان يتذكر الامام ترك ركن من الاولى فتكمل الثانية ويبقى عليه ركعة يأتى بها أو حيث انتظره القوم حتى يفعلها حصل المسبوق ادراك الركعة الاولى فى جماعة أربعين وعبارة سم على حج قوله فيجب ابتداء سفره من الآن ينبغى اذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم ينعل فى محلها (قوله الى ان يبقى منها أربع) أى قدر اربع

(قوله نعم لو كان عدم اعادتهم) هو استدراك على ما فهم من قوله الا بيقين اليأس من أن هؤلاء من حقهم ان لا يفعلوا الظهر الا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها (قوله أى شروط غيرها) أشار به الى أنه ليس لغير الجمعة شرط واحد والى ان الشرط بمعنى الشروط ويمكن الاستغناء عن التأويل المذكور بجعل الاضافة للاستغراق أى مع كل شرط من شروط غيرها (قوله شروط خمسة) لا ينافيه عدها فى المنهج ستة لانه اعتبر كون العدد أربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا (قوله بان تقع كلها فيه) أى ومعلوم انه يخرج منها بالتسليمة الاولى وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الاتيان بالتسليمة الثانية أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانها تابعة لما وقع فى الوقت فليراجع (قوله لان الوقت شرط لافتتاحها) ٣٧ أى أما غيرها من الصلوات فليس الوقت

فى البلد أربعون كاملون علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل له أن تلزمه اذا علم ذلك أن يصلى الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الاوجه لا لانها الواجب اصالة والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها نعم لو كان عدم اعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما فى بلدتنا بعد اقامتها أولا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا (و) يندب (لغيره) أى لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن الذى لا يجد مركبا (تعجيلها) أى الظهر محافظة على فضيلة اول الوقت قال فى الروضة والمجموع ان هذا هو اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالاول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب له تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال ان كان جازما بانه لا يحضرها وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير وما نقله عن العراقيين نص عليه فى الام وقال الاذرعى انه المذهب وان ما ذكره المصنف من التوسط ابداه لنفسه وقوله ان كان جازما يرد بانه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور فكم من جازم بشئ ثم يعرض عنه فالمعتمد ما ذكره فى المتن (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط) أى شروط (غيرها) من بقية الصلوات (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بان تقع كلها فيه لان الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر للاتباع فى ذلك رواه الشيخان وما روياه عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار على ان هذا الخبر انما ينفى ظلا يستظل به لا اصل الظل ولو امر الامام بالمبادرة بها فالقياس وجوب الامتثال ولو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وان لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان اقيسهما الصحة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل بقاء الوقت ولانه نوى ما فى نفس الامر فهو تصريح بمقتضى الحال (فلا تقضى) اذا فاتت (جمعة) لانه

شرط الافتتاحها بدليل القضاء خارجه (قوله فلم يختلف وقتهما) فيه رد على من قال بصحة الجمعة قبل الزوال كالامام احمد رضى الله عنه (قوله ولو امر الامام بالمبادرة) أى أو بتأخيرها انتهى حج وكتب عليه سم فيه تأمل واعل وجهه انه اذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرد هذا ما صرحوا به فى الاستسقاء من وجوب امتثال الامام فيما امر به ما لم يكن محرما على انه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الامام وقوله بها أى أو بغيرها من بقية الصلوات (قوله فهو تصريح بمقتضى الحال) قال سم على منهج بعد هذا وصورة المسئلة انه عند الاحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من ان هذا لا يتصور لانه اذا شك فى بقاء الوقت قبل الاحرام وجب الاحرام بالظهر انتهى وهذا التصوير هو الملائق لعبارة الشارح وفى حاشية الزيادى ما ينافى هذا التصوير حيث قال لو شك فنوى الجمعة ان بقى الوقت والا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق وهو مناف لمفهوم قول سم يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن فان مفهومه انه مع الشك لا تصح نيته على ان الزيادى نظر تبعا لحج فى الصحة التى نقل الجزم بها عن غيره (قوله فلا تقضى جمعة) هل سنتها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولا بل يقضيها وان لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع اه سم على حج قال الزركشى على المنهاج ما نصه بقى مسئلتان لم ار فيهما نقلا احداهما تابعة الجمعة اذا لم يصلها فى وقتها حتى خرج الوقت والظاهر انها تقضى أى سنة جمعة انتهى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبرى مثله ووجهه بانها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة فى عموم ان النفل المؤقت يسن قضاؤه

(قوله والجمعة مضافة الى اليوم) أخذ بعضهم من ذلك أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه م ر أقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم وفرقوا بينه وبين وجوب السعي على بعيد الدار والنوم هنا عذر قائم به كالمرض بل أولى لان المريض بعد حضور المسجد ولا مشقة عليه في المكث لم يبق له عذر في الانصراف بخلاف النوم فانه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه (قوله حرملة) اسم رجل (قوله دعا عليه ملكاه) قال ع ش بسند ضعيف جدا (قوله ثم علم به قبل فوات الجمعة) قضيته ان ما مضى قبل يوم التمكن من

لوجوب السعي على بعيد المنزل قوله والجمعة مضافة الى اليوم فان امكنه الجمعة في طريقه او تضرر بتخلفه جاز والا فلا والقديم ونص عليه في ز وانه حرملة من الجديد انه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال كبيع النصاب قبل تمام الحول هذا (ان كان سفرا مباحا) كسفر تجارة وشمل المكروه كما قاله الاسنوي كسفر منفرد (وان كان طاعة) واجبا أو مندوبا كسفر حج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (جاز) قطعا (قلت الاصح) وفي الروضة الاظهر (أن الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد (والله اعلم) اذ لم يرد في التفرقة نص صريح ويكره له السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب الطبري في شرحه عن ابن أبي الصيف وارتضاه وذكر في الاحياء ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح) لعموم الادلة الطالبة للجماعة والثاني لا لان الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعة فان كانوا في غيره استحبت في ظهرهم اجماعا قاله في المجموع (ويخفونها) كأذانهم ندبا (ان خفي عذرهم) كيلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة قال المتولي وغيره ويكره لهم اظهارها قال الاذرعي وهو ظاهر اذا اقاموها بالمساجد فان كان العذر ظاهرا لم يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة بل يسن الاظهار ولو زال العذر في اثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وليس لهم الجمعة نعم ان بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من أهل الكمال وانظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة أو تخلف للعري ثم بان ان عنده ثوبا نسيه أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك (ويندب لمن امكن زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يتوقع الخفة وان لم يظن ذلك (تأخير ظهره الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال ويحصل اليأس من ادراكها بان يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني ويفارق ما سيأتي في غير المعذورين من انه لو احرم بالظهر قبل السلام لم يصح بان الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع الا بيقين بخلافه هنا ومحل صبره الى فوت الجمعة ما لم يؤخرها الامام الى أن يبقى منها أربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه ولو كان

فعل الجمعة لا قضاء لشيء منه لعذر ولكن في حاشية سم على منهج ما نصه ومن ذلك العبد اذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلي الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لان أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لانه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذي فعله في الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا كما قالوا فيمن مكث مدة يصلي المغرب مثلا قبل وقتها يلزمه مغرب واحد هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا طب فلو لم يعلم انه كان يصلي قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك لان الاصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتأمل وقضيته انه لو علم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر ولو بعد خروج وقته وهو ظاهر لان صلاته الاولى غير صحيحة لكنه قد يخالفه ما افهمه قول الشارح ثم علم به قبل فوت الجمعة (قوله يلزمه حضور الجمعة في ذلك) أي ما ذكر

في

من العتق والعري وعدم الخ (قوله الا بيقين) أي وهو سلام الامام منها أو ما قبل السلام لم ييأس لاحتمال ان يتذكر الامام ترك ركن من الاولى فتكمل الثانية ويبقى عليه ركعة يأتي بها أو حيث انتظره القوم حتى يفعلها حصل المسبوق ادراك الركعة الاولى في جماعة أربعين وعبارة سم على حج قوله فيجب ابتداء سفره من الآن ينبغي اذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل في محلها (قوله الى ان يبقى منها أربع) أي قدر اربع

يدر

(قوله نعم لو كان عدم اعادتهم) هو استدراك على ما فهم من قوله الا بيقين اليأس من أن هؤلاء من حقهم ان لا يفعلوا الظهر الا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها (قوله أي شروط غيرها) أشار به الى أنه ليس لغير الجمعة شرط واحد والى ان الشرط بمعنى الشروط ويمكن الاستغناء عن التأويل المذكور بجعل الاضافة للاستغراق أي مع كل شرط من شروط غيرها (قوله شروط خمسة) لا ينافيه عدها في المنهج ستة لانه اعتبر كون العدد أربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا (قوله بان تقع كلها فيه) أي ومعلوم انه يخرج منها بالتسليمة الاولى وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الاتيان بالتسليمة الثانية أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانها تابعة لما وقع في الوقت فليراجع (قوله لان الوقت شرط لافتتاحها) ٣٧ أي أما غيرها من الصلوات فليس الوقت شرطا لافتتاحها بدليل القضاء خارجه (قوله فلم يختلف وقتهما) فيه رد على من قال بصحة الجمعة قبل الزوال كالامام احمد رضي الله عنه (قوله ولو امر الامام بالمبادرة) أي أو بتأخيرها انتهى حج وكتب عليه سم فيه تأمل واعل وجهه انه اذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرد هذا ما صرحوا به في الاستسقاء من وجوب امتثال الامام فيما امر به ما لم يكن محرما على انه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الامام وقوله بها أي أو بغيرها من بقية الصلوات (قوله فهو تصريح بمقتضى الحال) قال سم على منهج بعد هذا وصورة المسئلة انه عند الاحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من ان هذا لا يتصور لانه اذا شك في بقاء الوقت قبل الاحرام وجب الاحرام بالظهر انتهى وهذا التصوير هو الملائق لعبارة الشارح وفي حاشية الزيادي ما ينافي هذا التصوير حيث قال لو شك فنوى الجمعة ان بقي الوقت والا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق وهو مناف لمفهوم قول سم يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن فان مفهومه انه مع الشك لا تصح نيته على ان الزيادي نظر تبعا لحج في الصحة التي نقل الجزم بها عن غيره (قوله فلا تقضى جمعة) هل سنتها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولا بل يقضيها وان لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع اه سم على حج قال الزركشي على المنهاج ما نصه بقي مسئلتان لم ار فيهما نقلا احداهما تابعة الجمعة اذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت والظاهر انها تقضي أي سنة جمعة انتهى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثله ووجهه بانها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم ان النفل المؤقت يسن قضاؤه

في البلد أربعون كاملون علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك أن يصلي الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا اثر للمتوقع وفيه نظر بل الاوجه لا لانها الواجب اصالة والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها نعم لو كان عدم اعادتهم لها امرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد اقامتها أولا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقتها عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا (و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) الذي لا يجد مركبا (تعجيلها) أي الظهر محافظة على فضيلة اول الوقت قال في الروضة والمجموع ان هذا هو اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالاول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب له تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال ان كان جازما بانه لا يحضرها وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير وما نقله عن العراقيين نص عليه في الام وقال الاذرعي انه المذهب وان ما ذكره المصنف من التوسط ابداه لنفسه وقوله ان كان جازما يرد بانه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور فكم من جازم بشيء ثم يعرض عنه فالمعتمد ما ذكره في المتن (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط) أي شروط (غيرها) من بقية الصلوات (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بان تقع كلها فيه لان الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر للاتباع في ذلك رواه الشيخان وما روياه عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار على ان هذا الخبر انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل ولو امر الامام بالمبادرة بها فالقياس وجوب الامتثال ولو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وان لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان اقيسهما الصحة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل بقاء الوقت ولانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بمقتضى الحال (فلا تقضى) اذا فاتت (جمعة) لانه

(قوله وجمعة في كلامه بالنصب) أي على الحالية (قوله لفساد الرفع) لاقتضائه ان الجمعة اذا فاتت لا تقضى جمعة ولا ظهرا وعبارة حج بعد قول الشارح الرفع على ما قيل ومر آنفا ما فيه ومراده بما مر قوله وبهذا يعلم ان قولهم الآتي بل تقضى ظهرا فيه تجوز وان الرفع في قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر ان الظهر ليست قضاء عنها انتهى (قوله فلو شكوا في خروج وقتها) قال سم على منهج لعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج فان ظن البقاء فتبقى الجمعة انتهى وظاهره وان لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أو نحوه وهو ظاهر لاعتضاده بالاصل (قوله تعين عليهم الاحرام بالظهر) أي فلو أحرموا ظانا خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا ووقع نفلا مطلقا ان لم يكن عليه ظهر آخر والا وقع عنه فان كان الوقت باقيا يمكن فيه فعل الجمعة فعلها والا قضى الظهر (قوله ورجح منهما الاول) ٣٨ جرى عليه حج (قوله والمعتمد الثاني) أي فيسر بالقراءة من حينئذ وهذا فائدة الخلاف وكتب سم على حج ما نصه صورة المسئلة انه احرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثاني أوجه لانه احرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل انتهى وكتب عليه الشوبري قوله والثاني أوجه لا وجه له بل الوجه الاول وقوله لانه احرم بها في وقت لا يقبلها أي جمعة أي ويقبلها ظهرا فتنعقد ظهرا كما هو ظاهر وقوله فهو الخ ممنوع لوضوح الفرق انتهى أقول ولعل الفرق بينهما انه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لا يقبل ظهرا ولا جمعة وأما اذا أحرم بها في وقت لا يسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة والقاعدة انه اذا انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه في

لم تقل بل تقضى ظهرا اجماعا وجمعة في كلامه بالنصب لفساد الرفع والفاء هي ما في اكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل أفسد الاول بان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لشموله القضاء في وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا انما يتأتى على ان المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما افاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما لا يخفى (فلو ضاق) الوقت (عنها) بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين على وجه لا بد منه ولو احتمالا (صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يرجع للاتمام فلو شكوا في خروج وقتها قبل الاحرام بها تعين عليهم الاحرام بالظهر لفوات شرطها وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الاول والمعتمد الثاني كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث حالا او غدا الارجح الثاني (ولو خرج) الوقت يقينا أو ظنا (وهم فيها) فاتت و (وجب الظهر) سواء اصلوا في الوقت ركعة أم لا لانها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة والحاقا للدوام بالابتداء كدار الاقامة ولهذا قال الماوردي كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها يجب استدامته الى تمامها (بناء) على ما فعل منها فيسر بقراءته من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر واتمامها ظهرا بناء متحتم كما صرح به في الروضة وغيرها ومال الاذرعي الى انهم ان شاؤا اتموها ظهرا وان شاؤا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر وقال ان الاشبه فرض الخلاف في جواز البناء وعدمه لا تحتمه كما هو ظاهر لفظه وهل نقول البناء أفضل لما فيه من عدم ابطالها والاستئناف لتصح ظهره وفاقا الاقرب الثاني ان اتسع الوقت وحينئذ يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ثم يستأنف الظهر انتهى قال الغزي وقوله سم

وقعت ظهرا (قوله ولا يحتاج الى نية الظهر) قضيته نفي الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فان استئناف الظهر يصيره قضاء مع امكان وقوعه اداء وهو لا يجوز (قوله كما صرح به في الروضة) معتمد (قوله وهل نقول الخ) من فروع قوله ومال الاذرعي الخ (قوله ان اتسع الوقت) يتأمل مع فرض الكلام في انه خرج وهم فيها كما سيأتي في كلامه في قوله قلت الخ قوله ان وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل أي فلعل كلامهما مصور بما لو فات شرط يختص بها قبل خروج وقتها كأن نقص العدد في اثنائها فانه يبطل كونها جمعة وتنقلب ظهرا ويقال الافضل استئنافها حينئذ ظهرا ان اتسع الوقت وكما يأتي في قول الشارح ولو دخلت طائفة في الجمعة فاخبروهم بان طائفة الخ

(قوله وينقلب مافعل من الجمعة نفلا) ظاهره ولو أقل من ركعة وهو مشكل بانه ليس لنا نفل بدون ركعة ولا بها بدون تشهد أو سلام فيحتمل المراد انها تنقلب نفلا فيتمها ركعتين ويسلم ويحتمل انقلابها من الآن فلا يزيد على مافعله ويخص كون الصلاة لاتكون بدون تشهد وسلام بالاختيار وهذه للعذر فيها لم يشترط ذلك (قوله فان كانوا جاهلين اتموها ظهرا) أى ومجدوا للسهو لفعلهم مايبطل عمده (قوله كما حط عنه العدد) قد يقال لم يحط العدد عن المسبوق لان ٣٩ معنى اعتبار العدد مضى صلاة أربعين على الصحة وانفراد المسبوق عن الجماعة بعد سلام الامام كانفراد الموافق لو نوى المفارقة بعد تمام الركعة الاولى وطول فى قراءته حتى سلم الامام وذلك غير مضر والموافق والمسبوق فى هذا الحكم سواء فتأمل (قوله لكونه تابعا) أى المسبوق (قوله بخلاف القدوة) أى بالنسبة لغير الجمعة (قوله فيه) أى الوقت (قوله فلا تصح جمعتهم) اى ثم ان سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم والا فلا تبطل ويتمونها ظهرا ان علموا بالحال قبل طول الفصل (قوله وانما صحت له) اى الامام (قوله فيما لو كانوا محدثين) وسيأتى الكلام على هذه بعد قول المصنف الآتى ولو بان الامام جنبا او محدثا الخ (قوله فان فرض انه) تفريع على الجواب الثالث (قوله احتمل أن يكون الحكم كذلك) اى من البطلان (قوله والمعتمد اطلاق الاصحاب) اى من بطلان صلاة الامام ومن معه حيث نقصوا عن الاربعين (قوله فى خطة ابنية) بكسر الخاء وهى ارض يختطها الرجل بان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه اختارها ليبنيها دارا قاله الجوهري انتهى شرح البهجة الكبير وكتب عليه سم قوله فى خطة الخ لو أحرم من لا تلزمه الجمعة خارج الخطة بالظهر وأحرم بالجمعة داخل الخطة أربعون مقتدون به فهل تصح الجمعة او احرم اربعون بالجمعة فى قريتهم مقتدين بامام جمعة اخرى تقام بقرية اخرى بقرب قريتهم على وجه لا يمنع صحة الاقتداء لقرب المسافة وعدم الحائل فهل تصح جمعتهم فى الصورتين فيه نظر ولا يبعد عندى صحتها فيهما انتهى وفى حج الجزم بالصحة فى الصورة الثانية

فى تعليل البناء انهما صلاتا وقت فجاز بناء أطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر صريح فى ان الخلاف فى الجواز ثم يجب البناء اذا ضاق الوقت عن الظهر لو استؤنفت اهـ قالت كل من كلام الاذرعى والغزى غير متأت فى مسئلتنا اذ صورتها ان وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل (وفى قول استئنافا) فينوى الظهر حينئذ وينقلب مافعل من الجمعة نفلا أو تبطل قولان اصحهما فى المجموع أولهما ولو شكوا فى خروجه فى اثنائها لم يؤثر لان الاصل بقاؤه كما يفهم من قوله ولو خرج الوقت ولو أخبرهم عدل بخروجه ففى فوتها احتمالان نقلهما فى المجموع عن ابن المرزبان أوجههما كما أفاده الشيخ فوتها عملا بخبر العدل كما فى غالب ابواب الفقه هذا كله فى حق الامام والمأموم الموافق (و) اما (المسبوق) المدرك مع الامام ركعة فهو (كغيره) فيما مر فاذا خرج الوقت قبل سلامه اتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لانها تابعة لجمعة صحيحة ولو سلموا منها أو المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام فى اثناء الظهر عمدا فان كانوا جاهلين اتموها ظهرا لعذرهم وانما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه كما حط عنه العدد لكونه تابعا لان اعتناء الشرع برعاية الوقت اكثر بدليل اختلاف قول الشافعى رضى الله عنه فى الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه فى فوات الجمعة بوقوع شئ من صلاة الامام خارج الوقت وبدليل توقف صحة الصلوات على دخول وقتها او حرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه وانما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لان سلامهم وقع فى الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل السلام ولان المحدث صحت صلاته فى الجملة فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت ولانه هنا مقصر بتأخير الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت بخلافه فى تلك فان فرض أنه لم يقصر بل سلم فى الوقت فأخروا الى ان خرج الوقت احتمل ان يكون الحكم كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الأغلب واحتمل أن يلزم فيها صحة جمعته قال الشيخ وهو اوجه هذا والمعتمد اطلاق الاصحاب (الثانى) من الشروط (ان تقام فى خطة ابنية) التعبير بها للجنس فيشمل

وسلم والخلفاء من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (الا اذا كبرت) اى البلد (وعسر اجتماعهم) يقينا عادة (فى مكان) مسجدا وغيره فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة لان الشافعى دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال فى الانوار أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها بشروطه وهو ظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لانه لا يلزمه السعى اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة والا فالظهر والثانى ظاهر ايضا فكل فئة بلغت أربعين يلزمها اقامة الجمعة وهل المراد اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها الا من يفعلها فى ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل أقربها الاخير كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة فى الاجتماع واقتصر فى التنبيه كالشيخ ابى حامد ومتابعيه على هذا وهو ظاهر النص وسكوت الشافعى عن ذلك لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدد قال السبكى وهذا بعيد ثم انتصر له وصنف فيه أربع مصنفات وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا (وقيل ان حال نهر عظيم) يحوج الى سباحة (بين شقيها) كبغداد (كانا) أى الشقان (كبلدين) فيقام فى كل شق جمعة (وقيل ان كانت) أى البلدة (قرى) متفاصلة (فاتصلت ابنيتها) (تعددت الجمعة بعددها) فيقام فى كل قرية جمعة كما كان (فلو سبقتها جمعة) فى موضع يمتنع فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لاجتماع شرائطها واللاحقة باطلة لما مر انه لا يزاد على واحدة (وفى قول ان كان السلطان مع الثانية) اماما كان أو مقتديا (فهى الصحيحة) والا لادى الى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة الى ذلك والمتجه ان حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه كحكم السلطان قال البلقينى ان هذا القول مقيد فى الام بان لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هى السابقة (والمعتبر سبق التحرم) من الامام بتمام التكبير وهو الراء وان سبقه الآخر بالهمزة لان به الانعقاد وشمل ما تقرر من كون العبرة بتمام تكبير الامام دون تكبير من خلفه ما لو أحرم امام بالجمعة ثم امام آخر بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالاول مثلهم صحت جمعة الاول اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى وبذلك صرح فى المجموع (وقيل) المعتبر سبق الهمزة وقيل المعتبر (سبق التحلل) أى بتمام السلام للامن معه من عروض فساد الصلاة فكان اعتباره أولى من اعتبار

لانه لا يلزم من انشائها وقوع خلل فيها الجواز ان تكون هى السابقة على غيرها ومن الجائز أن تكثر أهل المحلة ويحتاجون لذلك ويحتمل وهو المعتمد أن يقال يمتنع عليه ذلك لانه بتقدير عدم خلل فيها السابقة لكنه يؤدى الى خلل فى القديمتين ان وقعتا معا بعد الحادثة أو بطلان واحدة منهما ان ترتبتا واحتمال كثرة أهل البلد بحيث يحتاجون الى ذلك الاصل عدمه ولا يترك الامر الحاصل للمتوهم (قوله فى مكان مسجد أو غيره) أى ولو مع وجود المسجد وعليه فلو كان فى البلد مسجدان وكان أهل البلد اذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا اذا صلوا فيه لا يحصل التعدد هل يتعين عليهم فعلها فى الاولين أو الثانية فيه نظر والاقرب الثانى حرصا على عدم التعدد (قوله وهو ظاهر) من كلام م ر (قوله والثانى ظاهر أيضا) هو قوله أو كان بينهم قتال (قوله أو من يفعلها فى ذلك المحل غالبا) أى يغلب فعلهم لها (قوله ولعل أقربها الاخير) عبارة سم على منهج قوله وعسر اجتماعهم المراد فيما يظهر وفاقا لمر عسر اجتماع الحاضرين بالفعل انتهى ومثله فى حاشية شيخنا الزيادى وهذا مخالف كما ترى لقول الشارح ولعل أقربها الخ لاعتبار الشارح الغلبة وعدم اعتبارها لها حيث اعتبرا من يحضر بالفعل (قوله وهذا بعيد) أى القول بالتعدد (قوله فى موضع يمتنع فيه التعدد) أى وذلك بان عسر اجتماعهم بمكان على الاول ومطلقا على الثانى وان لم يحل نهر على الثالث وما اذا لم تكن قرى على الرابع (قوله فالجمعة هى السابقة) أى ولا نظر لكون الامام مع الثانية ولعله لكونه لما فوض ما الامر اليه كأنه رفع ولايته نفسه عن ذلك المحل مادام الوكيل متصرفا فيه (قوله لان به) أى التحرم الانعقاد الخ

(قوله فاخبروهم) عبارة المحلي فاخبروا انتهى وهي صادقة بما لو كان المخبر واحدا بخلاف كلام الشارح لكن قد يرشد الى أن
خبر الواحد كاف ما سيأتي في قوله واخبار العدل الواحد كاف في ذلك (قوله راجع الى الاتمام فقط) أي لا له مع صفته التي هي
الاستصحاب (قوله أو شك) قال حج والمراد بالشك في المعية وقوعهما على حالة يمكن فيها المعية (قوله استؤنفت الجمعة) اي فلو أيس
من ذلك جاز نقل الظهر وعقب سلام الجمعة لليأس من فعلهم اياها جمعة كما تقدم للشارح في قوله ثم لو كان عدم اقامتهم لها أمرا عاديا
الخ (قوله وبحث الامام) ضعيف (قوله انه يجوز فيها) أي في مسئلة الشك (قوله كان سمع مريضان أو مسافران) أي أو غيرهما
ممن لا يمتنع عليه التخلف كقرب محله من المسجد وزيادته على الاربعين لتصح الخطبة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف

ما قبله (وقيل بأول الخطبة) بناء على ان الخطبتين بدل عن ركعتين ولو دخلت طائفة في
الجمعة فأخبروهم بان طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا
وقول الشارح هنا كما لو خرج الوقت وهم فيها يقال عليه ان التشبيه راجع الى الاتمام فقط
(فلو وقعتا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا أو شك) في المعية فلم يدر أوقعتا معا أم مرتبا
(استؤنفت الجمعة) أي ان وسع الوقت لان ابطال احداهما ليس بأولى من الاخرى
فوجب ابطالهما ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة وبحث الامام انه يجوز
فيها تقدم احدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغي لبراءة ذمتهم بيقين ان يصلوا بعدها
ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل
عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة قال غيره ولان السبق اذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر
احتماله لان النظر الى علم المكلف أو ظنه لا الى نفس الامر (وان سبقت احداهما ولم
تتعين) كان سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا
المتقدمة منهما واخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره الشيخ (أو تعينت ونسيت)
بعده (صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ويمتنع اقامة جمعة بعدها
والطائفة التي صحت الجمعة بها غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب
عليهم الظهر (وفي قول جمعة) لان المفعولتين غير مجزئتين فصار وجودهما كعدمهما
وفي الروضة كاصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالاول وقد أفتى الوالد رحمه الله
تعالى في الجمع الواقعة في مصر الآن بأنها صحيحة سواء أوقعت معا أم مرتبا الى أن
ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمعة فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها
لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان
فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها الظهر
يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها (الرابع) من

(قوله واخبار العدل الواحد) بقي ما لو تعارض عليه مخبران
ففي الزركشي انه يقدم المخبر بالسبق لان معه زيادة علم ونازعه
في الايعاب بان السبق انما يرجح
اذا كان مستنده يحصل زيادة العلم
وما هنا ليس كذلك قال والحق
انهما متعارضان فيرجع ذلك
للشك وهو يوجب استئناف
الجمعة (قوله لكنها تستحب) وهذا
مفروض فيما اذا تعددت واحتمل
كون جمعته مسبوقة أما اذا لم
تتعدد او تعددت وعلم انها
السابقة فلا يجوز اعادتها جمعة
بحال لاعتقاد بطلان الثانية
ولا ظهرا لسقوط فرضه بالجمعة
ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم
وعبارة شرح الارشاد ودخل في
المكتوبة الجمعة فتسن خلافا
للاذرعي ومن تبعه اعادتها عند
جواز التعدد أو سفره لبلد آخر
رآهم يصلونها او صلى معذورا
الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما ولا يجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المذكور انتهى
(قوله غير صحيحة) *(فرع)* حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجبت الظهر هل تكون الجماعة فرض كفاية في هذه الحالة أفتى
مر بأنها تكون فرض كفاية كذا أخبر بذلك انتهى سم على منهج (قوله ومن لم يعلم) هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وهذا
موجود الآن في حق كل من أهل مصر لان كلا منهم هل جمعته سابقة أولا (قوله وجب عليه ظهر يومها) ولا يقال انا أوجبنا
عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط الا انا لما لم تتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك الى براءة
ذمته بيقين وهذا كما لو نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها فانا نعلم ان الواجب عليه واحدة فقط ونلزمه الخمس لتبرأ ذمته بيقين ==

= ثم رأيت فى حاشية الشيخ عبد البر الاجهورى على المنهج ما نصه * (فائدة) * سئل الشيخ الرملى رحمه الله عن رجل قال أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لان الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا باعادتكم الجمعة ظهرا فماذا يترتب عليه فى ذلك فاجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فان اعتقد فى الشافعية انهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر واجرى عليه أحكام المرتدين والا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح افعاله ونحن لانقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وانما تجب اعادة الظهر اذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة اذ الشرط عندنا ان لاتتعدد فى البلد الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد ان هناك فوق الحاجة وحينئذ فمن لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة وما انتقد أحد على أحد من الائمة ٤٤ الا مقته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين اهـ وقال حجر بعد مثل ماذكر الشارح فان قلت فكيف مع هذا الشك يحرم اولا وهو متردد فى البطلان قلت لانظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شئ تلزم الاعادة (قوله وان كان بعضهم صلاها فى قرية) أى ولا نظر لكونها تقع له نافلة وقد يتوقف فيه بأنها حيث كانت نافلة نزلت منزلة غير الجمعة فينقص عددهم عن الاربعين الا أن يقال لما لم تكن الثانية نفلا محضا بدليل وجوب القيام فيها نزلت منزلة الاصلية وقضية ما يأتى له بعد قول المصنف ونصح خلف العبد الخ من انه لو كان الامام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لانه من أهل الفرض فان عمومه شامل لما لو كان صلى الجمعة فى محل آخر واعادها فى محل يجوز فيه التعدد الا ان يحمل ما يأتى على النفل المحض وفى سم على منهج * (فرع) * الظاهر وفاقا لمر انه حيث جوز حصول الجمعة له فى بلد تعددت فيه فوق الحاجة جاز له فعل راتبتها السابقة أى دون المتأخرة ثم ان حصلت له فلا كلام والا وقعت الراتبة نفلا مطلقا وفعل الظهر براتبتها القبلية والبعدية انتهى (قوله واقول جابر مضت) رواه الدارقطنى والبيهقى وفيه عبد العزيز قال الدارقطنى منكر الحديث وقال البيهقى هذا الحديث لايحتج بمثله وحديث اذا اجتمع أربعون رجلا الخ أورده صاحب التتمة ولا أصل له وحديث لاجمعة الا بأربعين لا أصل له انتهى الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى (قوله كقوله قال صلى الله عليه وسلم) أى فيحتج به (قوله ولا يشترط بلوغهم أربعين) أى بل يكتفى بواحد كما يأتى فى صلاة الخوف

الشروط (الجماعة) بجماعة يعتد به فلا تصح فرادى اذ لم ينقل فعلها كذلك والجماعة شرط فى الركعة الاولى فقط أما العدد فشرط فى جميعها كما سيأتى فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل لنفسه اجزأتهم الجمعة (وشرطها) أى الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كنية الاقتداء والعلم بافعال الامام مما مر فى الجماعة الا فى نية الامامة فتجب هنا على الاصح لتحصل له الجماعة (و) اختصت باشتراط أمور آخر منها (ان تقام باربعين) منهم الامام وان كان بعضهم صلاها فى قرية اخرى كما بحثه بعضهم فلا تنعقد بدونهم لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا فى المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى نقيع الخضمات وكنا أربعين وخبر ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا ولقول جابر مضت السنة ان فى كل ثلاثة اماما وفى كل أربعين جمعة أخرجه الدارقطنى وقول الصحابى مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لاجمعة الا فى أربعين وأما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتدأها باثنى عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة ومحل ذلك فى غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد فى وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لانهم تبع للاولين وشرط لكل واحد من العدد المعتبر ان يكون مسلما أخذا مما مر (مكلفا) أى بالغا عاقلا (حرا) كله (ذكرا) فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق وبالنساء والخناثى لنقصهم بخلاف المريض فانها انما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه ولا تنعقد باربعين وفيهم أمى لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامى كما نقله الاذرعى عن فتاوى البغوى وظاهر ان محله اذا قصر الامى فى التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا وعلم مما تقرر

ان عـله بطلان صلاتهم تقصيرهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض ومعلوم مما مر فى صفة الائمة ان الاميين اذا لم يكونوا فى درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمى وعلم مما تقرر انه لابد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم أر من صرح به فى غير فاقد الطهورين وسيعلم مما يأتى ان شرطهم أيضا ان يسمعوا أركان الخطبتين وان كان فى الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفى صح حسبانهم من الاربعين وان شك فى اتيانه بالواجب عندنا كما تصح امامته لنا مع ذلك لان الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر ابطلان صلاته عندنا وفى الخادم عن مقتضى كلام الاصحاب ان العبرة بعقيدة الشافعى اماما كان أو مأموما وهو دال لما تقرر (مستوطنا) بمحلها او المستوطن هنا من (لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بغير المتوطن كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا نداءها اقتداء اقامتهم بمحلها ولا يشترط لصحتها تقدم احرام أربعين ممن تنعقد بهم على احرام الناقصين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقينى والزركشى بل صوبه خلافا للقاضى ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره قال البلقينى لعل ما قاله القاضى أى ومن تبعه من عدم الصحة مبنى على الوجه الذى قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره فان قيل تقدم احرام الامام ضرورى فاغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره قلنا لا ضرورة الى امامته فيها وأيضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به فى تكليفه بمعرفة تقدم احرام أربعين من أهل الكمال على احرامه ولو أكره الامام أهل القرية على الانتقال منها وتعطيلها او ابناء فى موضع آخر فسكنوا فيه وهم يكرهون وقصدهم العود اذا فرج الله عنهم فهل تجب عليهم اقامة الجمعة فى هذه القرية المنقول اليها أفتى بعض العلماء بأنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه وخرج بتوطنهم فى بلد الجمعة ما لو تقاربت قريتان فى كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة نداء الاخرى لان الاربعين غير متوطنين فى موضع الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما فى بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة فى البلدة التى اقامته فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيها انعقدت به فى البلدة التى ماله فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم تكن نية اعتبر الموضع الذى هو فيه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا فيمن سكن بزوجته فى مصر مثلا وباخرى فى الخانكاه مثلا

(قوله لا يصح اقتداء بعضهم ببعض) اى فلا تصح جمعتهم (قوله وعلم مما تقرر) أى من ان الاميين اذا لم يكونوا فى درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض (قوله وعلم مما تقرر انه لابد) اى لصحة الجمعة منهم (قوله لما تقرر) هو قوله لبطلان صلاته عندنا (قوله كمن أقام على عزم عوده الى وطنه) ومنه ما لو سكن ببلد بأهله عازما على انه ان احتيج اليه فى بلده لكونه خطيبها أو امامها مثلا رجع الى بلده فلا تنعقد به الجمعة فى محل سكنه لعدم التوطن وافهم قوله على عزم عوده ان من عزم على عدم العود انعقدت منه لانها صارت وطنه (قوله ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة) وعليه فالساكن خارج السور لا تنعقد به داخله ولا عكسه لان خارج السور وداخله كقريتين وفى شرح حجر هنا ما يوافق كلام الشارح لكن فى فتاوى حجر ما نصه سئل عن قرية لها سور الى آخر ما تقدم عند قول المصنف ولو لازم اهل الخيام الصحراء الخ (قوله فان قيل تقدم الخ) اى اعتراضا على جعل كلام الثانى مفرعا على عدم صحة امامة الصبى ونحوه (قوله قلنا لا ضرورة الى امامته) قال سم على شرح البهجة فى اثناء كلام قد يقال يكفى فى الجواب ان من شان الامام الاحتياج اليه وتقدم احرامه فلا نظر للافراد الخاصة (قوله وذلك ظاهر لا شك فيه) اى لكن لو سمعوا النداء من قرية اخرى وجب عليهم السعى اليها (قوله يقيم عند كل يوما مثلا) وكذا من له مسكنان وكثرت اقامته فى احدهما وزوجته فى الآخر او لا زوجة له فى واحد منهما فتعبيره بالزوجتين مجرد تصوير (قوله فان استويا فيها) أى الاقامة (قوله فيه) أى المال

(قوله بانه يصدق عليه انه متوطن) أى فتنعقد به الجمعة فيهما (قوله والصحيح من القولين) اى المقررين فى كلامهم وعليه فكان ينبغى للمصنف التعبير بالاظهر او المشهور (قوله انعقدت بهم) أى حيث كان الامام ناطقا والافلا لعدم صحة امامة الاخرس وقوله لانهم يعظون وهذا ظاهر بناء على ما قدمه من صحة جمعة الاربعين اذا كان بعضهم أميا لم يقصر فى التعلم اما على ما اقتضاه ما نقله الاذرعى عن البغوى وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فالقياس هنا عدم الصحة (قوله من الجن) قد يقتضى الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن انه لو أقامها اربعون من الجن متوطنون بالقرية لم يأثم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها فى قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر انتهى سم على حج (قوله ومن الانس) صريح فى ان الاربعين اذا كان بعضهم من الجن و بعضهم من الانس انعقدت بهم ونقل شيخنا العلامة الشوبرى عن حج انه لا يسقط عنا بفعل الجن وهو يقتضى انه يشترط فيما لو اجتمعوا مع الانس كون الجن زائدين على الاربعين وهو مخالف لما نقله الشارح عن القمولى والاقرب ما نقله الشارح ثم على ما نقل عن حج لو كان فى قرية أربعون وارادوا فعل الجمعة فى غير قريتهم اكتفاء بفعل أربعين من الجن فى قريتهم لم يجز لهم ذلك بخلاف ما لو علموا اقامتها بأربعين من الانس فى قريتهم فانه يجوز ان علم بذلك جواز السفر لغير قريتهم حيث أدرك فى الجمعة (قوله أى ان علم وجود الشروط فيهم) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم فى أرضنا مثلا أو فى الارض الثانية أم لا يشترط فتنعقد بهم وان كان سكنهم فى الارض السابعة من ذلك البلد فيه نظر والاقرب الثانى بدليل قولهم من وقف أرضا ملك قعرها الى الارض السابعة وهو صريح فى ان كل من كان فيها هو من أهلها نعم لو كان بينهم و بين الامام مسافة تزيد على ثلثمائة ذراع فى غير المسجد لا تصح للبعد كالانس اذا بعدوا عن الامام (قوله بما اذا تصوروا بصورة بنى آدم) تقدم عن سم فى مواضع من نظائره ما يقتضى ان هذا ليس بشرط (قوله عن النص من كفر مدعى رؤيتهم) عبارة حج وقول الشافعى يعذر مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها فى صورهم الاصلية الخ والاقرب ما قاله حج ولعل ما ذكره الشارح من التعبير بالكفر تحريف ولعل الاصل من كذب مدعى الخ (قوله عملا باطلاق الكتاب) هو قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم (قوله وهو تسعة وثلاثون) بيان للعدد وعليه فلا يحسب المفعول فى غيبة المنفضين (قوله والضابط النقص) أى فلو اغمى على واحد منهم أو بعد فى المسجد الى مكان لا يسمع فيه الامام كان كالنقص

ولهزراعة بينهما و يقيم فى الزراعة غالب نهاره و يبيت عند كل منهما ليلة فى غالب أحواله بانه يصدق عليه انه متوطن فى كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به الا لخوف ضرر (والصحيح) من القولين (انعقادها بالمرضى) لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم والثانى لا كالمسافرين (و) الصحيح من القولين أيضا (ان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين) حيث كان بصفة الكمال لاطلاق الخبر المار والثانى ونقل عن القديم يشترط اذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين ولو كان فى القرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان أوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يعظون وتنعقد بأربعين من الجن أو منهم ومن الانس قاله القمولى أى ان علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميرى فى حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بنى آدم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بنى آدم (ولو انفض الاربعون) الحاضرون (أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (فى غيبتهم) لانتفاء سماعهم له وسماعها واجب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا اذ المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين ويعتبر ان يسمع الاربعون جميع أركانها ولا يأتى هنا الخلاف الآتى فى الانفضاض فى الصلاة لان كل واحد منهم مصل لنفسه فجازت المسامحة فى نقصان العدد فى الصلاة والمقصود من الخطبة اسماع الناس فاذا انفض الاربعون بطل حكم الخطبة واذا انفض بعضهم بطل حكم العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الاصح كما مر فلو كان مع الامام الكامل أربعون فانفض منهم واحد لم يضر والانفضاض مثال والضابط النقص (ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول

طول الفصل) عرفا لان الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة كما يجوز البناء لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل وشبه الرافعي الفصل اليسير بالفصل بين صلاتي الجمع (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) أي فيجوز أيضا اذا عادوا عن قرب (فان عادوا بعد طوله) عرفا (وجب الاستئناف) للخطبة (في الاظهر) فيهما وان كان بعذر لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك الا متواليا ولان الموالاة لها موقع في استمالة القلوب والثاني لا يجب لان الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير ومن الصلاة ايقاع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفريق واحترز بعادوا عما لو عاد بدلهم فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل أم لا وما قررناه من الضبط بالعرف هو الاوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول في البيع اذ هو بعيد جدا (وان انفضوا) أي الاربعون أو بعضهم (في الصلاة) بابطالها أو اخراج أنفسهم من الجماعة في الركعة الاولى (بطلت) الجمعة لفوات العدد المعتبر في صحتها فيتمونها ظهرا نعم لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الاولى ولو احرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم أحرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتأخر عن ركوعه فان أدركوا الركوع مع الفاتحة بان تمت قراءتها قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم والا فلا وسبقه في الاولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع ادراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة كذا جرى عليه الامام والغزالي وقال البغوي انه المذهب وجزم به صاحب الانوار وابن المقري وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم قال الكمال بن أبي شريف فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف في شرحه انه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الاولى فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة بل يتمها الامام ومن بقي معه ظهرا الا انه قد يبتني بفساد صلاة الاربعين أو من نقص منهم انه قد مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد اذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا الا بعد ركوعه هذا معنى ما ذكره مع تنقيح له وتوشيح ويجاب عنه بأنهم اذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم

(قوله بين صلاتي الجمع) فيجب ان لا يبلغ قدر ركعتين أخف ما يمكن كما قدمه الشارح (قوله بطلت الجمعة) أي حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع اما لو كان قبله فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه أو فيه وقرؤا الفاتحة واطمأنوا مع الامام قبل رفعه عن اقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الامام ثم اقتدوا به (قوله فيتمونها ظهرا) أي يفعلونها ظهرا باستئنافها بالنسبة فيمن انفض الى بطلان وبالبناء على ما مضى في حق غيره (قوله لزمهم الاحرام) أي مع اعادة الخطبة ان طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم (قوله فان تأخر تحرمهم عن ركوعه) أي اتمامه (قوله فلا جمعة لهم) ظاهره وان قرؤا الفاتحة وادركوا معه الركوع وفيه نظر ثم رأيت سم على حج نقل عن مقتضى الروض انهم حيث قرؤا الفاتحة وأدركوا معه الركوع قبل رفعه عن اقله أدركوا الجمعة وهو ظاهر الا في المعنى ومحل كون ظاهر كلامه ما تقدم ان كان المراد بقوله عن ركوعه تأخرهم عن ابتداء ركوعه أما اذا حمل على أن المراد بعد انتهاء ركوعه كما هو الظاهر من قوله فان أدركوا الركوع مع الفاتحة بان كان الاقتداء بعد الرفع عن أقل الركوع فلا يكون ظاهره ذلك بل يكون مفيدا لما قاله سم (قوله بأن تمت قراءتها) أي وركعوا واطمأنوا قبل رفع الخ كما يفيده قول حج والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع ولو قيل بعدم اشتراط الطمأنينة قبل ارتفاعه بل بعدم اشتراط الركوع معه ان أتم الفاتحة قبل ركوعه لم يبعد لان الامام فيما ذكر لم يتحمل عنه القراءة وحيث لم يتحملها فلا معنى لاشتراط طمأنينته معه (قوله وسبقه في الاولى) هي قوله فان تأخر تحرمهم عن ركوعه الخ لكن قوله كما لم يمنع ادراكهم الخ لا يوافقه فلعل المراد بالاولى في كلامه قوله فان ادركوا الركوع مع الفاتحة الخ (قوله وقد ادعى المصنف) أي ابن المقري (قوله مع تنقيح له وتوشيح) عطف تفسير

واحد الخ كما صرح به الاصحاب فكما لا يؤثر انفضاض الاولين بالنسبة الى عدم سماع
اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة الى عدم حضورهم الركعة الاولى (وفى قول)
(لا) تبطل (ان بقى) اثنا عشر مع الامام للخبر المار مع جوابه وفى قول لا ان بقى (اثنان)
مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع والمراد على الاول انفضاض مسمى العدد لا الذين
حضروا الخطبة فلو أحرم بتسعة وثلاثين سمعوا الخطبة ثم انفضوا بعد احرام تسعة
وثلاثين لم يسمعوها اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط
عنهم سماع الخطبة وان انفضوا قبل احرامهم به استأنف الخطبة لهم فلا تصح الجمعة
بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقول الشارح لو لحق أربعون قبل
انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة مراده بذلك بعد التحرم بالصلاة ولو أحرم بهم فانفضوا
الا ثمانية وثلاثين وكملوا أربعين بخنثى فان أحرم معه بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك
فى تمام العدد المعتبر والاصح لانا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا فى نقص العدد بتقدير
انوثته والاصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك كما لو شك فى صلاته هل كان مسح رأسه أم لا
حيث يبنى فى صلاته (وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبى والمسافر فى الاظهر) أى خلف
كل منهم (اذا تم العدد بغيره) لانه اذا صحت جمعته مأموما فصحت اماما كسائر الصلوات
بخلاف ما اذا تم العدد به فلا تصح جزما لانتفاء تمام العدد المعتبر والثانى لا تصح لان الامام
ركن فى صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالاربعين بل أولى ولو كان الامام متنفلا
فكغير المتنفل لانه اولى بالجواز لكونه من أهل الفرض مع انتفاء نقصه (ولو بان الامام جنبا
أو محدثا صحت جمعتهم فى الاظهر ان تم العدد بغيره) كما فى سائر الصلوات والثانى لا تصح
لان الجماعة شرط فى الجمعة والجماعة تقوم بالامام والمأموم فاذا بان الامام محدثا بان ان
لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها (والا) بان تم العدد به (فلا) تصح جمعتهم جزما لان الكمال
شرط فى الاربعين كما مر ولو بان حدث العدد المقتدى به او بعضهم او ان عليهم نجاسة
غير معفو عنها فلا جمعة لاحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمرى
والمتولى والرويانى والقمولى ونقلاه عن صاحب البيان واقراه لانه غير مكلف بالاطلاع
على حالهم من الطهارة بخلاف ما لو بانوا نساء او عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم اما
المتطهر منهم فى الثانية فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به المتولى والقمولى وصرح
المتولى ايضا بان صحة صلاتهم الا تختص بما اذا زاد الامام على الاربعين وهو ظاهر اذ لا فرق
بين الحالتين وما استشكل به صحة صلاة الامام من ان العدد شرط ولهذا شرطناه فى عكسه
فكيف تصح للامام مع فوات الشرط رد بعدم فواته بل وجد فى حقه واحتمل فيه حدثهم
لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر فى غيره وانما صحت
للمتطهر المؤتم به فى الثانية تبعا له (ومن لحق الامام المحدث) اى الذى بان حدثه (راكعا
لم تحسب ركعته على الصحيح) لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف

الحقيقة

(قوله كذلك لا يؤثر الخ) معتمد
(قوله للخبر المار) أى فى قوله
واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا
اثنا عشر فليس فيه انه ابتدأها
الخ (قوله والمراد على الاول) هو
قول المصنف وان انفضوا فى
الصلاة بطلت (قوله والاصح)
أى لا يحرم بعد نقص الاولين بل
قبلهم (قوله كما لو شك فى صلاته)
انما قيد به ليتم التشبيه والا
فالحكم كذلك لو شك بعد فراغ
الوضوء وقبل الاحرام (قوله ولو
كان الامام متنفلا) أى بأن أحرم
بنافلة والحال انه امام الجمعة
او صلى الظهر لكونه مسافرا ثم
صلى بهم الجمعة اماما (قوله ولو
بان حدث العدد) اى بعد سلام
الجميع بخلاف ما لو بان حدث واحد
منهم قبل سلامه ولو بعد سلام
الامام فلا تصح الجمعة لا للامام
ولا لمن معه لنقصان العدد حيث
كان المحدث من الاربعين والفرق
انه اذا تبين الحدث بعد سلام
الجميع تمت الجمعة صورة بخلاف
ما اذا أحدث واحد من الاربعين
قبل سلامه فان الجمعة لم تتم لا صورة
ولا حقيقة (قوله أما المتطهر منهم
فى الثانية) هى قوله او بعضهم
والاولى هى قوله ولو بان حدث
العدد المقتدى به (قوله ولهذا
شرطناه فى عكسه) وهو ما لو بان
حدث الامام

(قوله لانهما غير أهل للامامة فى الجمعة) أى بل وكذا فى غيرها ولعله قيد بالجمعة لان المرأة تصح امامتها للنساء فى غير الجمعة (قوله وكونهما قبل الصلاة) قال الشيخ عميرة رأيت فى شرح الدماميني على البخارى فى حديث الانفضاض فى شأن التجارة ان الانفضاض كان فى الخطبة وانها كانت فى صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حوّلت الى قبل الصلاة انتهى سم على منهج (قوله مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى الخ) أى وما رأيناه يصلى الا بعد الخطبتين وفيه أنه يخالف ما قاله الشيخ عميرة عن شرح الدماميني اللهم الا أن يقال ان التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ أو ان ذلك رواية لم تصح أو ان الصحابة فهموا منه عليه الصلاة والسلام ان كونهما بعد الصلاة نسخ بالامر بفعلها قبل الصلاة (قوله وأركانهما من حيث المجموع) جواب سؤال يرد فى هذا المقام بأن يقال هذه الاضافة لا تخلو من ان تكون للاستغراق فى كل فرد من افراد المضاف أو مرادا بها الحكم على مجموع ما أضيف اليه وعلى الاول يلزم ان جملة الخمسة واجبة فى كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان فكذا الملزوم وعلى الثانى يلزم كفاية الاتيان ببعض الاركان فى الاولى ولو واحدا والاتيان بالباقى فى الثانية وان يأتى بالجميع فى الاولى ويخلى عنها الثانية وبالعكس

ان يصدق على جميع هذه الصور الاتيان بالاركان فى مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار اليه الشارح ان يقال نختار الثانى ونحمله على ما صدق عليه اضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه (قوله كما سيعلم من كلامه) أى على ما سيعلم (قوله وكلمتى التكبير) وهما الله وأكبر ولعل مراده ان الحمد جعل ركنا فى الخطبة قياسا على جعل التكبير ركنا فى الصلاة (قوله والثانى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) *(فرع)* أفتى شيخنا الرملى بأنه لو أراد بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم غيره لم ينصرف عنه وأجزأت (وأقول) ينبغى ان يكون هذا بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير

٧ به نى الخطبة لان هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبى ونظيره الصرف عن الله أو عن اليمين فى الايمان اه سم على منهج أى فانه ان قصد ثم الصرف عن الله تعالى لا ينصرف أو عن اليمين انصرف (أقول) وفيه ان الذى لا يقبل الصرف من اسمائه تعالى هو لفظ الجلالة خاصة وأما الالفاظ التى تطلق عليه وعلى غيره فتقبل الصرف والاسماء التى يوصف بها نبينا عليه السلام كلها تقبل الصرف للاشتراك فيها اللهم الا ان يقال انها لما اشتهرت فيه اشتهارا تاما نزلت منزلة الاعلام الشخصية التى لا اشتراك فيها (قوله افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب (قوله كالاذان والصلاة) قال حج بعدما ذكر وروى البيهقى خبر قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدى ورسولى قيل هذا مما تفرد به الشافعى ورد لانه تفرد صحيح ولا يقال ان خطبته صلى الله عليه وسلم ليست فيها صلاة لان اتفاق السلف والخلف على التصلية فى خطبهم دليل لوجوبها اذ يبعد الاتفاق على سنها دائما اه (قوله للاتباع) المتبادر منه ان الاتباع عبارة عن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيما فعله وهو الظاهر من قوله ولانه الذى مضى عليه السلف والخلف ويرد عليه قول حج السابق ولا يقال ان خطبته صلى الله عليه وسلم ليست فيها صلاة الخ وقوله اذ يبعد الاتفاق على سنها دائما دون ان يقول اذ يبعد الاتفاق على ما لم يفعله

الحقيقة وانما يصار اليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس اهلا للتحمل وان صحت الصلاة خلفه والثانى تحسب كما لو ادرك معه كل الركعة واجاب الاول بأنه عند ادراكه ادراكا كاملا يأتى بالقراءة والامام المحدث لا يتحمل عن المأموم بخلاف ما اذا اقرأ بنفسه وان ادرك الركعة كاملة مع الامام فى ركعة زائدة صحت ان لم يكن عالما بزيادتها لحصول صلاة كاملة خلف محدث بخلاف ما لو كان امامه كافرا او امرأة لانهما غير اهل للامامة فى الجمعة بحال (الخامس) من الشروط (خطبتان) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما (و) كونهما (قبل الصلاة) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على المشروط ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فاخرت ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار (وأركانهما) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع وككلمتى التكبير (و) الثانى (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة

وعلى ما اقتضاه كلام حج من عدم فعله له صلى الله عليه وسلم يحمل قوله ولانه الذى مضى عليه السلف والخلف تفسير اللاتباع وان كان الظاهر من كلام الشارح ان الاتباع عبارة عن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام فى فعله وقوله ولانه الذى الخ اشارة لحمل فعله الوارد عنه على الوجوب (قوله والله أحمد) أى او الله نحمد (قوله فى شرح اللباب) أى وهو المسمى بالعجاب وكلاهما لمصنف الحاوى فليس المراد به لباب المحاملى (قوله وصرح الجيلى باجزاء انا حامد) ويظهر ان مثله انى حامد لله وان الحمد لله أو ان لله الحمد لاشتمالها على حروف الحمد ومعناه (قوله ولفظة الله متعينة) سأل سائل لم تعين لفظ الجلالة فى صيغة الحمد فى الخطبة دون اسم النبى صلى الله عليه وسلم فى صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحى والحاشر مع انه لم يرد ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ٥٠ ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام انتهى سم على منهج (قوله أونصلى على محمد) أى أو صلى الله على محمد وتقدم فى الصلاة عن حج ان الصلاة عليك يارسول الله انما تكفى حيث نوى بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهل يأتى نظيره هنا اولا ويفرق فيه نظر والاقرب الثانى ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها بدليل انهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه صلى الله عليه وسلم بل عينوا فيها ماورد والخطبة لما توسعوا فيها لم يشترطوا فيها ماورد فيها بخصوصه بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام (قوله أوالعاقب الخ) قال حج ونحوها مما ورد وصفه صلى الله عليه وسلم به انتهى وتعبير الشارح بالكاف يوافقه (قوله وتسن الصلاة على آله) أى والسلام (قوله والظاهر ان كل ما كفى منها) أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله يكفى هنا) بل كثير من الصيغ يكفى هنا ولا يكفى فى التشهد كما يعلم مما قدمه (قوله يصلى على نفسه) كقوله صلى الله وسلم على محمد ثم رأيت فى تخريج العزيز للحافظ العسقلانى مانصه ولابى داود من حديث ابن مسعود فى خطبة الحاجة وأشهد أن محمدا رسول الله نعم فى البخارى عن سلمة بن الاكوع لما خفت ازواد القوم فذكر الحديث فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله وله شاهد عند مسلم عن أبى هريرة انتهى ولم يتعرض للصلاة عليه فيحتمل انه اتى بالاسم الظاهر او بالضمير (قوله أى صيغة الحمد) لما كان الوهم ربما يذهب الى أن المراد بنحوها نحوها فى المادة او المعنى فيكون مالم يشاركها فى المعنى او المادة غير كاف وان ورد دفع هذا التوهم حج بتعين ما زاده بقوله مما ورد وصفه به (قوله اجزاء الضمير) هو قوله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط قصد الدعاء) أى ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

أطيعوا

(ولفظهما) أى الحمد والصلاة (متعين) للاتباع ولانه الذى مضى عليه السلف والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم والى عصرنا فلا يجزئ الشكر والثناء ولا اله الا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك ثم لفظ الحمد معرفا غير متعين فيكفى نحمد الله وأحمد الله او لله الحمد والله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعا لصاحب الحاوى فى شرح اللباب وصرح الجيلى باجزاء انا حامد لله وهو الصحيح وان توقف فيه الاذرعى وادعى ان قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام ولفظة الله متعينة فلا يكفى الحمد للرحمن أو الرحيم ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد وانما المتعين صيغة صلاة عليه كاصلى أو نصلى على محمد او أحمد او الرسول أو النبى أو الماحى أو العاقب أو الحاشر أو البشير أو النذير فخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها وتسن الصلاة على آله قال الاذرعى والظاهر ان كل ما كفى منها فى التشهد يكفى هنا وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمى هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فقال نعم ومراده بقوله ولفظهما متعين أى صيغة الحمد والصلاة على ماقرر وما تقرر من عدم اجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ فى شرح الروض وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح به فى الانوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوى وغيره خلافا لمن وهم فيه ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبرى لانها موضوعة لذلك شرعا (و) الثالث (الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم ولانها المقصود الاعظم من الخطبة (ولا يتعين لفظها على الصحيح) أى الوصية بالتقوى لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفى مادل على الموعظة ولو قصيرا نحو

(قوله بل لابد من الحمل) أي من ذكر لفظ يدل على طلب الطاعة وقضيته انه لو اقتصر على ما يدل على المنع عن المعصية لم يكف وفي حج مايخالفه حيث قال بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له (قوله على الطاعة) أي صريحا أو التزاما أخذا من كلام حج (قوله والرابع قراءة آية) هل يجزئ مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الامر فيه وغيره ثم المتجه انه لو لم يحسن شيأ من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر الى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر انتهى سم على حج *(فرع)* من دخل والامام يخطب صلى ركعتين بنية التحية أو نحو الراتبة أو صلى فائتة بشرط ان تكون ركعتين م ر ثم مرة أخرى قال لو كان محل الخطبة غير المسجد لا صلاة وحاصله انه قال اذا دخل حال الخطبة فان كان المكان مسجدا صلى التحية أو ركعتين راتبة أو نحو فائتة وان لم يكن مسجدا جلس ولا صلاة مطلقا انتهى فليراجع وفي شرح المنهاج لشيخنا منع ركعتين غير الراتبة والسكوت في غير المسجد فليحرر *(فرع)* هل توابع الخطبة التي جرت العادة بالاتيان بها عقب الفراغ من الاركان لها حكم الخطبة في امتناع الصلاة حينئذ وفي حرمة الكلام على القول به أولا لانقضاء الخطبة بانقضاء أركانها ذهب شيخنا حج الى الثاني والاول محتمل وقريب وذهب اليه م ر ويؤيده وفاقا انه لو طالت التوابع لم يقطع الولاء المشترط بين الخطبة والصلاة ولولا ان له حكمها القطع الا ان يلتزم شيخنا القطع عند الطول فليتأمل ثم رأيت م ر في شرح المنهاج قال ولا أي ولا يحرم الكلام حال الدعاء للملوك على ما في المرشد انتهى سم على منهج (قوله للاتباع) أي مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا القول يحتمل الوجوب والندب ولعله المراد بقوله واذا احتمل الخ (قوله أم حكما) بضم الحاء ولا فرق بين كونه منسوخا أم لا كما يأتي (قوله بشطر آية طويلة) وبقي ما لو كانت آية عند بعض القراء وغير آية عند بعض آخر فهل تكفي لانها آية عند البعض الاول والمقصود من الافهام حاصل بها عندهم أو لا لانها غير آية عند البعض الثاني فيه نظر والاقرب الاول لان القول بانها بعض لا ينفي انه حصل بها الافهام وبعض الآية كاف نعم يأتي التردد فيه على ما قاله حج من ان بعض الآية لا يكفي وينبغي ان يكون الاقرب عدم الاكتفاء أيضا (قوله وينبغي اعتماده) خلافا لحج (قوله ثم يكفي الخ) أشعر هذا التقدير بانه لا يكفي قراءة بعضها في الاولى وبعضها في الثانية وهو ظاهر لكن قضية قول شرح المنهج ولو في احداهما خلافه وقد يقال ان ما في المنهج قصد به الرد على القائل بتعينها في الاولى أو بقراءة آيتين فيهما (قوله ان تكون في احداهما) قال في العباب وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما انتهى وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الاركان فكل موضع أتى بها فيه اجزأته (قوله بمنسوخ التلاوة) معتمد

أطيعوا الله ولا يكفي اقتصاره فيها على تحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد بل لابد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية ومقابل الصحيح انه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة وقوله لا يتعين لفظها على الصحيح يمكن ان يكون الخلاف من حيث مجموع الوصية والتقوى فلا ينافيه من حكى القطع في عدم وجوب لفظ التقوى (وهذه الثلاثة) الاركان المذكورة (أركان في) كل من (الخطبتين) اقتداء بالسلف والخلف ولانفصال كل خطبة عن الاخرى (والرابع قراءة آية) للاتباع رواه الشيخان واذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام الوجوب والندب ولا قرينة حمل على الوجوب في الارجح وسواء أكانت الآية وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة ثم قال الامام انه لا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة وينبغي اعتماده وان قال في شرح المهذب المشهور الجزم باشتراط آية ويؤيد الاول قول البويطي ويقرأ شيأ من القرآن أما نحو ثم نظر فلا يكتفى بها وان كانت آية لعدم افهامها ولهذا قال في المجموع انه لا خلاف فيه ثم يكفي ان تكون (في احداهما) اذ الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين واطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة

ويسن جعلها في الاولى بعد فراغها كما قاله الاذرعي وقراءة ق في الاولى في كل جمعة للاتباع رواه مسلم قال في شرحه فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف ولا يجزى آيات تشتمل على الاركان كلها أى ماعدا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليس لنا آية تشتمل على ذلك لان ذلك لا يسمى خطبة فان أتى بالحمد مثلا ضمن آية أجزأت عنه دون القراءة لئلا يتداخلا فان قصدهما بآية اجزأ عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة وحدها وتضمين الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون في الخطبة والمواعظ وهو أوجه (وقيل) تتعين (في الاولى) فلا تكفي في الثانية (وقيل) تتعين (فيهما) أى في كل منهما (وقيل لا تجب) في واحدة منهما بل تسن وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين) بأخروى لا دنيوى ويكون (في الثانية) لاتباع السلف والخلف ولان الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين وجرى عليه القاضي حسين والفوراني وعبارة الانتصار ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى والاوجه عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين وجزم ابن عبد السلام في الامالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ان فيهم من يدخل النار وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا (وقيل لا يجب) لعدم وجوبه في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح بل يسن ولا بأس كما في الروضة والمجموع بالدعاء للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالاوصاف الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ثم شرع في ذكر شروط الخطبتين وهي تسعة فقال (ويشترط كونها) أى الخطبة والمراد بها الجنس

(قوله وقراءة ق) أى بتمامها وقوله في الاولى أى في الخطبة الاولى بدل الآية وعبارة حج بل تسن بعد فراغها أى الخطبة الاولى سورة ق دائما للاتباع ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها انتهى (قوله لئلا يتداخلا) اطلاقه شامل لما لو قصد الحمد وحده أو اطلق وسيأتي عن حج ما يخالفه في الاطلاق ونقله عنه الزيادي ولم يتعقبه (قوله فان قصدهما بآية اجزأ) أى ما قرأه (قوله كما لو قصد القراءة وحدها) أى أو اطلق (قوله وهو أوجه) بل قال حج اذ الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان ٥٢ وغيره انه لا محظور في ان يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستأذن نعم ان كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى الى كفر انتهى وينبغي ان يلحق بالقرآن فيما ذكره الاحاديث والاذكار والادعية (قوله ويكون في الثانية) أى وجوبا (قوله والمراد بالمؤمنين الجنس) هذا يقتضي انه لو خص المؤمنات بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير مراد (قوله وفي التنزيل) استدلال على انه يصح ان يراد بصيغة الذكور ما يشمل الاناث انتهى سم على منهج (قوله فقال رحمكم الله كفى) ولا بد من عدم صرفه فلو صرف ذلك للرحمة الدنيوية لم يكف (قوله بتحريم الدعاء للمؤمنين) أى لجميع المؤمنين (قوله بمغفرة جميع ذنوبهم) قال الزين العراقي بعد مثل ما ذكر وهذا مردود بعلمه لو ورد ذلك عن الخلف والسلف وخروجهم من النار انما هو بالمغفرة والرحمة فلا مانع من تعميم الدعاء بذلك انتهى حج في الايعاب ويجاب بان ما تمسك به لا يصلح ردا على الغزالي فيما ذكره بان من خرج من النار بالمغفرة لم يغفر له جميع ذنبه اذ لو غفر الجميع لم تمسه النار ولا دخلها والذي منعه الغزالي انما هو مغفرة الشامل جميع الذنوب لكل مؤمن بحيث لا تمس النار واحدا منهم (قوله ولجواز قصد معهود خاص) جواب ثان عطف على مضمون قوله فانه ورد الخ (قوله ويسن الدعاء لائمة المسلمين) أى في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الاولى أيضا لكن في الثانية أولى لما قدمه من ان الدعاء أليق بالخواتيم

(قوله كان المراد بهما أركانهما) يفيد انه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية لم يضر ويجب وفاقا لم ر ان محله اذا لم يطل الفصل بغير العربي والاضر لاخلاله بالموالاة كالسكوت بين الاركان اذا طال بجامع ان غير العربي لغو لا يحسب لان غير العربي لا يجزى مع القدرة على العربي فهو لغو انتهى سم على منهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بان في السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي فان فيه وعظا في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة *(فرع)* هل يشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما في الصلاة في العامي وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالي وغيره انتهى سم على منهج (قوله فان أمكن تعلمها) أي ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الاحرام (قوله وان لم يعرفها القوم) قضيته ان الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلا وباقي القوم يحسن احداهما فقط ان للخطيب ان يخطب باللغة التي لا يحسنونها ويؤيده قوله وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية الخ ونقل عن الزيادي ما يوافقه وفيه نظر بل الظاهر ان الخطبة لا تجزى الا باللغة التي يحسنها القوم ولا يعارضه صحة الخطبة بالعربية بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم لانها الاصل فوجبت مراعاته بخلاف غيرها من اللغات فحيث وجد لبعضها مرجح كفهم القوم لها قدم على غيره ويؤيد ذلك ما قاله الاذرعي على ما نقله عنه عميرة بناء على عدم اشتراط كونها بالعربية ٥٣ من قوله لعله اذا علم القوم ذلك اللسان

الشامل للخطبتين كان المراد بهما أركانهما (عربية) لاتباع السلف والخلف ولانها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الاحرام فان أمكن تعلمها خوطب به الجميع فرض كفاية وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه قول الشيخين فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها انها تصح وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها ويشترط على خلاف المعتمد الآتي قريبا كونها (مرتبة الاركان الثلاثة الاولى) على الترتيب المار فيبدأ بحمد الله ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بالوصية بالتقوى على ما صححه في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير شيأ وسيأتي في زيادة المصنف تصحيح عدم اشتراط ذلك ولا يشترط ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما (و) الثاني من الشروط كونهما (بعد الزوال) للاخبار في ذلك وجريان أهل

(قوله فان لم يحسن أحد منهم الترجمة) أي عن شيء من أركان الخطبة كما تقدم عن سم في قوله حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة (قوله ويشترط) على خلاف المعتمد الآتي ولذا لم يعده شرطا ثانيا (قوله مرتبة الاركان الثلاثة) *(فرع)* أفتى به شيخنا الرملي فيما لو ابتدأ الخطيب بسرد الاركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كان قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذي الخ بانه ان قصر ما اعاده بحيث لم يعد فاصلا مضرا حسب ما اتى به أولا من سرد الاركان والا حسب ما أعاده وألغى ما سرده أولا (وأقول) كان يجوز ان يعتد بما اتى به أولا مطلقا أي طال الفصل أم لا لان ما أتى به ثانيا بمنزلة اعادة الشيء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر انتهى سم على منهج ويؤخذ من هذا تقييد ما تقدم من عدم اجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما اذا لم يسرد الخطيب الاركان أولا والا اجزأ وهو ظاهر فاحفظه فانه مهم وقوله بمنزلة اعادة الشيء للتأكيد يؤخذ منه انه لو صرفها بغير الخطبة لم يعتد به *(فرع)* لو لحن في الاركان لحنا يغير المعنى أو أتى بخلل آخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة فيه نظر انتهى سم على حج والاقرب عدم الضرر في الثانية الحاقا لها باللحن في الفاتحة لحنا لا يغير المعنى ويفرق بينه وبين التشهد بان التشهد ورد فيه ألفاظ بخصوصها لا يجوز ابدالها بغيرها كما لو أبدل النبي بالرسول فقوي شبهه بالفاتحة ولا كذلك الخطبة فانه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها واما الاولى فالاقرب فيها الضرر لان اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت أجنبية فلا يعتد بها ومن ثم جعل المغير للمعنى في الصلاة مبطلا لها سواء كان اللحن في الفاتحة أو غيرها (قوله بعد الزوال) أي يقينا فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه ومقتضى عدم اشتراط النية الاول فليراجع

(قوله ثم مضطجعا كالصلاة) يؤخذ من تشبيهه بالصلاة يعني المفروضة انه ان عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا (قوله أم سكت)
بحث الاسنوي اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما في نظائره انتهى عميرة وظاهر اطلاق الشارح خلافه (قوله فان بانت قدرته
لم يؤثر) وان كان من الاربعين كما اقتضاه اطلاقه لكن في كلام عميرة ما نصه قوله فهو أي من بانت قدرته كالو بان الامام جنبا
قضيته انه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم ان يكون زائدا على الاربعين وهو ظاهر لان علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار
سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما (قوله والجلوس بينهما) ع خالف في ذلك الائمة الثلاثة انتهى سم على منهج (قوله ولا يكفي
الاضطجاع) ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بانه مخاطب بالقيام في الخطبتين والجلوس بينهما فاذا عجز عن القيام
سقط وبقي الخطاب بالجلوس ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن في سم ما يخالفه حيث قال كان المراد الاضطجاع
من غير سكتة انتهى سم على حج (قوله كان يقرأ فيهما) قال بعضهم ويسن كون ما يقرؤه الاخلاص انتهى (قوله

الاعصار والامصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على
المبكرين وايقاعا للصلاة في أول الوقت (و) الثالث من الشروط (القيام فيهما ان قدر)
للاتباع رواه مسلم فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء
أقال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر ان ذلك لعذر فان بانت قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز
الاستنابة (و) الرابع من الشروط (الجلوس بينهما) مطمئنا فيه للاتباع كما في الجلوس بين
السجدتين فيجب على عاجز جالس وقائم لم يقدر على الجلوس بل أولى فصل بسكتة ولا يكتفي
بالاضطجاع وعد القيام والجلوس هنا شرطين لانهما ليسا بجزأين من الخطبة اذ هي الذكر
والوعظ وفي الصلاة ركنين لانها جملة أعمال وهي كما تكون اذكارا تكون غير أذكار
ثم هل يسكت فيه أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ فيهما أفاد ذلك الاذرعي (و) الخامس من الشروط (اسماع أربعين كاملين) بان
يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها التسعة والثلاثين سواه ولان مقصودها وعظهم
وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل اذ لو كان سماعهم
بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون أربعين
ولا من لا تنعقد به وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب اذا كان من الاربعين ان يسمع
نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الاسنوي بعيد بل لا معنى له فانه يعلم ما يقوله وان
لم يسمعه ولا معنى لامره بالانصات لنفسه وما بحثه الزركشي من اشتراط معرفة الخطيب
أركان الخطبة رد بان الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة ولو شك
الخطيب بعد الفراغ من خطبته في ترك شيء من فرائضهما لم يؤثر كالشك في ترك ركن

واسماع اربعين كاملين) أي في
آن واحد كما ظهر حتى لو سمع
بعض الاربعين بعض الاركان ثم
انصرف وحضر غيره وأعادها له
لا يكفي لان كلا من الاسماعين
لدون الاربعين فيقع لغوا ونقل
بالدرس عن فتاوى شيخ الاسلام
ما يوافقه فليراجع (قوله بان يرفع
الخطيب صوته باركانهما)
مفهومه انه لا يضر الاسرار بغير
الاركان وينبغي ان محله اذا لم
يطل به الفصل والاضر لقطعه
الموالاة كالسكوت (قوله
والسماع بالقوة) أي بحيث لو
أصغى لسمع ومنه يؤخذ ان من
نعس وقت الخطبة بحيث لا يسمع
أصلا لا يعتد بحضوره (قوله لا
بالفعل) خلافا لحج (قوله وهو كما
قال الاسنوي بعيد) أي فلا فرق
بين كونه أصم أو سميعا وهو المعتمد (قوله من اشتراط معرفة الخطيب) أي معرفة معانيها كما يشعر به قوله كمن يؤم بالقوم بعد
الخ فلا ينافي ما مر عن سم من أنه يأتي في اعتبار التمييز بين الاركان وغيرها هنا ما مر الخ (قوله في ترك شيء من فرائضهما لم يؤثر)
مفهومه انه يؤثر اذا شك في اثناء الثانية بعد فراغ الاولى أو في الجلوس بينهما في ترك شيء من الاولى ويؤيده ما سيأتي فيما لو أحدث
في اثناء الخطبة من الضرر وبقي ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الاولى أم من الثانية هل تجب اعادتهما أم اعادة الثانية فقط
فيه نظر والاقرب انه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال ان يكون المتروك من الاولى فيكون جلوسه لغوا فتكمل بالثانية ويجعل
مجموعهما خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتي بالثانية وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لان غايته انه
جلوس في الخطبة وهو لا يضر وما يأتي به بعده تكرير لما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها

بعد فراغه من الصلاة خلافا للروياني (والجديد انه لا يحرم عليهم) يعني الحاضرين سمعوا أولا ويصح ان يرجع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على من عداهم وغيره بالمساواة أو الاولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لانه مفهوم (الكلام) لما صح ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وان رجلا آخر قال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا أو قبل الخطبة أو انه معذور لجهله يرد بانها واقعة قولية والاحتمال يعمها وانما الذي يسقط باحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله لا يقال بل هي فعلية لانه انما أقره بعدم انكاره عليه لانا نمنع ذلك بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كانت فهي قولية بهذا الاعتبار ثم يكره الكلام لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ومعناه تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يختص ذلك بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل الا اذا اتخذ له مكانا واستقر فيه لانه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا ومقتضى كلام الروضة انه يباح من غير كراهة لمستمع الخطيب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته اذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم لكن صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع ولعل مراده بها خلاف الاولى قال الاذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب على انسان فأنذره أو علم انسانا شيأ من الخير أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان أغنت (ويسن) اقبالهم عليه بوجوههم عملا بالادب ولما فيه من توجيههم القبلة

(قوله ولا يرد عليه تفصيل القديم) لم يات له تفصيل في حكايته الآتية ولعله يقول يحرم على الاربعين لا على من زاد عليهم (قوله لانه مفهوم) أي والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله وان رجلا) هو سليك الغطفاني كذا بهامش عن خصائص الجمعة للسيوطي (قوله حب الله ورسوله) هو بالنصب بتقدير أعددت ويجوز رفعه على انه مبتدا حذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددته لها لكن الاول أولى لان الجواب يقدر معه ما ذكر في السؤال (قوله والاحتمال يعمها) أي يصيرها عامة (قوله لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك الخ) رواية البخاري اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام ٥٥ يخطب فقد لغوت ولفظ رواية النسائي من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا (قوله ان يشتغل بالتلاوة والذكر) أي بل ينبغي ان يقال ان الافضل له اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لانها شعار اليوم (قوله اذا سمع ذكره) ظاهره انه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره وعبارة عميرة في آخر الفصل الآتي ولمستمع الخطيب اذا ذكر النبي ان يرفع صوته بالصلاة عليه قال في شرح الروض وقضية تعبيرهم هذا انه مباح مستوي الطرفين ثم حاول انه خلاف الاولى محافظة على الاستماع (قوله خلاف الاولى) قال حج الرفع بها من غير مبالغة سنة (قوله ويسن اقبالهم) *(فائدة)* لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لاعانته له على المعصية أولا الاقرب عدم الحرمة ويفرق بينهما بان لعب الشطرنج لما لم يتأت الا منهما كان الشافعي كالملجئ له بخلافه في مسئلتنا فانه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من ان لا يجيبه ويؤخذ منه انه لو كان اذا لم يجبه يحصل له منه ضرر لكون الشافعي الحكام أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية فليتأمل (قوله بوجوههم) أي وان لم ينظروا اليه وهل يسن النظر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذا مما وجهوا به حرمة اذان المرأة يسن النظر للمؤذن دون غيره وبقي الخطيب هل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قول المصنف الآتي وان يقبل عليهم المتبادر منه انه ينظر اليهم

(قوله فاستمعوا له وانصتوا) * (تنبيه) * قال الراغب الفرق بين الصمت والسكوت والانصات والاصاخة ان الصمت ابلغ لانه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل لما لم يكن له نطق اصامت والسكوت لما له نطق فترك استعماله والانصات سكوت مع استماع ومتى انفك أحدهما عن الآخر لم يقل له انصات وعليه قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فقوله وأنصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام والاصاخة الاستماع الى ما يصعب استماعه وادراكه كالسر والصوت من مكان بعيد انتهى مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم الصمت زين للعالم وستر للجاهل (قوله ولو سلم داخل على مستمع) ومثله الخطيب وينبغي ان لا يعد نسيانه لما هو فيه ع ش عذرا في وجوب الرد عليه فيجب الرد عليه وان غلط (قوله ويستحب له) أي المستمع ومثله الخطيب بالاولى لانه لا يحرم عليه الكلام قطعا (قوله وانما لم يكره) أي التشميت (قوله وكره تحريما الخ) أي ويستمر ذلك الى فراغ الخطبة وتوابعها كما تقدم عن سم ان الشارح ذهب اليه وفي كلام حج ما يصرح به حيث قال بعد قول المصنف ويسن الانصات ويحرم اجماعا صلاة فرض أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان انتهى وما نقله سم على حج فيما تقدم في التوابع لعله في غير شرح المنهاج (قوله بعد صعود الخطيب) اما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم (قوله بان الاشتغال به) أي الكلام وان طال (قوله الغرر البهية) مراده شرح البهجة الكبير (قوله عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه) قاله سم على منهج (قوله وان كان وقته مضيقا) أي فلا يفعله وان خرج من المسجد وعاد اليه بسبب فعله فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الاوقات المكروهة بقصد التحية (قوله فيسن له فعلها) أي سواء في ذلك سنة الجمعة مسلم وغيرها كفائتة حيث لم تزد على ركعتين * (فرع) * من دخل والامام يخطب صلى ركعتين م ر ثم مرة أخرى قال لو كان محل الخطبة غير المسجد لا صلاة وحاصله انه قال اذا دخل حال الخطبة فان كان المكان مسجدا صلى التحية أو ركعتين راتبة أو نحو فائتة وان لم يكن مسجدا جلس ولا صلاة مطلقا انتهى فليراجع وفي شرح المنهاج لشيخنا منع ركعتين غير الراتبة والسكوت في غير المسجد فليحرر اه سم على منهج وفيه لكن لو أحرم باربع قضاء قبل الجلوس ثم جلس وقد بقي ثلاث ركعات هل تستمر صحتها =

و (الانصات) له لما مر ولقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد في الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل أكثرهم وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ولم يذكر الاستماع مع الانصات كغيره على وزان الآية لانه قد يستلزم وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه اذ الانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وان كان السلام مكروها لما سيأتي في السير ان شاء الله تعالى اذ القاعدة أغلبية وانما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لان الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه ايجاب الرد بخلافه هنا فانه يلائمه لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا اشكال ويستحب له تشميت العاطس لعموم الادلة وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري وكره تحريما بالاجماع كما قاله الماوردي وغيره تنفل من أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه كما في المجموع وان لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بان الاشتغال به لا يعد اعراضا عنه بالكلية وأيضا فمن شأن المصلي الاعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم وأيضا فقطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا خلافا لما في الغرر البهية وقد يؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم وان كان كل منهما ليس صلاة وانما هو ملحق بها ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه كما قاله الشيخ نصر واعتمده غيره فالاطالة كالانشاء ومتى حرمت الصلاة فالاوجه كما في التدريب عدم انعقادها كالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل أولى بل قضية اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها انه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به وان كان وقته مضيقا وانه لو أتى به لم ينعقد وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا لخبر

= ويجب التخفيف أو تبطل لان الاتمام بعد الجلوس بمنزلة الانشاء بدليل حرمة التطويل ولا يجوز بعد الجلوس انشاء أكثر من ركعتين فليحرر اه (أقول) والظاهر الاستمرار سيما اذا أحرم على ظن سعة الوقت لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء واما لو كان جالسا بالمسجد وعلم بقرب جلوس الخطيب على المنبر كان كان بعد قراءة المرقى الآية فاحرم بركعتين فهل تنعقد صلاته ويكملهما بعد جلوس الخطيب ويخفف فيهما كما لو دخل والامام يخطب أم لا لان شروعه في تلك الحالة يعد به مقصرا فيه نظر والاقرب الاول لانه حال شروعه لم يكن متهيأ للشئ يسمعه فيعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة (قوله قم فاركع) وانما أمره بذلك لانه جلس جاهلا بطلب التحية منه فلم تفت بذلك (قوله هذا ان صلى سنة الجمعة) ومر قريبا عن سم ان مثل سنة الجمعة الفائتة اذا كانت ركعتين كالصبح ولا ينافي ما مر قريبا من امتناع الفائتة لانه مفروض فيمن تذكر بعد الجلوس واراد فعلها (قوله ولا يزيد على ركعتين بكل حال) أي حيث علم بالزيادة اما لو شك هل صلى ركعتين أو واحدة سن ٥٧ له ركعة لان الاصل عدم الفعل (قوله

مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيأ أخذا مما مر اما الداخل آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله أعلم) لان المقصود حاصل بدونه ولم يرد نص في اشتراط الترتيب وقد نص على ذلك في الام والمبسوط وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة فقط وأشار الى سادس الشروط بقوله (والاظهر اشتراط الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولان لها أثرا ظاهرا في استمالة القلوب وحدها ما مر في جمع التقديم والثاني لا تشترط لان الغرض الوعظ وهو حاصل مع تفريق الكلمات وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه دفعا لما قد يتوهم من ان ذلك خاص بحالة الانفضاض (و) السابع من

فان لم تحصل تحية) شمل ما لو نوى سنة الصبح مثلا أو ركعتين ولم ينو انهما تحية لما قدمه في صفة الصلاة من انه لو أتى بركعتين ولم ينو بهما التحية كانت نفلا مطلقا حصل به مقصود التحية لكن قال حج وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الاولى أو راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها وحينئذ الاولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها تفوت بفواتها بالكلية اذا لم ينو بخلاف الراتبة القبلية للداخل فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد فان قيل يلزم على ما تقرر ان نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع

٨ يه نى

استوائهما في حصول التحية بهما بالمعنى السابق في بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فابيح الاول دون الثاني ويلزمه ان يقتصر فيهما على أقل مجزئ على ما قاله حج وينت ما فيه في شرح العباب لكن عدم انعقاد سنة الصبح بنيتها مشكل على نية الفائتة فان وصفها بكونها فائتة يفوت التعرض للتحية (قوله كأن كان في غير مسجد) شمل ما لو تطهر في غير المسجد وأراد فعل الركعتين خارج المسجد فلا تنعقد وعبارة حج ويحرم على من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وان لم يستمع ولو لم تلزمه الجمعة ولو كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وان حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر الخ وقضية قوله وقد نواها معهم بمحله الخ انه لو بعد عن المسجد وتطهر لا يحرم عليه فعلها في موضع طهارته حيث قصد فعلها في غير محل الطهارة فتنبه له فانه دقيق (قوله لم يصل التحية) أي ندبا (قوله ترك التطويل عرفا) أي فله ان يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة (قوله ما مر في جمع التقديم) أي بان لا يكون قدر ركعتين باخف ممكن

الشروط (طهارة الحدث) الاكبر والاصغر (والخبث) غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان على مامر في شروط الصلاة (و) الثامن من الشروط (الستر) أي ستر العورة للاتباع كما في الصلاة فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم واغرب من اشترط ذلك قاله الاذرعي واشتراط الستر لا يغني عنه ماقدمناه من وجوبه ولو في الخلوة اذ لا يلزم من الوجوب الاشتراط ولا يشترط ايضا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لا يفهمها وافاد اقتصاره على ماذكر انه لا تجب نية الخطبة ونية فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به في المجموع واشار اليه في الروضة قال ابن عبد السلام لان ذلك ممتاز بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى نية صرفه اليه ومافي أصل الروضة عن القاضي وجزم به في الانوار من اشتراط ذلك مفرع على ضعيف وهو انها بدل عن ركعتين ثم يشترط عدم الصارف فيما يظهر والشرط التاسع من الشروط تقدمها على الصلاة كما علم مما مر ثم شرع في مستحبات الخطبة فقال (وتسن) الخطبة (على منبر) بكسر الميم مأخوذ من النبر وهو الارتفاع وان يكون المنبر على يمين مصلى الامام لان منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع وكان يخطب قبله على الارض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه ولما اتخذ المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح وكان يقف على الثالثة فيندب الوقوف على التي تلي المستراح فان طال المنبر فعلى السابعة كما قاله الماوردي لما نقل ان مروان زاد في زمن معاوية رضي الله عنه على المنبر الاول ست درج فصار عدد درجه تسعة وكان

الخلفاء

(قوله طهارة الحدث) قضية صنيعه ان الطهارة ومابعدها بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحا ويشير الى ذلك قوله الآتي واشتراط الستر الخ وهل يعتبر ذلك في الاركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الاركان بطلت خطبته أولا فيه نظر والاقرب الثاني ومثله مالو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث فجميع الشروط التي ذكرها انما تعتبر في الاركان خاصة (قوله طهارة الحدث) أي فلو بان الامام محدثا أو ذا نجاسة خفية قال سم على منهج لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كما لو بان قادرا على القيام مع انه شرط اه وقياسه انه لا يضر لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادرا على السترة * (فرع) * اعتمد مر ان الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما اذا أغمي عليه لان المغمى عليه لا أهلية له بخلاف المحدث بدليل صحة الصلاة خلفه اذا بان محدثا وحينئذ فقد يقال هلا جاز للقوم استخلاف من يبني على خطبة المغمى عليه كما جاز لهم الاستخلاف في الصلاة اذا أغمي عليه فيها كما شمله قولهم اذا خرج الامام بحدث أو غيره جاز لهم الاستخلاف ويفرق بان الصلاة باقية من القوم وانما بطلت صلاة الامام وحده فجاز الاستخلاف بخلاف الخطبة فانها من الخطيب وحده فاذا أغمي عليه فلا يستخلف لئلا تصير نفس الخطبة ملفقة من شخصين اه سم على منهج وقول سم ويفرق بأن الخ أي ويجاب بانه يفرق الخ فلا يجوز الاستخلاف لا من الامام ولا من القوم في المغمى عليه (قوله فلو أحدث في أثناء الخطبة) أي اما لو استخلف غيره بنى على ما مضى وعليه فالفرق بين مالو تطهر عن قرب حيث لم يجز له البناء وبين مالو استخلف غيره ان في بناء الخطيب تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك في بناء غيره لان سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه اه ع ش * (فائدة) * وقع السؤال في الدرس عما لو رأى حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته أم لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الصحة ويوجه بما صرحوا به من انا نحكم بصحة عبادة المخالفين حيث قلدوا تقليدا صحيحا وانما امتنعت القدوة بهم للربط الحاصل بين الامام والمأموم المقتضي لجزمه بالنية وذلك يتوقف على اعتقاد [illegible] صلاته ولا ارتباط بين السامعين والخطيب فحيث حكم بصحة عبادته اكتفى بخطبته لكن لا نصلي خلفه فان ام غيره جاز الاقتداء به ويحتمل ان يقال وهو الاقرب بل المتعين عدم الصحة لانه وان لم يكن بينهما رابطة لكنه يؤدي الى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية انه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده (قوله فصار عدد درجه تسعة) لعله لم يعد الدرجة المسماة بالمستراح والا فتكون عشرة

الخلفاء يقفون على السابعة وهي الاولى وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين قاله الصيمري وظاهر كلامهم استحبابها على منبر ولو بمكة وهو الاوجه وان قال السبكي الخطابة بمكة على منبر بدعة والسنة ان يخطب على الباب كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وانما احدث المنبر بمكة معاوية بن ابي سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر الواسع (او) على موضع (مرتفع) لكونه ابلغ في الاعلام ان لم يكن منبر كما في الشرحين والروضة وان اقتضت عبارة الكتاب التسوية فان تعذر استند الى نحو خشبة كما كان عليه السلام يفعله قبل المنبر (ويسلم) عند دخوله على الحاضرين لاقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) ندبا اذا انتهى اليه كما في المحرر للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته اياهم وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والاوجه كما هو القياس سن السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما آكد وقد صرح الاذرعي بنحو ذلك ولا تسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة (و) يسن (ان يقبل عليهم) بوجهه لانه اللائق بادب الخطاب ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه ثم يظهر في المسجد الحرام انه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة المارة ولانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على انه من ضروريات الاستدارة المندوب لهم كما مر (اذا صعد) الدرجة التي تحت المستراح او استند الى ما يستند اليه (ويسلم عليهم) ندبا للاتباع ولاقباله عليهم ويجب رد السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه ابلغ في الاعلام (ويجلس) بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود (ثم) هي بمعنى الفاء التي افادتها عبارة أصله (يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه قاله الشارح وضبطه الدميري بكسرها ليوافق ما في المحرر من أن المستحب كون المؤذن واحدا لا جماعة كما استحبه ابو علي الطبري وغيره وعبارة الشافعي وأحب أن يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان اذنوا جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شيء منه الصلاة لان الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعاء اليها وما ضبطه الشارح لا ينافي كون المؤذن واحدا كما لا يخفى واما ما جرت به العادة في زمننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته الآية ثم يأتي بالحديث فليس له اصل في

(قوله على السابعة وهي الاولى) وعليه فصورة ما نعلوه انه رفع المنبر باقيا بصورته وجعل تحته الدرج المذكور (قوله بين المنبر والقبلة) لعل حكمته ان يتأتى له المبادرة للقبلة مع فراغ الاقامة وعليه فما يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الاولى لكنه ادعى للمبادرة الى المحراب بعد فراغ الخطبة (قوله ان يخطب على الباب) أي باب الكعبة (قوله ويستحب التيامن) اى للخطيب وهو القرب من جهة اليمين (قوله او مرتفع) والسنة فيه ان لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة (قوله ولمفارقته اياهم) اى باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه ان من فارق القوم لشغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا (قوله ولا يسن له تحية) ومعلوم ان التحية لمن كان في غير المسجد ثم اتاه ومنه يعلم ان من كان جالسا في المسجد واراد الخطبة سن له فعلها راتبها قبل الصعود (قوله اللائق بأدب الخطاب) وفي نسخة الخطباء (قوله انه لا كراهة في استقبالهم) اى لانهم يستديرون في المسجد الحرام فلا يتأتى لجميعهم الاستقبال بل بعضهم يستقبل وجهه وبعضهم يستقبل ظهره (قوله اخذا من العلة المارة) هي قوله لانه اللائق الخ (قوله اذا صعد) بكسر العين كما في شرح الروض (قوله ويجلس بعد سلامه) اى فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغي له ان يأتي به بعده ويحصل له اصل السنة (قوله الا مؤذن واحد) أي لم يؤذن بين يديه الا مؤذن واحد فلا ينافي ان له اكثر من واحد (قوله فان اذنوا جماعة كرهت ذلك) قال حج الا لعذر انتهى اى فان كان ثم عذر بان اتسع المسجد جدا ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون في نواحي المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للاذان كما صرح به صاحب البهجة حيث قال وهي فرادى ادرجت ويندب * لمن يؤذنون أن يرتبوا ان يتسع لهم جميعا زمن * فان يضق تفرقوا واذنوا اى في نواحي مسجد يحتمل * الخ (قوله ثم يأتي بالحديث) اى السابق في قوله اذا قلت لصاحبك الخ بعد الاذان كما يأتي

السنة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم يفعل بين يدين النبى صلى الله عليه وسلم بل كان
يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح
بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم
يجلس ويأخذ بلال فى الاذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب من غير
فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم ان هذا
بدعة حسنة اذ فى قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب فى الاتيان بالصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم فى هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفى قراءة الخبر بعد الاذان
وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه فى هذا الوقت على
اختلاف العلماء فيه وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته
والخبر المذكور صحيح (و) يسن (ان تكون) الخطبة (بليغة) أى فصيحة جزلة لانه أوقع فى
القلوب من المبتذل الركيك لعدم تاثيره فى القلوب (مفهومة) لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع
أكثر الناس بها وقال على رضى الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله
ورسوله ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه يكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير تغن
ولا تمطيط وكره المتولى الكلمات المشتركة والبعيدة عن الافهام وما ينكره عقول
الحاضرين وقد يحرم الاخيران أوقع فى محظور (قصيرة) أى بالنسبة للصلاة لخبر مسلم
أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فتكون متوسطة بين الطويلة والقصيرة ولا يعارضه
خبره أيضا من أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا ومن أن قصرها
علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن
الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة فعلم ان سن قراءة ق فى الاولى لا ينافى كون
الخطبة قصيرة أو متوسطة قال الاذرعى وحسن ان يختلف ذلك باختلاف احوال وازمان
واسباب وقد يقتضى الحال الاسهاب كالحث على الجهاد اذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى
البلاد وغير ذلك من النهى عن الخمر والفواحش والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها وحسن
قول الماوردى ويقصد ايراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطول اطالة
تمل ولا يقصر قصرا يخل انتهى وما ذكره الاذرعى غير مناف لما مر اذ الاطالة عند دعاء
الحاجة اليها العارض لا يعكر على ما اصله أن يكون مقتصدا (ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا)
ولا خلفا (فى شئ منها) لانه بدعة بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم الى فراغها ولا يعبث
بل يخشع كما فى الصلاة ولو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون اجزأ مع الكراهة
(وان يعتمد) فى حال خطبته استحبابا (على سيف أو عصا) ونحوه من قوس أو رمح لما صح
انه صلى الله عليه وسلم توكأ فى خطبته يوم الجمعة على قوس أو عصا وحكمته الاشارة الى
ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا اقبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا
تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به اليق مع

(قوله بل كان يمهل) اى يؤخر الخروج (قوله يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته) لم ينقل فى افتتاح خطبته فاشعر انه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الامر بالانصات (قوله يكون كلامه) اى يسن ان يكون الخ وقوله معربا أى واضحا (قوله من غير تغن ولا تمطيط) عطف تفسير (قوله واقصروا الخطبة) بضم الصاد محلى وشيخ الاسلام وقضية تعبير الشارح الآتى بالاقصار كسر الصاد وفتح الهمزة ويكون مأخوذا من اقصر الا ان يقال ان ضم الصاد هى الرواية من قصر وهو لا ينافى ان أقصر لغة ثم رأيت فى المصباح ان قصر هو الكثير وأن تعديته بالهمز أو التضعيف لغة قليلة وعليه فيجوز فى هذه المادة من حيث اللغة ضم الصاد مخففة من قصر وكسرها مع فتح الهمزة من اقصر وكسرها مشددة من قصر (قوله الاسهاب) اى التطويل (قوله او عصا) أى تارة على هذا وتارة على هذا

(قوله أو أرسلهما) وينبغي ان تكون الاولى اولى للامر بها في الصلاة وقد يشعر به التقديم (قوله ويكره له) اى حال الخطبة (قوله
يقف في كل مرقاة) قال في المختار المرقاة بالفتح والكسر الدرجة فمن كسر شبهها بالآلة التي يعمل بها ومن فتح جعلها موضع الفعل
(قوله غريب ضعيف) أي فلا يسن بل قد يقتضي كلامه كراهة ذلك فيطلب منه الصعود مسترسلا في مشيه على العادة وعبارة
الزيادي ويصعد بتؤدة ورفق كما في التبصرة ومثله في سم على منهج نقلا عن العباب ٦١ وهي ظاهرة فيما قدمناه (قوله بقوله أستغفر
الله لي ولكم) اى ويحصل ذلك
بمرة واحدة وبه تعلم ان ما يقع من
بعض جهلة الخطباء من تكريرها
ثلاثا لا اصل له (قوله وكتابة
مالا يعرف معناه) قال حج بعد
ما ذكر اى وقد جزم ائمتنا وغيرهم
بحرمة كتابة وقراءة الكلمات
الاعجمية التي لا يعرف معناها
(قوله وقد افتى الوالد رحمه الله
تعالى بصحة خطبته) أى حيث لم
يجر بجره اخذا من كلامه الآتي
(قوله وفي الثانية المنافقين) قال
حج فان لم يسمع أي قراءة الامام
وسنت له السورة فقرأ المنافقين
فيها اى الاولى احتمل ان يقال يقرأ
الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم
وأن يقال يقرأ المنافقين لان
السورة ليست متأصلة في حقه
انتهى والاقرب الاحتمال الاول
لانه اذا قرأ المنافقين في الثانية
خلت صلاته من الجمعة بخلاف
ما اذا قرأ الجمعة فان صلاته اشتملت
على السورتين وان كانت
كل منهما في غير موضعها الاصلي
وأما لو أدرك الامام في الثانية
وسمع قراءته قال سم على حج فالذي
يتجه ان يقرأ المأموم في ثانيته
الجمعة لان قراءة الامام قراءة للمأموم فكأن المأموم قرأ المنافقين فيها وان كانت اول صلاته فيقرأ الجمعة في الثانية لئلا تخلو صلاته
منها انتهى ولو قيل في هذه يقرأ المأموم في ثانيته المنافقين لم يبعد لان قراءة المأموم المنافقين الذي سمعها المأموم ليست قراءة
حقيقة للمأموم بل ينزل منزلة مالو ادركه في الركوع فيحصل القراءة عنه فكأنه قرأ ما طلب منه في الاولى اصالة وهو الجمعة وبقي
مالو قرأ الامام الجمعة والمنافقين في الركعة الاولى فينبغي ان يقرأ في الثانية سبح وهل اتاك لانهما طلبتا في الجمعة في حد ذاتهما

ما فيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة ويشغل يمينه بالمنبر ان لم تكن فيه نجاسة
كذرق طير لا يعفى عنه وهي ملاقية له فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى
تحت صدره أو أرسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما كما مر ولو أمكنه شغل اليمنى
بحرف المنبر وارسال الاخرى فلا بأس به ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فان حصل
فلا وان لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من
الاشارة بيد او غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرجة في صعوده بنحو سيف
او رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوي يقف في كل
مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله المعونة والتسديد غريب ضعيف ومبالغته للاسراع في
الثانية وخفض الصوت بها والاحتباء حال الخطبة للنهي الصحيح عنه ولجلبه النوم
ويسن ان يختم الثانية بقوله أستغفر الله لي ولكم ومن البدع المنكرة كما قاله القمولي
كابن النحاس وغيره كتب كثير أوراقا يسمونها حفائظ آخر جمعة من شهر رمضان حال
الخطبة لما فيه من الاشتغال عن الاستماع وكتابة مالا يعرف معناه وقد يكون دالا على
ما ليس بصحيح ومما عمت به البلوى في اماكن كثيرة من بلادنا ان يمسك الخطيب حال
خطبته حرف المنبر ويكون في جانب ذلك المنبر عاج غير ملاق له وقد افتى الوالد رحمه الله
تعالى بصحة خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه في نجس أو على حصير مفروش
على نجس أو بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار
فان كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته قال الاسنوي في المهمات وصورة مسئلة السفينة
كما في الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة
انتهى وانما بطلت صلاة القابض طرف شئ على نجس وان لم يتحرك بحركته لحمله ما هو
متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا انه حامل للمنبر (وان يكون جلوسه بينهما) اى
الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) تقريبا (واذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في
الاقامة وبادر الامام) ندبا (ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة مبالغة في تحقق الموالاة
وتخفيفا على الحاضرين وقضية ذلك انه لو كان الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب
أو بطئ النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به المحراب وان فاتته سنة تأخر القيام الى فراغ
الاقامة (ويقرأ) ندبا بعد الفاتحة (في) الركعة (الاولى الجمعة و) في (الثانية المنافقين)

(قوله ولو صلى بغير محصورين) عمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلا و ينبغي خلافه لانه قد يؤدي الى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا (قوله أفضل من قراءة قدرهما من غيرهما) ظاهره ولو كان سورة كاملة لكن تقدم له في صفة الصلاة ان قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة فليراجع ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التي قرأ بعضها * (فائدة) * ٦٢ ورد أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك باسقاط الفاتحة بعيذ من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه واهله وولده اهـ ع وقوله وقبل ان يتكلم أي ومع ذلك لا يكون اشتغاله بالقراءة عذرا في عدم رد السلام فيما يظهر على انه يجوز ان الرد لا يفوت ذلك لوجوبه عليه (قوله وهذه من زيادة الكتاب) اى وقد علم من تتبع كلامه انه اذا كانت الزيادة كلمة ونحوها لا ينبه عليها

بكمالهما أوسع وهل الثالث ولو صلى بغير محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما قال في الروضة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين في وقت وهاتين في آخر فالصواب أنهما سنتان لا قولان كما فهمه الرافعي انتهى وقراءة الاوليين أولى كما صرح به الماوردي فان ترك الجمعة أوسع في الاولى عمدا أو سهوا أو جهلا قرأها مع المنافقين أو هل اتى في الثانية اتيا كذا أمر السورتين وان كان اماما لغير محصورين ولو قرأ بالمنافقين في الاولى قرأ بالجمعة في الثانية وقراءة بعض من ذلك افضل من قراءة قدرهما من غيرهما الا اذا كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقرر في الجمعة والمنافقين ويسن كون القراءة في الجمعة (جهرا) بالاجماع وهذه من زيادة الكتاب على المحرر من غير تمييز ويسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص

*(فصل) في الاغسال المستحبة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها (يسن الغسل لحاضرها) اى لمريد حضورها وان لم تلزمه الجمعة لخبر اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وخبر البيهقي باسناد صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل (وقيل) يسن الغسل (لكل احد) كالعيد وان لم يرد الحضور ويفارق العيد على الاول حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتي في التزيين ويكره ترك الغسل لاخبار الصحيحين غسل الجمعة واجب اى متأكد على كل محتلم وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي وهو يوم الجمعة وصرفها عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب الايمان والقاضي حسين في كتاب الحج أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى الحليمي من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغماء والاسلام (ووقته من الفجر) الصادق فلا يجزئ قبله لان الاخبار علقته باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء اثره الى صلاة العيد لقرب الزمن ولأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير الى الصلاة (وتقريبه من ذهابه) الى الجمعة (افضل) لانه افضى الى الغرض من التنظيف وان قال الاذرعي الاقرب انه ان كان بجسده

(فصل في الاغسال المستحبة في الجمعة وغيرها)

(قوله ومثله يأتي في التزيين) أي فيقال يختص هنا بمريد الحضور بخلافه في العيد (قوله وانصت) عطف مغاير (قوله وبين الجمعة الاخرى) زاد عن مسلم في شرح الروض وزيادة ثلاثة أيام (قوله ووقته من الفجر) ويخرج بفوات الجمعة وقيل وقته من نصف الليل كالعيد انتهى خطيب (قوله وان قال الاذرعي الخ) اخره ع عما بعده وهو أولى وعبارته ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث أمن الفوات على الاوجه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه

عرق

(قوله ولو تعارض هو) أي الغسل (قوله قدم) أي الغسل ومثله بدله فيما يظهر فاذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لان الاصل في البدل ان يعطى حكم المبدل منه من كل وجه لكن يرد عليه ان الغسل انما قدم لانه قيل بوجوبه واما التيمم ففي سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه (قوله ولا يبطله حدث ولا جنابة) عبارة العباب بعد ما ذكر لكن يسن اعادته انتهى قال سم على حج وظاهره سن اعادته فيهما لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة ايضا كما بينه الشارح في شرحه وهو كما بين بل القياس حرمته لانه عبادة بلا سبب فهي فاسدة فتحرم كما لو اغتسل في غير يوم الجمعة بنيتها الا ان يقال لما كان الغرض من الغسل التنظيف ووقته باق لم يحرم (قوله فان عجز تيمم في الاصح) قال حج ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر انه يأتي هنا ما يجيء في غسل الاحرام انتهى والذي يأتي له في الاحرام نصه ولو وجد بعض ماء يكفيه فالذي يتجه انه ان كان ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض اعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شئ عن اعضاء الوضوء غسل به اعالي بدنه انتهى ومعلوم ان الكلام في الوضوء المسنون فلا يقال قضية قوله ان كان ببدنه تغير ازالته تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا وهل يكره ترك التيمم اعطاء له حكم مبدله كما هو الاصل أولا لفوات الغرض الاصلي فيه من النظافة كل محتمل انتهى حج أقول والاقرب الكراهة لان الاصل في البدل ان يعطى حكم مبدله الا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفي اذ لو نظر اليه لما طلب التيمم وفي حج ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد ان يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على

تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم انتهى والاول ظاهر وهو قريب ونقل عن افتاء م ر

عرق كثير وريح كريه أخر والابكر ولو تعارض هو والتبكير قدم كما قاله جمع متأخرون لانه مختلف في وجوبه ولتعدي اثره الى الغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة (فان عجز) عن الماء حسا او شرعا (تيمم في الاصح) بنيته بدلا عن الغسل او بنية طهر الجمعة فيما يظهر احرازا للفضيلة كسائر الاغسال ومقابل الاصح لا يتيمم اذ المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيده (ومن المسنون غسل العيد) الاصغر والاكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة وستأتي اوقاتها في ابوابها (و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت مسلما ام كافرا وسواء أكان الغاسل جنبا ام حائضا كما يسن الوضوء من حمله لعموم خبر من غسل ميتا

(فائدة) سئل السبكي رحمه الله تعالى هل تقضى الاغسال المسنونة فقال لم ار فيها نقلا والظاهر لا لانها ان كانت للوقت فقد فات او للسبب فقد زال اهـ وسيأتي في كلام الشارح وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه اما غسل غاسل الميت والجنون والاغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاغماء احتمال الانزال نعم ان عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل عنها احتمل فواته واندراجه في غسل الجنابة (قوله بنيته) أي التيمم بدلا عن الغسل الخ (قوله أو بنية طهر الجمعة) أي بان يقول نويت التيمم لطهر الجمعة ولا يكفي ان يقتصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم (قوله والاستسقاء) ظاهره ولو فعلت الثلاثة فرادى وان أشعر التعليل بخلافه سم على حج (قوله لاجتماع الناس لذلك) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلي جماعة وقضية المتن انه لا فرق بين ذلك ومن يصلي منفردا اهـ سم على حج وقوله لا فرق هو المعتمد (قوله والغسل لغاسل الميت) أي أو تيممه كما هو الظاهر أي ولو شهيدا وان ارتكب محرما ونقل في الدرس عن الناصر الطبلاوي في شرح التحرير ما يصرح بطلب التيمم من غسل الميت وعبارته تنبيه تعبيره بغسل ميت جرى على الغالب والا فلو يمم الميت لعجزه عن غسله ولو شرعا سن للفاعل الغسل ان قدر والا فليتيمم أيضا كما في غسل الجمعة ونحوه اهـ وسواء أكان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء أو نحوه وظاهره انه لا فرق أيضا بين ان يباشر كل منهم جميع بدنه او بعضه كيده مثلا وظاهره أيضا ان الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور فقط وغسله وهو قريب قال حج وصحح جمع انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وكتب عليه سم قوله ومن غسل الميت هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم غسل الميت اهـ

(قوله ومن حمله) هذا لا ينافى ما قدمه من قوله كما يسن الوضوء من حمله وقضيته انه اذا انتهى حمله لا يسن الوضوء بعده فليتأمل وعبارة سم على منهج ويستحب الوضوء اه وكذا لحمله على ما يؤخذ من قول شرح الروض فى قوله فى الحديث ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس اه والمتبادر منها ان الوضوء بعد الحمل ثم رأيت فى سم على حج ما نصه وهل المراد ان الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله والمعنى من أراد حمله فيه نظر فليراجع وعبارة الروض والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه انتهى وفى شرحه فى قوله فى الخبر ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس انتهى وقوله وقيس الخ يقتضى ان الوضوء بعد الحمل كما انه بعد المس لا قبله كما هو ظاهر وفى شرح م ر ومن حمله أى أراد حمله انتهى فليراجع وظاهر قوله فى الحديث فليغتسل ان الاغتسال بعد تغسيل الميت (قوله اذا افاقا) وينبغى ان يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل اذا افاق بل قد يدعى دخوله فى المغمى عليه مجازا (قوله وينوى هنا رفع الجنابة) أى فى الجنون والاغماء (قوله ويجزئه) أى الغسل وقوله بفرض وجودها أى الجنابة (قوله اذا لم يبن الحال) أى وهل ٦٤ يرتفع به الحدث الاصغر أولا لان غسله للاحتياط والحدث الاصغر محقق فلا يرتفع بالمشكوك فيه فيه نظر والاقرب الثانى لما ذكر (قوله وشمل كلامهم الغسل من الجنون) وقضيته انه ينوى حينئذ رفع الجنابة وان قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان من السنين مثلا وهو بعيد جدا لاستحالة انزاله بل الظاهر ان الصبى ينوى الغسل من الافاقة لكن نقل عن م ر انه ينوى فى هذه الحالة رفع الجنابة نظرا للحكمة المشروعية انتهى ومثله فى الزيادى معقبا له بقوله هذا ما بحث وما نقل عن م ر وشيخنا الزيادى يتناوله قوله هنا وشمل كلامهم الغسل غير البالغ لكن لا تعرض فيه للنية وفى شرح الخطيب على الغاية ان البالغ ينوى رفع الجنابة بخلاف الصبى فانه ينوى السبب (قوله ويسن الحلق

غسله بماء وسدر) ولعل وجه تخصيص هذا بطلب السدر فيه دون بقية الاغسال المبالغة فى اظهار التباعد عن اثر الشرك وتنزيل اثره وان كان معنويا منزلة الاقذار الحسية (قوله وان يحلق رأسه قبل غسله) قال سم على منهج بعد ما ذكر لا بعده كما وقع لبعضهم وقال م ر ان حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق أى لترتفع الجنابة عن شعره والا فبعد الحلق لانه أنظف لرأسه انتهى (قوله فيجب غسله) ظاهره انه لا يخاطب بالغسل المسنون وقياس من اصبح جنبا يوم جمعة حيث طلب منه الغسل للجنابة والجمعة حتى لو نوى احدهما حصل له فقط أنه هنا كذلك ونقل عن بعضهم فى الدرس انه كذلك (قوله بين الذكر وغيره) معتمد وقوله وعلى الاول هو قوله عدم الفرق هنا الخ (قوله وهنا جميع ما نبت فى الكفر) قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الرأس لكن ظاهر كلامهم يخالفه وعليه فلعل سبب تخصيص الرأس بالحلق ظهور شعره دون غيره فكانت ازالته علامة ظاهرة على التباعد عن أثر الكفر واغما لم يتعد لشعر الوجه لما فى ازالته من المثلة ولا كذلك الرأس استرها

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وانما لم يجب لخبر ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بالغسل الوضوء وقوله ومن حمله اى اراد حمله ليكون على طهارة (و) غسل (المجنون والمغمى عليه اذا افاقا) أى ولم يتحقق منهما انزال ونحوه مما يوجبه للاتباع فى الاغماء رواه الشيخان وفى معناه الجنون بل اولى لما قيل عن الشافعى انه قال قل من جن الا وانزل لا يقال لم لم يجب كما يجب الوضوء لانا نقول لا علامة ثم على خروج الريح بخلاف المنى لمشاهدته وينوى هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزئه بفرض وجودها اذا لم يبن الحال اخذا مما مر فى وضوء الاحتياط وشمل كلامهم الغسل من الجنون والاغماء غير البالغ ايضا عملا بعموم الخبر (و) الغسل (للكافر) بعد اسلامه (اذا اسلم) ولم يسبق منه نحو جنابة ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبله غسله ووقت غسله بعد الاسلام كما مر وما فى خبر ثمامة مما يخالفه محمول على انه اسلم ثم اغتسل ثم اظهر اسلامه بقرينة رواية اخرى اما اذا سبق منه نحو جنابة فيجب غسله وان اغتسل فى الكفر لعدم صحته منه وظاهر اطلاقهم عدم الفرق هنا فى استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق وان السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج وعلى الاول يفرق بان القصد ثم ازالة شئ من شعر بدليل أن الواجب ازالة ثلاث شعرات فقط وهنا جميع ما نبت فى الكفر بدليل خبر ألق عنك شعر الكفر وعلى هذا يكون ندب

الحلق هنا الغير الذكر مستثنى من كراهته له وقياس ما سيأتي في الحج ندب امرار الموسى على رأس من لا شعر له (واغسال الحج) الآتي بيانها ان شاء الله تعالى الشامل ذلك للعمرة أيضا وعلم من اتيانه بمن عدم انحصار الاغسال المسنونة فيما ذكره فمنها الغسل لتغير بدن من نحو حجامة او فصد او خروج من حمام عند ارادة الخروج وان لم يتنور لانه يغير البدن ويضعفه والغسل يشده وينعشه ومن نتف ابط ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة وقد صرح في الرونق بالثاني وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة والاوجه الاخذ باطلاقهم ولدخول حرم مكة والمدينة وفي الوادي عند سيلانه ولكل مجمع الناس اما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه (وآكدها غسل غاسل الميت) في الجديد للاختلاف في وجوبه (ثم) يليه في الفضل غسل (الجمعة) للاختلاف فيه ايضا على ما سيأتي (وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت وقد رجحه المصنف فقال (قلت القديم هنا اظهر) من الجديد وصوب في الروضة الجزم به (ورجحه الاكثرون واحاديثه) أي غسل الجمعة (صحيحة كثيرة وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل عليه (والله أعلم) وقد اعترض عليه في هذه الدعوى بانه قد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث من غسل ميتا فليغتسل وقال الماوردي خرج بعض اصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا لكن قال البخاري الاشبه وقفه على ابي هريرة وقد احسن الرافعي حيث قال لان أخبار الجمعة اصح واثبت على انه يمكن الجواب عن المصنف بان نفيه انما

(قوله الشامل ذلك) أي المذكور ولعل وجه الشمول ان المراد باغسال ما ذكر من الاغسال في بابه (قوله الغسل لتغير بدن) قضيته عدم استحباب الغسل من الحجامة والفصد اذا لم يتغير بدنه وقضية حج خلافه فانه جعل ندب الغسل لمجرد الحجامة والفصد ولم يقيد بالتغير والاقرب قضية حج ولعل المراد بالتغير حدوث صفة لم تكن موجودة قبل ويدل عليه قوله ومن نتف ابط ويقاس به الخ أو أن نحو الحجامة مظنة للتغير (قوله من نحو حجامة) بيان للاسباب المغيرة للبدن (قوله أو خروج من حمام) وهل يغتسل بماء بارد أو حار فان الحار يرخي البدن والبارد يشده ثم رأيت في فتاوى شيخنا حج التقييد بالبارد انتهى سم على منهج وقوله عند ارادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام لازالة التغير الحاصل من العرق ونحوه وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا ثم اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر (قوله ومن نتف ابط) أي كلا أو بعضا (قوله ولكل ليلة من رمضان) أي ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر (قوله والاوجه الاخذ باطلاقهم) أي فلا يتقيد بمريد ٦٥ الجماعة وذلك لان الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به قوله اذ جماعة الليل الخ فان جماعة النهار يطلب الغسل لها ويشمل ذلك قوله ولكل مجمع الخ لكن قد يشكل كل هذا على قوله أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب الخ فانه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل الا ان يقال مراده ان الغسل للصلاة لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافي سنيته لها من حيث الجماعة (قوله ولدخول حرم مكة) قال حج ولاذان ولدخول مسجد أي قبلهما (قوله ولكل مجمع للناس) قال حج من مجامع الخير ونقل عنه سم انه قال في شرح العباب أي على مباح فيما يظهر لان الاجتماع على معصية لا حرمة له الخ انتهى ومن المباح الاجتماع في القهوة التي لم تشتمل على أمر

٩ يه نى

محرم ولو كان الداخل ممن لا يليق به دخولها كعظيم مثلا ثم ينبغي ان هذه الاغسال المستحبة اذا وجد لها أسباب كل منها يقتضي الغسل كالافاقة من الجنون مثلا وحلق العانة ونتف الابط الى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وانه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الاسباب وان تقاربت وكالغسل التيمم في ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الاسباب انه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته (قوله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) المتبادر انه لا يستحب الغسل لها وان فعلت في جماعة لكن كتب سم على قول حج ولكل مجمع ما نصه هل ولو لجماعة الخمس انتهى وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع وقد تقدم ما فيه (قوله لصحته) أي الحديث (قوله انما هو بحسب ما استحضره) الاولى ما اشار اليه المحلى من عدم تسليمه لصحة الحديث المذكور المشعر باطلاعه عليه ورده

هو بحسب ما استحضره في ذلك الوقت أو أنه ليس له حديث صحيح بمعنى متفق على صحته فلا ينافي ما تقرر ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدهما ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعديا أكثر ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به وينوي بسائر الأغسال المسنونة أسبابها إلا غسل الإفاقة من الجنون والإغماء فإنه ينوي الجنابة كما مر ونقله الزركشي وارتضاه ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض (و) يسن لغير معذور (التبكير إليها) لغير الإمام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة لخبر الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي مثله ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا وفي رواية في الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي أخرى في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا والسادسة بيضة أما الإمام فلا يندب له التبكير بل

يستحب

(قوله ما كثرت أحاديثه) في شرح العباب تقديم ما اختلف في وجوبه على غيره اهـ سم على حج ولعل وجه ما هنا أنهم قدموا غسل الجمعة لكثرة أحاديثه فأشعر أنهم يقدمون ما كثرت أحاديثه على غيره (قوله ثم ما اختلف في وجوبه) لعل المراد ما كان الاختلاف في وجوبه أقوى والا فغسل الميت مختلف في وجوبه ومن ثم قدم على غيره على أن الكلام فيما وراء غسل الميت والجمعة والأولى أن يقال ما اختلف في وجوبه مقدم على غيره فلو اجتمع غسلان اختلف في وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه أقوى فإن استويا تعارضا فيكونان في مرتبة واحدة (قوله فإنه ينوي الجنابة) ظاهره وجوبا حتى لا يجزي في السنة غير هذه النية ثم قال بعد كلام قرره والحاصل أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة والبالغ ينوي رفع هذا أو رفع الجنابة انتهى سم على حج لأن ما ذكروه من احتمال الإنزال مجرد حكمة ومن ثم طلب من الصبي إذا أفاق وتقدم عن م ر ما يخالفه فليراجع (قوله ولو فاتت هذه الأغسال) انظر بم يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادي ما نصه نقل شيخنا الزيادي أن شخصا من أهل العلم سأل شيخه الطندتائي بم يخرج به غسل العيد فأجاب بأنه يخرج باليوم وأما غسل الجمعة فبفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل غاسل الميت ينقضي بنية الإعراض عنه أو بطول الفصل انتهى وقياس ما قدمه في سنة الوضوء اعتماد هذا وقد يقال في المجنون والمغمى عليه إنما يفوت الغسل في حقهما بعروض ما يوجب الغسل كجنابة فإن حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة وهو موجود وإن طال زمنه فعند عروض ما يوجبه إذا اغتسل له اندرج فيه غسل الجنابة بتقدير وجودها زمن الجنون أو الإغماء ثم رأيت في سم على حج ما يصرح بذلك وعبارته في أثناء كلام وينبغي أن يستثنى نحو غسل الإفاقة من جنون البالغ لأنه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات ثم إن حصلت له جنابة بعد الإفاقة واغتسل لها انقطع طلب الفعل السابق انتهى وينبغي أن غسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت (قوله ويسن التبكير) قال سم على حج لو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر اهـ رحمه الله (قوله ليأخذوا مجالسهم) يؤخذ منه أن من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطالب العلم يحسب إتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه أيضا أن الخطيب لو بكر إلى مسجد غير الذي يخطب به لا يحصل له سنة التبكير لأنه ليس متهيأ للصلاة فيه (قوله من اغتسل الخ) هذا الحديث الشريف يفيد أن هذا الثواب بخصوصه إنما يحصل لمن اغتسل سم على منهج زاد على حج والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه اهـ رحمه الله (قوله فإذا خرج الإمام) أي للخطبة (قوله حضرت الملائكة) انظر هل المراد بهم الحفظة أو غيرهم وعليه فهل الكاتب في الجمعة الثانية هو الكاتب في الأولى أو غيره فيه نظر والأقرب أنهم غير الحفظة لأن الحفظة لا يفارقون من عينوا له وهؤلاء يجلسون بأبواب المساجد لعامة من يدخل (قوله فلا يندب له التبكير) هل أجره دون أجر من بكر انتهى سم على منهج وقد يقال تأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوي ثواب المبكرين أو يزيد

يستحب له التأخير الى وقت الخطبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وخلافا لما قاله الماوردي
واقره في المجموع ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير واطلاقه يقتضي
استحباب التبكير للعجوز اذا استحببنا حضورها وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز
وهو متجه والساعات من طلوع الفجر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد
الزوال كما عليه الجمهور لانه خروج لما يؤتى به بعده على ان الازهري قال انه يستعمل عند
العرب في السير أي وقت كان من ليل أو نهار وفي اصل الروضة ليس المراد من الساعات
الفلكية وهي الاربع والعشرون بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا
يستوي فيها رجلان جاآ في طرفي ساعة ولئلا يختلف في اليوم الشاتي والصائف اذ لا يبلغ
ما بين الفجر والزوال في كثير من ايام الشتاء ست ساعات فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده
كالمقرب بدنة والى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث
كالمقرب دجاجة وباربع كالمقرب بيضة لكن قال في شرحي المهذب ومسلم بل المراد
الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات
صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية
صيفا أو شتاء وان لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أو ست وهو المعول عليه طال
الزمان أو قصر كما أشار اليه القاضي وهو أحسن من قول الغزالي آخر الاولى الى طلوع
الشمس والثانية ارتفاعها والثالثة انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة
الزوال وصح في الخبر يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهو مؤيد للثاني لاقتضائه ان يوما غير
مختلف فلتحمل الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال ومما يؤيد الثاني أيضا

(قوله له التأخير) أي فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير وحكمته انه أهيب له وأعظم في النفوس (قوله ويلحق به) أي الامام
(قوله فلا يندب له التبكير) ظاهره وان امن تلويث المسجد ويوجه بان السلس من حيث هو مظنة لخروج شئ منه ولو على
القطنة والعصابة (قوله اذا استحببنا حضورها) أي بان لم تكن متزينة ولا متعطرة (قوله على ان الازهري) هو من غير الجمهور
فلا حاجة الى قوله على ان الازهري الخ (قوله جاآ في طرفي ساعة) وانظر ما المراد بالمجئ هل هو الخروج من المنزل الى المسجد حتى
لو طال المشي من المنزل الى المسجد بزمان كثير يصدق به أو لابد من دخول المسجد لان الرواح اسم للذهاب الى المسجد محل نظر
والاقرب الثاني كما يتبادر من قوله في الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الخ فان الظاهر منه ان الملائكة يكتبون
بباب المسجد من وصل اليهم ونقل في الدرس عن الزيادي ما يوافق ما استقربناه نعم المشي له ثواب آخر زائد على ما يكتب له في مقابلة
دخوله المسجد قبل غيره (قوله ست ساعات) قال سم على منهج بعد ما ذكر ولي فيه نظر اذ اقل ايام الشتاء مائة وخمسون
درجة وهي عشر ساعات فلكية وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس الى الزوال يخصه خمس ساعات ولا شك ان من الفجر الى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في أقل ايام الشتاء فليتأمل (قوله اثنتا عشرة ساعة) هو المعتمد أي وذلك بان يقسم ما بين الفجر وخروج الخطيب على ست ساعات بناء على روايتها أو خمس بناء على روايتها وتكون الساعات على الوجهين متساوية في المقدار ثم ما بعد خروج الخطيب الى الغروب بقية الساعات فتكون ستا أو سبعا على الوجهين السابقين فيما قبل الخروج (قوله ترمض
الاقدام) بابه طرب مختار (قوله والرابعة والخامسة) لم يميز أول الخامسة من الرابعة فيفيد اشتراكهما في وقت واحد ولعل
المراد منه انه يجعل ما بعد الساعة الثالثة الى الزوال منقسما بين الرابعة والخامسة على السواء وأن محل ذلك حيث خرج
الامام عقب الزوال كما هو الغالب والا قسم ما بين خروج الامام وآخر الثالثة بين الساعتين وعلى أنها ست ساعات فما
بعد الثالثة يقسم بين الساعات الثلاث الباقية على السواء (قوله وهو مؤيد للثاني) هو قوله بل المراد الفلكية المبينة بالزمانية
(قوله ما بين الفجر والزوال) هذا بناء على الغالب من انهم يصلون عقبه والا فالمدار على خروج الخطيب فتقسم الساعات
من الفجر الى خروجه ثم رأيت في حج ما يوافقه وعبارته والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية
سواء أطال اليوم أو قصر

(قوله وفيه نظر لا يخفى) وجهه ان الساعة الواحدة اجزاؤها كثيرة وعليه فلو ترتب الجاؤن من أول الساعة الى آخرها لزم
مقدار ما لكل واحد منهم وهو خلاف المقصود من الحديث وقد يدفع النظر بان قوله وتخصيص كل واحدة بشئ الخ يفيد ان لكل
من جاء في الساعة الاولى بدنة ولكنهم يتفاوتون فيها بحسب مجيئهم (قوله فضيلة التبكير) قد يفهم منه انه لو رجع الى المسجد في
ساعة أخرى لا يشارك أهلها في الفضيلة ويحتمل ان يشاركهم ويكون المعنى انه اذا خرج في الساعة الاولى لعذر لا يفوته ما استقر
له من البدنة مثلا بجيئه لانه اعطيها في مقابلة المشقة التي حصلت له أولا واذا جاء في الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة أخرى
بسبب المجيء فيكتب له ثوابها
وفي سم على حج ما نصه فرع دخل المسجد في الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه
في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة
وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافي
استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي
عدم حصولها لمن خرج بلا عذر
لان المتبادر انها لمن دخل واستمر
ولو حصلا له لزم ان يكون من غاب
ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله
أحد خصوصا من طالت غيبته
كان دخل في أول الساعة الاولى
وعاد في آخر الثانية فتدبر اه
وبما قدمناه في قولنا ويحتمل
ان يشاركهم الخ يعلم الجواب عن
قوله الوجه لا (قوله أجر صيامها
وقيامها) أي من فعل نفسه
لو فعل قال حج قيل ليس في السنة
في خبر صحيح اكثر من هذا
الثواب فليتنبه له (قوله غسل)
ويروى بعين مهملة وبالتشديد
ومعناه كالذي قبله اه شرح ابن
السبكي (قوله ومعناهما غسل)
أي التشديد والتخفيف (قوله
في هذا اليوم) وهو آكد من
ليلتها كما يفيده ظاهر الحديث
اه حج (قوله وابتكر) قال الدميري وقيل بكر في الزمان وابتكر في المكان (قوله واختير الاخير) هو قوله أو ثيابه ايضا
ورأسه ثم الخ (قوله فان ضاق) محترز قوله ان لم يضق *(فرع)* لو توقف ادراك الجمعة على السعي قبل الفجر لم يجب كما هو ظاهر
وصريح كلامهم اه سم على منهج (قوله كما قاله المحب الطبري) معتمد (قوله بعض اللباس اللائق به عذر) وقد يجاب بان
الناس لا يعدون الاسراع للعبادة مزريا ويعدون غيره مخلا بالمروأة وفيه انه لا يقال حينئذ ان المشي غير لائق الا ان يقال المراد
غير لائق به بقطع النظر عن كونه لخصوص الصلاة

ما يلزم الاول من كون الاقتصار في الحديث على الساعات الخمس أو الست لا حكمة له لان
السبق مراتبه غير منضبطة ويصح اعتبار الامرين معا فينظر الى الساعات من حيث
الانقسام اليها ويخص كل واحدة بشئ وينظر لافراد الجائين في كل منها من حيث
تفاوتهم في البدنة مثلا بسبب الترتيب في المجيء في ساعاتها فلا خلاف في الحقيقة بين
الروضة والمجموع كذا قاله بعض أهل العصر وفيه نظر لا يخفى فظاهر ان من جاء في
الساعة الاولى ناويا التبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير
ويجب السعي على بعيد الدار الى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها عليه ويستحب
الاتيان اليها (ماشيا) لخبر من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها وتخفيف
غسل أرجح من تشديده ومعناهما غسل اما حليلته بان جامعها فالجأها الى الغسل اذ يسن
له الجماع في هذا اليوم ليأمن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه أو اعضاء وضوئه بان توضأ
ثم اغتسل للجمعة أو ثيابه ورأسه ثم اغتسل وغسل الرأس لانهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن
وخطمي وكانوا يغسلونه ثم يغتسلون وتخفيف بكر اشهر ومعناه خرج من بيته باكرا ومعنى
المشدد أتى للصلاة أول وقتها وابتكر أي ادرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما
تأكيدا وأفاد قوله ولم يركب نفي توهم حمل المشي على المضي وان كان راكبا ونفي احتمال
ارادة المشي ولو في بعض الطريق وقيل هو تأكيد ذكر كل ذلك في شرح المهذب واختير
الاخير من الاوجه الثلاثة في غسل لخبر أبي داود من غسل رأسه يوم الجمعة وان يكون
مشيه (بسكينة) ان لم يضق الوقت لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها
وعليكم السكينة وفي رواية ائتوها وأنتم تمشون وهذا يبين ان المراد بالسعي في الآية
المضي كما قرئ به شاذا ويكره العدو اليها كسائر العبادات فان ضاق الوقت وجب
الاسراع اذا لم يدركها الا به كما قاله المحب الطبري أي وان لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا
من ان فقد بعض اللباس اللائق به عذر وكما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب

(قوله وعيادة المريض) أي بل في سائر العبادات لمطيق المشي كما قاله حج (قوله وقيده الرافعي بالذهاب) أي فلا يستحب المشي في العود وظاهر الجواب عن الرد الآتي اعتماد هذا وصرح به حج وعبارته وان يكون طريق ذهابه أطول لانه أفضل ويتخير في عوده بين الركوب والمشي كما يأتي في العيد اهـ ونقل شيخنا الزيادي كلام الرافعي وأقره (قوله بسكون كالماشي) أي فلو لم يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها او اعتيادها العدو ركب غيرها ان تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة (قوله والرجوع في آخر) أي ان سهل (قوله مادام في مجلسه) ظاهره ولو في غير مسجد (قوله ان لم يلته صاحبها) ٦٩ ومثل ذلك القراءة في القهاوي والاسواق

أيضا في العيد والجنازة وعيادة المريض وقيده الرافعي بالذهاب ورده ابن الصلاح لخبر مسلم انهم قالوا الرجل هل نشتري لك حمارا تركبه اذا اتيت الى الصلاة في الرمضاء والظلماء فقال اني أحب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك أي كتب لك ممشاك أي افضليته وأجيب بان المعنى كتب لك ذلك في مجموع الامرين لا في كل منهما جمعا بين هذا الخبر وخبر انه صلى الله عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه على انه يمكن ان يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشي مالم يضق الوقت ويشبه ان يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزله بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا ويسن له الذهاب في طريق طويل ان أمن الفوت والرجوع في آخر قصير كالعيد (وان يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) لخبران الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث وان أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه ووجه الدلالة منه ان شأن المصلي اشتغاله بالقراءة والذكر ولفظ الطريق من زياداته على المحرر بل على سائر كتب المصنف والرافعي والمختار جواز القراءة في الطريق من غير كراهة ان لم يلته صاحبها والا كرهت كما قاله في الاذكار وادعى الاذرعي ان الاحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لاسيما في مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق (ولا يتخطى) غير الامام رقاب الناس بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما في المجموع وان نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم رأى وهو يخطب رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت ويكره التخطي أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب ويحرم ان يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للامر به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه ان انتقل الى مكان أقرب الى الامام أو مثله والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو آثر

(قوله وادعى الاذرعي) ضعيف (قوله ولا يتخطى غير الامام) ومثله أي الغير بالاولى ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الاجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي اما السؤال بمجرده فينبغي ان لا كراهة فيه بل هو سعي في خير واعانة عليه مالم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك والا فلا كراهة أخذا مما يأتي في مسئلة تخطي المعظم في النفوس قال سم على منهج فان قلت ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع ان الايذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت قلت ليس كل ايذاء حراما وللمتخطي هنا غرض فان التقدم أفضل اهـ (قوله رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب ان المراد بالتخطي ان يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها (قوله من المتحدثات) اى المباحة أو متحدثات الخير على ما مر عن حج (قوله ويحرم ان يقيم أحدا ليجلس مكانه) أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض اما ما جرت العادة به من اقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر انه لا كراهة فيه ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره

(قوله ويجوز ان يبعث) أى فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة الى القرب من الامام مثلا لم يبعد (قوله من يقعد له فى مكان الخ) ظاهره وان لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه انه اذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر لوجود العلة التى فرق بها بينه وبين وضع السجادة (قوله لم يكن به احد) أى جالس عليه (قوله بل قد يقال بتحريمه) معتمد (قوله يحرم على المرأة الصوم) أى صوم النفل وما فى معناه من الواجب الموسع (قوله اما الامام)

شخصا أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلى الامام ليعلمه أو يرد عليه اذا غلط فهل يكره أيضا أو لا لكونه مصلحة عامة الاوجه الثانى ويجوز ان يبعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس فى محله لكنه ان رفعه بيده أو غيرها دخل فى ضمانه نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم الى الخطبة أو ما يقاربها لا يبعد فى كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيده قولهم يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وان جاز له وطؤها لانه يهاب قطع الصوم وان كان جائزا له وبه فارق من بعث من يقعد له لان للجالس به فائدة وهى احياء البقعة اما الامام اذا لم يبلغ المحراب أو المنبر الا به فلا يكره له لاضطراره اليه ويستثنى أيضا صور منها ما اذا وجد فى الصفوف التى بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن له عدم التخطى اذا وجد غيرها فان زاد التخطى عليهما ولو من صف واحد ورجا ان يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها الرجل المعظم فى النفوس اذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولى وبحث الاذرعى ان محله فيمن ظهر صلاحه وولايته فان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محل مألوف كما قاله البندنيجى ومنها اذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ومنها اذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطى لسماع الاركان اذا توقف سماع ذلك عليه (و) يسن (ان يتزين) حاضر الجمعة اذا كان ذكرا (باحسن ثيابه) لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وأفضلها فى الالوان البياض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم زاد الصيمرى وان تكون جديدة وقيد بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث

محترز قوله غير الامام (قوله فان زاد التخطى عليهما) أى الرجلين (قوله اذا ألف موضعا) أى اولم يألف (قوله اذا توقف سماع ذلك عليه) أى بل يجب اقامتهم من مجالسهم اذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم اذا سبق الصبى الى الصف الاول لا يقام منه (قوله حاضر الجمعة) أى مريد حضورها (قوله ثم صلى ما كتب الله له) أى ما طاب منه صلاته كالتحية (قوله كانت كفارة لما بينها) هذا يقتضى ان تكفير ما بين الجمعتين مشروط بما ذكر فى هذا الحديث وقضية الحديث السابق فى قوله من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع الخ خلافه فلعل ما هنا بيان للاكمل (قوله البياض) هل يحصل له ذلك ولو كان الثوب مغصوبا أم لا فيه نظر والاقرب الحصول لانه انما نهى عن لبسه لحق الغير فاشبه ما لو توضأ بالماء المغصوب فانه يثاب عليه من حيث الوضوء وان عوقب من حيث اتلاف مال الغير (قوله وأن تكون جديدة) أى ان

تيسرت له والا فما قرب من الجديدة أولى من غيره وفى سم على حج بقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل ع ش يراعى الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاغلى أو يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله فى كل زمن انه لو روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا اذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر اهـ

خشى تلويثها ثم ماصبغ غزله قبل نسجه كالبرد لاماصبغ منسوجا بل ذهب البندنيجى وغيره الى كراهة لبسه لكن سيأتى فى باب مايجوز لبسه انه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والعصفر ويسن للامام الزيادة فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه وفى المجموع الاولى له ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة الاان منع الخطيب من الخطبة الابه اما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند ارادتها حضورها نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى (وطيب) للخبر المار مالم يكن صائما فيما يظهر (وازالة ظفر) من يديه ورجليه لا احداهما فيكره بلا عذر والشعور فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها اما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها ازالتها عند أمر الزوج لها به والاصل فى ذلك انه كان عليه السلام يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة قال فى الانوار ويستحب قلم الاظفار فى كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما مع انه جرى على الغالب والمعتبر فى ذلك انه موقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الاشخاص والاحوال قال ابن الرفعة الاولى فى الاظفار مخالفتها فقد روى من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا وفسره أبو عبد الله بن بطة بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر لكن ذهب الغزالى الى انه يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم الابهام ثم المسبحة ثم ابهام اليمنى ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى وحكى فى ذلك فى المجموع عنه وقال انه حسن الا تأخير ابهام اليمنى فينبغى ان يقلمها بعد خنصرها وبه جزم فى شرح مسلم ومحل ماذكر فى غير عشر ذى الحجة لمريد التضحية ولا يسن حلق الرأس من غير نسك أو مولود فى سابع ولادته أو كافر أسلم كما مر فيه وماسوى ذلك مباح ويستحب له دفن مايزيله من ظفر وشعر ودم (و) ازالة (الريح) الكريهة كالصنان للتأذى به فيزيله بالماء أو غيره قال امامنا رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وهذه الامور وان استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهى فى الجمعة آكد استحبابا (قلت وان يقرأ الكهف) فيه رد على من

(قوله كالبرد) والجمع برود اه مختار (قوله انه لا يكره لبس مصبوغ) معتمد (قوله بل المواظبة على لبسه) أى لكل احد أى على الرأس وغيره ومحله مالم يكن له فيه غرض كتحمله الوسخ (قوله الاان منع الخطيب) هو مستثنى من أولوية ترك لبس السواد لامن قوله والمواظبة عليه بدعة لان المنع منه لايخرجه عن كونه بدعة وان صار به معذورا فى اللبس (قوله اما المرأة) أى ولو عجوزا (قوله نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة) أى وان ظهر لما تزيل به ريح حيث لم يتأت الابه (قوله بل يتعين عليها ازالتها) أى حيث لم يترتب على ازالتها ضرر بمخالفة العادة فى فعلها (قوله يقلم أظفاره) بابه ضرب مختار أى فهو بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام مخففة ويجوز فيه أيضا ضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام وهذا كله حيث لم تعلم الرواية فان علمت تعين ما فيها (قوله ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى) أى الى خنصر الرجل اليسرى على التوالى اه ع ج (قوله وبه جزم فى شرح مسلم) وصرح باعتماده ع ج وهو الظاهر من كلام الشارح قال ع ج وينبغى البدار بغسل محل القلم لانه الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة لورود كل وكره المحب الطبرى نتف الانف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل فى حديث ان فى بقائه امانا من الجذام اه وينبغى ان محله مالم يحصل منه تشويه والا فيندب قصه (قوله وماسوى ذلك مباح) الا أن يتأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب اه ع ج اى أو صار تركه مخلا بالمروأة كما فى زمننا فيندب وينبغى له اذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة ان يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر (قوله وشعر) قد يشمل شعر العورة وليس مرادا بل الواجب ستره عن الاعين وهل يحرم القاء ذلك فى النجاسة كالاخلية أولا فيه نظر وظاهر اطلاق سن الدفن الثانى فليراجع ثم لو لم يفعله صاحب الشعر ينبغى لغيره مزينا أو غيره فعله لطلب ستره عن الاعين فى حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كسترانايه أو اتخاذ خيط منه أو نحو ذلك

(قوله فيكره ذكر ذلك) اى كره في جميع القرآن ان يذكر اسم السورة من غير اضافة لفظ سورة اليه (قوله ويستحب الاكثار) وأقل الاكثار ثلاثة (قوله اضاء له من النور ما بين الجمعتين) هل وان لم يقرأها في الجمعة الاخرى أو بشرطه سم على منهج والاول هو الظاهر لان كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الجمعة الاخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد أكثر من نور الاقرب لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل ان نور الاقرب وان كان أقل مسافة يساوي نور الابعد أو يزيد عليه وان كان أطول مسافة اه سم على حج *(فائدة)* قال السيوطي في كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات يقرأ فيها يس والم تنزيل السجدة والدخان وتبارك فاذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الانبياء واستغفر للمؤمنين

والمؤمنات ثم يقول اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والقوة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان أتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وان تشغل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتينيه الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل به لكان حسنا وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات كأن يقول استغفر الله لي وللمؤمنين وانتظارها والمؤمنات (قوله وأرجاها من جلوس الخطيب الخ) على الاصح من بحر خمسين قولا اه حج فيما تقدم بعد قول المصنف ولا يلتفت يمينا ولا شمالا الخ (قوله قال في المجموع) أي جوابا عن الخبر (قوله كما هو المختار في ليلة القدر) أي له عنده من حيث الدليل والا فالمعتمد انها تلزم ليلة بعينها (قوله كاف في ذلك) ثم هو وان كان كافيا في الدعاء لا يبعد كلامه فلا تبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم أو مشتمل على خطاب بل ولا يثاب عليه ثواب الذكر (قوله وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر) أي مما ذكره البلقيني فانه لا يخلو عن نظر لما في اشتغاله بالدعاء بالقلب من الاعراض عن الخطيب غير أنه اذا بني على كلام الحليمي جاز ان يكون وقت الاجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة فلا يصادفه اذا لم يدع فيه

شذ فيكره ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) ويستحب الاكثار من ذلك أيضا كما نقل عن الشافعي فقد صح من قرأها يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وورد من قرأها ليلتها أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا آكد واولاها بعد الصبح مسارعة للخير ما أمكن وحكمة ذلك ان الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة كما في مسلم (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها ليصادف ساعة الاجابة فقد صح لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة كما رواه مسلم والمراد عدم خروجها عن هذا الوقت لانها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة بعد العصر قال في المجموع يحتمل انها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر اه واعلم ان وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة فالظاهر انها ساعة الاجابة في حق كل أهل محل من جلوس خطيبه الى آخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر وسئل البلقيني كيف يستحب الدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فأجاب بانه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك وقال الحليمي في منهاجه وهذا اما ان يكون اذا جلس الامام قبل ان يفتتح الخطبة واما بين خطبتيه واما بين الخطبة والصلاة واما في الصلاة بعد التشهد قال الناشري وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر ويسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوله أو كلام لخبر فيه رواه مسلم ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم تكن جمعة

(قوله وانتظارها) أي حيث جلس ينتظر الصلاة اما اذا جلس في المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك في حقه لانه لم يصدق عليه انه ينتظر الصلاة واما اذا انتظرهما معا فينبغي الكراهة لانه يصدق عليه انه ينتظر الصلاة (قوله أمر بالقيام) أي ندبا (قوله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يتعرض كحج لصيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان تحصل بأي صيغة كانت ومعلوم ان أفضل الصيغ الصيغة الابراهيمية ثم رأيت في فتاوى حج الحديثية مانصه نقلا عن ابن الهمام ان أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اه وأقله ثلثمائة بالليل ومثله بالنهار ثم رأيت في السخاوي في القول البديع في الفوائد التي ختم بها الباب الرابع مانصه قوله وأكثروا من الصلاة علي قال أبو طالب المكي صاحب القوت اقل ذلك ثلثمائة مرات ولم أقف على مستنده في ذلك ويمكن ان يكون تلقى ذلك عن أحد من الصالحين اما بالتجارب أو بغيره أو يكون ممن يرى أن الكثرة أقل ماتحصل بثلثمائة كما حكوا في المتواتر قولا ان أقل مايحصل بثلثمائة وبضعة عشر ويكون هذا قد الغى الكسر الزائد على المئين والعلم عند الله تعالى *(فائدة)* قال المناوي في شرح الجامع الصغير في اول الجزء الثالث بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان الاعمال ترفع يوم الاثنين والخميس فاحب أن يرفع عملي وانا صائم مانصه أخذ منه القسطلاني تبعا لشيخه البرهان بن ابي شريف مشروعية الاجتماع للصلاة ٧٣ على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة

> وانتظارها ولا يعارضه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعد ماسلم من ركعتين في قصة ذي اليدين لانه كان بعد الصلاة في اعتقاده ومن جلس بطريق أو بمحل الامام أمر بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق (والصلاة) أي ويكثر من الصلاة والسلام (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها لخبران من أفضل ايامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة علي فيه فان صلاتكم معروضة علي رواه أبو داود وخبر أكثروا من الصلاة علي في ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وتنصيص المصنف على الصلاة ليس بقيد بل يجري طلب الاكثار في الذكر والتلاوة أيضا نعم يؤخذ من الخبر

والاثنين كما يفعل في الجامع الازهر ورفع الصوت بذلك لان الليلة ملحقة باليوم لان اللام في الاعمال للجنس فيشمل الذكر والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لاسيما في ليلة الاثنين فانها مؤكدة وقد قال ابن مرزوق انها افضل من ليلة

١٠ به نى القدر اه وأقول لايخفى مافي الاخذ المذكور من البعد والتعسف اه والاقرب ماقاله القسطلاني (قوله أي ويكثر من الصلاة) قد يشير هذا الى انه في المتن منصوب بنزع الخافض كما عبر به في الحديث وفي المختار واستكثر من الشئ اكثر منه اه (قوله فان صلاتكم معروضة علي) اى تعرضها الملائكة فما اشتهر انه يسمع في ليلة الجمعة ويومها بلا واسطة لا اصل له نعم تبلغه بلا واسطة ممن صلى عند قبره صلى الله عليه وسلم وعبارة الشارح في باب الحج بعد قول المصنف ويسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر من زار قبري وجبت له شفاعتي ثم قال وخبر من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة اه وبهامشه ثم مانصه أقول قضية قوله يبلغني انه لايسمعه بلا واسطة الملك وقد تقدم بالهامش في باب صلاة الجمعة انه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة فيمكن حمل ماهنا على انه يبلغ ذلك مع السماع ثم رأيت في ابن حجر في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم مانصه تنبيه يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببادي الرأي وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صدرا من بعد ويسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وان ورد انه يبلغهما هنا أيضا كما مر اذ لا مانع ان من عند قبره يخص بان الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضي به على المطلق والجمع بين الادلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وافتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع انه يلتزم الحنث اه وهو صريح فيما ذكرناه

ان الاكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن (ويحرم على ذى الجمعة) أى من تلزمه الجمعة (التشاغل عنها) بان يترك السعى اليها (بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغير ذلك (بعد الشروع فى الاذان بين يدى الخطيب) لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الآية وقيس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما مر أى مما شأنه ان يشغل بجامع التفويت وتقييد الاذان بذلك لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء فى الآية اليه ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه فقط والآخر لا تلزمه اثما كما قاله بل نص عليه الشافعى لارتكاب الاول النهى واعانة الثانى له عليه وكالو لعب شافعى الشطرنج مع حنفى ونصه على تخصيص الاثم بالاول محمول على اثم التفويت اما اثم المعاونة فعلى الثانى واستثنى الاذرعى وغيره شراء ماء طهره وشربه المحتاج اليهما ومادعت اليه حاجة الطفل أو المريض الى شراء دواء أو طعام ونحوهما فلا يعصى الولى ولا البائع اذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة فى صور منها اطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك وله البيع ونحوه وهو سائر اليه وكذا فى الجامع لكنه فيه مكروه ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أولا اذ لا تشاغل كالحاضر فى المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول أقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم قال الرويانى لو أراد ولى اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك اثنان أحدهما تلزمه الجمعة وبذل دينارا وبذل من لا تلزمه نصف دينار فمن أيهما يبيع فيه احتمالان أحدهما من الثانى لئلا يوقع الاول فى المعصية والثانى من ذى الجمعة لان الذى اليه الايجاب غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل ان يرخص له فى القبول لينتفع اليتيم اذا لم يؤد الى ترك الجمعة كما رخص للولى فى الايجاب للحاجة والاوجه الاول (فان باع) مثلا من حرم عليه البيع (صح) بيعه لان الحرمة لمعنى خارج فلا تمنع صحة العقد كالصلاة فى المغصوب وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا وغير البيع ملحق به فى ذلك (ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله أعلم) لدخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالاعراض واستثنى الاسنوى نحو مكة مما يفحش فيه التأخير فلا كراهة فيه لما فيه من الضرر وقيده ابن الرفعة بمن لم يلزمه السعى حينئذ والا حرم ذلك من وقت وجوب السعى ولو قبل الوقت وقدمر ما يعلم منه ذلك

* (فصل) فى بيان ما يحصل به ادراك الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك *

وبدأ بالقسم الاول فقال (من ادرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الامام الذى يحسب له ذلك الركوع لا كالمحدث كما مر واتم معه الركعة (ادرك الجمعة) حكما لا ثوابا كاملا فلا تدرك بما دون الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط ركعتين سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة

(قوله ان الاكثار منها) أى بل نص بخصوصه اما ماورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل (قوله مما شأنه ان يشغل الخ) شمل ما لو قطع بعدم فواتها ونقله سم على منهج عن الشارح (قوله على تخصيص الاثم بالاول) أى من تلزمه (قوله بل يجوز ذلك) وهذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله لكنه فيه مكروه) أى مطلقا فلا تتقيد الكراهة بهذا الوقت (قوله وكلامهم الى الاول أقرب) خلافا لحج ويلحق به أى المسجد كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها (قوله كالكتابة) أى لما يطلب كتابته كالقرآن والعلم الشرعى (قوله ومقتضى كلامهم نعم) أى فيحرم خارج المسجد ويكره فيه (قوله والاوجه الاول) هو قوله أحدهما من الثانى الخ أى وهو ثمن مثله والا لم يصح البيع

* (فصل فى بيان ما يحصل به ادراك الجمعة وما لا تدرك به) *

(قوله لا كالمحدث) أى لعدم تحمله القراءة عن المأموم وكالمحدث من به نجاسة خفية (قوله ادرك الجمعة) أى بشرط بقاء العدد الى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة فى هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه فى الشروط (قوله لان ادراكها) أى الجمعة

(قوله أم صلاة بحيالها) أى وهو الراجح ولعل وجه الاسقاط على هذا ان الظهر هو الاصل فى كل يوم وفى يوم الجمعة لم يجب الظهر بشرط ادراك الجمعة بحيث لم يدركها فكان الاصل باقٍ وقوله بحيالها بكسر الحاء المهملة اى انفرادها قال فى المصباح حال حياله بكسر الحاء أى قبالته وفعلت كل شئ على حياله اى بانفراده (قوله الا بشرط كماله) أى وأقل ما يحصل به الكمال ركعة (قوله وخبر من ادرك من الجمعة ركعة الخ) دفع ما قد يوهمه الاول من ان الاقتصار على الركعة كاف (قوله قاله فى المجموع) لعله انما اقتصر عليه لكونه الرواية والا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية

بحرف الجر فان صلى يتعدى بنفسه وكانه ضمن معنى يضم (قوله لانا نمنعه) خلافا للحج (قوله ان يدرك الرجل) اى الرجل الامام (قوله جرى على الغالب) خبر قوله فقول الشارح وقوله ليس بقيد خبر ثان (قوله لاتمامها) اى الجمعة وهو علة يصلى (قوله وعلم من ذلك انه لوفارقه) شمل ذلك مالو كانت المفارقة بطلان صلاة الامام وهو ظاهر لان المراد بالمفارقة زوال القدوة (قوله ولو خرج منها) غاية (قوله لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر) أى من كونه زائدا على الاربعين (قوله كما تبين كونه) اى الامام (قوله فان لم يسلم امامه سجدها) مفهومه انه لوشك هل أتى بأصل السجود أو جلس مع الامام من الاعتدال ليس له ان يأتى بالسجدتين وقضية قول شرح الروض هل سجد مع الامام سجد واتمها الخ خلافه (قوله ترك سجدة منها) أى الثانية (قوله وسجد للسهو) اى ويتم الجمعة (قوله فاتت الجمعة وحصل له ركعة) ومعلوم انه لابد من السجود

أم صلاة بحيالها والادراك لا يفيد الا بشرط كماله ألا ترى ان المسبوق اذا أدرك الامام ساجدا لم يدرك الركعة لانه ادراك ناقص والاصل فى ذلك خبر من ادرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وخبر من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى ويصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام قاله فى المجموع وادراك الركعة بان يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها لا يقال الركعة الاخيرة انما تدرك بالسلام لانا نمنعه فقد قال فى الام ومن ادرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وادراك الركعة ان يدرك الرجل قبل ان يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اه فقول الشارح واستمر معه الى ان يسلم جرى على الغالب وليس بقيد وذكره توطئة لقول المصنف (فيصلى بعد سلام الامام ركعة) جهرا لاتمامها وعلم من ذلك انه لوفارقه فى التشهد كان الحكم كذلك وقول الشارح بعد قول المصنف ادرك الجمعة أى لم تفته لمقابلة قول المتن بعده وان أدركه بعده فاتته وأيضا فدفع به ما قد يتوهم من ظاهر قوله ادرك الجمعة من انه لا يحتاج مع ذلك الى شئ يتمها به وتقييد ابن المقرى أخذا من كلام الاذرعى ادراك الجمعة بادراك الركعة بما اذا صحت جمعة الامام ليس بقيد كما صرح به الاسنوى وغيره بل متى أدرك معه ركعة وأتى باخرى ادرك الجمعة ولو خرج منها الامام كما ان حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر لكن يمكن حمل كلام ابن المقرى على مالو تبين عدم صحتها لانتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا فان ركعة المسبوق حينئذ غير محسوبة لان المحدث لعدم صحة صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة اذ الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه ما اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث غير أهل للتحمل كما مر وان صحت الصلاة خلفه وبهذا التقرير علم صحة كلامه وعلم مما تقرر ان قوله ركوع الثانية مثال فلو صلى مع الامام الركعة الاولى وفارقه فى الثانية حصلت له الجمعة كما شمل ذلك تعبير المحرر ولو شك فى سجدة منها فان لم يسلم امامه سجدها وأتمها جمعة والا سجدها وأتم ظهرا واذا قام لاتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر فى تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو او من الاولى أو شك فاتت الجمعة وحصل له ركعة من الظهر (وان أدركه)

(فرع) قال فى الروض وان شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام سجد واتمها جمعة اه وهو فرع حسن يفيد ان تلبسه مع الامام بالتشهد لا يمنع عوده للسجود فليضم الى ما تقدم فى باب صلاة الجماعة واقول قد يتوهم ان هذا مخالف لنظائره من نحو مالو ركع مع الامام ثم شك فى الفاتحة او تذكرها وليس كذلك فيما يظهر لان ذاك اذا تحقق الانتقال عن محل ما تركه وهذا لم يتيقن ذلك فتأمله اه سم على منهج

أى الامام (بعده) أى بعد ركوع امامه (فاتته الجمعة) لمفهوم الخبر المار (فيتم) صلاته عالما كان أو جاهلا (بعد سلامه) أى الامام (ظهرا أربعا) من غير نية كما يدل عليه تعبيرهم بيتم لفوات الجمعة وأكده بأربعا لان الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة (والاصح انه) أى المدرك للامام بعد ركوع الثانية (ينوى فى اقتدائه) بالامام (الجمعة) موافقة للامام ولان اليأس منها لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان يتذكر امامه ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بأنه لو بقى عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على ماذا تذكر ترك ركن وأجيب عنه بأن ما هنا محمول على ما اذا علم انه ترك ركنا فقام ليأتى به فيتابعه وهل نيته الجمعة واجبة أم جائزة جرى فى الانوار على الجواز وعبارة العزيز تقتضى الوجوب قال الشيخ وهو المعتمد الموافق لما يأتى فى مسئلة الزحام وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الجواز على ما اذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما اذا كانت لازمة له فاحرامه بها واجب وهو محل قول الروضة فى أواخر الباب الثانى من ان من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام انتهى ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم ومقابل الاصح ينوى الظهر لانها التى يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو فى القيام فينوى الجمعة جزما * ثم شرع فى القسم الثانى وهو حكم الاستخلاف وشروطه فقال (فاذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث) سهوا وعمدا (أو غيره) كتعاطى مبطل أو رعاف (جاز)

(قوله بعد سلامه ظهرا) لم يقل أو مفارقته اشارة الى انه حيث لم يدرك معه ركعة لم تجز له نية المفارقة كما يجب عليه الاحرام بالجمعة فيما لو أدركه فى التشهد مثلا لاحتمال ان يتذكر الامام ترك ركن فيأتى به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدى الى تفويت الجمعة مع امكانها (قوله قد تسمى ظهرا مقصورة) قال سم على منهج بعد ما ذكر ولدفع ما يتوهم من لفظ الاتمام انه يحسب له ما أدركه ركعة فان قلت فلم عبر بالاتمام حتى ورد هذا التوهم فدفعه قلت ليشير الى الاعتداد بنيته وما بعدها تأمل اهـ (قوله موافقة للامام) أى امام الجمعة وان كان يصلى غيرها فيشمل ما لو نوى الامام الظهر فينوى المأموم الجمعة خلفه وان ضاق الوقت فاندفع ما يقال ان التعليل قد يخرج هذه الصورة (قوله لا يحصل الا بالسلام) قال سم على منهج قضية العلة الاولى أى وهى قوله موافقة للامام التى اقتصر عليها الشيخان انه ينوى الجمعة وان ضاق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ركنا وأتى بركعة وأدركها معه لا يمكنه ان يأتى بالركعة الاخرى فى الوقت ولا مانع من ذلك لان الاصل ان كلا علة مستقلة ثم قال ثم سألت م ر عن ذلك فقال على البديهة ينوى الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الاولى ولا يستبعد ذلك فانه مع اتساع الوقت ينوى الجمعة وان علم انه لا يدركها بأن علم ان الامام لم يترك شيأ أو أخبره معصوم فتأمل اهـ (قوله فيدرك الجمعة) قال سم على حج نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يدرك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعتبر الا على ما تقدم عن البيان فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه فى هذه الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق اهـ والمعتمد فى المقتدى بالمسبوق أنه لا تنعقد جمعته فيكون المعتمد هنا عدم ادراكه لها وقوله الا على ما تقدم عن البيان أى فى كلام حج وسيأتى فى كلام الشارح قبيل ومن زحم عن السجود (قوله محمول على ما اذا علم) أى أو ظن ظنا قويا وقوله فيتابعه ومثل ذلك ما لو كان الامام يصلى ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغى حصول الجمعة له لانه يصدق عليه انه أدرك الركعة الاولى فى جماعة بأربعين (قوله لزمه ان يصليها معهم) أى و يتبين انقلاب الظهر نفلا لانه من أهل الوجوب وبان عدم الفوات فليتأمل اهـ سم على منهج ومعلوم ان الكلام عند جواز التعدد (قوله ولم يعلم هل هو معتدل الخ) وبقى ما لو رأى الامام قائما ولم يعلم من حاله شيأ هل ينوى الجمعة أو الظهر أو يعلق النية فيه نظر والاقرب انه ينوى الجمعة وجوبا ان كان ممن تلزمه الجمعة ويتخير بين ذلك وبين نية الظهر ان كان ممن لا تلزمه لان الظاهر من الجمع الذين يصلون فى هذا الوقت على هذا الوجه انهم يصلون الجمعة ثم ان اتفق انه سلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعته والا قام معهم وأتم الظهر لان نيته ان وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا

(قوله وقد استخلف عمر) اى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اه الشيخ عميرة (قوله فيمن لم تبطل صلاته) وذلك فى قصة أبى بكر
(قوله ومقدمهم أولى) أى احق منه اى ممن تقدم بنفسه (قوله الا أن يكون) اى من تقدم بنفسه (قوله كان مقدم الامام اولى)
أى فيجب على المأمومين متابعته و يمتنع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كانوا فى الركعة الاولى أو فى الثانية وخرج به مالو قدم
الامام واحدا وهم واحدا فمقدمهم اولى كما يشعر به قوله واستخلافهم اولى وبه صرح شيخنا الزيادى فى بعض الهوامش الصحيحة
وعبارته فرع لو استخلف الامام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى اه وعبارة سم على منهج فرع مقدم القوم أولى من
مقدم الامام الا الامام الراتب فمقدمه اولى م ر اه (قوله لزمهم الاستخلاف منهم) أى فورا وفى سم على منهج لو انقسموا فرقتين
حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغى الامتناع لان فيه تعدد الجمعة فليتأمل اه اى ثم ان تقدما معا لم تصح الجمعة لواحد منهما
وان ترتبا صحت للاول وقول سم فينبغى الامتناع الخ ما ترجاه صرح به فى الامداد وعبارته ويجوز كما فى التحقيق والمجموع
خلافا للامام وغيره ان يتقدم اثنان فاكثر يصلى كل بطائفة الا فى الجمعة لامتناع ٧٧ تعددها الخ اه فقوله الا فى الجمعة

له وللمأمومين قبل اتيانهم بركن (الاستخلاف فى الاظهر) لان الصلاة بامامين بالتعاقب
جائزة كما ان أبا بكر كان اماما فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فاقتدى به أبو بكر والناس
وقد استخلف عمر حين طعن رواه البيهقى واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففى من بطلت
بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام واستخلافهم أولى من استخلافه
لان الحظ فى ذلك لهم ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم أولى منه الا أن يكون راتبا
فظاهر انه اولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان
مقدم الامام اولى فلو لم يتقدم أحد وهم فى الركعة الاولى من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم
لادراك الجمعة فان كانوا فى الثانية وأتموها جمعة فرادى جاز ولا يلزمهم الاستخلاف
لادراكهم ركعة مع الامام ولو قدم الامام واحدا فى الركعة الاولى من الجمعة قال ابن
الاستاذ فالظاهر انه لا يجب عليه ان يمتثل ويحتمل أن يجب لئلا يؤدى الى التواكل
وهو الاوجه حيث غلب على ظنه ذلك اما اذا فعلوا ركنا فانه يمتنع عليهم الاستخلاف
بعده كما تقدم عن الامام وأقره ولا يستخلف الا من يكون صالحا للامامة لا امرأة
ومشكلا للرجال ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه فى صلاة الجماعة وحيث امتنع
الاستخلاف اتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث فى غير الجمعة فان كان فيها فقدمر
ومقابل الاظهر وهو قديم عدم جواز الاستخلاف مطلقا لانها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك

صريح فى امتناع تعدد الخلافة فيها دون غيرها وكتب عليه شيخنا الشوبرى امتناع تعددها والحالة ما ذكر فيه نظر لان الخليفة وان تعدد فى الصورة فهو نائب عن الامام الاول فلا تعدد ويؤيده عدم وجوب تجديد النية اكتفاء بالنية الاولى من الامام والجرى على نظم صلاته اه وقد يقال ما ذكره من التأييد قد يقتضى خلاف ما نظر به لان عدم تجديد النية يقتضى تنزيله منزلة الاصلى وهو لا يجوز تعدده فكذا من قام مقامه على ان ما ذكر من التعدد يقتضى تصيرهما كجمعتين حقيقة لجواز ان يسرع امام
احدى الطائفتين و يتأخر الآخر كان يطول القراءة وهذا تعدد صورى بلا شك واذا قلنا بصحة التعدد فقد ينقص كل من
الطائفتين عن الاربعين بان يفرغ امام احدهما مع بقاء الآخر فى قيام الاولى مثلا فتبقى الركعة الاولى لهؤلاء ناقصة عن
العدد المشروط (قوله ولو قدم الامام واحدا) أى طلب منه ان يتقدم (قوله حيث غلب على ظنه ذلك) أى التواكل (قوله اما اذا
فعلوا ركنا) ومثله مالو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضى ركن وقوله ركنا أى فعليا أو قوليا اه زيادى (قوله فانه يمتنع عليهم
الاستخلاف بعده) أى ثم ان كان ذلك فى الركعة الثانية أتموا فرادى او فى الاولى استأنفوا جمعة (قوله لا امرأة ومشكلا للرجال)
خرج به النساء فيجوز تقدم واحدة منهن اذا كان الاستخلاف فى الثانية وعبارة حج فلو اتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة
امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لامامة القوم أى الذين يقتدون به وان لم يصلح لامامة الجمعة اذ لو اتممن
فرادى جاز فالجماعة أولى (قوله وحيث امتنع الاستخلاف) أى بأن طال الفصل (قوله فان كان فيها فقدمر) أى وهو أنه تبطل
الصلاة فى الركعة الاولى و يتمونها فرادى ان كان فى الركعة الثانية

(قوله لانه لا يجوز ابتداء جمعة) قال سم على منهج بلغني ان من الناس من قيده بما اذا امتنع التعدد والا جاز واقول فيه نظر ظاهر لانه انما يجوز التعدد بقدر الحاجة ولا حاجة هنا لامكان تقديم بعض المقتدين لا يقال لا تعدد حقيقة لانا نقول فليجز وان امتنع التعدد والحاصل ان هذا التفسير غير متجه الا ان يساعده عليه نقل اه (قوله وتقدم ناويا غيرها) بيان لما افهم من قوله انه لا يجوز ابتداء جمعة بعد الخ (قوله ٨٧ وحيث صحت صلاته) أي غير المقتدي وقوله ولو نفلا أي وكذا ان نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن تلزمه الجمعة فان صلاته تقع نفلا مطلقا (قوله فان كان في الاولى لم تصح) أي صلاتهم أي لامكان فعل الجمعة باستئنافها ولا جمعة لعدم وقوع الركعة الاولى في جماعة لانهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الامام ونيتهم القدوة لو قيل بصحتها انما تحصل الجماعة من حينها فيكون أول الركعة وآخرها في جماعة وما بينهما فرادى وذلك مقتض للبطلان اه سم على منهج بالمعنى (قوله أو في الثانية أتموها جمعة) وقضيته صحة القدوة وفيه انه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة الخ فلعل المراد اتموها جمعة فرادى فليراجع ويحتمل صحة القدوة ولا ينافيه قوله ولا يستخلف الخ لامكان حمله على ما اذا نوى الخليفة الجمعة ويدل له قوله لانه لا يجوز ابتداء جمعة الخ (قوله الا بنية مجددة) أي منهم (قوله وقضية التعليل) هو قوله لانه يحتاج الى القيام الخ (قوله فاستخلف موافقا) أي وهو غير مقتد به

(قوله ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين فاكثر) ظاهره ولو في الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد جمعة استخلافه حقيقة أو حكما وقد تقدم عن سم ما يصرح بالمنع فما هنا مخصوص بغير الجمعة (قوله بشرط كون الخليفة الخ) محل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة ينوي الجمعة بخلاف ما لو كان ينوي الظهر مثلا فلا يشترط سماعه ولا حضوره كما يأتي (قوله أو لبعض الفاتت) أي من الاركان (قوله ولو نحو محدث وصبي زاد) أي على الاربعين (قوله فما الفرق) أي بينه وبين من لم يسمع الخطبة (قوله وابطلان صلاته) أي في حق المحدث أو نقصها أي في حق الصبي وهذا يقتضي ان الضمير في زاد لكل من المحدث والصبي

كما لو اقتدى به ماموما (ولا يستخلف) أي الامام أو غيره (للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) فلو استخلف من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى بخلاف المأموم فانه تابع لا منشئ أما لو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فانه يجوز وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة وخرج بقوله للجمعة غيرها فلا يشترط في الخليفة ان يكون مقتديا به قبل حدثه لكن يشترط ان يكون في الاولى والثالثة من الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا في غيرهما من الثانية والاخيرة الا بنية مجددة لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة في ثانية منفرد او أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى على الغالب ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين فاكثر يصلي كل بطائفة والاولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي (ولا يشترط) في جواز الاستخلاف في الجمعة (كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة ولا) ادراك (الركعة الاولى في الاصح فيهما) لانه في الاول بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها فلذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ووجه مقابله القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فانه يمتنع وفي الثاني ناب الخليفة الذي كان مقتديا به باستخلافه اياه ولو استمر الامام لكانت القدوة صحيحة فكذا من ناب منابه وان لم يتوفر فيه الشرائط ووجه مقابله انه غير مدرك للجمعة ويجوز له الاستخلاف في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها او لبعض الفاتت في الاولى اذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصير غير السامع من أهلها اذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه وابطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها لا في الظاهر فلم يكف

(قوله ونوى غير الجمعة جاز) أي ويصلون وراءه الجمعة فاذا قام للثالثة خيروا بين المفارقة والانتظار وهو أولى (قوله أخذا مما مر) أي في قوله أما لو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة (قوله واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها) ظاهره وان بعد بحيث لو أصغى لم يسمع وهو غير مراد (قوله وان لم يدرك نفس الركوع) غاية لقوله أم في القيام قبله ومنه تعلم انه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام ان يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالامام قبل فوات الركوع على المأموم بان اقتدى به في القيام وان بطلت صلاة الامام قبل ركوعه أو اقتدى به في الركوع وركع معه وان بطلت صلاة الامام بعد ذلك (قوله كان استخلافه في اعتدالها) اي وقد اقتدى به بعد الركوع أو فيه ولم يدركه كما تقدم من انه متى ادركه ٧٩ قبل فوات الركوع صحت لهم الجمعة

استخلافه مطلقا فان اغمي عليه في اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع و يفرق بينه وبين الحدث بأن المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذا مما مر واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما كما صرح به الرافعي (ثم) على الاول (ان كان) الخليفة في الجمعة (أدرك الركعة (الاولى) من الجمعة مع الامام أن أدركه قبل فوات الركوع سواء كان في نفس الركوع أم في القيام قبله لكونه حينئذ بمنزلة الامام الاصلي وقد أدرك الامام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة على جمعته وان لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الامام (تمت جمعتهم) أي القوم الشامل له سواء أحدث الامام في الاولى أم في الثانية كما قاله في المحرر وغيره ومراده بقوله سواء أحدث في الاولى انه أحدث قبل فراغه من السجدة الثانية (والا) أي وان لم يدرك الاولى بان لم تكن تمت كان استخلافه في اعتدالها فما بعده (فتتم لهم) الجمعة (دونه) أي غيره (في الاصح) فيهما لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا وظاهر انه يشترط ان يكون زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتى والثاني تتم له لانه صلى ركعة في جماعة فاشبه المسبوق ورد بان المأموم يمكن جعله تبعا للامام والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين ومعلوم انه لو أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها أتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة وبه صرح البغوي وانما جوزنا الاستخلاف له في صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف باشارة الامام له قاله الرافعي وقد يؤخذ منه انه اذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم يخالفه وهو الاصح ويوجه بان التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به (ويراعي) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف) حتما ليجري على نظمها فيفعل ما كان الامام يفعله لانه التزم ترتيب صلاته باقتدائه به (فاذا صلى)

(قوله دونه أي غيره) انما فسرها تبعا للجلال المحلي بغير لان دون أصلها للتفاوت في المكان ثم استعملت للتفاوت في الرتب تقول زيد دون عمرو في الرتبة فلو لم يفسرها بغير لاشعر بانها صحت للجميع لكن تتفاوت رتبهم في الصحة وليس مرادا هكذا رأيته بهامش نقلا عن العلامة الشيخ سليمان البابلي وهو مرضي (قوله يشترط ان يكون زائدا الخ) أي في الوقت لهم دونه * (فرع) * جاء مسبوق فوجد الامام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا فهل له الآن الشروع في الظهر لانه لا يمكنه ادراك الجمعة لو صبر أو يجب الصبر الى سلامهم أو يجب ان يقتدي بواحد منهم وتحصل له الجمعة الظاهر الاخير ثم أفتاني به شيخنا ح رحمه الله تعالى اه سم على منهج لكن تقدم للشارح رحمه الله ما يصرح بخلافه وسيأتي في قوله لكن تعليلهم الخ ما يشير اليه (قوله في صورة فوت الجمعة عليه) أي حيث لم يدرك الركعة الاولى مع الامام (قوله لعذره بالاستخلاف) أي سواء وجب عليه التقدم بان خاف التواكل لو امتنع أولا (قوله وهو الاصح) خلافا لحج (قوله ويراعي المسبوق الخ) قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الامام الفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها من انه يجب عليه ان يركع من غير قراءة وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لاجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمها ان لا يخالفه فيما يؤدي الى خلل في صلاة القوم وهذا غايته أمره انه طول القيام الذي خلف الامام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الامام لو كان باقيا (قوله فيفعل ما كان الامام يفعله) أي حتما في الواجب وندبا في المندوب وقوله حتما أي في الجملة لئلا يخالف قوله الآتي ولا يجب على الخليفة الخ

بهم (ركعة) قنت بهم فيها ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وان كان هو يصلي الصبح و(تشهد) جالسا وسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (وأشار اليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) فيتخير المقتدي به بعد اشارته (أو ينتظروا سلامه) بهم وهو أفضل كما في المجموع أي مع أمن خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة وقول المصنف ليفارقوه الى آخره قال الشارح علة غائية للاشارة أي لكونها خفية قد تفهم وقد لا وحيث فهمت فغايتها الانتظار وقوله أي فيكون بعدها أشار به الى انه مرتب بعدها باعتبار الوقوع وان كان متقدما في الذهن وقوله وليس ناشئا عنها أي لندرة ذلك كما مر والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من أن التخيير المذكور فيه غيره فهو من اشارة المصلي خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا ولا يجب على الخليفة المسبوق التشهد اذ لا يزيد حاله على بقائه مع امامه بل ولا القعود أيضا كما قاله الاسنوي فان لم يعرف المسبوق نظم صلاة امامه ففي جواز استخلافه قولان أصحهما كما في التحقيق الجواز ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي وقال في المهمات انه الصحيح وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان منع البلقيني تصحيحه وأطال في رده وقال في الروضة ان أرجح القولين دليلا المنع وعلى الاول فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد وليس في هذا تقليد في الركعات كما لا يخفى ثم ما ذكر واضح في الجمعة أما في الرباعية ففيها قعودان فاذا لم يهموا بقيام وقعد وتشهد ثم قام فان قاموا معه علم انها ثانيتهم (ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (في الاصح) جمعة كانت أو غيرها تنزيلا له منزلة الاول في دوام الجماعة بدليل انه لا يراعي نظم صلاة نفسه ولو استمر الاول لم يحتج القوم الى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف وشمل ذلك من قدمه الامام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه وهو الاوجه وان اقتضى كلام الشيخين وغيرهما اختصاصه بالاول وأخذ به الاذرعي فقال في الثاني الاقرب انه يلزمهم تجديد نية الاقتداء به وفي الثالث الوجه انه يلزمهم تجديدها ولم أر في ذلك نصا على انه يمكن منع الاستدلال بكلامهما بان فرض ما ذكر مثال ومقابل الاصح اللزوم لانهم بخروج الامام من صلاته صاروا منفردين ولو استخلف الامام غير صالح للامامة لم تبطل صلاتهم لان استخلافه لغو مالم يقتدوا به ولو أراد المسبوقون أو من صلاتهم أطول من صلاة الامام استخلاف من يتم بهم لم يجز الا في غير الجمعة لعدم المانع في غيرها بخلافها لما مر من أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى ولعلهم أرادوا

(قوله ثانية الصبح) أي فلو ترك القنوت لم يسجد هو ولا المأمومون به بتركه اهـ سم على حج بالمعنى وقوله لم يسجد أي لعدم حصول خلل في صلاته وقوله ولا المأمومون أي لانه محمول على الامام (قوله وتشهد جالسا) أي جلس للتشهد وجوبا أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر ٨٠ وقرأ ندبا اهـ حج وهو موافق لقول المصنف وراعى المسبوق الخ لكن سيأتي في الشرح ما يخالفه في قوله ولا يجب على الخليفة الخ وما قاله حج ظاهر (قوله وأشار اليهم) قال حج ندبا (قوله فيتخير المقتدي) أي بين الانتظار والسلام (قوله بل ولا القعود أيضا) أي في الجلوس الاخير لتمكن القوم من مفارقته بالنية والاتمام لانفسهم لكن هذا قد يشكل على قوله أولا وراعى المسبوق نظم المستخلف حتما الا أن يقال تحتم المراعاة في الجملة فلا ينافي ما ذكر أو المراد تحتم المراعاة فيما يؤدي الى اختلال صلاتهم (قوله وليس في هذا تقليد في الركعات) أي فلا يقال كيف رجع الى فعل غيره (قوله فاذا لم يهموا بقيام) قال في المختار همه المرض أذابه وبابه رد ثم قال وهم بالشيء أراده وبابه رد أيضا (قوله ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) قال سم على منهج ويجوز التجديد أي لنية القدوة وينبغي أن يكون مكروها لانه اقتدى في أثناء الصلاة اهـ أقول قد يقال بعدم الكراهة لانهم معذورون باحرامهم الاول فطرو البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم (قوله على أنه يمكن منع الاستدلال بكلامهما) أي الشيخين (قوله لم تبطل صلاتهم) أي بالانشاء فطريقهم أن يستخلفوا فورا صالحا للامامة (قوله مالم يقتدوا به) أي وان قل زمن الاقتداء جدا ولا فرق في ذلك بين علمهم بحاله وعدمه فلو ظنوه ممن يجوز الاقتداء به وتبين خلافه وجب الاستئناف

(قوله في هذه) هي قوله ولو أراد المسبوقون الخ (قوله لذلك) أي لقوله اذ ليس فيه اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة بعد أخرى وانما فيه ما يشبهه قاله سم على منهج (قوله وجمع بعضهم بين هذا) هو الجلال المحلي قبيل صلاة المسافر (قوله ويدل عليه) أي الجمع (قوله فله أن يتمها جمعة) مشى عليه حج (قوله لكن تعليلهم السابق يخالفه)

بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة على ان بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلامهما في الجماعة وصححه المصنف في تحقيقه هناك وكذا في المجموع وقال فيه ما اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد وجمع بعضهم بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة بأن ذلك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد ويدل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره وقال ابن العماد الكلام هنا محمول على ما اذا اختلف الامام والمأموم في عدد الركعات فلا يجوز الاستخلاف في غير الجمعة لانه يؤدي الى ان أحدهما يقعد والآخر يقوم بخلاف ما اذا اتفق نظم الصلاتين قال بعضهم هو جمع لا بأس به لكن تعليله في الروضة وأصلها المنع بان الجماعة حصلت له يخالفه قال الناشري ومحل ما ذكر في الجمعة اذا اقتدوا به من لم يكن من جملتهم فان كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذلك الريمي لكن تعليلهم السابق يخالفه ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم لانهم من أهلها بخلاف غيرهم (ومن زحم) أي منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة مثلا (فامكنه) السجود على هيئة التنكيس (على) شيء من (انسان) وان لم يكن مكلفا بناء على انه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وان لم يخل عن وقفة أو بهيمة أو متاع أو نحو ذلك (فعل) ذلك حتما لقول عمر رضي الله عنه اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه وصورته ان يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه في وهدة وعلم مما قررناه ان قول المصنف انسان مثال وأن الزحمة لا تختص بالجمعة بل تجري في سائر الصلوات وذكر المصنف كغيره لها هنا لان الزحام في الجمعة أغلب ولان تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك الا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط باطرافها (والا) أي وان لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح انه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه ولا تجوز له المفارقة لان الخروج من الجمعة قصدا مع توقع ادراكها لا وجه له كما نقلاه عن الامام وأقراه وجزم به ابن المقري في روضه وهو الاصح وان ادعى في المهمات أنه مخالف لنص الشافعي والاصحاب واذا جوزنا له الخروج وأراد ان يتمها ظهرا ففي صحة

أي فلا يجوز في الجمعة وهو المعتمد (قوله بخلاف غيرهم) أي غير السامعين ثم حيث انعقدت للمبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بامامهم لئلا يؤدي انفرادهم بامام الى انشاء جمعة بعد أخرى بدون حاجة اليه فان لم يتفق لهم اقتداء به فاتتهم الجمعة ويعزر الامام ذلك المبادر على تفويته الجمعة على أهل البلد (قوله لا يشترط الرضا بذلك) أي وهو الراجح (قوله أو بهيمة أو متاع) أي وان لم يأذن صاحبه كالاستناد الى حائطه نعم لو كان الذي يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ عنه شر اتجه عدم اللزوم اهـ سم على منهج أقول قد تتجه الحرمة (قوله فعل ذلك حتما) أي ومع ذلك اذا تلف ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لانه لم يدخل في يده (قوله فالصحيح انه ينتظر) قال حج ويجب ان يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره وقضيته انه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال

[illegible] محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالاجنبي عما هو فيه نعم ان لم تكن طرأت الزحمة الا بعد ان جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لانه أقل حركة من عوده للاعتدال اهـ وظاهر قوله لانه أقل حركة الخ جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا لان عوده لمحل الاعتدال فعل اجنبي لا حاجة اليه (قوله واذا جوزنا له الخروج) على المرجوح

ذلك القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضى حسين فى تعليقه والامام
فى نهايته اما المزحوم فى الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده ثم
لو كان مسبوقا لحقه فى الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدتين أدرك الجمعة
والا فلا كما يعلم مما سيأتى ومقابل الصحيح انه يومى أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر وقيل
يتخير بينهما لان وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة ثم على الصحيح (ان تمكن)
من السجود (قبل ركوع امامه) فى الثانية اى قبل شروعه فيه (سجد) تداركا له عند زوال
العذر (فان رفع) من سجوده (والامام) بعد (قائم قرأ) ما امكنه منها فان لم يدرك زمنا يسع
الفاتحة فهو كمسبوق فى الاصح فان ركع امامه قبل أن يتم الفاتحة ركع معه ولا يضر
التخلف الماضى لانه تخلف لعذر (أو) رفع من السجود والامام بعد (راكع فالاصح) انه
(يركع معه وهو كمسبوق) بعدم ادراكه محل القراءة فيتحملها الامام عنه ويؤخذ منه
انه اطمأن قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع وان قال ابن العماد ظاهر كلامهم انه يدرك
الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام فى الركوع بخلاف المسبوق فانها
متابعة فى حال القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة ومقابل الاصح لا يركع معه
لانه مؤتم به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراءة ويسعى خلف الامام وهو متخلف بعذر
(فان كان امامه) حين فراغه (فرغ من الركوع) فى الثانية (ولم يسلم وافقه فيما هو فيه)
كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لانه فاتته ركعة كالمسبوق (وان كان الامام سلم) قبل تمام
سجوده (فاتت الجمعة) لانه لم يدرك معه ركعة فيتمها ظهرا بخلاف ما لو رفع رأسه من
السجود فسلم الامام فانه يتمها جمعة (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) فى ثانية الجمعة
أى شرع فى ركوعها (ففى قول يراعى) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن
(والاظهر انه يركع معه) لظاهر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة
الامام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام (ويحسب ركوعه الاول فى
الاصح) لانه أتى به فى وقته وانما أتى بالثانى لعذر فأشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا وقيل
الثانى لافراط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة
(الاولى ومن سجود الثانية) الذى أتى به فيها (وتدرك بها الجمعة فى الاصح) لاطلاق خبر من
ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى وهذا قد ادرك ركعة وليس التلفيق نقصا فى
المعذور ومقابل الاصح لا لنقصها بالتلفيق وصفة الكمال معتبرة فى الجمعة (فلو سجد على
ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه) أى الواجب عليه (المتابعة) لامامه
(بطلت صلاته) لكونه متلاعبا بوضعه السجود موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة
ان أمكنه ادراك الامام فى الركوع كما فى الروضة كأصلها وسكت هنا عن حكم ما اذا
أدركه بعده لعله مما قدمه من ان الاصح لزومه أيضا فقول الاسنوى بل يلزمه ذلك ما لم
يسلم الامام اذ يحتمل ان الامام قد نسى القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة ودعواه

(قوله كما ذكره القاضى) والراجح
منهما عدم الانعقاد (قوله فى
الثانية) أى الركعة الثانية (قوله
حين فراغه) أى فراغ المأموم من
السجود (قوله فسلم الامام) أى
شرع فى السلام بخلاف ما لو رفع
مقارنا له فلا يدرك الجمعة لانه لم
يدرك ركعة قبل سلام امامه
ويحتمل وهو الاقرب ادراكها
لان القدوة انما تنقطع بالميم من
عليكم ثم رأيت سم على منهج
نقل هذا الثانى عن م ر وفى كلام
حج انه لو قارن رفع رأسه الميم من
عليكم انها تفوته وهو محتمل وقضية
قول شارح مصر وابانه لو سلم
الامام كما رفع هو من السجود انه
تتم الجمعة خلافه اه وكتب عليه
سم قوله وقضيته الخ قد يمنع ان
قضيته ذلك بل عكسه بناء على ان
معنى وان كان سلم وان كان تم
سلامه قبل فراغه من السجود
ويدل على ان معناه المراد ذلك انه
لا يصح ان يكون معناه وان كان
شرع فى السلام لاقتضائه الفوت
بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو
فاسد فتعين ان المراد وان كان
تم سلامه فليتأمل اه (قوله
ممنوعة) أى بقوله السابق وسكت
هنا عن حكم ما اذا أدركه الخ

ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة (وان نسى ذلك) المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) حكم ذلك ولو عاميا مخالطا كما هو ظاهر نظرا فانه على العوام (لم يحسب سجوده الاول) وهو ما أتى به على ترتيب نفسه لاتيانه به فى غير موضعه وانما لم تبطل به صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا) بأن فرغ من سجدتيه فقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له أى السجود الثانى وتتم به ركعته لدخول وقته و يلغو ما قبله فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه ان يتابع الامام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين أى فان ادرك معه السجود تمت ركعته كما أشار اليه بقوله (والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية (اذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الامام) واذا اشتملت الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثانى بالقدوة الحكمية اذ لم يتابع الامام فى موضع ركعتيه متابعة حسية وانما سجد متخلفا عنه غير انا الحقناه فى الحكم بالاقتداء الحقيقى لعذره بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر ومقابل الاصح لا يدرك الجمعة بهذه وما بحثه الرافعى فيما ذكر من انه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام فى ركن بعد الركوع رده السبكى والاسنوى وغيرهما بأنا انما لم نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه افاتته الركعة و يكون ذلك عذرا فى عدم المتابعة انتهى وزعم البلقينى ان ما فى المنهاج غير موافق عليه وهو متابع فى ذلك لقول المجموع ان الجمهور على خلافه لكن المعتمد ما فى المنهاج ولهذا قال السبكى فثبت ان ما فى المنهاج هو الاصح من جهة الفقه والاسنوى انه المتجه ولو لم يتمكن من السجود حتى سجد امامه السجدة الثانية سجد معه فيها وسجد الاخرى على اوجه احتمالين هذا الانهما كركن واحد كما هو القياس فى نظائره ويحتمل ان يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته وقال الشيخ نقلا عن الزركشى ان الاحتمال الاول يؤدى الى المخالفة والثانى الى تطويل الركن القصير وايده بما قدمته عن القاضى والبغوى فى أوائل صفة الائمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن القصير فى مثل ذلك وقد جوز الدارمى وغيره للمنفرد ان يقتدى فى اعتداله بغيره قبل ركوعه و يتابعه انتهى والمعتمد منع ذلك والفرق بينه و بين ما نقله الشيخ عن الدارمى وغيره واضح فانه باقتدائه به صار اللازم له مراعاة ترتيب صلاة امامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلام الامام وان لم يعتدل حصلت له ركعة وادرك الجمعة وان رفع منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا كذا نقله الرافعى عن التتمة وجزم به المصنف ونبه عليه الاذرعى وغيره بانه ليس على وجهه فانه انما ذكره فى التتمة تفريعا على القول بانه يجرى على ترتيب نفسه وأما على القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين و يتمها ظهرا و يرد بانه تفريع على القول بانه

(قوله وهو على نسيانه أو جهله) عبارة حج بعد مضى ماذكر أو لم يستمر بان تذكر أو علم والامام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام حسب له الخ (قوله بخلاف ما اذا كملتا) اى السجدتان (قوله حتى اذا سجد امامه السجدة الثانية) أى من الركعة الثانية (قوله ويحتمل ان يجلس) أى فى الاصل وهو ان السبق بركن لا يضر (قوله والمعتمد منع ذلك) أى منع ماذكر من السجود وعليه فينتظر فى السجدة التى أدركها مع الامام الى ان يسلم ثم ان كان ادرك معه الركعة الاولى تمت جمعته والا فلا لانه لم يدرك مع الامام ركعة هذا هو المتبادر مما ذكر لكنه يشكل على ما هو المعتمد فيما لو تمكن من السجود فى تشهد الامام من انه يفعله فالاولى جعل الاشارة راجعة لتطويل الجلوس وعليه فلا اشكال بل المسئلتان على حد سواء (قوله وان رفع منه بعد سلامه) أى فراغه منه بخلاف ما لو رفع مقارنا لسلامه فانها تحصل له (قوله فاتته الجمعة) معتمد

(قوله ويجوز ان يبعث) أى فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة الى القرب من الامام مثلا لم يبعد (قوله من يقعد له فى مكان الخ) ظاهره وان لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه انه اذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر لوجود العلة التى فرق بها بينه وبين وضع السجادة (قوله لم يكن به احد) أى جالس عليه (قوله بل قد يقال بتحريمه) معتمد (قوله يحرم على المرأة الصوم) أى صوم النفل وما فى معناه من الواجب الموسع (قوله اما الامام)

شخصا أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلى الامام ليعلمه أو يرد عليه اذا غلط فهل يكره أيضا أولا لكونه مصلحة عامة الاوجه الثانى ويجوز ان يبعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس فى محله لكنه ان رفعه بيده أو غيرها دخل فى ضمانه نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم الى الخطبة أو ما يقاربها الابعد فى كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيده قولهم يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وان جاز له وطؤها لانه يهاب قطع الصوم وان كان جائزا له وبه فارق من بعث من يقعد له لان للجالس به فائدة وهى احياء البقعة اما الامام اذا لم يبلغ المحراب أو المنبر الا به فلا يكره له لاضطراره اليه ويستثنى أيضا صور منها ما اذا وجد فى الصفوف التى بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن له عدم التخطى اذا وجد غيرها فان زاد التخطى عليهما ولو من صف واحد ورجا ان يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها الرجل المعظم فى النفوس اذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولى وبحث الاذرعى ان محله فيمن ظهر صلاحه وولايته فان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محل مألوف كما قاله البندنيجى ومنها اذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ومنها اذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطى لسماع الاركان اذا توقف سماع ذلك عليه (و) يسن (ان يتزين) حاضر الجمعة اذا كان ذكرا (باحسن ثيابه) لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وأفضلها فى الالوان البياض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم زاد الصيمرى وان تكون جديدة وقيد بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث

محترز قوله غير الامام (قوله فان زاد التخطى عليهما) أى الرجلين (قوله اذا ألف موضعا) أى اولم يألف (قوله اذا توقف سماع ذلك عليه) أى بل يجب اقامتهم من مجالسهم اذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم اذا سبق الصبى الى الصف الاول لا يقام منه (قوله حاضر الجمعة) أى مريد حضورها (قوله ثم صلى ما كتب الله له) أى ما طاب منه صلاته كالتحية (قوله كانت كفارة لما بينها) هذا يقتضى ان تكفير ما بين الجمعتين مشروط بما ذكر فى هذا الحديث وقضية الحديث السابق فى قوله من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع الخ خلافه فلعل ما هنا بيان للاكمل (قوله البياض) هل يحصل له ذلك ولو كان الثوب مغصوبا أم لا فيه نظر والاقرب الحصول لانه اثم لمعنى عن لبسه لحق الغير فاشبه ما لو توضأ بالماء المغصوب فانه يثاب عليه من حيث الوضوء وان عوقب من حيث اتلاف مال الغير (قوله وأن تكون جديدة) أى ان تيسرت له والا فما قرب من الجديدة أولى من غيره وفى سم على حج بقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاغلى أو يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله فى كل زمن انه لو روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا اذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر اه

أي كون على حد تسعم بالمبدى خير من أن تراه فاندفع ما لبعض الشراح هنا (العدو في جهة (القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيرتب الامام القوم صفين) فأكثر (ويصلي بهم) جميعا الى اعتدال الركعة الاولى اذ الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فاذا سجد) الامام في الركعة الاولى (سجد معه صف سجدتيه وحرس) حينئذ (صف) آخر في الاعتدال المذكور (فاذا قاموا) أي الامام ومن سجد معه (سجد من حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) اى الامام (في) الركعة (الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون) أي الفرقة التي سجدت مع الامام (فاذا جلس) الامام للتشهد (سجد من حرس) في الركعة الثانية (وتشهد) الامام (بالصفين وسلم) بهم (وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت به لعسف السيول بها وعبارته كغيره صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه أو تحول بمكان آخر وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة نعم ان كثرت أفعالهم في التحول ضر والافضل من ذلك ما ثبت

(قوله على حد تسعم) أي وان كان شاذا اسماعيا على خلاف اه سم على حج (قوله وفي المسلمين كثرة) عبارة العباب وشرط هذه كثرة المسلمين وكون العدو في جهة القبلة مرئيا اه والمتبادر منه ان المراد شرط الجواز فحرره ثم رأيت مر يوافق على كونها شروط الجواز اه سم على منهج أي فبدونه يحرم ولا يصح كما يفيده قول عميرة على ما نقله عنه سم ان محل سنيتها أو صحتها على ما قيل اذا كان في المسلمين كثرة وكما يفيده قوله على حج ينبغي ان المراد بالجواز الحل والصحة أيضا الان فيها تغييرا مبطلا في حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما اه لكن يشكل كون الكثرة شرطا للصحة هنا مع كونها شرطا للندب فيما يأتي اه له على حج وقوله فيما يأتي أي في صلاة ذات الرقاع وسيأتي الاشارة للفرق في قول الشارح وتفارق صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية (قوله فيرتب الامام القوم صفين) قال في الايعاب ويستحب للامام ان يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اه أي فان لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بان سجد بعض الصف الاول مع الامام في الاولى وبعض الثاني والبعض الباقي من الصفين في الثانية اعتد بذلك (قوله وحرس) أي ناظر العدو وفيما يظهر لا لموضع سجوده (قوله في الاعتدال المذكور) مفهومه انهم لو أرادوا ان يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لان ذلك هو الوارد وفي جلوسهم احداث صورة غير معهودة في الصلاة ومحل ذلك ان كانوا عالمين بذلك فلو جلسوا جهلا أو سهوا فهل يدعون الجلوس أو يمتنع عليهم ذلك لان فعلهم كلا فعل فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم اليه لانهم مأذون لهم في الهوي وارادة الحراسة عارضة فاشبه ما لو تخلفوا للزحمة لكنها انما عرضت لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لانه ابلغ في منعهم العدو منه في جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وما في الزحمة (قوله سجد من حرس ولحقوه) ينبغي ان يقال يأتي هنا ما قيل في مسئلة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبوقين ثم رأيت في متن الروض ما يؤخذ منه ذلك وعبارته في ذات الرقاع وبعد مجيئهم اى الفرقة الثانية يقرأ قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم فان لم ينتظرهم وادركوه في الركوع ادركوها كالمسبوق اه فقوله كالمسبوق يشعر بما ذكرناه (قوله في الركعة الثانية) اى بعد تقدمه وتاخر الاول وهل تفوت فضيلة الصف الاول بتأخره وتقدم الآخر أولا لانه مأمور به فيه نظر والاقرب انها تفوت فيما تأخر فيه وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له على التقدم والتأخر من حيث الامتثال يساوي فضيلة الصف الاول أو يزيد عليها (قوله لعسف السيول بها) قال عميرة فسره الاسنوي بتسلطها عليها اه سم على منهج (قوله نعم ان كثرت افعالهم في التحول ضر) قد يستشكل اشتراط عدم كثرة الافعال على ما تقرر في الكيفية التي رواها ابن عمر في صلاة ذات الرقاع فانه اغتفر فيها الافعال الكثيرة المتوالية كما يعلم بتصور تلك الكيفية ويفرق بان الاصل منع الافعال المذكورة الا ما اذن فيه الشارع ولم يثبت الاذن هنا بخلافه هناك وبان من شأن تقدم =

= أحد الصفين الى مكان الآخر وتأخر احدهما الى مكان الآخر عدم الاحتياج الى الافعال الكثيرة المتوالية لقرب المسافة بينهما عادة وشرعا ولا كذلك مجيء احد الصفين من تجاه العدو الى مكان الصلاة أو ذهابه من مكان الصلاة الى تجاه العدو اهـ سم على منهج (قوله وذلك لجمعه) اى هذا الفعل (قوله وينفذ كل واحد بين رجلين) وينبغي مراعاة ذلك عند الاحرام بان يقفوا على حالة يسهل معها ماذكر (قوله لكن يشترط ان تكون الحارسة) اى للجواز والصحة على ماتقدم (قوله ولو واحدا) اى اذا كان العدو اثنين فقط كما يؤخذ مما تقدم له (قوله ويكره ان يصلي أقل من ثلاثة) أي رجال حيث كان القوم فيهم كثرة ومراده الكراهة في هذا النوع وبقية الانواع وعبارة الروض في ذات الرقاع ويكره كون الفرقة المصلية والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة قال الشارح وقضية كلامه كالروضة ان الكراهة لا تأتي في صلاتي بطن نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها اهـ (قوله كل مرة بفرقة) اى وعليه فهل فضيلة الفرقة الاولى اكثر او هما مستويان في الفضيلة فيه نظر والظاهر استواؤهما لان الثانية وان كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فساوت الاولى وكل منهما اتى بصلاته في الجماعة كاملة ولو فضلت احداهما على الاخرى لربما ادى الى التنازع فيمن تكون اولى وقد يفوت ذلك تدبير الحرب (قوله وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا) قال شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير اى وهي معادة ومع ذلك لا يجب عليه فيها نية الامامة فهي مستثناة من وجوب نية الجماعة في المعادة اهـ اقول ويوجه بان الاعادة وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم فكانت الاعادة طلبت منه لاجلهم لا له ثم ان كان ماذكره شيخنا الشوبري منقولا فمسلم والا فقد يقال لابد من نية الامامة وليست الاعادة مقصورة على طلب الجماعة لغيره بل الاعادة لذلك ولتحصيل الثواب له وهذا اشبه بما لو أراد الاعادة لتحصيل الجماعة ان لم يدركها مع الامام ولابد فيه من نية الامامة ولم يتعرض لبقية شروط الاعادة وينبغي انه لابد منها (قوله محله في الامن) أي ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه أفضل من الانفراد وعليه فينبغي ان يقيد قولهم يسن ان لا يفعل بما اذا تعددت الائمة وكانت الصلاة خلف احدهم سالمة مما ترك طلب الصلاة خلف غيره لاجله (قوله لانه

في مسلم وهو ان يتقدم الصف الثاني الذي حرس أولا في الركعة الثانية ليسجد ويتأخر الذي سجد أولا ليحرس ولم يمش كل منهم أكثر من خطوتين وذلك لجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول لسجوده مع الامام وجبر الثاني بتحوله مكان الاول وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته (و) له ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان بل (لو حرس) بعض كل صف بالمناوبة أو حرس (فيهما) أي في الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز) لكن يشترط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين (وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (في الاصح) المنصوص لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر لكن المناوبة أفضل لانها الثابتة في الخبر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة ويكره أن يصلي أقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها ومقابل الاصح لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر ورد بان الزيادة لتعدد الركعة غير مضرة (الثاني) من الانواع ما يذكر في قوله (يكون العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها ودونهم حائل وفي المسلمين كثرة وقد قل عدوهم وخافوا هجومهم مثلا في الصلاة فيرتب الامام القوم صفين (فيصلي) الامام بهم (مرتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة سواء أكانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية الى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (ببطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل خروجا من خلاف ابي حنيفة محله في الامن أما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكراه لا نافي حالة الخوف نرتكب اشياء لا تفعل في حالة الامن أو في غير الصلاة المعادة وهو الاوجه أما فيها فلا لانه

قد اختلف في فرضيتها) عبارة حج نعم ان امكن ان يؤم الثانية واحد منهما كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل الخلاف في صحته في الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده اه لكن قوله ليسلموا الخ مشكل بما ذكره الشارح من ان محله في غير الخوف الا ان يقال المراد ليسلموا في الجملة كما قاله وعبارة سم على حج نعم بحث الاسنوي ان الاولى ان يصلي بالثانية من لم يصل أي للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل اه (قوله بعد ان ينحاز بهم) اي الاولى له ذلك لان الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية في وجه العدو (قوله فاقتدوا به) اي ولا يحتاج الامام لنية الامامة في هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنيته الاولى وهي منسحبة على بقية اجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى بالامام قوم في الامن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به في الركعة الثانية (قوله فصلى بهم الركعة الثانية) اي فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل ان يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه كهو في غير صلاة الخوف ويحتمل انه ينتظرهم في التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الامام ويأتوا بالاخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الاقرب أنه ينتظرهم في التشهد أيضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم (قوله قاموا فورا) أي فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف مالو جلسوا على نية ان يتموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غاية أمرهم انهم مسبوقون (قوله لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق) قال عميرة قال ابن الرفعة هو اصح ما قيل لثبوته في الصحيح في رواية أبي موسى الاشعري رضي الله عنه اه

قد اختلف في فرضيتها ونقل في الخادم عن صاحب الوافي ان المراد بالكثرة ان يكون المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فاذا صلى بطائفة وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو وهذا أقل درجات الكثرة المشار اليها والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو وتحرس وهو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (ويصلي) الامام (بفرقة ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو (فاذا قام) الامام (للثانية فارقته) بالنية بعد الانتصاب استحبابا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا (واتمت) انفسها (وذهبت) بعد سلامها (الى وجهه) أي العدو ويسن للامام ان يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب اولئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويسن اطالة القيام الى لحوقهم (فاقتدوا به فصلى) بهم الركعة (الثانية فاذا جلس) الامام (للتشهد قاموا) فورا (فاتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم) لحيازتهم بذلك فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (بذات الرقاع) وهي مكان من نجد بارض غطفان سمي بها لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها (والاصح انها) اي هذه الكيفية (أفضل من) صلاة (بطن نخل) خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ولانها اخف وأعدل بين الفريقين وهي أفضل من صلاة عسفان أيضا للاجماع على صحتها في الجملة دونهما وتستحب عند كثرتنا فالكثرة

سم على منهج قال بعضهم وفي صحة ذلك عن أبي موسى نظر لان أبا موسى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر مع اصحاب السفينتين فكيف حضر هذه الغزاة وهي قبل خيبر بثلاث سنين اه دميري (قوله خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل) لعل المراد انها أفضل مما ذكر في الجملة فلا ينافي ما مر له من استحباب هذه الكيفية مطلقا على انه قد يكون خلاف أبي حنيفة جاريا حتى في هذه الحالة وان قلنا باستحبابها ثم رأيت ما يأتي في قول الشارح وتفارق صلاة عسفان الخ (قوله وهي أفضل من صلاة عسفان) وعليه فلعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما ان تينك قد توجد صورتهما في الامن بالاعادة في صلاة بطن نخل وبتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان (قوله للاجماع على صحتها) وبقي صلاة بطن نخل مع عسفان فأيهما افضل والاقرب ان بطن نخل أفضل من عسفان ايضا لجوازها في الامن على ما مر فيه ونقل شيخنا الشوبري عن العلقمي ما يوافقه

(قوله وتفارق صلاة عسفان) اى حيث جعلت الكثرة هنا شرطا للسن وثم شرطا للصحة ويدل على ذلك ماقدمناه لسم عن م ر وعليه فيفرق بما ذكره الشارح وحاصله يرجع الى ان صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها فى الامن فى الجملة حكم بجوازها مطلقا وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للامن فى كل من الركعتين اقتصر فيها على ماورد وذلك مع الكثرة دون غيرها واعل وجهه انه لما كانت جملة القوم مشغولين بالصلاة كان فى تفريقهم مع القلة تعرض للهلاك فمنعت بخلاف ذات الرقاع فان الحارسة لما لم تكن مشغولة بالصلاة كانت متهيئة لدفع العدو (قوله والتعليل بالاول) هو قوله خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله لما مر قبيل النوع الثالث) أى فى قوله وقولهم يسن للمفترض الخ (قوله وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو) اى سكوتا (قوله قرأ من السورة قدر الفاتحة) وهل يطلب منه الاسرار حينئذ بالقراءة لانه اذا جهر فى حال قراءتهم الفاتحة ربما فوت عليهم سماع قراءة امامهم اولا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ويكون ذلك كحاله بعد قراءة الفاتحة حيث يطلب منه السكوت بقدر فاتحة المأمومين (قوله وسورة قصيرة) أى من تلك السورة ان بقى منها قدرهما والا فمن سورة اخرى اهـ ع (قوله ولا يعرف لها) اى لتطويل الثانية على الاولى (قوله فى ذلك نظير) اى ولا يشكل عليه ماتقدم فى الجمعة من انه يقرأ فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين بل لو لم يقرأ فى الاولى الجمعة قرأ فى الثانية الجمعة والمنافقين لجواز ان المراد لا يعرف لها نظير يطلب فيه تطويل الثانية مما لم يرد فيه شئ بخصوصه والجمعة طلب فى ثانيتها المنافقون بخصوصها وأيضا فالجمعة لم يطلب فيها تطويل الثانية بل طلب فيها قراءة المنافقون فلزم منه تطويل الثانية فلو قرأ غيرها لم يطولها على الاولى على ان قراءة المنافقين فى الثانية لا يستلزم تطويلها على الاولى لجواز ان ما اتى به من دعاء الافتتاح فى الاولى تحصل به زيادتها على الثانية أو مساواتها بطالب لها (قوله لا كصلاة بطن نخل) انظر هلا جاز ذلك فيها أيضا ويجعل الخوف عذرا فى التعدد ولا يضر كونها نفلا للامام لما مر من انه يستحب اعادة الجمعة حيث جاز التعدد ومنه ما لو خطب بمكان وصلى باهله ثم حضر الى مكان لم تصل أهله فخطب لهم وصلى بهم حيث جاز له ذلك وان كان من الاربعين الا ان يقال لما استغنى عنها بصلاة ذات الرقاع امتنعت وفيه بعد شئ لان فيه تكليف مشقة فى الجملة (قوله لكن يشترط ان يسمعوا) اى كلهم (قوله ولو سمع اربعون فاكثر) قضيته انه لو سمع من الفرقة الثانية دون اربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الاربعين ولو عند التحرم كما يأتى فى قوله وهذا شامل الخ وقضية قوله فيما مر فى شرح قول المصنف ان تقام باربعين قبيل قوله حرام كذا ولا يشترط بلوغهم أى الفرقة الثانية أربعين على الصحيح اه ان ما هنا مجرد تصوير

شرط السنة الا الصحة خلافا لما اقتضاه كلام العراقى فى تحريره وتفارق صلاة عسفان بجوازها فى الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف تلك والتعليل بالاول غير مناف لما مر قبيل النوع الثالث اذ الكلام هنا فى الافضلية وثم فى الاستحباب ولو لم يتم المقتدون به فى الركعة الاولى بل ذهبوا ووقفوا اتجاه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة الى مكان صلاتهم واتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم واتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت فى يوم والاخرى فى يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما (و يقرأ الامام) ندبا (فى) قيامه للركعة (الثانية) الفاتحة وسورة بعدها فى زمن (انتظاره) للفرقة (الثانية) قبل لحوقها له فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الاولى ولا يعرف لها فى ذلك نظير (و يتشهد) ندبا فى جلوسه لانتظارها لان السكوت مخالف لهيئة الصلاة والقيام ليس موضع ذكر (وفى قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه لانه قرأ مع الاولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر والخلاف كما فى المجموع فى الاستحباب ويجوز صلاة الجمعة فى الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط ان يسمعوا خطبته ولو سمع اربعون فاكثر من كل فرقة كان كافيا بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى فان حدث نقص فى الاربعين السامعين فى الركعة الاولى فى الصلاة

(قوله حال تحرم الثانية) أى ولو انتهى النقص الى واحد (قوله وقوله فى الثانية) هو من كلام الجوجرى والضمير للارشاد الذى هو مشروحه (قوله والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه) هو قوله لان تفويت الواجب لايجوز على نفسه والمقيس هو

بطلت اوفى الثانية فلا وهذا شامل لما اذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الاوجه وان قال الجوجرى انه محمول على ما اذا عرض النقص عنها بعد احرام جميع الاربعين والا لم يبق لاشتراط الخطبة باربعين من كل فرقة معنى وقوله فى الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر مفهوم مما سبق فى اول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا فى الثانية اه وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب قال الزركشى وابن العماد الاقرب نعم لان تفويت الواجب لايجوز على نفسه فكذا على غيره اه والاقرب عدم الوجوب عليه والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح وتجهر الطائفة الاولى فى الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية فى الثانية لانهم مقتدون ويأتى ذلك فى كل صلاة جهرية ولو لم تمكنهم الجمعة فصلى بهم الظهر ثم امكنتهم الجمعة قال الصيدلانى لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعادها كره ويتقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمرانى (فان صلى) الامام (مغربا) على كيفية ذات الرقاع (فبفرقة) من القوم يصلى بها (ركعتين) ونفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم قاله فى شرح المهذب (وبالثانية) منه (ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز ايضا (فى الاظهر) اسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أولى الثانية بل هو مكروه والثانى عكسه أفضل لتجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (وينتظر) الامام فى صلاته بالاولى ركعتين الثانية (فى جلوس (تشهده) الاول (أو قيام الثالثة وهو) أى انتظاره فى القيام (أفضل) من انتظاره فى جلوس تشهده (فى الاصح) لان القيام محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثانى ان انتظاره فى التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من اولها ولو فرقهم فى المغرب ثلاث فرق صحت صلاة جميعهم على النص (او) صلى بهم (رباعية فبكل) من الفرقتين يصلى (ركعتين) لعموم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ولان فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين وهذا ان قضى فى السفر رباعية أو وقع الخوف فى الحضر او فى أقل من ثلاثة أيام لان الاتمام أفضل والا فالقصر أفضل لاستيائه اللائق بحالة الخوف وهل الافضل الانتظار فى التشهد الاول او فى القيام الثالث فيه الخلاف السابق فى المغرب ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع كراهته ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق سجدوا للسهو ايضا للمخالفة وهو كما قال (فلو) فرقهم أربع فرق و(صلى بكل فرقة ركعة) ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت والامام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجىء الثانية ثم صلى بالثانية الركعة الثانية وفارقته وانتظر الثالثة اما فى التشهد الاول او قائما على ما مر من الخلاف ثم صلى بالثالثة الركعة الثالثة وفارقوه فى قيام الرابعة واتموا لانفسهم والامام

قوله فكذا على غيره (قوله واضح) وهو ما صرحوا به من انه لا يلزمه ان يصحح صلاة غيره بخلاف صلاة نفسه (قوله قال الصيدلانى لم تجب عليهم) ويفرق بين هذا وما مر له بعد قول المصنف ينوى فى اقتدائه الجمعة من أن الخليفة المسبوق لو ادرك بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم بان العذر قائم هنا حال صلاتهم الظهر فكانوا كالعبد اذا فعل الظهر ثم عتق وادرك الجمعة حيث لم تجب عليه بخلاف المسبوق فانه تبين انه لا عذر له وقت صلاته الظهر لامكان الجمعة فى حقه حين صلاته فكان كالعبد اذا عتق ثم صلى الظهر فى حال الحرية ثم امكنته الجمعة حيث يجب عليه فعلها (قوله ولو اعادها كره) أى اعادها جمعة وان كان مع الطائفة التى صلت معه أولا (قوله ويتقدم غيره) اى ندبا (قوله وهو افضل من عكسه) قال سم على حج فى اثناء كلام وسكت عما لو صلى فى المغرب بفرقة ركعة وبالاخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار فى غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده اه والاقرب السجود لما علل به (قوله فيه الخلاف السابق) أى والراجح منه انه فى القيام الثالث (قوله للمخالفة بالانتظار فى غير محله)

١٢ به نى أى لكونه ليس فى نصف صلاته المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (قوله سجدوا للسهو أيضا) يعنى غير الفرقة الاولى

ينتظر فراغهم وذهابهم ومجيء الرابعة ثم صلى بالرابعة الركعة الاخيرة وانتظرهم في التشهد وسلم بهم (صحت صلاة الجميع في الاظهر) لان الحاجة قد تدعو الى ذلك بان لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج الى وقوف ثلاثة ارباعهم وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لعدم الحاجة الى الزيادة ولعله لو احتيج اليها لفعل وشرط الامام تفريقهم اربع فرق في الرباعية لحاجة الى ذلك والا فهو كفعله حال الاختيار وأقراه في الروضة واصلها وجزم به في المحرر والحاوي والانوار والمعتمد كما صححه في المجموع عدم اشتراطه وقال في الخادم التحقيق عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف وانما القولان عند عدمها ومقابل الاظهر تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام (وسهو كل فرقة) أي اذا فرقهم فرقتين كما صرح به في المحرر (محمول في اولاهم) اي في ركعتهم الاولى لانهم في حال القدوة (وكذا ثانية الثانية في الاصح) اي الركعة الثانية لفرقة لانسحاب حكم القدوة عليهم لانهم يتشهدون معه من غير نية قدوة جديدة والثاني لا لانفرادهم بها حسا (لا ثانية الاولى) لانفرادهم حسا وحكما (وسهوه) أي الامام (في) الركعة (الاولى يلحق الجميع) اي فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولين) لمفارقتهم قبله وتسجد الثانية معه آخر صلاته ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله معلوم من باب سجود السهو (ويسن) للمصلي صلاة الخوف (حمل السلاح) الذي لا يمنع صحة الصلاة (في هذه الانواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا وذلك كسيف ورمح ونشاب وسكين ووضعه بين يديه بالشرط الآتي كالحمل اذا الحمل غير متعين وان مال اليه الاسنوي واحتج بانه لو كفى الوضع لاستوى وضع الرمح في وسط الصف وحاشيته وقد صرحوا بان الاول مكروه أو حرام دون الثاني ورد بان الكلام في وضع لا ايذاء فيه وحاصل ما في ذلك انه ان غلب على ظنه التأذي به حرم والا كره (وفي قول يجب) لظاهر قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وحمله الاول على الندب اذ لو وجب لكان تركه مفسدا كغيره مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعا لكن يكره تركه من غير عذر احتياطا ويحرم ان كان متنجسا أو مانعا لتمام بعض الاركان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من ابطال الصلاة والترس والدرع ليس كل منهما بسلاح يسن حمله لانهما مما يدفع به بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ ابي حامد والبندنيجي فلا ينافي ذلك اطلاق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة لان المراد به هنا ما يقتل لا ما يدفع به ولو تعين

(قوله كما صححه في المجموع عدم اشتراطه) اي ما ذكر من الحاجة (قوله ومقابل الاظهر تبطل صلاة الامام) وقع مثله في المحلي وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة فان الاولى لا انتظار فيها وقال الجمهور بالانتظار الثاني وهو الواقع في الثالثة لمخالفته الوارد من جهة ان المنتظرين فيما ورد الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا وايضا من جهة طوله كما بينه الرافعي رحمه الله فان قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط ان علمت وان قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة ان علما فقول الشارح الآتي وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور في الام وبه يعلم ان قوله لزيادته على الانتظارين الخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لان البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع في الرابعة قول ابن سريج كما علمت وانما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الامام فيهما بل المراد زيادة من حيث الطول المخالف لما ورد في انتظار النبي صلى الله عليه وسلم أو باعتبار ان الوارد انتظاره في قيام وفي تشهد وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه الا بمراجعة اصوله والله اعلم اه (قوله آخر صلاته) أي ان استمروا معه الى السلام فان فارقوه سجدوا في آخر صلاتهم (قوله بالشرط الآتي) أي وهو سهولة التناول (قوله بأن الاول) هو وضع الرمح في الوسط وقوله دون الثاني هو قوله وحاشيته (قوله ان غلب على ظنه التأذي به حرم) اي ما لم يخف على نفسه والا جاز بل وجب وعبارة الزيادي وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ولا نظر لضرر غيره اخذا من حله مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه اه (قوله كالجعبة) ككلبة اه مصباح

(قوله ما يأتي في حمل السلاح) والراجح منه وجوب القضاء (قوله حيث لم يكن القتال واجبا) اي بان لم يكن لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلا (قوله لو نزع البيضة المانعة من السجود فلا يترك حمله) وهل اذا صلى كذلك تجب الاعادة أم لا فيه نظر وقياس ما مر في صفة الصلاة من انه لو شق عليه نزع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا اعادة ما لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها انه لا اعادة هنا لكن في كلام الزيادي كحج ما يقتضي الاعادة وعليه فيمكن ان يفرق بان العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فان اصابة السهم مثلا ليست محققة وايضا فهذا نادر وهو معنى قول الشارح من الانواع بجعله وكتب عليه عميرة يعني أنه ذكر النوع ومحله وقال هنا بجعله وقال فيما سلف ما ذكر كأنه مجرد تفنن اه وهو أولى 91 من جواب الشارح (قوله بان هذه الكيفيات) قضية الاعتراض بما ذكر أن المصنف ذكر الكيفية وليس مرادا فانه انما ذكر سبب الصلاة بالكيفية الآتية (قوله أو بمعنى في) وهو الاوضح والاوفق بما قدمه من قوله في محل هذا النوع الخ (قوله وهو أن يلتحم) اي محل النوع (قوله بالسدى) بالفتح والقصر كما في المصباح وقوله لحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة واما اللحم من الحيوان فجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر اه مصباح ايضا بالمعنى (قوله راكبا وماشيا) أي ولو مومئا بركوع وسجود عجز عنهما كما سيأتي اي ويكون السجود اخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء باقل ايماء وان قدر على ازيد منه ويوجه بان في تكليف زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير امر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه ايماء وظاهر اطلاقهم هنا سن اعادتها ولو على الهيئة التي فعلها اولا وانظر هل هو كذلك ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانها صلاة ضرورة فلا تجوزها ثانيا لمجرد حصول سنة الاعادة نعم ينبغي ان محل التردد حيث فعلها مع الافعال الكثيرة اما لو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الاعادة خروجا من الخلاف الذي اشار اليه بقوله وكذا الاعمال الكثيرة (قوله عند العجز عنه) والمراد به ما مرت الاشارة اليه من خوف هجوم العدو لو استقبلوا (قوله وقد قال ابن عمر) أي في مقام تفسير الآية وليس المراد انه جعله معنى الآية (قوله لا اراه) اي لا اظن ما قاله ابن عمر الا مرفوعا

حمله او وضعه بين يديه طريقا في دفع الهلاك كان واجبا سواء أزاد خطر الترك ام استوى الخطران اذ لو لم يجب لكان ذلك استسلاما للكفار بل لو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب فيما يظهر والاوجه انه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وان فرض ان هذا نادر وقضيته ان العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا ولا فرق في حال الوجوب كما قد يؤخذ من كلامه في شدة الخوف وبه صرح المحب الطبري وغيره بين المانع من صحة الصلاة كالمتنجس والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة وغيره لكن يتعين الوضع في المانع من ذلك ان امكن الاتقاء به والا كأن خاف ان يصيب رأسه سهم لو نزع البيضة المانعة له من السجود فلا يترك حمله ولا تبطل صلاته بترك الحمل الواجب عليه لان الوجوب لامر خارج (الرابع) من الانواع الصلاة بالكيفية المذكورة في محل هذا النوع وهو معنى قول الشارح من الانواع بجعله حيث اتى به جوابا عن اعتراض على المصنف بان هذه الكيفيات ليست هي الصلاة وانما تفعل على هذه الكيفيات عند وجود هذه الاشياء وقوله بجعله الباء فيه بمعنى مع او بمعنى في وهو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى (او يشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال بان لم يأمنوا ان يحمل العدو عليهم لو ولوا وانقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف امكن راكبا وماشيا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يجوز لهم اخراج الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (في ترك) استقبال (القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقد قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه الا مرفوعا رواه البخاري بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الماشي كالراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام

(قوله ركب) أى وجوبا وقوله لان الاستقبال آكد اى من القيام وقوله بدليل النفل أى حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة وقوله لاتركه عطف على قول المصنف عند العجز (قوله طال زمنه) لم يتعرض لما لو انحرفت دابته خطأ او نسيانا ومفهومه الضرر لكن قياس ما تقدم فى نفل السفر عدم الضرر فى الصور الثلاث ويسجد للسهو (قوله بخلاف ما قصر زمنه) أى ويسجد للسهو على قياس ما مر فى نفل السفر (قوله كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة) أى ومع ذلك لابد من العلم بانتقالات الامام يقينا (قوله والجماعة أفضل من انفرادهم) أى ما لم يكن الانفراد هو الحزم اه حج (قوله وكذا الاعمال الكثيرة) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتى بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيه الشروع فى المبطل أو لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل ٩٢ فيه نظر والمتجه الآن الاول وقد يؤيده انه لو صح توجيه الثانى لما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة أفعال متوالية لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل اه سم على حج وقد يقال بل المتجه الثانى ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهى عنه فكان المجموع كالشئ الواحد والخمس فى المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهى الا بالسادس فما قبله لا دخل له فى الابطال اصلا اذ المبطل هو المنهى عنه ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى ما يوافقه فليتأمل (قوله ولا تبطل) بين به معنى العذر الذى أفاده التشبيه وقوله به أى العمل المفهوم من الاعمال (قوله لان النص ورد فى هذين) أى فى المشى أو الركوب وترك الاستقبال

(قوله لا فى صياح) قال الناشرى ظاهره ولو بزجر الخيل لكن العلة عندهم ان الساكت أهيب وهذا يقتضى المعتمد ان يكون فى غير زجر الخيل اه فانظر هل كزجر الخيل الاستغاثة عند الحاجة اليها اه سم على منهج وعبارة حج فى شرحه وفرض الاحتياج اليه أى الصياح لنحو تنبيه من خشى وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف انه فلان المشهور بالشجاعة نادر اه أى فلا يعذر به وبه يرد ما فى الناشرى (قوله ويلقى السلاح اذا دمى) أى وقدر على القائه بأن لم يخش من القائه محذورا أخذا من قوله بعد فان عجز الخ (قوله جعله فى قرابه) ان قل زمن هذا الجعل بان كان قريبا من زمن الالقاء اه حج (قوله بأن لم يكن له عنه بد) أى غنى وعبارة حج بدل قول الشارح بأن لم يكن الخ وان لم يضطر اليه اه وقد يتبادر منه مخالفته لما هنا ويمكن حمل قوله بأن لم يكن له عنه بد على مصلحة القتال وان لم يخف الهلاك بتركه فلا مخالفة (قوله فى الاظهر) ضعيف

لركوبه ركب لان الاستقبال آكد بدليل النفل لاتركه لجماح دابة طال زمنه بخلاف ما قصر زمنه وصح اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة أو تقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ومثله ما اذا تخلفوا عنه اكثر من ثلاثمائة ذراع والجماعة أفضل من انفرادهم كما فى الامن لعموم الاخبار فى فضيلة الجماعة (وكذا الاعمال الكثيرة) المتوالية كالضربات والطعنات يعذر فيها (لحاجة) اليها (فى الاصح) ولا تبطل به بخلاف ما اذا لم يحتاجوا اليه أما القليل أو الكثير غير المتوالى فمحتمل فى غير الخوف ففيه أولى والثانى لا يعذر لان النص ورد فى هذين فيبقى ما عداهما على الاصل (لا) فى (صياح) فلا يعذر بل تبطل به صلاته اذ لا ضرورة اليه بل السكوت أهيب ومثله النطق بلا صياح كما فى الام (ويلقى السلاح اذا دمى) بما لا يعفى عنه ان استغنى عنه تصحيحا لصلاته وفى معنى القائه جعله فى قرابه تحت ركابه كما فى الروضة وأصلها ولعلهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وان لم يغتفروه فى نظائره كما لو وقع على ثوب المصلى نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالالقاء لان الخوف مظنة ذلك بخلاف الامن صرح به الامام ويرد بذلك قول الرويانى الظاهر بطلانها به (فان عجز) أى احتاج الى امساكه بان لم يكن له عنه بد (امسكه) للحاجة (ولا قضاء فى الاظهر) لانه عذر يعم فى حق المقاتل فاشبه المستحاضة والثانى يجب لندور العذر ومار جحه تبع فيه المحرر فانه قال انه الاقيس وهو ما جزم به فى الشرحين والروضة فى باب شروط الصلاة لكنهما نقلا فى الشرح والروضة هنا عن الامام عن الاصحاب وجوب القضاء وفى المجموع ان ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب قال فى المهمات وقد نص عليه فى البويطى فتكون الفتوى عليه اه وهو

(قوله أو يكون خبرا) أي هذا التركيب فيكونان مبتدأ وخبرا ويجوز أيضا رفع الأول ونصب الثاني بتقدير يكون وإن كان قليلا (قوله في كل قتال) قال الأذرعي نقلا عن غيره وكذا الأنواع الثلاثة بالأولى اه ع ش وسيأتي ما يفيده في قول الشارح وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز الخ (قوله وهزيمة مباحين) كقتال ذي مال وغيره لقاصد أخذه ظلما ولا يبعد إلحاق الاختصاص به في ذلك اه ع ش (قوله لأنه إعانة على معصية) قضيته أن الباغي عاص بقتاله مطلقا وهو مخالف لما صرح به الشارح في أول البغاة من أن البغي ليس اسم ذم عندنا لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان اه وعبارة ع ش هنا وفئة عادلة لباغية بخلاف عكسه إن حكمنا بإثمهم في الحالة الآتية في بابهم اه (قوله وهو ممن لا يصدق فيه) أي الإعسار كأن عرف له مال قبل وادعى تلفه (قوله وهذا كله عند خوف الوقت) أي خوف خروجه (قوله وهو كذلك) أي خلافا للحج قال سم على منهج والقياس أن بقية الأنواع كذلك وقال عميرة وأما باقي الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتأمل اه والأقرب ما قاله عميرة (قوله والأولى فعلها) أي وإن اتسع الوقت *(فرع)* لو كان يعلم زوال الخوف وقد بقي من الوقت قدر ركعة وجب تأخير الصلاة إلى زوال الخوف لإمكان أدائها على هيئتها من غير خلل كما ارتضاه م ر هكذا فراجعه هل هو منقول اه سم على منهج وقد يتبادر من الشارح خلافه فليتأمل وهو الذي يظهر الآن لأنه لا ضرورة إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها ثم رأيت سم صرح بما قلناه (قوله فيما يظهر) أي وعليه فلو حصل الأمن ببقية الوقت وجبت الإعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله ويصلي في هذا النوع) ومثله بقية الأنواع الثلاثة بالأولى اه ع ش لكن قدمنا عنه التردد في الاستسقاء بالنسبة لبقية الأنواع وما ذكر في الرواتب ظاهر حيث فعلت جماعة على خلاف المطلوب فيها وأما إذا فعلت فرادى فقد يتوقف في مجيء بقية الأنواع فيه لأن تلك إنما تفعل إذا صليت جماعة والجماعة فيها غير مطلوبة وأما صلاة شدة الخوف فلا مانع منها خشية فواتها حيث ضاق الوقت (قوله العيد والكسوف بقسميهما) أي الفطر والأضحى وكسوف القمر والشمس (قوله خيف فوتها بالموت) أي الفائتة بعذر ومثله يقال في الاستسقاء فإذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف (قوله بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر) أي فيصليها حالا خروجا من المعصية ولو قيل شدة الخوف عذر في التأخير ولا معصية لم يبعد وهو قياس ما قدمه من استحباب الترتيب في الفوائت وإن كان المتأخرات فاتت بغير عذر (قوله ولا يصليها) أي صلاة شدة الخوف

المعتمد كما هو المرجح فيما لو صلى في موضع نجس (وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ) به للضرورة (والسجود أخفض) من الركوع وجوبا تمييزا بينهما وهذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما صرح به في المحرر أو يكون خبرا بمعنى الأمر أي يلزمه ذلك (وله ذا النوع) أي صلاة شدة الخوف سفرا وحضرا (في كل قتال وهزيمة مباحين) لأن المنع منه ضرر وذلك كالقافلة في قطاع الطريق والفئة العادلة في قتال الباغية دون عكسه لأنه إعانة على معصية (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحو ذلك حيث لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء لوجود الخوف (وغريم عند الإعسار وخوف حبس) دفعا لضرر الحبس إن لم يكن به بينة وهو ممن لا يصدق فيه نعم لو كان له به بينة ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس فهي كالعدم فيما يظهر كما قاله الأذرعي ولا إعادة هنا وكما يجوز صلاة شدة الخوف يجوز أيضا صلاة الخوف بطريق الأولى كما صرح به الجرجاني فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل وإطفاء النار وهذا كله عند خوف فوت الوقت وعلم من ذلك أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام يرجو الأمن والأولى فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين ويصلي في هذا النوع أيضا العيد والكسوف بقسميهما والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فإنه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك إلا إذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر فيما يظهر ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لأن الرخصة إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا تحصيل نعم إن خشي كرته أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح

(قوله اذا خاف ضياعه) واستشكل هذا بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل وهذا النوع انما يجوز كذلك قال سم على منهج نقلا
عن الشارح ما نصه واعتذر م ر عن هذا الاشكال بأن المراد ما يشمل ما كان حاصلا ويرد الاشتغال بانقاذ الغريق فانهم
جعلوه كالحج مع ان فيه تحصيل ما كان حاصلا وأوردت عليه ذلك فحاول التخلص بأنه لم يكن حاصلا له وأنه ينبغي اعتبار كون المراد
بالحاصل ما كان حاصلا له وما في معناه اه فليراجع فان فيه نظرا وقضيته الجواز اذا كان الغريق عبده مثلا فليحرر اه سم على
منهج (قوله ويلزمه فعلها ثانيا) أي في حال تلطخه بالنجس فقط اه مؤلف ويحتمل الاعادة مطلقا لان هذا نادر وهو الاقرب واذا
أدركه فليس له العود لمحله الاول ولو كان اماما فيما يظهر أخذا من اطلاقهم ويوجه بأن العمل الكثير انما اغتفر في سعيه

به الجرجاني فله ان يصليها لانه خائف ولو خطف نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة
الخوف اذا خاف ضياعها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطؤه
النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة مأخوذة
من قولهم انه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله ومن كلام الجرجاني المار في خوفه
من انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم بعدم جوازها ان خاف فوت العدو بأنه لم يخف فوت
ما هو حاصل وقول الدميري لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيأ كثيرا أو الى
غيرها بطلت مطلقا محمول على ما اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فتكلف المشي أما عند
خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما أفاده الشيخ وقال انه مأخوذ من كلامهم (والاصح
منعه لمحرم خاف فوت الحج) أي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت العشاء مقدار ان
صلاها فيه على الارض فاته الوقوف وان سار فيه الى عرفات فاته العشاء لم يجز له ان يصلي
صلاة شدة الخوف لانه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل فاشبه
خوف فوت العدو عند انهزامهم كما مر والثاني له ان يصليها لان الضرر الذي يلحقه
بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما في حق المديون وعلى الاول يؤخر الصلاة
وجوبا ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لان قضاء الحج صعب وقضاء
الصلاة هين وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع والمراد بتأخيرها
تركها بالكلية ولو أمكنه مع التأخير ادراك ركعة جاز قطعها للضرورة كما ذكره الاسنوي
وغيره وصرح به القاضي وليس للعازم على الاحرام التأخير وألحق بعضهم بالمحرم
فيما مر المشتغل بانقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف
انفجاره ولو ضاق وقت الصلاة وهو بارض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق
كما قاله القاضي والجيلي وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة
ولا يمكنه الا احداهما بان نذر ان يعتمر في وقت معين فهل يقدم العمرة عليها فاجاب بانه يجب
عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف

لتخليص متاعه لانه ملحق بشدة
الحرب والحاجة هنا قد انقضت
باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود
(قوله اوالى غيرها بطلت مطلقا)
أي كثيرا كان أو قليلا (قوله فلا
بطلان مطلقا) أي ويأتي في
القضاء ما قدمناه فيمن خاف فوته
(قوله وعلى الاول يؤخر الصلاة)
اى وان تعددت وينبغي ان
لا يجب قضاؤها فورا للعذر في
تأخيرها (قوله بانقاذ غريق) أي أو
أسير (قوله أو دفع صائل عن نفس
أو مال) أي لغيره بقرينة ما مر في
قوله للخوف على ماله حيث جوز
فيه صلاة شدة الخوف وأوجب
التأخير هنا (قوله على ميت خيف
انفجاره) أي فيتركها أساو في
ما لو تعارض عليه انقاذ الغريق
أو الاسير وانفجار الميت وفوت
الحج فهل يقدم الحج أولا فيه نظر
والاقرب الثاني ويوجه بأن الحج
يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف
غيره (قوله أحرم ماشيا) أي وجوبا
وظاهره انه لا يفعلها بالايماء في هذه
الحالة ولا يكلف عدم اطالة القراءة وهو ظاهر لان هذه صفة صلاته في شدة الخوف وقد جوزناها له هنا للتخلص من (السواد)
المعصية والمحافظة على فعل الصلاة في وقتها (قوله كما قاله القاضي والجيلي) قال الاذرعي وينبغي وجوب الاعادة لتقصيره اه واعتمده
م ر اه سم على منهج (قوله كما يقدم وقوف عرفة عليها) قال حج بعد ذكره هذا وليس في محله لان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة
لا تفوت بفوات ذلك الوقت اه وقد يقال بل تفوت لان المعين بالجعل كالمعين بالشرع ثم يرد على ما قاله الشارح انه انما امتنعت
الصلاة عند خوف فوت الحج لما في قضائه من المشقة وهو منتف في العمرة بتقدير فوتها (قوله ولو صلوا) غاية في وجوب القضاء

(قوله من غير أن يحاصرهم) يعني العدو (قوله قضوا في الاظهر) قال عميرة لو ظن ان العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعا نقله في الكفاية عن البندنيجي والشيخ في المهذب اهـ وعبارة شرح الارشاد لشيخنا لم يقضوا كما في المجموع اذ لا تفريط لان النية لا يمكن الاطلاع عليها اهـ سم على منهج قال حج وفي المجموع وغيره لو بان عدو لكن نيته الصلح أو التجارة فلا قضاء لانه هنا لا تقصير منه في تامله اذ لا اطلاع له على نيته اهـ *(فصل فيما يجوز لبسه)* (قوله ومالا يجوز) أي وما يتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس (قوله يحرم على الرجل) أي ولو ذميا لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه فكما لا يمنع من شرب الخمر كذلك لا يمنع من لبس الحرير (قوله استعمال الحرير) وهو من الكبائر (قوله بفرش وغيره) أي ولو غير منسوج كما يأتي (قوله لا مشيه عليه) قال سم على حج قوله لا مشيه الخ أقول قياس ذلك بالاولى انه لو أدخل يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم ادخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لان ادخال اليد تحت لاخراج الكوز ثم لوضعه ثم لاخراجها ان لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد عليه خلافا فالمجاب به مر على الفور مع موافقته على حل المشي فليتأمل (قوله ولا الديباج) من عطف الخاص على العام (قوله ومر أنه صلى الله عليه وسلم) أي في الآنية (قوله وزينة) عطف تفسير (قوله مما ذكر) أي من ان فيه مع معنى الخيلاء الخ (قوله وكذا يقال في عكسه) ومنه ما يقع

(اسواد) كابل وشجر (ظنوه عدوا) لهم أو كثيرا بان ظنوا كونه أكثر من ضعفنا ولو كان ذلك باخبار عدول لهم (فبان) الحال (بخلافه) أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق أو نار أو ماء أو أن بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به منه أي من غير ان يحاصرهم فيه كما هو ظاهر أو شكوا في شئ من ذلك وقد صلوها (قضوا في الاظهر) لتفريطهم بخطئهم أو شكهم وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون ذلك في دارنا أو دار الحرب وصلاة شدة الخوف هنا مثال والضابط ان يصلوا صلاة لا تجوز في الامن ثم يتبين خلاف ظنهم فشمل ذلك صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان والفرقة الثانية من صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن أبي حثمة ومقابل الاظهر لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة *ولما ختم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما لا يحل اقتدى به المصنف كالاكثرين فقال

(فصل) فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لا يجوز (يحرم على الرجل) والخنثى المشكل احتياطا (استعمال الحرير) ولو قزا (بفرش وغيره) من تستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها من سائر وجوه الاستعمال لا مشيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ومر أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم ووجه الامام تحريمه بان فيه مع معنى الخيلاء انه ثوب رفاهية وزينة وابداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال ولا ينافيه ما في الام من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلله بانه من زي النساء لان الامام لم يجعل زيهن وحده مقتضيا للتحريم بل مع ما انضم اليه مما ذكر على ان الذي صوبه في الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه لما يأتي فما في الام اما مبني على ان ذلك مكروه أو محمول على ان مراده من جنس زي النساء لا انه زي مخصوص بهن وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه

لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زي مخصوص في اقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي كما قيل ان نساء قرى الشام يتزين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت في كل اقليم ما جرت عادة أهله أو ينظر لاكثر البلاد فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت في حج نقلا عن الاسنوي ما يصرح به وعبارته وما افاده أي الاسنوي من ان العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحية حسن اهـ وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش =

على رؤسهن حراما لانه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليتنبه له فانه دقيق واما ما يقع من الباسهن ابله بجلاتهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة لان هذا الزى مخصوص بالرجال (قوله ويحل منه خيط السبحة) بيان للمستثنى فلا يقال انه تكرار مع ما قبله (قوله ولانها أولى باغتفار الخيلاء) توقف مر فيما لو أرخى نحو ناموسية صغيرة على كيزان هل يجوز للرجال تناول الكوز من تحتها ووضعه تحتها وقال ينبغي انه اذا لم يعد ذلك له ان لا يحرم بمجرد تناوله الكوز ورده او وضعه ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو منتفعا بها او لو جعل تحتها اعمال الى الجالس ثوب من كتان مثلا متصلة بها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى بظاهره الذى هو من كتان فانه يحرم لانه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت فى العلو كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب وان حرم فعله مطلقا واستدامته ان حصل منه شئ بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها اغير محاذ لها بل فى جانب آخر حرم الجلوس فيه لانه مستعمل لها

كما لو تبخر بمبخرة الذهب من غير ان يحتوى عليها كذا أجاب مر بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتأمل اه سم على منهج وقوله سم متصلة بها أى بان جعلت بطانة لها (قوله الذى ينظم فيه أغطية الكيزان) *(فرع)* ينبغي وفاقا لمر جواز تعليق نحو القناديل بخيط الحرير لانه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جواز جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخف منه اه سم على منهج *(فرع)* الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذ استعمال الحرير جائز للحاجة وان كان بصورة الاناء اه سم على حج (قوله وغطاء العمامة منه) ومحل الحرمة فى استعمال غطاء العمامة اذا كان هو المستعمل له اما لو كانت زوجته مثلا هى التى تباشر ذلك فهل يحرم لانها مستعملة له فيما ليس لبسا لها ولا افتراشا ونقله أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها انما استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها (قوله ان الارجح حرمته عليه) أى حرمة كيس الدراهم ومثله غطاء العمامة ونحوه وعبارة شيخنا الزيادى وكذا يحل كيس الدراهم وغطاء الكوز على نظر فيهما والمعتمد تحريم كيس الدراهم ومثله غطاء العمامة اه (قوله وجعل التاج) أى تاج كسرى (قوله والاولى فى التعليل) وعلى هذا فينبغي ان يكون الالباس من الملوك حراما ولا يعارضه فعل عمر المذكور لجواز ان يكون ذلك من عمر لغرض كتحقيق اخباره صلى الله عليه وسلم لسراقة بذلك (قوله ولو للمرأة) أى ولو كانت الكتابة لاجل المرأة لكونها الطالبة لها دون الزوج وظاهر كلام الشارح الحرمة سواء كان الكاتب رجلا أو امرأة وعبارة حج ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدى اه

وألحقوا بالرجل الخنثى للاحتياط كما مر والتقييد فى بعض الاخبار باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم ما عداهما كما دل عليه بقية الاخبار وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة (ويحل للمرأة لبسه) لما مر فى الخبر حل لاناثهم ولان تزيين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدى الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ولا يأتى فيه تفصيل المضبب لانه أهون ويحل منه خيط السبحة كما فى المجموع ويلحق به كما قاله الزركشى ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كاناء نقد غشى بغيره ولانها أولى باغتفار الخيلاء من التطريف ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذى ينظم فيه اغطية الكيزان ونحوها من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذى يعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة بل أولى بالحل وجوز الفورانى للرجل منه كيس المصحف اما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه فقد تقدم فى الآنية ان الارجح حرمته عليه ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردى لقلة زمنه ولالباس عمر سراقة سوارى كسرى وجعل التاج على رأسه واذا جاءت الرخصة فى لبس الذهب للزمن اليسير فى حالة الاختيار وان ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير أولى ذكره الزركشى وغيره والاولى فى التعليل ما فى مخالفة ذلك من خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة كما أفتى به المصنف

وأطال فى ذلك وحاصله الفرق بين كتابة الرجل فيحرم ولو لامرأة وبين كتابة المرأة فيجوز ولو لرجل ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يحمل قوله لا كتابة الصداق على ما لو كان الكاتب الرجل وقد يدل عليه فرقه بين الخياطة والكتابة بان الكتابة استعمال بخلاف الخياطة وفى سم على منهج جوزم ر بحثا نقش الحلى للمراة والكتابة عليه لانه زينة للمرأة وهى محتاجة للزينة وبحث ان كتابة اسمها على ثوبها الحرير ان احتاجت اليها فى حفظه جاز فعلها للرجل والا فلا فليتأمل *(فرع)* قد يسئل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله ان كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة ادخل فى التعليق به اه سم على منهج وقوله ان احتاجت اليها فى حفظه ينبغى ان مثله كتابة التمائم فى الحرير اذا ظن باخبار الثقة أو اشتهار نفعه لدفع صداع أو نحوه وان الكتابة فى غير الحرير لا تقوم مقامه ويؤيد هذا ما سيأتى من حل استعماله لدفع القمل ونحوه وهل يجوز للرجل جعل تكة اللباس من الحرير أو لا فيه نظر ونقل بالدرس عن الزيادى الجواز فليراجع (أقول) ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجها كثيرا (قوله ولا اتخاذه) عطف على قوله لا كتابة الصداق الخ أى فلا يحل واحد منهما (قوله وهو الاوجه) فى حاشية الزيادى تقييد الجواز بما اذا قصد الباسه ٩٧ لمن له استعماله والا حرم *(فرع)* يراجع الباس الحرير للدواب وهل حرمة ستر الجدران تستلزم حرمة الباسه الدواب أو يفرق والمتجه الآن وفاقا لم ر الحرمة لانها لا تنقص عن الجدران لان الباسها محض زينة وليست كصبى غير مميز ومجنون لظهور الغرض فى الباسه والانتفاع به *(فرع)* التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير حرام بخلاف المرور لحاجة وامتناع ابن الرفعة من المرور ايام الزينة كان ورعا م ر ولو أكره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليهم فهل يجوز التفرج عليها يتجه المنع لان ستر نحو الجدران بالحرير حرام فى نفسه وعدم حرمة وضعه لعذر الاكراه لا يخرجه عن الحرمة فى نفسه وما هو حرام فى نفسه يحرم التفرج عليه لانه رضا به فليراجع اه سم على منهج وقوله وفاقا لم ر ومثل ذلك فى الحرمة الباسها الحلى لما علل به وقول سم هنا ولو أكره الناس الخ وليس من ذلك ما لو أكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره او بما أكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك (قوله أو يخيطه لهم) وكالخياطة النسج بالطريق الاولى (قوله وأن للولى) أى من له ولاية التأديب فيشمل الام والاخ الكبير مثلا فيجوز لهما الباسه الحرير فيما يظهر (قوله الباسه الصبى) *(فرع)* اعتمد م ر ان ما جاز للمرأة جاز للصبى فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة اه سم على منهج (قوله وتزيينه بالحلى) المراد بالحلى ما يتزين به وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولى الباس الصبى ذلك لانه ليس من الحلى واما الحياصة المعروفة فينبغى حل الباسها له لانها مما يتزين به النساء ومما يدل على جوازها للنساء قوله السابق والخيط الذى تعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة وفى كلام بعضهم ان كل ما جاز للنساء لبسه جاز للولى الباسه للصبى

ونقله عن جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه وليس كخياطة أثواب الحرير للنساء كما زعمه الاسنوى وغيره وارتضاه الجوجرى وقال فى الاسعاد انه الاوجه لان الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام قال لكن اثمه دون اثم اللبس وما ذكره هو قياس اناء النقد لكن كلامهم ظاهر فى الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد ولا لبس درع نسج بقليل ذهب أو زر بازراره أو خيط به لكثرة الخيلاء وقد أفتى ابن رزين باثم من يفصل للرجال الكلوثات الحرير والاقباع ويشترى القماش الحرير ويبيعه لهم أو يخيطه لهم أو يصوغ الذهب للبسهم (والاصح تحريم افتراشها) اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها للحليل كما مر والثانى يحل كلبسه وسيأتى ترجيحه (و) الاصح (ان للولى) الاب أو غيره (الباسه) أى الحرير (الصبى) ولو مراهقا وتزيينه بالحلى ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة ذلك ولانه غير مكلف ومقابل الاصح ليس للولى الباسه فى غير يومى العيد

(قوله قلت الاصح حل افتراشها) خرج بافتراشها استعمالها في غير اللبس والفرش فلا يحل ومنه ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء من الحرير لعمامة زوجها أو لتغطي به شيأ من أمتعتها وان كانت معدة للبس كالمسمى الآن بالبقجة فان ذلك ليس بلبس ولا افتراش بل هو مجرد اتخاذ

لكن قد يشكل على هذا جواز كتابة المرأة للصداق في الحرير مع انه ليس لبسا ولا فرشا ودوام الصداق عندها بعد الكتابة كادامة البقجة فالاقرب الجواز فيها (قوله فان فرش رجل الخ) وخرج بفرش ما لو خاط عليه من فوق دون أسفل فيحرم الجلوس عليه لانه حينئذ ليس كحشو الجبة (قوله على مخدة الخ) يؤخذ من هذا حل ما جرت به العادة من اتخاذ مجوزة بطانتها حرير وظهارتها صوف وخياطة الجميع على البطانة لان البطانة حينئذ تصير كحشو الجبة المذكور وهو ظاهر (قوله محشوة به) أي الحرير (قوله عدم الفرق) أي بين ما لو اتفق له ذلك في دعوة وغيرها (قوله لحر وبرد مهلكين) قال في القوت والظاهر ان في معنى خوف الهلاك خوف ما اشتد ضرره كالحمى والبرص وبطء البرء وكل ما يجوز العدول الى التيمم وان لم يكن مهلكا اه سم على منهج (قوله أخذا بظاهر كلامهم) والفرق بينه وبين تحلية السيف ان التحلية مستهلكة غير مستقلة وفي الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما اه عميرة (قوله عند الخروج للناس) أي ولو بارتداء وتعمم وسيأتي ما فيه (قوله لانه لا يقمل) في المختار قمل رأسه من باب طرب وعليه فيقرأ ما هنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لا يقمل من لبسه (قوله الثلاثة) هي الحكة والقمل والسفر (قوله لم يجز لبسه) معتمد (قوله على ان لبس نجس

بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والحق الغزالي في احيائه المجنون بالصبي ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد (قلت الاصح حل افتراشها) اياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيرها فان فرش رجل أو خنثى عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل حيث لا تلاقي شيأ من بدن المصلي وثيابه قال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق في دعوة أو نحوها اما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيأ لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة اه والاوجه كما أفاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه اطلاق الاصحاب ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ما تضمنه قوله (ويحل للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين) أي شديدين يتضرر منهما ويخاف من ذلك تلف نحو عضو أو منفعته ازالة للضرر ويؤخذ من جواز لبسه جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه أخف (أو فجاءة حرب) جائز بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة وجوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة وانكسار قلوب الكفار كتحلية السيف ونحوه ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه والاوجه خلافه اخذا بظاهر كلامهم (و) يجوز له أيضا (للحاجة) ولو لستر العورة به وفي الخلوة اذا لم يجد غيره وكذا استمرار ارتدائه عند الخروج للناس (كجرب وحكة) لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة متفق عليه والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس (و) للحاجة في (دفع قمل) لانه لا يقمل بالخاصة قال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل في السفر وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل واجيب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم بها من غير نظر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما أطلقه المصنف وصرح به في المجموع ويؤخذ من قوله للحاجة انه لو وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه كالتداوي بالنجاسة واعتمده جمع ونازع بعض الشراح فيه بان جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف ويرد بان الضرورة المبيحة للحرير لا يأتي مثلها في النجاسة حتى تباح لاجلها فعدم اباحتها لغير التداوي انما هو لعدم تأتيه فيها الا لكونها أغلظ على ان لبس نجس

العين

العين الخ) أى اما المتحبس فلا يتوقف حله على ضرورة كما يأتى (قوله على ما تقدم) اى من انه اذا وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه
(فرع) اذا اتزر ولم يجد ما يرتدى به و يتعمم من غير الحرير قال أبو شكيل الجواب انه لا يبعد ان يرخص له فى الارتداء
أو التعمم به اذا لم يجد غيره وكان تركه يزرى بمنصبه فان خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك
الالتفات الى ما يزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروأته بل يكون فاعلا للافضل وان لم 99 يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا
بالمروأة سقطت مروأته كذا فى
الناشرى باسط من هذا اه سم
على منهج ومن ذلك يؤخذ ان
لبس الفقيه القادر على التجمل
بالثياب التى جرت بها عادة امثاله
ثيابا دونها فى الصفة والهيئة ان
كان لهضم النفس والاقتداء
بالسلف الصالحين لم يخل بمروأته
وان كان لغير ذلك أخل بها
ومنه مالو ترك ذلك معللا بان
حاله معروف وانه لا يزيد مقامه
عند الناس باللبس ولا ينقص
بعدمه وانما كان هذا مخلا
لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه
استهزأ بنفس الفقه (قوله بكسر
الدال وفتحها) والكسر أفصح
(قوله المصمت) هو بضم الميم
وسكون الصاد وفتح الميم الثانية
وبالمثناة من قولك اصمته أنا
قاموس بالمعنى (قوله اتجه ان
يقال ان خاط الغشاء عليه جاز)
أى من اعلى واسفل كما يؤخذ من
قوله لكونه كحشو الخ (قوله
والاصل تحريم الحرير) مقتضاه
انه لو شك فى المحرمة المطرزة
بالابر حرم استعمالها وهو المعتمد
وان كان قياس المضبب الحل لان الاصل جواز استعمال القماش والحرير طارئ (قوله وقيل العبرة بالظهور) هذا يستفاد من
قوله قبل خلافا للقفال (قوله قدر اربع اصابع) أى عرضا وان زاد طوله اه زيادى فليتأمل بينه وبين ما بالهامش وفى سم على
منهج ظاهر كلامهم ان المدار قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع وعرضه على
عرضها ويؤيده ما فى الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ ان المراد اصابع النبى صلى الله عليه وسلم وهى اطول من =

العين يجوز لما جازله الحرير فيهما مستويان فيها وفى كلام الشيخ فى شرح منهجه ما يدل
على ما تقدم (و) للحاجة (للقتال كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسى معرب مأخوذ
من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابيج ودبابج (لا يقوم غيره)
فى دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم لانه من ثلاثى تقول قام هذا مقام ذاك بالفتح واقمته
مقامه بالضم صيانة لنفسه وذلك فى حكم الضرورة اما اذا وجد ما يقوم مقامه فيحرم
عليه وأعاد المصنف هذه المسئلة لئلا يتوهم ان الجواز فيها مخصوص بحالة الفجأة
فقط دون الاستمرار (ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من ابريسم) أى حرير بأى
أنواعه كان وهو بكسر الهمزة والراء و بفتحهما او بكسر الهمزة وفتح الراء وهو فارسى
معرب (وغيره) كغزل وقطن (ان زاد وزن الابريسم) على غيره لان الحكم للغالب
خصوصا اذا اجتمع حلال وحرام والحرام أغلب (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه
الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليبا للجانب الاكثر فيهما (وكذا) يحل
(ان استويا) وزنا فيما ركب منهما (فى الاصح) لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل
وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير أى الخالص فاما العلم أى الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به
وعلم من قولنا وزنا انه لا اثر لظهور الحرير فى المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا
للقفال ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه ان يقال ان خاط الغشاء عليه جاز لكونه
كحشو الجبة والا فلا ويفرق بينه وبين مامر فى الجلوس على فرش الحرير بحائل وان لم
يتصل به بنحو خياطة بان الحائل فيه يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا وحيث لم يحرم
مامر كره ولو شك فى كثرة الحرير او غيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى الانوار ويفرق بينه
و بين عدم تحريم المضبب اذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل
استعمال الاناء قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير لغير المرأة واستقرار ملابسة الملبوس
لجميع البدن بخلاف الاناء وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين ومقابل الاصح الحرمة
تغليبا لها واختاره الاذرعى وقيل العبرة بالظهور لا بالوزن والجمهور على الاول (ويحل
ان ذكر (ما) أى ثوب (طرز) أو رقع بحرير ولم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع
مضمومة دون ما جاوزها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه

= غيرها اه فلولا ان المراد ماذكرنا لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل * (فرع) * ذكروا أن الترقيع كالتطريز فهل المراد الخيط المرقع به او القطعة التي يرقعها في غيرها والوجه ان المراد اعم منهما وقد وافق م ر على ذلك اه زاد على حج بعد ماذكر ويحتمل أن لا يتقيد الطول بقدر فليتأمل أي في التطريز لا الترقيع م ر اه فيكون الحاصل من كلامهم انه تحرم زيادته في العرض على اربع اصابع ولا يتقيد بقدر في الطول (قوله تعددت محالهما) أي الطرز والرقع المتقدمين (قوله بحيث يزيد الحرير على غيره) ظاهره انه لافرق في غير الحرير من الثوب بين ظهارته وبطانته وحشوه مثلا وهو ظاهر قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشارح حل لبس القواويق ١٠٠ التطبيقة لانها كالرقع المتلاصقة أقول وهو ممنوع لان هذه انما انفصل على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها الى الهيئة التي يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التي الاصل فيها ان تتخذ لاصلاح الثوب وهذا هو الوجه (قوله جعل الطراز الذي هو خالص) ومنه ما اعتيد الآن من جعل قطع الحرير على نحو البشوت (قوله قد يحرم ذلك في بعض النواحي) اى وان لم يزد وزنه (قوله عند من قال بتحريم التشبه) أي وهو المعتمد كما تقدم (قوله أي جعل طرفه مسجفا بالحرير) ومثل السجاف الزهريات المعروفة لانها مما تستمسك بها الخياطة فهي كالتطريف * (فرع حسن) * اتخذ سجافا خارجا عن عادة امثاله ثم انتقل لمن له ذلك فيحرم على المنتقل اليه دوامه لانه وضع بغير حق قياسا على مالو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة امثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة امثاله فيجوز له ادامته لانه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله وقد تمس الحاجة لزيادة عليها بخلاف ما يأتي) الاولى بخلاف ما مر (قوله واطلاق الروضة يقتضي المنع) معتمد (قوله وقد ينظر في كل منهما) أي مما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتنظير هو المعتمد (قوله اذ ما في العمامة من الحرير منسوج) هذا وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا يتأتى النظر المذكور وعبارة حج بعد نقله كلام ابن عبد السلام وصورة المسئلة كما هو ظاهر أن السدى حرير وانه أقل وزنا من اللحمة وانه لحمة الحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدى فاذا كان الملحوم بحرير اشبه التطريف وزن

وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين أو ثلاث أو أربع ويفرق بينه وبين المنسوج بان الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلاجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الاربع أصابع وان لم يزد وزن الحرير ولو تعددت محالهما او كثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من انه لا يزيد على طرازين على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع قال السبكي والتطريز وجعل الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب أما المطرز بالابرة فالاقرب أي كما صرح به المتولي وغيره وجزم به الاسنوي انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافا للاذرعي في انه مثله وان تبعه ابن المقري في تمشيته نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن لا لكون الحرير فيه ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة أخذا بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليهما الا ما استثنوه (أو طرف بحرير قدر العادة) أي جعل طرفه مسجفا بالحرير بقدر العادة الغالبة في كل ناحية سواء أجاوزت اربع اصابع ام لا لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها الهالبنة بكسر اللام وسكون الباء أي رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب أي الطوق والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف وسواء كان التطريف ظاهرا ام باطنا كما يقتضيه اطلاقهم اما ما جاوز العادة فيحرم وانما لم يتقيد ما هنا باربع اصابع لانه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة عليها بخلاف ما يأتي فانه لمجرد زينة فيتقيد بها وقضيته ان الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضي المنع وألحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفي عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع اصابع بقدر قلم من كتان أو قطن قال الشيخ وفيه وقفة الا ان يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك اه وقد ينظر في كل منهما اذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر أن العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير فحيث زاد

(قوله ويحرم على غير المرأة المزعفر) أي بالمعنى الآتي في كلامه وهو قوله الاوجه ان المرجع في ذلك الى العرف الخ (قوله ولا يكره لغير من ذكر) يعني غير المرأة (قوله مصبوغ بغير الزعفران والعصفر) أي أما المصبوغ بالزعفران فيحرم على مامر والمعصفر مكروه نحو جامن خلاف من منعه وينبغي تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا في العرف وهل يكره المصبوغ بالزعفران حيث قل أولا فيه نظر والاقرب الاول ومثل العصفر في عدم الحرمة الورس وفي شرح الروض مانصه وظاهر كلام الاكثرين جواز المصبوغ بالورس لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ الحاقه بالمزعفر اه وفي حج واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بان قضية كلام الاكثرين حله وفي شرح مسلم عن عياض والمازري انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متأخرون اه (قوله ويحل لبس الكتان والصوف) أي والخز اه حج وهو اسم دابة يؤخذ من وبرها الثياب فاطلق عليها ذلك كما في المصباح (قوله حتى مشاهد العلماء والصلحاء) أي محل دفنهم (قوله بالثياب) أي غير الحرير اخذا من قوله ويحرم الخ (قوله كما جزم به الاشموني الخ) قال سم على منهج اعتمد م ر ان ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل اولى اه بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فانه يحرم سترها بالحرير ثم قال ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة *(فرع)* هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر واعتمد م ر انه لا يجوز جعل غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير وان جوزنا جعل غطاء الكوز من فضة بحيث لا يكون على صورة الاناء وفرق بأن تغطية الاناء مطلوبة شرعا فوسع فيها بخلاف غطاء العمامة وقال بجواز جعل غطاء الاناء من حرير بل هو أولى بالجواز من الفضة فلا يتقيد بأن لا يكون على صورة الاناء بخلاف غطاء الفضة لاختلاف المدرك واعتمد جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شرابتها تبعا لخيطها وقال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح حرير للحاجة مع كونه أمسك وأقوى من الغزل اه سم على منهج وقول سم هنا وهو دخول لحاجة أقول قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لان الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه ادعية بخصوصها وقوله فيه نظر فليحرر الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار وقوله وقال بجواز جعل غطاء الاناء من حرير ولعل المراد به ما يتخذ على قدر فم الكوز للتغطية بخلاف وضع نحو منديل من حرير فلا يجوز وقوله وكذا شرابتها أي التي هي متصلة بطرف خيطها أما ما جرت به العادة مما يتصل به بين حب السبحة فلا وجه لجوازه لانتفاء الحاجة له ثم رأيت في حج ما يصرح بذلك وقوله وقال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح الخ وينبغي ان مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وان لاحظ الزينة

وزن الحرير الذي في العمامة حرمت والافلا وان كان منها اجزاء كلها حرير كأن كان السدى حريرا وبعض اللحمة كذلك وافتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الازرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل اولى ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعي خلافا للبيهقي حيث ذهب الى ان الصواب تحريمه أيضا قال للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم مازاد على الاربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع في ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والافلا ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء اصبغ قبل النسج ام بعده وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما مرت الاشارة اليه لعدم ورود نهي في ذلك ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وان غلت اثمانها اذ نفاستها في صنعتها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الاخبار وقد افتى بذلك الشيخ في الباسها الحرير اما تزيين المساجد بها فسيأتي في الوقف ان شاء الله تعالى ثم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء به كما جزم به الاشموني

في بسطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقري تبعا لنقل المصنف لها عن المتولي والروياني ويسن لبس العذبة وان تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها اذ لم يصح في النهي عنه شئ ويحرم اطالتها طولا فاحشا وانزال ثوبه أو ازاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه فان انتفت الخيلاء كره ويسن في الكم كونه الى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر ارسال الثوب على الارض الى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك والاوجه ان الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من اول ما يمس الارض وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسئلوا وليطاوعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بان ذلك سبب لامتثال امر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ويكره بلا عذر المشي في نعل أو خف واحدة للنهي الصحيح عنه بل يخلعهما او يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وان ينتعل قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه ان المدس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه اذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل من أن طيها يرد اليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها وفي المجموع لا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو محلول الازرار اذا لم تبد عورته ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها (و) يحل للآدمي (لبس الثوب النجس) أي المتنجس بدليل قوله بعد وكذا جلد الميتة في الاصح لان تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل ولان نجاسته عارضة سهلة الازالة نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الاذرعي الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة

(قوله ولبس خشن) أي لاقى البدن أم لا (قوله ويسن لبس العذبة) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها (قوله وتضييع للمال) ومع ذلك هو مكروه الا عند قصد الخيلاء (قوله يندب لهم لبسه) أي ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وعبارة طب في ايلة النصف وبحث الزركشي انه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه ان غر به غيره ١٠٢ حتى يظن صلاحه فيعطيه قال بعضهم وهو ظاهر ان قصد به هذا التغرير فليتأمل ومثله من تزى بزي العالم وقد كثر في زماننا (قوله ويسن ان يبدأ بيمينه لبسا) أي ولو خرج من المسجد فينبغي ان يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر النعل مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار (قوله من ان طيها) اي مع التسمية والمراد بالطي انها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند ارادة اللبس (قوله والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها) ظاهره عدم الكراهة فيكون خلاف الاولى (قوله بحيث يعرق فيتنجس بدنه) هو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه كما هو ظاهر وفي شرح الروض ما يفيد انه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرر ثم قرر أن من دخل بنجاسة في نحو ثوبه أو نعله رطبة او غير رطبة ان خاف تلويث المسجد اولم يكن دخوله لحاجة حرم والا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض امنت التلويث ولو لغير حاجة فان اجيب بعذرها وعدم اختيارها في خروج هذه النجاسة وجب أن يلحق به كل ذي نجاسة لا اختيار له في حصولها الا ان يفرق بان العذر هنا اتم فليحرر وفي شرح المنهاج لشيخنا ومع حل لبسه أي الثوب في غير الصلاة ونحوها يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة كما بحثه الاذرعي اه ثم قرر مر تحريم دخول من بنحو ثوبه نجاسة المسجد ومكثه فيه من غير حاجة اه سم على منهج (قوله ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء) ينبغي ان يكون محل ذلك اذا دخل الوقت اما قبله فلا يحرم عليه لبسه لانه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم اذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت وان علم انه لا يجد في الوقت ماء ولا ترابا وأن يجامع زوجته قبل دخول الوقت وان علم ذلك أيضا

اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة (فى غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كطواف مفروض وخطبة جمعة بخلاف لبسه فى ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء اكان الوقت متسعا أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فانه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم ان لبسه فى اثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز و بدونه ممتنع أما اذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق أو بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها لا على لبسه فافهم (لا جلد كلب وخنزير) أوفرع أحدهما فلا يحل لبسه لاحد اذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير فى حياته بحال وكذا بالكلب الا فى اغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى (الا لضرورة كفجاءة قتال) وخوف على عضوله اولغيره من نحو حر او برد شديد ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فانه يجوز كما يجوز تناول الميتة عند الاضطرار و يجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ماذكراهما فى التغلظ وليس الباس الكلب الذى لا يقتنى أو الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم فاثمه على الاقتناء دون الالباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج الى حمل شئ عليه او ليدفع به عن نفسه نحو سبع أو يكون ذلك لاهل الذمة فانهم يقرون عليها أو لمضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة فله حينئذ ان يجلله كما هو ظاهر و بذلك اندفع استشكال الاسعاد والتنظير فيه ويؤيد ما أشرنا اليه ما فى المجموع من التفصيل بين كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله و بين غيرهما لكن تقييده بالمقتنى و بما لا يؤمر بقتله ليس لاخراج غيرهما مطلقا بل لانه قد يحرم تجليله ان تضمن اقتناؤه المحرم وقد لا يحرم ان لم يتضمنه اما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أوفرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فانه جائز (وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرهما لا يحل لبسه أيضا (فى الاصح) فى بدن الآدمى أو جزئه او فرق ثوبه لما عليه من التعبد فى اجتناب النجاسة لاقامة العبادة وقضية لعلة ان غير المميز كالدابة ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه ذلك وهو الاوفق باطلاقهم ويستثنى العاج فيحل مع الكراهة حيث لا رطوبة استعماله فى الرأس واللحية كما فى المجموع والاحرم وقول الاسنوى انه غريب ووهم عجيب فان هذا التفصيل انما ذكره الاصحاب فى وضع الشئ فى الاناء منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال فى البدن انتهى هو الغريب والوهم العجيب فقد نص على التفصيل المذكور فى المشط والاناء الشافعى فى البويطى وجزم به جمع منهم القاضى ابو الطيب والشيخ ابو على الطبرى والماوردى وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمى وان كان طاهرا وشعره يحرم استعماله كما مر اوائل الكتاب (ويحل) مع الكراهة فى غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) وكذلك

(قوله لا جلد كلب وخنزير) *(فرع)* قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له فى العرف الشيتة لانها من شعر الخنزير نعم ان توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاته لها حينئذ مع نداوته قال م ر ينبغى الجواز ان توقف الاستعمال عليها واقول ينبغى ان يقيد الجواز بما اذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتأمل ومشى شيخنا فى شرح المنهاج على جواز استعمال جلد الكلب والخنزير فى غير اللبس كالجلوس ثم قال وان قال الزركشى المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشئ منهما اه سم على منهج (قوله فلا يحل لبسه) خرج به الفرش فيجوز وبه صرح حج كما مر (قوله وهو الاوفق باطلاقهم) معتمد (قوله ويستثنى العاج) وهو انياب الفيلة قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل انه كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على انياب الفيلة لان انيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة اه مصباح (قوله استعماله فى الرأس الخ) وينبغى جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم ان محل ذلك فى غير الصلاة ونحوها أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما فى البدن والثوب والمكان (قوله والاحرم) لما فيه من تنجيس الرأس واللحية (قوله وجلد الآدمى) أى ولو حربيا خلافا لحج (قوله ويحل الاستصباح بالدهن النجس) فى شرح المهذب =

دهن الدواب وتوقيحها به كما له ذلك بالمتنجس (على المشهور) لما صح من انه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به اوفانتفعوا به اما في المسجد فلا لما فيه من تنجيسه كذا جزم به ابن المقرى تبعا للاذرعى والزركشي وصرح بذلك الامام وهو المعتمد وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان مال الاسنوى الى الجواز معللا له بقلة الدخان وحمل بعضهم الاول على الكثير اخذا من التعليل قال الاذرعى والاشبه ان يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما اذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدار ومحل ذلك في غير ودك نحو الكلب فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون لرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا انه من عينها ويجوز كما في المجموع طلى السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة لانه يجوز للعليل الايلاج فيها ويجوز اطعام الطعام المتنجس للدواب

(باب صلاة العيدين)

الفطر والاضحى وهو مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الآتية قوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر أنه صلاة الاضحى وان اول عيد صلاه

= واطنه في باب الآنية نقلا عن الروياني واقره ما حاصله انه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كالمتخذ من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا طب رحمه الله وان وجد طاهرة يستصبح فيها اوهو ظاهر لان غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في آنية نجسة لغرض اطفاء نار أو نحو ذلك وتنجيس الطاهر انما يحرم لغير غرض فليتامل *(فرع)* اذا استصبح بالدهن النجس جاز اصلاح الفتيلة باصبعه وان تنجس وأمكن اصلاحها بنحو عود لان التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة ووافق م ر على ان شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد الحاجة وامن التنجيس للمسجد بنفسه اودخانه ومشى على انه يجوز ادخال الدهن النجس غير ودك الكلب والخنزير المسجد لحاجة ومنها قصد الاسراج بشرط ان لا يحصل تنجيس وان قل ١٠٤ ثم قال م ر يجوز اسراج الدهن النجس في بيت مستعار معه اومؤجر له بشرط ان لا يلوثه بنحو دخانه نعم اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا بأس فلو كان موقوفا اولنحو قاصر امتنع أي ولو يسيرا لانه ليس هنالك مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة في البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال م ر ينبغي ان يمتنع اذا ترتب عليها تسويد الجدران وجوزان يستثنى ما اذا اعد مكان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر اه سم على منهج (قوله وتوقيحها) أي تصليب حوافرها بالشحم المذاب كما في المختار فهو من عطف الخاص على العام (قوله لما فيه من تنجيسه) يؤخذ منه انه ان لم يحصل منه تنجيس لم يحرم وفي سم على منهج ما نصه ووافق م ر على ان شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد الحاجة وامن التنجيس للمسجد بنفسه الى آخر ما مر (قوله وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة) اما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الارض به أيضا اه زيادي اى ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا احداها بتراب *(باب صلاة العيدين)* (قوله صلاة العيدين) أي وما يتبع ذلك كالتكبير المرسل (قوله لتكرره كل عام) علة للتسمية (قوله وقيل لكثرة عوائد الله تعالى) قال حج أي افضاله اه وفي المختار العائدة العطف والمنفعة يقال هذا الشيء اعود عليك من كذا اى انفع وفلان ذو صفح وعائدة أي ذو عفو وتعطف اه ومنه يعلم وجه تفسير العوائد بالافضال (قوله للزومها) أي الياء في الواحد يعني أن لزومها في الواحد حكمة ذلك لا أنه موجب له فلا يرد نحو موازين ومواقيت جمع ميزان وميقات (قوله ذكر أنه) أي ما أمر به صلاة الاضحى الخ (قوله وأن أول عيد الخ) أي وذكر ان اول ... النبي

(قوله في السنة الثانية) ووجوب رمضان كان في شعبانها اهـ ع ش ولم يبين اليوم الذي فرض فيه من شعبان فراجعه (قوله ولم يتركها) أي الا في عيد الاضحى بمنى على ما يأتي في قوله وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم (قوله والاصح الخ) فائدة مجردة (قوله مؤكدة) أي ويكره تركها (قوله لذلك) أي لفعله صلى الله عليه وسلم لها مع المواظبة عليها (قوله لا اذان لها) وكل صلاة بلا اذان سنة (قوله والصارف عن الوجوب) أي في قوله تعالى فصل لربك الخ (قوله على التأكيد) أي من الشارع (قوله فأشبهت صلاة الجنازة) أي في الجملة أي من حيث توالي التكبير (قوله وقوتلوا على هذا) أي دون الاول وظاهره ان عدم قتالهم على الاول لاخلاف فيه وقد مر في صلاة الجماعة خلاف في القتال على تركها بناء على السنية فلينظر الفرق بينهما حيث قطع بعدم القتال هنا على السنية دونه ثم وقد يقال الفرق آكدية الجماعة لانه قيل بكونها فرض عين ولم يقل بمثله هنا اهـ هذا وقد نقل بعضهم في الدروس عن بعض شروح التنبيه انه قيل بالقتال على ترك جميع السنن وعليه فلا اشكال فليراجع اهـ وينبغي على هذا القول أيضا ان يكتفي بفعلها في موضع حيث وسع من يحضرها وان كبر البلد كالجمعة والا وجب التعدد بقدر الحاجة ويسن الاقتصار على محل واحد ان وسع ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه ١٠٥ اهـ ع ج قال في شرح العباب كسائر

النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر (هي سنة مؤكدة) لذلك ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف لها عن الوجوب خبر هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها (وقيل فرض كفاية) نظرا الى انها من شعائر الاسلام ولانه يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة فان تركها اهل بلد اثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفي كونها فرض عين (وتشرع جماعة) لفعله صلى الله عليه وسلم وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالاجماع أما هو فتستحب له منفردا لقصر زمنها لا جماعة لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة وما روى من انه صلى الله عليه وسلم فعلها محمول ان صح على ذلك اذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر (و) تشرع أيضا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثى والصبي فلا يعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما ويسن لامام المسافرين ان يخطبهم ويأتي في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوائل الجماعة في خروجهما لها ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد ويكره تعددها من غير حاجة وللامام المنع منه وله الامر بها كما قاله الماوردي وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف أي لانها من شعائر

المكروهات اهـ اي فان له المنع منها اهـ سم وقضيته ان ذلك لا يطلب من الامام والقياس طلبه في حقه ثم رأيت ما سيأتي له (قوله على نفي كونها فرض عين) أي بخلاف الجماعة حيث قيل فيها بذلك (قوله وتشرع جماعة) عبر به دون تسن ليمشي على القولين والمراد انه يستحب الجماعة فيها وانها لا تجب اتفاقا كما علم مما مر في صلاة النفل وعلى القول بانها فرض كفاية هل يسقط الطلب بفعل النساء والعبيد والمسافرين ام لا فيه نظر والاقرب عدم السقوط بفعلهم لانه لا يحصل الشعار بفعلهم بل لو اكتفى

١٤ به في بفعل النساء عدتها وانا بالدين (قوله لفعله) اي انها جماعة (قوله هي افضل) أي الجماعة (قوله في حق غير الحاج) دخل في الغير المعتمر فيأتي بها جماعة (قوله بمنى) الذي يظهر ان التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة او غيرها ع ج اهـ سم على منهج (قوله عن اقامة الجماعة) صلة قوله لاشتغاله الخ (قوله على ذلك) يعني أنه فعلها منفردا (قوله لامام المسافرين) ومثلهم امام العبيد ومن معهم ولعله خص المسافرين لانفرادهم من المقيمين بخلاف العبيد والنساء فانهم لا ينفردون عن الاحرار الذكور غالبا (قوله وللامام المنع منه) ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد (قوله المنع منه) أي التعدد قال سم على ج قال في شرح العباب كسائر المكروهات (قوله وهو) اي الامر بها على سبيل الوجوب ومع ذلك مثله كما نقل عن امام الحرمين من كل ما يجب على الامام فعله للمصلحة لا يعد من الواجبات اهـ ولعل المراد من هذه العبارة الظاهرة التناقض أن المراد انه لا يعد من الواجبات على الامام من حيث خصوصه اذ لم يخاطب به بعينه وانما خوطب بفعل ما فيه المصلحة للمسلمين فحيث اقتضت المصلحة شيأ وجب عليه من حيث انه مصلحة وقريب منه خصال الكفارة اذا فعل المكلف واحدة منها تأدى بها الواجب لا من حيث خصوصها بل من حيث وجود القدر المشترك في ضمنها فليتأمل

الرابع ...

(قوله وعلى كل منهما متى امرهم بها) اى بصلاة العيد جماعة اوفرادى (قوله مفرع على مرجوح) نقل الكراهة عن الرافعى قد يخالف ما نقله سم على منهج عن والد الشارح فليراجع وعبارته ثم فى مرة أخرى بعد الكشف قال صرح الرافعى فى باب الاستسقاء بأنه لا وقت كراهة لصلاة العيد فهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اه قال سم على حج بعد ما ذكر فليتأمل فانه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافى الصحة وكلام الرافعى فى غير ذلك اه (قوله لكن لو وقعت بعده حسبت) أى اعتد بها وكانت قضاء (قوله بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى) قال حج مطلقا ومعنى الاطلاق سواء كانت مؤداة أو مقضية (قوله ثم بسبع تكبيرات) عبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة نصها قال بعض الاعاظم حكمة هذا العدد انه ١٠٦ لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا فى الاولى كذلك وتذكيرا باعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العيد الاكبر أكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيها من الايام السبع لانه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم عليه الصلاة والسلام فى السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع صلى الله عليه وسلم بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانية على الاولى وكانت الخمسة أقرب وترا الى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك اه (قوله يقف بين كل ثنتين) قال عميرة يستفاد منه انه لا يقوله عقب السابعة والخامسة ولا بين تكبيرة الاحرام والاولى ولا عقب قيام الثانية قبل أولى الخمس اه وصرح بكل ذلك فى شرح الروض اه سم على منهج (قوله منها) أى السبع والخمس (قوله بقدر ولو سورة الاخلاص) هذا قد يدل على انهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لان سورة الاخلاص آيات متعددة اه سم على حج وقد يقال تعددها لا ينافى ما قالوه فان آياتها قصار وقد يقال ان مجموعها لا يزيد على آية معتدلة (قوله يعقبها ذكر مسنون) أى فى الجملة والا فالقيام من السجدة الاخيرة يعقبه التشهد الاخير وهو واجب ومن الذكر المسنون أيضا التعوذ بعد التكبير من قيام السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة (قوله اى يعظم الله) زاد حج بالتسبيح والتحميد (قوله قولا) أى بأنه قولا الخ (قوله ولو زاد على ذلك جاز) أى من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

الدين قال الاذرعى ولم اره لغيره وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال (ووقتها ما بين طلوع الشمس) من اليوم الذى يعيد فيه الناس وان كان ثانى شوال كما سيأتى (وزوالها) لان مبنى المواقيت على انه متى خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى وبالعكس ويدخل وقتها باول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما فى العباب ومعلوم ان أوقات الكراهة غير داخلة فى صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعى فى باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع على مرجوح وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت وسيأتى انهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب انها تصلى من الغد اداء (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أى كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف فان لنا وجها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع (وهى ركعتان) اجماعا وحكمها فى الاركان والشروط كغيرها من الصلوات (يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى كما مر (ثم) بعد تكبيرة التحرم (يأتى) ندبا (بدعاء الافتتاح) كغيرها (ثم بسبع تكبيرات) لخبر رواه الترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبلها وعلم من كلام المصنف ان تكبيرة الاحرام غير محسوبة من السبعة (يقف) ندبا (بين كل ثنتين) منها (كآية معتدلة) أى لا طويلة ولا قصيرة وضبطه أبو على فى شرح التلخيص بقدر سورة الاخلاص ولان سائر التكبيرات المشروعة فى الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات (يهلل) أى يقول لا اله الا الله (ويكبر) أى يقول الله أكبر (ويمجد) أى يعظم الله روى ذلك البيهقى عن ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن) فى ذلك كما قاله الجمهور ان يقول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) لانه لائق بالحال وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن مسعود وجماعة ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره فى البويطى

(قوله ولو قال ما اعتاده) أى بدل ما قاله المصنف ولعله فى زمنه وعبارة الروض وشرحه ويذكر الله بينهما بالمأثور أى المنقول وذكر من المنقول عن الصيد لانى عن بعض الاصحاب انه يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير وعن المسعودى انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اه والظاهر ان مراده بالمنقول ما ورد من الاذكار وان لم يكن فى خصوص ما الكلام فيه فلا يتقيد بالاذكار الواردة هنا وهو مقتضى اطلاق المتن حيث قال يقف بين كل الخ ولم يقيده بذكر مخصوص وعليه فلو فصل بينها بذكر وترجم عنه بغير العربية عند العجز جاز كما قيل به فى الاذكار الواردة عقب التشهد (قوله ويكبر فى الثانية خمسا) لو أدرك الامام فى الثانية أى بعد التكبيرة الثانية من الركعة الاولى فعل معه الخمس وفى ثانيته يفعل الخمس أيضا اه سم على منهج (قوله أو مالكى كبر ستا تابعه) قال سم على حج أى ندبا اه وظاهره انه يتابع الحنفى ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه وهو مشكل بناء على ان العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى ان هذه التكبيرات ليست مطلوبة وان الرفع فيها عند الموالاة مبطل لانه تحصل به افعال كثيرة متوالية فالقياس انه لا يطلب منه تكبير وان الامام اذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا ومنه ما لو رفع يديه ثلاثا متوالية فان صلاته تبطل بذلك ولو سهوا الان سهو الفعل كعمده فى البطلان بالكثير منه وقال حج والاوجه انه لا يتابعه ١٠٧ الا أن أتى بما يعتقده أحدهما والا فلا وجه لمتابعته حينئذ اه وكتب عليه سم كلامهم كالصريح فى انه يتابعه فى النقص وان لم يعتقده واحد منهما اه وتصوير الشارح بقوله ولو اقتدى بحنفى الخ يشعر بموافقة حج وبقى ما لو زاد امامه على السبع أو الخمس هل يتابعه أو لا فيه نظر وينبغى له عدم متابعته لان الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لانه مجرد ذكر وعدم طلب الزيادة فيما ذكر يستفاد من قول حج والاوجه انه لا يتابعه الا ان أتى بما يعتقده أحدهما (قوله حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات) ويمكن ان يفرق بين هذا وما صرحوا به فى صلاة الجماعة انه لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة المأموم هنا واختلافهما ثم فكان لكل حكمه لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافهما اه سم على حج (قوله لم يأت بها) أى سواء كان تركه لها عمدا أو سهوا او جهلا لمحلها ثم ما ذكر من أنه لا يأتى به اذا تركه امامه يشكل بما لو ترك الامام دعاء الافتتاح وشرع فى القراءة فان المأموم يأتى به اللهم الا أن يقال ان دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا ثم رأيت فى حج ما نصه ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام فى الفاتحة بانه شعار خفى لا يظهر به مخالفة بخلافها فانه شعار ظاهر اندب الجهر بها والرفع فيها كما مر فى الاتيان بها أو ببعضها بعد شروع الامام فى الفاتحة مخالفة له ويؤيده انه لو اقتدى بمخالف فتركها اتبعه أو دعاء الافتتاح لم يتبعه اه ما ذكره شيخنا وما ذكرناه أوضح لان ما ذكره قد يرد عليه ان الرفع والجهر سنتان زائدتان على التكبير وحيث عرض ما يقتضى تركهما ترك وجئ بالاصل وهو التكبير سرا (قوله ويرفع يديه) قضية ذلك ان استحباب هذه التكبيرات مع رفع اليدين شامل لما اذا فرقها بذلك وما اذا والاها وقضية ذلك ان موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع انه أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق عليه م ر ان هذا الرفع والتحريك مطلوب

ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ (ثم) بعد التكبيرة الاخيرة (يتعوذ) لانه لافتتاح القراءة (ويقرأ) الفاتحة كغيرها وسيأتى ما يقرؤه بعدها (ويكبر فى) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ و (القراءة) للخبر المار ولو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا أو مالكى كبر ستا تابعه ولم يزد عليه مع انها سنة ليس فى الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتى به وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وايضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدى الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير فى حال الانتقال وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها فى الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها (ويجهر) للاتباع (ويرفع يديه) استحبابا (فى الجميع) من السبع والخمس كغيرها

= في هذا المحل فاذا لم يكن مضرا لكن لعل الاوجه مااعتمده شيخنا في شرح المنهاج مما يفيد البطلان في مثل ذلك فراجعه اه سم على منهج وقوله مما يفيد البطلان ضعيف وعبارة حج ولو اقتدى بحنفي والى التكبير والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختيارا أصلا نعم لابد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة اه وكتب عليه سم قوله لزمه أي مفارقته أقول هو غير بعيد وان خالف م ر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج اليه اذا كثر وتوالى الى آخر ماذكر فليراجع اه والاقرب ماقاله م ر اذ غايته انه ترك سنة وهي الفصل بين التكبيرات وأتى بالتكبير الذي هو مطلوب منه ويمكن حمل كلام حج على مالو والى بين التكبير والرفع بعد القراءة فان البطلان فيه قريب كما قدمناه أيضا (قوله من معظم تكبيرات الصلاة) في تعبيره بالمعظم نظر اذ الرفع انما هو في التحرم والهوي للركوع والقيام من التشهد الاول والتكبير فيها ليس أكثر من باقي التكبيرات ولا مساويا اللهم الا أن يقال جعل ماعدا ماذكر كانه شئ واحد لتعلقه بالسجود (قوله كما في تكبيرة التحرم) أي كما يفعل بعد الرفع في تكبيرة التحرم (قوله ويأتي في ارسالهما مامر) أي من انه لا بأس به اذ المقصود ١٠٨ عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره

من معظم تكبيرات الصلاة ويسن له وضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة التحرم ويأتي في ارسالهما مامر ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كعدد الركعات ولو كبر ثمانيا اوشك هل نوى الاحرام في واحدة منها استأنف الصلاة اذ الاصل عدم ذلك أوشك في أيها احرم جعلها الاخيرة وأعادهن احتياطا (وليسن) أي التكبيرات المذكورات (فرضا ولا بعضا) وانما هي هيآت كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا كان أو سهوا وان كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ولو فاتته صلاة العيد وقضاها كبر فيها سواء اقضاها في يوم العيد أم في غيره كما اقتضاه كلام المجموع لانه من هيآتها وجزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضى اذا فاتت على صورتها وهو المعتمد خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري ويؤيد ماقلناه ماافتى به المصنف من استحباب القنوت في قضاء الصبح وما نقل عن الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل من أنه يثوب في صلاة الصبح المقضية اذا قلنا يؤذن لها (ولو نسيها) فتذكرها قبل ركوعه أو تعمد تركها بالاولى (وشرع في القراءة) وان لم يتم فاتحته (فاتت) في الجديد فلا يتداركها

(قوله أوشك في أيها) أي في أيها نوى به الاحرام (قوله وأعادهن احتياطا) أي التكبيرات السبع (قوله فرضا ولا بعضا) أي وعليه فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح من انها هيآت الخ (قوله فلا يسجد) أي فان فعله عامدا عالما بطلت صلاته أو جاهلا فلا (قوله وتقضى اذا فاتت على صورتها) أي من الجهر وغيره وهل تسن الخطبة لها أيضا اذا قضاها جماعة لا يبعد نعم كما هو ظاهر اطلاقهم وفاقا لم ر وعلى هذا فهل يتعرض لاحكام الفطر والاضحية محاكاة للاداء ولانها تنفع في المستقبل أم لا فيه نظر فليتأمل اه سم على منهج أقول ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الاداء (قوله اذا قلنا يؤذن لها) معتمد (قوله فلا يتداركها) قال م ر أي في هذه الركعة لا مطلقا فانه يسن أن يتداركه في الركعة الثانية مع تكبيرها كما في قراءة الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيها سن له ان يقرأها مع المنافقين في الثانية وان كان اذا أدرك الامام في الثانية كبر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس لان في قضاء ذلك ترك سنة أخرى وبهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية اذا تركها في الاولى كما مر في بابها اه حاصل ماقرره ومشى عليه ثم فرق بين ترك البعض من الاولى حيث لا يتداركه في الثانية وبين ترك الجميع فيها حيث يتداركه في الثانية بما لم يتضح بل عبر بكلام يقتضي انه حيث ترك بعض التكبير في الاولى سواء أكان لاجل موافقة الامام كما في الصورة المذكورة ولا لا يتداركه في الثانية بخلاف ما اذا ترك الجميع يتداركه في الثانية وفرق بين الكل والبعض وقال قضية هذا الفرق انه لو ترك بعض الجمعة في اول صلاة الجمعة اقتصر على المنافقين في الثانية ومال الى عدم الاخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع وماذته في ذلك كله كلام شيخنا في شرح المنهاج اه سم على منهج ومال حج للاخذ بها حيث قال وهو محتمل وقول سم في اول هذه القولة ويسن ان يتداركه قال حج أي حيث لم يكن مأموما

(قوله بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه) أي أو فيما يقرب منه بان وصل الى حد لا تجزئه فيه القراءة (قوله وسن له اعادة الفاتحة) أي ولا يشكل بان فيه تكرير ركن قولي وهو مبطل على قول لانا نقول لعل ذلك مقيد بما لو كرره بلا عذر وهو انما كرره هنا لطلبه منه لتقع القراءة بعد التكبير اهـ ع ج بالمعنى (قوله وفي الثانية اقتربت) قال عميرة قال في الكفاية المعنى في ذلك ان يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسورتان فيهما أحوال المحشر وق قال الواحدي جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة كذا نقله الواحدي عن أكثر المفسرين وقال مجاهد هو فاتحة السورة اهـ سم على منهج (قوله انه يقرؤهما) أي حيث اتسع الوقت والا فبعضهما قال سم على شرح البهجة الكبير ما نصه بعد كلام ذكره فان قلت لكن يخالف مسئلة الانوار المذكورة وهي انه لو كان بحيث لو أتى بالصلاة بسننها خرج الوقت فالافضل ان يأتي بها بسننها ما في شرح الروض نقلا عن الفارقي وغيره من انه لو ضاق وقت صبح الجمعة عن قراءة جميع الم تنزيل في الاولى وهل أتى في الثانية اقتصر على قراءة ما يمكن منهما قلت لا مخالفة لان السنة تحصل بقراءة بعضهما وكلام الانوار فيما

فان عاد لم تبطل بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فان صلاته تبطل ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يأتي به كما مر لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا (وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام وعليه لو تذكره في اثناء فاتحته قطعها وعاد له ثم استأنف القراءة أو بعد فراغها كبر وسن له اعادة الفاتحة ولو أدرك امامه في ركوعه لم يكبر جزما (ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة (الاولى) سورة (ق وفي الثانية) سورة (اقتربت بكمالهما) للاتباع كما في مسلم والظاهر كما قاله الاذرعي انه يقرؤهما وان لم يرض المأمومون بالتطويل (جهرا) ولو قضيت نهارا وهو من زيادته على المحرر ولو قرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بهل أتاك كان سنة أيضا كما في الروضة وثبت في مسلم (ويسن بعدهما) أي ركعتي العيد (خطبتان) اقتداء به صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم ويأتي بهما وان خرج الوقت فلو اقتصر على خطبة واحدة لم يكف ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كما صرح به في الروضة وهو ظاهر نص الام كما لو قدم البعدية على الفريضة (وأركانهما) وسننهما (كهي) أي كما (في الجمعة) وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط فيهما كالقيام والستر والطهارة وهو كذلك فيجوز له ان يخطب قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية على ان الاسماع هنا يستلزم السماع وعكسه قال في التوسط لا خفاء ان الكلام فيما اذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب ان يخطبها قائما نص عليه في الام ويستحب

اذا لزم فوات السنة بالكلية فليتأمل (قوله جهرا) أي ولو منفردا شوبري اهـ سم على منهج (قوله كان سنة أيضا) أي ومع ذلك فالقراءة بالاوليين أفضل (قوله ولو قدم الخطبة على الصلاة) قال سم على منهج فلو قصد ان تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافق م ر عليه مع تردد ثم رأيت شيخنا في شرح العباب اختار الحرمة فراجعه اهـ ويدل على الحرمة قول متن الروض ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها وأساء قال شارحه كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها (قوله وكون الخطبة عربية) انظر ولو كانوا من غير العرب اهـ سم على منهج (أقول) ظاهر اطلاق الشارح ذلك ويوجه بانه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظرا لكونها عبادة ثم رأيت في ع ج ما نصه ولا بد في اداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه ان هذا الشرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها اهـ قال سم على ع ج فلو قرأ الجنب الآية لا بقصد قرآن فهل تجزئ قراءته ذات الآية أولا لانها لا تكون قرآنا الا بالقصد فيه نظر اهـ (أقول) الاقرب الثاني بل لا وجه للتردد لانه اذا قصد الذكر لم يكن قرآنا وبقي ما لو قرأ الآية والحالة ما ذكر بقصد القرآن فقط فهل تجزئه مع الحرمة أولا فيه نظر أيضا وصريح كلام شرح المنهج حيث قال وحرمة قراءة الجنب آية الخ الاجزاء لان الحرمة لامر خارج وقد وجد مسمى الآية ذاتا ووصفا (قوله على ان الاسماع هنا يستلزم السماع) لعله احترز به عما قيل انه يقال اسمعته فلم يسمع فان ذلك مجاز والمراد منه رفعت صوتي بالكلام فلم يسمع لبعده مثلا (قوله أما لو نذر وجب ان يخطبها قائما) وكذا لو نذر ثم الخطبة وحدها وكالقيام غيره من بقية شروط الجمعة بناء على ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ومع ذلك لو خالف صح مع الا

الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الاذان أي في الجمعة وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب الاتيان بها (ويعلمهم) استحبابا (في) كل عيد أحكامه ففي عيد (الفطر) أحكام (الفطرة) وهي بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح وغيره (و) في (الاضحى) أحكام (الاضحية) للاتباع ولكونه لائقا بالحال (يفتتح) الخطبة (الاولى بتسع تكبيرات ولاء) افرادا (و) الخطبة (الثانية بسبع) ولاء كذلك لقول عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة وفي الحقيقة الخطبة شبهت بالصلاة هنا فان الركعة الاولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحرم والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز والتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويسن للناس استماع الخطبتين ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته ومن دخل في أثناء الخطبة بدأ بالتحية ان كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الاولى حصلا فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فان كان في غير مسجد سن له ان يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها لتقدمها عليه واذا أخرها تخير بين صلاتها في محله وبين فعلها في غيره ان امن فوتها ويسن للامام بعد فراغه من الخطبة اعادة ذلك لمن فاته سماعه وان لم يكن ذكرا والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى (ويندب) له (الغسل) لكل من عيد الفطر والاضحى قياسا على الجمعة وفهم من اطلاقه استحبابه لكل أحد وان لم يحضر صلاته لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة وقد مر الكلام عليه في الجمعة لكنه ذكره هنا توطئة لقوله (ويدخل وقته بنصف الليل) لان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل ليلا لشق عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل ولكن المستحب فعله بعد الفجر

(قوله أحكام الفطرة) الاولى ان يقول بعد قوله الفطرة اي أحكامها ومثله يقال فيما بعده لان فيما ذكره تغيير الاعراب المتن ثم رايته كذلك في بعض النسخ (قوله بتسع تكبيرات) هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة اه سم على منهج (أقول) ويحتمل ان يقال بعدم الفوات ويوجه بما في شرح الروض عن السبكي من طلب الاكثار منه في فصول الخطبة أي بين سجعاتها (قوله ولاء افرادا) أي واحدة واحدة وقوله ولاء أي فيضر الفصل الطويل فعلم ان ذكر الولاء لا يغني عن ذكر الافراد وقد أوضح ذلك في القوت اه سم على منهج (قوله والثانية بسبع) وينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي اه شرح روض (قوله ولاء كذلك) أي افرادا (قوله أو قرن بينهما) أي أو بين الجميع (قوله جاز) يؤخذ من تعبيره بالجواز كالمحلي عدم سن الفصل المذكور وعليه فهل يكون خلاف الاولى أولا فيه نظر والاقرب الاول لان في الاتيان به ترك الولاء المطلوب (قوله وليست منها) وينبني على ذلك انه لو أخل فيها بالشروط لم يضر وان قلنا بوجوبها لصحة الخطبة (قوله بدأ بالتحية) أي حيث أراد الجمع بينها وبين صلاة العيد لما يأتي في قوله فلو صلى الخ (قوله ما لم يخف فوتها) أي بخروج الوقت ومثله ما لو عرض له مانع من فعلها لو اخرها الى فراغ الخطبة (قوله لتقدمها عليه) أي السماع (قوله اعادة ذلك) أي الخطبة ما لم يؤد ذلك الى تطويل كان كثر الداخلون وترتبوا في المجيء (قوله الا الثلاثة الباقية) أي بعد عرفة (قوله ويندب له الغسل) أي فان لم يتيسر له الغسل تيمم (قوله استحبابه لكل أحد) قال سم على حج (وفي وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما في غسل الاحرام فيه نظر اه (أقول) هو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم (قوله ولكن المستحب فعله بعد الفجر) قال سم على حج بعد ما ذكر وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لا يدخل وقتها الا بالفجر فيه نظر اه وفي شرح الارشاد لحج ما يقتضي دخوله بنصف الليل في التطيب والتزيين اه وقضية الاقتصار على هذين ان التبكير انما يكون بعد الفجر وسيأتي ما يوافقه في قول الشارح ويبكر الناس ندبا بعد صلاة الصبح وعبارة متن البهجة مع شرحها تبعا للارشاد والغسل للعيدين والتطيب والتزين لقاعد وخارج وان غيره صح من نصف ليل اه

(وفي قول) يدخل وقته (بالفجر) كالجمعة وتقدم الفرق (و) يندب (الطيب) أي التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب (والتزين كالجمعة) بأحسن ثيابه وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة والفرق أن القصد هنا إظهار النعم وثم إظهار التواضع وسواء أراد حضور الصلاة أم لا ولو صبيا كما مر في الغسل أما الإناث فيكره حضور ذات الجمال والهيئة منهن ويستحب لغيرها بإذن الزوج أو السيد وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها والخنثى كالأنثى فيما تقرر فإن كانت الأنثى مقيمة ببيتها استحب لها ذلك ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريه والمستسقي يوم العيد يترك الزينة والطيب كما بحثه الإسنوي وهو ظاهر وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد (وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد أفضل) من الفعل بالصحراء إن اتسع أو حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة الحضور إليه مع الوسع في الأول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور إليهما واتساعهما والأوجه كما قاله ابن الأستاذ إلحاق مسجد المدينة بمسجد مكة ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له ولو ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء لأنها أرفق بالراكب وغيره (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لما مر (إلا لعذر) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل (ويستخلف) الإمام ندبا عند خروجه إلى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة)

(قوله أي التطيب) هل التطيب وما ذكر معه من التزين الخ هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان فيه نظر والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن (قوله والتزين) أي تزيينه نفسه (قوله لا في الجمعة) وينبغي أيضا أن يكون غير البيض أفضل إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وقد يؤيده قولهم إذا خرجوا للاستسقاء يوم العيد خرجوا بثياب البذلة فنصوا على استثناء هذه الصورة فبقي ما عداها على عمومه لأن الاستثناء معيار العموم وهذا استثناء معنى اهـ وعبارة سم على بهجة لو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل اهـ لكن تقدم له على حج في باب الجمعة ما نصه وبقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأعلى أو يراعى الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأعلى فيها لكن يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله ١١١ في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا إذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر فليتأمل اهـ (قوله أما الإناث فيكره الخ) هذا علم من قوله أولا ويأتي في خروج الحرة والأمة الخ وقوله ذات الجمال قضيته أن غير الجميلة تحضر غير متزينة وإن كانت شابة وقضية تعبير غيره بشابة يخرجه (قوله ويستحب إزالة الشعر) أي الذي تطلب إزالته كالعانة والإبط أي فلو لم يكن ببدنه شعر فهل يسن له إمرار الموسى على بدنه تشبيها بالحالقين أم لا فيه نظر والظاهر بل المتعين عدمه لأن إزالة الشعر ليس مطلوبا لذاته بل للتنظف وبهذا يفرق بين ما ذكر وبين المحرم إذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن له إمرار الموسى على رأسه فإن إزالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها (قوله وهو ظاهر) أي لشدة الاحتياج إلى ما خرجوا لأجله فطلب منهم الخروج بصورة الذل والانكسار (قوله إن اتسع أو حصل مطر) أي فلو لم يتسع وفعلها بالصحراء فهل الأفضل جعلهم صفوفا أو صفا واحدا فيه نظر والأقرب الأول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق (قوله مطلقا) أي سواء حصل مطر أم لا (قوله بمسجد مكة) لم يقل بهما لأن المنصوص عليه مسجد مكة وأما بيت المقدس فألحقه به الصيدلاني كما في المحلي (قوله يقفن بباب المسجد) أي وإن لم يسمعن الخطبة إظهارا لشعائر ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه والمراد من هذه العبارة أنهن إذا حضرن يقفن بباب المسجد وذلك لا يستلزم طلب الحضور منهن (قوله وخرج إلى الصحراء) أي ندبا

(قوله ان يخطب بغير أمر الوالي) بل مثل الوالي الامام الراتب اذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أولا فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه بتقريره في الوظيفة ينزل منزلة موليه (قوله في امامة عيد وخسوف) قضية اقتصاره على ماذكر شموله ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من افراد الجمعة بامام (قوله فيستحقها امامها) أي يقدم فيها على غيره كالامام الراتب في الصلوات الخمس (قوله ويخص بالذهاب أطولهما) ظاهره وان ضاق الوقت لكن قال حج قال ابن العماد يستحب الذهاب في أطول الطريقين الا الصلاة على الجنازة فانها اذا كانت في مسجد أو غيره ندبت المبادرة اليها والمشي اليها من الطريق الاقصر وكذا اذا خشي فوات الجماعة اهـ ١١٢ ويؤخذ منه بالاولى ندب الذهاب في اقصر الطريقين والاسراع اذا ضاق الوقت بل يجب ماذكر اذا خاف فوت الفرض (قوله أو أكثرها) قال حج وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم يوجد فيه كالرملي والاطباعي (قوله واستحب للامام) اي أقول باستحبابه فهو بصيغة المضارع (قوله ان يقف في طريق رجوعه) اي في اي محل اتفق منه وهل يختص ذلك بالعيد او يعم سائر العبادات فيه نظر وقد يؤخذ من قوله الآتي ولا يتقيد ماذكر بالعيد الثاني فليراجع *(فائدة)* ذكر الشامي في سيرته في جماع أبواب سيرته عليه الصلاة والسلام في صلاة العيدين في الباب الرابع من آدابه في رجوعه من المصلى مانصه وروى الطبراني والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال الخروج في العيدين الى الجبانة من السنة اهـ (قوله ويدعو) ويعم فيه لما هو معلوم ان الدعاء العام أفضل من الدعاء الخاص (قوله ولا يتقيد ماذكر) اي من ان الذهاب في طريق الخ (قوله فان صلوا في المسجد مكثوا فيه) اي فلو خرجوا منه ثم عادوا اليه فان كان حضورهم في الاصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير وان كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة (قوله ندبا) اي ويجوز ان يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التبكير او يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالا لامر الشارع (قوله كربع النهار) وابتداؤه من الفجر وفي الاضحى كسدسه نقله حج عن الماوردي وعبارته وحدد الماوردي ذلك في الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه (قوله وينبغي ان يحمل) أي قوله وليكن في الفطر الخ وهو بعيد وانما الوجه انه في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا

كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لما صح ان عليا استخلف أبا مسعود الانصاري في ذلك ولان فيه حثا واعانة على صلاتهم جماعة ويكره للخليفة ان يخطب بغير أمر الوالي كما في الام والاولى ان يأذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولي امامة الصلوات الخمس حق في امامة عيد وخسوف واستسقاء الا ان نص له على ذلك أو قلد امامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام لان لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الخسوف أو الاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وامامة التراويح والوتر تابعة للامامة في العشاء فيستحقها امامها (ويذهب) ندبا قاصد صلاة العيد ان كان قادرا اماما أو مأموما (في طريق ويرجع في) طريق (آخر) غير الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب أطولهما للاتباع في ذلك والارجح في سببه انه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما ووراءه أقوال أخر شهادة الطريقين تبرك أهلهما به استفتاؤهما فيهما التصدق على فقرائهما نفاد ما يتصدق به زيارة قبور اقاربه فيهما الازدياد غيظ المنافقين الحذر منهم التفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا خشية الزحمة ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها وفي الام واستحب للامام ان يقف في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو لحديث فيه ولا يتقيد ماذكر بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه (ويبكر الناس) للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح ليحصل لهم القرب من الامام وانتظار الصلاة هذا ان خرجوا الى الصحراء فان صلوا في المسجد مكثوا فيه اذا صلوا الفجر فيما يظهر قاله البدر ابن قاضي شهبة وقال الغزي انه الظاهر (ويحضر الامام) متأخرا عنهم (وقت صلاته) ندبا وليكن في الفطر كربع النهار وفي الاضحى كسدسه لان انتظارهم اياه اليق وقد نظر في ذلك بعضهم وينبغي أن يحمل على

ان غاية التأخير المطلوب ذلك (ويعجل) حضوره (فى الاضحى) ندبا ويؤخره فى عيد الفطر قليلا للاتباع وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الاضحى للتضحية (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويأكل) أو يشرب (فى عيد الفطر قبل الصلاة) والاحب ان يكون تمرا فان لم يأكل ما ذكر فى بيته ففى طريقه أو المصلى عند تيسره (ويمسك) عن الاكل (فى) عيد (الاضحى) حتى يصلى للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذى كان فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحى والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك قاله فى المجموع عن النص (ويذهب) للعيد (ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لما مر فان كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها وان كان قادرا حيث لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشى والركوب ثم قال ابن الاستاذ لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح أولى (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الامام والله أعلم) لانتفاء الاسباب المقتضية للكراهة فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة كره له كما مر والا فلا وبغير الامام الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ويستحب احياء ليلتى العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذا من خبر لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل الكفرة أخذا من قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه أى كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم القيامة اخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت أم سلمة أو غيرها واسوأتاه اتنظر الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان لهم فى ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة ويحصل الاحياء بمعظم الليل وان كان الارجح فى حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء بلحظة فى النصف الثانى من الليل وعن ابن عباس يحصل احياؤهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفى ليلة الجمعة والليلتى أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب

(قوله والاحب ان يكون تمرا) وان يكون وترا والحق به الزبيب ج (قوله ويمسك فى الاضحى) وعليه فلا تنخرم المروأة به لعذره اه ج اى بفعل ما طلب منه (قوله أول الاسلام) المراد به ما ليس بآخره والا فصلاة العيد انما شرعت فى السنة الثانية من الهجرة وليس ذلك أول الاسلام (قوله والشرب كالاكل) اى فيمسك عنه كالاكل وليس هذا عين قوله قبل او يشرب لان ذلك بالنسبة لعيد الفطر وهذا بالنسبة لعيد الاضحى (قوله كالراجع منها) اى فانه لا بأس بركوبه

(قوله فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا) لم يذكر مثل ذلك فى الجمعة ولو قيل به لم يبعد ولعل حكمة ذكرهم له فى العيد دون الجمعة كونه يوما طلب فيه اظهار الزينة لذاته لا للصلاة (قوله فيكره له النفل قبلها) أى ويتعقد (قوله بغير الاهم) قضية التعليل انه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح ج بخلافه فى شرح العباب كما نقله سم عنه وقضيته أيضا انه لا تتوقف كراهة التنفل له على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له وان كان لصلاته سبب ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما بعدها الطلب الخطبة منه وأما لما قبلها فان كان دخل وقت ارادة الصلاة فواضح أيضا والا بان لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فاوجه الكراهة الا أن يقال انه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الاهم فى حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره اياها (قوله ولو كانت ليلة جمعة) أى فان احياءها من حيث كونها عيدا وكراهة تخصيصها بقيام اذا لم تصادف ليلة عيد (قوله وقيل الفزع يوم القيامة) وهذا هو المتبادر من قوله يوم تموت القلوب

(قوله لا يعرف الرجل انه رجل الخ) أى لشدة الهول وانتظاره ما يحصل له من الفرج من الله تعالى حتى تصير عيناه لكثرة تطلعه لما يحصل كانهما فى رأسه (قوله وان كان الارجح الخ) أخذه غاية لانه قد يتوهم التسوية بينهما اذ المقصد من المبيت بمزدلفة احياؤها (قوله بصلاة العشاء جماعة) أى ولو فى الوقت المفضول (قوله والعزم على صلاة الصبح) ظاهره وان لم يتفق له صلاته فى جماعة

(فصل في التكبير المرسل والمقيد) أي وغير ذلك من الشهادة برؤية الهلال (قوله وهو ما لا يكون عقب صلاة) أي ولا غيرها ويسن تأخيره عن أذكارها بخلاف المقيد الآتي اهـ ع ش أي فيقدم على أذكارها ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار (قوله وبالتكبير عند الإكمال) أي التكبير عنده الخ (قوله ومحله كما بحثه الشيخ الخ) أي ويخرج بهذا القيد ما لو كانت في بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر (قوله حتى يحرم الإمام) قال الشيخ عميرة أي إلى انتهائه ثم ظاهره استمرار التكبير ولو فحش تأخير الإمام للصلاة اهـ وعبارة شرح الروض وغيره إلى تمام إحرام

الإمام وقضيته أنه عند شروع الإمام في التكبير يطلب التكبير من غيره ما لم يتمه ولا يخلو عن وقفة في حق من أراد الصلاة معه وهو قريب منه تأمل وعبارة شيخنا في شرح الإرشاد إلى نطق الإمام بالراء من تكبير التحرم اهـ وانظر لو أخر الإمام التحرم إلى الزوال أو ترك الصلاة وفي ع ش والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الإمام إن كان وإلا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا اهـ سم على منهج وقول ع ش أنه لو قصد ترك أي من طلب منه التكبير وقوله ويحتمل الاعتبار به أي بطلوع الشمس (قوله فالتكبير أولى ما يشتغل به) فلو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيها بتقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لأنه شعار الوقت (قوله والثاني يمتد إلى حضور الإمام الخ) قال الحلبي والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن بصحح الناطقين وهو من لا يصلي مع الإمام اهـ (قوله آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى) أي المرسل (قوله ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات) أي من حيث الصلاة لا من حيث كونه ليلة العيد وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن ع ش (قوله المسمى بالتكبير المقيد) أي وهو أفضل من المرسل مطلقا لشرفه بتبعيته للصلاة (قوله ويختم بصبح آخر أيام التشريق) معتمد (قوله كهو) ضعيف (قوله قياسا على التكبير) أي المرسل

(فصل) في التكبير المرسل والمقيد وبدأ بالأول ويسمى بالمطلق أيضا وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال (يندب التكبير) لمسافر وحاضر وذكر وغيره ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلة العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق) ليلا ونهارا أما في الفطر فلقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال الشافعي سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الإكمال وأما عيد الأضحى فبالقياس عليه أي بالنسبة للمرسل أما المقيد فثبت بالسنة (برفع الصوت) إظهارا لشعار العيد واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت المرأة ومحله كما بحثه الشيخ إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى (والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله وشعار اليوم فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه والثاني يمتد إلى حضور الإمام للصلاة لأنه إذا حضر احتاج الناس إلى التهيؤ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه (ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى) خلافا للقفال (بل يلبي) لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) لأنه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلاة وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى في التكبير بين الفطر والأضحى وهذا هو النوع الثاني المسمى بالتكبير المقيد بأدبار الصلاة ومقابل الأصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر) يوم (النحر) لقوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة بالرمي فالظاهر أول صلاة تأتي عليه بعد انتهاء وقت التلبية (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) لأنها آخر صلاة يصليها بمنى (وغيره كهو) أي غير الحاج كالحاج (في الأظهر) تبعا له (وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) قياسا على التكبير ويختم أيضا

(قوله يكبر من صبح يوم عرفة) سكتوا عما لو أحرم بالحج في ميقاته الزماني وهو أول شوال فهل يلبي لانه شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والاقرب الاول أخذا من التعليل (قوله والعمل على هذا) معتمد (قوله كما قلناه) لكنها تفهم انه لا يكبر بعد فجر عرفة وقبل فرض الصبح وقد نقل سم على منهج خلافه وعبارته الوجه وفاقا لمر انه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها والله أعلم وانه لا يخرج الا بالغروب آخر أيام التشريق كالذبح اه (قوله تعميم بعد تخصيص) أي ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم بعد الخ وقوله المطلقة بدل من قول المصنف النافلة (قوله تداركه) أي فيما بقي الى آخر أيام التشريق (قوله اما لو استغرق عمره بالتكبير) أي ولو بالهيئة الآتية (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أي مع ما يتصل بها حج بعد في قوله لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الخ قال سم عليه عبارة العباب *(فرع)* صفة التكبيرين أي المرسل والمقيد الله أكبر ثلاثا نسقا ويحسن ان يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه ثم قال ويحصل حينئذ ان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا

بصبح آخر أيام التشريق (وفي قول) يكبر (من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع (والعمل على هذا) في الاعصار والامصار وفيه اشارة لترجيحه لاسيما انه صححه في مجموعه واختاره في تصحيحه وقال في الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وانما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته انه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة الى آخر نهار الثالث عشر فأكمل الاقوال وهذه العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الاسباب (والاظهر انه) أي الشخص ذكرا كان أم غيره حاضرا كان أم مسافرا منفردا أم غيره (يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة) والمنذورة (والنافلة) تعميم بعد تخصيص المطلقة والمقيدة وذات السبب كتحية المسجد والجنازة لانه شعار الوقت ولا يلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما استثناهما المحاملي وجرى عليه الشيخ في تحريره ومقابل الاظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة كانت أم مقضية من هذه الايام أم من غيرها لان الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالاذان في أول الفرائض والاذكار في آخرها واحترزنا بقولنا في هذه الايام عما لو فاتته صلاة منها فقضاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعار اليوم اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الامام وأقره ولو اختلف رأى الامام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه (وصيغته المحبوبة) أي المسنونة كما في المحرر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا في الجديد لوروده عن جابر وابن عباس وفي القديم يكبر مرتين ثم يقول (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد ويستحب ان يزيد) بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيرا) كما في الشرحين والروضة أي بزيادة الله أكبر قبل كبيرا (والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) كما قاله عليه السلام على الصفا ومعنى بكرة وأصيلا أول النهار وآخره وقيل الاصيل ما بين العصر والمغرب ويسن ان يقول أيضا بعد هذا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر واذا رأى

اياه الخ اه لكن ظاهر كلام الشارح كالمحلي ان يختم بلا اله الا الله والله أكبر (قوله ونصر عبده) زاد سم الغزي على أبي شجاع وأعز جنده وهزم الخ ولم يتعرض له حج وسم وغيرهما فيما علمت فليراجع (قوله لا اله الا الله والله أكبر) صريح كلامهم انه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بها بعد تمام التكبير =

شيأ من بهيمة الانعام فى عشر ذى الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر ان من علم كمن رأى فالتعبير بها جرى على الغالب (ولو) شهدا أو (شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أى هلال شوال (الليلة الماضية افطرنا) وجوبا (وصلينا العيد) ندبا حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع والصلاة بل أو ركعة وتكون أداء (وان شهدوا) أى أو شهدا (بعد الغروب) أى غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) فى صلاة العيد خاصة لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة فى شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا نقبلها ونصليها من الغد اداء وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة الذى يظهر لهم انه هو وان كان العاشر واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس وروى الشافعى رضى الله عنه وعرفة يوم يعرفون قال الشيخ وينبغى فيما لو بقى ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشى ذكر نحوه عن نص الشافعى اه ولعله مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقى وقتها اذ العيد غير متكرر فى اليوم والليلة فسومح فيه بذلك اما الحقوق والاحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والاجارة والعتق فتثبت قطعا (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب) أو قبله بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مر قبلت الشهادة (وافطرنا) وجوبا (وفاتت الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده فى باقى اليوم وفى الغد وما بعده ومتى اتفق (فى الاظهر) كبقية الرواتب والاكمل قضاؤها

ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر ورفعنا ذلك ذكرك وعملا بقولهم ان معناه لا اذكر الا وتذكر معى لم يكن بعيدا ثم رأيت فى القوت للاذرعى ما نصه عند قول المصنف بهال ويكبر الخ روى البيهقى باسناد حسن ان الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة والاشعرى فقال ان هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبى وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك اه ولا دلالة فيه على استحباب الصلاة بعد التكبير الذى ليس فى صلاة وانما يدل على انه اذا فصل بين التكبيرات فصل بالثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى قول الشارح ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا (قوله من بهيمة الانعام) والانعام الابل والبقر والغنم (قوله فى عشر ذى الحجة) قضيته انه لا يكبر لرؤيتها فى أيام التشريق وظاهره أيضا وان لم يجز فى الاضحية لان الغرض منه التذكير بهذه النعمة ولعل الحكمة 116 فى طلب التكبير هنا دون غيره من الاذكار انهم كانوا يتقربون لآلهتهم بالذبح عندها فاشير لفساد ذلك بالتكبير فان معناه الله أعظم من كل شئ فلا يليق ان يتقرب لغيره ووجه الاول انه بدخول يوم النحر دخل وقت التضحية فيتهيأ مريدها لفعلها والحكمة فى طلب التكبير عند رؤية بهيمة الانعام فى عشر ذى الحجة استحضار طلبها فيه ثم الاشتغال به حثا لفعل التضحية عند دخول وقتها ووجه الثانى ان رؤية ما هو من جنس بهيمة الانعام ولو هزيلة منبه على ان ذبح ما هو من هذا النوع شعار لهذه الايام وتعظيم له تعالى (قوله سن له التكبير) أى كان يقول الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل والريمى وهو المعتمد وقال الازرقى يكبر ثلاثا (قوله فالتعبير بها) أى الرؤية (قوله يوم الثلاثين) أى وقبلوا اه ع ج وسيأتى (قوله حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع) قال عميرة أى اذا أرادوا الصلاة جماعة والا فالكل ان يصلى منفردا فى اه سم على منهج وقول سم هنا فالكل ان يصلى أى يسن له ذلك وعبارة شرح الروض وينبغى فيما لو بقى من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس اه وسيأتى فى كلام الشارح أيضا (قوله فى صلاة العيد خاصة) قضيته انه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا فى جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما فى حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رأيت سم على منهج استشكل تاخيرها من أصله قال ثم رأيت الاسنوى استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع (قوله كالتعليق والعدة) قال عميرة زاد الاسنوى وبجواز التضحية ووجوب اخراج زكاة الفطر قبل الغد اه (أقول) والظاهر جواز صومه فى عيد الفطر اه سم على منهج

في بقية يومهم ان امكن اجتماعهم فيه والا فقضاؤها في الغدا كمل لئلا يفوت على الناس الحضور قال الشيخ والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها غدا مع الامام ومقابل الاظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد ونص على هذه المسئلة هنا وان دخلت في عموم قوله في باب صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه لما كدا مر ذلك هنا بدليل مقابل الاصح انها فرض كفاية وتوطئة لقوله (وقيل في قول) لا تفوت بل (تصلى من الغد اداء) لانه يكثر الغلط في الهلال فلا يفوت به هذا الشعار العظيم والمعول عليه التعديل لا الشهادة فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلى من الغد أداء ولا ينافيه مالو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما اذ الحكم انما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام انما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة وايضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا ان العبرة بوقت التعديل بخلاف مسئلة الموت لو لم ننظر للشهادة للزم فوات الحق بالكلية ومما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولي لم أر لاصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اه وأجاب عنه شيخ الاسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة ابن عبيد الله فهنأه

(باب صلاة الكسوفين)

كذا في النسخ المعتمدة ووقع في بعض النسخ الكسوف بالافراد ومراده به الجنس ويقال فيهما خسوفان وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها وخسوفه له حقيقة فان ضوأه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة وكان هذا هو السبب في ايثاره في الترجمة بناء على ما مر من مقابل الاشهر والاصل في ذلك قوله تعالى

(قوله بانه ينبغي فعلها) لا يقال هذا امكرر مع قوله قبل قال الشيخ وينبغي فيما لو الخ لانا نقول الغرض مما ذكره هنا دفع الاعتراض وعما ذكره ثم بيان استصحابها بعد الشهادة (قوله ثم يفعلها غدا مع الامام) فرض الكلام فيما لو أدرك في وقتها ركعة وقضيته انه لو لم يدرك منها ذلك لا يكون الاولى في حقه فعلها منفردا ثم مع الجماعة بل الاكمل تأخيرها ليفعلها جماعة (قوله تقبل الله منا ومنك) أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله في يوم العيد انها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الايام ولا مانع منه لان المقصود منه التودد واظهار السرور ويؤخذ من قوله أيضا في يوم العيد ان وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما بعض الهوامش فليراجع (قوله فهنأه) أي واقره صلى الله عليه وسلم

(باب صلاة الكسوفين)

(قوله صلاة الكسوفين) أي وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة (قوله وقيل عكسه) وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على منهج اه وظاهره انه في كل من الشمس والقمر (قوله وكان هذا هو السبب) أي وهو انكارهم لكسوف الشمس (قوله والاصل في ذلك الخ) يتأمل وجه الدلالة من الآية فان قول الشارح أي عند كسوفهما ليس فيها ما يدل عليه بل الظاهر منها انها سيقت للرد على من يعبد الكواكب نعم ان كان سبب نزول الآية ذلك فقريب

(قوله لموت أحد ولا لحياته) عبارة الفتح قوله ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد فى حق من ظن ان ذلك
لموت سيدنا ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد أن
لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم اه (قوله مؤكدة لذلك) أى للخبر السابق والآية ولعل وجه الدلالة
على التأكيد من الخبر ما أشار اليه من تكرير ذلك حتى ينكشف ما بهم الا أن حمله على ظاهره من التكرار مناف لما يأتى انها
لا تعاد الا فى جماعة كما فى المكتوبة (قوله وصرفه) أى ما ذكر من الاحاديث (قوله ما مر فى العيد) أى من قوله والصارف عن
الوجوب خبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع (قوله وقول الامام) أى الشافعى اه ع ج وفى نسخة صحيحة وقول امامنا لا يجوز
الخ وعبارة شرح المنهج وحملوا قول الشافعى فى الام لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر (قوله
والاقتداء علم مما مر) فيه رد لقول الشيخ عميرة هذه مسئلة مكررة فى الكتاب (قوله ربنا لك الحمد) أى الخ ذكر الاعتدال اه
محلى و ج (أقول) وينبغى ان يأتى فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وامام غير محصورين الخ لان هذا لم يرد بخصوصه بخلاف
تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده (قوله لا يقول ذلك فى الرفع الاول) أى فى كل من
الركعتين كما يقتضيه قوله لانه ليس اعتدالا وقوله بل يرفع مكبرا قال الشيخ عميرة ونقله الماوردى عن النص

لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن أى عند كسوفهما وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (هى سنة) مؤكدة لذلك فى حق من
يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا او امرأة أو مسافرا ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها
لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان ولانها ذات ركوع
وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وصرفه عن الوجوب ما مر فى العيد وقول الامام
لا يجوز تركها محمول على الكراهة اذ المكروه غير جائز جوازا مستوى الطرفين (فيحرم
بنية صلاة الكسوف) مع تعيين انه كسوف شمس أو قمر نظير ما مر فى انه لا بد من نية صلاة
عيد الفطر أو النحر ونص على ذلك هنا لندرة هذه الصلاة والاقتداء علم مما مر فى صفة الصلاة
(ويقرأ) بعد الافتتاح والتعوذ (الفاتحة ويركع ثم يرفع) رأسه من الركوع (ثم يعتدل ثم
يقرأ الفاتحة) ثانيا (ثم يركع) ثانيا اقصر من الاول (ثم يعتدل) ثانيا قائلا فيهما سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد كما فى الروضة وهو المعتمد خلافا للماوردى فى انه لا يقول ذلك فى الرفع

(فرع) لو اقتدى بامام
لا يعرف الكيفية التى نواها أهى
كسنة الظهر أم بقيامين وركوعين
فيحتمل وهو الظاهر عدم انعقاد
صلاته لتردده فى النية حالة الاحرام
وهو المعتمد ويحتمل انعقادها
مطلقة ثم ينتظر ماذا يفعله الامام
فيتبعه فيه وعلى هذا لو بطلت
صلاة امامه أو اقتدى به فى التشهد
فهل تبطل صلاته لتعذر العلم بما
يفعله أو تبقى على الصحة ويتخير فيه
نظر ولا يبعد الثانى هذا وسيأتى
عن سم ان الاقرب صحة النية
وبطلان صلاته اذا بطلت صلاة امامه ولم يعلم ما نواه *(فرع)* آخر لو نذر ان يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك الاول
(فرع) آخر لو نذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة أو الاقل أو ينعقد نذره مطلقا ويخرج من
العهدة بكل من الكيفيات الثلاث فيه نظر والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صوما أو نحوهما فانه يخرج فى كل عن عهدة
النذر باقل ما ينطلق عليه الاسم وبما زاد عليه ثم رأيت فى سم على بهجة ما نصه قوله اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة لكن أفتى
شيخنا الشهاب الرملى بانه اذا اطلق انعقدت على الاطلاق ويخير بين ان يصليها كسنة الظهر وان يصليها بالكيفية المعروفة
وافتى بانه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها أقل الكمال فيه اه وجزم بعضهم أى وهو ج بانه اذا أطلق فعلها كسنة
الظهر وانما يزيد ان نواها بصفة الكمال ويؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة اطلاق المأموم نية الكسوف خلاف من جهل هل نواه كسنة
الظهر او بالكيفية المشهورة المعروفة لان اطلاق النية صالح لكل منهما او ينحط على ما قصده الامام او اختاره بعد اطلاقه
منهما والوجوب تبعيته له وان بطلت صلاة الامام او فارقه عقب الاحرام وجهل ما قصده واختاره فيتجه البطلان ويمكن ان
يفرق بين ما افتى به فى الكسوف وفى الوتر باستواء الصلاتين فى الاول فى عدد الركعات وان اختلفت فى الصفة بخلاف الثانى =

الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا (ثم يسجد) السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهذه ركعة ثم يصلي) ركعة (ثانية كذلك) للاتباع (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي) أي طول مكث (الكسوف ولا نقصه) أي نقص ركوع من الركوعين المنويين (للانجلاء في الاصح) كما في سائر الصلوات حيث لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها ومقابل الاصح يزاد وينقص اما الزيادة فلانه عليه السلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه أربع ركوعات ايضا وفي رواية خمس ركوعات ولا محمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف قال في المجموع وأجاب الجمهور بان احاديث الركوعين أصح وأشهر فقدمت على بقية الروايات وبان أحاديثنا محمولة على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للافضل اه قال في التوشيح ويظهر ان يقال الركعتان بهذه الكيفية ادنى الكمال المأتي به بخاصية صلاة الكسوف وبدونها يؤدي أصل سنة الكسوف فقط وتبعه العراقي قال بعضهم صلاة الكسوف لها كيفيتان مشروعتان الاولى وهي الكاملة هي ذات الركوعين فاذا أحرم بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الاصح لان الزيادة والنقص انما يكون في النفل المطلق وهذا نفل مقيد فاشبه ما اذا نوى الوتر احدى عشرة ركعة او تسعا أو سبعا فانه لا تجوز الزيادة ولا النقص الثانية ان يصليها ركعتين كركعتي الجمعة والعيدين ونحوهما كذلك فيتأدى بها أصل السنة كما يتأدى أصل الوتر بركعة وحينئذ فما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعا للرافعي وكلام شرح المهذب الاول من المنع محمول على من نوى الاكمل فلا يجوز له الاقتصار على الاقل وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثاني من الجواز محمول على ما اذا نواها ركعتين اه وما نقل عن بعضهم جار على القواعد وافق الوالد رحمه الله تعالى بجواز الامرين لمن نوى صلاة الكسوف واطلق وعلم مما تقرر امتناع تكريرها

= واذا اطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا واراد المأموم مفارقة الامام قبل الركوع وان يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك فيه نظر والصحة محتملة وان امتنع عليه فعلها كسنة الظهر ما دام في القدوة ويحتمل المنع وهو المعتمد وان نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وان فارق اه (قوله وفيه) أي مسلم (قوله وبان أحاديثنا) اي التي استدللنا بها (قوله والحديثين الخ) هما قوله ثلاث ركوعات وقوله وفيه أربع الخ هذا وليتأمل قوله والحديثين الخ مع قول المصنف ولا يجوز زيادة ركوع الخ ويمكن الجواب بانه مبني على المرجوح وعبارة سم على منهج نصها قوله ويحملها على الجواز قال عميرة هذا ١١٩ لم يذكره الجلال المحلي وغيره الا في حديث الركعتين كسنة الظهر اه قال م ر هذا ذكره في شرح مسلم والمذهب خلافه اه وفي حج نقل في شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره انه يجوز فعلها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في أوقات والاختلاف محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وفي شرح الروض وعلى ما مر من تعدد الواقعة الاولى ان يجاب بحملها على ما اذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار اليه السبكي وغيره اه وعليه فلا يرد ان قوله والحديثين على بيان الجواز مخالف لقول المصنف ولا تجوز زيادة الخ لان ما في المتن مصور بما اذا نواها بركوعين وهذا محمول على ما اذا نواها ابتداء ثلاث ركوعات فلا تخالف ومع ذلك فالمذهب خلافه (قوله قال في التوشيح) اي التاج بن السبكي (قوله كركعتي الجمعة والعيدين) اي في ان كل ركعة بركوع (قوله وكلام شرح المهذب الاول) هو قوله قال في المجموع وأجاب الخ والثاني قوله صحت صلاته (قوله وما نقل عن بعضهم) اي مما تقدم في كلامه او المراد ما نقل عن بعضهم من قوله قال بعضهم الخ وفي نسخة وما نقل عن بعضهم جار على القواعد وافق الوالد الخ (قوله لمن نوى صلاة الكسوف واطلق) وخرج بذلك ما لو نوى واحدا لا بعينه فانه لا تنعقد صلاته لتردده في النية وقال سم على حج واذا اطلق وقلنا بما افتى به شيخنا فهل يتعين لاحدى الكيفيتين بمجرد القصد اليها بعد اطلاق النية أولا بد من الشروع فيها في تعيينها بان يكرر الركوع في الركعة الاولى بل بان يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني اه (أقول) =

ولو قيل بالاول بل هو الظاهر ويتصرف بمجرد القصد والارادة لما عينه لم يبعد قياسا على ما لو أحرم بالحج وأطلق فيصح ويتصرف لما صرفه اليه بمجرد القصد والارادة ولا يتوقف على الشروع في الاعمال وعلى ما لو نوى نفلا فيزيد وينقص بمجرد القصد والارادة وعبارته على منهج *(فرع)* مشى م ر على انه اذا أطلق نية الكسوف ولم يقصد في نيته ان يكون كسنة الظهر ولا على الهيئة الكاملة انعقدت على الاطلاق وله فعلها كسنة الظهر وبالهيئة الكاملة وفرق بين التخيير هنا وبين ما مشى عليه فيما اذا اطلق نية الوتر أنه ينعقد على الثلاث بان الكيفيتين هنا سواء في عدد الركعات وانما اختلفا في الصفة ولا كذلك هناك (وأقول) قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لانها الاصل ١٣٠ والفاضلة اهـ (قوله كساها ثوب الاجمال) أي صيرها مجملة وهو لا يستدل به

لبطء الانجلاء واما خبر النعمان الدال على جوازه وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها اهل انجلت رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه يحتمل ان ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال نعم لو صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة نقله في المجموع عن نص الام قال الاذرعي وقضيته انه لا فرق بين ادراكه قبل الانجلاء وادراكه بعده ولعله اراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء قال وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر اهـ وقضية التشبيه في الام انه يعيدها على الاصح وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب ثم ما قيل من ان تجويز الزيادة لاجل تمادي الكسوف انما يأتي في الركعة الثانية اما الاولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين رد بانه قد يتصور بان يكون من أهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك (والاكمل) في فعلها (ان يقرأ في القيام الاول) كما نص عليه في الام وغيرها (بعد الفاتحة) وما قبلها من افتتاح وتعوذ (البقرة) بكمالها ان احسنها والا فقدرها وفي كلامه دلالة على جواز ان يقال سورة البقرة وهو كذلك وان اختار بعضهم ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة (و) ان يقرأ (في) القيام (الثاني كمائتي آية منها) معتدلة (و) في القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (و) في القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريبا) ولا يتعين ذلك فقد نص في البويطي والام والمختصر في محل آخر أنه يقرأ في الثانية آل عمران أو قدرها ان لم يحسنها وفي الثالث النساء أو قدرها ان لم يحسنها وفي الرابع المائدة أو قدرها ان لم يحسنها وما نظر به فيما تقرر من ان النص الاول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الاصل اذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني اذ النساء أطول من آل عمران وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير يرد بانه

(قوله ولعله اراد الاول) هو قوله ادراكه قبل الانجلاء (قوله وقضية التشبيه) هو المذكور في قوله كما في المكتوبة (قوله انه يعيدها) ويظهر مجيء شروط المعادة هنا ويظهر انه لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم في الاصلية ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج الوقت وهم في اعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بانه في المكتوبة ينسب لتقصير حيث شرع فيها في وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فان الانجلاء لا طريق له الى معرفته ولا نظر الى انه قد يكون من علماء الهيئة لان أهل السنة لا يعولون على ذلك (قوله انما يأتي في الركعة الثانية) اى بل قد يقال بعدم تأتيه في الثانية أيضا لان تحقق التمادي انما يكون بالسلام لانه وان لم تنجل بعد الركوع الثاني جاز ان تنجلي في السجود ومن ثم لم يخص ع ج الاشكال بواحدة من الركوعين لكنه يستفاد عبر بما يقتضي تأتيه في النقصان حيث قال وصورة الزيادة والنقص على المقابل ان يكون من أهل الحساب الى آخر ما ذكر اهـ ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص لانه قد يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج الى الحساب (قوله ان احسنها) أي فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى (قوله ان يقال سورة البقرة) يتأمل وجه الدلالة فانه لم يذكر لفظ سورة وقد ذكر غيره في نحو ما ذكر انه يدل على ان يقال البقرة مثلا بلا ذكر السورة اصلا خلافا لمن كره ذلك وعليه فكان الاولى ان يقال البقرة بدون سورة

(قوله في الركوع الاول) ظاهره ولو لم يطول القيام ولا مانع منه لان تطويل السجود من حيث هو لا ضرر فيه ومع ذلك فالاولى ان لا يطيله لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام (قوله قدر سبعين منها) قال العلامة الشوبري هلا قال كستين وما وجه هذا النقص اه (أقول) وجهه انه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للاول والثاني نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين (قوله مقتصدة) أي متوسطة (قوله أو بان الخروج منها) أي من القدوة على ما هو المتبادر من كلامه لكن يشكل عليه قوله بخلاف المكتوبة فانه مخير فيها بين نية المفارقة وعدمها سيما اذا طول الامام ويحتمل ان المراد انه مخير بين الخروج من نفس الصلاة وعدمه لكونها نفلا بخلاف المكتوبة وعليه فلا اشكال أو بانه مخير هنا مطلقا بخلافه في المكتوبة فانه انما يخير اذا لم يتوقف ظهور الشعار عليه والا فتمتنع المفارقة حيث لا عذر (قوله ونظره) أي الاذرعي أي الذي أشعر به قوله وقد يفرق بينها وبين الخ (قوله قيل ويمكن) قائله ج (قوله أي تسن الجماعة فيها) بيان للتقدير (قوله كنظيره في العيد) قضيته انه لو ضاق بهم المسجد خرجوا الى الصحراء وقال سم على ج قوله بالمسجد الا لعذر الخ قال في العباب وبالمسجد وان ضاق اه وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وان كثر الجمع اه وقوله هنا الا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الارشاد اه ويمكن توجيه قوله وان ضاق بان الخروج الى الصحراء قد يؤدي الى فواتها بالانجلاء

يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه ويؤيده قول السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني ويسن له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة (ويسبح في الركوع الاول) من الركوعات الاربع في الركعتين قدر مائة من البقرة وفي) الركوع (الثاني) قدر (ثمانين) منها (و) في الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بالسين أوله (و) في الركوع (الرابع) قدر (خمسين) منها (تقريبا) في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير والاوجه اعتبار الوسط المعتدل في الآيات دون طوالها وقصارها ولهذا قال ابن الاستاذ وتكون الآيات مقتصدة وجزم به الاذرعي (ولا يطول السجدات في الاصح) كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني (قلت الاصح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح (وثبت في الصحيحين) في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبي موسى (ونص في) كتاب (البويطي) وهو يوسف ابو يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته بعده مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم) قال البغوي والسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم كما قاله الاذرعي استحباب هذه الاطالة وان لم يرض المأمومون بها وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بان الخروج منها أو تركها الى خيرة المقتدي بخلاف المكتوبة ونظره مدفوع بان القياس مامر في الجمعة والعيد انه لا يفتقر الى رضاهم ككل ما ورد الشرع بخصوص شئ فيه (وتسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي تسن الجماعة فيها للاتباع ولا يقال انه منصوب على الحال لاقتضائه تقييد الاستحباب بحالة الجماعة وهو غير مراد قيل ويمكن ان يقال بصحته أيضا وذلك الايهام منتف بقوله أولا هي سنة الظاهر في سنها للمنفرد أيضا وهو ممنوع بل الايهام باق فقط ولا يندفع ويصح رفعه بتقدير أي تسن الجماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة كما علم مما مر ويستحب للنساء غير ذوات الهيئة الصلاة مع الامام وذوات الهيآت يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد (ويجهر) الامام والمنفرد استحبابا (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لانها صلاة ليلية أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسر فيها لانها نهارية وجمع في المجموع بين ما صح عن عائشة من جهره صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته وما صح من اسراره في

(قوله ثم يخطب الامام ندبا بعد صلاتها) أى فلو قدمها على الصلاة هل يعتد بها أم لا فيه نظر والاقرب الثانى ثم رأيت فيما يأتى آخر الاستسقاء عن شيخنا الشوبرى التصريح بانها كالعيد ثم رأيت فى العباب هنا أيضا مانصه ولا يجزيان أى الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فردة اه (قوله وسننهما) ومعلوم انه لا تكبير هنا وهل يحسن ان يأتى بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبارة الناشرى يحسن ان يأتى بالاستغفار الا انه لم يرد فيه نص اه (قوله وكون الخطبة عربية) أى من انه يشترط ذلك لاداء السنة وقدمنا فيه كلاما يأتى نظيره هنا وتقدم ايضا عن الجرجانى انه يشترط فى خطبة العيد شروط الجمعة فهل قال بذلك هنا أو لا فليراجع وقياس ما قال به فى العيدان يقول بمثله ١٢٢ هنا ويوجه كل منهما بانه أقرب الى حصول المقصود من التعظيم واظهار الشعار وكون الخطبة فيهما عبادة مطلوبة (قوله فلا يخطب) أى لا يسن (قوله فى ركوع أول) هو بتنوينه مصروفا ويجوز ترك صرفه وذلك لان أول ان استعمل بمعنى متقدم كان مصروفا او بمعنى اسبق كان ممنوعا من الصرف (قوله فلا يدركها) زاد المحلى اى شيأ منها اه أى فليس المراد انه يدرك ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام (قوله فى الاظهر) ومحله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة امامن احرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثانى من الركعة الثانية سواء اقتدى فى القيام قبله اوفيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع لتوافق نظم صلاتيهما حينئذ *(فرع)* لو اقتدى بامام الكسوف فى ثانى ركوعى الركعة الثانية فمابعده واطلق نيته وقلنا ان من أطلق نية الكسوف انعقدت على الاطلاق فهل تنعقد له ههنا على الاطلاق لزوال المخالفة اولا لان صلاته انما تنعقد على مانواه الامام لئلا يلزم المخالفة فيه نظر واظن م ر اختار الاول اه سم على منهج (قول) وينبغى ان المراد من الاطلاق هنا حمله على انها تنعقد كسنة الصبح لانه يتخير بين ذلك وبين فعلها بالهيئة الاصلية لان فعلها كذلك يؤدى لتخالف نظم الصلاتين اللهم الا ان يقال ما يأتى به مع الامام لمحض المتابعة ولا يحسب له شئ من الركعة كالمسبوق الذى اقتدى به فى الركوع الثانى من الركعة الثانية ونوى الهيئة الكاملة (قوله لماذكرناه) هو قوله ولان الاول هو الاصل (قوله فى الركعة الاولى) اى من صلاة الامام

الكسوف بان الاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر (ثم يخطب الامام) ندبا بعد صلاتهما للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ (خطبتين باركانهما) وسننهما (فى الجمعة) قياسا عليها فلا تجزى خطبة واحدة ولا تعتبر فيها الشروط كما فى العيد نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية على مامر (ويحث) فيهما السامعين (على التوبة) من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور (و) على فعل (الخير) كعتق وصدقة ودعاء واستغفار ويسن الغسل كما علم مما مر فى الجمعة لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولانه حالة سؤال وذلة وعلى قياسه ان يكون فى ثياب بذلة ومهنة وان لم يصرحوا به فيما علمت كما سيأتى فى الباب الآتى مايؤيده ويستثنى من استحباب الخطبة ماقاله الاذرعى تبعا للنص أنه لو صلى ببلدوبه وال فلا يخطب الامام الا بامره والا فيكره ويأتى مثله فى الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لاحد بخصوصه والا لم يحتج لاذن احد وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب العام بعد الخاص لمزيد الاهتمام بشأنه (ومن ادرك الامام فى ركوع اول) من الركعة الاولى أو الثانية (ادرك الركعة) كما فى سائر الصلوات ولان الاول هو الاصل ومابعده فى حكم التابع له (أو) ادركه (فى) ركوع (ثان أو) فى (قيام ثان) من أى ركعة (فلا) يدركها (فى الاظهر) لماذكرناه والقول الثانى يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التى قبله فعلى هذا لو كان فى الركعة الاولى قام عند سلام الامام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا اثر فى ادراك القيام الذى قبله كان السجود الذى بعده محسوبا بطريق الاولى وان كان فى الثانية فيأتى مع ماذكرناه بالركعة الثانية كاملة ومعلوم انه لا خلاف فى انه لا يدرك الركعة بجملتها (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) اذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) التام يقينا

(قوله بل قد يقال بصحة وصفها بالاداء) أى بتنزيل زمن الكسوف الذى تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع فيكون الوصف بذلك مجازا (قوله فيفعلها فى الاول) أى اذا شك فى الانجلاء (قوله انقلبت نفلا مطلقا) هذا كالصريح فى انه

الخبر اذا رأيتم ذلك أى الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفيه دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك لاسيما والمقصود من الصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فانها لا تفوت لان القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع فى الصلاة كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر ولو انجلى جميعها وهو فى اثنائها اتمها وان لم يدرك ركعة منها الا انها لا توصف باداء ولا قضاء بل قد يقال بصحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيفعلها فى الاول دون الثانى عملا بالاصل فيهما ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذا لم يكن لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج فى نيته قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ انه لو كان احرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم نعمل بقولهم فنصلى فى الاول اذ الاصل بقاء الكسوف دون الثانى اذ الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم فى دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبان دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها (و) تفوت أيضا (بغروبها كاسفة) لان الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها (و) تفوت أيضا صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) التام أيضا كما مر لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه (لا) بطلوع (الفجر) فلا تفوت صلاة خسوفه (فى الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس فى صلاته كالانجلاء والقديم تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه (ولا) تفوت صلاته أيضا (بغروبه خاسفا) لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعلم انا لا ننظر الى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وانما ننظر لوجود الليل الذى هو محله فى الجملة كما ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم او نحوه (ولو اجتمع) عليه صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة او فرض آخر) ولو نذرا (قدم الفرض) جمعة او غيرها (ان خيف فوته) لتعينه بضيق وقته مع تحتم فعله فكان اهم وعلى هذا يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها وفى غير الجمعة يفعل بالكسوف ما مر بعد صلاة الفرض (والا) بان لم يخف فوت الفرض (فالاظهر تقديم) صلاة (الكسوف) لخوف الفوات بالانجلاء ويخففها كما فى المجموع فيقرأ فى كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما فى الام (ثم يخطب للجمعة) فى صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز ان يقصدهما بنية واحدة لانه تشريك بين فرض ونفل وما نظر به المصنف من ان ما يحصل

اذا علم بذلك فى أثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه فى صفة الصلاة من انه اذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل الى الفراغ منها فان علم بذلك فى اثنائها بطلت فيحمل ما هنا على ما هناك فتصور المسئلة بما اذا لم يعلم بانجلائها الا بعد تمام الركعتين وهو الذى يظهر الآن (قوله ولو قال المنجمون الخ) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ولا يرد على ذلك جواز العمل الخ (قوله وذلك لفوات سببها) المتبادر منه انه علة لقوله اقوى منها الخ وفيه نظر والظاهر انه علة لعدم القضاء (قوله لا بطلوع الفجر) قضيته انها لا تفوت بذلك وان كان فى ليال يقطع بانه وان لم يكن كاسفا لا يوجد فى ذلك الوقت كما لو كان ذلك فى عاشر الشهر مثلا وسيأتى التصريح به فى قوله فعلم انا لا ننظر الخ (قوله ان خيف فوته) وهو فى الجمعة بخروج الوقت قبل الفراغ منها وفى غيرها بعدم ادراك ركعة فى الوقت وفى شرح الروض انه لو اجتمع عليه عيد وفريضة نذر فعلها فى وقت العيد قدم المنذورة ان خيف فوتها اهـ (قوله ويخففها) أى ندبا (قوله متعرضا للكسوف) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يتعرض لذلك فى أول الخطبة أو فى آخرها او خلالها (قوله لانه تشريك بين فرض ونفل) قد يرد عليه ما تقدم =

في الجمعة من انه اذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور ويمكن الجواب بان الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه او بان المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون اظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره اليه فاغتفر ذلك فيه على انه انما طلب في الكسوف ما لم يطلب في الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضا للكسوف صارا كأنهما مختلفان في الحقيقة (قوله ويحترز عن التطويل) أي وجوبا أي فيما يتعرض به للكسوف (قوله من وجوب قصدها) أي الجمعة (قوله ثم لو قصدهما) أي العيد والكسوف وبقي ما لو اطلق هل ينصرف لهما اولا فيه نظر والاقرب ان يقال ينصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحله ما لم توجد منه قرينة ارادة احدهما بان افتتح الخطبة بالتكبير فينصرف للعيد وان أخر صلاة الكسوف او افتتحها بالاستغفار فينصرف للكسوف وان آخر صلاة العيد

نعم لا يضر ذكره رد بان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الخسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه ويحترز عن التطويل الموجب للفصل وما افهمه كلامه من وجوب قصدها حتى لا يكفي الاطلاق هو المعتمد ويوجه بان تقدم غيرها عليها يقتضي صرفها له (ثم يصلي الجمعة) ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها او الجمعة بالعكس والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل منه كما قاله في المجموع عن الشافعي والاصحاب ثم لو قصدهما معا بالخطبتين جاز لانهما سنتان والقصد منهما واحد لا يقال السنة حيث لم تتداخل لا يصح نيتها مع سنة مثلها ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته لانا نقول الخطبتان تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة (ولو اجتمع عيد) وجنازة (او كسوف وجنازة قدمت الجنازة) فيهما لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله تعالى والآدمي وشرط تقديمها حضورها والولي فان لم تحضر او حضرت دونه أفرد الامام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها مما بقي ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة ايضا ولو جمعة بشرط ان يتسع وقته فان ضاق قدم عليها وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة ولهذا قال السبكي قد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في اول الوقت ولم يبينوا اهل ذلك على سبيل الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب اه وهو كما قال وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه على المكتوبة وان خيف فوتها كما قاله ابن عبد السلام وقد حكي عنه انه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ويفتي الحالين واهل

ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري انها تنصرف اليهما وفي متن الروض انه لو صلى الكسوف قبل الجمعة سقطت خطبته وقصد بالخطبة الجمعة فقط قال شارحه وكلامه كاصله يفهم انه يجب قصدها حتى لا يكفي الاطلاق وهو محتمل لان تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضي صرفها اليها ويحتمل خلافه لان خطبة الكسوف سنتان وهو الاقرب نبه عليه الاذرعي اه وقوله وهو الاقرب ضعيف (قوله لانا نقول الخطبتان الخ) اى ولان القصد بهما الوعظ اذ ليست واحدة منهما شرطا للصلاة (قوله قدم عليها) أى ما لم يخف تغيره كما يأتي (قوله وتعليلهم يقتضي الوجوب) قال سم على حج قوله وتعليلهم الخ ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد اوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بان تؤخر الصلاة عليه الى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق الميت تجهيزه عنده جمعة او غيرها لاجل كثرة الجماعة المصلين وحينئذ يشكل افتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتأمل اه أقول وقد يجاب بان الوجوب محمول بقرينة كلامه على ما اذا لم يرج كثرة المصلين كان حضر من عادتهم الصلاة في ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تأخيرها اذ لا فائدة فيه (قوله ويفتي الحالين الخ) قال سم على حج أى المحتاج اليهم في حملها ولو على التناوب وقوله اى الذين الخ بل ينبغي ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم م ر اه ولا نظر لما جرت به العادة انه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر لاهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون احد من الاطفال في النار فاجاب بان الاطفال في الجنة ولو اطفال كفار على الصحيح ثم يخلق الله يوم القيامة خلقا فيدخلهم الجنة وخلقا يدخلهم النار لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون اه والعشرة أقوال التي أشار اليها الشيخ سردها في فتح الباري فليراجع

الميت أى الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر وبسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها اه ويتجه ان محل حرمة التأخير ان خشى تغيرها او كان التأخير لا لكثرة المصلين والا فالتأخير اذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغى منعه ولو اجتمع عليه خسوف ووتر او تراويح قدم الخسوف وان خيف فوت الوتر او التراويح لانه آكد وما اعترض به على قول الشافعى لو اجتمع عيد وكسوف بان العيد اما أول الشهر او العاشر والكسوف لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين رد بان قول المنجمين لا عبرة به والله على كل شئ قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم موت سيدنا ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى انساب الزبير بن بكار وانه مات عاشر ربيع الاول وروى البيهقى مثله عن الواقدى وكذا اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين وانه قتل يوم العاشر وبانا لو سلمنا انها لا تنكسف الا فى ذلك فقد يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهى فى الحقيقة تامة فتنكسف فى يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون فى نفس الامر وبان الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة ويستحب لكل احد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى تبعا للنص واعلم ان الرياح اربع الصبا وهى من تجاه الكعبة والدبور من ورائها والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم كما رواه مسلم جعلنا الله ووالدينا وأصحابنا منهم بمنه وكرمه انه جواد رحيم

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة اليها يقال سقاه وأسقاه بمعنى غالبا والاصل فى الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما

(قوله وانه قتل يوم العاشر) أى من المحرم اه ع ج (قوله والخسف ونحوها) هل من نحوها الطاعون المتبادر لا م ر اه سم على ج (قوله والصلاة فى بيته) ويحصل ذلك بركعتين كسنة الظهر وينوى سببها وعبارة شرح الروض قال الحليمى وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تتغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشى وبهذا الاحتمال جزم ابن ابى الدم فقال تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادى ويقاس بها نحوها وقول المصنف فى بيته من زيادته ولم اره لغيره لكنه قياس النافلة التى لا تشرع لها الجماعة (قوله كما قاله ابن المقرى تبعا للنص) قال فى شرح الروض لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت ١٢٥ الريح قال اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به رواه الشيخان وروى الشافعى خبر ما هبت ريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا اه أقول وظاهر ان الكلام فى الريح الذى يخاف منه الهلاك (قوله والشمال من جهة شمالها) عبارة المصباح والشمال الريح تقابل الجنوب فيها خمس لغات الاكثر بوزن سلام وشمأل مهموز وزان جعفر وشأمل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين وهى مؤنثة وجمعها اشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضا والشمال ايضا الجهة والتفت يمينا وشمالا أى جهة اليمين وجهة الشمال وجمعها اشمل وشمائل أيضا اه وعليه فتكون الاولى فى كلام الشارح بفتح الشين والثانية بكسرها

(باب صلاة الاستسقاء)

(قوله صلاة الاستسقاء) أى وما يتبع ذلك ككراهة سب الريح (قوله هو لغة طلب السقيا) وهى اسم من سقاه قال فى المصباح سقيت الزرع سقيا واسقى بالالف لغة ومنهم من يقول سقيته واسقيته دعوت له فقلت سقيا لك وفى الدعاء سقيا رحمة ولا سقيا عذاب على فعلى بالضم اى اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب اه (قوله وشرعا طلب سقيا العباد) أى كلا أو بعضا (قوله بمعنى غالبا) أى فى أكثر اللغات وقيل يقال سقاه لشفته واسقاه لماشيته وارضه اه مختار وقيل سقاه لشفته واسقاه اذا دله على الماء وقيل سقاه اذا ناوله الماء ليشرب واسقاه اذا جعل له سقيا اه شرح روض بالمعنى (قوله والاصل فى الباب) أى فى الجملة فلا ينافى ان بعض انواعه مختلف فيه

واستأنسوا له بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية (هي سنة) مؤكدة لمقيم ولو بقرية أو بادية ومسافر ولو سفر قصر لاستواء الجميع في الحاجة وانما لم تجب للامر في العيد وهي ثلاثة أنواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها يكون بالدعاء مطلقا فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان عن الاصحاب وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وان وقع للمصنف في شرح مسلم تقييده بالفرائض وأفضلها ان يكون بالصلاة والخطبة وسيأتي بيانهما وانما تطلب (عند الحاجة) كانقطاع الماء أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكون كافيا وعلم منه عدم سنها عند انقطاع الماء ونحوه والحاجة غير داعية اليه في ذلك الوقت وبه جزم الرافعي وشمل اطلاقه الحاجة مالو احتاجت طائفة من المسلمين الى الماء فيستحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم للاتباع رواه ابن ماجه ولان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وهو مقيد كما قاله الاذرعي بان لا يكون ذلك الغير ذا بدعة وضلالة وبغي والا لم يندب زجرا له وتأديبا ولان العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضا بها وفيها مفاسد ويسن أيضا الاستسقاء لطلب زيادة فيها نفع لهم (وتعاد) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ثانيا وثالثا) وأكثر كما في المجموع فان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء والمرة الاولى آكد في الاستحباب ثم اذا عادوا من الغد أو بعده يندب ان يكونوا صائمين فيه وقد نص الشافعي مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة ايام قبله ومرة اخرى على عدم ذلك ولا خلاف لانهما كما في المجموع عن الجمهور منزلان على حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم

(قوله واستأنسوا له الخ) انما قال ذلك لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره (قوله لمقيم) أي ولو عاصيا باقامته (قوله ولو سفر قصر) ظاهره ولو كان عاصيا بسفره ولا مانع منه لان المقصود منه الدعاء وهو كما يكون من المطيع يكون من العاصي (قوله وانما لم يجب للامر) أي من قوله والصارف عن الوجوب خبر هل علي غيرها الخ (قوله مطلقا) أي خلف الصلوات اولا (قوله ولو نافلة) أي وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة وشكر (قوله بالصلاة والخطبة) انظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج عن عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة او يحمل نذره على الكيفية الكاملة لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور فحمل اللفظ منه عند الاطلاق على المشهور منها وهو الاكمل فيه نظر والاقرب الثاني فلا يبرء بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات (قوله عند ١٢٦ الحاجة) أي ناجزة أو غيرها كان طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة اليه حالا حصوله بعد مدة يحتاجون فيها اليه كان طلب في زمن الصيف حصوله في زمن الشتاء (قوله أو ملوحته) الحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد لان عدمها يؤدي الى عدم نمو الزرع والاوجه عدم الالحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق الآتي فتسن له الصلاة فرادى على الوجه الآتي (قوله فيستحب لغيرهم) أي وان لم يصلوا هم (قوله بظهر الغيب) لفظ ظهر مقحمة والباء بمعنى في قيل والمراد بظهر الغيب ان يدعو له على وجه يرجو معه بلوغ الدعاء للمدعو له (قوله ملك موكل) أي به (قوله ولك بمثل) أي بمثله ثم رأيت في نسخة صحيحة بمثله (قوله وهو مقيد) أي قوله وشمل اطلاقه الخ (قوله ذا بدعة) أي وان لم يكفر بها بل وان لم يفسق بها وبقي مالو احتاجت طائفة من اهل الذمة وسألوا المسلمين في ذلك فهل ينبغي اجابتهم ام لا فيه نظر والاقرب فحينئذ الاول وفاء بذمتهم ولا يتوهم مع ذلك ان فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق معلوم وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوي الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة (قوله فان الله تعالى يحب الملحين) عبارة حج لخبر ان الله يحب الملحين في الدعاء وان ضعف *(فرع)* أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء ام لا اهـ سم على حج والاقرب الثاني لان ما كان خارقا للعادة لا تترتب عليه الاحكام الشرعية سيما ومن وصل الى تلك الحالة من هم التسليم الى الله في أفعاله وعدم التعرض له في شيء مما يفعله سبحانه وتعالى وقال شيخنا العلامة الشوبري أقول بل وهو انه ان جوز اجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وان تعين طريقا لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل

(قوله بغير ذلك) أي ومن الغير اشتداد الحاجة (قوله اجتمعوا للشكر) لك ان تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه هذه الامور بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا يطلب فيه هذه الامور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه الا ان يجاب بان التوجيه بمجموع الامرين الشكر وطلب المزيد أو بان الحاجة للسقيا اشد فليتأمل ثم رأيت الفرق بنحو الثاني اه سم على منهج (قوله ولا ينافيه قولهم شكرا) أي لان الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافي ذلك نيتهم بها الاستسقاء (قوله بصيام ثلاثة ايام) قال سم على حج يتجه لزوم الصوم أيضا اذا امرهم باكثر من أربعة اه * (فائدة) * الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير بالصوم وان اطاقه اه حج وكتب عليه سم يتجه الوجوب ان شمله امر الامام أي بان امر بصيام الصبيان وفيه أيضا وقضية التعليل بامتثال أمر الامام انه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء او لا يبعد الاستمرار (قوله مع يوم الخروج) صرح به لان قول المصنف الآتي ويخرجون الى الصحراء في الرابع قد يوهم انه لا يطلب من الامام امرهم به ولكنه يطلب منهم الصوم لانفسهم (قوله الصائم حتى يفطر) التعبير بما ذكر يشعر بان النهار كله ظرف لاجابة الدعاء وانه بالفطر ينتهي وقت الاجابة (قوله وبامره يصير الصوم واجبا) قال حج ظاهرا وباطنا اه وفي سم ١٢٧ على منهج ولو أمر بالصوم لنحو طاعون ظهر في البلد وجب ايضا كما وافق عليه م ر وطب أخذا مما قرروه المذكور اه وقوله واجبا أي عليهم لا عليه وان قلنا ان المتكلم يدخل في عموم خطابه لانا انما أوجبنا الصوم على غيره بذلا للطاعة وهذا المعنى لا يتصور فيه اذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه اه سم أيضا وسيأتي مثله في كلام الشارح * (فرع) * أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال م ر لزمهم صوم بقية الايام اه أقول يوجه بان هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع لانه ربما كان سببا في المزيد اه سم على منهج وبقي ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا فيه نظر والاقرب الاول اخذا مما علل به سم ويحتمل الثاني لانه كان لامر وقد فات وهو الاقرب وبقي ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الاول فهل يجب عليهم اتمام بقية الايام أم لا فيه نظر والاقرب الثاني * (فائدة) * لو رجع الامام عن الامر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذا من قولهم انه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي وشيخنا الزيادي ما يوافق ذلك * (فائدة اخرى) * لو حضر بعد أمر الامام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والاقرب انه ان كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي والا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقي أيضا ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب لان الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الامر به أمرا بمعصية بل بطاعة وبقي أيضا ما لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الامام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانها كانت أهلا للخطاب وقت الامر وبقي أيضا ما لو أسلم الكافر بعد الامر هل يجب ام لا فيه نظر والاقرب الاول

فحينئذ يصومون والثاني على خلافه وهذا هو الاصح وان جمع بينهما بغير ذلك (ان لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى (فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر) لله تعالى على تعجيل ما عزموا على طلبه قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (والدعاء) بالزيادة ان لم يتضرروا بكثرة المطر (ويصلون) صلاة الاستسقاء المقررة شكرا لله تعالى أيضا ويخطب بهم أيضا كما صرح به ابن المقري ويؤخذ منه انهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم شكرا (على الصحيح) كاجتماعهم للدعاء ونحوه ومقابل الصحيح لا يصلون لانهم لم يفعلوا الا عند الحاجة واحترز بقوله قبلها عما اذا سقوا بعدها فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في اثنائها اتموها جزما كما اشعر به كلامهم (ويأمرهم الامام) استحبابا أو من يقوم مقامه (بصيام ثلاثة ايام أولا) متتابعة مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وصح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم والتقدير بالثلاثة ماخوذ من كفارة اليمين لانه أقل ما ورد في الكفارة وبامره يصير الصوم واجبا امتثالا له كما أفتى به النووي وسبقه اليه ابن عبد السلام في قواعده واقره عليه

جمع كالسبكي والقمولي والاسنوي وغيرهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ووافق على ذلك البلقيني في موضع وقوله في موضع آخر انه مردود لنص الام هو المردود بانه ليس صريحا في مدعاه وعلى التنزل فهو محمول بقرينة كلامه في باب البغاة على ما اذا لم يأمر الامام بذلك وعلى هذا فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام ولا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلا لطاعته لكن لو فات لم يجب قضاؤه اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لامارض وهو امر الامام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا والراجح ان القضاء بامر جديد وان كانت صلاته لا تفوت بالسقي بل تفعل شكرا كما مر أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويدل لوجوب ما امر قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع ولعل هذا مستند الاسنوي في قوله ظاهر كلامهم في باب الامامة يقتضي التعدي الى كل ما يامرهم به من صدقة وغيرها قال في شرح هذا الكتاب وهو القياس اه وهو المعتمد فقد صرح بالتعدي الرافعي في باب قتال البغاة وعلى هذا فالاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق باقل متمول

(قوله وعلى التنزل فهو) أي نص الام محمول الخ وقوله بقرينة كلامه اي الشافعي (قوله والتعيين) كان يقول عن الاستسقاء (قوله فلو لم يبيته لم يصح) اي عن الصوم الذي امر به الامام والا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثال امر الامام وعليه فلو كان الامام حنفيا ولم يبيت المأمور النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لانه اتى بصوم مجزئ عند الامام ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة قال سم على منهج ولا يجب الامساك لانه من خصوصيات رمضان (قوله ويصح صومه عن النذر والقضاء) قال الزيادي ومثله الاثنين والخميس لان المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به شيخنا الرملي اه قال سم على حج بعد ما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضا فان قيل هذا ظاهر اذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أما لو وقع الامر في رمضان فلا فائدة له اذ الصوم لابد من وقوعه قلنا بل له فائدة وهي انهم لو اخروا الشوال بان قصدوا تأخير الاستسقاء وتقدمه اليه لزمهم الصوم حينئذ وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزي عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وان جاز لمسافر في غير هذه الصورة واغتفاء عن رمضان لانه لا يقبل غير صومه فليتأمل (قوله لان ١٢٨ المقصود وجود الصوم) قضية كون هذا هو المقصود عدم اشتراط التعيين في نيته وبخلافه قوله والتعيين الا ان يحمل وجوب التعيين على ما اذا لم يكن ثم صوم غيره واجبا وعدم التعيين على خلافه أو يحمل قوله هنا على ما اذا نوى النذر مثلا والاستسقاء وعبارة حج ويظهر انه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه ان لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا عنه (قوله بذلا لطاعته) أي وهذا المعنى لا يتصور فيه اذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه اه سم (قوله لكن لو فات لم يجب قضاؤه) وفي فتاوى حج وجوب القضاء اه هذا سم على منهج وفي شرحه الجزم بما يوافق كلام الشارح (قوله والراجح ان القضاء) أي في حد ذاته وقوله بامر جديد اي ولم يوجد (قوله ما لم يخالف حكم الشرع) هذا يفيد وجوب المباح اذا امر به لانه لم يخالف حكم الشرع وقد نقل عنه سم على منهج انه يناقض كلامه في ذلك وعبارته وقضيته ما قرروه السابق انه لو أمر بمباح وجب وارتضاه مر وفي وقت آخر قال لا يجب في المباح فقلت له الا ان تكون فيه مصلحة عامة فوافق ومشى على انه اذا أمر بالخروج الى الصحراء للاستسقاء وجب اه وفي حج انه ان امر بمباح وجب ظاهرا أو بمندوب أو ما فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا اه وخرج بالمباح المكروه كان أمر بترك رواتب الفرائض فلا تجب طاعته في ذلك لا ظاهرا ولا باطنا ما لم يخش الفتنة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه (قوله قال في شرح هذا الكتاب) أي الاسنوي (قوله وهو) أي التعدي (قوله وعلى هذا) هو قوله وهو المعتمد (قوله من يخاطب بزكاة الفطر) قضيته انه لا يشترط ان يكون ما يتصدق به فاضلا عن دينه وهو المعتمد الآتي له

هذا ان لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل أن يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفارة قدر به وان زاد على ذلك لم يجب وأما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا أمر به الامام (والتوبة) بالاقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود اليها (والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر) من عتق وصدقة وغيرهما لان ذلك ارجى للاجابة قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا وقال الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الآية (والخروج من المظالم) نص عليها مع انها من شروط التوبة اهتماما بذكرها لعظم أمرها فهو من عطف الخاص على العام وسواء في المظالم المتعلقة بالعباد كانت دما ام عرضا ام لا لان ذلك اقرب للاجابة وقد يكون الجدب بترك ذلك فقد روى الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وقال عبد الله بن مسعود اذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول تمنع المطر بخطاياهم والتوبة من الذنب واجبة فورا امر بها الامام او لا (ويخرجون) أي الناس مع الامام (الى الصحراء) بلا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بان نجنبهم المساجد (في الرابع) من ابتداء صومهم (صياما) لخبر ثلاثة لا ترد دعوتهم وعد منهم الصائم ولان الصوم معين على الرياضة والخشوع وينبغي له تخفيف أكله وشربه تلك الليلة ما امكن وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع

(قوله لزوم ذلك) أي الصدقة او غيرها (قوله لكن يظهر تقييده بما الخ) نقل عن سم على منهج عن الشارح ما نصه وقال م ر ينبغي في نحو الصدقة والعتق انه يجب أقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط فضله عما يحتاجه في الفطرة وانه لو عين الامام زائدا فالتعيين ووجب الاقل المذكور اه وبقي ما لو أمر الامام بالصدقة وكان عليه كفارة عين فاخرجها بقصد الكفارة هل يجزيه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين الصوم بان الصوم عن الكفارة أو النذر في هذه الايام وافق خصوص ما امر به الامام فسومح فيه بخلاف الصدقة بالمنذور فانه وان وجد فيه مسمى الصدقة لكن لم يتعلق بخصوصه أمر الامام على ان المتبادر من لفظ الصدقة الصدقة المندوبة وان اطلاق الصدقة على الواجبة تجوز فامر الامام مصروف لغير المنذورة ونحوها وبقي ما لو أمره بالتصدق بدينار مثلا وكان لا يملك الا نصفه فهل يلزمه ١٢٩ التصدق به ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان كل جزء من الدينار بخصوصه مطلوب في ضمن كله (قوله أو في احد خصال الكفارة) يشمل الاطعام والكسوة وعبارة حج انما يخاطب به أي ما امر به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة اه وهذا يقرب من الاحتمال الثاني المذكور في كلام الشارح وكتب أيضا قوله أو في أحد خصال الكفارة أي غير العتق لما يأتي من قوله وأما العتق الخ ويجوز ان يبقى قوله احد خصال الكفارة على عمومه ويحمل قوله اما العتق على ما لو أمر الامام باعتاق معين من ارقائه فيقال فيه ان احتاج اليه بخصوصه لزمانة او منصب او نحوهما لا يجب اعتاقه والا وجب (قوله قدر به) اى العمر الغالب وقوله لم تجب

اى موافقته وقوله واما العتق فيحتمل ان يعتبر الخ المتبادر من جعل هذا احتمالا مجرد ان المعتمد عنده ما قدمه من قوله لكن يظهر تقييده الخ * (فرع) * هل يشترط في العبد المعتق اجزاؤه في الكفارة ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه يصدق عليه مسمى المأمور به (قوله بالاقلاع عن المعاصي) ومنه رد المظالم الى اهلها وقوله اليها اى الى مثلها (قوله تقول تمنع الخ) لعلها تذكر هذا السبب اللعن والا فهذا بمجرده ليس لعنا (قوله وان استثنى بعضهم) مراده حج (قوله لانا مأمورون) الاولى ان يقول ولانا الخ لانه معطوف على قوله لفضل البقعة (قوله وعد منهم الصائم) وقد تقدم ذكره قريبا في قوله ثلاثة لا ترد دعوتهم (قوله على الرياضة) هي طهارة الباطن

(قوله بل قضية الاول) هو قوله بانه يجتمع عليه الخ (قوله طلب الصوم مطلقا) أى ولو مع ضرر يحتمل عادة (قوله و يخرجون
متطيبين) شمل قوله مالو كان ببدنه رائحة لا تزول الا بالطيب الذى تظهر رائحته فى البدن وقد يلتزم لان استعماله فى نفسه
ماهو مقصود للمستسقين من اظهار التبذل وعدم الترفه واما ما يحصل لغيره من الاذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه
التطيب فقد يقال مثله فى هذا المقام لا يضر لان اللائق فيه احتمال الاذى فى جنب طلب المصلحة العامة (قوله من اضافة
الموصوف الى صفته) والمعنى حينئذ فى ثياب مبتذلة ويمكن كون الاضافة حقيقية لانه يكفى فى الاضافة

ملابسة وهو الظاهر من قوله بعد أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل الخ (قوله قال القمولى ولا يلبس الجديد) أى يطلب منه ان لا يلبس فلو خالف وفعل كان مكروها (قوله لئلا يتأذى) أى ومع حصول التأذى لا يحرم ذلك لان مثله يحتمل سيما فى هذه الحالة (قوله لا حفاة) أى لا يسن بل يكره كما يفيده قوله بعد الخ وحيث كان مكروها أسقط المروأة حيث لم يلق بمثله (قوله كما قاله الشاشى والاذرعى) عبارة حج استبعده الشاشى قال الاذرعى وهو كما قال اه (قوله ويخرجون الصبيان والشيوخ) أى المسلمين لانه سيأتى الكلام على صبيان الكفار (قوله والعجائز والخنثى) نص عليهما لانه قد يتوهم عدم خروجهما للانوثة المحققة فى العجائز والمحتملة فى الخنثى (قوله هل ترزقون) هو فى معنى النفى أى لا ترزقون وتنصرون الخ (قوله فتحسب من مالهم) أى لان لهم

عليه مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعاء ثم آخر النهار والمشقة المذكورة مفقودة
حينئذ بخلافه هنا وقضية الفرق انهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار لا ص
عليهم بل قضية الاول ذلك أيضا وان صلوا أول النهار وأجيب بان الامام لما أمر
صار واجبا قال الشيخ وقد يقال ينبغى ان يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان
تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل ورده الو
رحمه الله تعالى فقال ان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر
دعوة الصائم لا ترد ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (فى ثياب بذلة) بكسر
الموحدة وسكون المعجمة أى مهنة من اضافة الموصوف الى صفته أى ما يلبس من
الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته لانه اللائق بالحال
وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد قال القمولى ولا يلبس الجديد من ثياب
البذلة أيضا ويتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم
ببعض (و) فى (تخشع) أى تذلل مع سكون القلب والجوارح فى مشيهم وجلوسهم
وكلامهم وغير ذلك للاتباع وعلم مما تقرر ان تخشع معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل
لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم فى أنفسهم وهى المقصودة التى ثياب البذلة وصلة
لها وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا اذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء
كطول اكمامها واذيالها وان كانت ثياب عمل وحينئذ فاذا امروا باظهار التخشع
فى ملبوسهم ففى ذواتهم من باب أولى ويستحب لهم أخذا مما مر الخروج من طريق
والرجوع فى أخرى مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفين الرؤس وقول
المتولى لو خرج أى الامام أو غيره حافيا مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من اظهار
التواضع بعيد كما قاله الشاشى والاذرعى (ويخرجون) معهم استحبابا (الصبيان
والشيوخ) والعجائز والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لان دعاءهم ارجى
للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبى لا ذنب عليه وصح هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم
وقضية كلام الاسنوى ان المؤنة التى يحتاج اليها فى حمل الصبيان تحسب من مالهم

مصلحة فى ذلك ولعل الفرق بين هذا وما فى الحج ان هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلو لم يكن لهم مال هل يخرج ما يحتاجون
اليه من بيت المال أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه انما يخرج منه الامور الضرورية وللاستغناء عنهم بغيرهم قال سم على منهج
بعد ما ذكر ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فان كان باذن الزوج وهى معه فلا اشكال فى وجوب نفقتها أو بغير اذنه فلا اشكال
فى عدم الوجوب أو باذنه وهى وحدها فهل يعد ذلك خروجا لحاجتهما كما قد يفهمه كلام الاسنوى المذكور حتى تجب نفقة
أولا لان مصلحة الاستسقاء لا تختص الزوج ولم تدعه اليها ولا احتياج اليها فى تحصيلها وغيرها يقوم بذلك ولا تبعد فى ذلك انها :

(قوله بل قضية الاول) هو قوله بانه يجتمع عليه الخ (قوله طلب الصوم مطلقا) أى ولو مع ضرر يحتمل عادة (قوله و يخرجون غير متطيبين) شمل قوله مالو كان يبدنه رائحة لا يزيلها الا الطيب الذى تظهر رائحته فى البدن وقد يلتزم لان استعماله فى نفسه ينافى ماهو مقصود للمستسقين من اظهار التبذل وعدم الترفه واما ما يحصل لغيره من الاذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب فقد يقال مثله فى هذا المقام لا يضر لان اللائق فيه احتمال الاذى فى جنب طلب المصلحة العامة (قوله من اضافة الموصوف الى صفته) والمعنى حينئذ فى ثياب مبتذلة ويمكن كون الاضافة حقيقية لانه يكفى فى الاضافة ادنى

عليه مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعاء آخر النهار والمشقة المذكورة منتفية حينئذ بخلافه هنا وقضية الفرق انهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول ذلك أيضا وان صلوا أول النهار وأجيب بان الامام لما أمر هنا صار واجبا قال الشيخ وقد يقال ينبغى ان يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل ورده الوالد رحمه الله تعالى فقال ان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر ان دعوة الصائم لا ترد ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى مهنة من اضافة الموصوف الى صفته أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته لانه اللائق بحالهم وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد قال القمولى ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا ويتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض (و) فى (تخشع) أى تذلل مع سكون القلب والجوارح فى مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع وعلم مما تقرر ان تخشع معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم فى أنفسهم وهى المقصودة التى ثياب البذلة وصلة لها وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا اذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء نحو طول اكمامها واذيالها وان كانت ثياب عمل وحينئذ فاذا امروا باظهار التخشع فى ملبوسهم ففى ذواتهم من باب أولى ويستحب لهم أخذا مما مر الخروج من طريق والرجوع فى أخرى مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفين الرؤس وقول المتولى لو خرج أى الامام أو غيره حافيا مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من اظهار التواضع بعيد كما قاله الشاشى والأذرعى (ويخرجون) معهم استحبابا (الصبيان والشيوخ) والعجائز والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لان دعاءهم ارجى للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبى لا ذنب عليه وصح هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وقضية كلام الاسنوى ان المؤنة التى يحتاج اليها فى حمل الصبيان تحسب من مالهم

ملابسة وهو الظاهر من قوله بعد أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل الخ (قوله قال القمولى ولا يلبس الجديد) أى يطلب منه ان لا يلبس فلو خالف وفعل كان مكروها (قوله لئلا يتأذى) أى ومع حصول التأذى لا يحرم ذلك لان مثله يحتمل سيما فى هذه الحالة (قوله لا حفاة) أى لا يسن بل يكره كما يفيده قوله بعد الخ وحيث كان مكروها أسقط المروأة حيث لم يلق بمثله (قوله كما قاله الشاشى والأذرعى) عبارة حج استبعده الشاشى قال الأذرعى وهو كما قال اه (قوله ويخرجون الصبيان والشيوخ) أى المسلمين لانه سيأتى الكلام على صبيان الكفار (قوله والعجائز والخنثى) نص عليهما لانه قد يتوهم عدم خروجهما للانوثة المحققة فى العجائز والمحتملة فى الخناثى (قوله هل ترزقون) هو فى معنى النفى أى لا ترزقون وتنصرون الخ (قوله تحسب من مالهم) أى لان لهم

مصلحة فى ذلك ولعل الفرق بين هذا وما فى الحج ان هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلو لم يكن لهم مال هل يخرج ما يحتاجون اليه من بيت المال أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه انما يخرج منه الامور الضرورية وللاستغناء عنهم بغيرهم قاله سم على منهج بعد ما ذكر ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فان كان باذن الزوج وهى معه فلا اشكال فى وجوب نفقتها أو بغير اذنه فلا اشكال فى عدم الوجوب أو باذنه وهى وحدها فهل يعد ذلك خروجا لحاجتها كما قد يفهمه كلام الاسنوى المذكور حتى تجب نفقتها أو لا لان مصلحة الاستسقاء لا تخص الزوج ولم تدعها اليها ولا احتياج اليها فى تحصيلها وغيرها يقوم بذلك ولا بعد فى ذلك انها ==

(قوله وهذا كله يقتضي) معتمد (قوله لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة) عبارة حج في الفتاوى سئل نفع الله به بما لفظه ما محصل اختلاف الناس في الاطفال هل هم في الجنة خدام لاهلها ذكورا واناثا وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة فأجاب بقوله اما اطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل اجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط واما اطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها انهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزر وازرة وزر أخرى الخ الثاني انهم في النار تبعا لآبائهم ونسبه النووي للاكثرين لكنه نوزع الخ الثالث الوقوف ويعبر عنهم بانهم تحت المشيئة الخ الرابع انهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيدا ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل الخ اهـ ملخصا وسئل العلامة الشوبري عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب وهل ورد انهم يسئلون في قبورهم وأن القبر يضمهم واذا ابتلوا بذلك فهل يتألمون به أم لا وهل قول القائل ان اطفال المسلمين يعذبون مصيب فيه أم مخطئ وما الحكم في اطفال المشركين من هذه الامة هل هم خدم لاهل الجنة أم هم في النار تبعا لآبائهم أم غير ذلك فاجاب لا يعذبون بشيء من أنواع العذاب على شيء من المعاصي اذ لا تكليف عليهم والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين ولا يسئلون في قبورهم كما عليه جماعة وأفتى به شيخ الاسلام الحافظ حج ١٣٢ وللحنفية والحنابلة والمالكية قول ان الطفل يسئل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بالا يصح انه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم ولا يؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة انه كان يقول في صلاته على الطفل اللهم أجره من عذاب القبر لانه ليس المراد بعذاب القبر ما فيه عقوبة ولا السؤال بل مجرد ألم الهم والغم والوحشة والضغطة التي تعم الاطفال وغيرهم وأخرج علي ابن معين عن رجل قال كنت عند عائشة فمرت جنازة صبي صغير فبكت فقلت لها ما يبكيك قالت هذا الصبي بكيت شفقة عليه من ضمة القبر والقائل المذكور ان اراد يعذبون بالنار أو على المعاصي فغير مصيب بخلاف بل هو مخطئ اشد الخطأ لما تقرر واطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال الراجح منها انهم في الجنة خدم لاهل الجنة وسئل بعضهم هل يجوز ان يكون أحد من الاطفال في النار فاجاب بان الاطفال في الجنة ولو اطفال كفار على الصحيح ثم يخلق الله تعالى يوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقا يدخلهم النار لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون اهـ بحروفه والعشرة اقوال التي أشار اليها سردها في فتح الباري فليراجع (قوله لكن ينبغي) أي يجب اخذا من التعليل الآتي في قوله لئلا الخ (قوله لئلا تقع المساواة) خلافا لحج (قوله وفيه نظر) راجع لقوله لانا نقول الخ (قوله ويقف بين كل تكبيرتين الخ) وينبغي أن يقول فيه ما يقوله في العيد وقد يشمله قوله في الاركان وغيرها الخ (قوله لكن تجوز زيادتها) وهل اذا زاد على ركعتين يجهر في الجميع أو يفصل بين أن يتشهد تشهدا أول فيسر بعده أم لا فيجهر مطلقا وهل الزيادة تشمل الركعة وهل اذا امر الامام بها ثلاث ركعات تجب كذلك ويسلك به مسلك الواجب من الاحرام في الاولين فقط وهل يكبر في الزائد أو يقتصر بالاولين واذا كبر فهل يكبر في الثالثة سبعا والرابعة خمسا مثلا وهل يقرأ في الاخيرتين مثلا سورة أولا لم ار من تعرض له وكل محتمل اهـ كذا بهامش عن شيخنا الشوبري اقول والاقرب انه لا يكبر في غير الاوليين وانه لو لم يتشهد بعد الاوليين جهر وقرأ والا فلا اخذا مما مر

المصنف وهذا كله يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيه اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون أنهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار وفي أحكام الآخرة مسلمون قال الشافعي لكن ينبغي أن يحرص الامام على ان يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اهـ لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهو مصادفة يوم الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر (وهي ركعتان) للاتباع (كالعيد) أي كصلاته في الاركان وغيرها الا فيما يأتي فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ويقرأ في الاولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت في الاصح أو بسبح والغاشية قياسا لوروده بسند ضعيف (لكن) تجوز زيادتها على ركعتين

في صلاة النفل وانه لافرق بين الركعة وغيرها وان الامام اذا أمر بشيء وجب فعله وهذا كله بناء على جواز الزيادة على الركعتين وسيأتي ما فيه (قوله بخلاف العيد) مثله في ج وبخط بعض الفضلاء ان هذا في بعض النسخ وان الشارح

بخلاف العيد وأيضا (قيل) هنا انه (يقرأ في الثانية) بدل اقتربت (انا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال ورده في المجموع باتفاق الاصحاب على ان الافضل ان يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد وينادي لها الصلاة جامعة ولما قدم انها كالعيد ربما توهم اعطاؤها حكمه في وقته لا سيما وهو وجه دفع ذلك بقوله (ولا تختص صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الاصح) بل ولا بوقت من الاوقات بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الاصح تختص به لانه عليه السلام كان يصلي ركعتين كما يصلي في العيد كما مر وانما يصلي في العيد في وقت خاص (ويخطب كالعيد) في الاركان والشروط والسنن ويندب ان يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم فيخطب (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول قبل الخطبة الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا والاولى أن يقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه لانه أليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وان كان فر من الزحف ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الى ويجعل لكم انهارا (ويدعو في الخطبة الاولى) جهرا ويقول (اللهم) أي يا الله (أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى (غيثا) بمثلثة أي مطرا (مغيثا) بضم الميم أي منقذا من الشدة باروائه (هنيأ) بالمد والهمز أي طيبا لا ينغصه شيء (مريأ) أي محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وياء تحتية ويروى بضم الميم وبالموحدة ومرتعا بالمثناة فوق أي ذا ريع أي نماء مأخوذ من المراعة (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أي كثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض أي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أي شديد الوقع على الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء الموحدة أي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه لان دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين بتأخير المطر اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك (اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء) أي المطر ويجوز ان يراد به المطر مع السحاب (علينا مدرارا) أي درا كثيرا أي مطرا كثيرا (ويستقبل القبلة) استحبابا (بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما في الدقائق فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية نقله

رحمه الله ضرب عليه في نسخته وان المعتمد انه لا يجوز الزيادة على الركعتين كالعيد اه وهو قريب (قوله ويندب ان يجلس) اي بقدر اذان الجمعة قياسا على العيد (قوله من قاله غفر له) اى ولا يختص ذلك بكونه في الخطبة ولا بكونه تسعا (قوله ويدعو في الخطبة الاولى جهرا) زاد ج بادعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه وهي كثيرة ومنها اللهم اسقنا غيثا الخ (قوله بقطع الهمزة من اسقى) وبوصلها من سقى كما يعلم مما مر (قوله لا ينغصه شيء) اى ينمي الحيوان من غير ضرر اه ج (قوله محمود العاقبة) زاد ج قال الهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا (قوله يجلل الارض بالنبات) اي يصيرها عظيمة مستورة بالنبات (قوله مطبقا على الارض) بضم الميم وسكون الطاء وكسر الباء الموحدة مخففة وعبارة المختار واطبق الشيء غطاه اه او بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الباء الموحدة المكسورة قال في القاموس وطبق الشيء تطبيقا عم والسحاب الجو غشاه والماء وجه الارض غطاه (قوله ان بالعباد والبلاد) زاد ج والخلق (قوله من اللأواء) هو بالمد والهمز شدة المجاعة اه ج (قوله فان استقبل له في الاولى) أي لا تطلب اعادته بل ينبغي كراهتها وكذا ينبغي كراهة الاستقبال في الاولى وان أجزأ فيها عن الاستقبال في الثانية

(قوله غير أنهم لا يخرجون الى الصحراء) ويحرم ذلك ان ظنوا فتنة اهـ سم على منهج وقضيته أنهم حيث فعلوها في البلد خطبوا ولو بلا اذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا الا باذن (قوله ولو خطب قبل الصلاة جاز) أي بخلاف العيد والكسوف فانه لم يرد أنه خطب قبلهما وكتب عليه شيخنا الشوبري انظر مانع الصحة في العيد والكسوف ولا يقال الاتباع لانه بمجرده لا يقتضي المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد ولا يقال الاهتمام بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم لانه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة بل الاولوية أو نحو ذلك فليحرر اهـ من حواشي التحرير (قوله لخبر الذين أووا الى الغار) وكانوا ثلاثة خرجوا يرتادون لاهلهم فأخذتهم السماء فأووا الى كهف فانحطت صخرة وسدت بابه فقال احدهم اذكروا ايكم عمل حسنة لعل الله سبحانه وتعالى يرحمنا ببركته فقال واحد منهم استعملت اجراء ذات يوم فجاء رجل وسط النهار وعمل في بقيته مثل عملهم فأعطيته مثل أجورهم فغضب أحدهم وترك اجره فوضعته في جانب البيت ثم مر بي بقر فاشتريت به فصيلة فبلغت ما شاء الله فرجع الي بعد حين شيخا ضعيفا لا أعرفه وقال ان لي عندك حقا وذكره حتى عرفته فدفعتها اليه جميعا اللهم ان كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء ١٣٥ وقال آخر كان في فضل وأصاب الناس شدة فجاءتني امرأة فطلبت مني معروفا فقالت والله ما هو دون نفسك فأبت وعادت ثم رجعت ثلاثا ثم ذكرت ذلك لزوجها فقال لها اجيبي له وأعيني عيالك فأتت وسلمت الي نفسها فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت فقلت مالك قالت أخاف الله سبحانه وتعالى فقلت لها خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء فتركتها وأعطيتها ملتمسها اللهم ان كنت فعلته لوجهك فافرج عنا فانصدع حتى تعارفوا وقال الثالث كان لي أبوان همان وكانت لي غنم وكنت أطعمهما وأسقيهما ثم أرجع الى غنمي فحبسني ذات يوم غيث فلم أبرح حتى امسيت فأتيت أهلي وأخذت محلبي فحلبت فيه وجئت اليهما فوجدتهما نائمين فشق علي أن أوقظهما فتوقفت جالسا ومحلبي على يدي حتى ايقظهما الصبح فسقيتهما اللهم ان كنت فعلته لوجهك فافرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا وقد رفع ذلك نعمان بن بشير اهـ بيضاوي في سورة الكهف عند قوله سبحانه وتعالى أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم الآية (قوله لاول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم أو غيره وينبغي ان مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكر شكرا لله تعالى اهـ زيادي بهامش ويحتمل ان يفرق بينهما بان ما يصل من الماء عند قطع الخلجان ونحوها اجزاء الماء المجتمع في النهر فليس كالمطر فان نزوله الآن قريب عهد بالتكوين ولا كذلك ماء النيل *(فرع)* قال شيخنا العلامة الشوبري يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذي استحق ان يقطع فيه كبلوغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعا اهـ ووجه الحرمة ان فيه تأخيره عن شرب الدواب والانتفاع به على الوجه الذي جرت به العادة منه فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اهـ (قوله غير عورته) وينبغي ان هذا هو الاكمل وان أصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وان قل كالرأس واليدين (قوله وان يغتسل أو يتوضأ في السيل) أي سواء حصل بالاستسقاء أو كان في غير وقته كما أشعر به الحديث وقول الشارح الآتي لان الحكمة فيه هي الحكمة

محتاجون كما هو محتاج بل أشد غير أنهم لا يخرجون الى الصحراء مع وجود الوالي في البلد الا باذنه كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعي (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) لما صح من انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى لكنه في حقنا خلاف الافضل لان فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ومن متعلقات الباب أنه يسن لكل من حضر الاستسقاء ان يستشفع الى الله تعالى سرا بخالص عمل يتذكره لخبر الذين أووا الى الغار وبأهل الصلاح لا سيما من كان منهم من أقاربه صلى الله عليه وسلم (ويسن) لكل أحد (ان يبرز) أي يظهر (لاول مطر السنة ويكشف) من جسده (غير عورته ليصيبه) شيء منه لخبر مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه أي بتكوينه وتنزيله وانما اقتصر المصنف على أول مطر السنة لانه آكد والا فلا فرق بين مطر أول السنة وغيره كما صرح بذلك الزركشي أي فهو لاول كل مطر أولى منه لآخره (وأن يغتسل أو يتوضأ في) ماء (السيل) لما رواه الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد

الله تعالى عليه وهو صادق بالغسل والوضوء وتعبير المصنف هنا كالروضة بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى فهو أفضل كما جزم به فى المجموع فقال يستحب ان يتوضأ منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ والمتجه كما فى المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ولا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للأذرعى وخلافا للأسنوى الا ان صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن لينا له أول مطر السنة وبركته (و) أن (يسبح عند الرعد و) عند (البرق) لما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفى الام عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوى فيكون المسموع صوته أى صوت تسبيحه أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها (و) أن (لا يتبع بصره البرق) لما فى الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى احدكم البرق او الودق فلا يشير اليه والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر وزاد الماوردى الرعد ومثل ذلك المطر فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم فى ذلك (و) ان (يقول عند) نزول (المطر) ندبا كما فى البخارى (اللهم صيبا) بصاد مهملة وتحتية مشددة اى عطاء (نافعا) وفى رواية بسين مهملة وفى اخرى مع الاول نافعا فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين او ثلاثا (و) ان (يدعو بما شاء) حال نزوله لخبر اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى البيهقى خبر تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء فى اربعة مواطن التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة (و) ان يقول (بعده) اى بعد المطر

(قوله الجمع بينهما) وينبغى تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما فى غسل الجنابة (قوله ولا يشترط فيهما نية) لعل المراد لحصول السنة أما بالنسبة لكونه ممتثلا آتيا بما أمر به فلا يظهر الا بنيته كأن يقول نويت سنة الغسل من هذا السيل اه ثم رأيت حج قال ولو قيل ينوى سنة الغسل فى السيل لم يبعد اه والقياس انه لا يجب فيه الترتيب لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وبعض الهوامش عن بعضهم انه يسن الغسل فى أيام زيادة النيل فى كل يوم مدة أيام الزيادة اه وهو محتمل (قوله كما بحثه الشيخ) وعبارته فى شرح المنهج وفى المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لا نية فيه اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اه فليتأمل ماذكره من قوله خلافا للاسنوى ١٣٦ وفى نسخة سقوط قوله تبعا الخ وعليها فلعل المراد ان الشيخ بحثه فى غير شرح منهجه الا أن يقال قوله بحثه أى بحث الاشتراط فهو قيد للمنفى وعليه فلا مخالفة بين ما هنا وشرح المنهج (قوله لما رواه مالك) قال حج ولان الذكر عند الامور المخوفة تؤمن به غائلتها (قوله اذا سمع الرعد ترك الحديث) أى ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على اجابة المؤذن (قوله فلا يشير اليه) أى لا ببصره ولا بغيره وعبارة سم على منهج شامل للاشارة بغير البصر فليحرر (قوله فيختار الاقتداء بهم) أى وتحصل سنة ذلك بمرة واحدة ولا بأس بالزيادة (قوله بسين مهملة) أى سيبا بفتح فسكون اه حج وعبارة ع قول المصنف صيبا قال الاسنوى من صاب يصوب اذا نزل من علو الى سفل وفى رواية لابن ماجه اللهم سيبا وهو العطاء اه (قوله وفى أخرى مع الاول) أى صيبا (قوله نافعا) بالقاف أى شافيا للغليل ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح (قوله وعند اقامة الصلاة) أى ينبغى ان يأتى فيه ما تقدم له فى الدعاء عند الخطبة من ان ذلك يكون بقلبه على ماذكره البلقينى ثم و بين الاقامة والصلاة أو بين الكلمات التى يجيب بها على ماذكره الحليمى ثم واعتمده الشارح رحمه الله وانه لا يأتى به عند القول فى العيد ونحوه الصلاة جامعة لان هذه أمور توقيفية ثم اذا دعا ينبغى له ان يتيقن حصول المطلوب لاخباره صلى الله عليه وسلم به فان لم يحصل نسب تخلفه الى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه (قوله عند رؤية الكعبة) ظاهره وان تكرر دخوله ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه

(قوله وهو كما قال الشيخ) أي في غير شرح منهجه (قوله عن بعض الصحابة) قال ج هو أبو هريرة (قوله ويكره سب الريح) أي سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب إنما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصا إذا شوشت ظاهرا على الساب

أي في أثره كما في المجموع (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (ويكره) تنزيها أن يقول (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة فإن اعتقد أنه الفاعل حقيقة كفر وعليه يحمل ما في الصحيحين حكاية عن الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو كما قال الشيخ ظاهر ويستثنى من إطلاقه ما نقله الشافعي عن بعض الصحابة أنه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ويمكن أن يقال لا استثناء إذ لا إيهام فيه أصلا والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوما (و) يكره (سب الريح) بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر) وهي ضد القلة مثلثة الكاف (فالسنة أن يسألوا الله) تعالى (رفعه) بأن يقولوا ندبا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكي إليه ذلك (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في الأبنية والدور وأفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل أي اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا أدب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وإعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت إليه نعمة من ربه أن لا يتسخط لعارض قارنها بل يسأل الله تعالى رفعه وإبقاءها وبأن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل والتفويض اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر (ولا يصلي لذلك والله أعلم) لعدم وروده لها لكن تقدم في الباب السابق أنه تسن لنحو الزلزلة في بيته منفردا وظاهر أن هذا لنحوها فيحمل ذلك على أنه لا تشرع الهيئة المخصوصة

(باب) في حكم تارك الصلاة

المفروضة على الأعيان أصالة جحدا أو غيره وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور والأليق (إن ترك المكلف (الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة بإحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) بالجحد فقط لا به مع الترك وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم إذ الجحد وحده مقتض للكفر كما مر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وذلك جار في كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة أما من أنكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف

ولا تنتفي الكراهة بذلك كما قدمناه (قوله لخبر الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب) هل المراد في الجملة فلا يلزم أن التي تأتي بالعذاب من رحمته أيضا اهـ سم على منهج أي أو مطلقا لأنها من حيث صدورها بخلق الله وإيجاده رحمة في ذاتها وإن كانت تأتي بالعذاب لمن أراده الله له والأقرب الثاني (قوله واستعيذوا بالله من شرها) وتقدم قبيل الباب عن شرح الروض ما كان يقوله عليه السلام إذا رأى الريح العاصفة (قوله اللهم على الآكام) الآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة اهـ ج (قوله لنحو الزلزلة) أي فيصليها وينوي بها نية رفع المطر

(باب في حكم تارك الصلاة المفروضة)

(قوله على الأعيان) خرج فروض الكفايات وقوله أصالة خرج المنذورة (قوله والأليق) أي من تأخيره عنها ومن ذكره في الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها (قوله جاحدا وجوبها) أي حقيقة أو حكما بأن لم يعذر بجهله لأن كونه بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم اهـ ج ويوافقه قول الشيخ رحمه الله تعالى الآتي أما من أنكر ذلك جاهلا الخ حيث قيد عدم ردة الجاهل بكونه ممن يخفى عليه ذلك

وجوبها فان عاد بعده صار مرتدا ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فاكثر الا في مسئلة واحدة وهي المستحاضة المبتدأة اذا ابتدأها الدم الضعيف ثم اقوى منه ثم أقوى منه (او) تركها (كسلا) او تهاونا مع اعتقاده وجوبها (قتل) بالسيف (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة وقال خمس صلوات كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة وأما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا او على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة ولو ترك الطهارة لها قتل كما جزم به الشيخ ابو حامد لانه تركها ويقاس بها الاركان وسائر الشروط ثم محله في المتفق عليه او كان فيه خلاف واه بخلاف القوى ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وقيده بعضهم بحثا بما اذا قلد القائل بذلك والا فلا اذ هو حينئذ يجوز صلاته قال فالذي يتجه قتله لانه تارك لها عند امامه وغيره فعلم ان ترك التيمم كترك الوضوء ان وجب اجماعا أو مع خلاف ولم يقلد القائل بعدم وجوبه اه والاوجه الاخذ بالاطلاق ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لان الشخص اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجدى الحبس فيه ولان الزكاة يمكن الامام أخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت المقاتلة الواردة في الخبر فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينها اه فالاوجه الاخذ بالاطلاق (والصحيح قتله) حتما (بصلاة فقط) عملا بظاهر الحديث (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها ان ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت والاوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي لانه من منصبه وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه

(قوله فقد برئت منه الذمة) أي خربت ذمته (قوله كان له عند الله عهد) أي وعد منه لا يخلف (قوله وأما خبر مسلم الخ) الذي في مسلم قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة فلعلها رواية أخرى (قوله لان جواز صلاته مختلف فيه) أي فكان جريان الخلاف شبهة في حقه مانعة من قتله وان لم يقلد (قوله والاوجه الاخذ بالاطلاق) أي فلا فرق بين التقليد وعدمه في انه لا يقتل (قوله فاجدى) أي أفاد (قوله فوضح الفرق بينهما) أي الصوم والزكاة وقوله وبينها اي الصلاة (قوله حتى تغرب الشمس) أي اما الجمعة فيقتل بها اذا ضاق الوقت عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة كما يأتي (قوله هو الامام أو نائبه) ومنه القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير (قوله المفارق للجماعة) أي جماعة الاسلام بان ترك ما هو عماد الدين وهو الصلاة ويتحقق ذلك بصلاة واحدة

لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل لترك القضاء مطلقا اذ محل ذلك مالم يؤمر بها فى الوقت ويهدد عليها ولم يفعلها واعلم ان الوقت عند الرافعى وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الامر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا ان نأمر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان أخرتها عن الوقت قتلناك وفى وقت الامر وجهان اصحهما اذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثانى اذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة ويقتل بترك الجمعة أيضا وان قال أصليها ظهرا كما فى زيادة الروضة عن الشاشى واختاره ابن الصلاح وقال فى التحقيق انه الاقوى لتركها بلا قضاء لان الظهر ليس قضاء عنها ومحله حيث كان ممن تلزمه اجماعا وافتى الشيخ بانه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها أو قال أصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر أى عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها فى حالة بخلاف الظهر لا يقال ينبغى قتله عقب سلام الامام منها لانا نقول شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها فيدركها أوجبت التأخير للناس منها بكل تقدير وهو ما مر ومقابل الصحيح أوجه أحدها يقتل اذا ضاق وقت الثانية لان الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ثانيها اذا ضاق وقت الرابعة لان الثلاث أقل الجمع فاغتفرت ثالثها اذا ترك أربع صلوات قال ابن الرفعة لانه يجوز ان يكون قد استند الى تاويل من ترك النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات رابعها اذا صار الترك له عادة خامسها لا يعتبر وقت الضرورة وهذا هو معنى كلام الشارح فى حكاية مقابل الصحيح (ويستتاب) من ترك ذلك ندبا كما صححه فى التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوبها كالمرتد وعلى الاول فالفرق بينهما كما أفاده الاسنوى ان الردة تخلد فى النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى ما قاله المصنف فى فتاويه من ان الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شئ بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به نعم ان كان فى عزمه انه ان عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه واستشكل الاسنوى ما تقرر بانه يقتل حدا على التأخير عن الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بان الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وانما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله الاذرعى وغيره أو بانه على تاخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فاذا صلى زالت العلة وقال الريمى فى التفقيه والفرق ان التوبة هنا تفيد تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها فى المستقبل بخلاف توبته هنا فانها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد فى الماضى وقال الزركشى تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهى العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة لانه كمن سرق

(قوله يجب علينا) اى على المخاطبين منا وهو الامام أو نائبه (قوله اذا بقى من الوقت زمن الخ) أى بالنسبة لفعله باخف ممكن (قوله مقدار الفريضة) أى تامة (قوله لان الظهر ليس قضاء عنها) قضيته انه لو هدد عليها فى وقتها ولم تفعل حتى خرج الوقت ثم تاب وقال أصلى الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن فى فتاوى الشارح انه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وان محل عدم القتل بالقضاء اذا لم يهدد به أو باصله كما هنا فان التهديد على الجمعة تهديد على تركها وبدلها قائم مقامها فكأنه هدد عليه (قوله اجماعا) أى من الائمة الاربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركها مع القدرة أولا لعذره بالشك فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع (قوله لانا نقول شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها الخ) أى وان أيسنا من ذلك عادة حقنا للدم ما أمكن (قوله خامسها لا يعتبر الخ) هذا الوجه لم يتعرض له المحلى وقوله لوقت الضرورة أى السابق (قوله بخلاف ترك الصلاة) أى فانه لا يخلد بل الخ (قوله فهو امر آخر) أى فيترتب عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شئ من الصلاة ان وجد منه

(قوله أرقابها) أى اذا كان بعد أمر الامام اه زيادى اماقبله فيضمن (قوله ليس مثله) أى فى الاهدار وان اختلف سببه كزان محصن أو قاطع طريق مع تارك الصلاة (قوله اما تارك المنذورة) محترز قوله اصالة (قوله ينخس بحديدة) أى فى أى محل كان لكن ينبغى ان يتوقى المقاتل لان الغرض حمله على الصلاة بالتعذيب ونخسه فى المقاتل قد يفوت ذلك الغرض (قوله بتعمد التأخير) قال سم على منهج ظاهره وان لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت وهو متجه و يوجه بان اشتراط الامر بها عند الضيق لتحقق جنايته وهذا قد تحققت جنايته باعترافه وجوز م ر ان يقيد هذا بما اذا كان قد أمر وفيه نظر فليتأمل ثم رأيت شيخنا جزم بهذا التقييد فى شرح الارشاد فقال ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير أى مع الطلب فى الوقت كما علم مما مر اه ١٤٠ والاقرب ماقيد به حج (قوله وأكل مال السلطان) أى المال الذى يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين بزعم هذا انه يستحقه ويمنعه عن صرفه فى مصارفه وظاهر ان الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيأ من ذلك كفر *(فائدة)* مراتب الكفر ثلاثة أحدها الكفر الاصلى وصاحبه متدين به ومفطور عليه وثانيها الرجوع اليه بعد الاسلام وهو أقبح ولهذا لم يقبل منه الا الاسلام بخلاف الاول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والفداء وثالثها السب وهو أقبح الثلاثة فانه لا يتدين به وفيه ازراء بانبياء الله ورسله والقاء الشبهة فى القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثانى لان فى الثانى قد يكون له شبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه ولهذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض منه جمع فان أسلم عصم نفسه فهذا ما ظهر لى فى سب الاعراض مع القول بقبول التوبة وقريب من هذا ان الكفار الاصليين لا يقاتلون فى الاول حتى ينذروا فاذا بلغتهم الدعوة والنذارة جازت الاغارة عليهم وسبيهم من غير افتقار الى الدعاء الى الاسلام فى كل مرة لانه قد بلغتهم وزال عذرهم فان اسلموا عصموا أنفسهم وانما استثنى المرتد بغير السب لان الغالب ان الردة انما تحصل بشبهة فتزال بالاستتابة ولهذا تردد العلماء فى توبة الزنديق وتوبة من ولد فى الاسلام هل تقبل أولا لانه لا شبهة لهما اه من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكى *(كتاب الجنائز)*

اصلها ثم ردته لا يسقط القطع وهذا كلام من ظن ان التوبة لا تسقط الحد وهو غلط وليس كذلك لما ذكرناه اه وتوبته على الفور لان الامهال يؤدى الى تأخير صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام وهما فى الندب وقيل فى الوجوب ولو قتله فى مدة الاستتابة أو قبلها انسان ليس مثله اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره فى المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ذكره فى المجموع وهو محمول على ما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الاذرعى اما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل بها لانه الذى أوجبها على نفسه (ثم) اذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة (وقيل) لا يقتل لانتفاء الدليل الواضح على قتله (بل ينخس بحديدة) وقيل يضرب بخشبة أى عصا (حتى يصلى أو يموت) اذ المقصود حمله على الصلاة لا قتله ومر رده (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذى لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد طهره (ويدفن مع المسلمين) فى مقابرهم (ولا يطمس قبره) كبقية أهل الكبائر من المسلمين فان ابدى عذرا كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الاعذار فى نفس الامر أم باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تأخيرها عن وقتها من غير عذر ثم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال ولا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير قال الغزالى لو زعم زاعم ان بينه و بين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك فى وجوب قتله وان كان فى خلوده فى النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر

(كتاب الجنائز)

جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم
للنعش وهو عليه الميت وقيل عكسه وقيل لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير
ونعش وعلى ما تقرر لو قال أصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش وهي
من جنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت
عليه مكفنا و يشتمل هذا الكتاب على مقدمات ومقاصد وبدأ بالاول فقال (ليكثر) ندبا كل
مكلف صحيحا كان أو مريضا (ذكر الموت) بقلبه ولسانه بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر
عن المعصية وأدعى للطاعة وصح أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت زاد النسائي
فانه ما ذكر في كثير أي من الدنيا والامل فيها الا قلله ولا قليل أي من العمل الا كثره وهاذم
بالمعجمة معناه قاطع واما بالمهملة فهو المزيل للشئ من أصله وفي المجموع يستحب الاكثار من
ذكر حديث استحيوا من الله حق الحياء وتمامه قالوا انا نستحيي من الله والحمد لله قال ليس
كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن
وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد
استحيا من الله حق الحياء والموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف مشتبك
بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى واما قوله تعالى الله يتوفى الانفس

(قوله بكسر الجيم) أي او بفتحها الا ان الفتح والكسر مشتركان في الميت والنعش على هذا القول اهـ وقوله ان لم يرد الخ أي
فان اراده لم يصح و ينبغي ولو مع الميت هـذا وفهـم من الاقوال المذكورة ان الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنازة
لا بالفتح ولا بالكسر وعليه فلو كان الميت على الارض أو نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة فينبغي ان يقال ان اشار
اليه اشارة قلبية صح ولا يضر تسميته بغير اسمه تغليبا للاشارة وكذا ان قصد بالجنازة الميت و يكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت
وان قصد مسمى الجنازة لغة أو اطلق لم تصح صلاته اما في الاولى فظاهر لانه نوى غير الميت الذي يصلي عليه واما في الثانية
فلان لفظه محتمل لميت في النعش وهو لم يصل عليه أو لنعش عليه ميت وهو لا تصح الصلاة عليه هذا و ينبغي ان المراد بالنعش
ما يحمل عليه الميت وانما عبروا بذلك لغلبته (قوله ذكره ابن فارس الخ) هو قوله من جنزه (قوله لا يسمى جنازة) أي النعش (قوله
ليكثر كل مكلف الخ) قال ع ش ندبا مؤكدا والا فاصل ذكره سنة أيضا ولا يفهمه المتن لانه لا يلزم من ندب الاكثر ندب الاقل الخالي
عن الكثرة وان لزم من الاتيان بالكثرة الاتيان بالاقل وكونه من حيث

اندراجه فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا في
شرح الروض يستحب الاكثار
من ذكر الموت المستلزم
ذلك لاستحباب ذكره المصرح به
في الاصل أيضا اهـ (قوله كل
مكلف) يستثنى طالب العلم فلا
يسن له ذكر الموت لانه يقطعه
وكتب عليه سم على حج يحتمل
ان يطلب من الولي ونحوه أمر
الصبي المميز بذلك اهـ وقوله
يطلب أي ندبا (قوله وصح أكثروا
من ذكر هاذم اللذات) قال
الحافظ في تخريج العزيز ذكر
السهيلي في الروض ان الرواية
فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع
واما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ
وليس ذلك مرادا هنا وفي هـذا النفي نظر لا يخفى اهـ وقد جوز في فتح الاله الوجهين وقال فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه
وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صعقات هائلة حتى لم تبق منه شيأ وليس فيما ذكره ما يمنع قول السهيلي
وليس ذلك مرادا هنا فان جعله استعارة لا يؤدي الى ان المعنى الحقيقي مراد وغايته ان يصح التعبير بالهادم عن القاطع
مجازا وليس كلام السهيلي في التعبير بل في ان المعنى الحقيقي للهادم غير مراد وقوله شبه وجود اللذات تقرير للاستعارة بالكناية
ولم يصرح بتقرير التبعية ولعله ان يقال وشبه ازالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها للبناء المرتفع واستعار له اسمه
ثم اشتق منه هادم (قوله فانه ما ذكر في كثير الخ) مثله في ع ش وفي المحلي وشيخ الاسلام ما يذكر (قوله فليحفظ الرأس وما وعى) اى
ما اشتمل عليه من البصر والسمع واللسان وليحفظ البطن وما حوى ينبغي ان يراد به ما يشمل القلب والفرج والمراد بحفظ
البطن ان يصونه عن وصول الحرام اليه من المطعم والمشرب (قوله والموت مفارقة الروح الجسد) وهل الروح موجودة قبل
خلق الجسد أو لا فيه خلاف في العقائد والمعتمد منه الاول فليراجع

(قوله ففيه تقدير الخ) هذا بمجرده لا يستلزم عدم فنائها وأولى منه ماذكره البيضاوي حيث قال اي بقبضها عن الابدان بان يقطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا وذلك عند الموت أو ظاهرا لا باطنا وهو في النوم اه ووجه الاولوية ان المتبادر من قوله بان يقطع تعلقها الخ انها باقية وانما زال عنها التعلق بالبدن (قوله ويستعد له بالتوبة) صح انه صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا أي تأهبوا واتخذوه عدة شرح الارشاد لشيخنا اه سم على منهج قال حج في الايعاب ولو تحقق ان عليه ذنبا ونسي عينه فالورع ما قاله المحاسبي انه يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه فان لم يفعل ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب وكذا لو نسي دائنه وتسامح القاضي أبو بكر فقال يقول ان كان لي ذنب لم اعلمه فاني تائب الى الله منه اه (أقول) وقوله لكنه يلقى الله الخ ينبغي ان يكون ذلك في ذنب يتوقف على رد المظالم اما غيره فيكفي فيه عموم التوبة اذ التعيين غير محتاج اليه (قوله على ان لا يعود اليه) اي الى مثله (قوله ورد المظالم الى أهلها) المراد برد المظالم الخروج منها ليشمل نحو الاستحلال من الغيبة وقضاء الصلاة مما ليس فيه شيء يرده على المظلوم ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه كما صرح به في قوله وخروج عن مظلمة قدر عليها والا فالشرط العزم على الرد ان قدر ومحله أيضا حيث عرف المظلوم والا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب ان يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه ان بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان للظالم استحقاق في بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أولا لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والاقرب الاول هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي ان يطلب من زوجها أو أهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على ان لا يعود ثم ما تقرر من ان قضاء الصلاة فيه خروج عن مظلمة مخالف لقول الشارح ولانه ليس جزأ من كل توبة الا ان يريد بالخروج منها بقضاء الصلاة ويسن انه يفعل الصلاة كأنه خرج مما ظلم به (قوله وقضاء فوائت) قال حج في حاشية الايضاح ومنها قضاء نحو صلاة وان كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاج لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ اه أقول وهو واضح ان قدر على قضائها في زمن يسير اما لو كانت عليه صلوات كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا كثيرا فينبغي ان يكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فتزويجه صحيح لانه فعل ما في مقدوره أخذا من قول الشارح وخروج عن مظلمة قدر عليها (قوله فحينئذ يندب له تجديدها) أي بان يجدد الندم والعزم على ان لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى فيها التجديد وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب اما من لم يتقدم له ذنب اصلا فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الايعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بان يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب بجنسه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة اه هذا وينبغي ان المراد بندب رد المظالم ان ما تردد في انه هل لزم ذمته أو لا فانه يرده احتياطا (قوله للمأمر) اهتماما بذكرها لعظم أمرها (قوله بخلاف الثلاثة قبله) هي قوله ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا يعود اليه

حين موتهم ففيه تقدير وهو عند موت أجسادها (ويستعد) له (بالتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات ان شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله من اغتيابه أو سبه (ورد المظالم) الى أهلها بمعنى الخروج منها سواء أكان وجوبه عليه موسعا أو مضيقا كأداء دين وقضاء فوائت وغيرهما ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة اليه لئلا يفجأه الموت المفوت له وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده وهو ما صرح به ابن المقري في تمشيته كالقمولي وينبغي حمله على ما اذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها اعتناء بشأنها اما اذا علم ان عليه مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالاجماع وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندبا وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة للمأمر في الاستثناء ولانه ليس جزأ من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله (والمريض آكد) أي اشد طلبا لانه الى الموت أقرب

ويسن له الصبر على المرض أى ترك التضجر منه ويكره كثرة الشكوى نعم ان سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الانين كما فى المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الاولى ويسن ان يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وان يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد فى الجنائز وغيرها وان يحسن خلقه وان يجتنب المنازعة فى أمور الدنيا وان يسترضى من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق وأن يعاد مريض ولو بنحو رمد وفى أول يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع وان أخذ به الغزالى مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمى قريب أو جار ونحوهما ومن رجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض وألحق الاذرعى بحثا بالذمى المعاهد والمستأمن اذا كانا بدارنا ونظر فى عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم يكن له قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لانا مأمورون بمهاجرتهم وان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصلة مالم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك ذكره فى المجموع وان يخفف المكث عنده بل تكره اطالته مالم يفهم عنه الرغبة فيها وان يدعو له بالشفاء ان طمع فى حياته ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك يشفيك سبع مرات وان يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه فى التوبة والوصية وان يطلب الدعاء منه وان يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وان يوصى أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته فى حد ونحوه ثم شرع فى آداب المحتضر فقال (ويضجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الايمن) ندبا كالموضوع فى اللحد (الى القبلة) ندبا أيضا لانها أشرف الجهات (على الصحيح) راجع للاضطجاع وسيأتى مقابله (فان تعذر) وضعه على يمينه أى تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعلة فلجنبه الايسر كما فى المجموع لانه أبلغ فى التوجه من استلقائه فان تعذر (ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه) وهما أسفل الرجلين وحقيقتهما كما قاله المصنف فى

(قوله فلا بأس) أى فلا كراهة بل هو مباح (قوله مسلم) ظاهره ولو فاسقا أو ذا بدعة وسيأتى ما فيه عن الاذرعى مما يفيد الكراهة حيث لا قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة وهذا شرط فى سن الاعادة وهو معتبر فى المعاد وأطلق فى العميد فقضيته انه يستحب منه ولو كافرا لانه مخاطب بفروع الشريعة (قوله جازت عيادته) المتبادر من الجواز استواء الطرفين وانها غير مكروهة (قوله وتكره عيادة تشق على المريض) أى مشقة غير شديدة والا حرمت (قوله اذا كانا بدارنا) وينبغى مثله فى الذمى (قوله لانا مأمورون بمهاجرتهم) الاولى بهجرهم لان المهاجرة كما فى المختار الانتقال من أرض الى غيرها اهـ وقضية التعليل عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما اذا كان فى ذلك زجر (قوله الا ان يكون مغلوبا عليه) أى بان يكون ثم ما يقتضى الذهاب له كل يوم كشراء أدوية ونحوها (قوله وان يدعو له بالشفاء) أى ولو كان كافرا أو فاسقا ولو كان مرضه رمدا وينبغى ان محله مالم يكن فى حياته ضرر للمسلمين والا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد (قوله وان يكون دعاؤه الخ) هذا مفروض فيما لو عاده ومثله مالو حضر المريض اليه أو احضر بل ينبغى طلب الدعاء له بذلك مطلقا اذا علم بمرضه (قوله والوصية) افهم انه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه فى ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما اذ ظن ان ثم ما تطلب التوبة منه أو يوصى فيه (قوله وان يطلب الدعاء منه) أى ولو فاسقا (قوله وان يعظه) ومنه ان يحمله على فعل قربات بعد شفائه فان شفى ولم يفعل ذكره بما عاهد الله عليه (قوله وان يوصى أهله) أى العائد وان كان غير مراعى عند أهل الميت (قوله ومثله من قرب موته) أى فى جميع ما تقدم مما يأتى بمجيئه فيه (قوله لجنبه) ينبغى أن تكون اللام بمعنى على لان اضجع انما يتعدى بعلى لا باللام وقد عبر بها الشارح فى قوله الآتى فان تعذر أضجع على الايمن (قوله كما فى المجموع) نبه به على ان المصنف أسقط مرتبة من المراتب المطلوبة وقوله لانه ابلغ علة لكل من قوله لجنبه الايمن الخ وقوله فلجنبه الايسر الخ (قوله وأخمصاه) بفتح الميم اشهر من كسرها وضمها اهـ شرح بهجة وحج وقال فى الايعاب هو بتثليث الهمزة أيضا

دقائقه المنخفض من أسفلهما (للقبلة) بان يرفع راسه قليلا لان ذلك هو الممكن ومقابل الصحيح ان الاستلقاء أفضل فان تعذر أضجع على الايمن (ويلقن) ندبا (الشهادة) وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا يأمره بها و ينبغي لمن عنده ذكرها أيضا وذلك لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله أى من حضره الموت تسمية للشئ بما يصير اليه مجازا وظاهر الخبر يقتضي وجوب التلقين واليه مال القرطبي والاصح مامر وانه لا يسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري بجمع ان زيادتها أولى لان المقصود موته على الاسلام مردود بان هذا مسلم ومن ثم بحث الاسنوى انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودي و يكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ان رجي اسلامه والا فندبا و يستحب كما في المجموع ان يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت كوارث وعدو وحاسد أى ان كان ثم غيره والا لقنه وان اتهمه كما بحثه الاذرعي وما بحثه بعضهم من تلقينه الرفيق الاعلى لانه آخر ما تكلم به عليه الصلاة والسلام غير صحيح بان ذا السبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره و (بلا الحاح) عليه لئلا يضجر فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري أخذا من قولهم لتكون هي آخر كلامه فقد صح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي المجموع انه لا يزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك

(قوله ومقابل الصحيح) قال حج قال في المجموع والعمل على هذا (قوله ويلقن الشهادة) أى ولو كان نبيا فيما يظهر وعبارة سم على حج وانظر لو كان نبيا والاوجه انه لا محذور من جهة المعنى اه والمعنى هو قوله مع السابقين لان الانبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة (قوله والله أكبر) قد يقتضي هذا التمثيل ان اتيان المريض بهذا المثال لا يمنع ان آخر كلامه كلمة لا اله الا الله مع تأخر والله أكبر عنها اه سم على بهجة وقد يمنع انه يقتضي ذلك لجواز ان المراد انه اذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ومع ذلك انه قد يقال ان المريض اذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لان هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كانه منها (قوله ولا يأمره بها) أى يكره له ذلك (قوله والاصح مامر) أى من قوله ندبا (قوله وان لا تسن زيادة محمد رسول الله) أى فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا اله الا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لانه من تمام الشهادة (قوله لخبر الغلام اليهودي) أى الذى عاده صلى الله عليه وسلم في مرضه ولقنه الشهادتين فاسلم رضى الله عنه والغلام ليس خاصا بالصغير (قوله و يكون ذلك وجوبا) أى ان رجي منه الاسلام وسيأتى ذلك في كلامه وظاهره وان بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال ان يكون عقله حاضرا وان ظهر لنا خلافه وان كان لا يترتب عليه احكام المسلمين حينئذ (قوله كوارث وعدو الخ) لو كان فقير الاشئ له فالوجه ان الوارث كغيره قال حج فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه اشفق لقولهم لو حضر ورثته قدم اشفقهم اه وبقي مالو حضر العدو والحاسد وينبغي خاصة تقديم الحاسد لان ضرره أخف من ضرر العدو اه (قوله الرفيق الاعلى) أى اريد الخ قال حج في فتاويه الحديثية قيل هو اعلى المنازل كالوسيلة التى هي اعلى الجنة فمعناه اسألك يا الله أن تسكنني اعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا اعلى والرفيق من اسماء الله تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكأنه طلب لقاء الله (قوله غير صحيح) أى فلو أتى به لم تحصل سنة التلقين و يظهر انه لا كراهة فيه (قوله لم يوجد في غيره) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بلا الحاح) قال ابن السبكي في الطبقات فان قلت اذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون ان من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وانه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذى تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد اذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلت لعل كونها آخر كلامه قرينة انه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار اصلا كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار واذا كان لا يمنع ان يعفو الله عن عصاة المسلمين ولا يؤاخذه بذنوبه فضلا منه واحسانا فلا يستبعد ان ينصب الله تعالى النطق بكلمة التوحيد آخر حياة المسلم امارة دالة على انه من أولئك الذين يتجاوز عن سيآتهم (قوله ولو بغير كلام الدنيا) أى ولو بكلام نفسي بان دلت عليه قرينة أو اخبر بذلك ولى قاله في الخادم (قوله دخل الجنة) اى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو مذنبا مآله لها ولو عذب وطال عذابه اه سم على بهجة ومثله في حج

والاسكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر والتلقين مقدم على الاستقبال وان ظن بقاء حياته كما ذكره الماوردي قال الاسنوي وهو متجه لانه أهم وقال ابن الفركاح ان أمكن جمعهما فعلا معا والاقدم التلقين لان النقل فيه أثبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب ان يكون في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا بان هذا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن (ويقرأ عنده) سورة (يس) ندبا لخبر اقرؤا على موتاكم يس أي من حضره مقدمات الموت لان الميت لا يقرأ عليه خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه اذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فيأتي في الوصية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها وحكمة قراءتها تذكيره بما فيها من أحوال البعث والقيامة قيل ويقرأ عنده الرعد لقول جابر انها تهون طلوع الروح ونقل الاسنوي عن الجيلي انه يستحب تجريعه ماء فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ ورد انه يأتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك وأقره الاذرعي وقال انه غريب حكما وتعليلا اه ومحله عند عدم ظهور امارة احتياج المحتضر اليه أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بربه) سبحانه وتعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين انا عند ظن عبدي بي ويحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة

(قوله لكن يقرب ان يكون في المميز) أي الصبي المميز فيخرج المجنون وفي سم على بهجة قوله وهو قريب في المميز لا يبعد ان غير المميز كذلك (قوله ويقرأ عنده سورة يس) أي بتمامها روى الحرث بن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي اه دميري (قوله من العمل بظاهر الخبر) قال حج وهو أوجه اذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحي واذا صح السلام عليه فالقراءة أولى نعم يؤيد الاول ما في خبر غريب ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا اه رحمه الله (قوله أفضل من غيرها) أي في الحياة وبعد الموت أيضا أي فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوي لما كرره ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لان كل جزء منها بخصوصه مطلوب في ضمن طلب كلها أو يحتمل انه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الاقرب (قوله اذ المطلوب الآن الخ)

يؤخذ منه ان من لا علاقة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وان بعد عن الميت *(فائدة)* قال حج وقد صرحوا بانه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن اه وينبغي حمل ذلك على قراءته سرا ليوافق ما يأتي للشارح في المسائل المنثورة بعد قول المصنف ويكره اللغط من قوله ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا اه (قوله تذكيره) يؤخذ منه انه يستحب قراءتها عنده جهرا (قوله ويقرأ عنده الرعد) أي بتمامها ان اتفق له ذلك والا فما تيسر له منها (قوله لقول جابر) يؤخذ منه انه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا لان فيه زيادة ايلام له وبقي ما لو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أم الرعد فيه نظر وينبغي ان يقال بمراعاة حال المحتضر فان كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يس والا قرأ سورة الرعد (قوله انه يأتي بماء زلال) قال في المصباح الماء الزلال العذب اه (قوله حتى أسقيك) أي فان قال ذلك مات على غير الايمان ان كان عقله حاضرا وانما قلنا ذلك لجواز ان يكون عقله حاضرا وان كان لا انشاهد ذلك (قوله وليحسن المريض) أي وان لم يكن مرضه مخوفا ويحسن بضم الياء وسكون الحاء وكسر السين مخففة وبضمها أيضا وفتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس (قوله الا وهو يحسن الظن) وفي ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه انه لا يجمعه والفجار في دار واحدة وقال الخطابي معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه اه من تخريج العزيز

(قوله استواء خوفه) أى الاليق به ذلك (قوله فالواجب حسن الظن بالله) بان لا يظن به سوأ كنسبته لما لا يليق به (قوله والمباح الظن الخ) لم يذكر المندوب مع انه ذكره فى الاجمال لتصريح به فى عبارة المصنف ولعل المراد به انه يستحضر أن الله تعالى يغفر له و يدخله الجنة ونحو ذلك فلا ينافى ان حسن الظن بالله سبحانه واجب لما قدمنا ان المراد به ان لا يظن به سوأ ولم يذكر المكروه أيضا ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بان ظن فى نفسه ان الله تعالى لا يرحمه لكثرة ذنوبه هذا وقوله فلا يحرم ظن السوء به يقال عليه ان عدم حرمة ظن السوء لا يستلزم اباحة ظن السوء بمن اتصف بذلك (قوله فاذا مات غمض) أى ولو أعمى لئلا يقبح منظره بعد الموت ثم رايت سم على بهجة صرح بذلك وقال فى الايعاب وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن له تغميض عينى نفسه قبيل موته وان أمكن بلا مشقة لكن بحث بعضهم

ندبه ان لم يحضر عنده من يتولاه اه (قوله ان الروح اذا قبض) فيه تذكير الروح وفى المختار انه يذكر ويؤنث (قوله تبعه البصر) زاد فى شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه اه عميرة (أقول) و ينبغى ان يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام (قوله ماتقوى به على نوع اطلاعها) ذكر حج قبل هذا مانصه يحتمل ان المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها (قوله ان العين اول شئ يخرج منه) عبارة الاسنوى آخر شئ الخ وفى الشيخ عميرة مانصه قيل ان العين آخر شئ تنزع منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد (قوله مادام يحمله) أى الى المغتسل ونحوه واما بذله لامام الجنازة فسيأتى (قوله يربطها) بابه ضرب ونصر اه مختار (قوله وقع حفظ الفم عن الهوام) عبارة المصباح والهامة ماله سم يقتل كالحية قاله الازهرى والجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد اطلقت الهوام على مايؤذى قال ابو حاتم و يقال لدواب الارض جميعا الهوام مابين قملة الى حية ومنه حديث كعب بن عجرة ايؤذيك هوام رأسك والمراد القمل على الاستعارة بجامع الاذى اه وفى النهاية وفيه كان يعوذ الحسن والحسين فيقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة بالسين المهملة وهامة الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فاما مايسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد تقع الهوام على مايدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات اه وهى تفيد انه ليس فيه استعارة

والمغفرة والاحاديث و يندب للحاضرين ان يحسنوا و يطمعوه فى رحمته تعالى وبحث الاذرعى وجوبه اذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط اذ قد يفارق على ذلك فيهلك فتعين عليهم ذلك أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من أهمها وما ذكره ظاهر و لا ظهر كما فى المجموع فى حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لان الغالب فى القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا وفى الاحياء ان غلب داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى وان لم يغلب واحد منهما استويا قيل و ينبغى حمل كلام المجموع على هذه الحالة اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم فى الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى و بكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الا خير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين مايظن الشاهدان فى التقويم واروش الجنايات ومايحصل بخبر الواحد فى الاحكام بالاجماع و يجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام (فاذا مات غمض) ندبا لانه صلى الله عليه وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه مسلم أى ذهب أو شخص ناظرا الى الروح أين تذهب لا يقال كيف ينظر بعدها لانا نقول يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها مايقوى به على نوع اطلاعها كما يدل له ما يأتى وقد قيل ان العين اول شئ يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد ويسن كما فى المجموع ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند حمله بسم الله ثم يسبح مادام يحمله (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما يربطها فوق رأسه حفظا للفم عن الهوام

(قوله فلا بأس) ظاهره اباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث نشق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه اذا توقف اصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل ازراءه لم يبعد (قوله سجى حين مات بثوب حبرة) ظاهر السياق يشعر بانه غطى بعد نزع ثيابه عنه صلى الله عليه وسلم وقضية ما يأتي في قوله وذلك لما اختلفت الصحابة الخ خلافه فلعل المراد هنا انه غطى فوق ثيابه فيكون استدلالا على مجرد الستر بالثوب لا بقيد كونه بعد نزع الثياب (بقي شيء آخر) وهو انه قد يقال الهاتف لا يثبت به حكم فكيف رجعت الصحابة رضي الله عنهم اليه ويمكن ان يقال يجوز انه ظهر لهم بالاجتهاد حين سماع الهاتف موافقة الطالبين لعدم تجريده من ثيابه فلم يستندوا في ذلك لمجرد الهاتف (قوله لئلا تحميه) بضم التاء قال في المختار حمى التنار

بالكسر والتنور أيضا اشتد حره ثم قال وأحمى الحديد في النار فهو محمي ولا تقل حماه (قوله ما يجب تكفينه منه) أي وهو ما عدا رأسه (قوله بأن يوضع فوق الثوب) أي وهو أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو ج (قوله ويصان المصحف عنه) بل يحرم ان مس او قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على هيئة تنافي تعظيمه اهـ ج (قوله كدكة من غير فرش لئلا يتغير) أي لا على الارض لئلا يتغير الخ (قوله ونزعت ثيابه) أي ولو شهيدا على المعتمد وتعاد اليه عند التكفين اهـ زيادي وينبغي ان محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا ثم رأيته في سم على ج حيث قال قوله ثم بحث الاذرعي الخ يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع والا نزع قال م ر ونزعت ثيابه وان كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير المسرع للبلى قال ولا ينافيه ما ورد انه حرم على الارض أكل لحوم الانبياء فكيف يخشى اسراع البلى لان هذا انما يفيد امتناع أكل الارض لا التغير والبلى في الجملة بوجه مخصوص اهـ سم على منهج وظاهره ولو نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ما سيأتي من انه عليه السلام غسل في ثوبه الذي مات فيه لاحتمال انهم رأوا ابقاءه عليه اصلح له عليه السلام أو انه نزع بعد الموت واعيد قبيل الغسل (قوله مما يغسل فيه) أشار به لي رد ما قاله الاذرعي وعبارة ج ثم بحث الاذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه ان كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشعر بخلافه قولهم لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة اهـ

وقبح منظره (ولينت مفاصله) فيرد أصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وهو الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل لانت حينئذ والا لم يمكن تليينها بعد ولو احتاج في تليين ذلك الى شيء من الدهن فلا بأس حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما (وستر جميع بدنه) ان لم يكن محرما (بثوب) فقط لانه عليه الصلاة والسلام سجي حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن ينسج باليمن (خفيف) لئلا يحميه فيسرع اليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) بان يوضع فوق الثوب كما اعتيد أو تحته من حديد كسيف ومرآة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وقدره أبو حامد بعشرين درهما أي تقريبا قال الاذرعي وكأنه اقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك ويظهر ان الترتيب بين الحديد وما بعده لاكمل لا لاصل السنة ويصان المصحف عنه احتراما له والحق به الاسنوي كتب العلم المحترم (ووضع على سرير ونحوه) ندبا مما هو مرتفع كدكة من غير فرش لئلا يتغير بنداوتها ولئلا يحمى عليه الفرش فيغيره فان كانت صلبة فلا بأس بوضعه عليها (ونزعت) عنه ندبا (ثيابه) المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء كان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة (ووجه للقبلة) ان أمكن (كمحتضر) فيما مر ثم بحث الاذرعي أخذا من قولهم يوضع على بطنه شيء ثقيل أن المراد هنا الالقاء على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ويمكن ان يقال لوضعه حالان أحدهما على جنبه كما هنا أي عقب موته ثم يجعل على قفاه بعده وكلامهم ثم فيه على أن وضعه على جنبه لا ينافي وضع شيء على بطنه لما مر انه يوضع طولا أي مع شده بنحو خرقة (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) ندبا باسهل ممكن مع الاتحاد في الذكورة

(قوله وعدم المس) قال سم على منهج بعد ما ذكر ومال اليه م ر اه (قوله وهو بعيد) أي فيحرم لانه مظنة لرؤية شيء من البدن (قوله والا ترك وجوبا) ينبغي أن الذي يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما (قوله مع تدلي جلدتهما) أي ويمكن الاطلاع على ذلك برؤية حليلته أو وقوع ذلك بلا قصد من غيرها (قوله ان تحبس بين الخ) ١٤٨ أي تبقى بين ظهور أهله وهو بفتح النون قال في المختار يقال هو نازل بين ظهريهم بفتح الراء وظهرانيهم بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسر النون اه (قوله وغسله الخ) قال سم على حج فرع لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا أتى به كرامة كفى فرع آخر لو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم اه وينبغي ان مثله ما لو غسل ميت ميتا آخر وفي فتاوى حج الحديثية ما حاصله أن من أحيي بعد الموت الحقيقي بان اخبر به معصوم ثبتت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وان الحياة الثانية لا يعول عليها لان ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك اه أي وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وانما تجب موارثاته فقط وأما اذا لم يتحقق موته حكم ابانه انما كان به غشي أو نحوه (قوله فمحلهما في المسلم غير الشهيد) أي فافتقر والا في الذمي فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله (قوله فيتحد الحكمان) وهو الاكتفاء بغسلة واحدة في الحي والميت ومعلوم أنه لابد من ازالة عين النجاسة ووصفها (قوله أو غسل كافر) أي وصبي ومجنون لانهما من جنس المكلفين بالغسل مع حصول المقصود بفعلهما اه سم على منهج وسيأتي ذلك في قوله والاوجه الخ

والانوثة أخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز وبحث الاذرعي جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالاولى (ويبادر) بفتح الدال ندبا (بغسله اذا تيقن موته) اكراما له والا ترك وجوبا الى تيقنه بتغير ونحوه لاحتمال اغماء ونحوه ومن اماراته استرخاء قدمه أو ميل انفه أو انخلاع كفه أو انخفاض صدغه أو تقلص خصيته مع تدلي جلدتهما لانه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به حتى أصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني أهله وعلم مما تقرر ان ذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن ثم شك (وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) اجماعا للامر به في الاخبار الصحيحة سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتي ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره على المشهور بل ومن لم يعلم ان نسب الى تقصير في البحث كان يكون الميت جاره (وأقل الغسل) ولو نحو جنب (تعميم بدنه) بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة ونحوها في حق الحي فالميت أولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي فدعوى بعضهم أنهم اغفلوا ذلك ليست في محلها (بعد ازالة النجس) عنه ان كان فلا تكفي لهما غسلة واحدة وهذا مبني على ما صححه الرافعي في الحي من ان الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس وصحح المصنف الاكتفاء بها وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هنالك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسة أولا وقد مر بيانه في غسل الجنابة لا يقال ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء الى البشرة وان ما هنالك متعلق بنفسه فجاز اسقاطه وما هنا بغيره فامتنع اسقاطه لانه يخرج الاول عن صورة المسئلة والثاني عن المدرك وهو ان الماء ما دام مترددا على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فتكفي غسلة لذلك (ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الاصح فيكفي) على هذا (غرقه أو غسل كافر) اذ المقصود منه النظافة وهي غير متوقفة على نية ومقابل الاصح تجب لانه غسل واجب

(قوله بخلاف الكفن) أى فانا لم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل انه لومات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وانا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع انه لانظافة فيه (قوله ومثله الدفن) ومثلهما الحمل اه سم على منهج (قوله بتغسيل غير المكلفين) أى من نوع بنى آدم بدليل قوله قبل وان شاهدنا الملائكة الخ (قوله والاكتفاء بتغسيل الجن) خلافا لحج ذكورا كانوا أو اناثا ولا فرق فى الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والمغسل منهم فى الذكورة والانوثة واختلافهما فى ذلك كما لو غسلت امرأة ذكرا اجنبيا فانه وان حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا وفى سم على حج تقييد الجنى بالذكورة اه وقد يتوقف فيه (قوله والاكمل وضعه الخ) أى من الاكمل اذ بقى منها اشياء أخر والتعبير به يشعر بان غير هذه الحالة فيه كمال وهو مشكل بان تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ماذكر مكروه ويمكن الجواب بان اكمل بمعنى كامل لان اسم التفضيل قد يستعمل بمعنى اصل الفعل او بان المراد بان ماعداه كامل من حيث اداء الواجب وان كان فيه عدم كمال من جهة اداء السنة ويؤيد الجواب الثانى أخذه فى مقابلة قوله اولا واقل الغسل تعميم بدنه (قوله علىّ والفضل) ظاهره أن عليا والفضل كانا يباشران الغسل فليراجع ثم رايت فى حج على الشمائل فى آخر باب ماجاء فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف بنوأبيه مانصه فغسله على الحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقى والعقيلى وابن الجوزى فى الواهيات عن على كرم الله تعالى وجهه بلفظ أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله أحد غيرى فانه لايرى

فافتقر الى النية كغسل الجنابة ولايكفى غرقه ولاغسل كافر على هذا فينوى الغسل لواجب أو غسل الميت (قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم) لانا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله لانا نعبدنا بفعلنا له بخلاف الكفن ومثله الدفن لان المقصود منه الستر ولذلك ينبش للغسل دون التكفين والاوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين والاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم (والاكمل وضعه بموضع خال) عن الناس لايدخله الا الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه مايخفيه وللولى الدخول وان لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته وقد غسله صلى الله عليه وسلم علىّ والفضل واسامة يناول الماء والعباس واقف ثم وهو مقيد كما قاله الزركشى بما اذا لم تكن بينهما عداوة والا فكالاجنبى ومراده بالولى أقرب

عورتى أحد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال على فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال على رضى الله تعالى عنه فما تناولت عضوا الا كانما يقلبه معى ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفى رواية ياعلى لايغسلنى الا أنت فانه لايرى أحد عورتى الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر اه وقوله فانه لايرى أحد عورتى لعل المراد لايرى أحد غيرك أو انه لايرى أحد عورتى الا الخ أى وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك (قوله والا فكالاجنبى) أى فيكون حضوره خلاف الاولى بقرينة قوله والاكمل الخ (قوله ومراده بالولى اقرب الورثة) وعليه فلو اجتمع الابن والاب أو العم والجد فهل يستويان فى ان كلا منهما أدلى بواسطة واحدة أولا ويحتمل تقديم الابن على الاب وتقديم الجد على العم وينبغى ان من الاقرب هنا من ادلى بجهتين على من ادلى بجهة واحدة فيقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب وهكذا فى العمومة وقضية التعبير بالاقرب تقديم الاخ للام والعم من الام على ابن العم الشقيق اوللاب وان كان ابن العم له عصوبة وينبغى ان يراد بالورثة مايشمل ذوى الارحام هذا وسيأتى ان أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه وكل من الاب والجد فى الصلاة عليه مقدم على الابن فيكونان مقدمين فى الغسل أيضا وعليه فيحتمل تخصيص ماهنا بما يأتى ويحتمل وهو الظاهر بقاؤه على اطلاقه ويفرق بان ماهنا ليس فيه مباشرة فلم يعتبر تقديم الاشفق بل روعى الاقرب *(فرع)* لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله فى أقل الغسل واكمله فى التغسيل فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل وهل يجرى ماقيل فى الاقل والاكمل فى تغسيل الذمى حتى انه يجوز للغاسل ان يوضئه كوضوء الحى فيه نظر اه سم على بهجة (أقول) وقوله يجوز للغاسل الاولى يطلب والاقرب ان طلب ذلك خاص بالمسلم لان غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب ماهو مستحب فيه اما الجواز فلا مانع منه واما لو اختلف اعتقاد الولى والغاسل فينبغى مراعاة الولى

(قوله والافضل ان يكون تحت سقف) هو مساو لقول غيره والاولى ان يكون الخ ومثله ويستحب فالالفاظ الثلاثة مترادفة
خلافا لمن فرق بينها (قوله لكونه أمكن) أي أسهل (قوله وسمعوا هاتفا يقول) ان قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت
يجوز ان يكون انضم الى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل واجمعوا عليه فالاستدلال انما هو باجماعهم
لا بسماع الهاتف (قوله والاولى ان يكون باليا أي سخيفا) تفسيره به يقتضي انه مرادف له وليس كذلك وعبارة المصباح سخف
الثوب سخفا وزان قرب قربا وسخافة ١٥٠ بالفتح رق لقلة غزله فهو سخيف ومنه رجل سخيف وفي عقله سخف أي نقص اه

وعبارة شرح البهجة الكبير باليا أو سخيفا ومثله في شرح المنهج (قوله والمستحب ان يغطى وجهه) أي لان الميت مظنة التغير ولا ينبغي اظهار ذلك (قوله والماء المالح أولى) أي اصالة فلا يندب مزج العذب بالملح (قوله ولا ينبغي ان يغسل بماء زمزم) أي فيكون الغسل به خلاف الاولى (قوله مع نوع تحامل) أي قليل (قوله لا مع شدة) أي بحيث لو كان حيا لاضره التحامل اه كذا بهامش عن الشيخ صالح البلقيني (قوله لاحتمال ظهور شيء) يؤخذ من ذلك انه لو كان في محل وحده لا يسن ذلك ما دام وحده الآن يقال الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا أولا (قوله ثم يضجعه لقفاه) في تعبيره بالانضجاع تجوز وحقيقته ان يلقيه على قفاه في المختار ضجع الرجل وضع جنبه بالارض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع واضجع مثله واضجعه غيره (قوله
لحرمة مس شيء من عورته) أي ولو من احد الزوجين ثم رأيت حج صرح بذلك حيث قال بعد قوله بلا حائل ويغسل
حتى بالنسبة لاحد الزوجين اه لكن نقل سم على حج عن الشارح فيما يأتي تقييد الوجوب بغير الزوجين اه ويتوقف
فيه بما يأتي من قول الشارح بعد قول المصنف ويلف خرقة ولا مس من قوله لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الى ان
قال فقد قيل ذاك في لف واجب وهو شامل لهما وسيأتي ما فيه (قوله ثم يلف) من باب رد

الورثة (مستور) عنهم كما في حال حياته والافضل ان يكون تحت سقف لانه استر له كما في
الام (على لوح) أو سرير هيئ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء
المحتضر لكونه امكن لغسله (ويغسل) ندبا (في قميص) لانه استر له وقد غسل صلى الله عليه
وسلم في قميص رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وذلك لما اختلفت الصحابة في غسله هل نجرده
أم نغسله في ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه والاولى ان يكون باليا أي سخيفا بحيث
لا يمنع وصول الماء اليه لان القوي يحبس الماء والمستحب ان يغطى وجهه بخرقة اول
ما يضعه على المغتسل ذكره المزني عن الشافعي والافضل كونه (بماء بارد) لانه يشد البدن
والمسخن يرخيه الا ان يحتاج الى المسخن لوسخ أو برد فيكون حينئذ اولى ولا يبالغ في
تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد والماء المالح اولى من العذب كما قاله الزركشي واقره
قال ولا ينبغي ان يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت والاولى ان يعد الماء في اناء
كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يتقذر أو يصير مستعملا ويعد معه اناءين آخرين صغيرا
ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قاله في المجموع
(ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلا الى ورائه) قليلا ليسهل خروج ما في بطنه
(ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه) لئلا تميل رأسه (ويسند ظهره الى ركبته
اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا) أي مكررا المرة بعد المرة مع نوع
تحامل لا مع شدة لان احترام الميت واجب قاله الماوردي (ليخرج ما فيه) من الفضلات
خشية من خروجها بعد غسله او تكفينه وتكون المجمرة حينئذ متقدة بالطيب كالعود
والمعين مكثر لصب الماء ليخفي ريح الخارج بل في المجموع عن بعض الاصحاب يسن ان
يبخر عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء فتغلب رائحة البخور (ثم يضجعه لقفاه)
أي مستلقيا كما كان اولا (ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أي قبله
ودبره وكذا ما حولهما كما يستنجي الحي بعد قضاء حاجته والاولى خرقة لكل واقتصر على
ما قاله الامام والغزالي وردبان المباعدة عن هذا المحل أولى ولف الخرقة واجب لحرمة
مس شيء من عورته بلا حائل (ثم يلف) خرقة (أخرى) على يده اليسرى بعد ان يلقي الاولى

(قوله ولا يفتح اسنانه) أى يسن ان لا يفتح اسنانه فلو خالف وفتح فان عد ازراء أو وصل الماء لجوفه حرم والا فلا اثم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح اسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الماء الى جوفه (قوله وبكسر الخاء) وقيل بفتحهما وقيل بضمهما وقيل بكسرهما اه ج وهذه الاخيرة قد تستفاد من قول الشارح

بفتح الميم اشهر من كسرها اه (قوله

ويغسل يده بماء واشنان أو نحوه ان تلوثت كما قاله الرافعى (ويدخل اصبعه) السبابة (فمه) كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به الخوارزمى واعتمده الاسنوى وغيره وتكون مبلولة بالماء ويؤيده أن المتوضئ يزيل ما فى انفه بيساره وفارق الحى حيث يتسوك باليمنى للخلاف ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده (ويمرها على اسنانه) كما فى الحى (ويزيل) باصبعه الخنصر مبلولة بماء (ما فى منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء (من أذى) كما فى مضمضة الحى واستنشاقه (ويوضئه) بعدما تقدم (كالحى) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما كيلا يسبق الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كما قاله الماوردى ولا يكفى عنهما ما مر آنفا لانه كالسواك وزيادة فى التنظيف ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه والاولى كما يفيده كلام السبكى أن يكون ذلك فى أول غسله بعد تليينها بالماء لئلا يتكرر غسل ما تحتها والاوجه كما بحثه الزركشى انه ينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما فى الغسل (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمى والسدر اولى لانه امسك للبدن واقوى للجسد وللنص عليه فى الخبر (ويسرحهما) أى شعر رأسه ولحيته ان تلبد فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجرى عليه جماعات وهو المعتمد والاوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشى عن بعضهم (بمشط) بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وبضمها مع الميم لازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما فى الحى (واسع الاسنان) لئلا ينتتف الشعر (برفق) ليعدم الانتتاف أو يقل (ويرد المنتتف اليه) استحبابا بان يضعه فى كفنه ليدفن معه اكراما له وقيل يجعل وسط شعره واما دفنه فسيأتى (ويغسل) بعدما مر (شقه الايمن) مما يلى الوجه من عنقه الى قدمه (ثم الايسر) كذلك (ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر) من كتفه (الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك) اى مما يلى قفاه وظهره من كتفه الى القدم وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والاول اولى كما نص عليه الشافعى والاكثرون وصرح به فى الروضة ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه فى حق نفسه فى الحياة حيث كره ولم يحرم اذا الحق له فله فعله (فهذه) الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها كما قاله الشارح انه يمنع الاعتداد بها وقد اشار بذلك الى دفع اعتراض على المصنف بانه كان الاولى له تأخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح اذ لا تكون محسوبة الا بعد صبه ولهذا قال المصحح فى عبارة المنهاج تقديم وتأخير ويوجد فى كلام بعض

ولا يكفى عنهما) أى المضمضة والاستنشاق (قوله ما مر آنفا) أى فى قول المصنف ويدخل أصبعه الخ (قوله ويتبع بعود) اى وجوبا ان علم ان تحتها ما يمنع من وصول الماء والا فندبا ولا فرق فى حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيما أولا (قوله انه ينوى) أى وجوبا (قوله الوضوء المسنون) يفيد انه لا بد فى وضوء الميت من النية بخلاف الغسل (قوله ويسرحهما) أى بعد غسلهما جميعا ويظهر ان هذا هو الاكمل فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا فى اللحية حصل أصل السنة (قوله ان تلبد) مفهومه انه اذا لم يتلبد لا يسن وينبغى أن يكون مباحا (قوله تسريحهما مطلقا) انظر معنى الاطلاق ولعل المراد به انه لا فرق بين كونه محرما وغيره وان مقابل المعتمد يفصل بين المحرم وغيره ويحتمل ان المراد بالاطلاق سواء كان واسع الاسنان اولا وهو الذى اقتضاه كلام الروض (قوله بضم الميم) عبارة القاموس المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمتشط بها اه وقوله ومنبر اى فيقال فيه ممشط (قوله ثم يحرفه) اى عليه (قوله والاول اولى) أى لقلة الحركة فيه (قوله احتراما له) ومعلوم ان محله حيث لم يضطر الغاسل الى ذلك والا جاز بل وجب (قوله فله فعله) أى يترك الاكمل ولو قال فله تركه كان أولى (قوله انه يمنع) أى لانه يمنع الخ

(قوله زيد حتى يحصل) زاد فى شرح البهجة الكبير بعد مثل ماذكر بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولا فرق فى طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما (قوله فسبع) ظاهره ان هذا اولى بقطع النظر عن الانقاء وعليه فما صورة السبع واهل صورتها بان حصل الانقاء بالسادسة فيسن سابعة للايتار (قوله والزيادة) أى على السبع اسراف أى وان كان مسبلا لان السبع هنا كالثلاث فى الوضوء بجامع الطلب وقد قالوا فيه ان استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى الى حصول الانقاء الخ (قوله بكسر الخاء) وحكى فتحها اه محلى ومثله فى شرح البهجة الكبير وفى القاموس والخطمى أى بكسر الخاء أخذا من ضبطه بالقلم ويفتح نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصا والنسا وعبارة المصباح والخطمى بكسر الخاء وبشد الياء غسل معروف فقوله وحكى فتحها يحتمل انه سبق قلم وان الاصل وحكى فتحها ليوافق كلام هؤلاء ويحتمل انها لغة (قوله وفيه نظر) معتمد (قوله بعد تكميل الغسل) زاد حج كالثانية (قوله لئلا تبتل أكفانه الخ) زاد فى شرح البهجة الكبير بعد ماذكر وبهذا فارق غسل الحى ووضوأه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما اه (قوله والاصل فيما مر خبر الصحيحين الخ) قال حج فى شرح الشمايل قبيل باب ماجاء فى فراشه صلى الله عليه وسلم وفيه انه القى اليهن حقوه أى ازاره وأمرهن ان يجعلنه شعارها الذى يلى جسدها اه وقد يؤخذ منه انه لا بأس باخذ شىء من آثار الصالحين وجعله كذلك

المتكلمين عليه أن فيه حذفا أيضا ويوجه بان تقديمه اقتضى حذفه من محله فخلو محله منه حذف له كما هو ظاهر (غسلة) واحدة (ويستحب ثانية وثالثة) أيضا فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع سن الايتار بواحدة فان حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردى هى أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع والزيادة اسراف (و) يستحب (ان يستعان فى الاولى بسدر أو خطمى) بكسر الخاء وحكى فتحها للتنظيف والانقاء (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أى خالص (من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هى المسقطة للواجب ولا تختص الاولى بالسدر بل الوجه كما قال السبكى التكرير به الى حصول الانقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحى فالثلاث تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بان يغسله بماء وسدر ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا ومن تسعة وله فى تحصيل ذلك كيفيتان الاولى ان يغسله مرة بسدر ثم ماء مزيل ثم ماء قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك الى تمام الثلاث الثانية ان يغسله بسدر ثم مزيل له وهكذا الى تمام ست غير محسوبة ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى فيما يظهر وعلم مما تقرر ان نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب وعلم ان اقتصار المصنف كالروضة تبعا للاصحاب على الاولى محمول على بيان اقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمى ينازعه قول الماوردى السدر أولى للنص لانه أمسك للبدن الا ان يحمل على الاستواء فى أصل الفضيلة قيل وافهام الروضة الجمع بينهما غريب واستحب المزنى اعادة الوضوء مع كل غسلة وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه (و) يستحب (ان يجعل فى كل غسلة) من الثلاث التى بالماء القراح (قليل كافور) وفى الاخيرة آكد للخبر الآتى ولتقوية البدن ودفعه الهوام ويكره تركه كما فى الام وخرج بقليل الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب الماء الطهورية ما لم يكن صلبا كما مر اول الكتاب ومحل ذلك فى غير المحرم اما هو فيحرم وضع الكافور فى ماء غسله ثم بعد تكميل الغسل تلين للميت مفاصله ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد ولا يأتى فى هذا التنشيف الخلاف المار فى تنشيف الحى والاصل فيما مر خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر

واجعلن

واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور قالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع مراعاة الوتر لا التخيير وقوله ان رأيتن أى ان احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لام عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أى ضفائر القرنين والناصية (فلو خرج) من الميت (بعده) أى الغسل (نجس) ولو من الفرج وقبل التكفين أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده (وجب ازالته فقط) من غير اعادة غسل أو غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج (وقيل) فيما اذا لم يكفن تجب ازالته (مع الغسل ان خرج من الفرج) ليختم أمره بالاكمل (وقيل) في الخارج منه يجب ازالته مع (الوضوء) بالجر على ما تقرر وان كان قليلا اذ جر المضاف اليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كما في الحي أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط وما في المهمات عن فتاوى البغوي انه لا يجب غسلها أيضا اذا كان بعد التكفين مردود ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه ثم شرع في بيان الغاسل فقال (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) فكل أولى بصاحبه وسيأتي ترتيبهم قال الشارح هذا هو الاصل والاول فيهما هو المنه وب بل هو هكذا بخط المصنف وذلك ليصح اسناد يغسل المسند للمذكر للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم أتى القاضي امرأة وما ذكره ليس بمتعين بل يجوز رفع الاول منهما ويكون من عطف الجمل ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدو بعلامة التأنيث على أنه يصح ذلك بدون ما ذكر لانه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر ولا يعترض بكون الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور اذ كلامنا في الاصل كما قاله الشارح فهو كالمستثنى والقياس

(قوله قالت أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت الحرث وقيل بنت كعب الانصارية رضي الله عنها اهـ من جامع الاصول لابن الاثير (قوله وكاف ذلك بالكسر) تبع في ذلك البرماوي في شرح العمدة حيث قال بكسر الكاف لان الخطاب لام عطية فيما يظهر والا قال ذلكن اهـ فجعل الدليل على كونه خطابا لام عطية مجرد العدول عن الجمع الى الافراد لكن قال الدمياطي في المصابيح انه مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وقدم مثله اهـ وهو ظاهر في ان الخطاب ليس لام عطية وحدها بل لجملة الغاسلات وانما لم يجعل ضمير الجمع في ابدأن ورأيتن فاعله مقام ضمير الواحد فيكون الكل خطابا لام عطية أوله لان جملة الغاسلات مقصودة بالامر لمباشرتهن ويجوز ان ام عطية هي التي شافهها النبي صلى الله عليه وسلم بالامر فاقامه مقامهن في الخطاب مع كونه في الحقيقة للكل وكتب أيضا قوله وكاف ذلك بالكسر أى في الموضعين كما نقل عن شيخ الاسلام في شرح الاعلام وهو ظاهر اطلاق الشارح (قوله وضفرنا بالتخفيف) لعل حكمة التعبير بالتخفيف انه الواقع لان الميت لا ينبغي المبالغة في تسريحه والا فيجوز التشديد فيه للمبالغة (قوله بالجر على ما تقرر) أى في قوله تجب ازالته مع الوضوء وقدر حج ما يقتضي رفعه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء (قوله لا الغسل) أى فلا يجب (قوله ويغسل الرجل الرجل الخ) * تنبيه * لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بان قصد به الغسل عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا ينبغي وفاقا لمر أنه يكفي بناء على انه لا يشترط النية وان المقصود النظافة وهو حاصل فان قلنا باشتراط النية وكان

٢٠ يه لى

جنبا فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقا لمر أنه يكفي كما لو اجتمع على الحي غسلان واجبان فنوى أحدهما فانه يكفي اهـ سم على منهج (قوله مبدو بعلامة التأنيث) كان يقال وتغسل المرأة المرأة (قوله بدون ما ذكر) ولحصول الفصل بالمعطوف عليه وهو كاف اهـ سم على حج (قوله يفيد الحصر والاختصاص) قال الشيخ عميرة بعد ما ذكر وفيه أن افادة الاختصاص انما هو في تقديم المعمول على عامله وأما كونها في تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه اهـ أقول وفيه انه قال في التلخيص تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر وهو مخالف لما ذكره المحشي اللهم الا ان يقال ان ما ذكره المحشي بحسب الوضع وما في التلخيص بحسب الاستعمال فليراجع (قوله والقياس

امتناع غسل الرجل للامرد) خلافا للحج * (تنبيه) * قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم أيضا بناء
على حرمة النظر اليه اه ووافقه مر لكن قيده بما اذا خشي الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافعي من انه لا يحرم النظر للامرد الا عند
خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فان الغالب أن مغسل المرد الحسان هم الاجانب فليتأمل اه سم على منهج وظاهره وان لم يوجد
غيره وينبغي أن يقال ان لم يوجد الا هو جاز له و يكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه في الشهادة من انه يجوز للاجنبي النظر
للشهادة بل يجب عليه وان خاف الفتنة ان تعين و يكف نفسه ما أمكن الا ان يفرق بان للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فانه ربما
يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها

ولعله الاقرب (قوله اذا حرمنا النظر) أي بان خيف الفتنة على المعتمد (قوله ويغسل
أمته) أي لا العكس فلا يجوز
لواحدة من الامة وما بعدها ان
تغسل سيدها لزوال ملكه عنها
ولان المكاتبة كانت محرمة عليه
شرح البهجة الكبير وعبارة المحلى
أيضا بخلاف الامة لا تغسل
سيدها في الاصح والمراد بامته
التي يجوز له وطؤها قبل الموت
فيخرج بذلك ما لو وطئ احدى
أختين كل منهما في ملكه ثم ماتت
من لم يطأها قبل تحريم الاخرى
فانه لا يجوز له أن يغسلها على
ما يقتضيه قوله الآتي لتحريم
بضعهن عليه (قوله او معتدة) اى
ولو من شبهة وكما لا يغسل زوجته
المعتدة عن شبهة لا تغسله كما سيأتي
(قوله اذا كنت تصبح عروسا)
ولا يقال فيه رضاها بموته صلى
الله عليه وسلم لانها عالمة بقوله
صلى الله عليه وسلم لو مت أنها
لا تموت قبله فلو طلبت غير ذلك
لكان فيه عدم تصديقه فيما اخبر
به أو طلب مستحيل فليتأمل (قوله وهي تغسل زوجها) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من انها أن
لا حق لها في ولاية الغسل لان الكلام هنا في الجواز (قوله ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه) انظر هل يرد ان هذا
قول صحابي فلا يستدل به اه سم على منهج (أقول) لعل المراد ان قولها اشتهر ولم ينكر عليها أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
(قوله أي لو ظهر لها قولها الخ) هذا يدل على انها ظهر لها ان نساءه كن أحق بغسله من غيرهن من الرجال وهو لا يطابق المقصود من
ان غسلهن جائز مع كون غيرهن من الرجال أحق ويمكن الجواب بانه دل على الجواز والتقدم فصرف عن التقدم صارف فبقي
أصل الجواز أو ان المعنى انها تقول لو استقبلت من أمري الخ لاسترضيت الذين هم أحق بالغسل وتولينا غسله صلى الله عليه وسلم

امتناع غسل الرجل للامرد اذا حرمنا النظر له الحاقا له بالمرأة (ويغسل أمته) أي يجوز
له ذلك ولو مكاتبة أو مدبرة وام ولد وذمية لانهن مملوكات له فاشبهن الزوجة بل أولى لملكه
الرقبة مع البضع والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن متزوجة أو معتدة
أو مستبرأة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة الاولى وقضية التعليل ان كل
أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما بحثه البارزي وان قال الاسنوي
مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك لا يقال المستبرأة اما مملوكة بالسبي والاصح حل
التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا تحرم عليه الخلوة بها ولا اللمس
ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها الا انا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل
لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فاشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق
باجنبي (و) يغسل (زوجته) ولو كتابية وان لم يرض به رجال محارمها من اهل ملتها وشمل
ذلك ما لو نكح اختها ونحوها أو أربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل
التوارث وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها ما ضرك لو مت
قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائي وابن حبان قال الوالد رحمه
الله تعالى تتمة الخبر اذا كنت تصبح عروسا ومعنى قوله ما ضرك الى آخره أنه عليه الصلاة
والسلام لا يغسل عائشة لانها لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع (وهي) تغسل
(زوجها) بالاجماع ولما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو استقبلت من أمري
ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه أي لو ظهر لها قولها المذكور
وقت غسله عليه الصلاة والسلام ما غسله الا نساؤه لاصلحتهن بالقيام بهذا الفرض العظيم
ولان جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته ولان أبا بكر أوصى بان تغسله زوجته اسماء
بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد ولا أثر لانقضاء عدتها بالوضع عقب موته ولا لنكاحها
غيره لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث ويعلم مما يأتي أن الكافر لا يغسل مسلما

أنّ الذمية انما تغسل زوجها الذمى لا الرجعية فلا تغسله لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة فى النفقة ونحوها ومثلها بالاولى البائن بطلاق أو فسخ والحق بها الاذرعى الزوجة المعتدة عن وطء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل امته المعتدة وفارقت المكاتبة وان استويا فى جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بان الحق فيها تعلق باجنبى بخلافه فى المكاتبة فاندفع رد الزركشى له بقياسها عليها (ويلفان) أى السيد فى تغسيل أمته واحد الزوجين فى تغسيل الآخر (خرقة) على يدهما استحبابا (ولا مس) واقع بينهما وبين الميت أى لا ينبغى ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط اما وضوء المغسول فلا لماس لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الشامل لاحد الزوجين فقد قيل ذاك فى لف واجب وهو شامل لهما وهذا فى لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار ثم الذى يتوهم انما هو تكرر هذا مع من عبر بانه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده فى سائر غسله ومع ذلك لا تكرار أيضا لان هذا بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به (فان لم يحضر) ها (الا أجنبى أو) لم يحضره الا (أجنبية يمم) أى الميت حتما (فى الاصح) فيهما الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم ويؤخذ منه انه لو كان فى ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والاوجه كما أفاده الشيخ انه يزيل النجاسة لان

(قوله ان الذمية انما تغسل زوجها) ان كان المراد انه الاحق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وان كان المراد انها لا تمكن من التغسيل ففيه نظر لانه لا يلزم من عدم الاولوية عدم الجواز ثم رأيت بهامش عن شرح الروض والبهجة انه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم وان شيخنا الزيادى اعتمده وهو صريح فى قول المحلى الا ان غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه (قوله فلا تغسل زوجها) معتمد وذلك لحرمة النظر من الجانبين كما صرح به الشارح قبيل الخطبة (قوله أى لا ينبغى ذلك) أى لا يحسن فالمس مكروه فى غير العورة اما فيها فحرام لما مر فى قوله ولف الخرقة واجب لحرمة مس شئ من عورته بلا حائل (قوله فلا لماس) أى فلا ينتقض وان نقضنا طهر الملموس الحى لان الشرع اذن له فيه للحاجة اه سم على منهج (قوله وهو شامل لهما) ومنه يعلم حرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر وكراهة مس ما عداها وبه صرح حج فيما تقدم ونقل ابن قاسم على حج هنا عن الشارح جواز مس العورة من كل منهما وعليه فما ذكره هنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم ولف الخرقة واجب وكانه قيل الا فى حق الزوجين وهو ظاهر وقوله هنا وهو خاص بهما فيكون المس ولو للعورة عنده مكروها لا حراما (قوله لان هذا) أى ما ذكر من قوله بانه يسن الخ (قوله الا أجنبى) قال حج بعد قوله أجنبى كبير واضح والميت امرأة أو اجنبية كذلك ولم يذكر مفهومه قال سم عليه مفهومه ان الخنثى ولو كبيرا اذا لم يوجد الا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه أى من ان لهما تغسيله اه (قوله يمم) أى بحائل كما هو معلوم وكتب عليه سم على حج هل تجب النية أم لا اه رحمه الله (أقول) الاقرب الاول لان الاصل فى العبادة انها لا تصح الا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج نصها جزم حج فى الايعاب بعدم وجوب النية كالغسل اه (قوله فى الاصح فيهما) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب اعادة الصلاة هذا هو الاظهر ويجرى الخلاف فى المصلين على الميت لانها خاتمة طهارته اه سم على منهج (أقول) خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فانه ينبش لاجله وذلك لانه لم يوجد ثم غسل ولا بدله وينبغى ان مثل الدفن ادلاؤه فى القبر فتنبه له فانه دقيق ونقل عن بعضهم فى الدرس خلافه فليحرر (قوله الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء) اى وذلك بان يكون فى محل لا يجب طلب الماء منه فيقال مثله فى فقد الغاسل ولو قيل بتأخيره الى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا (قوله لكل بدنه من غير مس) يؤخذ منه انه لو كان كذلك وأمكن الصب عليه بحيث يصل الماء الى جميع بدنه بلا مس ولا نظر وجب (قوله انه يزيل النجاسة) أى الاجنبى رجلا او امرأة اى وان كانت على العورة فلو عمت بدنها وجبت ازالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغى ان مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بان له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من ان رجلا مات مع زوجته وقت جماعه لها وهو انه يجوز لكل من الرجل والمرأة الاجنبيين ازالة أحدهما عن الآخر وان أدى الى رؤية العورة

(قوله والولد الصغير) أى ذكرا أو انثى (قوله يغسله الذكر والانثى) أى يجوز لكل منهما تغسيله لانهما يجتمعان على غسله (قوله والخنثى المشكل) أى وكذا من جهل أذكر أم انثى كان أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر م ر اه سم على منهج (قوله ان لكل من الفريقين تغسيله) أى عند فقد المحارم وينبغى اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء وعبارة سم على منهج قال الناشرى تنبيه قال الاسنوى حيث قلنا ان الاجنبى يغسل الخنثى فيتجه اقتصاره على غسلة واحدة لان الضرورة تندفع بها اه وقوله ويغسل أى الخنثى فوق ثوب أى وجوبا وقوله ويحتاط الغاسل زاد حج ندبا (قوله ويفرق بينه وبين الاجنبى) أى حيث حرم على المرأة تغسيله ولا يخالف هذا ماسبق من انه حيث تيسر غسله فى ثوب سابغ بلا نظر ولا مس وجب لجواز تخصيص ماسبق كما تدل عليه ١٥٦ عبارته عبالو أمكن القاؤه فى نهر من غير مس ولا نظر لشئ من بدنه وماهنا بما

ازالتها لابدل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل ازالتها ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة والولد الصغير الذى لا يشتهى يغسله الذكر والانثى لحل نظره ومسه والخنثى المشكل الكبير يغسله المحارم منهما فان فقدوا يمم كما لو لم يحضر الميت الا أجنبى كذا جزم به ابن المقرى تبعا لظاهر كلام أصله والذى صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق كلام الاصحاب وان لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر وهذا هو المعتمد قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ويفرق بينه وبين الاجنبى بانه هنا يحتمل الاتحاد فى جنس الذكورة أو الانوثة بخلافه ثم ويفارق ذلك أخذهم فيه بالاحوط فى النظر بانه محل حاجة وبانه لا يخاف منه الفتنة ومقابل الاصح يغسل الميت فى ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة واعلم ان الرجال أولى بغسل الرجال للامن من نقض طهر الحى كما مر فيتقدمون فى غسل الرجل على الزوجة وأولاهم من ذكره بقوله (واولى الرجال به) أى الرجل اذا اجتمع فى غسله من أقاربه من يصلح لغسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتى بيانهم فى الفرع الآتى ثم الزوجة بعدهم فى الاصح السابق فى عكسه وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين أوجههما الاحق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتى نعم الافقه هنا اولى من الاسن كما فى الدفن (و) أولى النساء (بها) أى المرأة فى غسلها اذا اجتمع من أقاربها من يصلح له (قراباتها) من النساء سواء المحارم كالبنات وغيرهن كبنت العم لانهن أشفق من غيرهن وقول الجوهرى القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا يرد بصحة هذا الجمع لان القرابات انواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة كالاخت وغير محرم كبنت

لو غسل فى ثوب مع الاحتياج الى المس أو النظر لبعض اجزائه (قوله فيتقدمون) أى وجوبا فى غسل الرجال حيث فوض الجنس الى غيره وندبا بدون تفويض كما يأتى فى قوله وقضية كلام الشيخين الخ *(فرع)* لو فوض الاب مثلا الى رجل اجنبى مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه فظاهر اطلاق الاسنوى المذكور الجواز ويكون أولى ثم رأيت فى شرح البهجة عند قول ابن الوردى فى التقديم فى الصلاة مقدما فيها او غسل الرجل الاب ثم الابن واعلى وانزل الخ ما نصه نقلا عن شرح المهذب ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وقد لا يخالفه كلام الاسنوى بان يجعل المراد منه اعنى من كلام الاسنوى بيان الجواز لا غير كما هو ظاهر كلامه اه سم على منهج (قوله أولاهم بالصلاة عليه) انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده اه سم على حج والاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه (قوله أوجههما الاحق لها) أى يقتضى ان تقدم به على غيرها وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك كما تقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأى فرق بين الذكر والانثى الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامة لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات بخلاف العبد مع انه لا حق له فى المناصب والولايات أيضا ولعل الفرق ان العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الامة (قوله لان القرابات أنواع) لكن يحتاج لتقدير مضاف أى ذوات قراباتها أو تجعل القرابة بمعنى القريبة مجازا ليصح الحمل

(قوله لو كانت ذكرا كالعمة) ظاهره ولو بعدت (قوله ولم يتشاحا) بان فوضت احداهما الى الاخرى أو أراد الاجتماع على الغسل أو طلبته احداهما فوافقتها الاخرى (قوله ثم ذات الولاء) أي صاحبة الولاء بان كانت معتقة اما العتيقة فلا حق لها في الغسل (قوله وانما جعل الولاء في الذكور وسطا) أي بين الاقارب حيث قدم على ذوي الارحام وأخروه في الاناث بان قدموا ذوات الارحام على ذوات الولاء (قوله ويؤدون ديونه) يتأمل قوله ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه فان قضيته ان كلا من هذين حاصل لهم زيادة على الارث وفيه نظر فان قضاء الديون وتنفيذ الوصايا انما وجب عليهم لكونهم ورثة ويأتي مثله في ذوي الارحام حيث ورثوا (قوله لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا) أي وعليه فلعله أخذ الترتيب بينهما المعنى ١٥٧ قام عنده كان يقال ان المحرمية بالرضاع أقوى لما ورد ان اللحم يتربى من اللبن فكأنه حصل جزء من المرضعة في بدن الرضيع ولا كذلك المصاهرة (قوله وعليه تقدم بنت عم) في كلام الزيادي ما يخالفه حيث قال قوله ذات محرمية ربما يؤخذ من عمومه ان بنت العم البعيدة اذا كانت اما من الرضاع أو اختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قاله الاسنوي ان المراد المحرمية من حيث النسبة ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية (قوله هي محرم من الرضاع) وقياسه ان المصاهرة كذلك كبنت ابن عم هي أم زوجة حيث كان الميت ذكرا (قوله على بنت عم) قضية ما ذكر ان البلقيني انما ذكره في بنتي العم وظاهر ما نقله حج خلافه وعليه فبنت الخال مع بنت ابن الخال اذا كان للبعدى محرمية من الرضاع تقدم على القربى (قوله كترتيب صلاتهم)

الام (ويقدمن على زوج في الاصح) لان الانثى بالانثى أليق والثاني يقدم عليهن لانه ينظر في حال الحياة الى ما لا ينظرن اليه منها (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما فان استوى اثنتان فيها قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا كالعمة على الخالة فان استوتا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فان استويا في الجميع ولم يتشاحا فذاك والا أقرع بينهما ثم ان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء كما في المجموع وانما جعل الولاء في الذكور وسطا وأخروه في الاناث لانه في الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهن لقوتهم ولهذا يرثونه بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولا شئ منها لذوي الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء في غسل الاناث لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الاناث ولهذا لا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا له بنسب أو ولاء ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الاذرعي والبلقيني لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية (ثم الاجنبية) لانها أليق (ثم رجال القرابة) من الابوين أو احدهما (كترتيب صلاتهم) لانهم أشفق عليها ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه الغير (قلت الا ابن العم ونحوه) من كل قريب ليس بمحرم (فكالاجنبي والله اعلم) اى لا حق له في غسلها قطعا لحرمة نظره لها والخلوة بها وان كان له في الصلاة حق (ويقدم عليهم) اى رجال القرابة المحارم (الزوج) حرا كان او عبدا (في الاصح) لانه ينظر الى ما لا ينظرون اليه في حال الحياة والثاني يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت وعلم من ذلك تقديم الاجنبيات على الزوج وشرط التقديم الاتحاد في الاسلام أو الكفر وان يكون حرا مكلفا وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في ارثه منه وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين كما صرح به القمولي في الاولى قال الزركشي وينبغي ان لا تكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق وان لا يكون

قال في شرح البهجة الكبير ثم الافقه أحق من الاسن هنا وتقدم ذلك في كلام الشارح قال سم وقوله هنا يتعلق بقوله أحق اهـ (قوله وشرط التقديم) اى شرط كونه أولى بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن المحلي انه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم (قوله وان لا يكون قاتلا للميت) قال في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وهذا عداه السبكي الى غير غسله فقال ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة (قوله وان لا يكون

فاسقاوقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب المذكور وهو كذلك بالنسبة للتفويض لغير الجنس لما فيه من ابطال حق الميت اماهو بدون تفويض فمندوب (ولا يقرب المحرم طيبا) اذا مات اى يحرم تطييبه وطرح الكافور فى ماء غسله كما يمتنع فعله فى كفنه كما مر (ولا يؤخذ شعره وظفره) أى يحرم ازالة ذلك منه ابقاء لاثر الاحرام لخبر الصحيحين انه يبعث يوم القيامة ملبيا والقياس ان لا فدية على فاعل ذلك وان خالف فى ذلك الغزى وذهب البلقينى الى ان الذى نعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بان النائم بصدد عوده الى الفهم ولهذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت ثم محل ماتقرر فيما قبل التحلل الاول امابعده فهو كغيره كما سيأتى فى بابه ولا بأس بالبخور عند غسله كجلوس الحى عند العطار ولا يأتى هنا ماقيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة الى ذلك هنا بخلاف ماهناك وقضية كلامهم عدم حلق راسه اذا مات وبقى عليه الحلق ليأتى يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف اوسعى (وتطيب المعتدة) المحدة (فى الاصح) اى لا يحرم تطييبها لان تحريمه عليها انما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت والثانى يحرم قياسا على المحرم ورد بان التحريم فى المحرم كان لحق الله ولا يزول بالموت (والجديد انه لا يكره فى غير) الميت (المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) لعدم ورود نهى فيه قال الرافعى ولا يستحب قال فى الروضة عن الاكثرين انه يستحب كالحى والقديم انه يكره ورجحه المصنف بقوله (قلت الاظهر كراهته والله اعلم) وان اعتاد ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شئ بل ثبت الامر بالاسراع المنافى لذلك ولان مصيره الى البلا وصح النهى عن محدثات الامور ونقل فى المجموع الكراهة عن الام والمختصر فهو جديد ايضا والصحيح فى الروضة ان الميت لا يختن وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة فى قطع سرقة او قود وجزم فى الانوار والعباب بحرمة ذلك أى وان عصى بتأخيره ثم محل كراهة ازالة شعره مالم تدع حاجة اليه

فاسقا) قال حج وان لا يكون فاسقا ولا صبيا وان ميز على الاوجه اه ويستفاد ذلك من قول الشارح مكلفا الخ (قوله بالنسبة للتفويض لغير الجنس) فلا يشكل عليه ماتقدم من ان ابابكر أوصى ان تغسله زوجته ففعلت لان ذلك ليس فيه تفويض اذ صورة التفويض ان يمتنع من له الحق من الفعل ويفوضه لغيره (قوله اماهو) أى الترتيب اذا لم يكن فى تركه تفويض ففيه مسامحة فتأمله (قوله ولا يؤخذ شعره) قال فى شرح البهجة الكبير ثم ان أخذ من ذلك شئ او انتتف بتسريح أو نحوه صر فى كفنه ليدفن معه اه وكتب عليه سم قوله صر الخ صره فى كفنه ودفنه معه سنة وأما أصل دفنه فواجب والحاصل ان ما انفصل من الميت أو من حى ومات عقب انفصاله من شعر اوغيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صره فى كفنه ودفنه معه م ر اه وتقدمت الاشارة اليه فى قوله بعد قول المصنف ويرد المنتتف اليه واما دفنه فسيأتى وقوله اوغيره منه مالو تقطعت مصارين الميت ونزلت وجب دفنها ويسن كونها معه فى كفنه (قوله لخبر الصحيحين) لفظه لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اه شرح المنهج وعبارة البخارى لا تمسوه طيبا وبلفظ ولا تمسوه بطيب اه وضبطه القسطلانى شارحه بفتح الفوقية والميم لغير أبى ذر وله بضمها وكسر الميم فى اللفظين اه (قوله بخلاف الميت) اى فلا تجب الفدية على الفاعل به (قوله ثم محل ماتقرر) أى من حرمة التطييب الخ (قوله ولا بأس بالبخور عند غسله) أى بل ولا قبله من حين الموت كما يؤخذ مما مر فى قوله بل فى المجموع عن بعض الاصحاب يسن ان يبخر عنده من حين الموت الخ (قوله ولا يقوم غيره به) هل المراد لا يجوز او لا يطلب اه سم على بهجة والمتبادر من المفرع عليه الاول (قوله أى لا يحرم تطييبها) أى وينبغى والا كراهته خروجا من الخلاف (قوله وصح النهى عن محدثات الامور) وهو مالم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا مالم يوافق قواعد الشرع (قوله وجزم فى الانوار والعباب بحرمة ذلك) هل ولو لم يمكن غسل ماتحت القلفة الا بقطعها فيه نظر وقياس مايأتى من وجوب حلق الشعر الملبد وجوبه الا ان يفرق بان هذا جزء والانتهاك فى قطعه أكثر من ازالة الشعر فليراجع وعبارة حج ومن ثم حرم ختنه وان عصى بتأخيره أو تعذر غسل ماتحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فيمم عما تحتها اه =

= وكتب عليه سم ما نصه قوله أو تعذر الخ أي وان وجب ازالة شيء يمنع الغسل والفرق ظاهر مر اه ثم ماذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة اما اذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله حج من انه يصح التيمم عن النجاسة اذا تعذرت ازالتها ييمم ويصلى عليه وبقي عليه ما لو وجد تراب لا يكفي الميت والحي فهل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب بل المتعين تقديم الميت لانه اذا ييمم به الميت يصلى عليه الحي صلاة فاقد الطهورين واذا ييمم به الحي لا يصلى به على الميت لعدم طهارته فاي فائدة في تيمم الحي به (قوله الا بازالته وجبت) وينبغي ان مثل ذلك ما لو انشق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك الا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك اذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج امعائه وان أمكن غسله لان في خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه وبقي ما لو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل تجب ازالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الثاني قياسا على ما اعتمده الشارح في باب الوضوء من أنه يعفى عن الطبوع في الحي ويكتفى بغسل الشعر وان منع الطبوع وصول الماء الى البشرة ولا يجب التيمم عنه ١٥٩ خلافا لشيخ الاسلام ولكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذي في ازالته مثلة كاللحية أما غيره كشعر الابط والعانة فتجب ازالته والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لان في ازالة الشعر من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن

والا كان لبد شعر رأسه او لحيته بصمغ أو نحوه او كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قوته وهو ظاهر

(فصل) في تكفين الميت وحمله وتوابعهما (يكفن) الميت بعد طهره (بما) اي بشيء من جنس ما يجوز (له لبسه حيا) فيجوز تكفين المراة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما الا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه ولو استشهد في ثياب حرير لبسها للضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها لما سيأتي من ان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لاسيما اذا تلطخت بدمه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعي في أحد كلاميه فيكون ذلك قاضيا على منع التكفين في الحرير ولهذا لو لبس الرجل حريرا لحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح له ذلك الى موته حرم تكفينه فيه عملا بعموم النهي ولانقضاء السبب الذي ابيح له من أجله ولم يخلفه مقتض لذلك أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا والاوجه كما صرح به الجرجاني وبحثه الاسنوي عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفى به في الحياة لما فيه من الازراء بالميت ولهذا بحث الاذرعي عدم جواز تكفينه بمتنجس الا يعفى عنه مع وجود طاهر وان جاز لبسه في الحياة خارج الصلاة وجزم به ابن المقري هذا كله ان

(فصل في تكفين الميت)

(قوله بعد طهره) مفهومه انه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل ان كونه بعد طهره اولى فليراجع (قوله في الحرير والمزعفر) أي بالمعنى السابق في اللباس وهو ما يطلق عليه المزعفر عرفا (قوله مع الكراهة) راجع لكل من قوله في الحرير والمزعفر الخ (قوله الا المعصفر) أي فانه مكروه (قوله لضرورة) فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي فينزع مر اه سم على حج (قوله جاز تكفينه) قضية التعبير بالجواز انه لا يكون أولى وقضيته أيضا جواز التعدد وهو ظاهر لان لبسه في الاصل لحاجة فاستديمت (قوله فيكون ذلك قاضيا) أي رادا وكان الاولى ان يقول مستثنى على ان ما ذكر يمكن استفادته من قوله بما له لبسه حيا فان ذلك شامل لما جاز لبسه للضرورة ولغيره لكن سيأتي انه لو لبسه لنحو حكة لم يجز تكفينه فيه لانقطاع السبب المبيح (قوله ولهذا) أي ولكون علة الجواز ان السنة تكفينه في ثيابه الخ (قوله ولم يخلفه مقتض لذلك) وبهذا يفرق بين ما لو مات الشهيد في ثيابه التي لبسها للضرورة فانه وان انقطع السبب الذي لبس لاجله فقد خلفه ان الاولى تكفين الشهيد في ثيابه التي مات فيها (قوله مع وجود طاهر) قضيته ان الطين يقدم على المتنجس والظاهر خلافه لما فيه من الازراء به فينبغي ان يلطخ بالطين للصلاة عليه أو يصلى عليه عريانا ويحترز عن رؤية عورته ويكفن بعد ذلك في المتنجس المذكور

(قوله فالمذهب تكفينه فى الحرير) وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن م ر الاول وقال انه انما جاز
للضرورة وهى تندفع بالواحد وفيه وقفة والاقرب وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز فى الحى لادنى حاجة كالجرب والحكة
ودفع القمل بل وللتجمل وماهنا أولى (قوله لا المتنجس) أى مع وجود غيره بخلاف ما اذا لم يكن طاهرا فيكفن فى المتنجس أى
بعد الصلاة عليه عاريا اذ لا تصح مع النجاسة اه سم على بهجة والمتبادر منه انه لو كان معه ما يكفى احد الامرين من غسله
وازالة النجاسة عن الثوب ان يقدم غسله على ازالة النجاسة من الثوب وهو واضح لان الغسل آكد من الكفن بدليل انه اذا
دفن بلا غسل ينبش ولو دفن بلا كفن لم ينبش اكتفاء بالتراب ويحتمل ان يقال تقدم ازالة النجاسة بالماء لانه لا بدل

لم يكن الطاهر حريرا فان كان قدم عليه المتنجس على ما صرح به البغوى والقمولى
وغيرهما لكنه مبنى على رأى له مرجوح وهو انه اذا خرج من الميت نجاسة أو وقعت عليه
بعد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه فى الحرير لا المتنجس
وتعليلهم اشتراط تقديم غسله على الصلاة عليه بان الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيما
ذكرناه والفرق بين عدم جواز تكفين الميت فى المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة
خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويؤيد ذلك
قول الفقيه ابراهيم بن عجيل اليمنى يشترط فى الميت ما يشترط فى المصلى من الطهارة وستر
العورة وغير ذلك والاوجه وجوب تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطيين
ثم هو ولا يجوز فى الذكر ولا فى الانثى تكفينه بما يصف البشرة مع وجود غيره وقياس
اباحة تطييب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه صرح
المتولى وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما
يحرم سترييتها بحرير وخالف الجلال البلقينى فجوز الحرير فيها وفى الطفل واعتمده جمع
وهو اوجه (وأقله ثوب) واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه الا رأس المحرم
ووجه المحرمة كما صححه المصنف فى مناسكه واختاره ابن المقرى فى شرح ارشاده كالاذرعى
تبعا لجمهور الخراسانيين وفاء بحق الميت وما صححه فى الروضة والمجموع والشرح الصغير
من ان اقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن
المقرى فى روضه فعلى الثانى يختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعى
لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر فى الكفاية فيجب فى المرأة ما يستر بدنها
الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت وممن استثنى الوجه والكفين

لها بخلاف الغسل فان له بدلا وهو التيمم (قوله واضح) وهو ان فى تكفينه بالنجس ازراء به من المكفن بخلاف المباشر لنفسه (قوله عند فقد الثوب) أى ولو حريرا وقوله ثم هو أى التطيين (قوله مع وجود غيره) شامل لما لو كان الغير جلدا او حشيشا أو طينا وفيه نظر خصوصا بالنسبة للحشيش والطين ولو قيل بوجوبه مع ما تيسر من الثلاثة لحصول الستر ونفى الازراء لم يكن بعيدا (قوله وبه صرح المتولى) معتمد (قوله وافتى ابن الصلاح بحرمة ستر الخ) أى وستر توابيت الاولياء (قوله فجواز الحرير الخ) أى لان ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فهما جاز لها فعله فى حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلى
الذهب ودفنه معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت المصنف
وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز م ر اه سم على ج * (فرع) * هل يجوز التكفين فى ثوب بال بحيث يذوب سريعا
لكنه ساتر فى الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط ان لا يعد ازراء بالميت اه سم على منهج وقول سم هنا وهو اكرام الميت وتعظيمه
أى ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو أخرجها سيل أو نحوه جاز لهم أخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لاخراجه لما فيه من هتك
بحرمة الميت مع رضاهم بدفنه معها فلو تعدوا وفتحوا القبر واخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه (قوله وفاء بحق الميت) راجع لقوله
وجميع بدنه الخ (قوله من ان اقله ما يستر العورة) أى عورة الصلاة لما يأتى فى قوله فيجب فى المرأة الخ (قوله فعلى الثانى) راجع
لقوله ما يستر العورة (قوله فيجب فى المرأة) من تفاريع قوله فعلى الثانى يختلف قدره بالذكورة الخ

(قوله مع ان ملكه زال) لا يقال انما جاز للزوج ذلك لبقاء آثار الزوجية كالتوارث وبموت الامة لم يبق شئ من آثار الملك لانا نقول وجوب تجهيزها على السيد من آثار الملك فهما سواء في ذلك (قوله وانما لم نعول على وصيته الخ) لعل هذا جواب من وجه آخر والا فما ذكره من عدم صحة الوصية بالمكروه كاف (قوله ولا يشكل عليه الخ) هذا لا يناسب قوله لانه اسقاط الخ اذ اختلاف الحقوق لا يصير ذلك واجبا حين الوصية فلم يظهر ما ذكره فرق

بين ما زاد على ستر العورة وبين الثاني

المصنف في مجموعه لكنه فرضه في الحرة ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنة غالبا ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها لان ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لان ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع ان ملكه زال عنها (ولا تنفذ) بالتشديد والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته باسقاطه) أي الثوب الواحد لان فيه حقا لله تعالى بخلاف الثاني والثالث الآتي ذكرهما في الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو اوصى بساتر العورة لم تصح وصيته أيضا ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه وما ذكره الاسنوي وتبعه عليه جمع من ان هذا مبني على ان الواجب ستر جميع البدن مردود بانه جار على القول بان الواجب ستر العورة فقط أيضا وعدم صحة الوصية انما هو لان الاقتصار على ذلك مكروه وان قلنا بجوازه والوصية لا تنفذ بالمكروه وانما لم نعول على وصيته باسقاط الثوب لانه اسقاط للشئ قبل وجوبه لانه انما يجب بموته ولا يشكل عليه صحة وصيته باسقاط الثاني والثالث مع انه اسقاط للشئ قبل وجوبه أيضا الاختلاف جهة الحقوق هنا فستر العورة محض حقه تعالى وباقي البدن فيه حق لله تعالى وحق للميت فلم يملك اسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه وما زاد على الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن وبعضهم بثلاثة كفن في ثلاثة لزوما لانها محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لا دين يستغرقها ولا وصية باسقاطها ولو اتفقوا على ثوب كفن في ثلاثة كما أشار اليه في التتمة وقال المصنف انه الاقيس فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرماء لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف أي ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لان رضاهم قد يقتضي فك ذمته وحاصل ذلك ان الكفن بعد ما مر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا كله ان كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل يحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة

والثالث ثم يندفع به الاشكال على الجواب الاول وهو ان الاقتصار على ساتر العورة مكروه (قوله ولا وصية باسقاطها) اي الزيادة على الواجب (قوله كفن في ثلاثة) أي وجوبا (قوله لانه الى براءة ذمته أحوج) ويظهر ان مثل ذلك ما لو لم يكونوا حاضرين (قوله الاتفاق على ساتر الخ) معتمد (قوله قد يقتضي فك ذمته) فيه نظر لان مجرد الرضا لا يقتضي براءة ذمته ومقتضى عدم البراءة ان لا تنفك الا ان يجاب بان رضاهم وان لم يقتض براءة الذمة فيه رضا ببقائه في الذمة ويجوز ان مجرد ذلك كاف في عدم حبس الروح عن مقامها وان كان الحق باقيا فليتأمل (قوله بعد ما مر من مراتبه) الاولى اسقاط من وعلى ثبوتها فقوله من مراتبه بيان لما وقوله بالنسبة متعلق بساتر مقدم عليه وقوله ساتر خبر ان (قوله لم يلزم من يجهزه) ولو غنيا (قوله من سيد وزوج) أي ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة خلافها بعد الموت بخلافه في حال الحياة في هذه وفي انها أي هنا امتاع وانها الا تصير

 دينا في ذمة المعسر اهـ ع بالمعنى (قوله وبيت مال) وعليه فهل يجب على متولي بيت المال مراعاة حال الميت فان كان مقلا فمن خشنها وان كان متوسطا فمن متوسطها أو مكثرا فمن جيادها أم لا فيه نظر والاقرب الثاني (قوله بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال) أي فيحرم على ولي الميت أخذه واذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولي الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتعديهما بالدفن وليس ذلك كالمغصوب الآتي لان المالك ثم لم يرض بالدفن فيه

(قوله ولا يعطي الحنوط) أي من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم (قوله فانه من قبيل الاثواب) أي في كونه مستحبا (قوله انه يعطى) أي ما ذكر من السابغ (قوله ولو صبيا أو محرما) أي أو ذميا كما هو ظاهر اطلاقه (قوله سحولية) بفتح السين وضمها اه دميري زاد ح على الشمائل في باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قوله سحولية من كرسف ثم قال والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها والى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن ١٦٢ وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم أيضا والكرسف بضم فسكون فضم القطن (قوله ولا ينافي هذا ما تقدم) أي في كلام الشارح (قوله اما الزيادة على ذلك) أي الرابع والخامس (قوله ثم محل ذلك) أي جواز الرابع والخامس (قوله متساوية طولا وعرضا) أي بمعنى انه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن وأفاد قوله فهي لفائف انه لا يكفي القميص أو الملوطة عن احداها وهو موافق لما يأتي عن الاسعاد فتنبه له (قوله أي الافضل فيها ذلك) أي ان تستر جميع البدن (قوله ان الاولى أوسع) هذا وان ظهر بالنسبة لقوله يعم كل منها جميع البدن لا يظهر بالنسبة لقوله متساوية طولا وعرضا وسيأتي ما يفيد هذا في قول الشارح بعد قول المصنف ويبسط أحسن اللفائف الخ (قوله كما سيأتي) أي في قوله والمراد اوسعها ان اتفق لما مر الخ (قوله ولفافتان) قال الشافعي ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الائمة وهذا ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اه شرح البهجة الكبير قوله لئلا تضطرب الخ يؤخذ منه انه يكفي فيه كونه ساترا لجميع الثديين ولا يشترط ان يعم البدن ولا معظمه ثم التعليل بما ذكر يقتضي الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر انه غير مراد لان مثل هذا قد يعد ازراء وان المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لانه أبلغ في عدم ظهور الثديين ويؤخذ منه أيضا ان الصغيرة التي ليس لها ثدي ينتشر لا يسن لها ذلك

وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا ولا يعطي الحنوط والقطن فانه من قبيل الاثواب المستحبة التي لا تعطى على الاظهر وظاهر قوله ويكون سابغا انه يعطى وان قلنا الواجب ستر العورة وهو الاوجه وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد في كثير من المؤلفات على ما ذكرناه (والافضل للرجل) أي الذكر ولو صبيا أو محرما (ثلاثة) لخبر عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولهذا قال (ويجوز) من غير كراهة (رابع وخامس) لان عبد الله ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف ثم هي خلاف الاولى كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر اما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة ثم محل ذلك اذا كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير او مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا (و) الافضل (لها) وللخنثى (خمسة) من أثواب لزيادة الستر في حقها وتكره الزيادة عليها كما مر (ومن كفن منهما) أي من ذكر وانثى والخنثى الملحق بها كما مر (بثلاثة فهي) كلها (لفائف) متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة أي الافضل فيها ذلك فلا ينافي أن الاولى أوسع كما سيأتي وقيل متفاوتة وقوله لفائف هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت بالاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه (وان كفن) ذكر (في خمسة زيد قميص) ان لم يكن محرما (وعمامة تحتهن) أي اللفائف اقتداء بفعل ابن عمر اما المحرم فلا لانه لا يلبس مخيطا (وان كفنت) أي امرأة (في خمسة فازار) أولا (وخمار) وهو ما يغطى الرأس به (وقميص) قبل الخمار (ولفافتان) بعد ذلك لانه عليه السلام كفن فيها ابنته ام كلثوم (وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار) أي واللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم

وسلم (ويسن) الكفن (الابيض) لخبر كفنوا فيها موتاكم السابق في الجمعة وسيأتي ان
المغسول أولى من الجديد (ومحله) الاصلي الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل
التركة) كما سيأتي أول الفرائض انه يبدأ من التركة بمؤنة تجهيزه الا أن يتعلق بعين التركة
حق فيقدم عليها ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فيكفنها ونحوه
عليه في الاصح الآتي ويجاب من قال من الورثة أكفنه من التركة لا من قال أكفنه من
مالي دفعا للمنة عنه ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به اجنبي عليه الا ان قبل جميع الورثة
وليس لهم ابداله كما قاله في الهبة عن أبي زيد ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاح او علم
فيتعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه لمالكه والا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره
ولو سرق الكفن وضاع قبل قسم التركة لزمهم ابداله منها فلو قسمت لم يلزمهم لكن يسن
ومحله كما بحثه الاذرعي اذا كان قد كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له اذ التكفين بها
غير متوقف على رضا الورثة كما مر اما لو كفن منها بواحد فينبغي ان يلزمهم تكفينه من
تركته بثان وثالث وان كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له ويراعى
فيه حاله سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين كما اقتضاه
اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بان ذاك يناسبه الحاق العار به الذي رضيه
لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت (فان لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة
تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل او فرع صغيرا أو كبيرا لعجزه بموته (أو سيد) في

(قوله ويسن الكفن الابيض) ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الازراء لكن اطلاقهم يخالفه وينبغي
أيضا ان ذلك جار وان أوصى بغير الابيض لانه مكروه والوصية به لا تنفذ وكتب أيضا ويسن الكفن الابيض ظاهره ولو ذميا
الا أن يقال الخطاب في الخبر الآتي في موتاكم للمسلمين فلا يشمل الذميين لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه (قوله فيكفنها ونحوه) أي من
مؤنة الغسل والحمل والدفن بخلاف الحنوط ونحوه فلا يجب أخذا مما قدمه (قوله دفعا للمنة عنه) أي عن الممتنع من التكفين
من غير التركة (قوله ومن ثم لا يكفن) أي لا يجوز (قوله الا ان قبل جميع الورثة) أي ان كانوا اهلا (قوله فان كفنوه في غيره
ردوه) أي وجوبا للمالك أخذ من هذا ما يقع كثيرا من انه اذا مات شخص يؤتى له باكفان متعددة انه يكفن في واحد منها وما فضل
يرد للمالك ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على انه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع جاز ان
دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كأن اعتقادهم صلاح الميت والا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل في الباقي ما سبق
من استحقاق المالك له الا ان تبرع به الخ ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من ان من دفع شيأ لنحو ما ذكر
لا يرجع فيه بل لابد من قرينة
تدل على رضا الدافع بعدم الرد
(قوله والا) أي الا يقصد تكفينه
(قوله وضاع) الواو بمعنى أو
(قوله لزمهم ابداله) وصورة
المسئلة ما اذا انكشف القبر ولا
فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب
بل يحرم النبش كمن دفن ابتداء
بلا تكفين ويترتب على ذلك انه
لو فتح فسقية فوجد بعض أمواتها
بلا كفن أصلا لانه وجب ستره
وامتنع سدها بدون ستره ويكفي
وضع الثوب عليه ولا يضم فيها
لان فيه انتهاكا له وقد يقال اذا
أمكن لفه في الكفن بلا ازراء
وجب بخلاف ما اذا توقف على
ازراء كأن تقطع أو خشي تقطعه
بلفه قال م ر وتجب اعادة الكفن كلما بلي وظهر الميت والوجوب على من تلزمه نفقته في الحياة كما تجب النفقة أبدا لو كان حيا
هذا ما قرره م ر في درسه فقلت له هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه ان يقيد قولهم انه اذا سرق الكفن بعد القسمة
لم يلزمه تكفينه من التركة بما اذا لم يكن في الورثة من تلزمه نفقة الميت حيا هـ سم على منهج ولعل المراد من قوله فقلت له
هلا انه امتنع من وجوبه على عموم المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته في الحياة والا فالقياس وجوبه على بيت المال ثم ان
لم يكن شيء فعلى عموم المسلمين اخذا من قول الشارح الآتي ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته الخ ويدخل في قوله وتجب
اعادة الكفن كلما الخ ان ما يقع كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لانهدامها أو نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من تجب
عليه نفقته ان كان وعرف ثم بيت المال ثم اغنياء المسلمين (قوله فلو قسمت لم يلزمهم) شيء خلافا لحج (قوله ومحله) أي عدم اللزوم
(قوله اذا) بمعنى اذ (قوله ولو كان عليه دين) غاية

رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد اعتبارا بحال الحياة في غير الكتابة ولانفساخها بموت المكاتب ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لاتفي الا بتجهيز احدهما فقط فهل يقدم الميت الاول لسبق تعلق حقه أو الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره الاوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى الثاني كما سيأتي في الفرائض ان شاء الله تعالى واما المبعض فان لم تكن بينه و بين سيده مهاياة فالحكم واضح والافمؤن تجهيزه على من مات في نوبته ولا يلزم الولد تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها حية لزوال ضرورة الاعفاف (وكذا) محل الكفن أيضا (الزوج) الموسر ولو بما يجر اليه من ارثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو امة رجعية أو بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة فان اعسر عن تجهيز لزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها (في الاصح) لما مر وبما تقرر علم ان جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما أشار له الشارح رد الماقيل ان ظاهره يقتضي ان محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو مخالف حينئذ لما في الروضة وأصلها والثاني لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك او كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر ان فعلوه باذن

(قوله الاوجه كما أفتى به الوالد) الثاني ظاهره وان خيف تغير الاول وهو ظاهر لانه تبين ان تجهيزه ليس واجبا عليه لعجزه (قوله فالحكم واضح) أي في انها عليهما فعلى السيد نصف لفافة لان الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة وفي مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ولا يزاد ثالثة من ماله وبقي مالو اختلف هل موته في نوبة السيد أو نوبته وينبغي انه كما لو لم تكن مهايأة لعدم المرجح (قوله وكذا الزوج الموسر) أي بما يأتي في الفطرة لكن قضية ما يأتي عن سم من انه يترك له فوق ما يترك للمفلس انه يباع هنا مسكنه وخادمه * (فرع) * لو كفن الزوجة زوجها لم يجب عليه الا ثوب واحد وهل يجب تكميل الثلاث من تركتها يظهر لا لان كفنها لم يتعلق بتركتها فليتأمل وظهر الآن وجوب التكميل من تركتها ان كان لها تركة ووافق عليه م ر ثم ذكر خلافه معتمدا وقد يقال ظاهر قولهم ان محل تكفين المرأة الزوج انه لا يجب التكميل ولعله المراد فينبغي الاخذ به الا بنقل يخالفه * (فرع) * هل يجب تكفين الذمي في ثلاثة حيث لا مانع من الغرماء ان كانوا ولا وصية بالاقتصار على واحد كالمسلم في ذلك ظاهر اطلاقهم نعم أيضا وقد وافق م ر على ذلك فذكر بعض الحاضرين انه رأى لبعضهم ما يخالف ذلك فطولب به ولم يأت به فليراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله بخلاف نحو الناشزة الخ) هل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطء أو لا فيه نظر والاقرب الثاني لان نفقة من ذكر واجبة على الزوج (قوله والصغيرة) أي التي لا تحتمل الوطء (قوله فان اعسر) ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس حج اه سم على بهجة وقضيته انه لو ورث منها قدرا يترك للمفلس وليس عنده غيره لا يلزمه تجهيزها وهو ظاهر (قوله أو تمم تجهيزها من مالها) أي بان لم يكن له مال ولا ورث منها شيأ لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون لتركتها المتعلقة بها اما اذا كانت في ذمتها فيقدم كفنها على الديون اه سم على حج بالمعنى وكتب أيضا قوله أو تمم تجهيزها أي اذا نقص ما ايسر به عن ثوب يستر جميع البدن أخذا من كلام سم المذكور وكتب على حج في اثناء كلام ما نصه نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لان الوجوب في هذه الحالة لا قاها في الجملة م ر وقوله في هذه الحالة وهي تتميم ما يستر البدن بخلافه في الحالة الاولى فان الزوج لما ايسر بساتر جميع البدن لم يتعلق بتركتها في الابتداء شئ فاقتصر على ما وجب (قوله لما مر) راجع لقوله لوجوب نفقتها عليه (قوله حيث لا تركة للزوجة) مشى م ر على انه ينبغي فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها انه يجب عليه تكفينها لبقاء علقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط الواجب ولا يشكل على ذلك انه لو حدث للشخص بعد غروب شوال نحو ولد لم تلزمه فطرته لان الوجوب هنا تعلق بادراك الجزء من رمضان أيضا اه سم على منهج (قوله رجعوا عليه) وكذا لو غاب القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه

(قوله انه لولم يوجد حاكم) أي يتيسر استئذانه بلا مشقة و بلا تأخير مدة يعد التأخير اليها ازراء بالميت عادة ثم رأيت في سم على بهجة ما نصه ثم ما ضابط فقد الحاكم ويحتمل ضبطه بان لا يتيسر رفع الامر اليه قبل تغير الميت فليتأمل (قوله لولم يوجد حاكم) وكعدم وجود الحاكم ما لو امتنع من الاذن الا بدراهم وان قلت ويكفيه في ذلك غلبة ظنه (قوله ليرجع به) اى فلو فقد الشهود فهل يرجع اولا لان فقد الشهود نادر كما قالوه في هرب الجمال فيه نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة وينبغي ان هذا في ظاهر الحال اما في الباطن فله ذلك فيأخذه من مال الزوج (قوله كانت وصية لوارث) أي فتتوقف على اجازة الورثة في الجميع لانها وصية لوارث (قوله من الثلث كذلك) أي وصية لوارث (قوله حتى يحتاج لاجازة الباقين) قال سم على بهجة بعد مثل ما ذكر أقول قضية كونها وصية لوارث اعتبار قبوله بعد الموت ويحتمل خلافه (قوله فان كانت مكتراة) أي فلا يجب فيها (قوله أو امته) أي فيجب تكفينها لكونها ملكه لا لكونها خادمه (قوله أو غيرهما) أي بان كانت متطوعة

بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب

حاكم يراه والا فلا وقياس نظائره انه لولم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت ان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لانها أسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يؤثر على أحد منهم بخصوصه شيأ حتى يحتاج لاجازة الباقين ويجب على الزوج أيضا تجهيز خادم الزوجة على أصح الوجهين هذا ان كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة أو امته او غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم ان التي أخدمها اياها بالانفاق عليها كامتها ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم أو غيره ولم يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشى فسادها والا قدمت على غيرها أو مرتبا فالاوجه تقديم الاولى مع أمن التغير أخذا مما مر وقال البندنيجي لو مات أقاربه دفعة بهدم أو غيره قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البار التقي وان كان أصغر منه ولم يذكر ما اذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبه ان يجيء فيه خلاف من الفطرة أو النفقة اه وسيأتي بعض ذلك في الفرائض ولو ماتت الزوجة وخادمتها معا ولم يجد الا تجهيز احداهما فالاوجه اخذا مما مر تقديم من خشي فسادها والا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته فمؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته حال حياته فان لم يكن فعلى اغنياء المسلمين ولا يشترط كما في المجموع وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود وفيه عن البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به

(قوله كامتها) أي فيجب عليه تجهيزها * (فرع) * هل يجب على الزوج تكفين الزوجة في الجديد كالكسوة أفتى بعضهم بوجوب ذلك وبعضهم بجواز اللبيس ككفارة اليمين واعتمده ابن كبن وقد يوجه بان اللبيس أولى من الجديد في التكفين وهذا أمر آخر خلف القياس على الكسوة وفرق بينهما ولو روعيت الكسوة وجب اكثر من ثوب فليتأمل اه سم على بهجة (قوله لو مات أقاربه دفعة) أي الذين تجب نفقتهم عليه وهم الاصول والفروع (قوله قدم الاب ثم الاقرب) وهو بعد الاب الام (قوله وذكر بعضهم احتمال تقديم الام) ضعيف (قوله ولا وجه لتقديم الفاجر) أي من الاخوين فقط دون ما قبله من تقديم الاب على غيره فانه يقدم ولو كان فاجرا شقيا ومعلوم من انه انما يجب عليه تجهيز من عليه نفقته ان المراد بالاخوين ولدان للمجهز والا فنفقة الاخ ليست واجبة ولا تجهيزه (قوله فان لم يكن فعلى اغنياء المسلمين) ويقدم على بيت المال الموقوف على الاكفان وكذا الموصى به للاكفان وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير فيه نظر والاقرب الثاني لان الوصية تمليك فهي أقوى من الوقف والمراد بالغني منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما في الروضة في الكفارة وفي المجموع فيها الغني من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج الى تجهيز الميت فليراجع (قوله ولا يشترط كما في المجموع الخ) لعله ذكره هنا لعزوه للمجموع والا فقد مر له التنبيه عليه بعد قول المصنف قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق الخ (قوله ولو لم يوجد ما يكفن به) أي من الثياب أخذا من قوله الآتي فان لم يكن له مال الخ

الاثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر زاد البغوى فى فتاويه
فان لم يكن له مال فمجانا الان تكفينه لازم للامة ولا بدل يصار اليه (ويبسط) ندبا أولا
(احسن اللفائف واوسعها) وأطولها والمراد اوسعها ان اتفق لما مر انه يندب ان تكون
متساوية أو المراد بتساويها وهو الاوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وان
تفاوتت بقرينة كونه فى مقابلة وجه قائل بان الاسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثانى
من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه (والثانية) وهى التى تلى الاولى فى ذلك
(فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية لان الحى يجعل احسن ثيابه اعلاها فلذا ابسط
الاحسن أولا لانه الذى يعلو على كل الكفن واما كونه اوسع فلامكان لفه على الضيق
بخلاف العكس (ويذر) بالمعجمة فى غير المحرم (على كل واحدة) من اللفائف قبل وضع
الاخرى (حنوط) بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت
خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب قاله الازهرى وقال غيره كل طيب خلط
للميت (وكافور) هو من عطف الجزء على الكل لانه حينئذ الجزء الاعظم من الطيب
لتأكد أمره ولان المراد زيادته على ما يجعل فى أصول الحنوط ويسن الاكثار منه كما
قاله الامام وغيره بل قال الشافعى واستحب ان يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه
ويشده ولو كفن فى خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما فى المجموع (ويوضع الميت
فوقها) أى اللفائف برفق (مستلقيا) على قفاه ويجعل يداه على صدره يمناه على يسراه
أو يرسلان فى جنبيه ايهما فعل منهما فحسن (وعليه حنوط وكافور) لدفعه الهوام وشده
البدن وتقويته ويسن تبخير الكفن بنحو عود أولا (وتشد الياه) بخرقة بعد دس قطن
حليج عليه حنوط وكافور بين اليتيه حتى تصل الخرقة لحلقة الدبر فيشدها ويكره ايصاله
داخل الحلقة وقول الاذرعى ظاهر كلام الدارمى تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته يرد بانه
لعذر لا لانتهاك وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة فى
المستحاضة (ويجعل على) كل منفذ من (منافذ بدنه) ومواضع السجود منه (قطن) حليج
مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن المنافذ كالجبهة والعينين والانف والفم والدبر
والجراحات النافذة واكراما للمساجد كالجبهة والانف والركبتين وباطن الكفين
وأصابع القدمين (وتلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بان يثنى الطرف الايسر ثم الايمن كما
يفعل الحى بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر
(وتشد) عليه اللفائف بشداد يشده عليها لئلا تنتشر عند الحمل الا ان يكون محرما كما
صرح به الجرجانى لانه يشبه بعقد الازار ولا يجوز له ان يكتب عليها شيأ من القرآن
أو الاسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا ان يكون للميت من الثياب ما فيه زينة
كما فى فتاوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته (فاذا وضع) الميت
(فى قبره نزع الشداد) عنه تفاؤلا بحل الشدائد عنه ولانه يكره ان يكون معه فى القبر

(قوله على كل واحدة) أى بتمامها (قوله ايهما فعل منهما فحسن) أى فهما فى مرتبة واحدة ويفرق بينه وبين المصلى حيث كان جعلهما على صدره ثم أولى من ارسالهما الان جعلهما على صدره ثم أبعد عن العبث بهما ولما قيل انه اشارة الى حفظ الايمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا (قوله ويسن تبخير الكفن الخ) أى ثلاثا اه ح (قوله قطن حليج) أى منذوف وهو بالحاء المهملة (قوله ومواضع السجود منه) أى ولو كان صغيرا فيما يظهر اكراما للمواضع السجود من حيث هى (قوله واكراما للمساجد) أى مواضع السجود من بدنه (قوله بان يثنى الطرف الايسر) أى من كل واحدة اه محلى (قوله عند رأسه) أى فوق رأسه (قوله نزع الشداد عنه) والاولى ان الذى ينزع الشداد عنه هو الذى يلحده ان كان من الجنس فان كان الميت امرأة فالاولى ان الذى يلى ذلك منها النساء كما يأتى فى شرح المنهج بعد قول المصنف وان يدخله القبر الاحق بالصلاة عليه وظاهر كلام المصنف حل نزع جميع الشداد وفى كلام الشيخ عميرة استثناء ما شد به الاليان فلا ينزع

شئ معتود وسواء فى جميع ذلك الصغير والكبير (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا) ولا ما فى معناه مما يحرم على المحرم لبسه (ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة) ولا كفاها بقفازين أى يحرم ذلك ابقاء لاثر الاحرام وتقدم ان محله فيما قبل التحلل الاول ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه الا ان يكون من جهة حل أو اثر ذى صلاح فحسن اعداده لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وغيره بل للوارث ابداله لكن قضية بناء القاضى حسين ذلك على ما لو قال اقض دينى من هذا المال الوجوب وكلام الرافعى يومئ اليه قال الزركشى والمتجه الاول لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه فى غيرها جاز مع ان فيها اثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى اهـ والاوجه الوجوب فى المبنى كالمبنى عليه وان انتقل الملك فيه للوارث والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما ثم شرع فى كيفية حمل الميت وليس فى حمله دناءة ولا سقوط مروأة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع فى الاصح) لحمل سعد بن أبى وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعى فى الام الاول بسند صحيح والثانى بسند ضعيف ومقابل الاصح التربيع أفضل لانه اصون للميت بل حكى وجوبه لان مادونه ازراء بالميت هذا ان أراد الاقتصار على احدهما والافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع ثم بين حملها بين العمودين بقوله (وهو) أى الحمل بينهما (ان يضع الخشبتين المقدمتين) أى العمودين (على عاتقه) وهو ما بين المنكبين والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث (ورأسه بينهما ويحمل) الخشبتين (المؤخرتين رجلان) احدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر وانما تأخر اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر الى ما بين قدميه وان وضع الميت على رأسه خرج عن حمله بين العمودين وأدى الى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكس الميت على رأسه فلو عجز عن الحمل اعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين فى حالتى العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة او اكثر

(قوله وسواء فى جميع ذلك الصغير والكبير) لا يقال العلة منتفية فى حق الصغير لانا نقول التفاؤل بزيادة الراحة له بعد تنزل ما انتفى عنه من عدم الراحة منزلة رفع الشدة (قوله أى يحرم ذلك) أى فلو خالفوا وفعلوا وجب الكشف ما لم يدفن الميت منهما (قوله ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا) ظاهره انه لا يكره وان أوهم الكراهة عبارة الزركشى فى اعداد القبر اهـ سم على بهجة وأرادبما نقله عن الزركشى قوله بعد قال فى شرح الروض قال أى الزركشى ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغى ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادى ولا يصير أحق به مادام حيا ووافقه ابن يونس اهـ أى فلغيره ان يسبقه الى الدفن فيه ولا أجرة عليه له لاجل حفره مر اهـ (قوله لئلا يحاسب على اتخاذه) أى لا على اكتسابه والا فكل ماله مطلقا يحاسب على اكتسابه اهـ سم على بهجة (قوله والاوجه الوجوب فى المبنى) هو قوله قضيته بناء القاضى حسين ذلك وقوله كالمبنى عليه هو قوله على ما لو قال اقض دينى (قوله اذ ليس فيها المخالفة) يؤخذ منه ان محل وجوب التكفين فيما اعده لنفسه ان يقول بعد اعداده كفنونى فى هذا أو نحو ذلك اما ما اعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كان استحسن لنفسه ثوبا أو ادخره ودلت القرينة على انه قصد ان يكون كفنا له فلا يجب التكفين فيه نعم الاولى ذلك كما فى ثياب الشهيد ثم رأيت فى سم على بهجة بعد مثل ما ذكر ما نصه قد يوجه ظاهر العبارة بان ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل (قوله فقد فعله) وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة أى منهن أو عليهن والاحرم كما هو قياس نظائره اهـ ع (قوله وحمل النبى صلى الله عليه وسلم سعد) المتبادر من هذا انه صلى الله عليه وسلم باشر حمله ويجوز أنه أمر بحمله كذلك فنسب اليه وعلى الاول فلعل الشارح انما لم يستدل به على ان حمل الجنازة لا دناءة فيه الخ لانه صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه لبيان الجواز ويكون واجبا فى حقه لكونه مشرعا بخلاف الصحابة (قوله وهو مذكر) هذا على خلاف القاعدة ان ما تعدد فى الانسان مؤنث

(قوله لم يختلف الحكم مما مر) أي من انه يدعو له مسلم منهما ويعلق الدعاء على الاسلام ومن شك فيه ثم ما تقرر كله فيما لو علم اسلام الميت أو ظن فلو شك في اسلامه كالمماليك الصغار حيث شك في ان السابي لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعا له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعا له فقال حج يحتمل ان يصلى عليه احتياطا ويحتمل وهو الاقرب ان لا يصلى اهـ وقد يقال بل الاقرب انه يصلى ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر الا ان يفرق بان في مسألة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا في عين من يصلى عليه بخلافه هنا فانا شككنا في وجوب الصلاة بل في صحتها والاصل بقاء الكفر ويؤيد ما قلناه قول الشارح الآتي بعد قول المصنف الآتي ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما (قوله كالدار فيما يظهر) سبقه اليه حج (قوله واغفر لنا وله) أي ولو صغيرا لان المغفرة لا تستدعي سبق ذنب (قوله كما بين التكبيرات) أي الثلاثة المتقدمة وظاهره حصول السنة ولو بتكرير للادعية السابقة وقال حج قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لانها أخف الاركان اهـ وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها *(فائدة)* سئل عن قراءة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية في رابعة الجنازة هل له أصل معتبر أم يقال لا بأس بها للمناسبة وكذلك قراءة الباقيات الصالحات عند المرور ١٧٨ على القبر وكونها كفارة لاثم مروره عليه هل له أصل أيضا أم لا فأجاب بقوله جميع ما ذكر فيه لا أصل له بل ينبغي كراهة قراءة الآية المذكورة في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات وقول السائل عند المرور على القبر ان أراد المشي عليه فهو مكروه لا اثم فيه أو بحذائه فلا كراهة ولا اثم فأي اثم في المرور حتى يحتاج لرفعه اهـ فتاوى حج وقوله وكذا قراءة الباقيات أي ذكر الآية المشتملة على قوله الباقيات وهي قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا الخ ويحتمل وهو الظاهر ان المراد بالباقيات الصالحات قول سبحان الله والحمد لله الخ (قوله كما قال الاذرعي) أي بل يجب ذلك فيما ان غلب على ظنه تغيره بالزيادة (قوله فلم يكبر حتى كبر امامه) لو كبر المأموم مع تكبير الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر اهـ عميرة أقول الاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم يتخلف حتى كبر امامه أخرى وان ذلك لا يتحقق الا بتمام الامام التكبير قبل شروع المأموم فيه (قوله تكبيرة أخرى) وظاهر ان الاخرى لا تتحقق اذا كان معه في الاولى الا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه ان يتأخر عن تكبير الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشيء (قوله بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات) ولو كبر الامام الثانية عقب احرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الامام الثانية زمنا يسع شيأ من الفاتحة سقطت عنه وان قصد عند احرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد اذ لم يدركها في محلها الاصلي ولو ادرك المسبوق زمنا يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها الى الثانية مثلا فهل تكفيه قراءة نصفها بعد الثانية او لابد من جميعها لتمكنه منه فيه نظر وينبغي ان يكفيه نصفها لانه الذي ادركه في محله الاصلي فهو الواجب عليه فليتأمل سم وقوله وان قصد الخ هذا قد يخالف ما في الحاشية العليا عن الجوجري ولعل هذا أوجه اهـ سم على بهجة

احدهما او كذا الآخر او شك فيه ولو من والديه لم يختلف الحكم مما مر بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار فيما يظهر من اضطراب (و) يقول استحبابا (في) التكبيرة (الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (اجره) أي اجر الصلاة عليه أو اجر مصيبته فان المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وزاد في التنبيه تبعا للكثير واغفر لنا وله ويسن له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي اقتصاره على الاركان (ولو تخلف المقتدي) عن امامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه) تكبيرة (أخرى) او شرع فيها (بطلت صلاته) اذ المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة وأفهم قوله حتى كبر امامه اخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام قال ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى أتى الامام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتي بها بعد السلام وايده في المهمات بانه لا يجب

فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا لما في التمييز من البطلان فان كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان او عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الاولى اذ التقدم افحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في) تكبيرة (غيرها) كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الدعاء لان ما ادركه أول صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بان كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه (وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح) كما لو ركع الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعينها بعد الاولى لفوات محلها الاصلي هنا اذ الاكمل قراءتها فيها فتحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في المسبوق في نظير ما هنا انه متى اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره والا تابعه ولم يذكراه هنا قال في الكفاية ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ أي على الاصح والافتتاح على مقابله وقد صرح بما قاله الفوارني وتحريره أنه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثالثة بطلت صلاته ومقابل الاصح يتخلف ويتمها على ما مر نظيره في كتاب الجماعة (واذا سلم الامام تدارك المسبوق) وجوبا (باقي التكبيرات باذكارها) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها فان التكبير هنا بمنزلة افعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها (وفي قول لا تشترط الاذكار) بل يأتي بقية التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل وادعى المحب الطبري ان محل الخلاف عند رفع الجنازة فان اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالاذكار قطعا قال الاذرعي وكأنه من تفقهه واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق اه وهذا هو الاوجه وعلى الاول يستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة

(قوله خلافا لما في التمييز) اسم كتاب البارزي (قوله لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ما حاصله انه لا يتحقق ذلك الا بعد الشروع في الرابعة هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال لانه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته اما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه الى أن قال ووقع لشارح ان الناسي يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اه والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسي فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اه ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض (قوله ولو تقدم على امامه بتكبيرة) أي قصد بها التكبيرة الركن أو اطلق فان قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله وهو في الفاتحة تركها) أي فلو اشتغل باكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر فان كبر امامه اخرى قبل متابعته بطلت صلاته *(فرع)* يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه م ر اه سم على منهج أقول واصل شرطه عدم طول الفصل (قوله ويكون متخلفا بعذر) وينبغي ان يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة في الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية فكبر الامام قبل فراغه منهما فتخلف لاتمام الواجب عليه (قوله واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق) أي بين الرفع وعدمه في جريان الخلاف (قوله وعلى الاول يستحب الخ) أي والمخاطب بذلك الولي فيأمرهم بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التأخير من المباشرين للحمل فان أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل اه (قوله لم يضر وان حولت عن القبلة) قال حج ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد

على الخلاف السابق فيه شرح عب لحج اه سم عليه والراجح من الخلاف عند الشارح عدم الوجوب على الصبي وقد يفرق بين ماهنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب بان صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز ان ينزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية وان قلنا لا تجب في المكتوبة لان المكتوبة منه لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة فانها لما اسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها للفرض لكن قال سم على بهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء أمره بها بل وضربه عليها وينبغي ان يجب عليهن امره بنية الفرضية وان لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس مر اه وهو ظاهر في انه اذا صلى مع رجال لا يشترط في حقه نية الفرضية وفي انه اذا صلى وحده مع وجود الرجال بالصلاة منهم انه لابد من نية الفرضية لاسقاط الصلاة عنهم فليراجع (قوله ولا يتصور هنا نية اداء وضده) أي فلو نوى الاداء والقضاء الحقيقي بطلت بخلاف مالو اطلق او نوى المعنى اللغوي فلا تبطل (قوله وقد يقال الخ) سبقه اليه حج (قوله وقيل يشترط نية فرض كفاية) قال حج ليتميز عن فرض العين ويرد بانه يكفي مميزا بينهما اختلاف معنى

الفرضية فيهما والمراد ان الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية

وقياسه ندب قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية اداء وضده وقيل ولا نية عدد وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي انها بمثابة الركعات (وقيل تشترط نية فرض كفاية) تعرضا للكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) الحاضر ولا معرفته كما في المحرر بل يكفي قصد من صلى عليه الامام اكتفاء بنوع تمييز اما لو صلى على غائب فلابد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل واسمعيل الحضرمي وعزى الى البسيط ووجهه الاصبحي بانه لابد في كل يوم من الموت في أقطار الارض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم نعم لو صلى امام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى كالحاضر (فان عين) الميت الحاضر أو الغائب كان صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبان عمرا أو الصغير أو الانثى (بطلت) أي لم تنعقد صلاته هذا ان لم يشر فان أشار اليه صحت كما مر نظيره تغليبا للاشارة (وان حضر موتى نواهم) أي نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل

والمضاف لاحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والالفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها او يرد بايجاب عما أورده سم هنا (قوله بقلبه) أي لا باسمه ونسبه (قوله الاصبحي) قال في اللب هو بفتح الهمزة وفتح الباء وسكون الصاد المهملة بينهما آخره مهملة الى أصبح قبيلة من يعرب ابن قحطان (قوله ولابد من تعيين الذي يصلي عليه) أي بقلبه كما ذكره الشارح (قوله عليه أو الصغير أو الانثى) قضيته انه لو عين ذكرا أو امرأة فبان خنثى عدم البطلان ويوجه بانا لم تتحقق المانع ويفرق بينه وبين مالو اقتدى بامام يظنه رجلا فبان خنثى حيث يجب القضاء بانه ثم ربط صلاته بمن لا تصلح صلاته للربط وهنا نوى على من تصح الصلاة عليه وسماه باسم محتمل لم يتحقق الخطا فيه وأما لو عين خنثى فبان ذكرا او امرأة فالاقرب عدم الصحة لمباينة الانثى أو الذكر لصفة الخنوثة ويحتمل الصحة كما لو قال على هذا الرجل فبان خنثى بالاولى (قوله فان أشار) أي بقلبه (قوله كما مر نظيره) أي في صلاة الجماعة (قوله فلو صلى على بعضهم) ومنه مالو عين البعض بالجزئية كالثلث أو الربع (قوله أعاد الصلاة على الجميع) يتجه ان محله مالم يلاحظ الاشخاص اه سم على حج أي ولا فرق في ذلك بين ان يعيدها عليهم دفعة واحدة أو على كل واحد بانفراده ولا يضر تردده في النية للضرورة (قوله لان فيهم من لم يصل عليه) قضيته انه لو قال في الاعادة نويت الصلاة على من لم أصل عليه لم تصح صلاته وهو ظاهر وقد يشعر قوله لان فيهم الخ بخلافه وجعله الدميري احتمالا حيث قال بعد مثل قول الشارح على الجميع قال ويحتمل ان يعيدها على الحادي عشر وان لم يعينه فيقول نويت الصلاة على من لم أصل عليه أولا اه ويؤيد الاول قول الشارح قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه الخ

عليــه وهو غير معين قال وان اعتقد انهم أحـد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحـة قال ولو صـلى على حى وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صـلى الظهر قبـل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت ولو أحرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لانه لم ينوها أولا قاله فى المجموع ويجب على المأموم نيـة الاقتداء أو الجماعة بالامام كما مر فى صفة الائمـة ولا يقدح اختلاف نيتهـما كما سيأتى (الثانى) من الاركان (اربع تكبيرات) لما رواه الشيخان عن ابن عباس انه صـلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا (فان خمس) ولو عمدا (لم تبطل) صلاته (فى الاصح) للاتباع رواه مسلم ولانها لا تخل بالصلاة ولو نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع متأخرين ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الرويانى عدم البطلان بما زاد على الخمس ايضا وهو كذلك لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها من

(قوله فالاظهر الصحة) وبقى ما لو قال نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة هل تصح صلاته عليها ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لم ينو الصلاة عليها فقد جمع فى نيته بين من تصح صلاته ومن لا تصح وهو معذور فيه ويحتمل وهو الظاهر الصحة كمن نوى على عشرة من الرجال فبانوا تسعة وكمن نوى الصلاة على حى وميت جاهلا بالحال (قوله ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت) أى فيهما (قوله تركت) اى وجوبا فلو نوى الصلاة عليها عامدا عالما بطلت صلاته اهـ سم على حج (قوله كما مر فى صفة الائمة) ذكره تتميما لما يتعلق بالنية وقياس ما مر انه اذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة فى تكبيره على ما مر بان يقصد ايقاع تكبيره بعد تكبير الامام لاجله بعد انتظار كثير (قوله ولا يقدح اختلاف نيتهما) هو بمنزلة قوله وان صلى المأموم على غير من صلى عليه الامام (قوله صلى على قبر بعد ما دفن) أى صاحبه ولم يبين صاحب هذا القبر وتقدم فى التنبيه السابق عن حج انه صلى على قبر البراء ابن معرور فيحتمل انه هذا ويحتمل غيره (قوله فان خمس) قال حج مثلا (قوله ولو نوى بتكبيره الركنية) غاية وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كونه من المتفقهة أولا ولو قيل بالضرر فى الاول لم يكن بعيدا قياسا على ما تقدم فى الصلاة من ان ذلك انما يغتفر فى حق العامى وفى سم على حج لو زاد على الاربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل ان لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق أى فيقال هنا بالبطلان مطلقا بان تلك الافعال مطلوبة فى الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الاربع هنا فانه غير مطلوب رأسا وقد يؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية ١٧١ بل ان أراد بنوى اعتقد كانت هى المسئلة (قوله بما زاد على الخمس) أى ولو كثر جدا بل تكره الزيادة عليها للخلاف فى البطلان بها وحيث زاد فالاولى له الدعاء ما لم يسلم ابقائه حكما فى الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرأ الفاتحة فى الاولى اجزأته حينئذ فيما يظهر ثم رأيت سم على حج صرح بما استظهرناه * (فرع) * لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فاتى بالاذكار الواجبة فى التكبيرات الزائدة كان ادرك الامام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الامام السادسة كبر هامعه وصـلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسـلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم انها زائدة أو جهـل ذلك ويفرق بينها وبين بقيـة الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق اذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا بخلاف ما اذا كان عالما بزيادتها بان هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحرر ومال م ر للاول فليحرر اهـ سم على منهج (أقول) وقد يتوقف فى التسوية بان الزيادة على الاربع اذكار محضة للامام فالمسبوق فى الحقيقة انما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للامام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس انه هنا كذلك * (فرع) * موافق فى الجنازة شرع فى قراءة الفاتحة فهـل له قطعها وتأخيرها لما بعد الاولى بناء على اجزاء الفاتحة بعد غير الاولى أولا قال م ر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الاتيان بها فان تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقرأها ما لم يشرع الامام فى التكبيرة الثالثة اهـ فان كان عن نقل فسلم والا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع سم على منهج والاقرب الميل الى النظر (قوله وهو كذلك) ظاهره وان والى بين التكبيرات وعبارة سم على منهج فرع زاد على الاربع ووالى رفع يديه معها متواليا هل تبطل صـلاته بتوالى رفع اليدين أولا لان الرفع مطلوب هنا فى الجـملة سمعنا ان بعض المشايخ أفتى بالبطلان وهو متجه =

= لان هذا الرفع غير مطلوب وتوالى مثله يبطله ثم وافق عليه مر اه (أقول) وقياس ما تقدم فى الافعال من انه لو احتاج الى ضربات أو تصفيق وزاد على المحتاج اليه واحدة من الضرر انه لو والى هنا بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان هنا أيضا لان رفع كل يد فى المرة الخامسة يعد مرة وبهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال (قوله بطلت كما ذكره الاذرعى) أى ولا يمنع منه كون اعتقاده خطا ولعل وجه البطلان ان ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية (قوله لم يتابعه المأموم) شامل للمسبوق اه سم على بهجة (أقول) أى فلا يتابعه فلو خالف وتابع فينبغى ان لا يحسب له عن بقية ما عليه لان حسبان ما عليه محله بعد سلام الامام وما زاده الامام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه (قوله لا تسن له متابعته) أى بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها (قوله بل يسلم) أى بنية المفارقة والا بطلت صلاته لانه سلام فى اثناء القدوة فتبطل كالسلام قبل تمام الصلاة مر اه سم على بهجة

(قوله الثالث السلام) أقول انما قدمه على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت مع انه بعدهما لانه لما كان وقوعه بعد التكبيرات الاربع ناسب ان يعده عقب ذكرها وان كان غيره متقدما عليه (قوله وتعدده) أى فان اقتصر على واحدة اتى بها من جهة يمينه (قوله ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته) اى ولو على القبر أو على غائب (قوله الرابع قراءة الفاتحة) *(فرع)* لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الاولى قبل تكبير الامام بعدها فينبغى ان يشتغل بالدعاء لانه المقصود فى صلاة الجنازة ولا ينبغى تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن ولو فرغ من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الامام ما بعدها ينبغى اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود فى صلاة الجنازة وفاقا والتسليم لمر اه سم على بهجة ونقل بالدرس عن الايعاب لحج ان المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل الامام سن له قراءة السورة لانها اولى من وقوفه ساكتا اه وفيه وقفة والاقرب ما قاله سم وقول سم فينبغى ان يشتغل بالدعاء اى كان يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره أو يأتى بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها ولا يقال ان ما اتى به من الدعاء ليس فى محله لما يأتى من انه يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فما اتى به من جملة ما صدق عليه الدعاء المطلوب وان كثر (قوله فبدلها) اى من القرآن ثم الذكر (قوله فالوقوف بقدرها) قال سم على حج انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر والمتجه الجريان اه والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له او ارحمه فحيث قدر على ذلك اتى به (قوله وقال لتعلموا انها سنة) اى طريقة شرعية وهى واجبة

النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتى محله بقرينة المقام فى المتابعة حفظا على تأكدها ثم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الاذرعى فان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ومقابل الاصح تبطل كزيادة ركعة او ركن فى سائر الصلوات (ولو خمس) اى كبر (امامه) فى صلاته خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل (لم يتابعه) المأموم (فى الاصح) اى لا تسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للامام (بل يسلم او ينتظره ليسلم معه) وهو افضل لتأكد المتابعة ومقابل الاصح يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه وما قررت به كلامه من عدم سنية المتابعة وانها لا تبطل بمتابعته هو المعتمد والقول بخلافه ممنوع (الثالث) من الاركان (السلام) بعد تمام تكبيراتها وقدمه ذكرا مع تأخره رتبة اقتفاء بالاصحاب فى تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقريبا على الافهام وهو فيها (كغيرها) اى كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها وانه يلتفت فى السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال فى المجموع انه الاشهر (الرابع) من الاركان (قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها للامر فى صحيح البخارى ان ابن عباس قرأها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وفى رواية قرأ بام القرآن فجهر بها وقال انما جهرت لتعلموا أنها سنة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (بعد) التكبيرة (الاولى) لخبر أبى امامة الانصارى السنة فى صلاة الجنازة ان يقرأ فى التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا

(قوله قلت تجزئ الفاتحة) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شافعيا اقتدى بمالكي وتابعه في التكبيرات وقرأ الشافعي الفاتحة في صلاته بعد الاولى فلما سلم اخبره المالكي بانه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي اذ غاية أمر امامه انه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضي البطلان لجواز ان يأتي بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة امامه وهو لا يضر (قوله بعد غير الاولى) محل ذلك ما لم يكن شرع فيها عقب الاولى والا فتتعين على ما مر آنفا عن م ر في قوله فرع موافق في الجنازة الخ (قوله والثالثة والرابعة) قال شيخنا الشهاب بر انظر هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول اليها ام لا اه (اقول) الظاهر انه لا يجب كما افهمه ما مر اه سم على منهج وسيأتي ذلك في قوله وترك الترتيب *(فرع)* قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة وسجد الوجه البطلان للصلاة ان كان عامدا عالما لانه سجود غير مشروع فزيادته مبطلة م ر *(فرع)* لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر اه سم على منهج وقول سم أقول الظاهر انه لا يجب أي واذا لم يجب فله ان يأتي بها قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا أو بعدها بتمامها لأنه يأتي ببعضها قبل وببعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة فيها (وقوله كالحي السلس) قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب اعادة ما ذكر وينبغي ان من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة (قوله أما المأموم) من مقول الامام (قوله وترك الترتيب) أي وذلك لا يضر (قوله ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة) أي ولا تجزئه (قوله لعدم وروده) قد يشكل بجواز قراءة الفاتحة بعد غير الاولى مع عدم وروده عن الشارع الا أن يقال لم يرد عن الشارع منعها في غير الاولى بل مقتضى قول ابن عباس انها سنة شمولها الكل من التكبيرات الاربع حيث لم يعين لها محلا وعليه فحديث أبي امامة يمكن حمله على انها في الاولى أولى (قوله الخامس الصلاة) وأقلها اللهم صل على محمد زاد حج ويندب السلام لكن عبارة سم على شرح البهجة قوله وان يصلي في عقب الثانية على الرسول ظاهره انه يقتصر على الصلاة فلا يضم اليها السلام ووجه ذلك انه الوارد والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضي ذلك ان الاقتصار على الصلاة أفضل اه بحروفه ونقله شيخنا العلامة الشوبري على منهج عن الشارح ويوافقه ما تقدم عن المناوي من ان محل كراهة افراد الصلاة عن السلام في غير الوارد *(فرع)* لو قصد ان لا يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وكبر الثالثة بطلت صلاته لانه بشروعه في الثالثة تحقق خلو التكبيرة الثانية من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاشبه ما لو ترك الفاتحة عمدا ثم ركع (قوله صلى الله عليه وسلم) أي فيجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهما وصرح بذلك في العباب فقال واقلها كما في التشهد اه

والتسليم عند الاخيرة (قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى) من الثانية والثالثة والرابعة وقول الروضة وأصلها بعدها أو بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن فهم تخالفهما (والله أعلم) وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح المصنف في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي الاول وشمل ذلك المنفرد والامام والمأموم وان قال ابن العماد ان محله في غير المأموم أما المأموم الموافق فتجب عليه موافقة الامام فيما يأتي به لان كل تكبيرة كركعة ويترتب على ما جرى عليه المصنف هنا لزوم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده (الخامس) من الاركان (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما رواه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة (بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف ولقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل علي فيها ولانه أرجى لاجابة الدعاء (والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب) فيها كغيرها واولى لبنائها على

التخفيف لكنها تستحب كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما
في زيادة الروضة وماذكر من تعينها بعد الثانية هو المعتمد وليس مبنيا على تعين الفاتحة
قبلها خلافا للشارح ومقابل الصحيح انها تجب وهو الخلاف المار في التشهد الآخر
(السادس) من الاركان (الدعاء للميت) بخصوصه نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له لخبر
اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ولانه المقصود الاعظم من الصلاة فلا يكفي الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات ويكون (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقضية اطلاقه كغيره وجوبه
لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام الى موته وهو الاوجه اذ الجاري على الصلاة التعبد
خلافا للاذرعي وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ولا يجزئ
في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع اهـ (السابع)
من الاركان (القيام على المذهب ان قدر) عليه كغيرها من الفرائض والحاقها بالنفل في
التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية
وشمل ذلك الصبي والمرأة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشري فان عجز صلى
على حسب حاله (ويسن رفع يديه في التكبيرات) الاربع حذو منكبيه ووضعهما
بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (واسرار القراءة) للفاتحة ولو ليلا
كثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة وماورد في خبر ابن عباس من انه يجهر

(قوله كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات) أي بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات (قوله والحمد لله) أي بأي صيغة من صيغه والمشهور
منها الحمد لله رب العالمين فينبغي الاتيان بها (قوله ولا يجب ترتيب بين الصلاتين) هما الصلاة على النبي وعلى الآل (قوله
السادس الدعاء للميت بخصوصه) وظاهره تعين الدعاء له بأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره
لانه وان قطع له بالجنة فتزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء اهـ ع ش (فائدة) قال في بسط الانوار قلت لو ان شخصين ولدا
ملتصقين ومات أحدهما فان أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب فصله والاوجب ان يفعل بالميت الممكن من
الغسل والتكفين والصلاة وامتنع الدفن لعدم امكانه وينتظر سقوطه فان سقط وجب دفن ما سقط وان ماتا معا وكانا ذكرين
أو انثيين غسلا معا وكفناهما وصلينا عليهما معا ودفناهما هذا القول الظاهر ويحتمل ان يقال يجب فصلهما ان أمكن وان كانا ذكرا
وأنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوبه وان لم يمكن فعلنا ما امكن فعله وراعى الذكر في الاستقبال ونحوه والله أعلم اهـ أي وعليه
فلو كان ظهر أحدهما ملتصقا بظهر الآخر أحرم أحدهما أولا بالصلاة للقبلة فاذا أتم صلاته استدبر من صلى القبلة
وأحرم الآخر اليها وصلى (أقول)
ومعلوم ان صلاة الحي صحيحة وان
حكمنا بنجاسة ما في جوف الميت
كالو حبس الحي في مكان نجس
واذا انفصل الميت بعد فينبغي انه
يجب على الحي قضاء ما صلاه لانه
تبين انه صلى وهو حامل نجاسة
في جوف الميت وهي وان كانت
بمعدنها لا تعطى حكم الطاهر
الا مادام صاحبها حيا ويحتمل
عدم وجوب القضاء لتنزيله منه
مادام متصلا منزلة الجزء ولعل
هذا هو الاقرب (قوله اذ الجاري
على الصلاة) أي الغالب (قوله
السابع القيام) أي ولو معادة
ولعل حكمة تأخير القيام
من السلام وغيره من الاركان انه
لما كان مقارنا لجميع الاركان لا يتحقق الا بعد جميع الاركان فكأنه متأخر عنها في الوجود فناسب تأخيره في الذكر بالقراءة
بخلافه في الصلوات الخمس فانه لما كان ينتقل من القيام الى الركوع ثم يعود اليه بعد السجود ذكره في محله الذي يقع فيه (قوله
محو لصورتها) في نسخة محق الخ (قوله وهو الاوجه خلافا للناشري) أي ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي وعبارة العباب
على ما نقله سم على حج وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا قال في شرحه وانما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك
قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منهما تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ولا يجوز
الخروج منها على الاوجه كما مر والمراد بعدم الجواز في حق الصبي ان وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات (قوله
ويسن رفع يديه في التكبيرات) أي وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من
الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى على ما هو الاصل في ترك السنة الا ما نصوا
فيه على الكراهة واما ترك الاسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الاسرار كراهته هنا

بالقراءة أجيب عنه بان خبر أبي امامة أصح منه وقوله فيه انما جهرت لتعلموا انها سنة قال في المجموع يعني لتعلموا ان القراءة مأمور بها (وقيل يجهر ليلا) أي بالفاتحة خاصة لانها صلاة ليل اما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بهما اتفاقا واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام أي الامام أو المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر فتقييد المصنف بالقراءة أي الفاتحة لاجل الخلاف (والاصح ندب التعوذ) لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولقصره ويسر به قياسا على سائر الصلوات (دون الافتتاح) والسورة لطولهما والثاني نعم كالتأمين ويشمل ذلك ما لو صلى على قبر أو غائب وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ابتناء على التخفيف خلافا لابن العماد (ويقول) استحبابا (في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى آخره) المذكور في المحرر وغيره وتركه لشهرته وتتمته خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبائه فيها أي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك وأنت اعلم به اللهم انه نزل بك أي هو ضيفك وأنت أكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه اي أعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الاخبار واستحسنه الاصحاب وفي بعض نسخ الروضة ومحبوبها وكذا في المجموع والمشهور في محبوبه واحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وروى مسلم عن عوف ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما

(قوله بان خبر أبي امامة أصح منه) قد يقال هذا انما يحتاج اليه اذا لم يكن في كلام ابن عباس ما يدل على عدم استحباب الجهر ولكن قوله انما جهرت لتعلموا انها سنة أي مسلوكة على سبيل الوجوب يدل على ان الجهر ليس سنة اذ لو كان كذلك لما احتاج للاعتذار عنه الا ان يقال يجوز انه انما قال ذلك دفعا لتوهم عدم وجوب القراءة في صلاة الجنازة كما أشار اليه فيما نقله عن المجموع (قوله خلافا لابن العماد) تبعه حج فقال يأتي بدعاء الافتتاح والسورة اذا صلى على قبر أو غائب (قوله بفتح أولهما) لعله انما اقتصر عليه لكونه الافصح والا فيجوز في الروح الضم كما قرئ به في قوله تعالى فروح وريحان وفي السعة الكسر وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال وسعة بالفتح في الاوزان والكسر محكي عن الصغاني (قوله أي ما يحبه) هو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حب لغة في أحب (قوله وقد جئناك) هل ذلك مخصوص بالامام كما في القنوت وان غيره يقول جئتك شافعا أو هو عام في الامام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والاقرب الثاني اتباعا للوارد ولانه ربما شاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما سيأتي في كلام الشارح من انه حصر الذين صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون الفا لان مع كل واحد ملكين (قوله وان كان مسيئا فتجاوز عنه) ظاهره ولو كان الميت نبيا وهو ظاهر اتباعا للفظ الوارد وظاهره أيضا انه لا فرق بين نبينا وغيره هذا والذي يظهر ان الاولى ترك قوله ان كان محسنا الخ في حق الانبياء لما فيه من ايهام انهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره من الدعاء ويزيد ان شاء على الوارد ما يليق بشأنهم صلى الله وسلم عليهم اجمعين وبقي ما لو ترك بعض الدعاء هل يكره أم لا فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين القنوت بان ذاك ورد تعليمه بخصوصه من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما هنا فانه مجموع من ادعية مفرقة وورودها كذلك يقتضي عدم تعين واحد منها (قوله جمع ذلك الشافعي) قال الشيخ عميرة يريد انه لم يرد في حديث واحد هكذا اه سم على منهج (قوله واعف عنه) أي ما صدر منه (قوله وعافه) أي أعطه من النعيم ما يصير به كالصحيح في الدنيا (قوله وأكرم نزله) أي أعظم ما يهيأ له في الآخرة من النعيم وفي المختار النزل بوزن القفل ما يهيأ للنزيل والجمع الانزال والنزل أيضا الريع يقال طعام كثير النزل أو النزل بفتحتين اه وفي المصباح والنزل بضمتين طعام النزيل الذي يهيأ له وفي التنزيل هذا نزلهم يوم الدين اه وعليه فيجوز في نزله السكون والضم وهو الاكثر

ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه من فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان أكون انا الميت هذا ان كان الميت بالغا ذكرا فان كان انثى عبر بالامة وانث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر وان كان خنثى قال الاسنوى المتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت أب بان كان ولد زنا فالقياس انه يقول فيه وابن امتك اهـ والقياس انه لو لم يعرف للميت ذكورة ولا انوثة يعبر بالمملوك ونحوه وانه لو صلى على جمع معا يأتى فيه بما يناسبه فلو قال فى ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الاشارة صحت صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا اختلال فى صيغة الدعاء اما اسم الاشارة فلقول أئمة النحاة انه قد يشار بما للواحد للجمع كقول لبيد

ولقد سئمت من الحياة وطولها ﴿ وسؤال هذا الناس كيف لبيد

ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير فى الانثى وعكسه على ارادة الشخص واما لفظ العبد فلأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم افراد من أشير اليه واما الصغير فسيأتى ما يقال فيه (ويقدم عليه) استحبابا اى على الدعاء المار (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وزاد غير الترمذى لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وقدم هذا لثبوت لفظه فى مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذاك فان بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ وتبع المصنف فى الجمع بين الدعاءين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض له فى الروضة والمجموع ولو جمع بين الثلاثة فظاهر ان الافضل تقديم الاخير وصدق قوله فيه وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفى المرأة اذا قلنا بانها

(قوله وزوجا خيرا من زوجه) قضيته ان يقال ذلك وان كان الميت انثى اهـ سم على بهجة وظاهر ان المراد بالابدال فى الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله أبدله زوجا خيرا من زوجه من لا زوجة له يصدق بتقديرها له ان لو كانت له وكذا فى المزوجة اذا قيل انها زوجها فى الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال الذوات وابدال الصفات اهـ وارادة ابدال الذوات مع فرض انها لزوجها فى الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو ان المرأة لآخر أزواجها وروته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبى الدرداء ويؤخذ منه انه فيمن مات وهى فى عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن فى عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بانها تتخير وانها للثانى 176 ولو مات أحدهم وهى فى عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هى للاول أو للثانى ظاهر الحديث انها للثانى وقضية المدرك انها للاول وان الحديث محمول على ما اذا مات الآخر وهى فى عصمته وفى حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هى قال لاحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا اهـ حج بحروفه وهل مثل الزوجة السرية أم لا وهل للسيد تعلق بارقائه فى الآخرة أم لا راجعه (قوله وانث ما يعود اليها) خرج بما يعود اليها الضمير فى وانت خير منزول به فانه راجع الى الله فلا يؤنثه ومن ثم قال حج واحذر من تأنيث به فى منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده اهـ وقد يقال فى قوله كفر نظر لانه يمكن رجوعه الى الله على ارادة الذات والتأنيث فيه بالنظر للفظه فلعله اراد انه كفر لمن قصد أن معناه مؤنث حقيقى وتعمده وبقى ما لو قال وأنت خير منزول بهم هل يضر أولا فيه نظر مع والاقرب الثانى لان المعنى عليه صحيح بناء على ان التقدير وانت خير كرام منزول بهم اى خير الكرام الذين ينزل الضيوف عندهم وهو كقوله تعالى وانت خير الغافرين (قوله فالمتجه التعبير بالمملوك) ومثله العبد على ارادة الشخص كما مر فى الانثى (قوله انه قد يشار الخ) قضيته ان ذلك سائغ بلا تأويل بالمذكور أو نحوه لكن وقع فى كلام غير واحد فى مثله التأويل بالمذكور أو نحوه (قوله ويقدم عليه) قضيته انه لو اقتصر على هذا الثانى لم يكف وهو الموافق لما مر من انه يجب الدعاء للميت بخصوصه وانه لا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله وصغيرنا وكبيرنا) أى برفع الدرجات لان المغفرة لا تستدعى سبق ذنب (قوله تقديم الاخير) هو قوله اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله الخ (قوله وصدق قوله فيه) أى فى الاخير

مع زوجها فى الآخرة وهو الاصح بان يراد فى الاول مايعم الفعلى والتقديرى وفى الثانى مايعم ابدال الذات وابدال الهيئة (ويقول) استحبابا (فى) الميت (الطفل) أو الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثانى) فى كلامه (اللهم اجعله) أى الميت بقسميه (فرطا لابويه) أى سابقا مهيأ مصالحهما فى الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشئ نفيس يكون امامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أى واعظا والمراد به وما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير فى ذلك بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) لانه مناسب للحال وزاد فى المجموع والروضة كاصلها على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويأتى فيه مامر من التذكير وضده ويشهد للدعاء لهما مافى خبر المغيرة والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لابد من الدعاء للميت بخصوصه كمامر لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعاله بخصوصه كفى فلو شك فى بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوى وسواء فيما قالوه امات فى حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما والظاهر فى ولد الزنا ان يقول لامه ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشى محله فى الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى قال الاذرعى فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه والاحوط تعليقه على ايمانهما لاسيما فى ناحية يكثر الكفار فيها ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابى حرم ان يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام

(قوله مايعم الفعلى الخ) فيه ان فرض الكلام انه لم تتزوج فى الدنيا فليس ثم الا التقديرى وقوله وفى الثانى مايعم الخ فيه أيضا ان الفرض انها حيث كانت مع زوجها فى الآخرة فلا معنى لابدال الذات وعبارة سم على حج جوابا عما يقرب من هذا فى كلام حج مانصه قوله يراد بابدالها أى بابدال الزوجة مطلقا الا الزوجة المذكورة وقوله مايعم ابدال الذات أى كما اذا قلنا انها ليست لزوجها فى الدنيا وقوله ابدال الصفات أى كما اذا قلنا انها لزوجها فى الدنيا (قوله وابدال الهيئة) أى الصفة (قوله ويقول استحبابا) مثله فى شرح الروض وهو يقتضى جواز الاقتصار على الدعاء الاول للطفل ويرد عليه ان الاول ليس فيه دعاء للميت بخصوصه بل لعموم المسلمين وهو غير كاف فلعل المراد انه يستحب ان ما يأتى به متعلقا بالميت وهو هذا الدعاء الثانى دون غيره فان لم يأت به وجب الدعاء له بخصوصه باى دعاء اتفق أو يقال ان الطفل مستثنى من قولهم يجب الدعاء لخصوص الميت (قوله فرطا لابويه) قال الشيخ عميرة أى يقول ذلك ولو تأخر موته عن ابويه اه سم على منهج (قوله شبه تقدمه لهما الخ) مصدر مضاف لمفعوله أى تقديم الداعى له عليهما حيث طلب كونه سابقا وعبارة حج شبه تقدمه عليهما الخ وهى ظاهرة (قوله مذخرا) هو بالذال المعجمة قال فى المصباح ذخرته ذخرا من باب نفع والاسم الذخر بالضم اذا أعددته لوقت الحاجة اليه وادخرته على افتعلت مثله وهو مذخور وذخيرة أيضا اه ويفهم من قوله وادخرته على افتعلت انه يجوز قراءته بالدال المهملة المشددة وهو الاكثر وبالذال المعجمة لان ما كان على وزن افتعل وفاؤه ذال معجمة قلبت تاؤه دالا مهملة وقلب الذال المعجمة دالا مهملة وادغامها فى الدال المهملة المبدلة من التاء وقلب الدال المبدلة من التاء ذالا معجمة وادغام الاولى فيها (قوله فسقط التنظير فى ذلك) أى فى قوله وعظة (قوله على قلوبهما) يأتى فيه ماتقدم من الجواب عن قول المصنف وعظة الخ ان كانا ميتين (قوله فيكفى فى الطفل هذا الدعاء) خلافا لحج (قوله بالنص بخصوصه) أى على أن قوله اجعله فرطا الخ حيث كان معناه أى سابقا مهيأ لمصالحهما فى الآخرة كان دعاء له بخصوصه لانه لا يكون كذلك الا اذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك (قوله أو يدعو له بالمغفرة) هذا ظاهر حيث لم يرد الجمع بينهما (قوله والاحسن الجمع بينهما) أى فلو لم يأت بهذا الاحسن فينبغى ان يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه (قوله ويقتصر عليها فيما تقدم) لعله كما تقدم (قوله ولهذا قال الزركشى) أى ولكونه يقتصر على الام فى ولد الزنا (قوله وهذا أولى) من مر

(قوله لم يخف الحكم عما مر) أي من انه يدعو لاه سلم منهما ويعلق الدعاء على الاسلام فيمن شك فيه ثم ما تقرر كله فيما لو علم اسلام الميت أو ظن فلو شك في اسلامه كالمماليك الصغار حيث شك في ان السابي لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعا له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعا له فقال حج يحتمل ان يصلى عليه احتياطا ويحتمل وهو الاقرب ان لا يصلى اهـ وقد يقال بل الاقرب انه يصلى ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر الا ان يفرق بان في مسئلة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا في عين من يصلى عليه بخلافه هنا فانا شككنا في وجوب الصلاة بل في صحتها والاصل بقاء الكفر ويؤيد ما قلناه قول الشارح الآتي بعد قول المصنف الآتي ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما (قوله كالدار فيما يظهر) سبقه اليه حج (قوله واغفر لنا اوله) أي ولو صغيرا لان المغفرة لا تستدعى سبق ذنب (قوله كما بين التكبيرات) أي الثلاثة المتقدمة وظاهره حصول السنة ولو بتكرير للادعية السابقة وقال حج قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لانها أخف الاركان اهـ وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها * (فائدة) * سئل عن قراءة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية في رابعة الجنازة هل له أصل معتبر أم يقال لا بأس بها للمناسبة وكذلك قراءة الباقيات الصالحات عند المرور ١٧٨ على القبر وكونها كفارة لاثم مروره عليه هل له أصل ايضا أم لا فاجاب بقوله بجميع ما ذكر فيه لا أصل له بل ينبغي كراهة قراءة الآية المذكورة في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات وقول السائل عند المرور على القبر ان أراد المشي عليه فهو مكروه لا اثم فيه أو بحذائه فلا كراهة ولا اثم فأي اثم في المرور حتى يحتاج لرفعه اهـ فتاوى حج وقوله وكذا قراءة الباقيات أي ذكر الآية المشتملة على قوله الباقيات وهي قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا الخ ويحتمل وهو الظاهر ان المراد بالباقيات الصالحات قول سبحان الله والحمد لله الخ (قوله كما قال الاذرعي) أي بل يجب ذلك فيما ان غلب على ظنه تغيره بالزيادة (قوله فلم يكبر حتى كبر امامه) لو كبر المأموم مع تكبير الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تاخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر اهـ عميرة أقول الاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم يتخلف حتى كبر امامه أخرى وان ذلك لا يتحقق الا بتمام الامام التكبير قبل شروع المأموم فيه (قوله تكبيرة أخرى) وظاهر ان الاخرى لا تتحقق اذا كان معه في الاولى الا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه ان يتاخر عن تكبير الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشئ (قوله بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات) ولو كبر الامام الثانية عقب احرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الامام الثانية زمنا يسع شيأ من الفاتحة سقطت عنه وان قصد عند احرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد اذ لم يدركها في محلها الاصلى ولو ادرك المسبوق زمنا يسع نصف الفاتحة فقصد تاخيرها الى الثانية مثلا فهل تكفيه قراءة نصفها بعد الثانية اولا بد من جميعها لتمكنه منه فيه نظر وينبغي ان يكفيه نصفها لانه الذي ادركه في محله الاصلى فهو الواجب عليه فليتأمل سم وقوله وان قصد الخ هذا قد يخالف ما في الحاشية العليا عن الجوجري ولعل هذا أوجه اهـ سم على بهجة

احدهما او كبر الآخر او شك فيه ولو من والديه لم يخف الحكم عما مر بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار فيما يظهر من اضطراب (و) يقول استحبابا (في) التكبيرة (الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (اجره) أي اجر الصلاة عليه أو اجر مصيبته فان المسلمين في المصيبة كالشئ الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وزاد في التنبيه تبعا للكثير واغفر لنا وله ويسن له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي اقتصاره على الاركان (ولو تخلف المقتدى) عن امامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه) تكبيرة (أخرى) او شرع فيها (بطلت صلاته) اذ المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة وأفهم قوله حتى كبر امامه اخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام قال ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى أتى الامام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتي بها بعد السلام وايده في المهمات بانه لا يجب

فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا لما في التمييز من البطلان فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الاولى اذ التقدم افحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في) تكبيرة (غيرها) كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الدعاء لان ما ادركه أول صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بان كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه (وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح) كما لو ركع الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعينها بعد الاولى لفوات محلها الاصلي هنا اذ الاكمل قراءتها فيها فتحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في المسبوق في نظير ما هنا انه متى اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره والا تابعه ولم يذكراه هنا قال في الكفاية ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ أي على الاصح والافتتاح على مقابله وقد صرح بما قاله القوارني وتحريره أنه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثالثة بطلت صلاته ومقابل الاصح يتخلف ويتمها على ما مر نظيره في كتاب الجماعة (واذا سلم الامام تدارك المسبوق) وجوبا (باقي التكبيرات باذكارها) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها فان التكبير هنا بمنزلة افعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها (وفي قول لا تشترط الاذكار) بل يأتي ببقية التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل وادعى المحب الطبري ان محل الخلاف عند رفع الجنازة فان اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالاذكار قطعا قال الاذرعي وكأنه من تفقهه واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق اهـ وهذا هو الاوجه وعلى الاول يستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة

(قوله خلافا لما في التمييز) اسم كتاب البارزي (قوله لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ما حاصله انه لا يتحقق ذلك الا بعد الشروع في الرابعة هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال لانه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته اما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه الى أن قال ووقع لشارح ان الناسي يغتفر له ١٧٩ التأخر بواحدة لا بثنتين وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اهـ والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسي فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اهـ ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض (قوله ولو تقدم على امامه بتكبيرة) أي قصد بها تكبيرة الركن أو اطلق فان قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله وهو في الفاتحة تركها) أي فلو اشتغل باكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر فان كبر امامه اخرى قبل متابعته بطلت صلاته *(فرع)* يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه مر اهـ سم على منهج أقول ولعل شرطه عدم طول الفصل (قوله ويكون متخلفا بعذر) وينبغي ان يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة في الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية فكبر الامام قبل فراغه منهما فتخلف لاتمام الواجب عليه (قوله واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق) أي بين الرفع وعدمه في جريان الخلاف (قوله وعلى الاول يستحب الخ) أي والمخاطب بذلك الولي فيأمرهم بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التأخير من المباشرين للحمل فان أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل اهـ (قوله لم يضر وان حولت عن القبلة) قال حج ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد

(قوله بشرط ان لا يكون الخ) قضيته ذا تخصيص ذلك بوقت الاحرام ومفهومه انه اذا زادت المسافة على ذلك بعد الاحرام لم يضر وقد يشمله كلام ج بخلافه حيث قال والمشي بها قبل احرام المصلي و بعده وان حولت عن القبلة مالم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل الخ (قوله أكثر من ثلاثمائة ذراع) أي يقينا وعليه فلو شك في المسافة هل تزيد على ذلك أو لا لم يضر لان الاصل عدم التقدم (قوله وأن يكون محاذيا لها) بان لا يتحول عن القبلة (قوله على القول بذلك) أي القول المرجوح (قوله شروط غيرها الخ) سكت المصنف عما يطلب من غير الاركان والشروط وقال ج وظاهر انه يكره ويسن كل ما مر انهما أي القدوة والصلاة مما يأتي مجيئه هنا أيضا ثم بحث بعضهم انه يسن هنا النظر للجنازة وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذا من بحث البلقيني ذلك في الاعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الاوجه وذلك لانها صلاة اه (قوله لخبر مسلم ما من رجل) ذكر الرجل مثال (قوله فيقوم على جنازته) أي بان يصلوا عليه (قوله لا يشركون بالله شيأ) ظاهره وان لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع (قوله قال الشافعي اعظم أمره الخ) قد يقال يشكل على كلا الجوابين ما تقرر ان الولي أولى بامامتها وقد كان الولي موجودا كعمه العباس رضي الله عنه وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثاني بان عادة السلف جرت بتقديم الامام على الولي فجروا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى التأخير الى تعين الامام وفيه نظر وقوله قد تعين واهل وليه كعمه العباس انما لم يؤمهم مع أن الحق له خوفا من ان يتوهم انه امام فربما ترتب على ذلك فتنة اه سم على بهجة (قوله ويسقط فرضها بواحد) و يجزئ الواحد وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اه ج و بقي مالو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى ان يكررها أو لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية * (فرع) * قال م ر اذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الامام في محل بينه و بين المأموم باب مسمر فان لم تكن مسمرة ولو ببعض الواحها التي تسع خروج الميت منه صحت الصلاة اه فاوردت عليه أنها اذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الامام والمأموم فليجب ان لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فتكلف الفرق بان من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر اه فليتأمل جدا اه سم على منهج وقولهم مالم تكن مسمرة شمل مالو كان بها شداد ولم تحل وهو ظاهر ان لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن اسفلها نجسا والا وجب الحل وقضيته انه لو كان الميت في بيت مغلق عليه في غير المسجد وصلى عليه وهو خارج البيت الضرر وهو ظاهر للحيلولة بينهما

لانه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء ذكره في المجموع وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط ان لا يكون ما بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي وان يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام على القول بذلك المار في صلاة الجماعة ولا يضر المشي بها كما لو احرم الامام في سرير يحمله انسان ومشى به فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سائرة قاله ابن العماد وغيره (ويشترط) في صلاة الجنازة (شروط) غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال لانها تسمى صلاة فكانت كغيرها من الصلوات ولها شروط اخر تأتي كتقدم طهر الميت (لا الجماعة) بالرفع فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وانما صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقي قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الصلاة عليه أحد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة ومعنى صلوا أفرادا قال في الدقائق أي جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملائكة ستون ألفا لان مع كل واحد ملكين وما وقع في الاحياء من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري لعله أراد عشرين من المدينة والا فقد روى أبو زرعة الرازي أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين الفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه (ويسقط فرضها بواحد)

(قوله واقل الجمع) أي الذي دلت عليه الواو في صلوا الخ (قوله وهناك رجال) عبارة شرح البهجة وصلاتهن وصلاة الصبيان مع الرجال أو بعدهم تقع نفلا لان الفرض لا يتوجه عليهم اهـ وكتب عليه سم قوله أو بعدهم قد يدل على امتناع صلاتهن وصلاة الصبيان قبل الرجال فليراجع فانه لا يبعد عدم الامتناع وقوله تقع نفلا قضيته انهم لا ينوون الفرضية واما اذا توجه الفرض على النساء لعدم الرجال فينبغي ان ينوين الفرضية فليتأمل الا أن قوله قضيته انهم لا ينوون الخ يحتمل ان يجري في نيتهم اياها ما قيل في صلاة الصبي الخمس بجامع عدم الوجوب فيهما لكن تقدم في الشارح انه لابد من نيتهن الفرض ولو مع الرجال وان وقعت صلاتهن نفلا بخلاف الصبي لا تجب عليه نية الفرضية اذا صلى معهم كما تقدم بالهامش أيضا ولعل الفرق بينهما ان النساء من جنس المكلفين بخلافه (قوله وجوده في محل الصلاة) أي بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه أخذا مما يأتي عن الوافي ع ش ومراده بما يأتي عن الوافي ما سيأتي في كلام الشارح من قوله فلو كان الميت خارج السور الخ (قوله ولا خنثى) وقع لسؤال عما لو تعددت الخناثى في محل وفقدت الرجال هل يكفي في سقوط الطلب صلاة واحد أم تجب صلاة الجميع لاحتمال ان المتخلف ذكر فيه نظر والظاهر الثاني للعلة المذكورة ويفيده قول الشارح الآتي دون صلاتها لاحتمال ذكورته الخ (قوله واذا صلت المرأة سقط الفرض) أي فلم يأثمن والقياس انه يجب على الخنثى أو غيره من الرجال اذا حضر بعد الدفن ان يصلي على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء لاحتمال ذكورة الخنثى (قوله ويصلى على الغائب) هل يشمل الانبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم كما تجوز صلاة الحضور عليهم أم لا ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجواز اميل وان قال م ر بالمنع * (فرع) * لو بعد الميت عن المصلي بان كان على مسافة القصر فأكثر مثلا لكن كان المصلي يشاهده كالحاضر عنده كرامة له فهل تصح صلاته عليه من البعد لانه غائب والمراد بالغائب البعيد اولا تصح مع ذلك لانه حاضر أو في حكم الحاضر لمشاهدته فيه نظر والمتجه عندي الاول وان اجاب م ر فورا بالثاني اهـ سم على بهجة والمراد الانبياء =

لحصول الفرض بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها وشمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولانه يصلح ان يكون اماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته (وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أي فعلهما (وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل يجب) (أربعة) كما قيل بوجوب ذلك العدد في حاملها لما في اقل منها مما قد يتولد منه الازراء والضرر وفي المجموع عن الاصحاب لو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال في الاصح) أو رجل أو صبي مميز لانه أكمل منهن ودعاؤه اقرب الى الاجابة ولان في ذلك استهانة بالميت والاوجه أن المراد بحضوره وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر والثاني يسقط بهن لصحة صلاتهن وجماعتهن فان لم يكن هناك ذكر أي ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن وسقط الفرض بهن وتسن لهن جماعة كما في غيرها من الصلوات قاله المصنف خلافا لما في العدة والخنثى كالمرأة لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز مع انه المخاطبة به دونه لانا نقول قد يخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله على فعل شئ آخر لا سيما فيما يسقط عنه الشئ بفعل غيره فلا يخاطبن به خطاب فرض ولا يسقط بفعلهن وانما يجب عليهن أمره بها كما يجب على ولي الطفل أمره بالصلاة ونحوها كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري في شرح ارشاده حيث ذهب الى اجزاء صلاتهن معللا له بعدم توجه الخطاب له وقضية قولهم ان الخنثى كالمرأة أنه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته كما مر وبذلك صرح ابن المقري في شرح ارشاده فقال وان صلى سقط الفرض عنه وعن النساء واذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اهـ وهو كما قال احتياطا للفرض (ويصلى على الغائب عن البلد) ولو في مسافة قريبة دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي

مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع فان قيل اهل الارض زويت له صلى الله عليه وسلم حتى رآه أجيب عنه بوجهين أحدهما انه لو كان كذلك لنقل وكان اولى بالنقل من الصلاة لانه معجزة والثاني ان رؤيته ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة أيضا ولم ينقل وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان رآه وأيضا وجب أن تبطل صلاة الصحابة وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب بان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان وظاهر ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل أي أو يمم بشرطه نعم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه ان كان قد طهر فالاوجه الصحة كما هو احد احتمالين للاذرعي اما الحاضر بالبلد وان كبرت فلا يصلى عليه لتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع امكان احضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي واقره أي لان الغالب ان المقابر تجعل خارج السور وعبارته من كان خارج السور ان كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الاذرعي وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس لانهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب اليه وفي معناه اذا قتل انسان ببلد وأخفي قبره عن الناس والاوجه في القرى المتقاربة جدا أنها كالقرية الواحدة ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل تسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط (ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه فلو دفن من غير صلاة اثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه ان لم يكن ثم عذر ويصلى على قبره لانه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أي بعد الدفن للاتباع في خبر الصحيحين بشرط ان لا يتقدم على القبر كما سيأتي في المسائل المنثورة ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح (والاصح تخصيص الصحة) أي صحة الصلاة على الغائب والقبر (بمن كان من اهل) اداء (فرضها وقت الموت) دون غيره لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقال في المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها ولو اعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضي ولعله

الذين يكون المصلى من اهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام (اقول) وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة معه على النجاشي وان رفع له حتى رآه في محله على القول به لان ذلك لا يصيره حاضرا (قوله وكان أولى بالنقل) أي بنقله وروايته الينا (قوله لتيسر الحضور) المتجه ان المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح اه سم على حج وقد يفيده قوله ولو تعذر الخ ومنه أيضا يستفاد ان العبرة في المشقة بالنسبة اريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض (قوله قريبا منه) قال حج ويؤخذ ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه ان اريد به حد الغوث لا القرب (قوله ولو صلى على من مات في يومه أو سنته الخ) هل يدخل من في البلد تبعا وقد يتقاس عدم الدخول لانه لا تصح الصلاة عليه الا مع حضوره اه سم على بهجة ومحله أيضا أخذا مما مر له ما لم تشق الصلاة عليهم في قبورهم والاشمل لهم لانه يجوز افرادهم بالصلاة عليهم مع غيبتهم فشمول صلاته لهم أولى (قوله وان لم يعينهم) وأشمل من ذلك ان ينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه من اموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه أو تمييزه على ما يأتي ثم ينبغي ان يقول في الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسنا فزد في احسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيئاته دون ان يقول اللهم ان كانوا محسنين الخ لان الظاهر في الجميع انهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين (قوله ولو اعيدت الخ) ولو مرارا ومنفردا وعبارة سم على بهجة ==

مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب عن ذلك بان محل كلامهم اذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لامر خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو انه لا يتنفل بها الا لو صلى عليها من لم يصل أولا فانها تقع له فرضا وقد اعترض ابن العماد كلام المجموع فى قوله بخلاف الظهر بأنه خطأ صريح فان الظهر لا يجوز للانسان ابتداء فعله من غير سبب لانه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام والاسباب التى تؤدى بها الظهر ثلاثة الاداء والقضاء والاعادة ورده الوالد رحمه الله تعالى بان ما قاله هو الخطأ الصريح لخطئه فى فهم كلام المصنف وانما يرد ما قاله لو قال فى المجموع يؤدى بها وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ وهو كذلك كما صرح به المتولى وهو ظاهر كلام الاصحاب واعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغى الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذى ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه ومقابل الاصح اختصاص ذلك بمن كان من اهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقتئذ غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الاول وتصح على الثانى (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) أى لا تجوز وكذا على قبر غيره من الانبياء لخبر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة فى عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى فى خادمه والصواب ان علة المنع النهى عن الصلاة فى قوله لعن الله اليهود الى آخره

* (فرع) فى بيان الاولى بالصلاة * وقول الشارح انه زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله دفع به ما قيل ان ترجمته بالفرع مشكلة لان المذكور فيه وهو بيان اولوية الولى ليس فرعا عما قبله من كيفية الصلاة لان المصلى ليس متفرعا على الصلاة ويمكن أن يقال هو متفرع عما قبله لان الصلاة تستدعى مصليا وهو يستدعى معرفة الاوصاف التى يقدم بها (الجديد أن الولى) أى القريب

(قوله ولو اعيدت يتجه انه لا يتقيد جواز اعادتها بالمرة الواحدة ويؤيده أن المقصود بها الشفاعة والدعاء والدعاء لا يعلم حصول المطلوب به بمرة معينة بل لو علم حصوله بها أمكن ان يحصل بغيرها زيادة فليراجع (قوله وقبل الغسل) ليس بقيد بل وكذا بعده وقبل الدفن وسيأتى له (قوله وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهى فى المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع على ان فى غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفنه بالصديد اللهم الا ان يقال ان هذا دوام واغتفر لقصد الدعاء والشفاعة له فليتأمل ويصرح بالتعميم قول الشارح ولا يتقيد بثلاثة أيام وقوله السابق ولو صلى على من مات فى يومه أو سنته وطهر فى اقطار الارض جاز (قوله لخبر لعن الله اليهود الخ) قال السيوطى هو فى اليهود واضح وفى النصارى مشكل اذ نبيهم لم تقبض روحه الا أن يقال بان لهم انبياء غير رسل كالحواريين ومريم فى قول او الجمع فى قوله انبيائهم بازاء المجموع اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم قبور أنبيائهم وصلحائهم أو المراد بالاتخاذ اعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا (قوله فى بيان الاولى بالصلاة) أى وما يتبع ذلك كعدم غسل من استشهد جنبا (قوله أى القريب) هذا التفسير يقتضى تقديم ذوى الارحام على الامام وينافيه ما يأتى من تقديم الامام عليه فاما ان يقال جرى هنا على ما رجحه الكمال المقدسى تبعا للخراسانيين من ان الامام لا حق له فى الصلاة على الميت وفيما يأتى على ما قاله الصيمرى والمتولى واما ان يقال هذا تفسير للولى فى الجملة وان تقدم على بعض افراد الامام يتأمل ومع ذلك لا يشمل تفسيره بما ذكر المعتق وعصبته

(قوله أى احق) أى أولى فلو تقدم غيره كره اه ج (قوله ولو اوصى بها) أى الميت (قوله فلا تنفذ وصيته) أى لا يجب تنفيذها لكنه أولى كما يأتى عن ج (قوله اجازوا الوصية) وهو الاولى جبرا لخاطر الميت اه ج (قوله والاقدم عليه) أى الوالى عليه أى على الولى (قوله ولو غاب الولى الاقرب) ولو غيبة قريبة اه ج وهو معنى قوله سواء الخ (قوله قدم الولى الابعد الخ) زاد ج ويفرق بينه وبين نظيره فى النكاح بان القاضى فيه كولى آخر ولا كذلك البعيد وهنا الاحق للوالى مع وجود أحد من الاقارب فانتقلت للابعد اه وكتب عليه سم قوله وهنا ١٨٤ لاحق الخ فيه نظر (قوله انه متى كان الاقرب أهلا للصلاة) أى بان لم يكن قاتلا ولا عدوا ولا كافرا ولا عبدا مع حر قريب للميت بخلافه مع الاجنبى كما يأتى ولا صبيا ولا فاسقا ولا مبتدعا (قوله فله الاستنابة فيها) وهو المعتمد وعبارة الزيادى ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس أى حيث كان المستنيب حاضرا التقصيره بالاستنابة كأخوين أحدهما شقيق والآخر لاب فيقدم الاخ للاب على نائب الشقيق أى الحاضر ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وهو مخالف لما فى الشارح من تقديم نائب الاقرب الحاضر ولو مفضولا على البعيد الحاضر ولو فاضلا (قوله لان الاصول اشفق) علة لكلام المصنف (قوله وفارق ترتيب الارث) أى حيث قدموا هنا الاب والجد على الابن وهناك قدموا الابن من حيث العصوبة وقوله بما مر أى من قوله وفرق الجديد بان المقصود الخ (قوله لزيادة قربه) فيه اشارة الى ان الفقهاء اصطلاحهم فى القرب غير اصطلاح الفرضيين فانهم يجعلون الشقيق والاخ من الاب مستويين قربا لكن الشقيق أقوى فيقدم للقوة ثم (قوله أحدهما أخ لام) أى فيقدم الذى هو اخ لام على غيره وان كانا فى الارث سواء (قوله ثم ابن الاخ لابوين) اى وان سفل (قوله ثم عم الجد) ومعلوم انه يقدم عليه عم الاب ثم ابنه (قوله ثم ذووا الارحام) قال الراغب فى مفرداته الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشكى رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة اه أى فاطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية (قوله فيقدم أبو الام) أى وان علا

الذكر ولو غير وارث (أولى) أى أحق (بامامتها) أى الصلاة على الميت ولو امرأة (من الوالى) ولو أوصى بها لغيره اذ هى حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من أن ابا بكر وصى ان يصلى عليه عمر فصلى وأن عمر وصى ان يصلى عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى محمول على ان أولياءهم أجازوا الوصية والقديم تقديم الوالى ثم امام المسجد ثم الولى كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب اقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند امن الفتنة والاقدم عليه قطعا ولو غاب الولى الاقرب أى ولا نائب له كما يعلم مما يأتى فى المجموع قدم الولى الابعد سواء اكانت غيبته بعيدة أم قريبة قاله البغوى (فيقدم الاب) أو نائبه كما زاده ابن المقرى أى حيث كان غائبا معذورا فى غيبته كذا قيل لكن المعول عليه انه متى كان الاقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر او غاب ولا اعتراض للابعد صرح به العمرانى فما وقع للاسنوى مما يخالفه لا اعتماد عليه وكغير الاب ايضا نائبه لان الاصول اشفق من الفروع (ثم الجد) أبوه (وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل) بتثليث الفاء (ثم الاخ) لان الفروع اقرب واشفق من الحواشى وفارق ترتيب الارث بما مر (والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب) اذ الاول اشفق لزيادة قربه والثانى هما سواء لان الامومة لا مدخل لها فى امامة الرجال فلا يرجح بها واجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان لم يكن لها دخل فى امامة الرجال اذ لها دخل فى الجملة لانها تصلى مأمومة ومنفردة وامامة النساء عند فقد غيرهن فقدم بها ويجرى الخلاف فى ابنى عم احدهما اخ لام ونحو ذلك (ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة) أى النسبية أى بقيتهم (على ترتيب الارث) فيقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصباته النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية وهكذا ثم السلطان او نائبه عند انتظام بيت المال (ثم ذووا الارحام) الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال

ثم العم للام وجعل الاخ للام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث كنظيره مامر والقياس
كما نقله في الكفاية عن الاصحاب عدم تقديم القاتل كما مر في الغسل وقضية كلامهما
تأخير بني البنات عن هؤلاء لكن قدمهم في الذخائر على الاخ للام وهو المعتمد وأشعر
سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل
والتكفين والدفن ولا للمرأة أيضا ومحل ذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة
ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكور ورد هذا الاخير
بعضهم وتبعه الجوجري بان الاوجه انه لا حق لهن في الامامة اذ لا يشرع للنساء الجماعة
في صلاة الجنازة على ما صرح به في الشامل وقدم عن المصنف خلافه ويرد ما ذكر بأنا
وان سلمنا عدم مشروعيتها لهن يجوز لهن فعلها فاذا اردنه قدم نساء القرابة بترتيب
الذكور لوفور الشفقة كما في الرجال وتردد الاذرعي في تقديم السيد على اقارب الرقيق
الاحرار نظرا الى ان الرق هل ينقطع بالموت اولا وقضية ما نقل عن الرافعي من زواله به
تقديمهم عليه ونقل الاذرعي ايضا عن القفال ان ولي المرأة هل هو اولى بالصلاة على امتها
كالصلاة عليها أولا لان المدار في الصلاة على الشفقة وليس في هذا ما يقتضي أن السيد
مقدم عليهم في المسئلة الاولى خلافا لما في الاسعاد والمتجه من هذا التردد الاول (ولو اجتمعا)
اي وليان (في درجة) كابنين واخوين وكل منهما صالح للامامة (فالاسن) في الاسلام
(العدل أولى) من الافقه ونحوه (على النص) عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء
ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يستحيي ان يرد دعوة ذي
الشيبة في الاسلام واما سائر الصلوات فحاجتها الى الفقه اهم لوقوع الحوادث فيها وقضية
كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لا تخالفه لان
محلها في متشاركين في الفقه فكان دعاء الاسن اقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاؤه

(قوله ثم العم للام) والظاهر ان بقية ذوي الارحام يترتبون بالقرب الى الميت ج اه سم على منهج ودخل في بقية الارحام
أولاد الاخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال وأولاد الخالة فلينظر من يقدم منهم على غيره والاقرب ان يقال تقدم أولاد الاخوات
ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لان بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون في محل العصوبة وبنات الاخوات
لو فرضت أصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال الذكورة من ادلين به المقتضى
لتقديمه على أخته ويؤيد هذا الترتيب ما وجه به ج تقديم أولاد البنات من أن الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة اه ج (قوله
عدم تقديم القاتل) أي ولو خطأ أو قاتلا بحق قياسا على عدم ارثه (قوله كما مر) أي وتقدم ثم ان العدو لا حق له فيه وقياسه هنا أنه
لا حق له في الامامة (قوله ولا للمرأة أيضا) أي بقيد كونها زوجة بدليل قوله الآتي ١٨٥ والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر

(قوله وتقدم بترتيب الذكر) يؤخذ منه ان الزوجة تقدم على الاجنبيات كالزوج وتقدم عليها نساء الاقارب كما تقدم الاقارب من الرجال على الزوج (قوله ورد هذا الاخير) هو قوله وللمرأة أيضا (قوله ويرد ما ذكر) أي من قوله ورد هذا الاخير بعضهم الخ (قوله ويرد ما ذكر) أي من أن النساء لا حق لهن في الامامة (قوله وقضية ما نقل عن الرافعي الخ) معتمد (قوله تقديمهم عليه) هو المعتمد وتقدم في الغسل عن سم على ج عند قول المصنف واولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه ما نصه انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه أو سيده اه الاقرب الثاني لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل ان مؤنة تجهيزه عليه ولا يشكل عليه ما ذكره الشارح هنا لان الكلام هنا في الصلاة

٢٤ به في وثم في الغسل والحظ مختلف لان المدار هنا على الشفقة والاقارب اشفق من السيد
بخلافه ثم فان الغسل من مؤن التجهيز وهي على السيد ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف والدفن بالمقبرة أفضل من
ان الاوجه اجابة السيد في محل الدفن دون القريب (قوله وليس في هذا ما يقتضي الخ) أي وذلك لان مفاد هذا التردد مجرد ثبوت
الحق وعدمه ولا يلزم من ثبوت الحق تقدمه على اقاربها الاحرار لجواز انه اذا فقدت اقاربها الاحرار هل يقدم على الاجانب
أولا (قوله في المسئلة الاولى) هي قوله وتردد الاذرعي (قوله والمتجه من هذا التردد الاول) هو قوله هل هو أولى بالصلاة على
امتها والفرض انه ليس للامة اقارب أحرار

(قوله وأما الفاسق والمبتدع) أى مع وجود عدل اما لو عم الفسق الجميع قدم الاقرب كما هو ظاهر ثم ظاهر اطلاقه فى المبتدع انه لا فرق فيه بين ان يفسق ببدعته أم لا وهو مخالف لما فى الشهادات من التفرقة بينهما الا ان يقال اراد بالمبتدع الذى نفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة و يكون بينه و بين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق فى المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح ان مرتكب خارم المروأة لا يقدم عليه غيره حيث استويا فى العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا (قوله فان استويا فى الصفات كلها وتنازعا أقرع) و ينبغى ان يقال أى وجوبا اذا كان غير الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لانه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب فليراجع ثم رأيت فى شرح البهجة الكبير التصريح بالوجوب واطلق اه و ينبغى تخصيصه بما ذكرناه ثم رأيت فى الشارح بعد قول المصنف فى الزيادة ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع ما نصه أى حتما فمن خرجت له القرعة غسله لان تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح اه م ر وقال حج اقرع بينهما قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع أى على نحو قاض رفع اليه ذلك وهو متجه (قوله ولو صلى غير من خرجت قرعته صح) ١٨٦ أى ولا اثم كما استقر به حج فى شرح قوله الجديد ان الولى أولى الخ (قوله على نائب فاضلها) أى وان كان حاضرا (قوله ونائب الاقرب الغائب) بل وكذا الحاضر على ما مر له قال سم نقلا عن الشارح عن والده ان نائب الحاضر كنائب الغائب وعبارته فرع لو استناب الولى وغاب قدم النائب على البعيد بخلاف ما اذا كان حاضرا اه هذا ما فى الاسنوى لكن الذى فى القوت ان الحق لنائب الاقرب غائبا كان أو حاضرا قال شيخنا الرملى وهو المعتمد قال وما ذكره الاسنوى لا اعتماد عليه كذا قرأه علينا م ر من خطه اه وهو موافق لما مر للشارح فى قوله لكن المعول عليه انه متى كان الاقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة الخ ومخالف لما تقدم أيضا فى عن الزيادى (قوله و يقدم الحر البعيد على العبد القريب) وعلى المبعض أيضا و ينبغى ان يقدم فى المبعضين أكثرهما حرية وان يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب (قوله بما يقدم به فى سائر الصلوات) قد يقتضى انه فى الاجانب يقدم الافقه على الاسن وقياس ما فى القريب خلافه (قوله و يقف المصلى الخ) ولو حضر رجل وأنثى فى تابوت واحد فهل يراعى فى الموقف الرجل لانه أشرف او الانثى لانها أحق بالستر أو الافضل لقربه للرحمة لانه أشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثانى أقرب اه ج * (فرع) * كيف يقف الامام على الجزء الموجود يحتمل ان يقف حيث شاء و يحتمل انه ان كان العضو الرأس أو منه فى الذكر أو عجز المرأة أو منه حاذاه فى الموقف أو من غيرها وقف حيث شاء وهو قريب وفاقا لم ر اه سم على منهج (قوله وهو بفتح العين الخ) عبارة المصباح والعجز من الرجل والمرأة مؤنثة و بنو تميم يذكرون وفيها أربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها والافصح وزان رجل والجمع اعجاز والعجيزة من كل شئ مؤخره والعجيزة للمرأة خاصة وجمعها عجيزات

أقرب لانه لم يشارك الفقيه فى شئ واما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما فى الامامة ولو استوى اثنان فى السن المعتبر قدم أحقهم بالامامة فى سائر الصلوات على ما سبق تفصيله فى محله ولو كان أحد المستويين درجة زوجا قدم وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطى فقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة فان استويا فى الصفات كلها وتنازعا أقرع كما فى المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح وفيه انه يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر (ويقدم الحر البعيد) كعم حر (على العبد القريب) كأخ رقيق ولو أفقه واسن لان الامامة ولاية والحر أكمل فهو بها أليق ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبى والرقيق البالغ على الحر الصبى لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبى قاله فى المجموع وفيه ان التقديم فى الاجانب معتبر كما فى القريب بما يتقدم به فى سائر الصلوات (ويقف) المصلى استحبابا من امام ومنفرد (عند رأس الرجل) أى الذكر ولو صبيا (وعجزها) أى الانثى ولو صغيرة وهى بفتح العين وضم الجيم الياها للاتباع رواه الترمذى وحسنه ومثلها الخنثى كما فى المجموع والمعنى فيه محاولة سترها ولا يبعد كما قاله الناشرى عن الاصبحى مجىء هذا التفصيل

(قوله ويجوز على الجنائز الخ) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أولا فيه نظر والأقرب الأول ومثله يقال في التشييع لهم
ونقل بالدرس عن خطه ما يصرح بذلك ثم رأيت له قبيل قول المصنف ويكره تجصيص القبر الخ ما يصرح به أيضا (قوله صلاة
واحدة) أورد عليه أن هذا مكرر مع قوله السابق وإن حضر موتى نواهم ويمكن الجواب بأن الملحظ مختلف وذلك لأن ما تقدم
في صحة النية ولا يلزم من صحتها الجواز بدليل صحة الصلاة في الدار المغصوبة وما هنا في الجواز مع الصحة أو أن ما هنا ذكر توطئة
لما بعده من الاقراع وعدمه (قوله ولخبر أبي داود) هو في مرتبة الأول من تقديم الرجال على النساء وفيه زيادة فائدة وهي أن
الذكر يقدم وإن كانت الأنثى أصلا له وأنه وقع بحضرة جمع من الصحابة وأثنوا عليه (قوله فقالوا هذه السنة) أي في مقام الثناء
عليه (قوله لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا) ظاهره وإن قلت الجماعة (قوله بل قد يكون واجبا) أي بأن غلب على ظنه ذلك

في الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وإن استبعده الزركشي
(ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن
سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم ذكورا وإناثا لأن ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء
فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ولخبر أبي داود بإسناد صحيح أن سعيد بن العاصي
صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها
مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة وعلم من تعبيره بالجواز
أن الأفضل افراد كل جنازة بصلاة لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا
للمتولي نعم إن خشي تغيرا أو انفجارا بالتأخير فالأفضل الجمع بل قد يكون واجبا ولو
حضرت الجنائز مرتبة فولي السابقة أولى ذكرا كان ميته أولا ومعا أقرع بين
الأولياء ولم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو أن
التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيها إلا الاقراع بخلافه ثم فإنه بمجرد فضيلة القرب من الإمام
فأثرت فيه الصفات الفاضلة وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الأولياء حقه من
الإمامة بالكلية بخلافه ثم فإنه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لأنها على الكل وإنما
فوت عليه القرب من الإمام فقط فسومح به هنا وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الأفضل
بالصلاة عليه ويقدم للإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم الأنثى فإن كانوا رجالا أو نساء
جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه أفضلهم
والمعتبر فيه الورع والخصال المرغبة في الصلاة عليه ويغلب على الظن كونه أقرب إلى
رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور
والإناث وإن كان المتأخر أفضل ثم إن سبق رجل أو صبي استمر أو أنثى ثم حضر ذكر ولو صبيا

(قوله أو معا أقرع بين الأولياء) أي ندبا لتمكن كل واحد من صلاته لنفسه (قوله ويقدم للإمام الرجل ثم الصبي الخ) أي في جهة القبلة ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة اهـ ابن عبد الحق (قوله جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد) أي والشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ولو تراخت شيئا فشيئا فيحتمل أيضا اشتراط أن لا يبعد الأخير أزيد من المسافة المذكورة ويحتمل أن يكون الحكم كما في الصلاة *(فائدة)* قال العراقي ويكونون على يمينه اهـ أقول وهو خلاف ما عليه عمل الناس فليتفطن له اهـ سم على بهجة وظاهره أنه لا فرق في الكيفية المذكورة بين الرجل والمرأة وسيأتي له في المرأة ما يخالف هذا

(قوله ويغلب على الظن) عطف على المرغبة فهو من عطف الفعل على الاسم الشبيه به والمعنى المرغبة والمغلبة على الظن الخ
(قوله وإن كان المتأخر أفضل) لو كان المتأخر نبيا كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يؤخر له الأسبق فيه نظر ثم رأيت حج
تردد فيه في فتاويه ومال إلى أنه لا يؤخر وقوله جعلوا صفا عن يمينه الخ ع هو كلام الأصحاب وعلل بأن جهة اليمين أشرف وقضية
هذه العلة أن يكون الأفضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو
خلاف عمل الناس ثم المرأة وكذا الخنثى السنة أن يقف عند عجيزتها فينبغي أن تكون جهة رأسها في جهة يمينه وهو الموافق
لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الخناثى صفا عن اليمين أن تكون رجلا الثاني عند رأس الأول وهكذا فليتأمل
اهـ سم على منهج (قوله أو أنثى ثم حضر ذكر) أي أو خنثى لاحتمال ذكورته

(قوله لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به) فيه ان الدليل أخص من المدعى لان الآية انما تدل على عدم مغفرة الشرك وربما
تدل على مغفرة غيره لعموم قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وذلك يدل على جواز الدعاء له بمغفرة غير الشرك قال حج ويظهر
حل الدعاء لاطفال الكفار بالمغفرة لانه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (قوله بل يجوز وان كان حربيا) أراد بالجواز
ما قابل الحرمة والمتبادر منه انه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهره ان المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء
الشرعي (قوله وتطهير) عطف تفسير (قوله حيث لا مال) أي فان كان له مال أو منفق قدم على بيت المال ومعلوم ان بيت المال
مقدم علينا وقوله فعلينا أي على مياسيرنا (قوله في القليب) هو اسم للبئر الذي لم يبن وعبارة المختار والقليب البئر قبل ان تطوى
قال يعني قبل ان تبنى بالحجارة ونحوها يذكر ويؤنث وقال أبو عبيد هي البئر العادية القديمة اه والقديمة تفسير للعادية

أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خنثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس
كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم انثى على ذكر (ويحرم) الصلاة (على الكافر) ولو
ذميا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات أبدا ولان الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به (ولا يجب غسله) على أحد بل يجوز وان كان حربيا
اذ لا مانع لانه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل أبيه لكن ضعفه البيهقي وكان له امان
وانما يجب لانه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما وسواء في الجواز القريب وغيره
والمسلم وغيره وقول الشارح وضم في شرح المهذب الى المسلمين غيرهم في الشقين أراد به
وجوب الغسل وجوازه فكما لا يجب على المسلمين ويجوز لهم فالكفار كذلك وقوله والى
الغسل التكفين والدفن في الجواز أي وضم الى الغسل التكفين والدفن في جوازه أما
وجوبه فسيأتي (والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) في بيت المال فان لم يكن فعلينا
حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته ومثله
المعاهد والمؤمن دون الحربي والمرتد بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما اذ لا حرمة
لهما وقد ثبت الامر بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم فان دفنا فلئلا يتأذى الناس
بريحهما وهو الاولى ومقابل الاصح لا لان الذمة قد انتهت بالموت (ولو وجد عضو مسلم
علم موته) لا بشهادة ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا وتحقق انفصاله منه حال موته (صلى
عليه) بعد طهره ويجب دفنه وستره بخرقة ان كان من العورة بناء على ان الواجب في
التكفين سترها فقط على ما مر كذا قاله الشيخ تبعا لغيره من المتأخرين قال ابن العماد
وهذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم الاحاطة بالمدارك فان ستر العورة حق لله تعالى
وستر الزائد من البدن حق للميت فيجب علينا استيعاب جميع بدنه والاصل فيما تقرر أن
الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر

(قوله ولو وجد عضو مسلم) قال
الشيخ عميرة لو كان الجزء من ذمي
فالقياس وجوب تكفينه ودفنه
اه وقوله بعد طهره لو لم يوجد ماء
فان كان العضو محل التيمم كالوجه
واليدين يممه والا فلا صلاة لفقد
شرطها من الطهر كذا ظهر
ووافق عليه م ر أقول قد يرد
عليه انه اذا وجد اليد مثلا
ويممها لا يسمى ذلك تيمما شرعيا
ولا معنى له اللهم الا ان يقال لما لم
يمكن غير ذلك اكتفي به * (فرع) *
اذا كان الجزء الموجود شعرا فهل
يجب في دفنه ان يدفن فيما يمنع
الرائحة أم لا لان الشعر لا رائحة له
فيكفي ما يصونه عن الانتهاك عادة
وان لم يمنع الرائحة لو كان هناك
رائحة فيه نظر ويحتمل ان يشترط
ذلك فيهما لانه أقل مسمى الدفن
شرعا وما دون ذلك ليس دفنا
شرعيا فليتأمل ويتجه ان يشترط
ذلك في الميت الذي جف دون الشعر * (فرع) * هل المشيمة جزء من الام أو من المولود حتى اذا مات احدهما بمكة
عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء
أو لا لانها لا تعد من اجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتأمل اه سم على منهج أقول الظاهر انه لا يجب فيها شيء وفيه
على حج وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بان يجعل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ولا يبعد
الوجوب (قوله سترها فقط على ما مر) قد يقتضي وجوب ثلاث لفائف للعضو لكن قوله قبل ستره بخرقة يفهم انه لا يجب ذلك
ولكن يجب ستره وان كان من غير العورة

بمكة فى وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه رواه الشافعى بلاغا والزبير بن بكار فى أنسابه والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة اما جزء الحى ومالم يتحقق انفصاله منه بعد موته بان انفصل منه حيا كاذنه الملتصقة اذا وجدت بعد موته أو شك فى انفصاله منه بعد موته بان انفصل منه حيا أو ميتا فلا يجب فيه ذلك كما فى المجموع نعم المبان منه اذا مات عقبه حكمه كالاول فيجب فيه مامر بخلاف مالو تراخى الموت عنه وان لم يندمل الجرح قاله البغوى ويسن دفن ما انفصل من حى لم يمت حالا أو ممن شك فى موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم نحو فصد اكراما لصاحبها وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد ودفنها وكلامهم يخالفه لا الشعرة الواحدة فلا يجب فيها ذلك كما نقلاه عن صاحب العدة واقراه وما اعترض به من انها صلاة على غائب فى الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها يرد بانها وان كانت كذلك لكن بقية البدن تابع للمصلى عليه كما يأتى فاشترط ان يكون له وقع فى الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة فانها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع وهل الظفر كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق أميل وينوى فى الصلاة على العضو الجملة وجوبا وان علم انه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده اذ الجزء الغائب تابع للحاضر كما مر ومحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على الميت والا فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكى ومحله ان كان قد صلى بعد طهر العضو والا وجبت لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدانه وعليه يحمل قول الكافى لو قطع رأس انسان وحمل الى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هى ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما ولو وجد ميت مجهول أو بعضه ببلادنا صلى عليه اذ الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه اذا وجد فى موات لا ينسب لدار الاسلام ولا الى دار

(قوله رواه الشافعى بلاغا) أى بصيغة بلغنى (قوله كاذنه الملتصقة) أى حيث انفصلت فى الحياة ثم التصقت بحرارة الدم يعنى ولم تحلها الحياة (قوله فلا يجب فيه ذلك) أى بل لا تجوز الصلاة عليه مالم يعلق النية على قياس مامر (قوله نعم المبان منه اذا مات عقبه) شمل ذلك مالو حلق رأسه ثم مات عقب الحلق فجأة فليراجع ثم رأيت حج قال ما حاصله أو انفصل منه بعد موته أو وحركته حركة مذبوح اه ومفهومه يخالف ذلك وقضيته أيضا انه لا فرق بين كون وصوله الى حركة المذبوح بمرض أو بجناية وقد فرقوا بينهما فى مواضع فليحرر وقد يقال الاقرب تصوير ذلك بما لو مات بجناية * (فائدة) * وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود له يده يوم القيامة وتعذب وان كانت انفصلت حالة الاسلام أم لا وعما لو قطعت يد الكافر ثم أسلم ومات مسلما فهل تعود له يده وتنعم وان كانت انفصلت حالة الكفر أم لا فيه نظر أقول والظاهر فى كل منهما انها تعود وتنعم فيما لو قطعت فى الكفر وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة لا يقال تعذيب اليد المقطوعة فى الاسلام وتنعيم المقطوعة فى الكفر تعذيب للاولى وهى قطعت متصفة بالاسلام وتنعيم للثانية وقد قطعت فى الكفر لانا نقول المقطوعة فى الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة فى الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها باسلام صاحبها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (قوله تراخى) أى عرفا (قوله ويسن دفن ما انفصل من حى لم يمت حالا) ويعلم ذلك بان لم تكن حركته حركة مذبوح عقب انفصال الجزء منه (قوله كيد سارق) وينبغى اذا دفنت ان يجعل باطنها لجهة القبلة ومثلها كل ما يأتى له جهة اذا وجهت جملته الى القبلة تكون تلك ابلة له اليها فيجعل مقدم الساق الى جهة القبلة (قوله وظفر وشعر) ومنه ما يزال بحلق الرأس وينبغى ان المخاطب به ابتداء من انفصل منه فان ظن ان الحالق يفعله سقط عنه الطلب (قوله وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد) أى المنفصلة من الحى (قوله وكلامهم يخالفه) معتمد (قوله لا الشعرة الواحدة) يتصل بقوله فيما مر ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا ونحوه أى وان طالت جدا ومثل الصلاة غيرها فلا يجب غسلها لانه لا حرمة لها كما نقله فى أصل الروضة عن صاحب العدة واقره اه خطيب (قوله وكلامهم الى الفرق أميل) معتمد (قوله اذ الغالب فيها الاسلام) أى ولا فرق فى ذلك بين ان توجد فيه علامة الكفر كالصليب أو لا لحرمة الدار وقد يدل عليه قوله الآتى أو وجد بغيرها فحكمه الخ لانهم لم يفرقوا ثم بين من فيه علامة وغيره ولا بين كون العادة تحيل ذلك او لا

الكـ ـروهو الذى لايذب عنـه أحد وهو كذلك أو وجد بغيرها فحكمه يعلم من باب اللقيط
وان حضر بعـد الصلاة فعلها جماعة وفرادى والاولى التأخـير الى الدفن كما نص عليـه
وينوى الفرض لوقوعها منه فرضا كما مر (والسقط) بتثليث السين من السقوط وهو كما
عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم ان الولد النازل بعد تمام أشهره وهو
ستة اشهر يجب فيه ما يجب فى الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حـياة
اذ هو خارج من كلام المصـنف كغيره كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخـل فى
قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوه
والاستثناء معيار العموم ولا يشمل هذا قول ابن الوردى كغيره فى السقط فصاعدا
لما مر من ان هذا لا يسمى سقطا خلافا للشيخ فى فتاويه وزعم ان ذلك لا يجدى وأنه يتعين
حمله على انه لا يسمى لغة غير صحيح وقد علم مما قررناه استواء هـذا الحكم بين علمت حياته
المشار اليها بقوله (ان استهل) أى صاح (أو بكى ككبير) فيغسل ويكفن ويصـلى عليه
ويدفن لتيقن موته بعـد حياته (والا) أى وان لم يسـتهل ولم يبك (فان ظهرت امارة
الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه فى الاظهر) لاحتمال حياته بهذه القرينة الدالة
عليها وللاحتياط والثانى لا لعـدم تيقنها اما دفنه وغسـله فواجب قطعا (وان لم تظهر)
امارة الحياة (ولم يبلغ اربعة أشهر) أى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح (لم يصل عليه)
قطعا لعدم الامارة (وكذا ان بلغها) أى الاربعـة الاشهر التى هى مائة وعشرون يوما
لا يصلى عليـه وجوبا ولا جوازا (فى الاظهر) لعدم ظهور حياته فيجب غسله وتكفينه
ودفنـه وفارقت الصـلاة غيرها بانه أوسع بابا منها ولانه لم يثبت له حكم الاحياء فى الارث
فكذا فى الصلاة عليه ولان الغسـل آكد بدليل ان الكافر يغسـل ولا يصـلى عليه واعلم
ان للسقط احوالا حاصلها أنه ان لم يظهر فيه خلق آدمى لا يجب فيه شئ نعم يسن ستره بخرقة
ودفنـه وان ظهر فيـه خلقه ولم تظهر فيه امارة الحياة وجب فيه ما سوى الصـلاة اما هى
فممتنعة كما مر فان ظهر فيـه امارة الحياة فكالكبير ثم الميت اما شهيد اوغـيره والشهيد
اما شهيد الآخرة فقط وهو كل مقتول ظلما أو ميت بنحو بطن كالمستسقى وغـيره خـلافا
لمن قيـده بالاول أو طعن أو غرق أو غربة وان عصى بركوبه البحر أو بغربته كما قاله

(قوله او وجد بغيرها) اى دارنا (قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط) وذلك انه ان كان فيها مسلم فمسلم والا فكافر (قوله وان حضر
بعد الصـلاة) اى على الميت (قوله والاولى التأخير الى الدفن) اى مسارعة الى دفنه (قوله يجب فيه ما يجب فى الكبير) اى وان
لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم انه آدمى (قوله والاستثناء معيار العموم) أى دليل العموم (قوله بين علمت) أى مع من علمت
حياته (قوله كاختلاج) أى ولو دون أربعة أشهر ان فرض (قوله كالمستسقى وغيره) قال فى شرح التحرير او المحدود وكتب عليه
العلامة الشوبرى قال شيخنا ابن عبد الحق ١٩٠ فى حاشية المحلى فى تنقيح اللباب أو حدا وحمله بعضهم ليشمله الظلم المقتصر
عليـه فى كلامهم على ما اذا قتل
على غـير الكيفية المأذون فيها
والاوجه حمله على ما اذا سلم نفسه
لاستيفاء الحـد منـه تائبا اه
(أقول) الاقرب انه شهيد مطلقا
سواء زيد على الحد المشروع أم لا
سـلم نفسـه ام لا بدليل مالو شرق
بالخمر ومات أو ماتت بسبب الولادة
من حمل الزنا او نحوهما الان صور
الشهادة لم تنحصر فى كونه مظلوما
(فائدة) عد السـيوطى فى
منظومتـه المسماة بالتثبيت
الشهداء الذين لا يسئلون سبعة
وهم المقتول فى سبيل الله والمرابط
والمطعون والصديق قال شارحه
وهو دائم الصـدق والاطفال
الذين لم يبلغوا الحلم ومن مات يوم
الجمعـة أو ليلتها ومن واظب على
تبارك الملك فى كل ليلة قال شارحه
بعـد ان فرغ من شرح كلامـه
فهؤلاء سـبعة شهداء لا يسئلون
ويقى جماعة نالوا مرتبة الشهادة
مع كونهـم مسؤلين وهـم نيف
وثلاثون من مات بالبطن أو الغرق
أو الهـدم أو بالجنب أو بالجمع
بالضم الى آخر ما ذكر اه فجعل رحمه الله المبطون وما ذكر معه ليسوا من الشهداء لكنهم نالوا مرتبتهم الزركشى
وعليه فما معنى كون أولئك السبعة شهداء وكون من عداهم فى مرتبتهم وما المراد بالشهادة وقوله أو بالجمع بالضم قال فى المصباح
وماتت المرأة بجمع بالضم والكسر اذا ماتت وفى بطنها ولد ويقال أيضا للتى ماتت بكرا اه (قوله أو طعن) وكذا من مات فى زمنه
وان لم يطعن اه ج وظاهره وان لم يكن من نوع المطعونين بان كان الطعن فى الاطفال او الارقاء وهو من غيرهم =

قال المناوى فى شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان أكثر شهداء أمتى لاصحاب الفرش مانصه أى الذين يألفون
النيام على الفراش ولا يهاجرون الفراش ويقصدون للغزو وقال الحكيم هؤلاء قوم اطمأنت نفوسهم الى ربهم وشغلوا به عن
الدنيا وتمنوا لقاءه فاذا حضرهم الموت جادوا بانفسهم طوعا وبذلوها له ايثارا لمحبته على محبتهم فهم ومن قتل فى معركة المشركين
سيان فينالون منازل الشهداء لان الشهداء بذلوا أنفسهم ساعة من نهار وهؤلاء بذلوها طول العمر ثم قال تنبيه عدوا من
خصائص هذه الامة انهم يقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله اهـ

الزركشى خلافا لمن قيدها بالاباحة أو طلق ولو من حل زناه اساءعلى ذلك وان استثنى
الحامل المذكورة فاى فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر آبقا أو ناشزة
والاوجه فى ذلك ان يقال ان كان الموت معصية كأن تسببت فى القاء الحمل فماتت
أو ركب البحر وسير السفينة فى وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل له الشهادة للعصيان
بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان
قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما أو عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشى
بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس وان لم يتصور اباحة نكاحها له شرعا ويتعذر
وصوله اليها قال والا فعشق الامرد معصية فكيف يحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر
فى عشق اختيارى له مندوحة عن تركه وتادى عليه اما لو فرض حصول عشق اضطرارى
له بحيث لا مندوحة له عن تركه لم يمنع حصول الشهادة اذ لا معصية به حينئذ وأما شهيد
الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غل من
الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه وأما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل
لتكون كلمة الله هى العليا وحيث اطلق الفقهاء الشهيد انصرف لاحد الآخرين
وحكمهما ما ذكره بقوله (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أى يحرمان لما صح انه
صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفى رواية
ولم يصل ببنائه للمفعول وروى أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح
أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة وحكمة ذلك أيضا ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم
لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وفى ذلك حث على الجهاد الذى جبلت النفوس على حب
البقاء فى الدنيا المنافى لطلبه غالبا وليس فى ترك الصلاة على الانبياء حث لان مرتبتها
لا تنال بالاكتساب واما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته
على الميت زاد البخارى بعد ثمان سنين فالمراد كما فى المجموع دعا لهم كدعائه للميت
والاجماع يدل له اذ لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام ثم
عرف من هذا حكمه بقوله (وهو) أى الشهيد الذى يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه انه

وقوله فى شرح الحديث ولا يهاجرون الفراش الخ يعنى انهم لا يفارقون منازلهم للسفر فى تجارة ونحوها بل يلازمون المنازل ينتظرون الغزو (قوله وان استثنى) أى الزركشى (قوله فغرق لم تحصل له الشهادة) ومنه مالو صاد حية وهو ليس حاذقا فى صيدها ونحو البهلوان اذا لم يكن حاذقا فى صنعته بخلاف الحاذق فيهما فانه شهيد لعدم تسببه فى هلاك نفسه (قوله وهو ممن يتصور اباحة نكاحه له) وفى نسخة وان لم يتصور اباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله اليها كعشق المرد وهى المعتمدة (قوله وهو ظاهر فى عشق اختيارى) قال سم على منهج بعد ماذكر والمعتمد عند شيخنا الرملى وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان الفرض العفة والكتمان بل تمالك طب و م ر وان كان السبب المؤدى الى عشق الامرد اختياريا حيث صار اضطراريا وعف وكتم والله أعلم ومعنى العفة ان
لا يكون فى نفسه اذا اختلى به حصل بينهما فاحشة بل عزمه على انه وان خلا به لا يقع منه ذلك والكتمان ان لا يذكر مابه لاحد
ولو محبوبه (قوله وقد غل من الغنيمة) أى سرق (قوله فهو من قتل كذلك) أى فى قتال الكفار (قوله أمر فى قتلى أحد بدفنهم)
أى وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كاهل بدر فالظاهر انه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ولعل حكمة ذلك ان الصحابة كانوا
يتقيدون بامرهم وأما أحد فلشدة ماحصل للمسلمين فيه اباشره النبى صلى الله عليه وسلم فنقل (قوله فان كل جرح أو كلم) الظاهر انه
شك من الراوى لان الكلم هو الجرح (قوله اذ لا يصلى عليه) أى الشهيد (قوله وهو من مات ولو امرأة) وقع السؤال فى الدرس

عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا ام لا فاجيبت عنه بان الظاهر الثانى فليراجع لانه لم يصدق عليه انه مات فى قتال الكفار بسببه فان الظاهر من قولهم فى قتال الكفار انه بصدده ولو بخدمة للغزاة أو نحوها (قوله قصدوا قطع الطريق علينا) احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة (قوله بسببه) أى القتال ومنه ماقيل ان الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الارض يملؤنه بالبارود فاذا مر به المسلمون اطلقوا النار فيه فخرجت من محلها واهلكت المسلمين * (فائدة) * قال ابن الاستاذ لو كان المقتول فى حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندى قال والظاهر انه شهيد اما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد فى احكام الآخرة لكنه شهيد فى احكام الدنيا واطال الكلام على ذلك فى جواب المسائل الحلبية فلينظر اه سم على بهجة فى اثناء كلام * (فرع) * قال فى تجريد العباب لو دخل حربى بلاد الاسلام ١٩٢ فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم الى صيد فاصاب مسلما فى حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى حسين اه سم على منهج قال سم على حج بقى مالو استعان اهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر اه والاقرب انه شهيد ثم رايت فى سم على بهجة التصريح بما قد يؤخذ منه ذلك وعبارته قال الناشرى ويدخل فى كلامه اى الحاوى مالو استعان الحربيون علينا ببغاتنا فقتل واحد من البغاة واحدا منا عمدا لانه مات فى قتال الكفار بسببه ويحتمل ان ينظر الى القاتل نفسه قاله الاذرعى واقول هذا الاحتمال يرده قولهم من اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او سقط عن فرسه او رمحته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه اه وبقى ايضا مالو استعان البغاة بالكفار ثم ان واحدا من البغاة قتل واحدا منا فهل يكون شهيدا نظرا للاستعانتهم بكفار ام لا فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ثم نقل بالدرس عن شرح الغاية لسم التصريح بما قلناه وزيادة مالو قتل واحد من الكفار واحدا من اهل العدل فانه يكون شهيدا كما صرح به فى الخادم وعبارته ولو استعان الكفار علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل او استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة نقله فى الخادم عن القفال والفرق بين هذه والتى قبلها ان مقاتلة المسلم فى تلك تبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه اه وبقى مالو شك فى كون المقتول هل قتله مسلم او كافر والاقرب انه ليس بشهيد (قوله ام اصابه سلاح مسلم خطأ) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يقصد كافرا فيصيبه اولا ولا مانع منه (قوله لانه قتيل مسلم) يؤخذ منه انه لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا وبه صرح حج وقد تقدم ذلك عن الناشرى (على

كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو غير مكلف (فى قتال الكفار) أو الكافر الواحد سواء كانوا أهل حرب أم ردة أم ذمة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك (بسببه) أى القتال سواء أقتله كافر أم عاد اليه سهمه أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم تردى فى وهدة أم رفسته دابته فمات أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار ام قتله بعض اهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بان تبعهم فكروا عليه فقتلوه فكانه قتل فى حال القتال ام قتله الكفار صبرا ام انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال كما جزما به وانما لم يخرج ذلك على قولى الاصل والغالب لان السبب الظاهر يعمل به ويترك الاصل كما لو رأينا ظبية تبول فى الماء فرأيناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان الاصل طهارة الماء ثم اشار الى الاول من أقسام الشهيد المتقدم وهو شهيد الآخرة فقال (فان مات بعد انقضائه) أى القتال بجراحة يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد فى الاظهر سواء أطال الزمان ام قصر لحياته بعد انقضاء القتال فاشبه موته بسبب آخر والثانى يلحقه بالميت فى القتال اما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد جزما أو توقعت حياته فليس بشهيد جزما (أو) مات عادل (فى قتال البغاة) له (فغير شهيد فى الاظهر) لانه قتيل مسلم فاشبه المقتول فى غير القتال وقد غسلت اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد والثانى نعم لانه كالمقتول فى معركة الكفار (وكذا) لو مات (فى القتال لا بسببه) أى القتال كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمدا فغير شهيد

(على المذهب) لان الاصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفناه فيما اذا مات بسبب من
اسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقى من عداه على الاصل والشهيد فعيل بمعنى مفعول
سمى بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة ولانه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه
يتفجر دما ولان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل انه شهيد فى وجه لموته فى
قتال الكفار (ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض ونفساء (فالاصح انه لا يغسل) كغيره
لان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبى صلى الله عليه وسلم وقال
رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط
بالشهادة كغسل الميت فيحرم اذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم وقد انتفى الاول فثبت
الثانى ومقابل الاصح يغسل لان الشهادة انما تؤثر فى غسل وجب بالموت وهنا الغسل كان
واجبا قبله وأجاب الاول بما مر (و) الاصح انه اى الشهيد (تزال) وجوبا (نجاسة غير الدم)
المتعلق بالشهادة وان حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وسواء فى ازالتها
أدى الى ازالة دمه الحاصل بسببها اولا لانه ليس من اثر العبادة وظاهر ان المراد النجس
الغير المعفو عنه امادمها فتحرم ازالته لاطلاق النهى عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة
وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع انه اثر عبادة لانه المفوت على نفسه بخلافه هنا
حتى لو فرض ان غيره ازاله بغير اذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الاشارة لذلك فى باب الوضوء
والثانى لا تزال لاطلاق النهى عن غسل الشهيد فان حصل بسببها النجاسة غير الدم فهل لها
حكمه لانها من أثر الشهادة أو يفرق بان المشهود له بالفضل الدم فقط ولان نجاسته اخف
فى كلامهم ما يشبه التنافى والثانى اقرب (ويكفن) الشهيد استحبابا (فى ثيابه الملطخة
بالدم) لخبر جابر انه قال رمى رجل بسهم فى صدره او حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو ونحن
مع النبى صلى الله عليه وسلم والمراد ثيابه التى مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن
ملطخة بالدم لكن الملطخة به أولى كما فى المجموع والتقييد فى كلام المصنف كاصله بالملطخة
لبيان الاكمل وعلم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بابقاء
اثر الشهادة على البدن والصلاة عليه باكرامه والاشعار باستغنائه عن الدعاء (فان لم يكن
ثوبه سابغا) أى ساترا لجميع بدنه (تمم) وجوبا بناء على ان ما سوى العورة حق للميت
لا يسقط باسقاطه ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو
قضية كلامهم كما لو قال بعضهم نكفنه فى ثوب وامتنع الباقون ويسن نزع آلة الحرب عنه
كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة محشوة كسائر الموتى نعم
يظهر أن محله حيث كان مملوكا له ورضى به الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعه

(فصل) فى دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر) المحصل للواجب (حفرة تمنع) بعد
ردمها (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذى الحى (و) تمنع (السبع) عن نبشها لاكل الميت
اذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذى بها واستقذار

(قوله فلو كان واجبا لم يسقط) قد تمنع هذه الملازمة اهـ سم على بهجة اى و يقال المدار على مجرد غسله وان لم يكن بفعلنا (قوله النجس الغير المعفو عنه) اى اما هو فتحرم ازالته ان ادت الى ازالة الدم (قوله امادمها) اى الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر اخذا من قولهم فى حكمة تسميته شهيدا لان له شاهدا بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما (قوله لانه المفوت على نفسه) تقدم ما يصرح بالفرق فى قوله وان حصل بسبب الشهادة الخ (قوله ان غيره ازاله) اى الخلوف (قوله او يفرق بان المشهود له الخ) معتمد (قوله واعتيد لبسها) اى وان لم تكن بيضا ابقاء لاثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين فى الابيض حيث لم يعارضه ما يقتضى خلافه (قوله ويسن نزع آلة الحرب) اى ولو فرض انه يعد ازدراء لا التفات اليه لورود الامر به (قوله ما لا يعتاد لبسه للميت) المراد ما لا يعتاد التكفين فيه

(فصل فى دفن الميت وما يتعلق به)

(قوله وما يتعلق به) اى الميت كالتعزية

جيفته فلا بدمن حفرة تمنع ذينك قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والافبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما اه وظاهر انهما غير متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكتفاء بالفساقي نظر لانها ليست معدة لكتم الرائحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد أطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك اه ومعلوم ان ضابط الدفن الشرعي مامر فان منع ذلك كفى والافلا سواء اكان فسقية أم غيرها وعلم من قوله حفرة عدم الاكتفاء بوضعه على وجه الارض والبناء عليه بما يمنع ذينك نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كالو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان كان أهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل لينزل الى القرار وان كان أهل البر مسلمين اما اذا امكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه (ويندب ان يوسع) بان يزاد في عرضه وطوله (ويعمق) بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة في النزول لخبرانه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا وفي المجموع يستحب ان يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه أي فقط وكذا رواه أبو داود والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب (قامة وبسطة) أي قدرهما من رجل معتدلهما بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر رضي الله عنه أوصى بذلك ولانه أبلغ في المقصود وهما

آربعة

(قوله والغرض من ذكرهما) اى الرائحة والسبع (قوله ولانها ليست على هيئة الدفن) يؤخذ منه أنها لا تكفي وان فرض منعها الرائحة وكان صورة وضعها انها محفورة في الارض قبل بنائها وأولى منها بعدم الاكتفاء مالو كانت مبنية على وجه الارض (قوله المعهود شرعا) بل هي على صورة البيوت المبنية تحت الارض فهي لا تتقاعد عن المغارات التي في الجبال وهي لا تكفي في الدفن وقوله وقد قال السبكي الخ عبارة ع وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها (قوله ومعلوم ان ضابط الدفن الشرعي) يفيد انه لا بد من منع الرائحة والسبع وان كان الميت في محل لا تصل اليه السباع اصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وان لم تكن له رائحة اصلا كان جف وقد تقدم ذلك عن سم على منهج (قوله وسواء كان فسقية) اى حيث قيل بجواز الدفن فيها (قوله بما يمنع ذينك) وفي حكمه حفرة لا تمنع مامر اذا وضع فيها ثم بني عليه ما يمنع ذلك فلا يكفي (قوله كالو مات بسفينة) اى او كانت الارض خوارة او ينبع منها 194 ما يفسد الميت واكفانه كالفساقي المعروفة ببولاق ولا يكلفون الدفن بغيرها (قوله ثم يجعل بين لوحين) اى ندبا (قوله ثم يلقى لينبذه) من باب ضرب اه مختصر صحاح (قوله وان كان اهله) اى الساحل (قوله فيلزمهم التأخير ليدفنوه) قد يؤخذ منه انه لا يجوز ارساله في البحر بلا جعل بين لوحين وبلا تثقيل واظهر في الدلالة على عدم جواز ارساله بلا تثقيل ولا شد بين الواح قول شيخنا الزيادي فان القي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأثموا اه فان مفهومه انهم يأثمون لو القوه بلا تثقيل وفي شرح البهجة ما يوافق كلام شيخنا الزيادي (قوله ويندب ان يوسع الخ) وينبغي ان يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا ازيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس (قوله ويعمق) قال سم على منهج فان قلت ما حكمة التوسيع والتعميق قلت يجوز ان يقال التوسيع مع ان فيه اكراما للميت فان في انزال الشخص في المكان الواسع اكرامالة وفي انزاله في المكان الضيق نوع اهانة له أرفق بالميت وبمن ينزله القبر لانه اذا اتسع امكن ان يقف فيه المنزل اذا تعدد للحاجة وامن من انصدام الميت بجدرانه حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والسبع والتعميق أبلغ في حصول ذلك فان قلت هلا طلب زيادة على قامة وبسطة قلت القامة والبسطة ارفق بالميت والمنزل لانه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة ممن على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فليتأمل اه (قوله احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب (قوله والمعنى يساعده ليصونه) أي ولا يوسع خلفه ليصونه مما يلي الخ وما ذكره في المجموع محمول على الشق واللحد لا في قول المصنف ويندب ان يوسع ويعمق وفرضه ع فيهما أو يقال ما في المجموع ضعيف (قوله بان يقوم باسطا يديه) أي غير قابض لاصابعهما

(قوله وقول الرافعي انها ثلاثة ونصف) أي الاذرع (قوله على الذراع المعروف) أي الذي اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع النجار أي وهي تقرب من الاربعة ونصف بذراع الآدمي فلا تخالف بينهما (قوله القبلي) أي فان حفر وافي الجهة المقابلة لها كره (قوله بما لم تمسه النار) أي الاولى ذلك (قوله أو حجارة) أي من حجارة الجبل المعروفة (قوله ويرفع السقف قليلا) هل ذلك وجوب بالثلا يزرى به اهـ سم على حج والظاهر انه كذلك للعلة المذكورة (قوله ويدخله القبر) أي ندبا حج (قوله الرجال) ينبغي ان المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة (قوله بخلاف النساء لضعفهن) أي فيكون مكروها نعم وجامن خلاف من حرمه وعبارة الخطيب وظاهر ما في المختصر وكلام الشامل والنهاية ان هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم

أربعة أذرع ونصف كما صوبه المصنف وحمله الاذرعي على ذراع اليد وقول الرافعي انها ثلاثة ونصف على الذراع المعروف (واللحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما والمراد ان يحفر في اسفل بجانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره (أفضل من الشق) بفتح المعجمة بخط المصنف وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن أو غيره مما لم تمسه النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بلبن أو خشب أو حجارة وهو أولى ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (ان صلبت الارض) لانه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم اما الرخوة وهي التي تنهار ولا تتماسك فالشق أفضل خشية الانهيار (ويوضع) ندبا (رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت (ويسل) الميت (من قبل رأسه) سلا (برفق) من غير عنف لانه السنة في ادخاله اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة واما السل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم وما قيل من انه ادخل من قبل القبلة ضعفه البيهقي وغيره وان حسنه الترمذي مع ان ذلك لا يمكن لان شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا محل هناك يوضع فيه قاله في المجموع عن الشافعي وأصحابه (ويدخله القبر الرجال) متى وجدوا وان كان الميت انثى بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولما صح من أمره صلى الله عليه وسلم أبا طلحة ان ينزل في قبر ابنته أم كلثوم مع ان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها رضي الله عنهم نعم يندب لهن كما في المجموع ان يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه وما وقع في المجموع تبعا لراوي الحديث انها رقية رده البخاري في تاريخه الاوسط لانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي لانه كان ببدر (وأولاهم) أي الرجال بذلك (الاحق بالصلاة) عليه درجة وقدمر بيانه وخرج بدرجة الاولى بها صفة اذ الافقه أولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الا ان تكون امرأة مزوجة

واستظهره الاذرعي وهو ظاهر (قوله ان يلين حمل المرأة من مغتسلها) وكذا من الموضع الذي هي فيه بعد الموت الى المغتسل ان لم يكن فيه مشقة عليهن (قوله وحل ثيابها فيه) مثله في المنهج وعبارة حج شدادها فيه أي فيحمل كلامهما عليه (قوله اذ الافقه أولى من الاسن) أي فالفاضل صفة يقدم على غيره وان كانت درجته أقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصا بالمستويين في الدرجة وعبارة سم على منهج قوله درجة قال في شرح البهجة أي من حيث الدرجات لا الصفات فانه يقدم هنا الافقه أي بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد الفقيه على الاقرب غير الفقيه ثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة اهـ وقوله ويؤخذ الخ أي عند الاستواء في الدرجة وان لم يساو ما مر ثمة فتأمل لا يقال قوله فانه يقدم هنا الافقه الخ فيه التقديم بالصفات بخلاف ما رتبه عليه من ان التقديم بالدرجات لا بالصفات لانا نقول معنى الكلام انه اذا تجردت الدرجات راعينا ما في الصلاة واذا وجدت الصفات لم نراع ما في الصلاة وليس معناه انا لا نقدم الا بالدرجات ولا نقدم بالصفات كما يتوهم والاصوب ان يجاب بان معنى قوله لا الصفات أي الصفات المعتبرة في الصلاة ولم نقدم هنا بالصفات المقدم بها في الصلاة بل بعكسها فلا اشكال بوجه فليتأمل (قوله عكس ما في الصلاة عليه) ولا خلاف ان الوالي لا حق له هنا في الصلاة قاله ابن الرفعة ونازعه الاذرعي بان القياس انه احق فله التقديم أو التقدم اهـ حج ثم رأيت قوله الآتي والوالي هنا لا يقدم على القريب جزما

(قوله فاولاهم الزوج الخ) وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة وهو أجنبي مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذى اشير اليه فى الخبر على رأى وهو انه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبي طلحة ظاهر كلام ائمتنا انهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك انها واقعة حال ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن فاذن أو أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير اذن وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة ثم يؤخذ من الخبر ان الاجانب المستوين فى الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه ابعد عن مذكر يحصل له ولو ماس المرأة اه ج ولا يرد انهم قالوا فى الجمعة انه يسن ان يجامع ليلتها ١٩٦ ليكون أبعد عن الميل الى من يراه من النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهي حاصلة بالجماع تلك الليلة والغرض هنا انه يكون ابعد من تذكر النساء وبعد العهد بهن أقوى فى عدم التذكر (قوله ويليه) أى الزوج (قوله ومحارم المصاهرة) وقياس ما تقدم فى الغسل من ان الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة انه هنا كذلك ثم رأيته فى سم على منهج (قوله وقد يقال ان العنين الخ) أى من الاجانب (قوله ثم الاقرب فالاقرب) أى بعد الافقه من المحارم الاقرب الخ ويقدم من المحارم محرم النسب على محرم الرضاع ومحرم الرضاع على العبيد كما علم مما مر ولو ذكر حكمه بعد قوله ثم عبيدها لكان أولى وكذا لو أخر قوله قال الاذرعى الخ عن قوله ثم الخصى الخ لكان اولى (قوله ثم الممسوح) أى الاجنبي وينبغي أيضا تقديمه على ما بعده بالنسبة لعبدها (قوله والخناثى كالنساء) وينبغي تقديمهم على النساء لاحتمال ذكورتهم (قوله اقرع) أى ندبا (قوله والسيد فى الامة) اى فيقدم قول (قوله وهو أولى) راجع لقوله وان لم يكن بينهما محرمية (قوله فهو أحق بدفنه من الاجانب) قضيته ان أقارب العبد تقدم على سيده وهو قياس ما فى الصلاة وتقدم لنا عند قول المصنف ثم ذوو الارحام انه قد يقال ان السيد أولى لان دفنه من مؤن تجهيزه وهى على السيد (قوله حتما) أى من غير تردد للاصحاب فى ذلك (قوله والوالى هنا لا يقدم على القريب جزما) عبارة حج ولا خلاف ان الوالى لا حق له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الاذرعى بان القياس انه أحق فله التقديم أو التقدم (قوله بحسب الحاجة) أى فلو انتهت باثنين مثلا زيد عليهما ثالث رعاية للوترية (قوله ونزل معهم خامس) وهو العباس كما قاله ابن شهبة

فاولاهم) أى الرجال بادخالها القبر (الزوج) وان لم يكن له فى الصلاة عليها حق (والله أعلم) لنظره فى الحياة ما لا ينظر اليه غيره ويليه الافقه والاشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع ومحارم المصاهرة على عبيدها قال الاذرعى وقد يقال ان العنين والهم من الفحول أضعف شهوة من شباب الخصيان فيتقدمان عليهم ثم الاقرب فالاقرب من المحارم ثم عبيدها لانه كالمحرم فى النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصى لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها ثم العصبة الذى لا محرمية له كبنى عم ومعتق وعصبته كترتيبهم فى الصلاة ثم من لا محرمية له كذلك كبنى خال وبنى عمة ثم الاجنبي الصالح لخبر أبي طلحة ثم الافضل فالافضل ثم النساء كترتيبهن فى الغسل والخناثى كالنساء ولو استوى اثنان درجة وفضيلة وتنازعا اقرع بينهما كما قاله الاسنوى والسيد فى الامة التى تحل له كالزوج كما بحثه بعض شراح الكتاب واما غيرها فهل هو معها كالاجنبي أولا الوجه لا وان لم يكن بينهما محرمية لانه فى النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة اذ المالكية أقوى من المملوكية واما العبد فهو أحق بدفنه من الاجانب حتما والوالى هنا لا يقدم على القريب جزما وقضية كلامهم ان الترتيب مستحب لا واجب ولا ينافيه قولهما عن الامام لا أرى تقديم ذوى الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب فى وجوب الاحتجاب لان مراده لا اراه حتما فى تأدية السنة بخلاف الجمهور فانهم يرونه حتما فيها (ويكونون) أى المدخلون للميت القبر (وترا) استحبابا واحدا أو ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة للاتباع فى الواحد رواه أبو داود ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دفنه على والعباس والفضل وفى رواية بدل العباس أسامة وعبد الرحمن ابن عوف ونزل معهم خامس وفى رواية على والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس اما الواجب فى المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية (ويوضع فى اللحد) أو غيره (على يمينه) ندبا كما فى المجموع والروضة وان صوب الاسنوى

قول الامام بوجوبه اتباعا للسلف والخلف وكالاضطجاع عند النوم فان وضع على اليسار كره وهو مراد المجموع بقوله خلاف الافضل بدليل قوله عقبه كما سبق فى المصلى مضطجعا والذى قدمه انما هو الكراهة ويوجه (للقبلة) حتما تنزيلا له منزلة المصلى فان دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والافلا وائلا يتوهم انه غير مسلم كما يعلم مما يأتى ويؤخذ من قوله انه كالمصلى عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدباره نعم لوماتت ذمية وفى جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار (ويسند وجهه) استحبابا فى هذا والافعال المعطوفة عليه وكذا رجلاه (الى جداره) أى القبر ويقوس لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) كطين لمنعه عن الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضى بخده الايمن اليه أو الى التراب قال فى المجموع بان ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية وكذا غيره (بلبن) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مر وانصبوا على اللبن نصبا ولان ذلك أبلغ فى صيانة الميت عن نبشه ونقل المصنف فى شرح مسلم ان اللبنات التى وضعت فى قبره صلى الله عليه وسلم تسع (ويحثو) بيديه جميعا (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات تراب)

(قوله ويوجه للقبلة حتما) وقع السؤال فى الدرس عما لومات ملتصقان ماذا يفعل بهما ويمكن الجواب عنه بان الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولانه بعد الموت لاضرورة الى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه (قوله أو مستلقيا نبش) ظاهره ولو للقبلة وعبارة الشيخ عميرة نصها لوجعل القبر ممتدا من قبلى الى بحرى واضجع على ظهره واخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل فى المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم ثم رأيت فى حج التصريح بالحرمة أيضا وسيأتى ذلك فى كلام الشارح أيضا بعد قول المصنف فى الزيادة أو دفن لغير القبلة الخ (قوله عدم وجوب الاستقبال بالكافر الخ) أى ولا عليهم لانهم وان كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لكن الميت لكفره لا احترام له حتى يستقبل به وانما قال علينا لان المسلمين هم الذين يعتقدون احترام القبلة (قوله نعم لو ماتت ذمية) أى اما المسلمة فتراعى هى لا ما فى بطنها (قوله وفى جوفها جنين مسلم) قال حج نفخت فيه الروح اه وهو قد يؤخذ من قوله حيث وجب دفنه لان الظاهر ان المراد به من بلغ فى بطنها أربعة أشهر لانه لو كان منفصلا لوجب دفنه (قوله وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين ١٩٧ والكفار) أى وجوبا قال فى الروضة ولا يدفن مسلم فى مقبرة الكفار ولا كافر فى مقبرة المسلمين قال فى الخادم ثم لا يخفى انه حرام ولهذا قال فى الذخائر لا يجوز بالاتفاق اه وانظر اذا لم يوجد موضع صالح لدفن الذمى غير مقبرة المسلمين ولا أمكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ فى مقبرة المسلمين ولو لم يمكن دفنه الا فى لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لانه لا سبيل الى تركه من غير دفن فليحرر اه سم على منهج ويقال مثله فى المسلم الذى لم يتيسر دفنه الا مع الذميين (قوله ويفضى) أى ندبا بخده الايمن اليه أو الى التراب قال حج وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الايمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها فى نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل فيما هو من جنس اللبنة اظهر (قوله ويسد فتح اللحد) أى وجوبا (قوله بلبن) أى ندبا * (فرع) * لو لم يوجد الا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما فى الاضطرار لا يبعد الجواز اذا توقف الواجب عليه ثم رأيت فيه كلاما لحج فى فتاويه اه سم على منهج (قوله ويحثو بيديه جميعا) أى بعد سد اللحد وان كانت المقبرة منبوشة وهنا تردد به لانه مطلوب (قوله ثلاث حثيات) وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون * (فرع) * لو وضع الميت فى القبر فى غير لحد ولا شق وأهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك لان فيه ازراء به وانتهاكا لحرمته ثم رأيت م ر أفتى بحرمة ذلك وبلغنى من ثقة ان شيخنا الشهاب بر كان يقول بحرمة ذلك اه سم على منهج * (فائدة) * وجد بخط شيخنا الامام تقى الدين العلوى وذكر انه وجد بخط والده قال وجدت ما مثاله حدثنى الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالاسكندرية بزاويته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أى حال ارادته وقرأ عليه انا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر اه علقمى وينبغى أولوية كونه فى القبر أى التراب اذا كانت المقبرة منبوشة لا فى الكفن

(قوله فلا يرفع قبره) هل ذلك واجب او مندوب و ينبغي ان يكون ذلك واجبا اذا غلب على الظن فعلهم به ذلك (قوله وقبري صاحبيه كانت كذلك) اى فى ابتداء الامر اما بعد احداث البناء فلا ندرى صفتها لكن فى ج مانصه ورواية البخارى انه سنم حملها البيهقى على ان تسنيمه حادث لما اسقط جداره واصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز اه وهى صريحة فى ان التسنيم حصل بعد وفيه ايضا ماصح عن القاسم بن محمد ان عمته عائشة كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فاذا هى مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (قوله ان تسنيمه اولى لما مر) هو كون التسطيح صار شعارا للروافض (قوله ولا يدفن اثنان فى قبر) و ينبغي ان يلحق بهما واحد دفن بعض بدن آخر وظاهر اطلاقه ولو كانا نبيين او صغيرين * (فرع) * لو وضعت الاموات بعضهم فوق بعض فى لحد او فسقية كما توضع الامتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز ان وسع المكان والا نقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لم ر اه سم على منهج (قوله وان اتحد النوع الخ) قال سم على منهج بعد مثل ماذكرتم يستثنى من هذا مالو اوصى الميت بذلك فينبغى الجواز لان الحق له كما لو اوصى بترك الثوبين فى الكفن اه و ينبغي ان محل ذلك اذا أوصى كل من الميتين بذلك كان اوصى الميت الاول بان يدفن عنده من مات من اهله وأوصى الثانى بان يدفن على أبيه مثلا اما لو أوصى الثانى بان يدفن على ابيه مثلا ولم تسبق وصية من الاول فلا يجوز دفنه على الاول لان فيه هتك حرمة الاول ولم يرض بها وكذا لو أوصى الاول دون الثانى لان دفنه وحده حقه ولم يسقطه ثم ماذكره مشكل حيث قلنا بحرمة جمع اثنين فى قبر لانه أوصى بمحرم ولا يجوز تنفيذ الوصية به كما مر فيما لو أوصى بساتر العورة من انه لاتنفذ وصيته به الا أن يقال حين الوصية لاتحريم كما لو أوصى بان يكفن من ماله فى ثوب واحد فانه جائز مع كون الثلاثة واجبة لان وجوبها حق له وقد اسقطه فكذا يقال هنا (قوله الا لضرورة) وليس من الضرورة ماجرت به العادة فى مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة فى مقابلة التمكين من الدفن لانه صار من مؤن التجهيز على انه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن فى غير ذلك الموضع (قوله وعسر افراد كل واحد بقبر) أى فحيث سهل افراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو فى غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان بعد مقبرة للبلد وتسهل زيارته وغايته تعدد الترب وأى مانع منه (قوله وكذا فى ثوب) أى و يجعل بينهما حاجز بأخذاعما يأتى

اما لو مات مسلم بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار اذا رجع المسلمون قاله المتولى وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه أو عداوة أو نحوهما كما قاله الاسنوى والحق الاذرعى به أيضا مالو مات بالبدعة وخشى عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحاء وأحرقوه (والصحيح ان تسطيحه أولى من تسنيمه) لان قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد وورد أنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم فلا يؤثر فى ذلك كون التسطيح صار شعارا للروافض اذ السنة لاتترك بموافقة أهل البدع فيها وقول على رضى الله عنه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لم يرد به تسويته بالارض بل تسطيحه جمعا بين الاخبار ومقابل الصحيح ان تسنيمه أولى لما مر (ولا يدفن اثنان فى قبر) أى لحد أوشق واحد ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره فى المجموع وقال انه صحيح فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها وان كان صغيرا أو بينهما زوجية أو مملوكية كما جرى عليه المصنف فى مجموعه تبعا للسرخسى لانه بدعة وخلاف مادرج عليه السلف ولانه يؤدى الى الجمع بين البر التقى والفاجر الشقى وفيه اضرار بالصالح بالجار السوء وفى الام و يفرد كل ميت بقبر الى ان قال فان كانت الحال ضرورة مثل ان تكثر الموتى و يقل من يتولى ذلك فانه يجوز ان يجعل الاثنين والثلاثة فى القبر وعبارة الانوار ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة متأكدة اه ودليله ظاهر كما فى الحياة (الا لضرورة) ككثرة الموتى وعسر افراد كل واحد بقبر فيجمع بين الاثنين فأكثر بحسب الضرورة وكذا فى ثوب للاتباع فى قتلى احد رواه البخارى (فيقدم) حينئذ

(أفضلهما) وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر من جهة القبلة لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن اكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوى فيقدم اب على ابنه وان سفل وكان أفضل منه لحرمة الابوة وأم على بنت كذلك اما الابن فيقدم على أمه لفضيلة الذكورة ويقدم البالغ على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة ويجعل بين الميتين حاجز من تراب ندبا حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقرى في تمشيته ولو كان الجنس متحدا أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن آخر فيه أي في لحده فممتنع ما لم يبل الاول ويصر ترابا وعلم من قولهم نبش القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني ان لم تظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما اعلم (ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند اليه (ولا يوطأ) عليه فيكون مكروها الا لحاجة بان حال القبر دون من يزوره ولو اجنبيا بان لا يصل اليه الا بوطئه فلا يكره وفهم بالاولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه

(قوله وهو الاحق بالامامة) قال في شرح البهجة كشرح الروض والظاهر ان ما مر في الصلاة على الميت من انهم اذا تساووا في الفضيلة يقرع بينهم وانهم اذا ترتبوا لا ينحى الاسبق وان كان مفضولا الا ما استثنى يأتى هنا وان ما ذكر هنا من استثناء الاب والام يأتى هناك أيضا وقد يفرق بان المدة هنا موبدة بخلافها ثمة وبان القصد من الصلاة الدعاء والافضل أولى به وفيه ما انظر اه وقد سئل م ر عن هذا الكلام وانه يدل على انه اذا سبق وضع أحدهما في اللحد لا ينحى الا فيما استثنى فينحى ويؤخر فابى ان المراد ذلك وقال لا يجوز تأخير من وضع اولا في اللحد لغيره وان كان أنثى وذلك الغير ذكرا او كان ولدا وذلك الغير اباه لانه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال وانما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم اخذه ووضعه في اللحد أولا الا فيما استثنى فليتأمل وليحرر وانظر لو دفن ذميان في لحد هل يقدم الى جدار القبر اخفهما كفرا وعصيانا اه سم على منهج (أقول) القياس نعم (قوله وأم على بنت) بقى الخنثى هل يقدم على امه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر اه سم بالمعنى والاقرب الثاني لان الاصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه (قوله حيث جمع بينهما) أى وان كان الجمع محرما بان لم تدع ضرورة اليه (قوله كما جزم به) أى بقوله ندبا (قوله أما نبش القبر الخ) قال سم على منهج بعد ما ذكر وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها ان كان هناك هتك لحرمة من بها كان تظهر رائحته كان كان قريب عهد بالدفن وكذا ان لم يكن هناك هتك الا لحاجة كان لم يتيسر له مكان بشرط ان لا يكون هناك هتك بنحو ظهور رائحة كما هو النرض اه ما قرره م ر وانظر هل حرمة الدفن لاثنين بلا ضرورة على ما مر حتى في حق الكفار حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد بلا ضرورة فليراجع لا يقال العلة في حرمة الجمع انه قد يتأذى احدهما بعذاب الآخر والكفار كلهم معذبون لانا نقول لو سلمنا ان العلة ذلك فعذاب الكفار يتفاوت فليتأمل اه وقوة كلامه تعطى ان الاقرب عنده الحرمة وقوله كان تظهر رائحته لو شك في ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان قرب زمن الدفن حرم والا فلا (قوله فممتنع) أى ولو احتيج لذلك على ما هو ظاهر اطلاقه وفي الزيادى ومحله عند عدم الضرورة اما عندها فيجوز كما في الابتداء رملى اه قال حج ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج اليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بان لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لان الايذاء هنا أشد اه وظاهره الحرمة وان وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع (قوله فيكون مكروها الا لحاجة الخ) قال حج وظاهر ان المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه جدا به لانه يطلق عليه عرفا انه محاذ له اه رحمه الله

من تراب القبر ويكون الحثي من قبل رأس الميت لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض واظهار الرضا بما صار اليه الميت وظاهر صنيع المصنف ان أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء وهتك الحرمة واذا حرمنا مادون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اه ويجري ماذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره اه ووجهه انه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا والتعبير بالحثيات هو الافصح من حثى يحثي حثيا وحثيات ويجوز حثا يحثو حثوا وحثوات ويسن ان يقول مع الاولى منها منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى زاد المحب الطبري اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه وضابط الدنو مالا تحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب اليه لكن قال في الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التأكيد (ثم يهال) أي يصب التراب على الميت (بالمساحي) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الارض بها ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة لانها مأخوذة من السحو أي الكشف وظاهر ان المراد هنا هي أو ما في معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن وانما كان ذلك بعد الحثي لانه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار (ويرفع القبر) بدارنا معشر المسلمين (شبرا) تقريبا أي قدره (فقط) ليعرف فيزار ويحترم وكقبره صلى الله عليه وسلم كما صححه ابن حبان فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كان سفته الريح قبل اتمام حفره أو قل تراب الارض لكثرة الحجارة

(قوله من تراب القبر) ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بان ذلك للرضا بما صار اليه الميت فليتأمل اه (قوله فهذا أولى) ظاهره وان لم يصل التراب الى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بان محل ذلك حيث كان يصل التراب الى جسده وأما اذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيدا ثم رأيت عبارة شيخنا الزيادي قوله وان يسد اللحد الخ أما أصل السد فواجب ان أدى عدمه الى اهالة التراب عليه والا فمندوب وعلى هذا يحمل قول الشارح في غير هذا الكتاب ان السد مندوب رملي (قوله يحثو حثوا) عبارة المحلي وقوله حثيات من يحثي لغة في يحثو اه وفيه اشعار بان يحثو أفصح من يحثي وعبارة الشارح تخالفه وفي كلام المختار ما يوافق كلام المحلي رحمه الله تعالى (قوله زاد المحب الطبري) أي في الاولى اللهم لقنه الخ لعل الحكمة في جعل هذا مع الاولى وما بعده مع الثانية الخ ان اهم احوال الميت بعد وضعه في القبر سؤال الملكين فناسب ان يدعى له بتلقين الحجة وبعد السؤال تصعد الروح الى ما عدلها فناسب ان يدعى له بفتح أبواب السماء لروحه وبعده يستقر الميت في قبره فناسب ان يدعى له بمجافاة الارض عن جنبيه (قوله عند المسئلة) أي السؤال وقوله حجته أي ما يحتج به على صحة ايمانه واطلاقه يشمل مالو لم يكن الميت ممن يسئل كالطفل واطلاقه يشمل أيضا مالو قدم الآية على الدعاء أو اخرها وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الخ (قوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه) ولا ينافي هذا ان روحه يصعد بها عقب الموت لانا نقول ذاك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتسكون مع الميت الى ان ينزل قبره فتلبسه اما للسؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله (قوله وهو شامل للبعيد أيضا) أي وللنساء أيضا ومعلوم ان محله حيث لم يؤد قربها من القبر الى الاختلاط بالرجال (قوله بخلاف المجرفة) أي فانها تكون من الحديد أو من غيره (قوله أي قدره فقط) اي فلو زاد عليه كان مكروها (قوله فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد) اى ولو من المقبرة المنبوشة

في جواز النظر فيما يظهر اما تعزيتها للاجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذمي بمثله فانها جائزة لامندوبة على ما يأتي فيه وهي لغة التسلية عمن يعزى عليه واصطلاحا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتسن (قبل دفنه) لانه وقت شدة الجزع والحزن (و) لكن (بعده) اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة نعم ان اشتد جزعهم اختير تقديمها ليصبرهم وتمتد (ثلاثة أيام) تقريبا فتكره بعدها لان الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبي نهاية الحزن بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا رواه البخاري ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن ابي الدم والغزالي في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي والاقناع وهو المعتمد والقول بانه من الدفن مفرع على ان ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت فقول المصنف في مجموعه وغيره قال أصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده ثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد فقد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة ايام وبه قال أحمد اه والذي قلناه هو قول احمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة هذا كله بالنسبة لحاضر اما عند غيبة المعزي أو المعزى أو مرضه او حبسه أو عدم علمه كما بحثه الاذرعي وتبعه عليه ابن المقري في تمشيته وينبغي ان يلحق بها كل ما يشبهها من اعذار الجماعة فتبقى الى القدوم والعلم وزوال المانع وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة ايام وارتضاه الاسنوي وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة (ويعزى) بفتح الزاي (المسلم) أي يقال في تعزيته (بالمسلم اعظم الله أجرك) أي جعله عظيما وليس في ذلك دعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيآته ويعظم له اجرا (وأحسن عزاءك) بالمد اي جعله حسنا وزاد على المحرر (وغفر لميتك) لكونه لائقا بالحال وقدم الدعاء للمعزى لانه المخاطب ويستحب ان يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بابن له بقوله اعظم الله لك الاجر وألهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ومن احسنه كما في المجموع ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى وقد أرسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما ارسلت أخبرته ان ابنها في الموت (و) يعزى المسلم أي يقال في تعزيته (بالكافر) الذمي (اعظم الله اجرك وصبرك) واخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك كما في الروضة كاصله لكونه لائقا بالحال قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث

(قوله اما تعزيتها للاجنبي فحرام) (وقياس حرمة ردها السلام على الاجنبي حرمة ردها على الاجنبي المعزى (قوله قياسا على سلامها) قضية القياس على السلام انها لو كانت مع جمع من النسوة تحل العادة ان مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما اذا قطع بانتفاء الريبة (قوله عمن يعزى عليه) اى عمن يعزى به وعبارة الخطيب عمن يعز عليه وهي ظاهرة (قوله كما هو ظاهر كلام الروضة) أي فان وقع في اثناء يوم تمم من الرابع (قوله مراده به ما قلنا الخ) اى من قوله ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت الخ (قوله هذا كله بالنسبة لحاضر) اى ولو بعدت المسافة بينهما في البلد وينبغي ان مثل البلد ما جاورها (قوله وارتضاه الاسنوي) معتمد (قوله ويعزى المسلم بالمسلم) ومنه الرقيق (قوله ان في الله عزاء) اى تسلية وقوله من كل مصيبة ومن يعني عند (قوله ان لله ما اخذ) قدمه على ما بعده لانه في مقام التسلية

(قوله لان الاستغفار للكافر حرام) ظاهره وان كان صغيرا لكن في حج قبل قول المصنف ولا يجب غسل الكافر مانصه ويظهر حل الدعاء لهم اى اطفال الكفار بالمغفرة لانه من احكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (قوله غفر الله لميتك الخ)

مثل الميت أو غيره من الاموال يقال اخاف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ماذهب منك والاخاف عليك اى كان الله خليفة عليك من فقده ولا يقول وغفر لميتك لان الاستغفار للكافر حرام (و) يعزى (الكافر) أى المحترم جوازا مالم يرج اسلامه والا فندبا بان يقال في تعزيته (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وقدم الدعاء هنا للميت لانه المسلم فكان اولى بتقديمه تعظيما للاسلام والحى كافر ولا يقال أعظم الله أجرك لانه لا أجر له اما الكافر غير المحترم من مرتد وحربي فلا يعزى كما بحثه الاذرعى والاوجه كراهته كما هو مقتضى كلام الشيخ أبي حامد خلافا للاسنوى في المهمات نعم لو كان فيها توقيره لم يبعد حرمتها اولذمي هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي استحبت كما يؤخذ من كلام السبكى ولا يعزى به أيضا ويعزى الكافر بالكافر جوازا كما مرت الاشارة اليه مالم يرج اسلامه والا فندبا بأن يقال أخلف الله عليك ولا نقص عددك بنصبه ورفعه لان ذلك ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار واستشكله في المجموع بانه دعاء بدوام الكفر قال فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه مايقتضى البقاء على الكفر قال ولا يحتاج الى تأويله بتكثير الجزية اهـ وظاهر أن قول المجموع انه دعاء بدوام الكفر انه دعاء بتكثير أهل الحرب ومن لازم كثرتهم امتداد بقائهم فامتداده مع الكفر فيه دوام له ومعنى قول ابن النقيب ليس فيه مايقتضى البقاء على الكفر انه لا يلزم من كثرة عددهم مع قطع النظر عن كونهم أهل ذمة بقاؤهم على الكفر فهو نظر الى مدلول هذا اللفظ من غير قيد والمصنف نظر اليه بقيد يدل عليه السياق ويدل على ذلك التعليل السابق وكانهم لم ينظروا لذلك في مثل هذا المقام لان أحد الاية وهمه فضلا عن كونه يريده وان دل عليه ماذكر وظاهر انه لا يسن تعزية مسلم بمرتد وحربي بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك الصلاة وان قتل حدا وينبغي للمعزى اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه (ويجوز البكاء عليه) أى على الميت (قبل الموت) لما صح انه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته والاولى تركه بحضرة المحتضر قال في الروضة كاصلها والبكا قبل الموت أولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشي انه مطلوب وان صرح به القاضي وابن الصباغ بل انه اولى بالجواز لانه بعده يكون أسفا على مافات (و) يجوز (بعده) أيضا لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وأبكى من حوله روى الاول البخارى والثانى مسلم والبكاء عليه بعد الموت مكروه كما نقله في الاذكار عن الشافعى والاصحاب لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعى وغيره باسانيد صحيحة لكن نقل في المجموع عن الجمهور انه خلاف الاولى وبحث السبكى انه ان كان البكا لرقة على الميت ومايخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع

وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من الناس في التعزية من قولهم لا مشى لكم احد في مكروه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز او حرام لان فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال والجواب عنه بان الظاهر فيه الجواز لانهم انما يريدون بذلك الدعاء لاهل الميت بعدم توالى الهموم وترادفها عليهم بموت غير الميت الاول بعده قريبا منه (قوله ولا نقص عددك بنصبه ورفعه) اى مع تخفيف القاف وبتشديدها مع النصب (قوله ويدل على ذلك التعليل) هو قوله لان ذلك ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الآخرة الخ (قوله لا يسن تعزية مسلم بمرتد) هلا اعلم من قوله أولا ولا يعزى به (قوله بكى على قبر بنت له) اعلها ام كلثوم ثم رايت في المواهب وام كلثوم ولا يعرف لها اسم وانما تعرف بكنيتها ماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ونزل في حفرتها على والفضل واسامة بن زيد وفي البخارى جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذرفان فقال هل فيكم من لم يقارف الليلة وقوله على القبر اى قبر ام كلثوم لان الكلام فيه (قوله والبكاء عليه بعد الموت) ومعلوم ان الكلام في البكا الاختيارى اما القهرى فلا يدخل تحت التكليف ثم رايت قوله واستثنى الرويانى الخ

وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الروياني ما اذا غلبه البكا فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر وهو ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال ان كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر اجمل وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه او لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى (ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدة اذ حقيقة الندب تعداد (شمائله) وهو كما حكاه المصنف في اذكاره وجزم به في مجموعه عدها مع البكا كواكهفاه واجبلاه لما سيأتي وللاجماع وجاء في الاباحة ما يشبه الندب وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكا لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا للجمع ومن ثم رد ابو زرعة قول من قال يحرم البكا عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر او ضرب خد فان البكا جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا وليس منه وهو خبر البخاري عن أنس لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واأبتاه فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه (و) يحرم (النوح) وهو كما في المجموع رفع الصوت بالندب ولو من غير بكا وقيده بعضهم بالكلام المسجع والاوجه عدم التقييد لخبر النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص وخص القطران بكسر الطاء وسكونها بالذكر لانه أبلغ في اشتعال النار وفعل ذلك خلف الجنازة أشد تحريما (و) يحرم (الجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه والقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بافراط في البكا وكذا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به كما نقله ابن دقيق العيد في غاية البيان قال الامام والضابط في ذلك ان كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم ولهذا صرح هو بحرمة الافراط في رفع الصوت بالبكا ونقله في الاذكار عن الاصحاب والاصل في ذلك خبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وخص الخد بذلك لكونه الغالب فيه والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ان لم يوص به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما اذا أوصى به كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية بما نيح عليه وفي أخرى ما نيح عليه وهو يبين ان مدة التعذيب مدة البكاء فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع أو للسببية واستشكل الرافعي ذلك بان ذنبه الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة وحاصله التزام ما قاله ويقال كلامه انما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل

وهو

الشهادات اه خطيب وفي ج هنا ان النوح والجزع كبيرة (قوله وجاء في الاباحة ما يشبه الندب) أي جاء في الالفاظ المباحة الفاظ تشبه الندب وليست منه (قوله فان البكا جائز) الفاء بمعنى اللام (قوله الى جبريل ننعاه) أي نخبر بموته وانما خصت جبريل لعلمها بمقامه عليه الصلاة والسلام وتكرر نزوله عليه وملازمته له وفي مختار الصحاح النعي خبر الموت يقال نعاه له ينعاه نعيا بوزن سعى اه وهو صريح ما قلناه هذا ولكن الظاهر أنها لم ترد ذلك بخصوصه وانما أرادت تذكر مآثره الى جبريل تحسرا على عادة من يفقد مصدقه فانه يذكر مآثره له تأسفا وتحسرا (قوله كشق جيب ونشر شعر) أي وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على اظهار الجزع (قوله والقاء الرماد على الرأس) ومثله الطين بالاولى سواء منه ما يجعل على الرأس واليدين وغيرهما (قوله ولبس غير ما جرت العادة به) أي للمصاب (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) أي ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات (قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لا تحمل مذنبة ذنب غيرها (قوله كقول طرفة) بفتح الراء واسمه عمرو كما في القاموس وقوله ابن العبد أي وكان من شعراء الجاهلية

وهو لا يوجد الامع الامتثال بخلاف ما اذا فقد الامتثال فليس عليه سوى اثم الامر فقط ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا وقال القاضى يجوز ان يكون الله قدر العذو عنه ان لم يبكوا عليه فاذا بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهى عن المراثى والاولى الاستغفار له ويظهر حمل النهى عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

(قلت هذه مسائل منثورة) أى متفرقة متعلقة بالباب زدتها على المحرر وهى أكبر زيادة وقعت فى الكتاب والفطن يرد كل مسئلة منها لما يناسبها مما تقدم وانما جمعها فى موضع واحد لانه لو فرقها لاحتاج ان يقول فى أول كل منها قلت وفى آخرها والله أعلم فيؤدى الى التطويل المنافى لغرضه من الاختصار (يبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دين الميت) قالوا ويستحب ان يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة الى فك نفسه لخبر نفس المؤمن أى روحه معلقة أى محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم فان لم يتيسر حالا سأل وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به نص عليه الشافعى والاصحاب واستشكل فى المجموع البراءة بذلك ثم قال ويحتمل انهم رأوا ذلك مبريا للميت للحاجة والمصلحة وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما (و) تنفيذ (وصيته) مسارعة لوصول الثواب اليه والبر للموصى له وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها (ويكره تمنى الموت لضر نزل به) فى بدنه أو ضيق فى دنياه أو نحوهما لخبر لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت

(قوله والاولى الاستغفار له) أى الدعاء له بالمغفرة كأن يقول أستغفر الله له أو اللهم اغفر له (قوله زدتها على المحرر) كأنه جعل ذلك حكاية عن كلام المصنف لمناسبة قلت أى وزيادتها عليه لا تنافى أنها مصرح بها فى كلام الرافعى فى غير المحرر أو مأخوذة منه (قوله محبوسة عن مقامها الكريم) قال حج وان قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة اه فافاد انه لا فرق فى حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى باستدانة وغيره (قوله حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كأن اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف فى يده ولم يوف بدله أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع العقد عليه ففى الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ولا مطالبة لاحد منهما فى الآخرة لحصول القبض بالتراضى نعم على كل منهما اثم الاقدام على العقد الفاسد (قوله واستشكل فى المجموع البراءة بذلك) راجع لقوله سأل وليه (قوله للحاجة والمصلحة الخ) أى فينتقل الحق الى ذمة الملتزم ولو اجنبيا وتبرأ ذمة الميت بذلك ويجب على الملتزم وفاؤه من ماله وان تلفت التركة قال بعضهم ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغير حتى لو تعذر الوفاء من جهته أخذ من التركة اه حج بالمعنى (قوله من التركة) ينبغى تعلقه بكل من قوله تجب عند طلب وقوله مع التمكن (قوله وكذا عند المكنة) أى التمكن (قوله فى الوصية) ينبغى تعلقه بكل من قوله يجب عند طلب وقوله مع التمكن (قوله أو نحوهما) أى كتهديد ظالم (قوله فليقل اللهم أحينى الخ) أى مع الكراهة (قوله ما كانت الحياة) أى مدة كون الخ (قوله وتوفنى الخ) عبارة المحلى اذا كانت الخ ولعله انما عبر فى الاول بما وفى الثانى باذا لان الحياة لامتدادها وطول زمنها تقدر بمدة بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح =

الوفاة خير لى (لا لفتنة دين) فلا كراهة فيه لمفهوم الخبر المار بل قال الاذرعى ان المصنف أفتى باستحبابه له فى فتاويه غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعى وهو المعتمد ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفى الاذكار والمجموع عليه أما تمنيه لغرض أخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبى الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت (ويسن) للمريض (التداوى) لحديث ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما أنزل الله داء الا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه قال فى المجموع فان ترك التداوى توكلا ففضيلة وفعله صلى الله عليه وسلم مع أنه رأس المتوكلين بيانا للجواز وأفتى ابن البزرى بان من قوى توكله فالترك له أولى ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له افضل وهو كما قال الاذرعى حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه ونقل القاضى عياض الاجماع على عدم وجوبه وانما لم يجب كاكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بافادته بخلافهما ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد فيه (ويكره اكراهه) أى المريض (عليه) أى التداوى باستعمال الدواء وكذا غيره من الطعام كما فى المجموع لما فيه من التشويش عليه وأما خبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم فقد ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى انه حسن (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) كاصدقائه (تقبيل وجهه) لخبر انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته ولما فى البخارى ان أبا بكر رضى الله عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وينبغى ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكى وجوازه لغيرهم ولا يقتصر جوازه عليهم وفى زوائد الروضة فى أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح وأما غيره فينبغى ان يكره (ولا بأس بالاعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها) من دعاء وترحم ومحاللة

= وليس فيه زمن يقدر قال ج تنبيه تنافى مفهوما كلامه فى مجرد تمنيه أى الخالى عن كل منهما والذى يتجه انه لا كراهة لان علته أنه مع الضرر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لان من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة بل حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى اه (قوله لا لفتنة دين) اى خوفها ج أى أو خوف زيادتها (قوله وهو المعتمد) أى الاستحباب (قوله ويمكن حمل كلام المصنف هنا) أى بأن يقال أراد بعدم الكراهة الاستحباب (قوله كتمنى الشهادة) أى أو ببلد شريف كمكة والمدينة أو بيت المقدس وينبغى ان يلحق بها محال الصالحين ٢٠٦ اه ج أقول ولا يتأتى ان ذلك من تمنى الموت الا اذا تمناه حالا أو فى وقت معين اما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى اذا توفيتنى فتوفنى شهيدا الخ كما قيل به فى الجواب عن قول يوسف توفنى مسلما الآتى (قوله غير الهرم) وهو كبر السن (قوله لعدم القطع بافادته) افهم انه لو قطع بافادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب ثم رأيت ج صرح به حيث قال بدل قول الشارح المضطر وربط محل الفصد (قوله أو نحوها مما لا يعتمد فيه) ومنه الامر بالمداواة بالنجس (قوله ويكره اكراهه) أى الالحاح عليه وان علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الاكراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما الى آخر شروطه (قوله وأما خبر لا تكرهوا مرضاكم) جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث وقوله فقد ضعفه أى فيقدم على من قال انه حسن لان مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى (قوله كاصدقائه) ومنهم الزوجة والزوج فيما يظهر (قوله قبل وجه عثمان) بل فى الحلى اسقاط وجه فى المحلين فلتراجع الرواية اه ثم مثل الوجه فى ذلك تقبيل يده أو غيرهما من بقية البدن وانما اقتصر على الوجه لانه الوارد (قوله وينبغى ندبه لاهله) أى ولو كان غير صالح (قوله وجوازه لغيرهم) أى حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه (قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت) أى فى أى محل كان كما يفيده اطلاقه لما هو معلوم ان الكلام حيث لا شهوة وأنه للتبرك او الرقة أو الشفقة عليه (قوله وأما غيره فينبغى الخ) هو ظاهر ان كان الغير معروفا بالمعاصى أما اذا لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغى ان يكون مباحا

(قوله بل يستحب) أي لو اسمه ذلك (قوله نعي النجاشي) أي أوصل خبره لاصحابه (قوله فانه يكره للنهي عنه) لامنافاة بين هذا وما مر من حرمة تعديد شمائله لما تقدم من ان ذلك فيما لو اقترن ببكاء أو نحوه (قوله وأما نظر العورة فحرم) قال حج الا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة والا الصغيرة لما يأتي في النكاح وقضيته حرمة المس وقدمنا ما فيه وكتب أيضا قوله فحرم ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه اذا كان به نجاسة واحتاج لازالتها وظاهره ايضا انه لافرق بين الكبير والصغير

بل يستحب ذلك كما في المجموع اذا قصد به الاعلام لكثرة المصلين لانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه لاصحابه وخرج الى المصلى وصلى (بخلاف نعي الجاهلية) وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ومعناه كما في المجموع النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه يكره للنهي عنه (ولا ينظر الغاسل من بدنه الاقدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أم لا لانه قد يكون فيه شئ كان يكره اطلاع الناس عليه وربما رأى سوادا أو نحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا فان نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وان صحح في المجموع انه خلاف الاولى أما المعين للغاسل فيكره له النظر الى غير العورة الا لضرورة كما جزم به الرافعي وحكم المس كحكم النظر قاله في المجموع وأما نظر العورة فحرم وهي ما بين سرته وركبته (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لغيره كأن احترق او لدغ ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن فانه يغسل لان مصير جميعه اليه ولو يمم لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى اعادة الصلاة في باب التيمم (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) لانهما طاهران فكانا كغيرهما (واذا ماتا غسلا غسلا فقط) لانقطاع الغسل الذي كان عليهما بالموت (وليكن الغاسل أمينا) ندبا لان غيره قد لا يوثق باتيانه بالمشروع وقد يظهر ما يظهر له من شر ويستر عليه ويسن في معينه ان يكون كذلك فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموقع قال الاذرعي ويجب ان لا يجوز تفويضه اليهما وان كان قريبا لانه امانة وولاية وليس الفاسق من اهلهما وان صح غسله كما يصح أذان الفاسق وامامته ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه في الغسل (فان رأى) الغاسل من بدن الميت (خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندبا ليكون ادعى الى كثرة المصلين عليه والدعاء له (أو غيره) كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة (حرم ذكره) لانه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وفي سنن ابي داود والترمذي اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة (الا لمصلحة) كأن كان الميت مبتدعا مظهرا البدعة فلا يجب

وعبارة القوت هذا في غير الطفل وصرح الشيخ هنا بجواز النظر الى جميع بدن الصغيرة والصغير أولا وقال البغوي لا بأس بالنظر الى عورة صبي أو صبية لم يبلغ محل الشهوة وان كان الناظر أجنبيا ولا ينظر الفرج اه سم على منهج وقوله لا بأس أي لا حرج (قوله ولو يمم لفقد الماء الخ) وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت لان الحي تمكنه الصلاة عليه بالتيمم ان وجد ترابا أو فاقدا للطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحي فان ذلك قد يؤدي الى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما اذا كان في بدنه نجاسة (قوله ثم وجده قبل دفنه) مفهومه انه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لما علمنا لما كفناه به وهو التيمم (قوله ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) أي ولو مع وجود غيرهما (قوله ويستر عليه) أي ما يراه من خير وفي نسخة عكسه

وهي أوضح (قوله وليس الفاسق من أهلهما) ومنه الكافر (قوله ولا يجوز نصبه لهما) أي وقياس ما مر عنه في الاذان من أن التولية صحيحة وان كان نصبه حراما ان يقال بمثله هنا (قوله وكتم عليه) أي ما رآه عليه من علامات السوء (قوله غفر الله له أربعين مرة) أي غفر له مرة بعد أخرى ما يقع له من الذنوب الى اربعين

(قوله اقرع بينهما حتما) ظاهره ولو فيما بينهم وينبغى تخصيصه بما لو كان ذلك عند حاكم كما تقدم أيضا ثم رايت حج صرح هنا بذلك فلله الحمد (قوله ويحرم المزعفر) اى حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفرا فى العرف على ماقدمه وينبغى مثل ذلك فى كراهه المعصفر* (فرع)* وقع السؤال فى الدرس عن حكم ما يقع كثيرا فى مصرنا وقراها من جعل الحناء فى يدى الميت ورجليه واجبنا عنه بان الذى ينبغى ان يحرم ذلك فى الرجال لحرمته عليهم فى الحياة ويكره فى النساء والصبيان (قوله وسبوغته) اى كونه سابلا (قوله فانهم يتزاورون فى قبورهم) فان قيل ظاهر الحديث استمرار الاكفان حال تزاورهم وهو لانهاية له وقد بينا فى ذلك مامر فى الحديث قبله انه يسلب سلبا سريعا قلت يمكن ان يجاب بانه يسلب باعتبار الحالة التى نشاهدها كتغير الميت وانهم اذا تزاوروا يكونون على صورته التى دفنوا بها وامور الآخرة لا يقاس عليها وفى كلام بعضهم مايصرح به (قوله كما لايجب الطيب للمفلس) أى حال حياته بأن يترك له (قوله فيكون من راس المال) تفريع على هذا القول اما على الندب فلايجوز الابرضا الغرماء وفى حج بعد قوله مستحب مانصه فلا يتقيد بقدره ولا يفعل الابرضا الغرماء لكن فى المجموع عن الام انه من راس التركة ثم من مال من عليه مؤنته وانه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به فى الانوار وظاهر ذلك انه مفرع حتى على الندب ويوجه بتقدير تسليمه بانه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت اه وتقدم فى الشارح فى فصل التكفين ان مايستحب فعله للميت انما يكون فى حق من جهز من ماله الى آخر ما تقدم فليراجع (قوله واجرى جمع الخلاف فى الكافور) ولم يجره احد فى العنبر والمسك اه حج (قوله بخلاف الصغير) اى فانه لا بأس بحمله على الايدى مطلقا اه حج اى دعت حاجة لذلك ام لا

ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج الغالب وينبغى كما قاله الاذرعى أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين اليها لعلهم ينزجرون قال والوجه ان يقال اذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغرى ببدعته وضلالته بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن الاغراء بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف الالمصلحة عائد للامرين (ولو تنازع أخوان) مثلا (أو زوجتان) أى فى الغسل ولا مرجح (أقرع) بينهما حتما فمن خرجت له القرعة غسله لان تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح (والكافر أحق بقريبه الكافر) أى فى تجهيزه من قريبه المسلم لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض فان لم يكن تولاه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن) المزعفر والكفن (المعصفر) لما فى ذلك من الزينة أما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر ويحرم المزعفر وحينئذ فاطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح واما المزعفر فيكره فى حق المرأة بطريق الاولى (و) تكره (المغالاة فيه) أى الكفن بارتفاع ثمنه لخبر لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا واحترز بالمغالاة عن تحسينه فى بياضه ونظافته وسبوغته فانها مستحبة لخبر مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه أى يتخذه أبيض نظيفا سابغا ولخبر حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم (والمغسول أولى من الجديد) لانه للبلا والصديد والحى أحق لما روى أن الصديق رضى الله عنه أوصى ان يكفن فى ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحى أولى بالجديد انما هو للصديد (والصبى) أو الصبية (كبالغ فى تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبيها له بالبالغ وأشار بأثواب الى ان هذا بالنسبة الى العدد لا فى جنس ما يكفن فيه اذ الذى تقدم فى قوله يكفن بماله لبسه حيا (والحنوط) بفتح الحاء أى ذروه كامر (مستحب) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفن فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلى عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما فى المفلس وأجرى جمع الخلاف فى الكافور أيضا (ولا يحمل الجنازة الا الرجال) ندبا (وان كانت) الميتة (أنثى) لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها فى غرارة أو قفة وكحمل الكبير على اليد أو الكتف لما فيه من الازراء به من غير نعش بخلاف الصغير (وهيئة يخاف منها سقوطها) بل يحمل كما فى المجموع على سرير أو لوح أو محمل

(قوله وأي شيء حمل عليه اجزأ) أي كفى في سقوط الطلب وشرط جوازه ان لا يكون الحمل على هيئة مزرية ومنه حمله على ما لا يليق به (قوله فلا بأس ان يحمل على الايدي) اي بل يجب ذلك ان غلب على الظن تغيره او انفجاره (قوله نعم خباء الظعينة) اسم للمرأة في الهودج مختار (قوله أبي الدحداح) عبارة المحلي ابن الدحداح والدحداح بمهملات وفتح الدال اهـ وعبارة النووي في التهذيب نصها ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة الانصاري الصحابي بفتح الدال وبحاءين مهملتين قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه ولا نسبه اكثر من أنه من الانصار حليف لهم وقال غيره اسمه ثابت وعبارة جامع الاصول ابو الدحداح ثابت بن الدحداح صحابي وهو بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهملة الاولى اهـ رحمه الله (قوله بتشديد المثناة) اقتصر عليه وفي كون الاتباع بسكون التاء المثناة بمعنى المشي خلاف في اللغة ففي المختار ما نصه تبعه

من باب طرب وسلم اذا مشى خلفه

وأي شيء حمل عليه اجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يدخل الى القبر (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وهو سرير فوقه قبة أو خيمة أو نحو ذلك لانه استر لها والخنثى مثلها واول من غطي نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) لانه عليه الصلاة والسلام ركب حين انصرف من جنازة أبي الدحداح أما الذهاب فتقدم انه يكره فيه من غير عذر كضعف أو بعد مكان (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) لما رواه أبو داود عن علي انه قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره ولا يبعد كما قاله الاذرعي الحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به أيضا المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر وافهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح الشاشي كابتداء السلام لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط وما نازع به الاسنوي في الاستدلال بخبر علي في مطلق القرابة لوجوب ذلك على ولده علي كما كان يجب عليه مؤنته حال حياته يمكن رده بان الاذن له على الاطلاق دليل الجواز اذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة كما في المجموع لكن مع الكراهة والاصل في جواز ذلك خبر استأذنت ربي لاستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فأذن لي وفي رواية فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (ويكره اللغط) بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الاصوات (في سير (الجنازة) لما رواه البيهقي ان الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له

أو مر به فمضى معه وكذا اتبعه وهو افتعل واتبعه على افعل اذا كان قد سبقه فلحقه واتبع غيره يقال اتبعه الشيء فتبعه (قوله ان عمك الشيخ) لم يذكره المحلي وقوله قال فانطلق عبارة المحلي فقال اذهب فواره (قوله كابتداء السلام) وفي نسخة لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط اهـ يتأمل وجه كون الالحاق المذكور يقتضي الكراهة (قوله واما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة) مفهومه انه يحرم عليه ذلك اذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما تقدم عن الشاشي في اتباع جنازته ولو قيل بكراهته هنا كما تقدم من ان المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا وسيأتي للشارح ان زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردي في تحريمها وهو بعمومه شامل

للقريب وغيره وقضية التعبير بالاباحة عدم الكراهة الا ان يحمل على ان المراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردي أو يقال هو محمول على ما اذا قصد قبرا بعينه اخذا مما يأتي عن المناوي في ليلة النصف (قوله لاستغفر لامي فلم يأذن لي) اي لموتها على الكفر ولا يقال هي ماتت زمن الجاهلية ولا شريعة ثم تخاطب بها لانا نقول شريعة عيسى كانت باقية اذ لم تنسخ الا ببعثته عليه الصلاة والسلام هذا وقد صح ان ابويه احييا وآمنا به معجزة له صلى الله عليه وسلم وعليه فلعل عدم الاذن كان قبل ذلك (قوله في سير الجنازة) عبارة سم على حج فرضوا كراهة رفع الصوت بها في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع

فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا وان هذا آخرها ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب انكاره (و) يكره (اتباعها بنار) في مجمرة أو غيرها لخبر لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولانه يتفاءل بذلك فأل السوء روى مسلم أن عمرو بن العاصي قال اذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة وروى البيهقي عن ابي موسى انه أوصى لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيأ ثم لو احتيج الى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه (ولو اختلط) من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كأن اختلط (مسلمون) أو أحدهم (بكفار) أو غير شهيد بشهيد او سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه وتعذر التمييز (وجب) خروجا من عهدة الواجب (غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم اذ الواجب لا يتم بدون ذلك ولا يعارض ما تقرر حرمة الصلاة على الفريق الآخر ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب لان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قوله (فان شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم في الاولى وغير الشهيد في الثانية وبقصد السقط الذي يصلى عليه في الثالثة (وهو الافضل والمنصوص) وليس فيه صلاة على غير من يصلى عليه والنية جازمة (أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما) في الاولى وفي الثانية ان كان غير شهيد وفي الثالثة ان كان هو الذي يصلى عليه (ويقول) في الاولى (اللهم اغفر له ان كان مسلما) ولا يحتاج الى ذلك في الثانية والثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ويغتفر تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس وهذا التخيير متفق عليه وما اعترض به من انه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى يرد بانها قد تشق بتأخير من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد تتعين الاولى كأن أدى افراد كل واحد منها الى تغير او انفجار لشدة حر وكثرة الموتى

(قوله ما كان عليه السلف من السكوت) ولو قيل بندب ما يفعل الآن امام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان في تركه ازراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع (قوله فحرام يجب انكاره) اى وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم (قوله ويكره اتباعها بنار) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لان العلة موجودة فيه (قوله وتكفينهم) اى من بيت المال فالاغنياء حيث لا تركة والا اخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما اشار اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اه ج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لان القرعة لا تؤثر في الاموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد اخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له وبقي ما لو كان المشتبه مرتدا او حربيا فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما اللهم الا أن يقال يجهزان هنا منه ويغتفر ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم (قوله ودفنهم) اى في مقابر المسلمين فيما يظهر حذرا من دفن المسلم في غير مقابر المسلمين ويحتمل ان يقال يدفنان بين مقابر المسلمين والكفار كما قالوه فيما لو ماتت كافرة في بطنها مسلم ثم رأيت قول الشارح ويدفنون في الخ (قوله لان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق) هذا الجواب لا يأتي في غسل الشهيد اذا اختلط بغيره وفي ج ان مثل ذلك انما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا اه وبه يندفع الاعتراض على غسل الشهيد أيضا وكتب العلامة الشوبري على قول التحرير ولا يغطى رأس الرجل الخ ما نصه ويدفنون الخ لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أولا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثاني لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة اه والاقرب الاول لان التغطية حق للميت فلا تترك للفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط (قوله بل قد تتعين الاولى) هي انتقالية فتكون بمنزلة قوله وقد تتعين الخ وعبارة ج بل تتعين أى الثانية ان أدى التأخير الى تغير وكذا تتعين الاولى الخ وهي أولى من عبارة الشارح

(قوله ويدفنون فى المسئلة الاولى) أى سواء كان الميت الكافر بالغا أو صبيا لان الدفن من أحكام الدنيا وأطفال المشركين فيها كفار (قوله وقضية ترجيح قبولها فى الصلاة عليه) أى وعليه فيجزم بالنية فى الصلاة عليه ولا يعلقها (قوله وتكره قبل تكفينه) أى فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة اذا خيف من تأخيرها الى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه (قوله ولا كذلك هنا) أى فان الشارع لم يحدد لصلاته وقتا ووجوب تقديم الصلاة عليه على الدفن لا يستدعى الحاق ذلك بالوقت المحدود الطرفين (قوله وان لا يتقدم على القبر) أى المحل الذى يتيقن كون الميت فيه ان علم ذلك والا فلا يتقدم على شئ من القبر لان الميت كالامام (قوله على المذهب فيهما) أى فان تقدم بطلت صلاته وانظر ماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغى ان يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع (قوله على ابنى بيضاء) وصف امهما واسمها دعد وفى تكملة الصغانى اذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب اه محلى وما ذكر يخالفه ما قاله صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس فى الوفود فى وفد بنى سعد هذيم حيث قال قوله ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا الى بابه فنجد رسول الله يصلى على جنازة فى المسجد الخ صاحب هذه الجنازة لا أعرفه ويحتمل انه سهيل بن البيضاء فان قدوم هذا الوفد سنة تسع كما تقدم اوله وسهيل توفى سنة تسع مقدمه عليه السلام من تبوك ولا أعلمه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة فى المسجد وفى كون الاخ سهلا فيه نظر أو صفوان فيه نظر وتلخيصه ان سهلا مكبرا توفى بعده عليه الصلاة والسلام قاله الواقدى وكونه صفوان فيه نظر لان صفوان توفى قتيلا ببدر والصواب حديث عباد بن مسلم الذى فيه افراد سهيل لا الحديث الذى بعده والله أعلم هذا فى مسجده عليه الصلاة والسلام ولكنه صلى فى مسجد بنى معاوية على أبى الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن هشة وكان قد شهد احدا اه بحروفه رحمه الله تعالى لكن فى الاصابة من رواية ابن منده ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على سهل واخيه سهيل فى المسجد قال وزعم الواقدى ان سهلا مكبرا مات بعد النبى عليه السلام

ويدفنون فى المسئلة الاولى بين مقابر المسلمين والكفار ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما وفى المجموع عن المتولى لو مات ذمى فشهد عدل باسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته فى توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته فى الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان بناء على القولين فى ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد وقضيته ترجيح قبولها فى الصلاة عليه وتوابعها وهو كذلك كما قال الاذرعى وغيره انه الاصح وان اقتضى كلام الجمهور خلافه (ويشترط لصحة الصلاة) زيادة على مامر (تقدم غسله) اى أو تيممه بشرطه اذ هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة عليه بمنزلة صلاته لنفسه حيا (وتكره) الصلاة عليه (قبل تكفينه) ولا ينافيه مامر من كونه بمنزلة المصلى لان باب التكفين أوسع من الغسل بدليل ان من دفن بلا غسل نبش قبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين وان من صلى عليه بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الاعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به (فان مات بهدم ونحوه) كوقوعه فى بئر او بحر عميق (وتعذر اخراجه وغسله وتيممه لم يصل عليه) لانتفاء شرطها وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها اذ يمكن رده بان ذاك انما هو لحرمة الوقت الذى حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة) اذا صلى عليها (و) ان لا يتقدم على (القبر) اذا صلى عليه (على المذهب فيهما) اقتداء بما جرى عليه السلف الصالح ولان الميت كامام والثانى يجوز التقدم عليهما لان الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند سيده واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما مر ولو كانت خلف ظهره ويشترط أيضا ان يجمعهما مكان واحد كما قاله الاذرعى وان لا يزيد ما بينهما فى غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام ويؤخذ منه كراهة مساواته وقد مر بعض ذلك (وتجوز الصلاة عليه) أى الميت (فى المسجد) من غير كراهة بل تستحب فيه كما فى المجموع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابنى بيضاء

سهيل وأخيه رواه مسلم ولان المسجد أشرف من غيره وزعم انهما كانا خارجه غير معول
عليه اذ هو خلاف الظاهر وما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي
في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله
في القرآن كقوله وان أسأتم فلها أو على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف
غالبا عنها ومن صلى عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل
كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام اما اذا خيف من ادخاله تلويث المسجد فلا
يجوز ادخاله (ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر) لخبر من صلى
عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أي حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف
الواحد في الافضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة آكد
لحصول الغرض بها وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة
ويتأكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة
والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها (واذا صلى عليه) أي الميت (فحضر من) أي شخص
(لم يصل) عليه (صلى) عليه استحبابا سواء كانت قبل دفنه أم بعده وينوي بها كما في
المجموع الفرض والاصل في ذلك خبر انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبور جماعة
ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه الى
بعد الدفن (ومن صلى) على ميت جماعة أو منفردا (لا يعيد) ها أي لا يستحب له اعادتها

= وقال ابو نعيم اسم اخي سهيل صفوان ومن سماه سهلا فقد وهم كذا قال لكن ذكر فيها أيضا في ترجمة صفوان انهم اتفقوا على
انه شهد بدرا وروى ابن اسحق انه استشهد ببدر وجزم ابن حبان بانه مات سنة ثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين وبه جزم الحاكم أبو
أحمد تبعا للواقدي وقيل مات في طاعون عمواس اه باختصار (قوله سهيل وأخيه) قال المحلي واسمه سهل (قوله اذ هو خلاف
الظاهر) قال حج ولما تقرر في الاصول ان الظرف بعد فاعله ومفعوله الحسيين يكون لهما بخلافه بعد غير الحسيين يكون
للفاعل فقط الى آخر ما أطال به فراجعه (قوله ويسن جعل صفوفهم) حيث كانوا ستة فأكثر اه حج ومفهومه ان ما دون الستة
لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الامام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه وفي كلام سم عليه ما نصه بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهل
يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه أقرب الى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولانهم يصيرون ثلاثة
صفوف بالامام أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه وقضيته انهم
لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الامام ولو قيل ٢١٢ يقف واحد مع الامام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التي طلبها
الشارع أما لو كانوا أربعة فينبغي
وقوف كل اثنين صفا خلف الامام
لان فيه مراعاة لما طلبه الشارع
من الثلاثة صفوف أيضا وبقي
ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط
بالامام وينبغي ان يقف واحد
خلف الامام والآخر وراء من هو
خلف الامام ويحتمل ان يقف
اثنان خلف الامام فيكون الامام
صفا والاثنان صفا لان أقل الصف
اثنان فسقط طلب الثالث لتعذره
(قوله كانت الثلاثة بمنزلة الصف
الخ) وهو ظاهر الا في حق من جاء
وقد اصطف الثلاثة فالافضل له
كما هو ظاهر ان يتحرى الاول لانا
انما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها
بتقدمهم كلهم للاول وهذا منتف
ههنا ولو لم يحضر الا ستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا اه حج وقضيته ان أقل الصف اثنان والجماعات (على
الخمسة صفين والامام صفا (قوله في الاوقات الفاضلة الخ) ولعل وجهه ان موته في تلك الاوقات علامة على زيادة الرحمة له فتستحب
الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت في تلك الاوقات وظاهره وان عرف بغير الصلاح (قوله الى بعد الدفن) أي لمن حضر بعد
الصلاة مسارعة الى دفنه (قوله ومن صلى لا يعيدها) وهل يجوز الخروج منها أي المعادة الظاهر انه يجوز الخروج منها لانها نفل
لا يقال تقاس على المعادة لان المعادة مطلوبة اعادتها وأيضا اختلف فيها هل الفرض الاولى أو الثانية على ما تقدم من الخلاف
واما هنا فالاعادة غير مطلوبة بالمرة فافترقا ولا فرق في ذلك بين ان يصلي منفردا أو جماعة ويقطعوها ولا يقال القطع في الثانية فيه
إزراء لانها نفل محض وليست مطلوبة بالكلية ويحتمل حرمة قطعها كالمعادة أخذا من قول الشارح الآتي بل قيل ان هذه
الثانية تقع فرضا الخ وعبارة ابن حج واذا أعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها (قوله لا يستحب له اعادتها) أي فتكون مباحا

(على الصحيح) فى جماعة ولا انفرادلان المعادنفل وهذه لا يتنفل بها بمعنى انه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فانها تعادوان وقعت الاولى نفلا كصلاة الصبى نعم فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيدها قاله القفال فى فتاويه وقياسه ان كل من لزمته اعادة المكتوبة لخلل يصلى هنا ويعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليها أولا فيه احتمال والاقرب نعم بل لا ينبغى ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره والثانى تستحب له الاعادة كغيرها وعلى الاول لوأعادها وقعت نفلا كما فى المجموع وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا واما من لم يصل فتقع صلاته فرضا لا يقال سقط الفرض بالاولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشئ غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير ويدل لذلك قول السبكى فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود منه بل تجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا (ولا تؤخر) الصلاة عليه أى لا يندب التأخير (لزيادة المصلين) لخبر أسرعوا بالجنازة ولا بأس بانتظار الولى اذا رجى حضوره عن قرب وأمن من التغير وشمل كلامه ما لو رجى حضور تتمة أربعين أو مائة ولو عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم خلافا للزركشى ومن تبعه (وقاتل نفسه) حكمه (كغيره فى) وجوب (الغسل) له (والصلاة) عليه لخبر الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر وهو وان كان منقطعا لكنه مرسل وهو حجة اذا اعتضد بامور منها قول أكثر أهل العلم وقد وجد هنا وما فى مسلم من انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل قتل نفسه محمول على الزجر عن فعل مثله بل قال ابن حبان فى صحيحه انه منسوخ (ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر او عكس) كل منهما (جاز) كما لو اقتدى فى الظهر بالعصر أو بالعكس وعلم من كلامه جواز اختلافهما فى المصلى عليه مع اتفاقهما فى الحضور أو الغيبة بطريق الاولى ويشمل جميع ذلك قولنا لو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الامام جاز (والدفن بالمقبرة أفضل) منه فى غيرها للاتباع ولنيل دعاء المارين وفى أفضل مقبرة بالبلد أولى ويكره الدفن بالبيت كما قاله القفال الا أن تدعو اليه حاجة أو مصلحة كما سيأتى على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وانما دفن عليه السلام فى بيته لاختلاف الصحابة فى مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم واستثنى الاذرعى وغيره الشهيد

(قوله ثم وجد ما يتطهر به يعيدها) اى ندبا حيث سقط الفرض بفعل غيره كما هو واضح (قوله بل لا ينبغى ان يجوز له ذلك الخ) يراجع هذا من باب التيمم وعبارته ثم بعد قول المصنف الاصح ان قطعها ليتوضأ افضل نصها وقول ابن خيران ليس للحاضر ان يتيمم ويصلى على الميت مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره وان أمكن توجيهه ثم قال اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة اليه اه هذا والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به ومنه تعلم ان ما هنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثم (قوله وعلى الاول لو اعادها وقعت نفلا) أى ولو كان منفردا وفعلها مرارا (قوله لتمكنهم من الصلاة الخ) يؤخذ منه انه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن تغيره وعلى هذا يحمل ما تقدم بالهامش عن سم على منهج عن م ر (قوله خلافا للزركشى ومن تبعه) حيث قالوا ينتظرون الخ فى مسلم ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه أيضا مثل ذلك فى الاربعين اه ابن ج هذا وجرت العادة الآن بانهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد ان يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن انهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشى عليه (قوله ويشمل جميع ذلك قولنا) أى اذا عبرنا به (قوله كما سيأتى) أى فى قوله ولو كانت الارض مغصوبة (قوله ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم) أى حيث أمكن الدفن فيه فان كان بعلو كان مات على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذى ماتوا فيه بحيث يحاذيه

(قوله فالافضل اجتنابها) هذا واضح فى غير المغصوبة اما هى فيجب اجتنابها كما يفيده قوله قال الشيخ الخ (قوله أجيب المقدم) اى ومنه الاب حيث نازعته الام فيقدم الاب عليها (قوله اهم الامتناع من دفنه) أى فيها فى تلك البقعة ولو قال فيه لكان أولى (قوله اسبق حقهم) أى بحيث وضعوه باختيارهم صار مستحقا له فلا يمكن المشترى من اخراجه (قوله وأوجههما اجابة السيد) ولعل الفرق بين هذا وما مر له من تقديم الحر القريب عليه فى الصلاة ان المقصود من الصلاة الدعاء وهى من القريب أقرب اجابة لشفقته وما هنا من مؤن التجهيز وهى واجبة على السيد فليتأمل (قوله ولا يصير احق به مادام حيا) مفهومه انه بعد موته يكون أحق به ويؤيده قوله واستثنى الخ وينبغى ان محله أيضا مالم يوص بالدفن فيه فان اوصى بذلك وجب دفنه فيه سواء كانت المقبرة ملكه أو مسبلة وافاد قوله ولا يصير الخ انه لا يحرم على غيره الدفن فيه قبل موته ويحرم على غيره الدفن فيه بعده ومع ذلك اذا تعدى أحد بالدفن فيه لا يخرج منه الميت ولا يجوز نبشه كما لو شرع فى الاحياء وتحجر موا تا يحرم على غيره البناء فيه ومع ذلك اذا بناه غيره ملكه بالاحياء هذا وينبغى ان يعلم ان ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقى فى المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لان الغير وان جاز له الدفن لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وان كان محرما وخوفا من الفتنة ونظير ذلك ما تقدم فى الصلاة من انه يحرم بعث السجاجيد لتفرش فى المساجد الى حضور اربابها وعللوه بان فيه تضييقا على المصلين وانهم وان جاز لهم رفعها يمتنعون منه خوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى احد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الاول فى البناء لان فعله هدر القبر (قوله ولا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار) أى حيث وجد غيرها (قوله كما مر) أى من انهم يدفنون بين مقابر المسلمين والكفار (قوله ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب) ومثلهم أهل الذمة وانما قيد بهم لان أهل الذمة الاحياء يختصون بمقابرهم فلعل المنع من جهة احيائهم (قوله بعد اندراسها) قضيته انه لا يجوز قبل اندراسها وفيه ان الحربيين لا احترام لهم بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهم فالقياس الجواز مطلقا قبل الاندراس وبعده

فيسن أيضا دفنه فى محل قتله أى ولو بقرب مكة أو نحوها مما يأتى قال ولو كانت الارض مغصوبة أو سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث او نحوهما أو كان اهلها اهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت اليها يؤدى لانفجاره فالافضل اجتنابها قال الشيخ بل يجب فى بعض ذلك فلو قال بعض الورثة يدفن فى ملكه والباقون فى المسبلة أجيب طالبها لانتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيه فلو تنازعوا فى مقبرتين ولم يوص الميت بشئ اجيب المقدم فى الغسل والصلاة ان كان الميت رجلا قاله ابن الاستاذ فان استووا اقرع فان كان امرأة اجيب القريب دون الزوج والظاهر كما قاله الاذرعى ان محله عند التساوى والا فيجب ان ينظر الى الاصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت احداهما اقرب او اصلح او مجاورة لاخيار والاخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح فالاوجه ان للحاكم اعتراضهم فيه نظرا للميت وبذلك صرح السبكى ولو دفنه بعض الورثة فى ملك نفسه لم ينقل وقبل دفنه فى ذلك لهم الامتناع من دفنه فيه لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه فى المسبلة بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن فى مالى والباقون فى الاكفان المسبلة حيث يجاب الاول لجريان العادة بالدفن فى المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الاكفان المسبلة ولو دفنه بعضهم فى ارض التركة فللباقين لا للمشترى من الورثة نقله ويكره لهم ذلك كما فى المجموع اما لو دفنوه فى ملكه ثم باعوه لم يكن للمشترى نقله لسبق حقهم وللمشترى الخيار فى فسخ البيع ان جهل الحال والمحل الذى دفن فيه للمشترى الانتفاع به بعد بلا الميت أو اتفاق نقله ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده فى مقبرتين متساويتين ففى المجاب منهما احتمالان بناء على ان الرق هل يزول بالموت اولا واوجههما اجابة السيد ولو أعد لنفسه قبرا لم يكره فيما يظهر لانه للاعتبار قال العبادى ولا يصير احق به مادام حيا ووافقه ابن يونس واستثنى ما اذا مات عقبه ولا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار ولا عكسه فان اختلطوا افردوا بمقبرة كما مر ويجوز جعل مقبرة اهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجد اذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك (ويكره المبيت بها) اى المقبرة لما فيه من الوحشة وفى كلامه اشعار بعدم الكراهة فى

القبر المنفرد قال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء او في بيت مسكون اهـ والتفرقة اوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة فيهما ويؤخذ من التعليل ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في الميت ليلة الجمعة لقراءة قرآن او زيارة لم يكره (ويندب ستر القبر بثوب) عند ادخال الميت فيه (وان كان رجلا) لانه صلى الله عليه وسلم ستر قبر ابن معاذ ولانه أستر لما عساه يظهر مما كان يجب ستره وهو للانثى آكد منه لغيرها وللخنثى آكد من الرجل كما في حال الحياة (و) يسن (ان يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع ويسن ان يزيد من الدعاء ما يليق بالحال (ولا يفرش تحته) في القبر (شئ) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لانها آلة لوضع الخد عليها أي يكره ذلك لانه اضاعة مال أي لكنه لغرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لان حرمة اضاعته حيث لا غرض اصلا وأجابوا عن خبر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء بانه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم وانما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان تلبس بعده وروى البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع ان القطيفة أخرجت قبل اهالة التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما قاله الدارقطني عن وكيع بل السنة ان يضع بدل المخدة حجرا أولبنة ويفضي بخده اليه أو الى التراب وتعبير المصنف صحيح فدعوى أن فيه ركة لان المخدة غير مفروشة فان اخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها عجيبة وكان قائله غفل عن قول الشاعر وزججن الحواجب والعيونا عطف العيون لفظا على ما قبله لتعذر اضمار العامل المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته (ويكره دفنه في تابوت) بالاجماع لانه بدعة (الا في أرض ندية أورخوة) بكسر الراء أفصح من فتحها ضد الشديدة وحكى فيها أيضا الضم فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة ويشمل ذلك مالو تهرى الميت للدغ أو حريق بحيث لا يضبطه الا التابوت كما ذكره في التجريد ونقله عن الشافعي والاصحاب ومااذا كانت امرأة ولا محرم لها بدفنها لئلا يمسها الاجانب عند الدفن كما قاله المتولي قال في المتوسط ويظهر ان يلتحق بذلك دفنه بارض الرمل الدمثة والبوادي الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها الا التابوت (ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلا) لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أما موتى أهل الذمة فسيأتي ان شاء الله في الجزية ان للامام منعهم من اظهار جنائزهم نهارا (وكذا) يجوز (وقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره) من غير كراهة لان له سببا متقدما أو مقارنا وهو الموت فان تحراها كره كما في المجموع وظاهره التنزيه ويمكن حمله على التحريم كمسئلة الصلاة كما قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم

(قوله عند ادخال الميت فيه) مفهومه انه لا يندب ذلك عند وضعه في النعش وينبغي ان يكون مباحا (قوله ستر قبر ابن معاذ) ويحتمل انه باشره وانه أمر به (قوله من يدخله القبر) أي وان زيد ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره (قوله مع ان القطيفة أخرجت) معتمد (قوله ويكره دفنه في تابوت) أي اونحوه من كل ما يحول بينه وبين الارض (قوله وشمل) اى مالا يكره للمصلحة (قوله للدغ أوحريق) بالدال المهملة والغين المعجمة (قوله وكان لا يعصمه منها الا التابوت) قال حج بعد ما ذكر بل لا يبعد وجوبه في مسئلة السباع ان غلب وجودها ومسئلة التهري (قوله وقت كراهة) ظاهره ولو في حرم مكة (قوله وظاهره التنزيه) معتمد

(قوله نقبر) بابه ضرب ونصر مختار (قوله الصواب التعميم) أي من انه لا فرق بين المتعلقة بالزمان والفعل (قوله المسبوقة بالحضور) أي من منزله مثلا (قوله قيراطان) أي منهما القيراط الاول (قوله فلو صلى عليه ثم حضر) أي وحده مشى وحده الى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين (قوله بتعددها) ينبغي ان صورة المسئلة أنه مشى مع الكل من مواضع خروجهم الى ان صلى عليهم دفعة لما تقدم من ان القيراط انما يحصل لمن جمع بين المشي الى المصلى وبين الصلاة ثم لا يحتاج لهذا التصوير على النسخة الثانية (قوله وافتى به الوالد) في نسخة بعد ذلك ثم لو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها اه وأوضح منه له اجر في الجملة وهو انسب بقوله فيمن لم يصل عليه لكن له اجر في الجملة وعبارة ابن العماد في كتاب الذريعة في اعداد الشريعة المسئلة الخامسة قال صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل أحد قوله صلى الله عليه وسلم فله قيراطان أي قيراط مضموم الى الاول كما في قوله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة ايام سواء للسائلين اي يومين ٢١٦ مضمومين الى الاولين لانه قال بعد ذلك ثم استوى الى السماء الى قوله فقضاهن سبع سموات في يومين فالمجموع ستة أيام وهذا القيراط ذكر بعض المالكية انه منسوب الى جميع عمل الميت وذلك جزء من أربعة وعشرين جزأ من عمل الميت أو هو قيراط من انواع عمله اي نوع واحد من انواع عمله لانا اذا عددنا الاعمال المتعلقة بالميت من تحويله الى القبلة وتلقينه الشهادة وقراءة سورة يس وتغميضه ونزع ثيابه وتسجيته بثوب خفيف ووضع شيء ثقيل على بطنه وتغسيله ونحو ذلك الى حين يدفن كانت انواع ذلك نحوا من أربعة وعشرين هكذا قال وما قاله وتكلفه يحتاج الى دليل لانه يلزم على ما قاله ان من حضر الميت من حين يحول الى القبلة الى حين يدفن يكون له اربعة وعشرون قيراطا وهو خلاف نص الحديث والله أعلم ثم قال في باب الصيد من باب الاثنين قال السراج بن الملقن الذي يظهر ان من شهد جنازتين فأكثر وصلى عليهما صلاة واحدة انه يحصل له قيراط بكل واحد ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة لان الشرع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل ميت فلا فرق بين ان يحصل دفعة او دفعات اه كلامه ثم قال اعني ابن العماد وتعدد القيراط فيها لتعدد الاموات أولى لان باب الكرم واسع ولفظ الحديث من صلى على الجنازة فله قيراط من اجر فان شهدها حتى تدفن فله قيراطان فان الاول نكرة في سياق الشرط فتعم عموم الشمول وقوله صلى الله عليه وسلم فان شهدها حتى تدفن فله قيراطان يعني قيراط الصلاة وقيراط الدفن اه ثم رأيت منقولا عن البدائع لابن القيم ما نصه لم ازل حريصا على معرفة القيراط في هذا الحديث حتى رأيت لابن عقيل كلاما قال القيراط نصف سدس درهم مثلا ولا يجوز ان يكون المراد هنا جنس الاجر لان ذلك يدخل فيه ثواب الايمان واعماله كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد الى الميت ويتعلق بالميت صبر على المصاب فيه وبه وتجهيزه وغسله والتعزية به وحمل الطعام الى أهله وتسكينهم وهذا مجموع الاجر الذي يتعلق بالميت فكان للمصلي

قال الاذرعي وهو ظاهر اذا علم بالنهي وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها وظاهر ذلك اختصاصه بالاوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل وجرى عليه الاسنوي قال وكلام الاصحاب والحديث والمعنى يدل لذلك وقال الزركشي وغيره الصواب التعميم وهو كما قال ونقبر بضم الباء وكسرها أي ندفن (وغيرهما) أي الليل ووقت الكراهة (أفضل) أي فاضل حيث أمن على الميت من التغير لو أخر لغيرهما لسهولة الاجتماع والوضع في القبر وقول الاسنوي انما ذكره من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضة والمجموع ولا يتجه صحته فان المبادرة مستحبة يرده ما ذكرناه في الحيثية ويحصل بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط من الاجر ويحصل منه بها أو بالحضور معه الى تمام الدفن لا المواراة وحدها قيراطان للخبر الصحيح في ذلك فلو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل القيراط الثاني كما في المجموع لكن له أجر في الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط بتعددها كما استظهره الاذرعي وبه أجاب قاضي حماة والبارزي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ثم لو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها (ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجص وهو الجبس ويقال هو النورة البيضاء والمراد

والجالس الى ان يقبر مجموع الاجر الذى يتعلق بالميت سدس دينار ونصف سدسه اه بتصرف قلت كان مجموع الاجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق الى وضعه فى لحده وقضاء حق اهله وأولاده دينار فالمصلى عليه فقط من هذا الدينار نصف سدس فان صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فيكون نسبة القيراط الى الاجر الكامل فى نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه واما قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو زرع نقص من اجره او من عمله كل يوم قيراطان فيحتمل ان يراد به هذا المعنى أيضا وهو سدس اجر عمله ذلك و يكون صغره وكبره بحسب قلة العمل وكثرته فاذا كان له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلا نقص منها كل يوم الف حسنة وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم قوله الف حسنة كذا النسخة وصوابه الفا حسنة اه مارأيته منقولا عن البدائع والحاصل مما تقرر ان قيراط الجنازة من اثنى عشر قيراطا والكلب من أربعة وعشرين ثم رأيت فى الفتح مانصه قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم فى رواية من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الجوهرى أصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فأبدل من احد حرفى تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثنى عشر جزأ من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزأ ونقل ابن الجوزى عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله وجميع مايتعلق به فللمصلى عليه من ذلك قيراط ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس مايعرف وضرب له المثل بما يعمل اه وليس الذى قال ببعيد وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من أتى جنازة فى اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى ٢١٧ تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح المتقدم فى كتاب الايمان فان فيه ان لمن كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط و يجاب عن

والمراد هنا أهما أو أحدهما (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهى عنهما وخروج بتجصيصه تطيينه لانه ليس

٢٨ به فى هذا بان القيراطين المذكورين لمن شهد والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الاعمال التى يحتاج اليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث فمنها مايحمل على القيراط المتعارف ومنها مايحمل على الجزء فى الجملة وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث أبى هريرة مرفوعا كنت أرعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعنى كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث أبى هريرة فمن اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين مقدار القيراط فى حديث الباب بانه مثل احد كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه وفى رواية عند أحمد والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يارسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل أحد قال النووى لا يلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم وقال ابن العربى الذرة جزء من الف وأربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيآت فلا وقال غيره القيراط فى اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبى صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد قال الطيبى قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذى قال فى حقه انه جبل يحبنا ونحبه اه ولانه ايضا اقرب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان أقل ما يقع به الاجارة فى ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل اه (قوله وخروج بتجصيصه تطيينه) معتمد أى فلا كراهة فيه

(قوله فيجوز بناؤه وتجصيصه) ينبغي ولو في المسبلة وينبغي أيضا ان من ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفا من ان ينبش قبل بلاء الميت لدفن غيره وعبارة حج بعد قول المصنف اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع انه لو اعتاد سباع ذلك المحل الحفر عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي (قوله ثم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره) ومثلها غيرها من الاعتاب ونحوها (قوله فقد صرحوا بانه اذا عجز الخ) أي فيقاس عليه ما ذكر (قوله بانه اذا عجز الخ) يؤخذ من هذا ان محلات الاولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوي اذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول الى القبر أو يؤدي الى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر ويشير بيده أو نحوها الى قبر الولي الذي قصد زيارته (قوله ولو بني في مقبرة مسبلة) وليس من البناء ما اعتيد من توابيت الاولياء ثم رأيت سم على حج استقرب انها مثل البناء بوجود العلة وهي تضييق الخ ومن البناء ما جرت به العادة من وضع الاحجار المسماة بالتركيبة ثم رأيت حج صرح بحرمة ذلك وينبغي ان محل الحرمة حيث لم يقصد صونه عن النبش لدفن غيره قبل بلاه (قوله ومثله بالاولى موقوفة) انما يظهر هذا اذا جعلت الواو في قوله وان لم تكن للحال والا فالموقوفة داخلة في قوله وان لم تكن الخ (قوله في الكتاب الاول) أي التوراة (قوله اني لا أعرف تربة الجنة) أي لا اعتقد تربة الجنة الخ (قوله وقد افتى جماعة من العلماء بهدم فيكره ما بني فيها) حتى قبة امامنا الشافعي التي بناها بعض الملوك وينبغي ان لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام أخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء في المسبلة وان تيقن بلاء من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فقول المتولي يجوز بعد البلاء محمول على المملوكة اه حج وهو مردود لان قبة امامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم

للزينة بخلاف الاول ويستثنى من ذلك ما اذا خشي نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه أو ان يخرقه السيل وسيعلم من هدم بناء بالمسبلة حرمة البناء فيها اذ الاصل انه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) سواء أكان اسم صاحبه أم لا في لوح عند راسه أم في غيره كما في المجموع نعم يؤخذ من قولهم انه يستحب وضع ما يعرف به القبر انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة لاسيما قبور الاولياء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين وما ذكره الاذرعي من ان القياس تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة مردود باطلاقهم لاسيما والمحذور غير محقق ويكره ان يجعل على القبر مظلة وان يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر يسن له ان يشير بعصا وان يقبلها وقالوا أي اجزاء البيت قبل فحسن (ولو بني) عليه (في مقبرة مسبلة) قال في المهمات بان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وان لم تكن موقوفة ومثله بالاولى الموقوفة (هدم) البناء وجوبا لحرمته ولما فيه من التضييق على الناس وسواء أبني قبة أم بيتا أم مسجدا أم غيرها قال الدميري وغيره ومن المسبل قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها ويظهر حمله على ما اذا عرف حاله في الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنائس التي تقر أهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكما في البناء الموجود على حافة الانهار والشوارع وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة قال الاذرعي ويقرب منه الحاق الموات بها لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحياء وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر

فيكره ولا يحرم لعدم التضييق والحرمة على ما لو بنى في المقبرة بيتا أو قبة يسكن فيه فانه لا يجوز وكذا لو بناه لتأوى فيه الزائرون لما فيه من التضييق مردود والمعتمد الحرمة مطلقا (ويندب ان يرش القبر بماء) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر ولده ابراهيم ولما فيه من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع للميت وحفظ التراب من تناثره والاولى ان يكون طهورا باردا قال الاذرعي والظاهر كراهته بالنجس أو تحريمه قلت والاوجه الثاني لما في فعل ذلك من الازراء بالميت ويدل له ما مر من حرمة البول عليه أو على جداره ولا وجه للاول بل هو بعيد وخرج بالماء ماء الورد فيكره كما في الروضة الرش به لان فيه اضاعة مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت واقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الاسنوي ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكرناه قول السبكي لا بأس باليسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة ويكره ان يطلى بالخلوق أيضا (و) ان (يوضع عليه حصى صغار) لما رواه الشافعي انه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابنه ابراهيم حصباء وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل مروي باسناد ضعيف ويستحب وضع الجريد الاخضر على القبر للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الاشياء الرطبة ويمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الاعراض عنه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار (و) ان (يوضع عند رأسه حجرا أو خشبة) أو نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر أخي لادفن اليه من مات من أهلي وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم وذكر الماوردي استحبابه عند رجليه أيضا (و) يندب (جمع الاقارب) للميت (في موضع) واحد للاتباع ولانه أسهل على الزائر والمتجه كما قاله الاسنوي الحاق الازواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الاصدقاء ويقدم الاب ندبا الى القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا في قبر واحد (و) يندب (زيارة القبور) أي قبور المسلمين (للرجال) لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال

(قوله ويندب ان يرش القبر) أي بعد تمام الدفن شمل ذلك الاطفال وهو ظاهر زاد ج مالم ينزل مطر يكفي اه ج وينبغي انه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد الآتي قياسا على نزول المطر ويحتمل خلافه معتمد ويفرق بان زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد (قوله المضجع) قال في المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع (قوله وان يكون طهورا باردا) أي ولو ملحا (قوله والظاهر كراهته بالنجس) سكت عن المستعمل ومفهوم قوله والاولى ان يكون طهورا انه خلاف الاولى (قوله يكره كما في الروضة الرش) وينبغي ان مثل ذلك الرش على غير القبر مما قصد به اكرام صاحب القبر كالرش على اضرحة بعض الاولياء اكراما لهم فلا يحرم وان لم يكن على القبر (قوله من الاشياء الرطبة) أي فيدخل في ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة (قوله ويمتنع على غير مالكه) أما مالكه فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه اخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم اه سم على منهج ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الاعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه (قوله وقال اتعلم بها) أي اجعلها علامة عليه اعرفه بها وقوله قبر أخي أي من الرضاع (قوله وذكر الماوردي الخ) وفيه نظر لانه خلاف الاتباع ج (أقول) قد يجاب بأن هذا وان لم يرد لكنه في معنى ما ورد بجامع ان في كل تمييزا يعرف به القبر (قوله ولانه اسهل على الزائرين) أي واروح لارواحهم ج (قوله ويندب زيارة القبور) أي ويسن ان يكون الزائر على طهارة أي ويتأكد ندب ذلك في حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه

(قوله كان يعرفه) مفهومه انه اذا مر على من لا يعرفه وسلم عليه لا يرد عليه وانه اذا مر على من كان يعرفه فى الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه والظاهر خلافه فيهما فليراجع (قوله فيسلم عليه) أى فى جميع أيام الاسبوع ولا يختص ذلك بالاوقات التى اعتيدت الزيارة فيها وقوله الاعرفه ورد عليه السلام فيه اشارة الى انه يؤدى الى المسلم حقه ولو بعد الموت وان الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد لان تكليفه انقطع بالموت (قوله اما زيارة قبور الكفار فباحة) ظاهره انه لا فرق فيه بين القريب وغيره لكن قال ج اما قبور الكفار فلا يسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه من غير نحو قريب قياسا على مامر فى اتباع جنازته (قوله خلافا للماوردى فى تحريمها) عبارة المناوى على ليلة النصف من شعبان نصها اما

ويجوز على الاصح ثم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهى مندوبة قبور الكفار فلا يندب زيارتها مطلقا ويستوى فيها جميع القبور كما قاله السبكى وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه *(فرع)* اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن ان يوجه بان الارواح تحضر القبور من عصر الخميس الى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لانه تحضر الارواح فيه ولعل المراد حضور خاص والا فللأرواح ارتباط بالقبور مطلقا ثم انه قد يقال كان ينبغى ان تطلب الزيارة يوم السبت لانه عليه الصلاة والسلام كان يزور شهداء أحد يوم السبت ويمكن ان يقال لعله خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الاعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره وأظن المسئلة فيها كلام فراجعه اهـ سم على منهج (قوله وحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد) لا يقال لا يصلح للحمل على ماذكر لان النوح فى حد ذاته حرام والزيارة مكروهة والحرام اذا اقترن بغيره لا يصيره حراما لانا نقول لما كان الخروج بقصده حرم لانه وسيلة الى حرام كالسفر لقطع الطريق فانه معصية لكونه وسيلة لها (قوله سائر الانبياء) زاد ج والعلماء أى العاملين (قوله والاولياء) أى من اشتهر بذلك بين الناس ومعلوم ان محل ذلك حيث اذن لها الزوج او السيد او الولى (قوله أخذا من العلة) أى ما لم يكونوا علماء أو أولياء (قوله ويسلم الزائر) وينبغى ان يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان أمور الآخرة لا يقاس عليها ويشهد له اطلاقهم من السلام على اهل المقبرة مع ان صوت المسلم لا يصل الى جملتهم لو كانوا احياء (قوله قاله لاماعلمه صلى الله عليه وسلم) وينبغى للزائر ان يجمع بين هذا وما تقدم عن عائشة ويقدم أيهما شاء

مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ويسن ان يقرأ عنده ما تيسر ويدعو له بعد توجهه الى القبلة والاجر له وللميت كما سيأتى بتفصيله فى الوصايا ان شاء الله تعالى أما زيارة قبور الكفار فباحة خلافا للماوردى فى تحريمها (وتكره) زيارتها (للنساء) ومثلهن الخناثى لجزعهن وانما لم تحرم عليهن لخبر عائشة قالت قلت كيف أقول يارسول الله تعنى اذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون (وقيل تحرم) لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيه خروج محرم (وقيل تباح) اذا امن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما اذا ترتب عليها شئ مما مر وفهم المصنف الاباحة من حكاية الرافعى عدم الكراهة وتبعه فى الروضة والمجموع وذكر فيه حمل الحديث على ماذكر وان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ومحل هذه الاقوال فى غير زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هى فلا تكره بل تكون من أعظم القربات للذكور والاناث وينبغى ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولى وهو المعتمد وان قال الاذرعى لم أره للمتقدمين والاوجه عدم الحاق قبر ابويها واخوتها وبقية اقاربها بذلك أخذا من العلة وان بحث ابن قاضى شهبة الالحاق (ويسلم الزائر) لقبور المسلمين ندبا مستقبلا وجهه قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك ويجوز ان يكون للموت فى تلك البقعة أو على

(قوله فالقياس عدم جواز السلام) أي عليهم (قوله والدعاء ينفع الميت) وتتحقق اجابة الداعي حيث توفرت فيه شروط الدعاء كأكل الحلال والاخلاص في الدعاء وحضور القلب الخ ويحتمل الاجابة مع اختلال بعض الشروط بل مع انتفاء جميعها فلا ينبغي تركه عند عدم استجماع الشروط (قوله من بلد موته) يؤخذ منه ان دفن أهل انبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل اليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو انبابة م ر اهـ سم على منهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما اذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب

الاسلام اوان يعني اذ وأما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام كما في حال الحياة بل أولى (ويقرأ أو يدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للاجابة (ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (الى بلد آخر) وان أمن تغيره لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتعبيره بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الاسنوي منها أربع مسائل ولا شك في جوازه في البلدين المتصلين أو المتقاربين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها أما بعد دفنه فسيأتي (وقيل يكره) لعدم مايدل على تحريمه (الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) امامنا رضي الله عنه وان نوزع في ثبوته عنه اذ من حفظ حجة على من لم يحفظ فاضلها (وحينئذ فالاستثناء عائد للكراهة ويلزم منه عدم الحرمة أو اليهما معا وهو اولى كما قاله الاسنوي عملا بقاعدة الاستثناء عقب الجمل ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وغيره أخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن قال و ينبغي استثناء الشهيد وقدم مايدل عليه ولو أوصى بنقله من محل موته الى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الاذرعي ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا تسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر ولو مات سني في محل بدعة ولم يمكن اخفاء قبره نقل وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب وعلم به الكفار وخفنا عليه من دفنه ثم من اخراجه والتمثيل به وقضيته ذلك انه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل الى ماليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر أنبياء الله وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر الى جوار جده الخليل عليه السلام وان صح ماجاء اي الناقل له موسى عليه السلام لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته

النصر والقرافة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في ايها شاء لانها مقبرة بلده بل له ذلك وان كان ساكنا بقرب أحدها جدا للعلة المذكورة (قوله أربع مسائل) وهي نقله من بلد لبلد أو لصحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد (قوله بمسافة مقبرتها) يعني فلو اراد النقل الى بلد آخر اعتبر في التحريم الزيادة على مثل تلك المسافة (قوله قبل وصوله) أي لا يتغير فيها غالبا ولو زادت عن يوم ومن التغير انتفاخه أو نحوه (قوله والمراد بمكة جميع الحرم) قال حج وكذا الباقي اهـ والاولى اذا وصل الى الحرم ان يدفن في مقبرته لا في غيرها لما علم اولوية الدفن في المقبرة بالنسبة لغير هذه الاماكن على ان قولهم الدفن في المقبرة أفضل شامل لهذه البلاد الثلاث (قوله فالحكم كذلك) نقل سم على منهج عن الشارح انه مال لخلافه أخذا باطلاقهم (قوله و ينبغي استثناء الشهيد) أي من النقل فيحرم (قوله من الاماكن الثلاثة) أي أما غيرها فيحرم تنفيذها (قوله نفذت وصيته) أي ولو دفن بغيرها نقل وجوبا عملا بوصيته على مايأتي والمعتمد منه عدم النقل مطلقا (قوله وامن التغير) عطف تفسير (قوله على محل موته) أي أهل محل الخ (قوله ولم يمكن اخفاء قبره نقل) أي جاز ذلك (قوله يعم مقبرة البلد ويفسدها) أي ولو في بعض فصول السنة كان كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة وينبغي ان محل جواز النقل مالم يتغير والا دفن بمكانه ويحتاط في احكام قبره بالبناء ونحوه وجعله في صندوق (قوله جاز لهم النقل) أي ولو في بلد آخر يسلم منه الميت من الفساد

صلى الله عليه وسلم لا يجعله من شرعه هذا والاوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله فى العباب ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالاولى أولى كما بحثه الشيخ رحمه الله (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلاه عند أهل الخبرة بتلك الارض (للنقل) ولو الى حو مكة (وغيره) ولو لصلاة عليه أو تكفينه كما سيأتى (حرام) لما فيه من هتك حرمته (الا لضرورة بان دفن بلا غسل) ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله فيجب نبشه لطهره تداركا للواجب مالم يتغير او يتقطع ثم يصلى عليه (او) دفن (فى ارض او) فى (ثوب مغصوبين) وطلبهما مالكهما فينبش حتما وان تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن فى حقه الترك فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشى مالم يكن محجورا عليه او ممن يحتاط له وهو ظاهر ثم محل النبش ايضا فى الكفن المغصوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والاحرم ايضا كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الاصح ولو كفن فى حرير لم يجز نبشه لانه حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة ودفنه فى مسجد كهو فى المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر (أو وقع فيه) أى القبر (مال) مما يتمول وان قل لخاتم فينبش حتما وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وسواء فى ذلك طلبه مالكه أولا وقيده فى المهذب بطلبه له قال فى المجموع ولم يوافقوه عليه واعترض بموافقة صاحبى الانتصار والاستقصاء له وعلى الاطلاق قد يفارق ما فى الابتلاع وفى التكفين والدفن فى المغصوب بان فى الاول بشاعة بشق نحو جوفه والاخيرين ضروريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا قال الاذرعى ولم يبين هل كلامه هنا فى وجوب النبش أو جوازه ويحتمل حمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم اهـ ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله فى الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه وأخرج منه ودفع لمالكه فان ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه حال حياته (أو دفن لغير القبلة) وان كان رجلاه اليها فيما يظهر خلافا للمتولى فينبش حتما مالم يتغير ويوجه للقبلة فان تغير فلا (لا للتكفين فى الاصح) لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما فى نبشه من هتكه والثانى ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب وينبش أيضا فى صور كما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بان يكون له ستة أشهر فاكثر فيشق جوفها ويخرج اذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها الى موته

(قوله وقبل بلاه) عبارة المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر مددت اهـ وهى تفيد ان ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد (قوله ولا تيمم بشرطه) أفهم انه اذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وان كان تيممه فى الاصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر (قوله فان لم يطلب المالك ذلك) شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم اخراجه وعبارة حج بعد قول المصنف مغصوبين وان غرم الورثة مثله أو قيمته مالم يسامح المالك اهـ ومقتضاها وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بان فى اخراج الميت ازراء والمسامحة جارية بمثله فالاقرب عدم جواز نبشه مالم يصرح المالك بالطلب (قوله لو لم يجد غيره وهو الاصح) أى ويعطى قيمته من تركة الميت ان كانت والا فمن منفقه ان كان والا فمن بيت المال فمياسير المسلمين ان لم يكن هو منهم (قوله مطلقا) تغير أم لا (قوله وسواء فى ذلك طلبه مالكه أولا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضى انه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر (قوله والاخيرين ضروريان) أى وبان الاخيرين الخ (قوله ولم يضمن بدله) أى أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو يدفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته (قوله ودفع لمالكه) أى وان تغير (قوله لاستهلاكه) يؤخذ منه انه لا يشق وان كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ما جرت به العادة (قوله وان كان رجلاه اليها) ظاهره وان رفع رأسه وتقدم عن الشيخ عميرة و حج التصريح بالحرمة وان رفع رأسه (قوله لكن يترك دفنها الى موته) أى ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا

ثم

ثم تدفن وقول التنبيه ترك عليه نبى حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر ولو بشر بمولود فقال ان كان ذكرا فعبدى حر او انثى فامتى حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته أو قال ان ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالاصح فى الزوائد نبشه أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امرأته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة انه زوجها وان هذا ولدها منه وطلبت ارثها منه وأقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله أو قال ان رزقنى الله ولدا ذكرا فلله على كذا ودفن قبل العلم بحاله فينبش قطعا للنزاع أو شهدت بينة على شخصه واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته فينبش ليعرف على ما قاله الغزالى والاصح خلافه او اختلف الورثة فى ان المدفون ذكر او انثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك فى المناسخات أو زعم الجانى شلل العضو ولو اصبعا فانه ينبش ليعلم ذكره ابن كج أو دفن فى ثوب مرهون وطلب المرتهن اخراجه قال الاذرعى فالقياس غرم القيمة فان تعذر نبش واخرج مالم تنقص قيمته بالبلا أو تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القائف باحد المتداعيين وقيده البغوى بما اذا لم تتغير صورته وهو ظاهر أو دفن كافر فى الحرم فينبش ويخرج على ما سيأتى فى الجزية ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب اخراج الميت لاخذ ذلك لم تلزمهم اجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد فى العدد فلهم النبش واخراج الزائد والظاهر كما قاله الاذرعى ان المراد الزائد على الثلاث أما بعد البلا عند من مر فلا يحرم النبش بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه اذا كان فى مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلا ومحل ذلك كما قاله الموفق بن حمزة فى مشكل الوسيط مالم يكن المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته والا امتنع نبشه عند الانمحاق وايده بعض المتأخرين بجواز الوصية بعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك اذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته فى المسبلة (ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) لانه عليه السلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل ويستحب تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبر ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا أتاه ملكان الحديث فتأخير تلقينه لما بعد اهالة التراب اقرب الى حالة سؤاله فيقول له يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله

(قوله بل غلط فاحش) أى ومع ذلك لانهمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أولا لعدم تيقن خيانه (قوله خنثى قدمت بينه الرجل) أى لان بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينة المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية

(قوله أو نداوة) أى ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد (قوله والاصح خلافه) ولعل الفرق بين هذه ومسئلة النذر ان النذر لكونه حقا لله تعالى وانشاء الناذر التزامه الغالب عدم تيسر بينة تشهد به وان نذره لمعين بخلاف من أقيمت البينة على شخصه فانه يمكن عادة اقامة غيرها (قوله وهو ظاهر) أى فان تغيرت تغيرا يمنع معرفة صورته لو أخرج لم ينبش وان كان لمال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف الى الصلح (قوله لم تلزمهم اجابته) أى ويجوز فينبش لاخراجه (قوله أما بعد البلا) محترز قوله وقبل بلاه عند أهل الخ (قوله عند من مر) أى من اهل الخبرة (قوله والصالحين) أى والعلماء اه والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا بناء القباب ونحوها (قوله ويسن ان تقف جماعة) أى قدر ما ينحر جزور ويفرق لحمها اه ج (قوله واسألوا له التثبيت) أى كان يقولوا اللهم ثبته فلو اتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقى اتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أولا فيه نظر والاقرب الثانى ومثل الذكر بالاولى الاذان فلو اتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم

عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما وبالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا وانكر بعضهم قوله يا ابن امة الله لان المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محله في غير المنفي وولد الزنا على ان المصنف في مجموعه خير فقال يا فلان بن فلان او يا عبد الله ابن أمة الله ويقف الملقن عند رأس القبر وينبغي ان يتولاه أهل الدين والصلاح من اقربائه والا فمن غيرهم كما ذكره الاذرعي ولا يلقن طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيده الاذرعي لعدم افتتانهم واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والاصح ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون لان غير النبي يسئل عن النبي فكيف يسئل هو عن نفسه (و) يسن (لجيران أهله) ولو أجانب وأقاربه الاباعد وان كانوا بغير بلد الميت ومعارفهم وان لم يكونوا جيرانا كما في الانوار (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لخبر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ولانه بر ومعروف وقيده الاسنوي اليوم والليلة بما اذا مات أوائله والاضم اليه الليلة الثانية أيضا لاسيما اذا تأخر الدفن على تلك الليلة (ويلح عليهم) ندبا (في الاكل) لئلا يضعفوا بتركه ولا بأس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمه ويكره كما في الانوار وغيره اخذا من كلام الرافعي والمصنف انه بدعة لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده لقول جرير كنا نعد ذلك من النياحة والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي (وتحرم تهيئته للنائحات) ونحوهن لانه اعانة على معصية (والله أعلم

(كتاب الزكاة)

هي لغة التطهير وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص يعلم مما يأتي سمي بها ذلك لانه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينميه ويقيه من الآفات ويمدحه وأصل وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بني الاسلام على خمس ومن ثم كانت أحد أركان الاسلام

(قوله ولا يلقن طفل) اى لا يندب تلقينه (قوله واستثنى بعضهم شهيد المعركة) اى لانه لا يسئل وأفاد اقتصاره عليه ان غيره ممن الشهداء يسئل وعبارة الزيادي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسئلون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري في الريح ومن اكلته السباع (قوله وأفتى به الوالد) خلافا لحج (قوله لا يسئلون) اى فلا يلقنون ولعل الفرق بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم في الصلاة عليهم من انه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم ان الدعاء للانبياء بالصلاة مطلوب لزيادة الدرجة فطلب الدعاء لهم في الصلاة عليهم لذلك والمقصود من التلقين تذكيرهم بما يجيبون به السائل لهم وذلك منتف عنهم (قوله اذا عرف انهم يبرون قسمه) أى بفتح الباء مضارع بر بالكسر قال في المختار برت والدي بالكسر برا فانا بر به وبار (قوله قبل الدفن وبعده) ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة ايضا (قوله والذبح عند القبر مذموم) أى فيكون مكروها

(كتاب الزكاة)

(قوله هي لغة التطهير) أى والاصلاح والنماء والمدح اه حج ولعل اقتصار الشارح على ماذكره انه انسب بالمعنى الاصطلاحي لان المال المخرج يطهر صاحبه من الذنوب لكن ما يفهم من قول الشارح رحمه الله سمي بها ذلك الخ أوفق بكلام حج (قوله ويمدحه) أى عند الله (قوله كقوله وآتوا الزكاة) قال الزيادي الاصح انها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله خذ من أموالهم صدقة اه ومعنى قوله لم تتضح دلالتها انه لا يؤخذ منها حكم الا بعد بيان المراد منها فيكفر كالاحاديث الواردة في تفضيلها اه حج بعد ما ذكره زي ويشكل عليها آية البيع أى وهي قوله أحل الله البيع فان الاظهر من أقوال أربعة انها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا اذ كل مفرد مشتق واقترنا بال فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بان حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لاصل الحل مطلقا أو بشرط ان فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين يتعذر القول بالاجمال لانه الذي لم تتضح دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته من غير ابهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لافصاح دلالته على معناه =

= واما ايجاب الزكاة الذى هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فيهما احاديث البابين لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى باحاديث البيوعات الفاسدات الربا وغيره فاكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لا ببيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفى الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا ببيان ما لا يجب فيه اكتفاء باصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة فى نحو خيل ورقيق بالدليل (قوله فيكفر جاحدها على الاطلاق) لانها معلومة من الدين بالضرورة فمن أنكر اصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية ج ومعنى الاطلاق فى الشارح أنه اذا انكرها فى أى شئ من الاموال التى تجب فيها حتى مال الصبى كفر ويحتمل ان المراد بالاطلاق انكار وجوب الزكاة من حيث هى من غير تعلق بشئ من الاموال لكن هذا وان كان ظاهرا فى نفسه لا يناسبه قول الشارح الآتى وهو الاقرب بل هو بالاحتمال الاول اوفق (قوله كوجوبها فى مال الصبى) مثال للمختلف فيه (قوله بعد زكاة الفطر) انظر فى اى وقت *(باب زكاة الحيوان)* (قوله زكاة الحيوان) * تنبيه * أبدل شيخنا الحيوان بالماشية وذكر ما يصرح بانها اعم من النعم وليس بصحيح حكما وابدالا فالذى فى القاموس انها الابل والغنم وفى النهاية انها الابل والبقر والغنم فهى أخص من النعم ٢٢٥ أومساوية له ومنه قول المتن ان اتحد نوع الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية الخ اه اقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بانها اعم عرفا وقول ج وهى اخص من النعم اومساوية له ظاهر فى ان النعم اسم للابل والبقر والغنم اتفاقا وهو مخالف لما فى المصباح وعبارته النعم المال الراعى وهو جمع لا واحد له من لفظه واكثر ما يقع على الابل قال ابو عبيد النعم الابل فقط ويذكر ويؤنث وجمعه نعمان مثل حمل وحملان

فيكفر جاحدها على الاطلاق اوفى القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب كوجوبها فى مال الصبى ومال التجارة ومن جهلها عرف بها فان جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا كما فعل الصديق رضى الله عنه وفرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وتجب فى ثمانية أموال كما تصرف لثمانية اصناف ولما كانت الانعام أكثر أموال العرب والابل أشرفها بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الآتى فقال

(باب زكاة الحيوان)

ولزكاة الحيوان شروط خمسة الاول النعم كما قال (انما تجب) الزكاة (منه) أى من الحيوان (فى النعم) بالنص والاجماع (وهى الابل والبقر والغنم) الانسية سميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه انعام وجمع انعام اناعم وأفاد بذكر النعم صحة تسمية

٢٩ به لى وانعام ايضا وقيل النعم الابل خاصة والانعام ذوات الخف والظلف وهى الابل والبقر والغنم وقيل تطلق الانعام على هذه الثلاث فاذا انفردت الابل فهى نعم واذا انفردت البقر والغنم لم تسم نعما (قوله خمسة) عبارة المنهج اربعة ولا منافاة بينها وبين ماذكره الشارح من عدها خمسة لان الشارح جعل مضى الحول شرطا وبقاءها فى ملكه الى تمامه شرطا آخر والمنهج جعل مجموعهما شرطا واحدا حيث قال وثالثها مضى حول فى ملكه (قوله اسم جمع الخ) وانما كان الابل والنعم اسمى جمع والبقر اسم جنس لان البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والابل وفى شرح التوضيح ان الكلم اسم جنس جمعى وليس جمعا لعدم غلبة التأنيث عليه والجمع يغلب عليه التأنيث ولا اسم جمع لان له واحدا من لفظه وهو كلمة بخلاف اسم الجمع فانه لا واحد له من لفظه ومقتضى هذا الفرق ان يكون الغنم اسم جمع وفى المختار الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكر والانثى وعليهما جميعا واذا صغرتها الحقتها التاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت فى غير الآدميين فالتأنيث لها لازم اه وهو قد يشعر بان قوله موضوع للجنس مراده منه انه يقع على الذكور والاناث مع كونه اسم جمع على ما تصرح به عبارته آخرا حيث قال لان اسماء الجموع الخ (قوله يذكر ويؤنث) اى برجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهرى واسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدمى لزمها التأنيث اه ومع ذلك ماذكره الشارح هو الصحيح عندهم

(قوله يزكى زكاة البقر) هل المراد انه يكمل به نصاب البقر اذا نقص فيكون حكمه حكمها مطلقا أو المراد انه كالبقر في العدد بمعنى انه لاتجب الزكاة فيه الا اذا بلغ ثلاثين فيه نظر وعبارة ح ويعتبر باخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لاللسن كاربعين متولدة بين ضان ومعز فيعتبر بالاكثر كما بينته في شرح الارشاد وعبارته ثم كما يأتي في الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان اه والمتبادر منه انه جنس مستقل ٢٢٦ فلا يكمل به احدهما (قوله جمع ظبي وهو الغزال) قال في القاموس الغزال الشادن أى القوى حيث يتحرك ويمشي أو من حين يولد الى ان يبلغ اشد الاحضار جمعه غزلة وغزلان بكسرهما وقال في مادة شدن شدن الظبي وجميع ولد الخف والظلف والحافر شدونا قوى واستغنى عن امه اه (قوله لما وجهه الى البحرين) هي بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أى وصورة الكتاب بسم الله الخ (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدمه على مابعده من قوله والتي امر الله بها لانه المشتمل على بيان الانواع التي تجب فيها وقدر المخرج لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي بينها وأمره تعالى مجمل حيث قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم الآية* (فائدة)* ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في التنوير ان الانبياء لاتجب عليهم الزكاة لانهم لاملك لهم مع الله وانما كانوا يشهدون مافي أيديهم ودائع لهم يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبياء برؤون من الدنس لعصمتهم اه سيوطي في الخصائص الصغرى لكن قال المناوي في شرحها مانصه وهذا كما تراه بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه ان الانبياء لايملكون ومذهب الشافعي خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملي القول بوجوب الزكاة عليهم

الثلاث نعما والابل اسم جمع ولا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة والغنم اسم جنس أيضا يطلق على الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه (لا الخيل) مؤنث يطلق على الذكر والانثى وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت خيلا لاختيالها في مشيها (و) لا (الرقيق) يطلق على الواحد والجمع والذكر وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة أى مالم يكونا للتجارة كما سيأتي (و) لا (المتولد من غنم وظباء) لعدم تسميتها غنما ولهذا لم يكتف بها في الاضحية وكذا متولد بين زكوي وغيره عملا بالقاعدة السابقة ان الفرع يتبع أخف اصليه في عدم وجوبها ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة المتعدي فناسبه التغليظ اما المتولد من نحو ابل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم وقال العراقي ينبغي القطع به والظاهر كما قاله انه يزكى زكاة أخفهما فالمتولد بين ابل وبقر يزكى زكاة البقر لانه المتيقن والظباء بالمد جمع ظبي وهو الغزال ثم اشار للشرط الثاني وهو النصاب فقال (ولاشئ في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة) ولو ذكرا لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وايجاب الغنم في الابل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لانه لو وجب بعير لاضر بارباب الاموال ولو وجب جزء لاضر بالفريقين بالتشقيص (وفي عشر شاتان) يعني في كل خمس شاة (و) في (خمس عشرة ثلاث و) في (عشرين اربع و) في (خمس وعشرين بنت مخاض و) في (ست وثلاثين بنت لبون و) في (ست وأربعين حقة و) في (احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) في (كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لما رواه البخاري عن أنس ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا

لبون

(قوله تأكيد كما يقال الخ) أولى منه افادة دفع توهم شموله الذكران كلا من الابن والبنت قد يستعمل بمعنى الولد كما في بنت عرس وابن آوى لأن كلا منهما اسم لنوع مخصوص مطلقا (قوله لانهما يجزيان عما زاد) يؤخذ منه انه لو أخرج بنتي مخاض عن ست وثلاثين لم يجزلان بنتي المخاض لا تجبان في عدد ما (قوله فتصير من المخاض) أي الحوامل أي وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض اما ان يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض والا فالقياس بنت ماخض أي حامل وفي المختار والمخاض بالفتح وجع الولادة وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا أي ضرب بها الطلق فهي ماخض والمخاض أيضا الحوامل من النوق اه وهو يفيد ان المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق * (فائدة) * قال العلقمي في شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء وسببه كما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل وهو حوار ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحقة وفي الخامسة جذع وجذعة وفي السادسة ٣٢٧ ثني وثنية وفي السابعة رباعي ورباعية وفي الثامنة سدس وسديسة وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف اه ثم رأيت مثله في شرح الروض وضبط حوار بضم الحاء وبالراء ورباع بفتح الراء وسدس بفتح السين والدال ومخلف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وزاد على ماذكره العلقمي ثم لا يختص هذان أي بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر ومخلف عام ومخلف عامين فاكثر فاذا كبر أي بان جاوز الخمس سنين بعد العاشرة كما في الدميري فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف اه وقول شرح الروض ثم لا يختص هذان باسم اي لا يختص واحد منهما بعدد من السنين بحيث لا يطلق على مازاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع ومازاد عليها ويبين المراد بالاضافة فيقال بازل عام وبازل عامين وهكذا فلو أطلق البازل من غير اضافة لم يفهم منه عدد بعينه اه وفي الصحاح العود المسن من الابل وهو الذي قد جاوز في السن البازل والمخلف (قوله واستحق الفحل ان يطرق) أي وسمي الفحل حقا لانه استحق ان يطرق أي وان يحمل عليه أيضا (قوله والجذعة لها أربع) كاملة لانها تجذع مقدم اسنانها أي تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ فيشكل بما يأتي في جذعة الضأن وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد أمرين الاجذاع وبلوغ السنة وهذا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا آخر اسنان الزكاة الخ اه ع وماذكره مفهوم من قول الشارح وطعنت الخ مع قوله لانها أجذعت اذ الظاهر منه ان العبرة باستكمال الاربع وان الاجذاع حكمة للتسمية

لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها اذ الصحيح جواز تفريق الحديث اذا لم يخل به المعنى وقوله فرض أي قدر وقيل أوجب وقوله فلا يعط أي الزائد بل الواجب فقط وتقييد بنت المخاض بالانثى وابن اللبون بالذكر تأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني وانما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص وفي أبي داود التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر فهي مقيدة لخبر أنس وقول المصنف ثم في كل أربعين الى آخره مراده به ان الواجب يتغير بزيادة تسع ثم بزيادة عشر لان استقامة الحساب بذلك انما تكون بعد مائة واحدى وعشرين ولو خرج بنتي لبون بدلا من الحقة في ست وأربعين أو اخرج حقتين أو بنتي لبون بدلا عن الجذعة في احدى وستين جاز على الصحيح في زيادة الروضة لانهما يجزيان عما زاد (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية سميت به لان امها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (واللبون سنتان) وطعنت في الثالثة سميت به لان أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (والحقة) لها ثلاث) وطعنت في الرابعة سميت به لانها استحقت أن تركب ويحمل عليها ولانها استحقت ان يطرقها الفحل واستحق الفحل ان يطرق (والجذعة) لها (أربع) وطعنت في الخامسة سميت به لانها اجذعت مقدم اسنانها أي اسقطته وقيل

(قوله وعدم جواز اخراج المعز الخ) وقياسه انه لو كانت غنم البلد كلها من المعز وان الثنية منها اعلى قيمة من جذعة الضان تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح على الضان نظرا للغالب من ان قيمة الضان أكثر من قيمة المعز (قوله ويشترط كون المخرج صحيحا) أي من الغنم عن الابل (قوله بخلاف نظيره من الغنم) أي فانه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة على ما يأتي (قوله وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد) ٢٢٨ قضية ماذكران الشاة المخرجة عن الابل المراض تكون كالمخرجة عن الابل

السليمة وسيأتي ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا اخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص وقياسه ان يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة في السليمة واما بمجرد كون الشاة في الذمة والعيب لا يثبت فيها فلا يلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة (قوله والاصح الاول) ويظهر أثر ذلك في مطالبة الساعي فعلى الاصح يطالب بالشاة فان دفعها المالك فذاك أو بعير الزكاة فان دفعها قبلت وكانت بدلا (قوله وكذا يجزى بعير الزكاة) ظاهر التعبير بالاجزاء ان الشاة أفضل منه وينبغي ان يقال بافضليته لانه من الجنس وانما اجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشاة ان كانت قيمته اكثر من قيمة الشاة فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس أو الشاة لانها منصوص عليها او يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث (قوله وكونه مجزئا عن

خمس) شمل ذلك مالو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فاخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج وجهان عنه فيجزى وعليه فيفرق بين مالو اخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وبين مالو اخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين من المريضات بأن المريضة تجزى عن خمس وعشرين مريضة فتجزى عما دونها بالاولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس واوجبها الشارع وجب ان تكون صحيحة

لتكامل اسنانها وقيل لان اسنانها لا تسقط بعد ذلك وهو غريب وهذا آخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة في النعم انها للتحديد وتفارق ماسيأتي في السلم من أن السن المنصوص عليه يكون على التقريب بان الغالب في السلم انما يكون في غير موجود فلو كان فيه التحديد لعسر والزكاة يجب في سن استنتجه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت في الثانية أو اجذعت قبلها كما رجحه الرافعي في الاضحية تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام كالوقت السنة قبل اجذاعها (وقيل) انها (ستة اشهر أو ثنية معز لها سنتان) ودخلت في الثالثة (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء مادون هذه السن بين الاجماع (والاصح انه مخير بينهما) أي الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أي بلد المال بل يجزى أي غنم فيه لخبر في كل خمس شاة والشاة تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز له الانتقال الى غنم بلد آخر الا لمثلها في القيمة أو اعلى منها وقضيته كما قاله السبكي عدم بقاء الضمير على حاله فيما اذا كانت غنم البلد كلها ضانية وهي اعلى قيمة من المعز وتعين الضان وعدم جواز اخراج المعز في هذه الحالة ومقابل الاصح يتعين الغالب أي اذا كان اعلى وعبر في الروضة بدل الاصح بالصحيح ويشترط كون المخرج صحيحا وان كانت ابله مرضى ويجب ان يكون كاملا كما في الصحاح بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا في الذمة وثم في المال وهذا مادل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وهل الشاة المخرجة عن الابل اصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والاصح الاول كما في المخرجة عن الغنم (و) الاصح (انه يجزى الذكر) أي الجذع من الضان أو الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه والثاني لا يجزى نظرا لفوات الدر والنسل في الذكر (وكذا) يجزى (بعير الزكاة) عما دون خمس وعشرين) في الاصح عوضا عن الشياه اتحدت وتعددت وان لم يساو قيمتها الاجزاء انه عن خمس وعشرين فعما دونها أولى والثاني لا يجزى الا لابد في كل خمس من حيوان وتعبيره ببعير الزكاة من زيادته وأفاد باضافته اليها اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فلو لم يجز عنها لم يقبل هنا وهل يقع فيما لو اخرجه عما دونها كله فرضا أو بعضه كخمسه عن خمسة فيه

(قوله وما أمكن يقع البعض فرضا) أي سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما يأتي له في قوله ولو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع الخ (قوله أو وارثه

وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها وفيمن مسح رأسه في وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى في بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفي مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا كما مر والضابط لذلك ان ما لا يمكن تجزئته يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا (فان عدم بنت المخاض) حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة لزمه اخراجها كما جرى عليه ابن المقري في روضه ولا ينافيه ما قاله الروياني من انه لو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض اجزأه ابن اللبون لامكان حمل الاول على صغير ورثها بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة والثاني على خلافه (فابن لبون) ولو خنثى أو مع قدرته على شراء بنت مخاض او كانت قيمته اقل منها أو شمل فقدها ما لو كانت مغصوبة أو مرهونة وهو غير متمكن من اخراجها ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي وبدل لاجزاء ابن اللبون عند فقدها خبر ابي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكرا تأكيد والخنثى أولى نعم لو أراد اخراج الخنثى مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال ذكورته (والمعيبة كمعدومة) فيؤخذ ما ذكر مع وجودها لعدم اجزاء المعيب (ولا يكلف) ان يخرج بنت مخاض (كريمة) اذا كانت ابله ليست كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم فان كانت ابله كرائم لزمه اخراجها (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون) وحقا (في الاصح) لوجود بنت مخاض بماله مجزية والثاني يجوز اخراجه تنزيلا لها منزلة المعدومة لعدم لزوم اخراجها (ويؤخذ الحق) بكسر المهملة (عن بنت المخاض) عند فقدها اذ هو أولى من ابن اللبون (لا) عن بنت (لبون) عند فقدها أي فلا يجزئ عنها (في الاصح) اذ زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا والثاني يجزئ لانجبار فضيلة الانوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض وأجاب الاول بما تقدم لورود النص ثم (ولو اتفق فرضان) في الابل (كمائتي بعير) ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون كما قال (فالمذهب انه لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) اذ المائتان أربع خمسينات أو خمس أربعينات لخبر ابي داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت اخذت هذا هو الجديد والقديم يتعين الحقاق لانا متى وجدنا سبيلا في زكاة الابل الى زيادة السن كان الاعتبار بها أولى وحمله الاول على ما اذا لم يوجد عنده سواها والمسئلة لها خمسة أحوال

من التركة) قيد في الوراثة (قوله لامكان حمل الاول) هذا الحمل انما يقتضي اعتبار وقت الاخراج في بعض الصور لا مطلقا ومراده بالاول قوله حتى لو ملكها الخ (قوله فابن لبون) أي فالواجب عليه ابن الخ فهو بالرفع ويجوز نصبه بتقدير يخرج (قوله ولو تلفت بنت المخاض الخ) أي وان كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقه لكن قال حج وبحث الاسنوي انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره الخ ما أطال به فليراجع وأشار الشارح الى رده بقوله خلافا للاسنوي (قوله والخنثى أولى) أي لاحتمال الانوثة (قوله مع وجود الانثى) أي مع وجود بنت المخاض الانثى وهذا الاستدراك مستفاد من قوله فان عدم بنت المخاض فابن الخ (قوله لاحتمال ذكورته) قال حج أما اذا لم يعدم بنت المخاض بان وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة اه رحمه الله (قوله ففيه أربع حقاق) الضمير للابل وقد تقدم انه يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله سبيلا) أي طريقا (قوله وحمله الاول الخ) عبارة المحلي وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق اه وهي أظهر في حكاية الخلاف الذي بينهم من التعبير بالمذهب

لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو باحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه
بكل منهما أو باحدهما أو لا يوجد شئ منهما وكله انعلم من كلامه وقد شرع فى بيان ذلك
فقال (فان وجد بماله أحدهما) تاما مجزيا (أخذ) منه وان كان المفقود اغبط وامكن
تحصيله للتخير السابق ولا يجوز الصعود او النزول مع الجبران لعدم الضرورة اليه وتعبيره
باخذ قد يقتضى انه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وتعبير الشرح والروضة والمحرر
بلا يكلف تحصيل الآخر وان كان أغبط يقتضى انه لو حصله وبذله اجزأه لا سيما ان كان
المفقود أغبط ويدل على ذلك كلام جماعة منهم الامام والغزالى وقاساه على الاكتفاء بابن
اللبون لفقد بنت المخاض وهو الاوجه وان صرح جماعة بخلافه وان الوجوب متعين
فيه (والا) أى وان لم يوجد بماله أحدهما بصفة الاجزاء بان فقدا أو وجدا معيبين أو وجد
بماله بعض كل منهما أو بعض أحدهما ويلحق بذلك ما لو وجدا نفيسين اذ لا يلزمه بذلهما
(فله تحصيل ما شاء) منهما بشراء او غيره وان لم يكن أغبط لما فى تعينه من المشقة فى تحصيله
(وقيل يجب) تحصيل (الاغبط للفقراء) اذا استوا وهما فى العدم كاستوائهما فى الوجود
وعند وجودهما يجب الاغبط كما يأتى ويرد بوضوح الفرق وأشار بقوله فله الى جواز
تركهما والنزول أو الصعود مع الجبران وله ان يجعل الحقاق أصلا ويصعد الى أربع
جذاع فيدفعها ويأخذ أربع جبرانات أو بنات اللبون كذلك وينزل الى خمس بنات
مخاض فيخرجها ويدفع خمس جبرانات ويمتنع ان يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد الى
خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق أصلا وينزل الى أربع بنات
مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله وله فيما اذا وجد بعض
كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون جعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون
وجبران أو جعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع
ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة وله
فيما اذا وجد بعض أحدهما كما لو لم يجد الا حقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث
جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (وان وجدهما فى ماله) بصفة
الاجزاء (فالصحيح) المنصوص (تعين الاغبط) أى الانفع منهما ان كان من غير الكرام
اذ هى كالمعدومة كما بحثه السبكى وكلام المجموع ظاهر فيه (للفقراء) أى الاصناف
وغلب الفقراء منهم لشهرتهم وكثرتهم والاصل فى ذلك قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولان كلا منهما فرضه فاذا اجتمعا روعى ما فى حظ الاصناف اذ لا مشقة
فى تحصيله والثانى وخرجه ابن سريج ان أخرج عن محجور عليه تعين غير الاغبط أو عن
نفسه تخير بينهما والاغبط أفضل كما يتخير فى الجبران بين الشاة والدراهم وعند فقد
الواجب بين صعوده ونزوله وأجيب عن الاول بانه فى الذمة فخيرناه بخلاف هذا فانه
متعلق بالعين فخيرنا مستحقه وعن الثانى بان للمالك مندوحة عن الصعود والنزول معا

(قوله وهو الاوجه) راجع لقوله أو انه لو حصله وبذله اجزأه (قوله أو بعض أحدهما) أى ولم يوجد من الآخر شئ لانه لو وجد بعض الآخر اتحد مع قوله او وجد بماله بعض كل منهما (قوله ويرد بوضوح الفرق) أى وهو ان فى تكليف الاغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة فى دفعه حيث كان موجودا (قوله وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون) أى والفرض ان فى ملكه ثلاث حقاق فيبقى حقتين ويدفع واحدة (قوله وله دفع خمس بنات مخاض الخ) أى وليس له ان يدفع ثلاث بنات مخاض مع ست جبرانات على ما افهمه قوله السابق ويمتنع ان يجعل بنات اللبون الخ (قوله فالصحيح تعين الاغبط) أى وان كان المالك محجورا عليه (قوله والثانى وخرجه ابن سريج) عبارة المحلى والثانى يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده اه وهو مخالف لكلام الشارح أى فيحمل كلام المحلى على ما اذا أخرج عن نفسه (قوله وأجيب عن الاول) هو قوله كما يتخير فى الجبران الخ والثانى هو قوله وعند فقد الخ

تحصيله

بتحصيله الفرض وانما شرع ذلك تخفيفا عليه ففوض الامر اليه وهنا بخلافه (ولا يجزي غيره ان دلس) المالك بان اخفى الاغبط (أو قصر الساعي) بان أخذه عالما به من غير اجتهاد في الاغبط فيلزم المالك اخراج الاغبط ويرد الساعي ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا (والا) اي وان لم يدلس المالك ولم يقصر الساعي (فيجزي) اي يحسب عنها لمشقة الرد وليس المراد انه يكفي كما اشار اليه بقوله (والاصح) مع اجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين قيمة الاغبط اذ لم يدفع الفرض له بكماله فوجب جبر نقصه هذا ان اقتضت الغبطة زيادة في القيمة والا فلا يجب شئ قاله الرافعي والثاني لا يجب بل يسن لحسبان المخرج عن الزكاة فلا يجب معه غيره كالو ادى اجتهاد الساعي المفضي الى اخذ لقيمة حيث لا شئ معها (ويجوز اخراجه دراهم) لما في اخراج الشقص من ضرر المشاركة والمراد نقد البلد دراهم كان أو دنانير فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقه لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل يتعين) تحصيل (شقص به) أي بقدر التفاوت لعدم جواز العدول في الزكاة لغير الجنس فيجب على هذا ان يشتري به من جنس الاغبط لانه الاصل ولو بلغت ابله اربعمائة فاخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لانتفاء المحذور وهو التشقيص فلو اخرج في صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين أو أربع بنات لبون وحقة اجزأ أيضا وعلم من التعليل ان كل عدد يخرج منه الفرضان بلا تشقيص فحكمه كذلك كستمائة وثمانمائة (ومن لزمه) سن من الابل وفقدها فله الصعود بدرجة ويأخذ جبرانا أو الهبوط بها ويدفع جبرانا وعلى هذا فمن لزمه (بنت مخاض فعدمها) في ماله حقيقة او حكما وان أمكنه تحصيلها (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها) في ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) لخبر البخاري عن أنس السابق وعلم مما قدمناه ان كل من لزمه سن ولم يكن عنده ولا ما نزله الشارع منزلته فله الصعود الى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول الى أسفل ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها الى دونها ويدفع الجبران ولا يشترط ذلك في الصعود فلو وجب عليه جذعة ففقدها قبل منه الثنية وله الجبران كما سيأتي ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض اذا عدمها واخذ جبرانا ما لم يكن

(قوله أو قصر الساعي) ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت وظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي (قوله وبدله ان كان تالفا) هل ذلك من ماله لتقصيره بعدم التحري أو من مال الزكاة فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة (قوله حيث لا شئ معها) أي لا يجب شئ الخ (قوله دراهم كان أو دنانير) قضيته ان غيرهما لا يجزي وان اعتيد تعامل اهل البلد به ولعله غير مراد وان التعبير بهما

للغالب فيجزي غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه اطلاق قول المحلي ومراده بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه أي لا خصوص الدراهم وهي الفضة (قوله ومن لزمه سن من الابل وفقدها) الاولى فقده ولعل وجه التأنيث ان السن عبارة عن الواجب وهو انثى (قوله وعنده بنت لبون دفعها) قال الشيخ عميرة قول المصنف دفعها الخ قال العراقي الى ان قال واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون في ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا ان شرط ذلك ان لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقي في النكت قال لعل دفع القيمة اذا فقد سائر اسنان الزكاة اه رحمه الله وفي كلام حج اعتراض على من قيد بفقد ما يجزي ما نصه بانه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوي والزركشي وغيرهما أنه مخير بين اخراج القيمة أي لبنت المخاض عند فقدها والصعود أو النزول بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه اه رحمه الله (قوله ومحل جواز دفع الخ) محترز قوله قبل ولا ما نزله الشارع منزلته الخ وعلى هذا فكان الاولى ايراد ما ذكر بصورة المحترز دون التقييد كأن يقول اما لو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون الخ

عنده ابن لبون فان كان امتنع ذلك على الاصح فى الروضة لان ابن اللبون كبنت المخاض بالنص واحترز بعدمها عما لو وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا وعلم مما تقرر ان العدم الشرعى كالحسى فلو وجد السن الواجب فى ماله لكنه معيب أو كريم لم يمتنع وجوده الصعود والنزول وان منع وجود بنت المخاض كريمة العدول الى ابن اللبون كما مر وفرق بينهما بان الذكر لا مدخل له فى فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل فى جميع ما سبق وفاقا وخلافا الا ان الساعى لو دفع المذكور فيه به المالك جاز قطعا والمراد بالدراهم النقرة الخالصة الاسلامية اذ هى المرادة شرعا عند الاطلاق ثم ان لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح فالظاهر كما قال الاذرعى انه يجزيه هنا ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشى هل تقع كلها زكاة او بعضها الظاهر الثانى فان زيادة السن فيما قدا خذ الجبران فى مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ ويكون احد عشر فى مقابلة الجبران (والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) مالكا كان او ساعيا الظاهر خبر انس ثم يلزم الساعى رعاية الاصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغائب وولى المحجور رعاية الانفع للمنوب عنه ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم (وفى الصعود والنزول) الخيرة فيهما (للمالك فى الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه لئلا يتكلف الشراء فناسب تخييره والثانى ان الاختيار للساعى لاخذ الاغبط للمستحقين ومحل الخلاف عند دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعى أخذه قطعا ومعنى لزومه مراعاة الاصلح لهم على الاول مع ان الخيرة للمالك انه يطلب منه ذلك فان أجابه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه له (الا ان تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا خيرة له فى الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم فلو رأى الساعى مصلحة فى ذلك فالاوجه المنع أيضا لعموم كلامهم ومقتضى التعليل السابق خلافا للاسنوى ولو أراد العدول الى سليمة مع أخذ الجبران جاز كما اقتضاه التعليل المار وهو ظاهر اما هبوطه مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وله صعود درجتين واخذ جبرانين) كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقدها وما سيأتى (و) له (نزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما اذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض وانما يجوز له ذلك (بشرط تعذر درجة فى) جهة صعوده او نزوله فى (الاصح) فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقة ولا ينزل من الحقة الى بنت المخاض الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران الزائد فاشبه ما لو صعد أو نزل مع امكان أداء الواجب والثانى يجوز لان الموجود الاقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه ثم لو صعد

(قوله واحترز بعدمها عما لو وجدها الخ) أى ولو معلوفة كما تقدم عن حج (قوله وعلم مما تقرر) أى فى قوله فى ماله حقيقة أو حكما وان امكنه تحصيلها (قوله او كريم لم يمنع الخ) اى فالكريمة تمنع ابن اللبون كما سبق فى كلام المصنف ولا تمنع الصعود الى ما فوقها ولا النزول الى ما دونها (قوله وجوده الصعود) اى جواز الصعود الخ (قوله لا مدخل له فى فرائض الابل) اى لم يجب منها ذكر واما اخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض (قوله النقرة الخالصة) اى الفضة الخالصة (قوله ولو صعد) بكسر العين (قوله والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) أى فيدفع ما شاء منهما وان كانت قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فان كان الدافع الساعى راعى الاصلح كما ذكره بقوله ثم يلزم الساعى الخ وبقى ما لو تعارض على الوكيل والولى مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعى اخذا فهل يراعيهما او يراعى مصلحة الفقراء فيه نظر والذى يظهر ان الساعى ان كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الولى والوكيل قبول ما دفعه له الساعى وان كان الدافع هو الولى او الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كما يفيده ذلك قولهم والخيرة للدافع (قوله والا أخذ منه) اى وجوبا فيجبر على أخذه (قوله فلو رأى الساعى مصلحة فى ذلك) أى الصعود (قوله ومقتضى التعليل السابق) هو قوله للتفاوت بين الخ (قوله فلا يصعد عن بنت المخاض) أى وان كان فيه منفعة للفقراء بتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب درجتين

درجتين بجبران واحد جاز قطعا والنزول ثلاث درجات كدرجتين على ماسبق مثل ان
يعطى عن جذعة بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات أو عكسه ويأخذ ثلاث جبرانات
امالو كانت القربى فى غير جهة الجذعة كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجدت بنت
مخاض فلا يتعين عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع أخذ
جبرانين كما فى المجموع اذ بنت المخاض وان كانت أقرب الى بنت اللبون ليست فى جهة
الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهى التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة
يدفعها (بدل جذعة) عليه فقدها (على أحسن الوجهين) لانتفاء كونها من اسنان الزكاة
فاشبه مالو اخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ماله دون السنة مع الجبران وادعى فى
الشرح الصغير انه الاظهر (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها أعلى منها
بعام فجاز كالجذعة مع الحقة لا يقال يتعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية لانا نقول
الشارع اعتبرها فى الجملة كما فى الاضحية دون مافوقها ولان مافوقها تناهى نموها فان
اخرجها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مر نظيره (ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) عن جبران
واحد اذ الخبر يقتضى التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما فى
الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة الا أن يكون الآخذ المالك ورضى بالتبعيض
فيجوز اذ له اسقاطه بالكلية بخلاف الساعى كما مر نظيره لان الحق للفقراء وهم غير معينين
وقضية ذلك انهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا للاصل
وهذا عارض (ويجزى شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) كما يجوز اطعام عشرة مساكين
فى كفارة يمين وكسوة فى أخرى (ولا شئ فى البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن
سنة) دخل فى الثانية سمى بذلك لانه يتبع امه فى المسرح وقيل لان قرنه يتبع أذنه أى
يساويها ولو اخرج تبيعة أجزأت لانه زاد خيرا بالانوثة (ثم فى كل ثلاثين تبيع و) فى (كل
أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت فى الثالثة لما رواه الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل
ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره وسميت مسنة لتكامل اسنانها ولا جبران فى زكاة البقر
والغنم لعدم وروده ففى ستين بقرة تبيعان وفى كل سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان
وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع أخذا من الخبر الوارد وفى مائة
وعشرين ثلاث مسنات أو اربعة اتبعة فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما مر الا فى
الجبران كما قدمناه وتسمى المسنة ثنية ولو أخرج عنها تبيعين اجزأ فى الاصح (ولا) شئ فى
(الغنم حتى تبلغ أربعين) شاة (فشاة) فيها هى (جذعة ضأن أو ثنية معز) وتقدم بيانهما
(وفى مائة واحدى وعشرين شاتان و) فى (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) فى
(أربعمائة أربع ثم) فى (كل مائة شاة) لخبر أنس فى ذلك رواه البخارى ولو تفرقت ماشية
المالك فى اماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة

(قوله اما لو كانت القربى الخ) محترز قوله فى جهة صعوده أو نزوله (قوله والاقرب المنع نظرا لاصله) أى ويجرى ذلك فى كل ما أخرج فيه المالك مالا يجزى فلا يكفى وان رضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتى لبون ونصفا عن حقتين فيما لو اتفق فرضان (قوله ولو أخرج تبيعة اجزأت) أى وان كانت أقل قيمة منه لرغبة المشترين فى الذكور لغرض تعلق بها (قوله الا فى الجبران كما قدمناه) زاد الشيخ عميرة قال فى الكفاية بل عليه التحصيل أو اخراج الاعلى كما قال الماوردى وغيره اه رحمه الله أقول قضيته عدم العدول الى القيمة ويشكل عليه العدول اليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون اه أقول ومقتضى قول ج ويجرى ذلك فى سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه انه يقبل منه القيمة (قوله لزمته الزكاة) أى ويدفع زكاته للامام لانه الذى له نقل الزكاة

(قوله لا يلزمه الا شاة واحدة) أى و يأتى فيها ماذكرناه *(فصل) فى بيان كيفية الاخراج *(قوله و بعض شروط الزكاة) انما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا (قوله مهرية بفتح الميم) أى وسكون الهاء كما يؤخذ من القاموس (قوله مجيدية بميم مضمومة وجيم) أى مفتوحة ويقال مجيدية بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة الى المجيد أى الكريم من المجد وهو الكرم كما فى شرح الروض (قوله أو ارحبية) لم يبين مرتبتها وقد يشعر قوله فى المجيدية انها دون المهرية ان الارحبية ارفع منها (قوله أخذ الفرض منه) أى من نوعه لا من خصوص المال المشترك ويدل على ان هذا هو المراد قوله فيؤخذ من المهرية مهرية أى وان حصلها من غير ماله (قوله المال المشترك) أى بين المالك والفقراء (قوله ان الساعى يختار انفعهما) أى أنفع الموصوفين بالصفة المختلفة وينبغى ان يأتى هنا نظير ما تقدم فيما لو دلس الساعى أو قصر من عدم الحسبان الخ (قوله فلو أخذ عن ضأن معزا) بيان لمفهوم ما لو اتحد ولو عبر بالواو كان اظهر وفى ج ٢٣٤ ما نصه فان قلت ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضى لعدم الاجزاء مطلقا قلت وجهه النظر الى ان قوله منه انما ذكر لكونه الاصل كما تقرر لا لانحصار الاجزاء فيه اه أى وليس فيه ما يدفع السؤال الذى ذكرناه *(فائدة)* قال فى المجموع والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس واحده ماعز والانثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز اه شرح البهجة الكبير وعبارة القاموس المعز بالفتح والتحريك والمعيز والامعوز والمعاز ككتاب والمعزى وعتخلاف الضان من الغنم والماعز واحد المعز للذكر والانثى وعبارة المصباح المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهى ذات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهى مؤنثة وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن امعز ومعيز مثل عبد واعبد وعبيد والمعزى الفها للالحاق لا للتأنيث ولهذا تنون فى التنكير والذكر ماعز والانثى ماعزة (قوله جاز فى الاصح) هذه الصورة ليست من اختلاف النوع الآتى فى قوله وان اختلف الخ لان ما هنا مفروض فيما اذا كان الكل من الضان وأخذ عنه من المعز أو عكسه (قوله كالمهرية مع الارحبية) تعليل الاصح بما ذكر يقتضى انه متفق عليه وعبارة المحلى بعد حكاية الخلاف وقولهم فى توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز أخذ احداهما عن الاخرى جزما حيث تساويا فى القيمة اه ولم يتعرض لبقية أنواع الابل فهل هى من المتفق عليه أو من المختلف فيه كالضان والمعز راجعه ولعله افرادها بالذكر لحكاية الاصح ومقابله فيها (قوله وكلامهم فى توجيه الاول) عبر بذلك لانه لم يتقدم فى كلامه ما يفيده (قوله اخراج أحدهما عن الاخر جزما) أى فيؤخذ به ما لم يوجد ما يخالفه

ولو ملك ثمانين فى بلدين فى كل أربعين لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما
*(فصل) فى بيان كيفية الاخراج لما مر و بعض شروط الزكاة *(ان اتحد نوع الماشية) بان كانت ابله كلها مهرية بفتح الميم نسبة الى مهرة أو مجيدية نسبة الى فحل من الابل يقال له مجيد بميم مضمومة وجيم وهى دون المهرية أو ارحبية نسبة الى ارحب بالمهملتين وبالموحدة قبيلة من همدان او بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضانا او معزا وسميت ماشية لرعيها وهى تمشى (أخذ الفرض منه) كأخذ المال المشترك فيؤخذ من المهرية مهرية وهكذا نعم لو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الاصحاب كما فى المجموع عن البيان ان الساعى يختار انفعهما كما سبق فى الحقاق وبنات اللبون لا يقال ينافى الاغبط هنا ما يأتى انه لا يؤخذ الخيار لانا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا كان جميعها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية أو كلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار الآتى وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فانه هو الذى لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعى (عن ضأن معزا أو عكسه جاز فى الاصح بشرط رعاية القيمة) فيجوز أخذ جذعة عن أربعين من المعز وثنية معز عن أربعين من الضان باعتبار القيمة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر والثانى المنع كالبقر مع الغنم وقيل يؤخذ الضان عن المعز لانه خير منه بخلاف العكس وكلامهم فى توجيه الاول دال على جواز اخراج أحدهما عن الآخر جزما عند تساويهما فى القيمة وقول الشارح ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا به لانه مبنى على عرف زمنه والا فقد تزيد قيمة

العراب

(قوله وهى انثى المعز) تقدم عن شرح البهجة ان انثى المعز ماعزة وعليه فالمعز والماعزة مترادفان (قوله بناء على طريقته) أى من ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا تؤخذ عنها (قوله ولا ذات عوار) هو العيب وفتح العين فيه أفصح من ضمها اه عميرة وعبارة النهاية العوار بالفتح العيب وقد يضم وفى القاموس والعوار العيب والخرق فى الثوب ويثلث فى الكل وفى

الجواميس عليها بل هو الغالب فى زمننا (وان اختلف) النوع (كضان ومعز) من الغنم وارحبية ومهرية من الابل وجواميس وعراب من البقر (ففى قول يؤخذ من الاكثر) وان كان الاغبط خلافه اعتبارا بالغلبة (فان استويا فالاغبط) للمستحقين كما فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون (والاظهر أنه يخرج) المالك (ماشاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فاذا كان) أى وجد (ثلاثون عنزا) وهى انثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة) وفى عكس الصورة بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على الاظهر بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمس مهرية وقول الشارح ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر اخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثانى فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة ارباع مسنة منها وربع جاموسة بناء على طريقته المتقدمة والخيرة للمالك كما أفاده كلام المصنف لا للساعى فمعنى قولنا أخذ أى أخذ ما اختاره المالك وكذا يقال فى الابل والبقر * ثم شرع فى اسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع فقال (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به فى البيع وهو عطف عام على خاص لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولخبر ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المتصدق (الا من مثلها) بان تمحضت ماشيته منها ولا تؤثر الخنوثة فى ابن اللبون وان كانت فى البيع عيبا لان المستحقين شركاء فكانوا كبقية الشركاء فتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد جنسا أخرج واحدا كاملا أو اكثر برعاية القيمة كاربعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين جزأ من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزأ من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس واذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان فى غنم ليس فيها الا صحيحة أجزأه صحيحة بالقسط ومريضة (ولا يؤخذ ذكر) لورود النص بالاناث (الا اذا وجب) كابن اللبون والحق والذكر فى الشاة فى الابل فيما مر والتبيع فى البقر (وكذا لو تمحضت) ماشيته (ذكورا فى الاصح) كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلهما ولان فى تكليفه التحصيل مشقة عليه كما مر نظيره نعم على هذا يؤخذ فى ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين عند فقد بنت

المصباح العوار وزان كلام والضم لغة العيب بالثوب من خرق وشق وغير ذلك وبالعين عوار بالضم والتشديد وهو الرمد (قوله الا أن يشاء المتصدق) راجع للتيس فقط دون ماقبله فانه لا يؤخذ وان رضى لما فيه من الاضرار بالفقراء (قوله وان كانت فى البيع عيبا) لم يبين وجهه ولعل اجزاءه هنا لانه لا يخلو عن الذكورة (قوله والانوثة) فان كان انثى فهو أرقى من بنت المخاض وان كان ذكرا اجزأ عن بنت المخاض بخلافه فى البيع فان رغبة المشترى تختلف بالذكورة والانوثة (قوله ومعيبة من الوسط) فى التعبير به تفنن (قوله دون قدر الواجب) افهم انه اذا كان الصحيح بقدر الواجب أو أكثر لا يجزئ الا الصحاح وعليه فلو كان فى ماله صحيحتان وواجبه شاتان وجب اخراج صحيحتين برعاية القيمة وهو قريب فلو لم توجد صحيحة تفى قيمتها بالواجب مقسطا كأن كانت قيمة المريضة أربعين درهما والصحيحة مائة وفى ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة احد وأربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به ج وعبارته ولو انقسمت ماشيته كصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما سبق (قوله كابن اللبون والحق) أى عند فقد بنت المخاض فى خمس وعشرين من الابل (قوله والتبيع فى البقر) ظاهره ولو كانت اناثا

(قوله فيجب ابن لبون) قضيته انها اذا تمحضت ذكورا لايؤخذ منها ابن المخاض وانما يؤخذ ابن لبون برعاية القيمة وهو خلاف
ظاهر قول المصنف وكذا لو تمحضت ذكورا الخ وفى كلام سم على أبي شجاع ما يفهم منه موافقة ظاهر كلام المصنف وعبارته بعد
نقله كلام شرح المنهج بحروفه الموافق لكلام الشارح نصها والظاهر انه لا حاجة الى تقدير هاذكورا ثم انا نابل الشرط انما هو
زيادة الخروج فى الست والثلاثين على أقل ذكر يجزئ فى الخمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين
نعم يحتاج اليه على الوجه الضعيف المانع من جواز اخذ الذكر ولهذا خص المحلى هذا التقدير بذلك الوجه حيث قال الخ

المخاض لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس
والعشرون اناثا وقيمتها ألف وقيمة بنت المخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا قيمتها
خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب ان يكون
قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس
والعشرين وهى خمسان وخمس خمس ومقابل الاصح لا يجزئ الا الانثى للتنصيص على
الاناث فى الحديث نعم لو تعدد الواجب وليس عنده الا أنثى فانه لم يتمحض ومع ذلك يجزئه
اخراج ذكر مع الانثى الموجودة وايراد هذه على عبارة المصنف نظرا الى انها لم تتمحض
وأجزأ اخراج ذكر غير صحيح لان هذه حالة ضرورة نظير ما مر فى السليم والمعيب ومحل
الخلاف فى الابل والبقر أما الغنم فالمذهب القطع باجزاء الذكر (و) يؤخذ (فى الصغار
صغيرة فى الجديد) لقول ابى بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه رواه البخارى والعناق هى الصغيرة من
الغنم ما لم تجذع وتتصور بأن تموت الامهات وقد تم حولها او النتاج صغارا أو ملك نصابا
من صغار المعز وتم لها حول فيؤخذ من ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ من
خمس وعشرين وفى ست وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا فقس والقديم
لا تؤخذ الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة لعموم الاخبار ومحل
اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فلو كان من غيره كخمسة ابعرة صغار واخرج الشاة لم
يجز الا ما يجزئ فى الكبار ذكره فى الكفاية وتقدم مثله فى المريض ولو كان بعضها صغارا
وبعضها كبارا وجب اخراج كبيرة بالقسط كما مر فى نظائره وان كانت فى سن فوق سن
فرضه لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول فى الابل كما
تقدم (ولا) تؤخذ (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهى الحديثة العهد
بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ويطلق عليها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما
من ولادتها قاله الازهرى والجوهرى الى شهرين سميت بذلك لانها تربى ولدها (و) لا
(اكولة) وهى بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف المسمنة للاكل كما قاله فى المحرر
(و) لا (حامل) اذ فى أخذها أخذ حيوانين بحيوان وألحق بها فى الكفاية عن الاصحاب

قال سم على منهج لو تمحضت ابله
خناثى لم يجز الاخذ منها لاحتمال
ذكورته أى المأخوذ وانوثتها أو
عكسه بل تجب انثى بقيمة واحد
منها اه عباب (قوله وايراد هذه)
الاشارة لقوله نعم لو تعدد الواجب
(قوله فالمذهب القطع باجزاء
الذكر) أى حيث تمحضت ذكورا
ولعل الفرق بين الغنم وغيرها أن
تفاوت القيمة بين ذكرها وانثاها
يسير بخلاف غيرها وأما التفاوت
بالنظر لفوات الدر والنسل فلم
ينظروا اليه لتيسر تحصيل الانثى
بقيمة الذكر (قوله والعناق هى
الصغيرة) أى التى لم تبلغ سنة
(قوله فيؤخذ من ست وثلاثين)
أى من الابل وهو تفريع على
قوله ويتصور بان تموت الامهات
(قوله كما مر فى نظائره) أى فى قوله
كأربعين شاة نصفها مراض أو
معيب وقيمة كل صحيحة ديناران
(قوله بل له تحصيل السن الواجب)
ظاهره ولو زادت قيمته على ما عنده
وهو ظاهر لانا لم نلزمه بذلك وانما
اختاره لنفسه (قوله وربى) وزنها
فعلى بضم الاول والقصر وجمعها ربات ومكسرها رباب بالكسر اه سم على منهج وقوله شاة كانت أو ناقة التى
أو بقرة زاد حج وان اختلف أهل اللغة فى اطلاقها على الثلاثة (قوله والجوهرى الى شهرين) أى وقال الجوهرى الخ قال حج
والذى يظهر ان المعتبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء (قوله ولا حامل) أى ولو بغير مأكول اه سم
وظاهره وان كان غير المأكول نجسا كما لو نزا خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بان فى اخذها الاختصاص بما فى جوفها

(قوله التي طرقها الفحل) وهو المعتمد ومحله ان لم تدل قرينة على انها لم تحمل منه (قوله لغلبة حمل البهائم) وبقي مالو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار ام لا فيه نظر والاقرب الاول فيستردها (قوله غير ماذكر) أي من الربي والاكولة والحامل (قوله ولقول عمر) فيه اشارة الى ان ما فيه هذه الاوصاف من الكرائم (قوله لما مر كما نقله الامام) أي من قوله اذ في أخذها اخذ حيوانين بحيوان (قوله الا برضا المالك) وينبغي ان محله في الربي اذا استغنى الولد عنها والا فلا لحرمة التفريق حينئذ (قوله ولو اشترك أهل الزكاة) أي بأن كان بينهما مال مملوك لهما سواء كان باشتراكهما بعقد أولا كأن ورثاه (قوله وهي) أي ماشيته (قوله ولاحدهما نصاب فأكثر) كما لو اشتركا في عشرين شاة مثلا ولاحدهما ما يبلغ به ماله نصابا فأكثر كأن تميز بثلاثين غير العشرة المخلوطة وبذلك صرح حج حيث قال وقد تفيد تثقيلا ٢٣٧ على احدهما وتخفيفا على الآخر كستين

التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وانما لم تجز في الاضحية لان مقصودها اللحم ولحم الحامل ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا في الآدميات (و) لا (خيار) عام بعد خاص ويظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم أموالهم ولقول عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربي ولا الماخض أي الحامل ولا فحل الغنم ثم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها الا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لما مر كما نقله الامام عن صاحب التقريب وارتضاه واستحسنه (الا برضا المالك) في الجميع لانه محسن بالزيادة قال تعالى ما على المحسنين من سبيل ثم شرع في الخلطة وهي نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع وخلطة جوار وقد شرع في الاول فقال (ولو اشترك أهل الزكاة) أي اثنان من أهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق أهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهذا مثال (في ماشية) من جنس بشراء أو ارث أو غيره وهي نصاب أو أقل ولاحدهما نصاب أو اكثر ودام ذلك (زكيا كرجل) واحد اذ خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتي فخلطة الاعيان اولى وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السواء او تثقيلا كالاشتراك في أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد شيأ كمائتين على السواء وتأتي هذه الاقسام في خلطة الجوار ايضا وهي الثاني الذي اشار اليه فقال (وكذا لو خلطا مجاورة) بالجواز لذلك بالاجماع ولخبر أنس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي

لاحدهما ثلثاها وكأن اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة اخماس شاة والآخر خمس شاة اهـ وسيأتي الاشارة اليه في قول الشارح وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين الخ (قوله وهي الثاني) أي النوع الثاني (قوله وكذا لو خلطا مجاورة) وينبغي للولي ان يفعل بمال المولى عليه ما فيه المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سيأتي في الاسامة وبقي مالو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعي عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهم ما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بعشرين شاة مثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفي (قوله نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها) قال العلامة الحلبي لا يتأتى الجمع خشية الوجوب اهـ ثم رأيت بهامش صحيح معتمد فائدة معنى قوله في الحديث لا يجمع بين متفرق الخ كان الناس في الحي أو في القرية اذا علموا ان المصدق يقصدهم ليأخذ صدقاتهم فيكون مثلا ثلاثة أنفس فيكون لكل واحد اربعون شاة فيقول بعضهم لبعض تعالوا حتى نختلط بها فيقولون نحن ثلاث خلطاء انما عشرون ومائة شاة فيأخذ المصدق منهم شاة واحدة فقد نقصوا المساكين شاتين لانهم لو تركوها على حالها الوجب على كل واحد شاة فنهوا عن هذا الفعل فهذا معنى لا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ان تكثر عليهم وقوله ولا يفرق بين مجتمع هذا خطاب لعامل الصدقة قيل له اذا كانوا خلطاء اثنان لهما مائتا شاة يجب عليهما شاة واحدة

= لا يفرقها عليهما فيقول اذا فرقتها عليهما أخذت من كل واحد شاة فأمر كل واحد أن يديم الشيء على حاله ويتق الله عزوجل
اه أقول لكن ماذكره من قوله لانهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاة الجمع عليه انما يفيد تقليل الوجوب

عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع وأولى ويسمى هذا
النوع خلطة جوار وخلطة أوصاف ونبه بقوله أهل الزكاة على انه قيد في الخليطين فلو
كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب
من هو من أهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا زكاة وعلم مما قررناه اعتبار
كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر وكون مجموع المالين نصابا فاكثر وأقل
ولا حدهما نصاب فاكثر فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها
وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة ودوام الخلطة سنة ان كان المال حوليا فلو ملك
كل منهما أربعين شاة في اول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول الاول
بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وتثبت الخلطة في الحول الثاني ومابعده فان
اختل شرط من ذلك لم يؤثر وان لم يكن حوليا اشترط بقاؤها الى زهو الثمار واشتداد الحب
في النبات وانما تجب الزكاة في شركة المجاورة (بشرط ان لا يتميز) ماشية أحدهما عن ماشية
الآخر (في المشرع) وهو موضع شرب الماشية ولا في المكان الذي توقف فيه عند ارادة
سقيها ولا في الذي تنحى اليه ليشرب غيرها (و) لا في (المسرح) وهو الموضع الذي تجتمع
فيه ثم تساق الى المرعى ولا في المرعى وهو الموضع الذي ترعى فيه ويشترط أيضا اتحاد الممر
بينهما كما في المجموع (و) لا في (المراح) وهو بضم الميم مأواها ليلا (و) لا في (موضع الحلاب)
وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها لانه اذا تميز مال كل
منهما بشيء لم يصر ذلك كمال واحد والغرض من الخلطة صيرورتهما كمال واحد لخفة المؤنة
وليس المراد كما قاله في الشرح الصغير ان لا يكون لهما الا مشرع أو مرعى أو مراح واحد
بالذات بل لا بأس بتعددها ولكن ينبغي ان لا تختص ماشية هذا بمراح ومشرع وماشية
الآخر بمراح ومشرع (وكذا) يشترط (اتحاد الراعي والفحل في الاصح) لخبر
والخليطان ما اجتمعا في المرعى والفحل والراعي رواه الدارقطني بسند ضعيف ويجوز
تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل أو الفحول
مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر
وان كانت ملكا لاحدهما أو معارة له أولهما الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر
اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلاب ولو افترقت ماشيتهما زمنا
طويلا ولو من غير قصد ضر فان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علماه واقراه أو قصدا
ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر ومقابل الاصح في الراعي والفحل
نظر الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما وفهم من كلامه انه
لا يشترط اتحاد الحالب ولا الاناء الذي يحلب فيه وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجز

لا اسقاطه الا ان يقال خشية الوجوب في الجملة لا خصوص الاسقاط (قوله وعلم مما قررناه) أي في قوله من جنس بشراء أو ارث أو غيره وهي نصاب أو أقل (قوله لا غنم مع بقر) أي بخلاف ضأن مع معز لعدم اختلاف الجنس (قوله وتثبت الخلطة في الحول الثاني ومابعده) أي من أول المحرم (قوله اتحاد الممر بينهما) أي بين المسرح والمرعى لا بين المشرع والمسرح (قوله رواه الدارقطني بسند ضعيف) وضعفه لا يمنع من مقصود الشارح لانه لم يرد به الاستدلال على اصل الخلطة بل الدليل على أصلها الاجماع وعلى اعتبار الشروط ما يحقق خفة المؤنة وهي انما تحصل بذلك (قوله ويجوز تعدد الرعاة) قال في مختار الصحاح وجمع الراعي رعاة كقاض وقضاة ورعيان كشاب وشبان اه أي ويجمع أيضا على رعاء كما في قوله تعالى حتى يصدر الرعاء الآية وصرح به في الصحاح والقاموس وزاد في القاموس ورعاء بالفتح قالا وبالضم اسم جمع (قوله ولو افترقت ماشيتهما زمنا طويلا) وهو الزمان الذي لا تصبر فيه الماشية على ترك العلف بلا ضرر بين (قوله وفهم من كلامه أنه لا يشترط) أي حيث لم يتعرض له (قوله كما لا يشترط اتحاد آلة الجز) وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز

ولا خلطة اللبن في الاصح (لانية الخلطة في الاصح) اذ مقتضى تأثير الخلطة من خفة المؤنة
حاصل وان لم تنويا والثاني تشترط لان الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة فلا بد من قصده دفعا
لضرره في الزيادة وضرر الفقراء في النقصان ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة
انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل
واحد منهما أربعين شاة ثم خلطا في اثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الاولى فيجب على
كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما كأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة
صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على
الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا ولم يبين المصنف حكم التراجع وحاصله جواز
أخذ الساعي من مال أحد الخليطين وان لم يضطر اليه فاذا أخذ شاة مثلا من أحدهما
رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لانها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعي
شاتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي
شاتين فاذا أخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما فلو كان لزيد ثلاثون ولعمرو
عشر فأخذ الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة ارباع قيمتها أو أخذها من زيد رجع على
عمرو بالربع وان كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فاخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد
بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث وان أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته
وعمرو بثلثي قيمة شاته وان تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم
وقد يقع التقاص وان كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو منها ثلاثون فاخذ الساعي
التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة اسباع قيمتهما أو من زيد رجع بثلاثة اسباع قيمتهما
فان أخذ من كل فرضه فلا تراجع فان أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع على زيد
باربعة اسباعها ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع التبيع ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر اذن
الشريك الآخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق قال الزركشي وكلام الامام مصرح
به لاذن الشارع فيه ولان المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاذ
قال لان نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجاني لكل من
الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه يؤخذ ان نية أحدهما تغني عن نية الآخر
وان قول الرافعي كالامام في كتاب الحج ان من أدى حقا على غيره يحتاج الى النية بغير
اذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق في
الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشي
عن القاضي أبي محمد المروزي ان محله اذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر
محمول عليه وعبارة المجموع قال أصحابنا أخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع
بينهما وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر (والاظهر تأثير خلطة الثمر
والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم خبر لا يجمع بين

(قوله فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما) قياس ما يأتي فيما لو كان لاحدهما مائة والآخر خمسون رجوع كل منهما على الآخر بنصف قيمة شاة وقد يفرق بانه في المسئلة الآتية لما أخذ من عمرو فوق الواجب عليه ورجع على زيد به سوى بينهما برجوع زيد عليه أيضا بخلاف ما هنا فان كلا منهما أخذ منه قدر حصته (قوله وقد يقع التقاص) أي بان كانت قيمتهما مستوية جنسا وقدرا وصفة (قوله ومنه يؤخذ ان نية أحدهما) أي المخرج عن الزكاة (قوله يحتاج) هو صفة حقا وقوله بغير اذنه صلة أدى (قوله ان محله اذا أخرج من المشترك) معتمد (قوله دون الآخر) أي كان دفع من غير المال المخلوط بغير اذن من شريكه (قوله لعموم خبر الخ) بعض الهوامش كان الاولى ان يقول لاطلاق ما تقدم لانه من باب العام اه أقول قد يقال المطلق هو ما دل على مجرد الماهية وليس ذلك مرادا هنا بل المراد النهي عن كل فرد فرد يصدق عليه التفريق أو الجمع لكونه في حيز النهي وذلك من قبيل العام لا المطلق

متفرق ولان المقتضى لتأثير الخلطة فى الماشية هو خفة المؤنة وذلك موجود هنا للارتفاق
والثانى وهو القديم لاتؤثر مطلقا لان المواشى فيها أوقاص والخلطة فيها تنفع المالك تارة
والمستحقين أخرى ولا وقص فى غير المواشى وعلى الاول انما تؤثر خلطة الجوار فى الزراعة
(بشرط ان لا يتميز الناطور) بالمهملة اشهر من المعجمة أى الحافظ لهما (والجرين) بفتح الجيم
موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله
الجوهرى وقال الثعالبى الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء
للتمر (و) فى التجارة بشرط ان لا يتميز (الدكان) بضم المهملة الحانوت (والحارس) ذكره
بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص (ومكان الحفظ) كخزانة ولو كان مال كل
بناحية منه (ونحوها) كالوزان والميزان والمنادى والنقاد والحراث وجذاذ النخل
والجمال والكيال والمتعهد والحصاد والملقح وما يسقى لهما به فان كان لكل منهما نخيل
أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد فى صندوق واحد
وامتعة تجارة فى مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشئ مما مر ثبتت الخلطة لان
المالين يصيران كذلك كالمال الواحد (ولوجوب زكاة الماشية) أى الزكاة فى النعم كما
عرف مما قدمه فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى فى نحو بل مكر الليل ويصح كونها
بمعنى اللام (شرطان) مضافان لما مر من كونها نصابا من النعم ولما سيأتى من كمال الملك
واسلام المالك وحريته (مضى الحول) سمى به لتحوله أى ذهابه ومجئ غيره (فى ملكه)
لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول (لكن
ما نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول (من نصاب) قبل انقضاء حوله ولو
بلحظة (يزكى بحوله) أى النصاب بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذى ملك
به النصاب اذا اقتضى الحال لزوم الزكاة فيه وان ماتت الامهات لقول أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضى الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولان الحول انما اعتبر
لتكامل النماء الحاصل والنتاج نماء فى نفسه فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم
فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت
الامهات وبقى منها مادون النصاب أو ماتت كلها وبقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية
أو ما يكمل به النصاب فى الاولى زكى بحول الاصل فان انفصل النتاج بعد الحول أو قبله
ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه فى الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم
يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله ولان الحول الثانى أولى به واحترز بقوله نتج
عما لو استفاد بشراء أو غيره وسيأتى ومن نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت

(قوله ولا وقص) بفتح القاف أفصح من اسكانها اه شرح روض (قوله أى الحافظ لهما) أى المالين (قوله من ذكر الاعم بعد
الاخص) لم يتقدم فى كلامه ما يعلم منه وجه العموم نعم فى كلام المحلى ما يقتضيه حيث قال الناطور بالمهملة هو حافظ النخل والشجر
(قوله لان المالين يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه فى الدرس من ان جماعة ودعوا عند شخص
دراهم ومضى على ذلك سنة هل
يجب عليهم الزكاة ام لا وهو
وجوب الزكاة سواء كان مال كل
واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فيما
يظهر فليراجع ثم رايت فى سم
على الغاية ما نصه فرع عنده
ودائع لا يبلغ كل واحدة منها نصابا
فجعلها فى صندوق واحد جميع
الحول فهل يثبت حكم الخلطة
فيه والظاهر الثبوت لانطباق
ضابطها ونية الخلطة لا تشترط
ثم حيث تثبت الخلطة فللساعى ان
يأخذ الواجب أو بعضه من مال
أحدهما دون الآخر واذا رجع
المأخوذ منه على غيره رجع بقدر
حصته من مجموع المالين مثلا فى
المثلى وقيمة فى المتقوم اه أى
حيث كان الساعى يرى أخذ
القيمة (قوله واسلام المالك
وحريته) لا ينافى هذا ما تقدم
من ان شروط زكاة الحيوان
أربعة لان كلا من الاسلام والحرية
وتمام الملك لا يختص بجنس دون
آخر (قوله اعتد عليهم بالسخلة)
أى احسبها وفى المختار السخلة
لولد الغنم من الضان والمعز ساعة
وضعه ذكرا كان أو انثى وجمعه
سخل بوزن فلس وسخال بالكسر
اه رحمه الله (قوله لزمه شاتان)
أى كبيرتان (قوله أو ماتت كلها
وبقى النتاج) ويخرج من الصغار فى هذه الصورة (قوله ولم يتم انفصاله الا بعده) افهم انه لو تم انفصاله مع
تمام الحول كان حول أصله حوله لكن قال حج خرج بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الاول بل الثانى

عشرين

عشرين فحولها من حين تمام النصاب وخرج بقولنا بشرط ان يكون مملوكا الى آخره مالو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله فى الكفاية عن المتولى وأقره ولو كان النتاج من غير نوع الامهات كان حملت المعز بضان أو عكسه فعلى مامر فى تكميل أحد النوعين بالآخر لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم فى كلا مباح فكيف وجبت فى النتاج لانا نقول اشتراط ذلك خص بغير النتاج التابع لامه فى الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلا لانه ناشئ عنه على انه لا يشترط فى الكلا ان يكون مباحا على ما يأتى بيانه ولان اللبن الذى يشربه لا يعد مؤنة لانه يأتى من عند الله تعالى ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم تسقط الزكاة ولان اللبن وان عد شربه مؤنة الا انه قد تعلق به حق الله تعالى فانه يجب صرفه فى حق السخلة ولا يحل للمالك ان يحلب الا ما فضل عن ولدها واذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل انه يحرم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة اذا لم يكن معه غيره ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه للوضوء فكذا ابن الشاة يجب صرفه الى السخلة فلا تسقط الزكاة ولان النتاج لا يمكن حياته الا باللبن فلو اعتبرنا السوم لا لغيناه لانه لا يتصور بخلاف الكبار فانها تعيش بغير اللبن ولان ما تشرب به السخلة من اللبن يقوى بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة فانها قد لا تسمن ولا تكبر ولان الصحابة أوجبوا الزكاة فى السخلة التى يروح بها الراعى على يديه مع علمهم بانها لا تعيش الا باللبن وذكر فى الروضة والمجموع ان فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم يفد اه قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وان لم يبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بان ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت عشرون قبل انقضاء الحول وكذلك لو مات فى الصورة التى مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة اطلاق الضم وان لم يبلغ النصاب (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كارث ووصية وهبة الى ما عنده (فى الحول) لانه ليس فى معنى النتاج لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج لما مر فبقى ما سواه على الاصل واحترز بقوله فى الحول عن النصاب فانه يضم اليه على المذهب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرا أو ورثها أو نحو ذلك غرة رجب فعليه عند تمام الحول الاول فى الثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو استفادته بنحو شراء وادعى الساعى خلافه مع احتمال ما يقوله كل منهما (صدق) المالك لانه مؤتمن ولان الاصل عدم ما ادعاه الساعى لعدم الوجوب (فان اتهم حلف) ندبا احتياطا للمستحقين لا وجوبا فلو نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعى لانه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم

(قوله مالو أوصى الموصى له الخ) كان أوصى زيد المالك لاربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لان ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الامهات (قوله فعلى مامر فى تكميل أحد النوعين) معتمد (قوله ان يحلب) بالضم اه مختار (قوله الا ما فضل عن ولدها) أى عما يحصل به النمو لولدها ولا يكفى ما يمنع عنه الضرر فقط (قوله ولا تكبر) هو بضم الباء أى لا تعظم جثتها وعظم الجثة لا يستلزم السمن فهو عطف أعم على أخص (قوله فلو نتجت عشرة) عبارة ج فلو نتجت عشرين فقط لم يفد كما فى الروضة والمجموع اه وهو الصواب الموافق لقوله بعد ولذلك لو مات فى الصورة التى مثل الخ فانه بفرض ان يكون النتاج عشرة فقط اذا مات ثمانون لم يكن الباقى نصابا اذ هو ثلاثون فقط (قوله التى مثل بها) هى قوله فلو نتجت الخ

والشرط الرابع بقاء الملك في الماشية جميع الحول كما يؤخذ من قوله (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة في غير التجارة (استأنف) الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا لا بد له من حول للخبر المار وعلم من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب وقوله بمثله الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره تنزيها فعل ذلك فرارا من الزكاة بخلافه لحاجة أولها وللفرار ومطلقا على ما افهمه كلامهم فلا ينافي ما قررناه من عدمها هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة لما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لان في الضبة اتخاذا فقوى المنع بخلاف الفرار فلو عارض غيره بان أخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك وشمل كلامه ما لو باع النقد بعضه للتجارة كالصيارفة فانهم يستأنفون الحول كلما بادلوا ولهذا قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنفه من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشترى وتأخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادائها فان سارع لاخراجها أو لم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها انظر فان أخرجها من المال أو من غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش كما جزم به ابن المقرى تبعا للمجموع وان اخرجها من غيره رد اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفا بان كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشترى فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا (و) الشرط الثاني في كلام المصنف وهو الشرط الخامس (كونها سائمة) أي راعية لخبر أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها الى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة

(قوله في غير التجارة) اما هي فلا تضر المبادلة فيها اثناء الحول على ما يأتي (قوله استأنف) اى فيما بادل فيه دون غيره (قوله من عدمها هنا) الاشارة لقوله أولها وللفرار (قوله فلو عاوض غيره الخ) صريح ما ذكر ان الحول انما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقي فليراجع ومقتضى قوله قبل عن النصاب أو بعضه ببيع او غيره الخ خلافه فانه ظاهر في استئناف الحول بالنسبة للكل وان كان الاستبدال في بعضه وانه لا فرق بين الماشية وغيرها الا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه وقد يدل عليه قوله قبل فصار ملكا جديدا الان ما لم يستبدل فيه ليس بملك جديد واجاب عنه سم على حج بجواب آخر فقال وبعضهم أجاب بان محل انقطاعه بما اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له (قوله أما المبادلة الفاسدة الخ) كالمعاطاة (قوله فانهم يستأنفون) أى بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول والتقابض فقط عند اختلافه (قوله فان حال الحول الخ) أى حول المشترى (قوله امتنع) أى على المشترى (قوله قبل التمكن من ادائها) أما التأخير بعد التمكن من الاداء فيبطل الرد لان امساكه تلك المدة ═ انه رضي بالعيب فاشبه ما لو اشترى شيئا واطلع فيه على عيب ولم يبادر برده (قوله وهو الشرط الخامس) أى بواسطة ما أشار اليه قبل من جعل مضي الحول شرطا والبقاء في ملكه الى تمامه شرطا آخر (قوله دل بمفهومه الخ) فان قلت لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفي المنطوق قلت لان غير الغنم من الابل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير قيد والقصد اخراج المعلوفة فيحتاج الى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم على ان ايراد هذا الحديث انما قصد به اخراج المعلوفة من الغنم في

ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم وأما أصل الزكاة في الغنم فقد علم مما سبق أيضا هذا فان قلت جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل فان شرط العمل بالمفهوم ان لا يكون القيد مما يغلب وقوعه في المقيد والسوم غالب في غنم العرب قلت أجاب سم على منهج بان ذلك محله حيث لم يظهر للقيد معنى غير كونه مجرد الغالب وهنا يمكن انه ذكر للتنبيه على خفة المؤنة اه وفي كلام بعضهم ان محل ذلك أيضا فيما لم يقد حكما عاما أما هو فيعمل بمفهومه وان كان غالبا أو في جواب سؤال وهو ظاهر

(قوله فلا تجب فيها زكاة) أى فلو ادّعى المالك انها علفت القدر الذى يقطع السوم وأنكر الساعى فهل يصدق المالك بلا بينة أولا لامكان اقامة البينة على ما ادّعاه قال سم فيه نظر واستقرب انه لا بدّ من بينة كما لو ادّعى الوديع تلف الوديعة بسبب ظاهر اه (أقول) وقضية قول الشارح فان اتهم حلف ندبا انه يصدق بلا بينة وأظهر منه قول المحلى وقال فى الروضة ان اليمين مستحبة بلا خلاف فى هذا الذى لا يخالفه الظاهر ومستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال فى اثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعى فى ذلك فيحلفه (قوله بالاضافة الى رفق الماشية) أى بالنظر (قوله كان نبت فى أرض مملوكة) أى أو اشتراه ولو بقيمة كثيرة ومثل ذلك ما يستنبته الناس كأن استأجر أرضا للزراعة وبذر بها حبا فنبت فهو من الكلا المملوك فى الراعية له

فى معلوفة الغنم وقيس بها الابل والبقر اختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلا مباح (فان علفت معظم الحول) ولو متفرقا (فلا زكاة) فيها اذ الغلبة لها تأثير فى الاحكام (والا) بان علفت دون المعظم (فالاصح انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها) لخفة المؤنة (والا) أى وان كانت لا تعيش فى تلك المدة بدونه أو تعيش لكن بضرر بين فلا تجب فيها زكاة لظهور المؤنة والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا والثانى ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها ووبرها ولو اسيمت فى كلا مملوك كأن نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولهما لان قيمة الكلا تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكى انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والا فمعلوفة والمناسب لما يأتى فى المعشرات من ان فيما سقى بماء اشتراه أو اتهبه نصف العشر كالوسق بالناضح ونحوه أن الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة قال الشيخ وهو الاوجه ولو جزه وأطعمها اياه فى المرعى أو البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما اذا اخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وانما يثبت به نوع اختصاص (ولو سامت) الماشية (بنفسها) أو اسامها غاصب او مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتى لعدم اسامة المالك وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر فى وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر فى سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها أو اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيما لم تجب الزكاة فى الاصح لعدم السوم وكالغاصب المشترى شراء فاسدا (أو كانت عوامل) لمالكها أو بأجرة (فى حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه)

الخلاف المذكور قال سم ونقل عن الشهاب الرملى ما يخالفه قال ورده ولده وذكر انه بتسليم صحة نقله عنه لا يعول عليه الا ينقل (قوله أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولهما) أى انها سائمة فتجب فيها الزكاة (قوله ورجح السبكى انها سائمة) نقل سم على ج عن الشارح اعتماد ما قاله السبكى (قوله قال الشيخ وهو الاوجه) ضعيف (قوله فمعلوفة) أى ان كان ما أكلته من المجزوز قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين (قوله ويستثنى من ذلك) أى من قوله فلو جمع وقدم لها فمعلوفة (قوله ولو سامت بنفسها) ومن ذلك ما جرت به العادة من رعى الدواب فى نحو الجزائر فهى سائمة واما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع من الاسامة ومعلوم انه لا تجب الزكاة الا اذا كانت كذلك جميع السنة وبقى ما لو كانت ترعى فى كلا مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكيها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أو دفع ضرر يسير للحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح الآتى ولو كان يسرحها نهارا ويلقى لها شيأ من العلف ليلا لم يؤثر أنها سائمة (قوله أو كانت عوامل) أى ولو فى محرم أخذا من قوله وفرق بين المستعملة فى محرم الخ * (تنبيه) * وقع السؤال فى الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بان الظاهر ان يقال تجب فيه الزكاة اذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها (قوله وهو حمل الماء للشرب) لعل المراد به اخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتى فى كلام المحلى من ان النضح السقى من ماء بئر او نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا

(قوله ولا بد ان يستعملها الخ) أى ولو لغيره باجرة أو عارية (قوله الامار خص) أى فيه (قوله الاان قصد به قطع السوم) وقياسه انه لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة (قوله لو كان الاحظ للمحجور فى تركها) أى الاسامة (قوله ويبعد تخريجهما) أى فيكون الراجح انه لا اعتبار باسامتهما (قوله لا يضمن) اى بان لم يكن له امان (قوله ان السوم لا ينقطع) معتمد (قوله ولو ورث سائمة ودامت الخ) وقع السؤال فى الدرس عما لو اسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وانها فى ملك المورث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه اسامها بالفعل مع كونها فى ملكه فظنه للاسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا فيه نظر (أقول) والاقرب الثانى وقد يدل له ماذكره سم على منهج حيث قال قوله ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها لشارح وما علم أى الوارث بموت مورثه أو بانها نصاب أو بكونها سائمة لعدم اسامة المالك لاستحالة القصد اليها مع عدم العلم اه وقد يؤخذ من هذا ان غير الوارث اذا لم يعلم ان ماشيته نصاب لا زكاة وان اسامها الا أن يفرق فليحرر اه (أقول) ولعل الفرق أقرب فانهم انما اشترطوا كون المال نصابا ولم يذكروا اشتراط العلم بخلاف السوم فانهم لم يكتفوا بمجرده بل اشترطوا قصده وقد حصل فلا أثر لعدم العلم بكونه نصابا (قوله لم يؤثر فى وجوب الزكاة) أى حيث كان القدر الذى علفها به تعيش بدونه بلا ضرر بين (قوله أخذت زكاتها) أى ندبا (قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا) اى ويتصرف فيه الساعى بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعى على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعى ايضا ان تلفت فى يده بلا تقصير

كحمل غير الماء ولو محرما (فلا زكاة فى الاصح) لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار فقوله فى الاصح راجع للجميع كما تقرر والثانى فى الاولى مبنى على عدم اشتراط قصد السوم لحصول الرفق وفى الثانية مبنى على عدم اشتراط النية فى العلف وفى الثالثة يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسامتها ولا بد أن يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجى عن الشيخ أبى حامد وفرق بين المستعملة فى المحرم وبين الحلى المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الامار خص فاذا استعملت الماشية فى المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله ولا أثر لمجرد نية العلف ولا العلف يسير كامر الاان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول وعلم مما تقرر أن المعتبر اسامة المالك أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولى أو حاكم بان غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فاسامها صرح به فى البحر قال الاذرعى لو كان الاحظ للمحجور فى تركها فهو موضع تأمل اه وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها وهل تعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما ولا اثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجهما على ان عمدهما عمد أم لا هذا ان كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حربى لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو جاءت بلا رعى ولا علف ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك أو نائبه وهو مفقود هنا كما صرح به فى الحاوى الصغير والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها فى الحول والافلا ولو كان يسرحها نهارا ويلقى لها شيأ من العلف ليلا لم يؤثر (واذا وردت) أى الماشية (ماء أخذت زكاتها عنده) لانه أسهل على كل من المالك والساعى وأقرب للضبط من المرعى وفى الحديث تؤخذ زكاة المسلمين على مياههم (والا) أى وان لم ترد الماء بان استغنت عنه بالربيع مثلا (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم تؤخذ زكاتها قال فى الروضة ومقتضاه جواز تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملى وغيره والاوجه فيما لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها الدوام انتجاعهم تكليف الساعى النجعة اليهم لان كلفته أهون من تكليفهم ردها الى محل آخر ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعى ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبى بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عقالا لانه هنا من تمام التسليم (ويصدق المالك فى عددها ان كان ثقة) لانه أمين وله مع ذلك ان يعدها ومراده بالمالك المخرج ولو وليا او وكيلا (والا) بان لم يكن ثقة أو قال لا اعرف عددها فتعد (وجوبا كما لا يخفى عند مضيق) لانه أسهل لعددها وأبعد عن

الغلط

الغلط فتمر واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة فلو ادعى رب المال الخطأ أعيد له العدد وكذا لو ظن الساعى خطأ أعاده فيعاد أيضا ويسن للساعى عند أخذه الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له فى الخير وتطييبا لقلبه بان يقول اجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء ويكره ان يصلى عليه فى الاصح اذ ذاك خاص بالانبياء والملائكة مالم يقع ذلك تبعا لهم كالآل فلا تكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كامر نعم من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم لا كراهة فى افراد الصلاة والسلام عليه لارتفاعه عن حال من يقال رضى الله عنه هذا كله فى الصلاة من غير الانبياء والملائكة اما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتى فى محله وما يقع منه غيبة فى المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضى والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال فى المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضى مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال المصنف ويستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا أو نحوها كاقراء درس وتصنيف وافتاء ان يقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم

(باب زكاة النبات)

المراد به هنا الاسم بمعنى النابت لا المصدر وينقسم الى شجر وهو ماله ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والزكاة تجب فى النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما لكن المصنف فى نكت التنبيه ذكر ان استعمال النبات فى الثمار غير مألوف والاصل فى الباب قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما أخرجه غيرها (تختص بالقوت) لان الاقتيات من الضروريات التى لا حياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيأ لارباب الضرورات خرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس وعسل النحل والقرطم وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان وغيرها كما يأتى بعض ذلك (وهو من الثمار الرطب والعنب) بالاجماع (ومن الحب الحنطة والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها (والارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات السبع (والعدس) بفتح الدال ومثله البسلا (وسائر المقتات اختيارا) كالحمص والباقلا والذرة والهرطمان وهو الجلبان

(قوله أعيد له العدد) اى وجوبا (قوله فيعاد أيضا) اى وجوبا (قوله ويسن للساعى) ومثله المستحق فى ذلك (قوله الدعاء للمالك) شمل مالو دفع المالك بوكيله وعليه فاللائق ان يقول بارك الله لموكلك فيما اعطى وجعله له طهورا وبارك له فيما ابقى (قوله ويكره ان يصلى عليه) أى بان يقول اللهم صل عليك (قوله منزل منزلة ما يقع خطابا) اى فلا كراهة فيه على غير الانبياء والملائكة (قوله كاقراء درس) اى وكقراءة شئ من القرآن او تسبيح أو ذكر او غيرهما من سائر القرب (قوله ان يقول ربنا تقبل منا الخ) وكذا ينبغى للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لان تعبه فى التحصيل عبادة

(باب زكاة النبات)

(قوله والزكاة تجب فى النوعين) أى فى ثمرهما على ما يأتى (قوله غير مألوف) أى والمعروف تخصيصه بالزرع ولا يرد هذا على المصنف لانه لم يعبر بالثمار بل بالنبات وهو شامل للشجر والزرع وغايته انه على تقدير مضاف أى ثمر كل منهما فان كان المراد انه لا يطلق النبات على الشجر وانما يطلق على الزرع اتضح الايراد (قوله وهو) أى القوت (قوله وهو من الثمار) وقدمه لقلة الكلام عليه (قوله والارز بفتح الهمزة الخ) الثانية كذلك الا ان الهمزة مضمومة أيضا الثالثة ضمهما وتخفيف الزاى على وزن كتب الرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل الخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاى السادسة رنز أعنى بنون بين الراء والزاى السابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاى على وزن عضد اه س كذا بهامش دم بخط شيخ الاسلام (قوله وهو الجلبان) بضم الجيم اه شرح روض

والماش وهو نوع منه فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار الآتية والحاقا الباقيها به وثبت أيضا انتفاؤها في بعض مالا يصلح للاقتيات فالحقنا الباقي به واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ لما بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لاتأخذا الصدقة الامن هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي لما رواه الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء وخرج بالاختيار ما يقتات به حال الضرورة من حبوب البوادي كحب الغاسول والحنظل فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وعبر في التنبيه بدل هذا القيد بما يستنبته الآدميون قال في المجموع قال أصحابنا وقولهم مما ينبته الآدميون ليس المراد به ان تقصد زراعته وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين ولو أخذ الخراج الامام على ان يكون بدلا عن

العشر

(قوله فالحصر فيه اضافي) أي بالنسبة لاهل اليمن اه شيخنا الزيادي (قوله والبعل العشر) بالجر عطف على ما من قوله فيما (قوله وانما يكون ذلك في التمر) مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث (قوله وخرج بالاختيار ما يقتات به) الاولى اسقاطها لان الذي يتعدى بالباء على ما يفهم من المختار تقوت (قوله حال الضرورة) قال حج ضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أي ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك (قوله كحب الغاسول) وهو الاشنان اه حج وفيه انهم فسروه في محل آخر بان الاشنان حلفاء مكة وبأنه نبت طيب الرائحة يغسل به اللهم الا ان يقال انه مشترك (قوله فنبت بارضنا) أي في محل ليس مملوكا لاحد كالموات وقوله وغلة القرية الخ أي والحال ان الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف اما لو استأجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك صاحب البذر وعليه زكاته وليس من المعين الوقف على امام المسجد على المعتمد فلا تجب عليه زكاة قال حج بعد مثل ما ذكر وأفتى بعضهم بان الموقوف المصروف لاقرباء الواقف فيما يأتي كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا لان الواقف لم يقصدهم وانما المصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو اضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفي الله مريضي فعلي ان أتصدق بثمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب والا وجبت عليه اه وفيه لو وقف على أولاد زيد وجبت فيه الزكاة لانه معين صح وعليه فما الفرق بين هذه الصورة وبين قوله السابق لاقرباء الواقف ولعله ان صورة اقرباء الواقف انه وقف على غيرهم وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق الى أقرب رحم الواقف ويدل على هذا قوله بان الموقوف المصروف لاقرباء الخ ولم يقل الوقف على اقرباء الواقف وتعليله بقوله لان الواقف لم يقصدهم وانما المصرف الخ واما الوقف على أولاد زيد فانه عينهم في وقفه فهم مقصودون بالوقف منه دون غيره فاستحقاقهم بتعيين الواقف لهم (قوله فانه لا زكاة فيه) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا بل لا ينبغي الا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء عليه وهو بعيد خصوصا ان نبت في غير أرضه اه سم على حج أقول ينبغي ان يقال ان كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت في ارضه بلا قصد فان نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء وان قصدوه ومنعوه بقتال فهو غنيمة لمن منعهم (قوله اذ ليس له مالك معين) افهم انه لو كان له مالك معين وجبت الزكاة وبه صرح سم على منهج وعبارته بعد مثل ما ذكر بخلاف المعينين كما سبق في الخلطة اه

(قوله كان كما أخذه القيمة الخ) أو ظالم لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك اه ج (قوله فيسقط به الفرض أي
وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد

من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين
عن الامام في قبض الزكاة
ولا يقصدون بالأخذ الزكاة بل
يجعلونه في مقابلة تعبهم في البلاد
ونحوه * (تنبيه) * أخذ الزركشي
من كلامهم ان أرض مصر ليست
خراجية ثم نقل عن بعض
الحنابلة انه أنكر افتاء حنفي بعدم
وجوب زكاتها لكونها خراجية
فان شرط الخراجية ان من عليه
الخراج يملكها ملكا تاما وهي
ليست كذلك فتجب الزكاة أي حتى
على قواعد الحنفية واجيب بانه
بنى ذلك على ما اجمع عليه الحنفية
انها فتحت عنوة وان عمر وضع
على رؤس اهلها الجزية وارضها
الخراج وقد اجمع المسلمون على ان
الخراج بعد توظيفه لا يسقط
بالاسلام ويأتي قبيل الامان
ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح
ائمتنا بان النواحي التي يؤخذ
الخراج من ارضها ولا يعلم أصله
يحكم بجواز اخذه لان الظاهر
انه بحق وبملك اهلها فلهم
التصرف فيها بالبيع وغيره لان
الظاهر في اليد الملك وحينئذ
فالوجه ان الخ ماسنذكره (قوله
سواء أكان نحله مملوكا الخ)
هذا لا يلاقي قوله ولعل الاول
وعبارة ج والعسل من النحل
كذا قيده شارح الخ وهي أوضح
من عبارة الشارح (قوله أم اخذ من الامكنة المباحة) انظر وجهه على هذا (قوله وهو مصدر بمعنى الجمع) أي والمراد
هنا الموسوق بمعنى المجموع (قوله لانه الرطل الشرعي) أي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر

العشر كان كأخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب
تممه (وفي القديم تجب في الزيتون) لقول عمر رضي الله عنه في الزيتون العشر وقول
الصحابي حجة في القديم فلذلك أوجبه لكن الاثر ضعيف (و) في (الزعفران و) في (الورس)
لاشتراكهما في المنفعة ولاثر ضعيف في الزعفران وألحق به الورس وهو بفتح فسكون
نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن (و) في (القرطم) وهو بكسر القاف والطاء
وضمهما حب العصفر لان أبا بكر كان يأخذ العشر منه (و) في (العسل) سواء أكان نحله
مملوكا أم أخذ من الامكنة المباحة كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون
القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر لكن قال
البخاري والترمذي لا يصح في زكاته شئ (ونصابه) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة
(خمسة أوسق) لخبر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وخبر مسلم ليس في حب ولا
تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق وقد أمر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص
النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر
بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق أي جمع (وهي) أي الاوسق
الخمسة (ألف وستمائة رطل بغدادية) اذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع
والصاع أربعة امداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري (وبالدمشقي ثلثمائة وستة
وأربعون رطلا وثلثان) لان الرطل الدمشقي ستمائة درهم والرطل البغدادي مائة
وثلاثون فيما جزم به الرافعي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف يقسم
ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ماذكر (قلت الاصح انها) بالدمشقي (ثلثمائة واثنان
وأربعون) رطلا (وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون
درهما وأربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) بيانه ان تضرب
ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي
درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول
فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ماذكره المصنف ولم يتعرض في المحرر لضبط الاوسق
بالارطال لا بالدمشقية ولا بالبغدادية بل عبر بقوله وهي بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير
الذي وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من فاختصره المصنف بما سبق
واستفيد من ذلك ان الرطل الدمشقي مساو للمن الكبير والمن الصغير رطلان بالبغدادي
والنصاب تحديد كما صححاه للاخبار السابقة وكما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه
بالكيل على الصحيح بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم كما في المجموع عن الاصحاب وانما

(قوله والافرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه م ر اه سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أي غير ردي كما يؤخذ مما يأتي (قوله لان ذلك أكمل) قضيته انه لا يقدر فيه الجفاف والظاهر انه غير مراد وان قوله لان ذلك أكمل احوالهما علة لاجزاء المخرج منهما بتلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف وحاصله انه اذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره لا يقال حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره لانا نقول يمكن اعتباره بالقياس الى ما يجف من غيره لان غاية الامر ان ما لا يجف قام به مامنع من التجفيف وهو لا يمنع ان يجيء منه مثل ما يجيء من غيره

بفرض زوال المانع (قوله وهو مأخوذ) ضبب بينه وبين قوله في العباب (قوله ويجب استئذان العامل) أي على المالك وهو راجع لما بعد الا ثم هذا واضح فيما اذا كان ثم عامل والا وجب استئذان الامام أو نائبه ولو فوق مسافة العدوى (قوله فان قطع من غير استئذانه اثم وعزر) أي ولا ضمان سم (قوله نعم ان اندفعت الحاجة بقطع البعض) أي فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش (قوله والكاف في كلامه استقصائية) أي انها دالة على انه لم يبق سواهما وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقات (قوله فعلم انه لا يجب تصفيته) في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل الشهاب الرملي عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف اصله مثلا ثم اخرجه عن الارز الشعير هل يجزي أو لا فاجاب بانه لا يجزي ما أخرجه عن واجبه اه اقول هذا قد ينافيه قول الشارح فعلم انه لا يجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ويوجه بان ما فعله هو الاصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حقهم وانما اسقط عنه تبييضه تخفيفا عليه وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق بهم بتحمل المؤنة عنهم وبقي ما لو لم يضر به وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أو لا هل تجب عليه الزكاة فيه ام لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف ازالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا او لا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط اناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك او غيره مما ذكر ثم لانه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك في اصل الوجوب

قدر بالوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصري كما قاله القمولي ستة أرادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وان قال السبكي انه خمسة أرادب ونصف وثلث وانه اعتبر القدح المصري بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الاسبعي مد وقدر كل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى الاول ستمائة (ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا) بمثناة (أو زبيبا ان تتمر) الرطب (أو تزبب) العنب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق فاعتبر في التمر الاوسق (والا) اى وان لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب (فرطبا وعنبا) أي فيوسق رطبا وعنبا وتخرج الزكاة منهما في الحال لان ذلك أكمل أحوالهما ويضم ما لا يجف منهما الى ما يجف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وانما لم يلحق ذلك بالخضراوات لان جنسه مما يجف فالحق نادره بغالبه ومثل ما لا يجف اصلا ما جافه ردي أو احتيج لقطعه للعطش قال في العباب أو لا يجف الا نحو ستة اشهر فيما يظهر وهو مأخوذ مما صرح به في الشرح الصغير حيث قال ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة فان قطع من غير استئذانه أثم وعزر وعلى الساعي ان يأذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نعم ان اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها (والحب) أي ويعتبر في الحب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصفى من تبنه) لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالارز والعلس) بفتح العين واللام نوع من الحنطة كما سيأتي والكاف في كلامه استقصائية اذ ليس ثم ما يدخر في قشره من الحبوب غير الشيئين اللذين ذكرهما (فعشرة أوسق) نصابه اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وابقى بالنصف فعلم انه لا يجب تصفيته من قشره

وان قشره لايدخل فى الحساب ثم لو حصلت الخمسة اوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها كما بحثه ابن الرفعة وهو ظاهر وكلامهم جروا فيه على الغالب وكلام الشرح الصغير يدل لذلك ونقل الشيخان عن صاحب العدة ان قشرة الباقلا السفلى لاتدخل فى الحساب لكن استغربه فى المجموع وقال انه خلاف قضية كلام الجمهور والظاهر ان المذهب المنصوص الدخول قال الاذرعى وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول او الجزم به وهو قضية كلام ابن حج ان لم يكن المنصوص وهو المعتمد ولا اثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما فى المجموع عن الاصحاب (ولايكمل) فى النصاب (جنس بجنس) اما التمر والزبيب فبالاجماع واما الحنطة والشعير والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين (ويضم) فيه (النوع الى النوع) كانواع التمر والزبيب وغيرهما الاشتراكهما فى الاسم وان تباينا فى الجودة والرداءة واختلاف مكانهما (ويخرج من كل) من النوعين او الانواع (بقسطه) لانتفاء المشقة فيه بخلاف المواشى فان الاصح انه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة (فان عسر) لكثرة الانواع وقلة الحاصل من كل نوع (أخرج الوسط) منها دون الاعلى والادنى لرعاية الجانبين فلو تكلف واخرج من كل واحد بالقسط جاز بل هو افضل كما نقله فى شرح المهذب (ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن يكون فى الكمام حبتان وثلاث (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره (وقيل شعير) فيضم له لاشبهه به فى برودة الطبع (وقيل حنطة) فيضم اليها لشبهه بها لونا وملاسة والاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا برأسه (ولا يضم ثمر عام وزرعه) فى اكمال النصاب (الى) ثمر وزرع عام (آخر) وان فرض اطلاع ثمر العام الثانى قبل جداد الاول بالاجماع ولو تصور نخل أو كرم يحمل فى العام مرتين لم يضم أحدهما للآخر بل هما كثمرة عامين (ويضم ثمر العام) الواحد (بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع أدراك ثمرها ونجد باردة والمراد بالعام هنا اثناعشر شهرا عربية قال الشيخ والقول بانه أربعة أشهر غير صحيح وأشار بذلك للرد على ابن الرفعة لانه نقله عن الاصحاب والعبرة فى الضم هنا باطلاعهما فى عام واحد كما صرح به ابن المقرى فى شرح ارشاده وهو المعتمد خلافا لما فى الحاوى الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخله الى الآخر ان اطلع الثانى قبل جداد الاول وكذا بعده فى عام واحد (وقيل ان اطلع الثانى بعد جداد الاول) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما أى قطعه

(قوله والوجه ترجيح الدخول) من كلام الاذرعى (قوله ولا أثر للقشرة) خلافا لحج (قوله ويخرج من كل بقسطه) مفهومه انه لو اخرج من احد النوعين عنهما لا يكفى وان كان ما اخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لاضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس وقد يؤخذ ذلك من عموم قول متن المنهج ويجزئ نوع عن نوع آخر برعاية القيمة اه حيث عدل عن التعبير بالماشية الى الانواع الشاملة للماشية ولغيرها (قوله ولا يؤخذ البعض الخ) اى لا يكلف دفع ذلك بل لا يجوز فيما لو دفع نصف عنز ونصف نعجة من اربعين عشرون منها من الضأن وعشرون من المعز (قوله فلا يضم الى غيره) * تنبيه * يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذى يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فاذا كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط اه حج (قوله يحمل فى العام مرتين) أى بان ينفصل الحمل الثانى عن الحمل الاول وأما ما يخرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثانى عن بروز الاول بنحو يومين أو ثلاث ثم يتلاحق به فى الكبر فكله حمل واحد (قوله كثمرة عامين) أى وان كان اطلاعهما فى عام واحد (قوله وان اختلف ادراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم اذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع ان كان الاول باقيا أو تالفا فان سبق له بيع تبين بطلانه فى قدر الزكاة ويجب على المشترى رده ان كان باقيا ورد بدله ان كان تالفا ثم رأيت فى كلام سم على حج ما يصرح بذلك فليراجع

(قوله والقول بانه أربعة أشهر غير صحيح) لجريان العادة بان ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحه ومنتهى ادراكها ذلك اه ج

(لم يضم) لانه يشبه ثمر عامين ولو أطلع الثانى قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما (وزرعا العام يضمان) وان اختلفت زراعته فى الفصول ويتصور ذلك فى الذرة فانها تزرع فى الربيع والخريف والصيف (والاظهر) فى الضم (اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) واحدة بان يكون بين حصد الاول والثانى أقل من اثنى عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان فى سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثانى الاعتبار بوقوع الزرعين فى السنة لان الزراعة هى الاصل وداخلة أيضا تحت القدرة وجملة ما فيها عشرة أقوال أصحها ما ذكره المصنف ونقله عن الاكثرين وهو المعتمد وان قال الاسنوى انه نقل باطل بطول القول بتفصيله والحاصل انى لم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين فى عام منهم البندنيجى وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب قال الشيخ فى شرح منهجه ويجاب بان ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ أى لان المثبت مقدم على النافى والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبى شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك احدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم ولو اختلف المالك والساعى فى انه زرع عام أو عامين صدق المالك فى دعواه كونه فى عامين فان اتهمه حلفه ندبا لان ما ادعاه غير مخالف للظاهر والمستخلف من اصل كذرة سنبلت مرة ثانية فى عام يضم الى الاصل كما علم مما مر بخلاف نظيره من الكرم والنخل لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه (وواجب ما شرب بالمطر) أو ماء انصب اليه من نهر او عين او ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة (اوعروقه) لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر و) واجب (ما سقى) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت (او دولاب) بضم أوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان او دالية وهى المنجنون وهو ما يديره الحيوان وقيل البكرة أو ناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه (او بماء اشتراه) أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أى العشر وذلك لخبر البخارى فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر فشمل ما لو قصد عند ابتداء الزرع السقى باحد الماءين ثم حصل السقى بالآخر وهو الاصح ولخبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وفى رواية لابى داود فى البعل العشر والمعنى فى ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما فى السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق فى وجوب العشر او نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها

(قوله وقوع حصاديهما فى سنة) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاع ان نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد ذلك وانما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده (قوله يضم الى الاصل) ظاهره وان طالت المدة ولم يقع حصاداهما فى عام ويمكن توجيهه بانه لما كان مستخلفا من الاصل نزل منزلة أصله (قوله وهو ما يديره الماء بنفسه) حيث كان الماء يديرها بنفسه فهلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المؤنة راجعه (قوله أو كان عثريا) العثرى بفتح الثاء وقد تسكن اهـ شرح روض قال الجوهرى هو الذى لا يسقيه الا المطر وأوضحه الازهرى فقال هو ان يحفر حفيرة يجرى فيها الماء من السيل الى أصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لان المار عليها يتعثر بها (قوله ولا فرق فى وجوب العشر أو نصفه الخ) ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل وفى المجموع ولو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم يخرج زكاته اهـ ع

صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا يسقط باسلامهم فان سكنوها به ولم تشترط هي لنا كان جزية تسقط باسلامهم والاراضي التي يؤخذ منها ولا يعرف أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك أهلها لها فلهم التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها مما مر لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد قال الاسنوي والاصوب قراءة ما في قوله بما اشتراه مقصورة على انها ما موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد والماء النجس بخلاف الممدود اه ويجاب بان البرد والثلج قبل ذوبهما كما لا يسميان ماء لا يمكن السقي بهما والماء النجس لا يصح بيعه فلم يشمله كلامه (والقنوات) وكذا السواقي المحفورة في نحو نهر (كالمطر على الصحيح) في المسقى بما يجري فيها منه العشر ولا عبرة بمؤنة تصرف عليها لانها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه فان المؤنة للزرع نفسه والثاني يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها والاول يمنع ذلك (و) واجب (ما سقي بهما) أي بالنوعين كمطر ونضح (سواء) أو جهل حاله كما يأتي (ثلاثة ارباعه) أي العشر رعاية للجانبين (فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو) فان غلب المطر فالعشر او النضح فنصفه ترجيحا للجانب الغالب (والاظهر يقسط) لانه القياس فان كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر وانما يقسط الواجب (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه) لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية أشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدارين من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك اذ الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه

(قوله والاراضي التي يؤخذ منها) اي الخراج (قوله لان الظاهر في اليد الملك) قال حج وحينئذ فالوجه ان أرض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف في فتحها اهو عنوة او صلح في جميعها او بعضها كما يأتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في حل اخذ منها وقد تقرر ان ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور تنبيه آخر قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما لا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له اخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقتدى بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا وأيضا مر انه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي له ويأتي ان الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لانا نترك من اجتهد او قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا ولا اعتبارا بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدي للترك احتياطا مع انه لا مخالفة منا لامامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم امامنا لنحو اكل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثاني والثالث بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما نرى هو تحريمه لحرمة اعانته له بالاولى وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فاراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد أي وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه اه (قوله باعتبار عيش الزرع) عبارة حج بعد قول المصنف الآتي وقيل بعدد السقيات أي النافعة بقول الخبراء اه وينبغي الاكتفاء في ذلك باخبار واحد أخذا من الاكتفاء منهم به في الخارص الآتي فراجعه

(قوله فيؤخذ اليقين الى ان يعلم الحال) قال سم على حج انظر ما اليقين الذي يأخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه اهـ والظاهر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن ان الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه انه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب (قوله واشتداد الحب الخ) أي وحيث اشتد الحب فينبغي ان يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع اهـ عميرة (قوله بل يكفي في البعض) قياس ما يأتي ثم انه لا بد في الحاق ما لم يبد صلاحه بما بدا صلاحه انه لا بد من اتحاد الجنس والبستان والحل وعليه فلو بدا صلاح ثمر أحد بستانين والآخر لم يبد صلاحه جاز له التصرف في الثاني لعدم تعلق الزكاة به (قوله وان جففه ولم ينتقص) أي بل ولو زاد (قوله وهو المعتمد) وهذا بخلاف ما لو اخرج حبا في تبنه أو ذهبا من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق ان الواجب هنا ليس كامنا في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فان الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته انه اختلط بالتراب أو التبن فمنع الاختلاط من معرفة مقداره فاذا صفي وتبين انه قدر الواجب اجزأ لزوال الابهام ثم رأيت في حج فيما يأتي في المعدن ما هو صريح في الفرق المذكور وعبارته بعد قول المصنف حتى يبلغ خالصه نصابا نصها وعلى عدم الاجزاء لو خلص المغشوش في يد الساعي أو المستحق اجزأ كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت في يده لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره اهـ (قوله ويرده حتما) وهل يحتاج في الرد الى نية أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه ان كان باقيا ورده فقد رد للمالك ما لم يزل ملكه عنه وان كان تالفا فهو دين في ذمته والبراءة في اداء الدين تحصل بمجرد الدفع من نوع ما في ذمته (قوله ان كان تالفا) معتمد (قوله والقائل بالاول) هو قوله ويرده حتما ان كان باقيا (قوله وفي الغصب انما غصب الخ) أي انما هو مفروض فيما لو غصب الخ (قوله أو مستأجرة وجبت قيمته) معتمد (قوله كما ذكروا ذلك في اتلاف الخ) قد يفرق بينهما بانه ثم استولى على الخفين فدخل كل منهما في ضمانه بخلاف المتلف هنا فان الحاصل منه مجرد مباشرة الاتلاف وهي انما تقتضي ضمان ما اتلفه كما لو أتلف ولد دابة قيمته تافهة حين الاتلاف فانه انما يضمن قيمته =

عشرة

الساعي حاقه ندبا ولو كان له زرع أو غرس سقي بمطر وآخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لاتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني ولو علمنا ان أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين الى ان يعلم الحال قاله الماوردي وهو ظاهر (وقيل يعدد السقيات) المفيدة دون ما لا يفيد لان المؤنة تكثر بكثرة السقيات (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح الثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح وحصرم (و) ببدو (اشتداد الحب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده بل يكفي في البعض كما يعلم مما يأتي بيان بدو صلاح الثمر من باب الاصول والثمار وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير ردي لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل عن العراقيين خلافه ويرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب وصحح في المجموع واقتضاه كلام الروضة في موضعين ضمانه بالقيمة قاله الاسنوي وهو الاصح المفتى به ونص عليه الشافعي والاكثرون وجزم به ابن المقري هنا والقائل بالاول حمل النص على فقد المثل وانتصر الناشري للثاني نقلا عن والده بانه انما وجبت القيمة هنا لئلا يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقاء الثمرة على رؤس الشجر الى وقت الجذاذ وفي الغصب انما غصب ما على الارض واتلفه فلو اتلفه على رؤس الشجر تعين ضمانه بالقيمة واستشهد له كلام والده بما لو أتلف رجل على آخر زرعا اول خروجه من الارض في الحال الذي لا قيمة له قال اسمعيل الحضرمي فيه لعل الجواب ان كان في أرض مغصوبة فلا شيء عليه أو في مملوكة أو مستأجرة وجبت قيمته عند من يقيمه كما ذكروا ذلك في اتلاف أحد خفين يساويان

عشرة غصبهما فعادت قيمة الباقي درهمين فيضمن ثمانية على المذهب ومحل ما تقرر في غير الارز والعلس أما هما فيؤخذ واجبهما في قشرهما كما مر ومؤنة الجفاف والتصفية والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج الى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع ان كان الخيار له والمشتري ان كان له ثم ان لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وان كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه وان اشترى النخيل بثمرتها او ثمرتها فقط مكاتب أو كافر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على أحد اما المشتري فلعدم أهليته لوجوبها واما البائع فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يرد وله الارش أو من غيرها فله الرد أما لو ردها عليه برضاه كان جائزا لاسقاط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجرة ولو رضي به وأبى المشتري الا القطع امتنع على المشتري الفسخ لان البائع قد رضي باسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالابقاء لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه فان أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البائع فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري وما قاله من ان محل ذلك اذا كان البدو بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق ابقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي ان ينفسخ العقد ان قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردود والارجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد بخلاف المقيس اذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطا (ويسن خرص) أي حزر (الثمر) بالمثلثة

= في ذلك الوقت لا قيمة له كبيرا بتقدير بقائه هذا وكان الاولى للشارح التنظير بما لو أتلف أحد الخفين في يد مالكه ومع ذلك يرد عليه ان المتلف ثم له قيمة في نفسه بخلافه هنا (قوله لا من مال الزكاة) أي فلو خالف واخرجها من مال الزكاة وتعذر استردادها من آخذها ضمن قدر ما فوته ويرجع في مقداره لغلبة ظنه وسنذكر نظيره عن الدميري فيما لو فقد المختلط من الذهب والفضة من أنه يعمل بما غلب على ظنه قال ويعضده التخمين في مسئلة المذي والودي (قوله ولو اشترى نخيلا الخ) ويأتي رد قول الامام والغزالي المنع الكلي من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شيء من الرطب للمالك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمول على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاجماع وكما لو لم ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الاكثرين وعليه الائمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بنحو ذلك اذ المذاهب نقل فاذا زادت المشقة في التزامه هذا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه اه حج بحروفه (قوله ثم ان لم يبق الملك له) أي لمن له الملك مدة الخيار (قوله رجع عليه من انتقلت اليه) قضيته ان للمشتري الرد قهرا اذا كان الخيار له وأخذت الزكاة من الثمرة المشتراة ويشكل عليه ما يأتي فيما لو اطلع في المبيع على عيب وقد وجبت الزكاة في ملك المشتري حيث يسقط الرد ثم قهرا وقد يقال ما هنا مصور بما اذا قبلها البائع وهو الاظهر وقد يقال بوجوبه مطلقا ويفرق بان البائع بشرطه الخيار مع غلبة بدو الصلاح موطن نفسه على قبوله اذا أخذت الزكاة منه (قوله فان لم يرض البائع بالابقاء فله) أي البائع به ثم اذا فسخ وأراد القطع هل يمكن منه وان أدى ذلك الى قطع ثمرة المستحقين أو لا فيه نظر والاقرب الثاني لتعلق حق المستحقين بها وعليه فلعل فائدة الفسخ رد الثمن على المشتري (قوله في المقيس عليه) هو قوله كالمشروط في زمنه وقوله بخلاف المقيس هو قوله والا فهذه ثمرة استحق الخ (قوله ويسن خرص الثمر) أي الذي تجب الزكاة فيه اه محلي

(اذا بدا صلاحه على مالكه) لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وشمل كلامه ثمار البصرة فهى كغيرها وان استثناها الماوردى فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها وكثرة المؤنة فى خرصها ولاباحة أهلها الاكل منها للمجتاز وتبعه عليه الرويانى قالا وهذا فى النخل اما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكى وعلى هذا فينبغى اذا عرف من شخص أو بلد ماعرف من أهل البصرة يجرى عليه حكمهم ولهذا قال الاذرعى لم أر هذا لغير الماوردى وقضية كلام شيخه الصيمرى والاصحاب قاطبة عدم الفرق وخرج ببدو الصلاح ماقبله فلا يتأتى فيه اذلاحق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه ونعم ان بدا صلاح نوع دون آخر ففى جواز خرص الكل وجهان فى البحر والاوجه على ماقاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس على قاله ابن قاضى شهبة الجواز وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة وكيفية الخرص ان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرها أو ثمر كل النوع رطبا ثم يابسا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى لتفاوتهما (والمشهور ادخال جميعه فى الخرص) أى جميع الثمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيأ وماصح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعى رضى الله عنه وتبعه الائمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الادلة الطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب اذ فى قوله فخذوا ودعوا الشارة لذلك أى اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ لعجزه عن الترك بعد الخرص المقتضى للايجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو والثانى انه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور (و) المشهور (انه يكفى خارص) واحد لان الخرص نشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولما روى من انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحدا يجوز ان يكون معينا أو كاتبا ولو اختلف خارصان وقف الامر الى تبين المقدار منهما أو من غيرهما والثانى يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالاول (وشرطه) أى الخارص (العدالة) فلا يقبل الفاسق فيه وان يكون عالما بالخرص لانه اجتهاد والجاهل بشئ غير أهل للاجتهاد فيه (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة فى الاصح) اذ الخرص ولاية والرقيق والمرأة ليسا من أهلها والثانى لا يشترطان كما فى الكيال والوزان وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولابد ان يكون ناطقا بصيرا اذ الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر أو الولاية (فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير فى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) ان لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط لان الخرص يبيح له التصرف فى الجميع كما سيأتى وذلك دال على انقطاع حقهم

(قوله وشمل كلامه ثمار البصرة) معتمد أى نخلا أو كرما (قوله وخرج ببدو الصلاح ماقبله) ومنه البلح الذى اعتيد بيعه قبل تلونه (قوله نعم ان بدا صلاح نوع الخ) لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه وهل يجرى فيه الوجهان اه سم على بهجة (أقول) القياس جواز الخرص أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة فى بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع (قوله لكن الاقيس على ماقاله ابن قاضى شهبة الجواز) معتمد مر اه سم ويوجه بان مالم يبد صلاحه تابع فى البيع لما بدا صلاحه ان اتحد بستان وجنس وحمل وعقد وان اختلفت الانواع (قوله الجواز) أى فى الجميع (قوله ولانه لا يؤكل غالبا) هذا دون ماقبله يشمل الشعير اه سم على بهجة والحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه (قوله ان يطوف الخارص) أى وجوبا (قوله فخذوا ودعوا الثلث) أى بان تميزوه عن باقى الثمر وتضمنوه للمالك (قوله وانه يكفى خارص واحد) أى ولا يجوز للعامل بعثه الا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفى فى مجرد قوله (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقى مالو اختلف أكثر من اثنين وقياس مافى المياه ان يقدم الاكثر عددا (قوله اذ الخرص اخبار وولاية) الاولى ان يقول وشهادة فان الاعمى من أهل الولاية فى الجملة وليس من أهل الشهادة الا ان يقال مراده الولاية الكاملة الشاملة لولاية القضاء ونحوه

منه

منه والثاني لا ينتقل حقهم الى ذمته بل يستمر متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق الى الذمة وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى قول العبرة أي اعتبار القدر والاول قول التضمين (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أي المالك حق المستحقين كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا (وقبول المالك) أو من يقوم مقامه شرعا التضمين (على المذهب) بناء على الاظهر وهو انتقال الحق من العين الى الذمة فلابد من رضاهما كالبائع والمشتري فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل بقي حق الفقراء بحاله وقد علم مما تقرر عدم اختصاص التضمين بالمالك فلو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين حكاه البلقيني قال واذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له والخطاب في الاصل يتعلق بمال الصبي وقد اشرت الى ذلك فيما مر بقولي أو من يقوم مقامه شرعا (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) لعدم ورود التضمين في الحديث وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات الامكان وان تلف بعضها فان كان الباقي نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن وانما يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء (فاذا ضمن) أي المالك (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) لانقطاع تعلقهم من العين وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المخروص لا في بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فيحرم عليه أكل شيء منه فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن تحاكما الى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد احتياطا للفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد يرد بذلك ومحل جواز التضمين المتقدم اذا كان المالك موسرا فان كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين فاندفع قول الاذرعي اطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا ويعلم انه يصرف الثمرة كلها في دينه أو تأكلها كلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا يفهم كونه في ذمته الخربة فتأمله (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) أو مطلقا كما قاله الرافعي فهما من كلامهم (أو ظاهر عرف) أي اشتهر بين الناس كحريق أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه واتهم في هلاك الثمار به (صدق بيمينه) في دعوى

يأتي في قوله وقد علم مما تقرر عدم الخ (قوله وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي) قضيته صحة ذلك وان لم يأذن له المسلم في القبول وهي المتبادر من قوله أو من يقوم مقامه لكن قد يشكل عليه ما مر في زكاة الخلطة من ان من أدى حقا على غيره يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه الا في الخلطة ووجه الاشكال ان المال وان كان مشتركا بين المسلم واليهودي الا أن اليهودي ليس أهلا للزكاة فلا تؤثر الخلطة معه ثم قال وقد يقال لما كان أمر الزكاة مبنيا على المسامحة اكتفوا بتضمين الشريك وان لم يكن مأذونا له (قوله كان وضعه في غير حرز مثله ضمن) الاوجه انه يضمن المثل اه سم على حجة ويؤيده قول الشارح السابق ومثله ان كان تالفا الخ ومعلوم انه يضمن الكل (قوله فينفذ تصرفه) تفريع على قول المصنف جاز تصرفه الخ (قوله أو لم يكن تحاكما الى عدلين) قضيته انه لا يكفي خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفا بالخرص وهو ظاهر لاتهامه وانما صدق في عدد الماشية لانه اذا ادعى دون ما ذكره الساعي فقد ادعى عدم الوجوب وهو الاصل مع ان الساعي ثم يمكنه العد فان رأى منه ريبة عد وهنا ثبت فيها الوجوب وهو متعلق بالعين ويريد نقله من العين الى الذمة والاصل عدم انقطاع التعلق بالعين فعمل بالاصل فيهما

(قوله صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه) يؤخذ من ذلك انه لو ادعى نحو ذلك في الوديعة صدق لاحتمال التلف من غير تقصير
ولو كان تسلمه منه ذلك تاما للعلة المذكورة (قوله أعيد كيله) أي وجوبا *(باب زكاة النقد)* (قوله ثم أطلق) أي لغة أيضا
(قوله وللنقد اطلاقان) أي في عرف الفقهاء غرضه من هذه العبارة دفع اعتراض بعض الشراح بان الاولى ان يقول

التلف بذلك السبب فان عرف ذلك السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين واليمين
هنا وفيما يأتي من مسائل الباب مستحبة وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جرى على
الغالب اذ قد يطلق ويراد عدم القدرة على دفعه لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر
فلا اعتراض عليه (فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة
اقامتها والثاني لا لانه ائتمن شرعا (ثم يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتمال
سلامة ماله بخصوصه ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا عدم وقوعه فيه لم
يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع
عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع (لم يقبل) الا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم
أو الكذب على الشاهد ولعلمنا ببطلانه عادة في الغلط نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي
لو اقتصر عليه لقبل فان لم يدع غلطه غير انه قال لم أجد الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحد
واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره (أو) ادعى غلطه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف المخروص
وبين قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة كوسق في مائة (قبل في الاصح) وحط عنه ما ادعاه
اذ هو أمين فيجب الرجوع لقوله في دعوى نقصه عند كيله ولان الكيل يقين والخرص
تخمين فالاحالة عليه أولى فان لم يبين قدره لم تسمع دعواه ولو كان المخروص باقيا أعيد كيله
وعمل به ولو كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة قبل
قوله وحط عنه ذلك القدر فان اتهم حلف ومقابل الاصح لا يحط لاحتمال ان النقصان
في كيله ولعله يوفي لو كاله ثانيا ويسن جذاذ الثمر نهارا كما قاله الماوردي ليطعم الفقراء
فقد ورد النهي عنه ليلا وان لم تجب الزكاة في المجذوذ

(باب زكاة النقد)

أصل النقد لغة الاعطاء ثم أطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول
وللنقد اطلاقان أحدهما على ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد
هنا والثاني على المضروب خاصة والناض له اطلاقان أيضا كالنقد والاصل في الباب
قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز مالم تؤد زكاته
والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق
لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد
ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس
(نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا) بالاجماع وقدم الفضة على
الذهب لانها أغلب ويعتبر ذلك (بوزن مكة) تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في أخرى فلا

باب زكاة الذهب والفضة ليشمل
التبر والقراضة والسبائك والنقد
بناء على أنه اسم للمضروب خاصة
(قوله والناض له اطلاقان أيضا)
أي من الذهب والفضة (قوله
والكنز مال لم تؤد زكاته)
هذا تفسير مراد والا فالكنز لغة
المال المدفون فكانه شبه المال
الذي لم تؤد زكاته بالمال المدفون
الذي لا ينتفع به حال دفنه (قوله
بوزن مكة تحديدا) أي يقينا
لظهر قوله فلو نقص الخ (فرع)
ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل
تلزمه زكاته فيه نظر ولا يبعد انه
كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم
اداؤها حتى يخرج فلو تيسر
اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه
لاداء الزكاة والانفاق منه على
ممونه وأداء دين حال طولب به فيه
نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه
بلا ضرر ان يلزمه أداء الزكاة في
الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه
الحال على موسر مقر وان يلزمه
اخراجه لنفقة الممون والدين فلو
مات قبل اخراجه فقد يتجه ان
يقال ان كان تيسر له اخراجه بلا
ضرر فتركه استقرت الزكاة عليه
فتخرج من تركته ولا يشق جوفه
وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك
لم يجب الاخراج من تركته بل ان
خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا سم على حج قال شيخنا العلامة الشوبري (أقول) ابتلاعه قريب
من وقوعه في البحر وقد صرحوا في المبيع قبل قبضه بانه تلف فليكن هنا كذلك ويفرق بينه وبين الغائب بانه يمكن التصرف

زكاة للشك وان راج رواج التام ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها لخبر المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والمراد بالدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت مختلفة في الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر أو عبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون قال الاذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد انها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت قال الشيخ ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ومراده بالاشرفي فيما يظهر القايتباي وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على انه حدث تغيير في المثقال لا يوافق شيأ مما مر فليتنبه لذلك ولا وقص فيهما كالمعشرات بل ما زاد على النصاب فبحسابه كما في المحرر ولو بعض حبة لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي (وزكاتهما) أي الذهب والفضة (ربع عشر) في النصاب لخبر ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه البخاري وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع ولا يكمل نصاب أحدهما

فيه في الجملة وهو باق بيده ولا كذلك بعد الابتلاع اه (اقول) قد يفرق بان ما في البحر مايوس منه عادة فاشبه التالف والذي ابتلعه يمكن خروجه بل هو قريب باستعمال الدواء بل يغلب خروجه لانه مالا تحيله المعدة فاشبه الغائب كما ذكر سم (قوله وتم في أخرى) عبارة المختار الميزان معروف اه ومقتضاه انه مذكر (قوله والمراد بالدراهم الاسلامية) أي الدراهم الاسلامية التي الخ (قوله وكانت مختلفة في الجاهلية) قال في شرح البهجة الكبير بعد مثل ما ذكر ما نصه قال الرافعي وسببه ان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده كان بالبغلي وهو ثمانية دوانق والطبري وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين اه ثم قال والطبرية نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بصيبين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته (قوله ويجب اعتقاد انها الخ) أي الدراهم الآن (قوله لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه) أجيب بانه بتقدير عدم وجودها لا يضر لما قيل ان الدراهم التي كانت موجودة أولا نوعان أحدهما وزنه ثمانية دوانق والآخر أربعة فخلط مجموع الدرهمين وقسم في زمن عمر فصار الدرهم ستة دوانق فيحمل ما في الحديث من ان النصاب مائتا درهم على ان كل مائة من نوع من النوعين اللذين كانا موجودين وهو يساوي المائتين من الدراهم الموجودة الآن (قوله وزن الدرهم ستة دوانق) قال في المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وان الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وبعضهم يقول الكسر افصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الازهري وقيل كل

جمع على فواعل ومفاعل يجوز ان يمد بالياء فيقال فواعيل ومفاعيل (قوله والدانق ثمان حبات) أي فوزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة وسبعه سبع حبات وخمس حبة فاذا زيد عليه ثلاثة اسباعه وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة صار اثنين وسبعين وهي المثقال (قوله بقراريط الوقت) وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني اه ع ج (قوله خمسة وعشرون) أي اشرفيا (قوله ومراده بالأشرفي فيما يظهر القايتباي) أي وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن (قوله والرقة والورق الفضة) عبارة القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة الجمع أوراق ووراق كالرقة الجمع رقون والوراق الكثير الدراهم وقوله الورق مثلثة أي مع سكون الراء (قوله والهاء عوض من الواو) أي في الرقة (قوله على الاشهر) ومقابله تخفيف الياء

(قوله والأخذ من الوسط) أي أو يخرج من أحدهما مراعيا للقيمة كما تقدم في اختلاف النوعين من الماشية (قوله وله استردادهما) أي الردىء والمكسور (قوله ان بين عند الدفع) قياس ما يأتي في التعجيل ان المدار على علم الآخذ لا على تبيين الدفع (قوله انه عن ذلك المال) أي الجيد والصحيح (قوله فان بقي أخذه) قضية ماذكر أنه لا يكتفي بدفع التفاوت مع بقائه ويحتمل انه غير مراد وان المراد بأخذه جاز له أخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب هذا وقياس ما مر فيما لو اتفق فرضان من أنه اذا دفع غير الاغبط لا يحسب ان دلس المالك أو قصر الساعي انه هنا كذلك فليراجع وعلى مقتضى اطلاقهم من الاجزاء هنا مطلقا يمكن ان يفرق بان المقصود من الدراهم والدنانير صرفها ولا يظهر بين المكسور والردىء وبين الصحيح والجيد مع أخذ التفاوت كبير أمر بخلاف المواشي فان المقصود منها ٢٥٨ التبقية والاستنماء وفي غير الاغبط ضرر على الفقراء (قوله وكيفية معرفته)

بالآخر لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد وعكسه وان اختلف نوعاهما والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه ان سهل بان قلت الانواع والأخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ ردىء ومكسور عن جيد وصحيح كمريضة عن صحاح وله استرداده ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والا فلا واذا جاز له الاسترداد فان بقي أخذه والا اخرج التفاوت وكيفية معرفته ان يقوم المخرج بجنس آخر كان يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة والجيدة تساوي بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوي به خمسين دينارا فيبقى عليه درهم جيد ويجزئ الجيد والصحيح عن ضدهما بل هو أفضل فيسلم المخرج الى من يوكله المستحقون منهم أو من غيرهم فان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة وباقيه له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفه لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه فرضا أو نفلا (ولا شئ في المغشوش) أي المخلوط كذهب بفضة او نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) للاخبار المارة فيخرج خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس لانه في الحقيقة انما أعطى الزكاة خالصها من خالص والنحاس وقع تطوعا كما مر فلو كان وليا امتنع عليه ذلك في مال موليه كما بحثه الاسنوي لعدم جواز تبرعه بنحاسه وقيده بما اذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش أي ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك ويكره للامام ضرب المغشوشة فان علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة وكذا ان لم يعلم عيارها للحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة ان ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لا تصح المعاملة به لجعل الزركشي غشها مقصودا غير صحيح فلو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها أزيد من غش ضربه

أي التفاوت (قوله ان يقوم المخرج بجنس آخر) أي ولا يجوز تقويمه بجنسه لان النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا (قوله فيبقى عليه درهم جيد) أي وذلك لان نصف الدينار اذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهما والمعيبة تساوي خمسي دينار وقيمتها أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة (قوله ممن تصدق عليه) مفهومه انه لو اشتراه ممن انتقل له من المتصدق عليه لم يكره (قوله أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة) مثله ما لو أخرج فضة مقصوصة فيشترط ان يكون وزن الخالص منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة (قوله وقع تطوعا كما مر) ويصدق المالك في قدر الغش اهـ

ع (أقول) هو واضح ان كان بعد تلف المال أو قبله وليس ثم أهل خبرة وتعذر سبك جزء يعلم به مقدار الغش سم والا فينبغي مراجعة أهل الخبرة أو سبك ما يمكن به معرفته قياسا على ما لو ادعى المالك غلط الخارص في محتمل والخروص باق فانه يمتحن بالكيل وعلى ما لو اختلف المالك والساعي في عدد الماشية بما يختلف به الواجب فانها تعد عليه الا ان يفرق بسهولة اعادة الكيل أو العد بخلاف مراجعة أهل الخبرة وبخلاف السبك (قوله وقيده بما اذا الخ) معتمد (قوله ولذلك) أي للحاجة (قوله لجعل الزركشي غشها مقصودا) أي فليست من القاعدة حتى تستثنى (قوله وغشها أزيد من غش ضربه) أي فان كان مساويا له كره أخذا مما يأتي

(قوله انه مثل مضروبه) ومثل المغشوشة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الامام لكن صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الامام ومن علم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبته في دراهم الامام فتحرم لما في صنعتها من التدليس (قوله ويكره لغير الامام) أي وللامام ان يؤدب على ذلك اهـ دميري (قوله ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا امساكه)

وينبغي ان محله حيث لم يعم التعامل به

حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بايهام انه مثل مضروبه ويحمل العقد عليه ان غلبت ولو كان الغش يسيرا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كالعدم ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا امساكه بل يسبكه ويصفيه قال القاضي أبو الطيب الا ان كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها كما ذكره في المجموع (ولو اختلط اناء منهما) أي من الذهب والفضة بان اذيب الاناء منهما بان كان وزنه ألف درهم ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر (وجهل أكثرهما زكى) كلا منهما بفرضه (الا كثر ذهبا وفضة) احتياطا ان كان غير محجور عليه والا تعين التمييز أخذا مما مر ولا يجوز فرض كله ذهبا اذ أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وان كان اعلى منه كما مر (أو ميز) بالنار كان يسبك جزأ يسيرا ان تساوت اجزاؤه كما في البسيط أو يمتحنه بالماء بضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه الفا فضة ويعلمه وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة أكبر حجما من الذهب ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط فالى أيهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه ولا شك انه يكتفى بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا قال الاسنوي واسهل من هذه واضبط ان يضع في الماء قدر المخلوط منهما مرتين في أحدهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال ونقل في الكفاية عن الامام وغيره طريقا آخر يأتي ايضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو الف مثلا في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيأ بعد شيء حتى يرتفع بتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب الفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اهـ والمراد انهما نصفان في الحجم لا في الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة اربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة انما يكون الفا بالنسبة المذكورة اذا كانا كذلك وبيانه بما انك اذا جعلت كلا منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع الفا والطريق الاولى كما قال تأتي أيضا في مختلط جهل وزنه بالكلية قاله الفوراني فانك اذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص فان كانت نسبته اليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب أو بالعكس فالعكس قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان فقد آلات السبك أو يحتاج فيه الى زمان صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة

كما يأتي (قوله بل يسبكه) بابه ضرب يضرب (قوله أخذا مما مر) أي في قوله فلو كان وليا امتنع عليه ذلك الخ (قوله ان تساوت اجزاؤه) أي بان يكون ما في كل جزء منه ما قدر ما في غيره من ذلك اهـ سم على بهجة (قوله فيكون زنة الذهب ستمائة الخ) ايضاح ذلك انه قد علم بالقسمة المذكورة ان حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فاذا كان الاناء الفا وجب ان يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة الفا الا اذا كان فيه ستمائة ذهبا واربعمائة فضة اهـ سم على بهجة (قوله وبيانه بما الخ) وهذه الطرق كلها اذا وجدا ما اذا فقد فيقوم اعتبار ظنه ويعضده التخمين في مسئلة المذي والودي اهـ دم أي من انه اذا علم اصابتهما الثوب وجهل محله وجب غسل الجميع لكن ما ذكره الدميري يؤخذ ضعفه من قول الشارح الآتي ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة ظنه (قوله والطريق الاول) هو قوله أو يمتحنه بالماء فيضع فيه الفا ذهبا الخ (قوله وجب الاحتياط) اي فيزكي الاكثر ذهبا والاكثر فضة وعبارة حج ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الاكثر من كل منهما ولا يعذر في التأخير الى التمكن لان الزكاة فورية كذا نقله الرافعي عن الامام وتوقف فيه فقال لا يبعد ان يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الامكان

(قوله ولا يبعد أن يجعل السبك الخ) معتمد (قوله ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة ظنه) أي لاتهامه ولان مبنى الزكاة على اليقين كما مرّ ومحل ذلك حيث كان المختلط باقيا فان فقد عمل بغلبة الظن على ما مرّ عن الدميري (قوله ولو تولى الخ) غاية (قوله زكى الذي في يده في الحال) أي وأما المغصوب والدين فان سهل استخلاصه لكونه حالا على ملي باذل وجبت زكاته فورا أيضا والا فعند رجوعه الى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي (قوله بناء على ان الامكان شرط للضمان) أي على الراجح (قوله ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة) أي فان كانت مباحة اعتبرت القيمة مع الوزن اهـ ح اعتبارا بهيئته الموجودة حينئذ وذلك كان صاغ حليا لمن يجوز له لبسه ثم انتقل منه الى غيره ممن لا يجوز له لبسه فامسكه حتى مضى حول مثلا فيعتبر الوزن مع القيمة حيث اتخذه ليؤجره لمن له استعماله ثم اشتراه منه من لا يجوز له استعماله أو قصد مالكه استعماله وهو ممن يحرم عليه استعماله فيعتبر الوزن مع القيمة (قوله أو يخرج ربع عشره مشاعا) هذا ان كانت الصنعة محرمة كما هو الفرض وان كانت مباحة ووزنه

على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد ان يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الامكان ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة ظنه ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان أخبر عن علم ولو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي في يده في الحال بناء على ان الامكان شرط للضمان لا للوجوب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور (ويزكى المحرم) من ذهب أو فضة (من حلي) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي بفتح الحاء واسكان اللام (و) من (غيره) كالاواني اجماعا ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة وجبت زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو اعلى أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة لحاجة أو الصغيرة لزينة تجب فيها أيضا (لا) الحلي (المباح في الاظهر) فلا زكاة فيه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي وصح ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وأجابوا عما اورد مما ظاهره يخالف ذلك بان الحلي كان محرما في أول الاسلام وبان فيه اسرافا والثاني يزكى لان زكاة النقد تناط بجوهره ورد بان زكاته انما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره اذ لا غرض في ذاته ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قاله الاذرعي لا لانه معد لاستعمال مباح ولو ورث حليا مباحا ولم يعلم به الا بعد حول وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وفيه

وقيمته ما ذكر اخرج خمسة دراهم قيمتها مصوغة سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره ويخرج منه خمسة دراهم أو يخرج ربعه مشاعا فيبيعه الساعي بذهب ويقسمه بين المالك والمستحقين كذا في شرح الروض وقضيته انه لا يجوز ان يخرج سبعة دراهم ونصفا مضروبة ووجهه ان الواجب عليه خمسة دراهم مصوغة فاذا أخرج سبعة ونصفا كان ربا لزيادة المخرج على الواجب وقد يقال يرد عليه ان الربا انما يعتبر في العقود وما هنا ليس بعقد ثم رأيت في شرح الروض أيضا ما يصرح بجواز ذلك وعبارته بعد ما ذكر عنه وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للاداء منه لضرر الجانبين (قوله وما كره استعماله) كضبة الاناء وعبارة سم احتمال على بهجة قوله وكذا المكروه الخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة اهـ وهي تفيد الكراهة في الجميع لا في محل الضبة فقط (قوله وصح ذلك عن جمع من الصحابة) منهم ابن عمر فقد صح عنه انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها اهـ شرح البهجة (قوله ورد بان زكاته انما تناط الخ) أي بعينه والا فهو غير مستغنى عن الانتفاع بصرفه في الحوائج اهـ سم على بهجة (قوله ولو اشترى اناء الخ) بقي ما لو صاغ اناء على وجه محرم ثم اضطر الى استعماله في مباح فقصد اعداده له فهل تجب زكاته عملا بالاصل أو لا نظرا للقصد الطارئ فيه نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة ثم رأيت ما يأتي عن حج بالهامش وهو صريح فيما ذكر (قوله واضطر الى استعماله) أي أو لا استعماله للشرب منه لمرض أخبر من الثقة انه لا يزيله الا هو وامسكه لاجلها واتخذه ابتداء ذلك وقوله في طهره أي مثلا (قوله وفيه احتمال لوالد الروياني) ضعيف

(قوله ولا يشكل الاول بالحلى الخ) اى من الاحتمالين وهو وجوب الزكاة (قوله بلا قصد شئ) اى حيث لا زكاة فيه (قوله لان فى تلك) اى وهى مالو اتخذه بلا قصد شئ (قوله دون هذه) اى وهى مالوورث حليا الخ (قوله جازله استعماله) اى ولا زكاة فيه حينئذ لانه صار معدا الاستعمال مباح (قوله ويظهر حمله) على صدا بالقصر (قوله يحصل منه شئ بالعرض على النار)

احتمال لوالد الروياني اقامة لنية مورثه مقام نيته ولا يشكل الاول بالحلى المتخذ بلا قصد شئ لان فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه (فى المحرم الاناء) من ذهب وفضة بالاجماع للذكر وغيره وذكر ذلك هنا الضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار وهو محرم لعينه ومنه الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما الا ان صدئ ماذكر بحيث لا يبين جازله استعماله نقله فى المجموع عن قطع الشيخ أبى حامد والبندنيجى وصاحب المهذب وآخرين ويظهر حمله على صدا يحصل منه شئ بالعرض على النار ليوافق مامر وكذا ميل الذهب لحاجة التداوى قاله الماوردى وهو ظاهر اذا لم يقم غيره مقامه وطراز الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدئ على ماقاله البندنيجى كمانقله فى الخادم فلا زكاة فيه فى الاظهر وفيه نظر (والسوار) بكسر السين ويجوز ضمها (والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) والخنثى من ذهب أو فضة لخبر احل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها والفضة بالقياس عليه ولما فى ذلك من الخنوثة التى لا تليق بشهامة الرجال وما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة كما قاله الجرجانى فى الشافى (فلو اتخذ) الرجل (سوارا) مثلا (بلا قصد) من لبس أو غيره (او بقصد اجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (فى الاصح) اما فى الاولى فلانها انما تجب فى مال نام والنقد غير نام وانما التحق بالنامى لتهيئته للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له ويخالف قصد كنزه لانه صرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة واما فى الثانية فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففى الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا القصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال ومقابل الاصح تجب لان اسم الزكاة منوط بالذهب والفضة خرج عنه ماقصد به الاستعمال لغرض تزين النساء لازواجهن فيبقى فيما عداه على الاصل وخرج بقوله بلا قصد مالو قصد اتخاذه كنزا فتجب فيه على الصحيح (وكذا لو انكسر الحلى) المباح استعماله بحيث امتنع ذلك منه (وقصد اصلاحه) عند علمه بانكساره وأمكن من غير سبك وصوغ له بان أمكن بالالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فلا زكاة فيه وان دارت عليه أحوال فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا أودراهم او كنزه أولم يقصد شيأ أو أحوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما فتجب زكاته وينعقد حوله من وقت انكساره لانه غير

أى لو كان الصدا من النحاس والا فالصدا الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شئ بالعرض على النار (قوله وكذا ميل الذهب) اى وكالذى صدئ ميل الخ (قوله اذا لم يقم غيره مقامه) أى أما اذا قام غيره مقامه لم يجز وان كان الذهب أصلح (قوله اذا حال لونه) اى تغير (قوله وفيه) اى الحاقه بالذهب نظر معتمد ووجهه انه ذهب ذاتا وهيئة بخلاف ماصدئ فان صداه يمنع صفة الذهب عنه (قوله ويجوز ضمها) وفيه لغة ثالثة اسوار بضم الهمزة حكاها المصنف فى شرح مسلم وحكى الحافظ المنذرى الكسر ايضا اه دم اى كسر الهمزة (قوله حرام تجب فيه الزكاة) اى حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الراس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغى ان يكون مكروها فتجب زكاته كما مر فى الضبة للحاجة (قوله اما فى الاولى) هى قوله بلا قصد وقوله واما فى الثانية هى قوله أو بقصد (قوله فان طرأ على ذلك قصد محرم) أى وان طرأ على المحرم قصد مباح فقياس ماذكر انقطاع تعلق الزكاة به من حين القصد وعبارة حج ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم أو عكسه تغير الحكم (قوله وخرج بقوله بلا قصد مالو قصد اتخاذه كنزا) أى بان اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا فى محرم ولا غيره كالو ادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق فى هذه الصورة بين الرجل والمرأة (قوله أولم يقصد شيأ) قد يشكل هذا بعدم الوجوب فى حلى اتخذه بلا قصد كما تقدم قريبا ويجاب بان الكسر هنا المنافى للاستعمال قربه من التبر واعطاه حكمه اه سم على بهجة

مستعمل ولا معد للاستعمال وشمل كلامه ما قررته به انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام
أو أكثر فقصد اصلاحه لا زكاة أيضا لان القصد يبين أنه كان مرصدا له وبه صرح في
الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده
اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل (ويحرم على الرجل) والخنثى (حلي الذهب)
ولو في آلة حرب للخبر المار الا ان صدئ بحيث لا يبين كما في المجموع عن جمع وأقره ووجهه
زوال الخيلاء عنه حينئذ نظير ما مر في اناء نقد صدئ أو غشي (الا الانف) للمجدوع
فيجوز له اتخاذه منه وان أمكن من فضة لان عرفجة بن أسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم
الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
(و) الا (الانملة) فيجوز اتخاذها منه قياسا على الانف ولو لكل اصبع والانملة بتثليث
الهمزة والميم تسع لغات افصحها واشهرها فتح الهمزة وضم الميم والانامل أطراف الاصابع
وفي كل اصبع غير الابهام ثلاث أنامل (و) الا (السن) فيجوز لمن قلعت سنه اتخاذ بدلها
مما ذكر قياسا على الانف وان تعددت كما هو ظاهر اطلاقهم وله شد السن به عند تزلزلها
ولا زكاة في ذلك وان أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي وكل ما جاز من الذهب
فهو بالفضة أولى وحكمة جوازه مع التمكن من الاتخاذ منها انه لا يصدأ اذا كان
خالصا بخلافها ولا يفسد المنبت أيضا وقد شد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد
(لا الاصبع) والانملتين منه فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة
بخلاف السن والانملة فانه يمكن تحريكها ويؤخذ منه عدم جواز انملة سفلى كالاصبع
المذكور وعلم منه حرمة اليد بطريق الاولى وأخذ الاذرعي مما تقدم ان ما تحت الانملة
لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه ان الزائدة ان عملت حلت والا فلا (ويحرم سن الخاتم)

(قوله نقصد اصلاحه) افهم انه لو لم يقصد اصلاحه حين علم به تجب الزكاة ويوجه بمثل ما علل به كان يقال لان عدم قصد
الاصلاح بعد العلم يبين انه خرج عن قصد الاستعمال من حين الكسر فتجب زكاته من حينه (قوله والخنثى) ولو اتضح بالانوثة
وقد مضى حول أو أكثر فينبغي وجوب الزكاة لانه في مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فاشبه الاواني اذا اتخذت على وجه
محرم ويحتمل على بعد عدم وجوبها اعتبارا بما في نفس الامر ويفرق بينه وبين الاواني بانها محرمة في الظاهر وفي نفس الامر
(قوله الا ان صدئ بحيث لا يبين) أي فلا حرمة لكن ينبغي كراهته فتجب الزكاة فيه ثم ان استعمله على وجه لا يوجد الا في النساء
حرم لما فيه من التشبه بهن والا فلا (قوله الا الانف) وينبغي ان مثل الانف العين اذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز
(قوله للمجدوع) هو بالدال المهملة ٢٦٢ وعبارة المختار الجدع قطع الانف وقطع الاذن أيضا وقطع اليد والشفة وبابه قطع
(قوله لان عرفجة بن أسعد) في الدميري ابن صفوان اه وهو نسبة لجده ففي الاصابة عرفجة بفتح العين والفاء بينهما راء ساكنة وبالجيم ابن سعد بن كرز بن صفوان التميمي السعدي وقيل العطاردي كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ له انفا من ذهب أخرج حديثه أبو داود وهو معدود في أهل البصرة (قوله افصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم) في الدميري أصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها اه وعبارة المختار والانملة بالفتح واحدة الانامل وهي رؤس الاصابع قلت الانملة بفتح الهمزة والميم أيضا لانه ذكرها في الديوان في باب أفعل وقد يضم أولها ذكره ثعلب في باب
المفتوح أوله من الاسماء وأما ضم الميم فلا أعرف احدا ذكره غير المطرزي في المغرب وقد نظم بعضهم لغات الانملة على
والاصبع فقال باصبع ثلثن مع ميم أنملة * وثلث الهمز أيضا وارو اصبوعا (قوله وان تعددت) أي بل وان كانت بدلا لجميع
الاسنان (قوله ولا زكاة في ذلك) يؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذه لانه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم في الضبة (قوله
لا الاصبع) أي ولو للمرأة م ر سم على منهج أقول ولو قيل بجوازه لازالة التشويه عن يدها بفقد الاصبع وحصول الزينة لم يبعد
(قوله ويؤخذ منه عدم جواز انملة سفلى) أي بان فقدت اصبعه فاراد اتخاذ انملة بدل السفلى من أنامل الاصبع فلا يجوز لانها
لا تتحرك كما لا يجوز اتخاذ الاصبع لذلك ومثل الانملة السفلى الانملة الوسطى لوجود علة منع الانملتين فيها (قوله ويحرم سن الخاتم

على الرجل من ذهب استعمالا واتخاذا والمراد به الشعبة التي يستمسك الفص بها (على الصحيح) لعموم أدلة المنع مع عدم الحاجة له وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأى الرافعي بان الخاتم أدوم استعمالا من الاناء ومقابله يلحقه بالضبة المذكورة (ويحل له) أى الرجل ومثله الخنثى بل أولى (من الفضة الخاتم) أى لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن لبسه في اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف ويجوز لبسه فيهما معا بفص وبدونه وجعل الفص في باطن الكف أفضل للاخبار الصحيحة فيه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص الخاتم عن مثقال لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجده لابس خاتم حديد مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أى شئ أتخذه قال من ورق ولا تبلغه مثقالا اه والخبر ضعفه المصنف في شرحي المهذب ومسلم وقال النيسابوري انه منكر واستغربه الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع في زنته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه في الخلخال للمرأة وعلى تقدير الاحتجاج بالخبر المار فهو محمول على بيان الافضل وعلى ما تقرر فالاوجه اعتبار عرف أمثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه أيضا ان لا يعد اسرافا قال ابن العماد انما عبر الشيخان بخاتم لانهما يتكلمان في الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة اما اذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه (و) يحل للرجل من الفضة (حلية آلات الحرب كالسيف) واطراف السهام والدرع والخودة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم ما يشد بها الوسط والترس والخف وسكين الحرب لان في ذلك اغاظة للكفار وقد ثبت ان قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ولانه صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن خالفه ابن القطان

على الرجل الخ) ويحرم عليه أيضا لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالي اه دميري والدملج بضم الدال واللام اه مختار (قوله ويحل له من الفضة الخاتم) أى ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرماني على البخاري ما يوافقه وعن شيخنا الزيادي انه نقل أولا الحرمة ثم رجع واعتمد الجواز ولله الحمد (قوله وفي خنصر يساره) مفهومه ان غير الخنصر لا يحل وعبارة حج وحكى وجهان في جوازه في غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت القمولي صرح بالكراهة وسبقه اليها في شرح مسلم والاذرعي صوب التحريم والاوجه الاول وفيه ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ يختم بها هل يحل لانه لا يسمى اناء فلا يحرم اتخاذه أو تحرم لانه يسمى اناء لخبر الختم ومر آخر الاواني أن ما كان على هيئة الاناء حرم سواء أكان يستعمل في البدن أم لا وما لم يكن كذلك فان كان لاستعمال متعلق بالبدن حرم والا فلا وحينئذ فالاوجه الحل اه رحمه الله وعبارة شيخنا الزيادي وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا تجوز وبحث بعضهم الجواز (قوله ولا كراهة فيه) اى في النقش لكن يحرم استعماله اذا ادى ذلك الى ملاقاة النجس كأن لبسه في اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء اليه (قوله ويجوز تعدده الخ) ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة امثاله كعشرين خاتما مثلا (قوله اتخاذا ولبسا) اى في وقتين مختلفين اخذا من قوله الآتي اما اذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين الخ وكذا في وقت واحد لكن تجب فيه الزكاة كما يأتي لكن قضية قوله فيما يأتي لوجوبها في الحلي المكروه أن التعدد في الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لا حرام وهو مقتضى اطلاقه هنا وعليه لا يضر لانه لا تلازم بين الجواز ووجوب الزكاة ثم رأيت حج ذكر في ذلك خلافا طويلا واستوجه الكراهة (قوله فتجب فيها الزكاة) أى بخلاف ما اذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد اه سم عن م ر (قوله والمنطقة) لم يشترط الشيخ كونها معتادة وفي الدميري بشرط ان تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة أو اتخذت المرأة حليا ثقيلا لا يمكنها لبسه وجبت الزكاة قطعا لانه غير معد لاستعمال مباح (قوله ان قبيعة سيفه) هي ما على مقبضه من فضة أو حديد اه مختار

(قوله لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب) معتمد والتحلية فعل عين النقد فى محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شئ من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه بها حصل منه شئ أولا على خلاف مامر فى الآنية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اهـ ع ش وكتب عليه سم قوله السابق أول الكتاب الخ تقدم بهامشه ما ينبغى مراجعته (قوله اماسكين المهنة) ومنها المقشط (قوله والمقلمة) بالكسر وعاء الاقلام اهـ مختار (قوله والمرآة والمنطقة) تقدم عدها من آلة الحرب وان تحليتها جائزة للرجل فعدها هنا مما يحرم على الرجل وغيره مخالف لذلك ثم رأيت فى نسخ صحيحة اسقاطها من هنا وعلى تقدير ثبوتها فيمكن حملها على منطقة غير المقاتل (قوله ومحل الخلاف فى المقاتل) أى ولو بالقوة كالجند المعدين للحرب لكن التقييد بذلك ينافيه قوله وظاهر كلامهم الخ وعبارة ع ش آلات الحرب للمجاهد كالمرتزق اهـ وهى تفيد ان المعدين للجهاد يجوز لهم ذلك دون غيرهم ويمكن دفع المنافاة بان يراد بالمقاتل ما من شأنه ذلك و بما يأتى من يتأتى منه فى الجملة على انه قد يقال وهو الظاهر ان قوله ومحل الخلاف مفروض فيما لا يلبسه كالسرج ونحوه دون آلة الحرب فانه لم يحك فيها خلافا وقوله وظاهر كلامهم الخ مفروض فى آلة الحرب (قوله وان جاز لهن) أى للنساء والخناثى (قوله فى آذان وأصابع) أى سواء أصابع اليدين والرجلين وعبارة سم على منهج قوله وحرم عليهما الاصبع التقييد بهما كالصريح فى حل الاصبع للمرأة وهو ظاهر لحل الذهب لها ولان فيه زينة لكن منعه مر فقال بالحرمة فيها أيضا (قوله ويحل لها) ومثلها (ف الصبى والمجنون فذكر المرأة للتمثيل (قوله محمول على المعراة) وهى التى تجعل لها عروة من ذهب أو فضة وتعلق بها فى خيط كالسبحة واطلاق العروة يشمل ما لو كانت من حرير ونحوه وفيه نظر (قوله وكذا لها) فى نسخة ولمن ذكر ممن مر (قوله مانسج بهما) أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لا يجوز وقياس مامر فى افتراش الحرير حله لها الا ان يفرق بانه انما جوز لها لبس مانسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصيلها للزوج وهو منتف فى الفرش وانما جاز لها افتراش الحرير لان بابه أوسع وفى الروضة ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أصحهما الجواز اهـ قال السيد فى حاشيتها =

فضعف وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب اماسكين المهنة والمقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة والمنطقة (لا) حلية (مالا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والقلادة والثفر وأطراف السيور (فى الاصح) لانه غير ملبوس له كالآنية والثانى يجوز كالسيف وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شئ لما فيه من زيادة الخيلاء وظاهر من حل تحلية ماذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلى لكن ان تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله ومحل الخلاف فى المقاتل اما غيره فيحرم جزما وظاهر كلامهم عدم الفرق فى تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل من أن يجاهد ووجهه انها تسمى آلة حرب وان كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا (وليس للمرأة) ومثلها الخنثى احتياطا (حلية آلة الحرب) بذهب أو فضة وان جاز لهن المحاربة بآلتها لما فى ذلك من التشبه بالرجال وهو حرام كعكسه لما ورد من اللعن على ذلك وهو لا يكون على مكروه لا يقال اذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز لان التحلى لهن أوسع من الرجال لانا نقول انما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى الحلية (ولها) وللصبى أو المجنون (لبس أنواع حلى الذهب والفضة) اجماعا للخبر المار كسوار وخاتم وطوق وحلق فى آذان وأصابع ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وان لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب فى باب اللباس من المجموع وهو المعتمد لعموم الخبر ودخوله فى اسم الحلى ويحل لها النعل منهما ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بان جعلتها فى قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما فى الروضة ومافى المجموع فى باب اللباس من حلها محمول على المعراة وهى التى جعل لها عرى وجعلتها فى قلادتها فانه لا زكاة فيها لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة أخرى بخلاف غيرها (وكذا) لها لبس (مانسج بهما) أى الذهب والفضة من الثياب كالحلى لان ذلك من جنسه

= لم يتعرضوا الافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي ان يبنى ذلك على القولين في افتراش الحرير ووجه البناء ان الحرير امن لبسه وفي افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما فيبقى مجيء القولين في الافتراش قلت وقد يلحظ مزيد السرف في الافتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير اه شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفرش الجواز ايضا (قوله من عصائب الذهب والتراكيب) التي تفعل بالصوغ

(في الاصح) لعموم الادلة والثاني لا لزيادة السرف والخيلاء (والاصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما ابيح له (كخلخال) أي مجموع فردتيه لا احداهما للمرأة (وزنه مائتا دينار) أي مثقال اذ المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ويؤخذ من هذا التعليل اباحة ما يتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة والثاني لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل وخرج بالمبالغة ما لو أسرفت ولم تبالغ فلا يحرم لكنه يكره فتجب الزكاة في جميعه فيما يظهر لا في القدر الزائد وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين والاوجه الاكتفاء فيهما بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يتقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما الا ان فجأتهما الحرب ولم يجدا غيره كما مر أيضا (وكذا يحرم (اسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) في الاصح وان لم يبالغ فيه لما مر والسرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره المنفق في طاعة وان أفرط (و) الاصح (جواز تحلية المصحف) ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه (بفضة) للرجل وغيره اكراما له وينبغي كما قاله الزركشي الحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك والثاني لا يجوز كالاواني (وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) للخبر المار والطفل في ذلك كله كالمرأة قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو المرأة وهو كذلك وان نازع فيه الاذرعي والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا تجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الاحاديث وغيرها كما في الذخائر ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم وكذا تعليقها ان حصل من التحلية شيء بالعرض على النار أخذا مما مر في الآنية لانها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة

وتجعل على العصائب اما ما يقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة او الذهب المخيط على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر وقياس ذلك ايضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على راس الاولاد الصغار وهو قضية قوله الآتي وكالمرأة الطفل في ذلك (قوله ولم تبالغ فلا يحرم) ضعيف (قوله بمجرد السرف) والمراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما اشعر به قوله السابق بل تنفر منه النفس الخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والاغنياء (قوله والسرف مجاوزة الحد) عبارة الكرماني على البخاري في اول كتاب الوضوء نصها الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي اه وعليه فالصرف في المعصية يسمى تبذيرا ومجاوزة الثلاث في الوضوء يسمى اسرافا وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح (قوله والاصح جواز تحلية المصحف) يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما

٣٤ به في

يظهر اه ح وخرج بذلك مالو كتب بذلك على قميص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر لانه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وانما يقصد به التزين (قوله ولو بتحلية غلافه) اى باب جلده (قوله اللوح المعد لكتابة القرآن) اى ولو في بعض الاحيان كالالواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة (قوله وهو كذلك) أي وسواء كان الكاتب فيهما رجلا او امرأة

ضلالة الاما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قاله الشيخ أن محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليه والافوقف المحرم باطل وبذلك علم ان وقفه ليس على التحلي كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ماذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الأذرعي ناقلا له عن العمراني عن أبي اسحاق (وشرط زكاة النقد الحول) لخبر أبي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه انسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل واسقطه من الروضة (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والفيروزج ومثلها المسك والعنبر ونحوهما لانها معدة للاستعمال فاشبهت الماشية العاملة ولعدم ورود ما يدل على وجوبها

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

بدأ بالمعدن أولا ثم بالركاز لقوة الاول بتمكنه في أرضه وعقبهما للباب المار لانهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويمها بهما والمعدن له اطلاقان أحدهما على المستخرج ويستفاد من الترجمة وثانيهما على المخرج منه ويستفاد ذلك من قوله من استخرج ذهبا أو فضة من معدن سمي بذلك لعدونه أي اقامته يقال عدن بالمكان يعدن اذا أقام فيه والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة) بخلاف غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) أي أرض مملوكة له أو مباحة (لزمه ربع عشره) لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وسواء أكان مديونا أم لا بناء على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا تجب عليه في المدة الماضية وان وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال ان يكون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوبها ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة (وفي قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) كان احتاج الى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (فربع عشره والا) بان حصل بلا تعب (فخمسه) لان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات ورد بان من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته (ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) اذ ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية (لا الحول على المذهب فيهما) اذ الحول انما هو لاجل تكامل النماء والمستخرج

(قوله بان احتيج اليه) يحتمل ان المراد الحاجة اليه في نحو تضبيب مباح به النحو جذعه وبابه لا في صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل اه سم على حج وهو ظاهر في تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه

(قوله والا فوقف المحرم باطل) أي فهو باق على ملك واقفه فتجب عليه زكاته ان علم فان لم يعلم كان من الاموال الضائعة التي أمرها لبيت المال (قوله لا يجوز استعماله) أي حيث حصل منه شيء بالعرض على النار والا فهو كغير الحلي (قوله لم ينقطع الحول) أي لانه لما كان باقيا في ذمة الغير كانه لم يخرج عن ملكه

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله يقال عدن بالمكان يعدن) بابه ضرب اه مختار (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا (قوله بناء على ان الدين لا يمنع) أي على الراجح

من المعدن نماء فى نفسه فاشبه الثمار والزروع وقيل فى اشتراط كل منهما قولان وطريق الخلاف فى النصاب مفرع على وجوب الخمس وفى الحول مفرع على وجوب ربع العشر (ويضم بعضه) أى المستخرج (الى بعض ان) اتحد معدن أى المخرج و(تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا اذ الغالب فى اختلاف المكان استئناف العمل وكذا فى الركاز كما نقله فى الكفاية عن النص (ولا يشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لان الغالب عدم حصوله متصلا والقديم ان طال زمن الانقطاع لم يضم قياسا على ما لو قطع العمل (واذا قطع العمل بعذر) كمرض وسفر أى لغير نزهة فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الاعتكاف واصلاح آلة وهرب أجير ثم عاد اليه (ضم) وان طال زمن انقطاعه عرفا لعدم اعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود له بعد زوال عذره (والا) بان قطعه من غير عذر (فلا يضم) وان قصر زمنه لاعراضه عنه نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح باكثر منه كما قال المحب الطبرى انه الوجه وهو مقتضى التعليل ومعنى عدم الضم انه لا يضم (الاول الى الثانى) فى اكمال النصاب (ويضم الثانى الى الاول) ان كان باقيا (كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن) كارث وهبة وغيرهما (فى اكمال النصاب) فان كمل به زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثانى فلا زكاة فى التسعة عشر وتجب فى المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا تسعة عشر من غير المعدن وينعقد الحول على العشرين من وقت تمامها ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك ويجبر على التنقية ولا يجزئ اخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعى قبلها ضمن فيلزمه رده ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا ويصدق بيمينه فى قدره ان اختلفا فيه قبل التلف أو بعده اذ الاصل براءة ذمته فان تلف فى يده قبل التمييز له غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب فى الموضعين تراب المعدن المخرج وان اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينه لانه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب اجزأه والا رد التفاوت واخذه ولا شئ للساعى بعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية فى يد المالك وقبل التمكن منها والاخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقى وان نقص عن النصاب كتلف بعض المال ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة هذا كله اذا كان الواجد أهلا لوجوبها كما مرت الاشارة اليه فلا زكاة فيما وجده المكاتب مع انه يملكه واما ما وجده العبد فلسيده فتلزمه زكاته ويمنع الذمى من أخذ المعدن والركاز بدار الاسلام قال فى الروضة ويتقدح جواز منعه لكل مسلم لانه صاحب حق فيه اه وبه صرح الغزالى وهو المعتمد ثم شرع فى الركاز فقال (وفى الركاز) أى المركوز (الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر فى المعدن بعدم المؤنة أو خفتها

(قوله مفرع على وجوب الخمس) اى لانه على وجوب ربع العشر يشترط النصاب قطعا ابن عبد الحق (قوله على وجوب ربع العشر) أى لانه على وجوب الخمس لا يشترط الحول قطعا كالركاز اه ابن عبد الحق (قوله فلو تعدد) أى عرفا (قوله ان كان باقيا) أى فان تلف قبل اخراج باقى النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا على ما مر من قوله ولا يشترط بقاء الاول الخ لان ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر (قوله فان قبضه الساعى قبلها ضمن) أى من ماله لتقصيره فى الجملة بقبضه (قوله ويصدق بيمينه) أى الساعى (قوله والا رد التفاوت) أى أو اخذ النقص (قوله كما مرت الاشارة) أى فى قوله وهو من اهل الزكاة (قوله ويمنع الذمى) ندبا أخذا من قول حج ان ما اخذه قبل الازعاج يملكه ومن قول الشارح ويتقدح جواز الخ ولو قيل بوجوبه على الامام لم يبعد لان الامام يجب عليه رعاية ما فيه المصلحة للمسلمين (قوله من أخذ المعدن والركاز) أى وما أخذه قبل الازعاج يملكه كحطبها اه حج (قوله ويتقدح جواز منعه) أى على سبيل الاستحباب لا الاباحة

(يصرف) الخمس وكذا المعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار وبه اندفع قياسه بالفيء ولابد ان يكون الواجد أهلا للزكاة أخذا مما مر والثاني انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء وعليه فيجب على المكاتب والكافر من غير احتياج لنية (وشرطه النصاب) ولو بالضم كما مر (والنقد) أي الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا (على المذهب) لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان للخبر المار والطريق الثاني القطع بالاول (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف (وهو) أي الركاز بمعنى المركوز (الموجود الجاهلي) في موات مطلقا سواء أكان بدار الاسلام أم بدار الحرب ان كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا والمراد بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ويعتبر في كونه ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء كما في المجموع عن جمع وأقره وقضيته ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وخرج مادون النصاب من النقدين وما وجد من غيرهما فلا شيء فيه لما مر وقد علم مما تقرر ان المدار على الدفن والضرب دليله ولا نظر الى احتمال أخذ مسلم له ودفنه لان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن والا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكي الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفي بعلامة من ضرب أو غيره وهو متعين ولابد ان يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم ان السيل او السبع ونحو ذلك أظهره فركاز أو انه كان ظاهرا فلقطة فان شك كان كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الاسلام قاله الماوردي (فان وجد) دفين (اسلامي) بان كان عليه اسم ملك من ملوك الاسلام او قرآن (علم مالكه) بعينه (فله) لا لواجده فيجب رده على مالكه اذ مال المسلم لا يملك بمجرد الاستيلاء عليه (والا) بان لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه واجده كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الارض (وكذا ان لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي والاسلامي (هو) ولم يوجد عليه أثر كتبر وحلي واناء أو كان يضرب مثله في الجاهلية والاسلام فيكون لقطة يفعل به ما مر (وانما يملكه) أي الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (اذا وجده في موات) أو في خرائبهم أو قلاعهم أو قبورهم (أو) وجده في (ملك احياه) لانه ملك الركاز باحيائه الارض ولو وجده في أرض الغانمين كان لهم أو في أرض الفيء فلاهله أو في دار الحرب في ملك حربي فهو له أو في أرض موقوفة عليه فالبدله كما قاله البغوي وأقره (فان وجد) أي الركاز (في مسجد أو شارع) أو طريق نافذ (فلقطة) لان اليد للمسلمين عليه وقد جهل مالكه ولان الظاهر انه لمسلم أو ذمي ولا يحل ملك ماله بغير بدل قهرا (على المذهب) وقيل الموجود في الشارع ركاز فلو سبل ملكه طريقا أو مسجدا أو سبل الامام أرضا من بيت المال كذلك كان لقطة أيضا لان

عنه أولى بكونه ركازا مما يذبون عنه (قوله ولم تبلغه الدعوة) أي او بلغته ولم يعاند (قوله وقد علم مما تقرر) أي في قوله والمراد بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه الخ (قوله بل يكتفي بعلامة من ضرب الخ) أي كأن يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوك لم يعلم وجوده بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم فلا يكون ركازا بل فيئا (قوله أو في ارض موقوفة الخ) قال سم على منهج فرع في اصل الروضة ان وجده بموقوف بيده فهو له ان كان كذا في التهذيب اه اي فهو له كما اعتمده مر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغي ان يعرض على الواقف فان ادعاه فهو له والا فلمن ملك منه ان ادعاه وهكذا الى المحيي فليحرر وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود فيه للناظر او للمستحق لان الحق له والناظر انما يتصرف له الاقرب الثاني وانظر لو كان الوقف للمسجد هل ما وجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغي لو نفاه ناظره لا يصح نفيه فليحرر كل ذلك قوله فلو نفاه من بيده الخ قياس ما اعتمده مر في شرحه من انه لا يكفي فيما وجده بملكه عدم النفي بل لابد من ان يدعيه انه هنا كذلك (قوله كما قاله البغوي وأقره) ظاهره وان كانت اليد عليه لغيره قبل وقفه وهو قضية كلام سم

لان اليد للمسلمين و زالت يد المالك كما قاله الغزى خلافا للاذرعى لانه جاهلى فى مكان غير مملوك فاشبه الموات (أو فى ملك شخص فللشخص ان ادعاه) بلا يمين كامتعة الدار ان لم يدعه واجده والا فلابد من اليمين والتقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه وان شرط السبكى وابن الرفعة ان لا ينفيه وان لم يدعه وصوبه الاسنوى كسائر ما بيده فقد رد بالفرق بينهما اذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال ان غيره دفنه (والا) أى وان لم يدعه بان سكت عنه أو نفاه (فلمن ملك منه) أو ورثته فان نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقى مامر (وهكذا حتى ينتهى الى المحيى) للارض فيكون له وان لم يدعه لانه باحيائها ملك مافيها ولا يدخل فى البيع لانه منقول فيسلم اليه ويؤخذ منه خمسه يوم ملكه ويلزم زكاة الباقى فى السنين الماضية ولو أيس من مالكه فقيل يتصدق الامام به أو من هو بيده لكن فى المجموع عن الاصحاب لو وجد ركازا بدار الاسلام أو العهد وعرف مالك أرضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه فان أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة وانما لم يكن لقطة كما لو وجده بنحو طريق لانه وجده فى ملك فكان لمالكه بخلافه ثم وفارق هذا ماقبله بما علم مما تقرر وقيل ان هذا فيما اذا عرف مالكه ثم أيس من وجوده وذاك فيما اذا جهلت عين مالكه ثم أيس من ذلك ووجه ذلك ان الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة أقرب منه بعد اليأس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا تلك الاقربية وجعلناه ملك بيت المال حتى يسهل غرمه لواجده اذا جاء بخلافه فى الحالة الاخرى لبعد وجوده فمكنا واجده من التصرف بما مر ولا ينافى ما تقرر قولهم لو ألقى هارب أو ريح ثوبا بحجره مثلا أو خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه لانه مال ضائع لحمله على ما قبل اليأس وحينئذ فلا فرق فى وجوب حفظه بين معرفة مالكه ثم الجهل به والجهل به من أصله ولا يعكر على ذلك قولهم الآتى فى اللقطة وما وجد بارض مملوكة فلذى اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا الى المحيى فان لم يدعه فلقطة لان المراد بلم يدعه هنا انه نفى ملكه عنه وحينئذ فيستند الى وجوده فى الارض قبل الاحياء (ولو تنازعه) أى الركاز الموجود بملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر ومعير ومستعير) بان قال المشترى والمكترى والمستعير هو لى وانا دفنته وقال الآخر مثل ذلك أو قال البائع ملكته بالاحياء وفى بعض النسخ أوقالوا وعمناها فكان سبب ايثارها الاشارة الى مغايرة يد المستعير ليد المستأجر (صدق ذو اليد بيمينه) ان أمكن دفن مثله فى زمن يده ولو على ندور والا لم يصدق ولو اتفقا على انه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك اتفاقا ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدار ليد المالك فادعى دفنه بعد الرجوع صدق ان أمكن أو قبل نحو العارية صدق المستعير ومن مر معه لان المالك سلم له حصول الركاز فى يده فيده تنسخ اليد السابقة

* (فصل) فى أحكام زكاة التجارة * الاصل فيها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا من

(قوله فان ملك منه) قياس ما قدمه فيمن وجده فى ملكه انه لا يكفى هنا مجرد عدم النفى بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر من انه لمن ملك منه او ورثته ظاهران علوا به وادعوه أو لم يعلموا واعلامهم بذلك واعلامه اياهم واجب لكن اطردت العادة فى زماننا بان من نسب له شئ من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالاذى واتهامه بان هذا بعض ماوجده فهل يكون ذلك عذرا فى عدم الاعلام ويكون فى يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا ايس من مالكه وخاف من دفعه لامين بيت المال ان امين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثانى للعذر المذكور وينبغى له ان امكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره ان كان مستحقا لبيت المال (قوله وان لم يدعه) قال سم قوله وان لم يدعه اى مالم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيى ان يدعيه وفى المحيى ان لا ينفيه م ر اه لكن فى الزيادى مانصه قوله فيكون له اى وان لم يدعه وان نفاه كما صرح به الدارمى اه والاقرب مافى الزيادى (قوله لكن فى المجموع عن الاصحاب) معتمد (قوله وذاك فيما اذا جهلت) اسم الاشارة راجع لقوله او العهد وعرف مالك ارضه (قوله ووجه ذلك) اى وجه قوله وقيل ان هذا الخ (قوله ومعير) هى بمعنى أو كما يأتى (قوله اوقالوا والخ) اى فى قوله ومعير * (فصل فى أحكام زكاة التجارة) * أى وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة

طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت فى التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته والبز بباء موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهرى وزكاة العين غير واجبة فى الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة وفى سنن أبى داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر واجمع عامة أهل العلم أى أكثرهم على وجوبها (شرط وجوب زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها من المواشى والناض (معتبرا بآخر الحول) أى فى آخره فقط انه حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم (وفى قول بطرفيه) أى فى أول الحول وآخره ولا يعتبر ما بينهما اذ تقويم العروض فى كل لحظة يشق ويحوج الى ملازمة السوق ومراقبة دائمة (وفى قول بجميعه) كالمواشى وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب فى لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الاول (فعلى الاظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لورد) ماله (الى النقد) كان يبيع به وكان مما يقوم به آخر الحول كما أشار اليه بالالف واللام فى النقد لارادته المعهود (فى خلال الحول) أى اثنائه (وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق والثانى لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع لان المبادلة معدودة من التجارة وما ذكر من التفريع يأتى على القول الثانى والثالث أيضا من باب أولى فحذفه لذلك أو لانه ليس من غرضه (ولو تم الحول) أى حول مال التجارة (وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به (فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل) الحول (الاول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان لان الاول مضى ولا زكاة فيه والثانى لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول من وقته اذ يصدق عليه ان مال التجارة أقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الاخ الشقيق فى المسئلة الحمارية هب ان ابانا كان حمارا أو حجرا ملقى فى اليم السنا من أم واحدة أما اذا كان معه من أول الحول

(قوله نزلت فى التجارة) اى فى زكاتها (قوله المعدة للبيع عند البزازين) ظاهره وان لم يكن معدا للبيع (قوله وزكاة العين غير واجبة) أى بالاجماع (قوله واجمع عامة أهل العلم الخ) أى فلا يرد ان أبا حنيفة لا يقول بوجوبها (قوله وهذان مخرجان) قال المحلى والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى وكتب عليه عميرة أى فيكون التعبير بالوجه من باب التغليب اه ثم قوله بالوجه تارة الخ هل التعبير بالاول أولى أو بالثانى فيه نظر والاقرب الاول لانه للاصحاب دون الثانى لان فيه النسبة للامام بانه قاله وليس كذلك وانما يخرجه الاصحاب من قول غيره أو نصوص أخرى له (قوله بخلافه قبله) أى التنضيض (قوله والحال يقتضى التقويم بدنانير) أى اما لكونه اشتراه بها أو كونها غالب نقد البلد (قوله أو بنقد يقوم به) وهو دون نصاب ولم يشتر به شيأ أو وهو الخ حج ثم قال وفائدة عدم انقطاعه فى الثالثة التى ذكرها الشارح وفيها ما فيها ان تأمل كلامه الصريح فى ان قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد انه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ثم رأيت ان المنقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو انه ينقطع الحول اذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (قوله وما ذكر من التفريع) هو قوله فعلى الاظهر لورد الخ (قوله من باب أولى) أى فيهما (قوله ويبطل الحول الاول) قضيته انه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر انه لا زكاة فى واحد منهما اذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه بأول المحرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا ما لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت ويقوم الثانى أول صفر من السنة الثانية وهكذا فلا يجب فى واحد منهما زكاة الا اذا بلغ نصابا آخر وليس مرادا بل يزكى الجميع آخر حول الثانى لوجود الجميع فى ملكه من أول صفر (قوله أما اذا كان معه) محترز قوله وليس معه بخمسين منها أى وبقيت الخمسون الاخرى فى ملكه جميع الحول

مايكمل به النصاب كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين فانه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول وان ملكه في اثناء الحول كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين لانها انما تضم في النصاب دون الحول (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أي القنية فمتى نواها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي لان القنية هي الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فرتبنا عليها أثرها والتجارة هي التقليب في السلع بقصد الاسترباح ولم يوجد ذلك ولان الاقتناء هو الاصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة ولان ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم وقضية اطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء أنوى به استعمالا جائزا أم محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان حكاهما الماوردي أقربهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى التأثير ويرجع في ذلك البعض اليه وان جرى بعضهم على ان الاقرب المنع ولو مات المورث عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعي قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما أفتى به البلقيني (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) وان لم يجددها في كل تصرف سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة الى فعلها ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب أو صالح عليه ولو عن دم أو عرض أو آجر به نفسه أو ماله وما استأجره أو منفعة ما استأجره

(قوله وان ملكه) أي ما يكمل به النصاب (قوله اذا تم حول الخمسين) قال الشيخ عميرة قال ذلك في شرح الروض والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اه سم على منهج أقول يتأمل معنى هذا الكلام فان المتبادر من قوله زكى الجميع اذا تم حول الخمسين انه يقوم مال التجارة عند تمام حول الخمسين فان بلغ معها نصابا زكى الجميع والافلا ثم رأيته صرح بهذا المتبادر على حج ثم قال وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر ان مال التجارة الخ (قوله للقنية بنيتها) أي ويصدق في دعواه ذلك وان دلت القرينة على خلاف ما ادعاه (قوله فمتى نواها به انقطع) أي ولو كثر جدا بحيث تقضي العادة بان مثله لا يحبس للانتفاع به (قوله مقارن للتصرف) أي بالبيع ونحوه لتصير مال تجارة (قوله في التتمة) أي للمتولي ويرجع في ذلك البعض اليه أي او الى وارثه لانه قائم مقامه ولو امتنع منه أجبر عليه (قوله انقطع حوله) أي بالموت لانتقال الملك فيه الى الوارث (قوله حتى يتصرف فيه) أي الوارث (قوله اذا اقترنت نيتها الخ) ينبغي ان لا يشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ وان لم توجد الا مع لفظ الآخر وان تأخر وظاهر كلامهم انه لا يكفي تأخرها عن العقد وان وجدت في مجلس العقد وله اتجاه فليتأمل م ر اه سم على بهجة وعبارة حج هنا ويظهر ان يعتبر في الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما يأتي في كنايات الطلاق اه والمعتمد منه الاكتفاء بجزء لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما يأتي به الزوج حتى لو خالعها بكناية ولم ينو مع لفظه فلغو وان نوى مع القبول وقضية كلام سم عن م ر الاكتفاء بها وان اقترنت بالقبول وعبارة شيخنا الزيادي وينبغي اعتبارها في مجلس العقد وكتب أيضا قوله بنية التجارة وفارق عدم الاكتفاء بنية التضحية عند شراء الاضحية بان الشراء جلب ملك والاضحية ازالته فيتعذر اجتماعهما واقول فيه نظر لانه انما يتحقق التعذر لو كان المنوي التضحية حال الشراء اما لو كان هو التضحية في المستقبل فلا فليتأمل اه أقول ويمكن الجواب عنه بان المراد بالتعذر عرفا عدم المناسبة بين ازالة الملك وجلبه (قوله بكسبه) اى بدخوله في يده ما دام راس المال باقيا (قوله في كل تصرف الخ) اى لان المعتبر انما هو وجودها عند التصرف الاول (قوله ومن ذلك ما ملكه بهبة) اى من المعاوضة (قوله او عرض) في نسخة او قرض ومثله في الزيادي وقضيته انه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة وكان من العروض ولو قيل انه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا لانه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط (قوله او منفعة ما استأجره) يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فان الاجارة وان وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر لان المراد من =

بان كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة أما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة لانه لا يقصد لها وا غاهو ارفاق قاله القاضي تفقها وجزم به الروياني والمتولي وصاحب الانوار (وكذا المهر وعوض الخلع) فيصيران مال تجارة اذا اقترنا بنيتها (في الاصح) لكونهما ملكا بمعاوضة ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما والثاني لالانهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة (لا بالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والارث (والاسترداد بعيب) أو اقالة أو فلس لانتفاء المعاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولان التملك مجانا لا يعد تجارة فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة أو للقنية أو اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية ثم رد عليه باقالة أو نحوها لم يصر مال تجارة وان نواها بخلاف الرد بعيب أو نحوه ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فانه يبقى حكمها ولو اشترى لها اصبغا ليصبغ به أو دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وان لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة أو صابونا أو ملحا ليغسل به أو يعجن به اهـ لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم (واذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة وان لم يكونا مضروبين (نصاب) او باقل منه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا وبعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه ولان النقدين انما خصا بايجاب الزكاة دون باقي الجواهر لارصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز انبكون السبب في الوجوب

قوله او ما استأجره العوض الذي اخذه عن منفعة ما استأجره بان آجر ما استأجره بدراهم فهي مال تجارة ومن قوله او منفعة الخ نفس المنفعة كان استأجر اماكن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة قال ج ففيما اذا استأجر ارضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيه ومها باجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده (قوله فلا يصير مال تجارة) أي فلو اشترى به شيأ بقصد التجارة انعقد حولها من وقت الشراء (قوله لانه لا يقصد لها) أي اما لو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كان أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصوري كذلك فالمتجه انه مال تجارة اهـ سم على منهج (قوله اذا اقترنا بنيتها) أي من الولي ان كان مجبرا ومنها مقارنة لعقد وليها ان كانت غير مجبرة (قوله أو اقالة أو فلس) قال في شرح البهجة بعد ما ذكر ولو قبل قبض المشتري المبيع لانه ملك جديد اهـ وكتب عليه سم قوله لانه ملك الخ من هذا يعلم ان الكلام فيما اذا انتقل الملك عن البائع أي بان لزم العقد من جانبه كان باع بلا شرط خيارا وشرط للمشتري (قوله بخلاف الرد بعيب أو نحوه) اي من الاقالة والتحالف (قوله ليصبغ به) من باب نصر وقطع ومثله يدبغ (قوله فيلزمه زكاته بعد مضي حوله) أي حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ أو مما اشتراه بها من الصبغ أو كان الاول باقيا في يده كلا أو بعضا فتجب زكاته (قوله وان لم يبق عين نحو الصبغ) قضيته انه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويها او غيره وقضية ما يأتي من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني والظاهر انه غير مراد أخذا باطلاقهم وعليه فيمكن ان يفرق بينه وبين الصابون بانه يحصل من الصبغ لون مخالف لاصل الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فان المقصد منه مجرد ازالة وسخ الثوب والاثر الحاصل منه كانه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن الحاقه بالعين (قوله كان اشتراه بعين عشرين مثقالا) سواء قال اشتريت بهذه الدراهم أو بعين هذه لان المعقود عليه في الصورتين معين وهذا بخلاف ما لو قال لوكيله اشتر بهذا الدينار فانه يتخير بين الشراء به وبين الشراء في ذمته بخلاف ما اذا قال اشتر بعينه فلا يجوز له الشراء في الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل ثم قال في مرة ثانية والفرق انه لما أشار للدراهم هنا ولم توجد قرينة صارفة عن ارادتها تعين كونها المعقود عليه وأما في الوكيل فقرينة الحال مشعرة بان الغرض تحصيل ما وكل في شرائه فجعل قرينة صارفة عن التعيين سيما وقد عدل عن قوله بعين ذلك الصريح في ارادة التعيين الى مجرد الاشارة اليها فتخير الوكيل (قوله فحوله من حين ملك النقد) أي من غير الحلي المباح لما يأتي ان الحلي من عرض القنية (قوله للنماء) عبارة المصباح نمى الشيء ينمي من باب رمى نماء بالفتح والمد كثر اهـ

(قوله سيبا فى الاسقاط) أى فلو جعل حولها من وقت الشراء الذى هو سبب للنماء سقط الماضى من حول النقد لزم ماذكر (قوله اما لو اشتراه بنقد فى الذمة ثم نقده) أى بعد مفارقة المجلس اه سم على حج نقلا عن شرح الارشاد وان نافاه التعليل بقوله اذ صرفه الى هذه الخ لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه منزلة الواقع فى العقد فكانه عينه (قوله ولو باع العرض) أى بعد حولان الحول (قوله زكى القيمة) أى ما باع به فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها ٢٧٣ ويصدق فى قدر ما فوته (قوله وثمره)

سيبا فى الاسقاط أما لو اشتراه بنقد فى الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء اذ صرفه الى هذه الجهة لم يتعين (أو دونه) أى أو ملكه بدون النصاب وليس فى ملكه باقيه (أو بعرض قنية) كالثياب والحلى المباح (فمن الشراء) حوله يبتدأ (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) لانها مال تجب الزكاة فى عينه وله حول فاعتبروا الصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (ويضم الربح الى الاصل) الحاصل (فى) أثناء (الحول ان لم ينض) بكسر النون بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة أو نض فيه بنقد لا يقوم به زكاها آخره وسواء احصل الربح بزيادة فى نفس العرض كسمن الحيوان ام بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو باكثر منها ففى زكاة الزائد معها وجهان اوجههما الوجوب (لا ان نض) اى صار ناضا بنقد يقوم به ببيع او اتلاف اجنبى وامسكه الى آخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول (فى الاظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بمائتى درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها الى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوى ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر زكى المائة والثانى يزكى الربح بحول الاصل كما يزكى النتاج بحول الامهات وفرق الاول بان النتاج جزء من الاصل فالحقناه به بخلاف الربح فانه ليس جزأ لانه انما حصل بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان من نعم وخيل واماء (وثمره) من الاشجار كمشمش أو تفاح (مال تجارة) لانهما جزآن من الام والشجر والثانى لا لانهما لم يحصلا بالتجارة ومحل الخلاف ما لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بها كان كانت قيمة الام تساوى الفا فصارت بالولادة تساوى ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الام بقيمة الولد جزما (و) الاصح على الاول (ان حوله حول الاصل) تبعا كنتاج السائمة والثانى لا بل تفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمرة لانها زيادة مستقرة من مال التجارة فافردت كما سبق فى الربح الناض (وواجبها) اى التجارة (ربع عشر القيمة) أما انه ربع العشر فكما فى النقدين لانها تقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه كما دل عليه خبر حماس فلا يجوز اخراجه من العرض (فان ملك) العرض (بنقد قوم به ان ملك بنصاب) وان لم يكن

ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها اه حج (قوله كما دل عليه خبر حماس) بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره سين مهملة اه اصابة (قوله فان ملك بنقد قوم به) قال ابن الاستاذ وينبغى للتاجر ان يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدرى ما يخرجه حج قيل ويتجه من تردده انه لا يجوز ان يكون هو أحد العدلين وان قلنا بجوازه فى جزاء الصيد ويفرق بان الفقهاء أشاروا ثم الى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا اذ القيم لا ضابط لها اه ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر الى ما رغب اى فى الاخذ به اه سم على بهجة لكن عبارة حج هنا ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعى تصديقه نظير ما مر فى عد الماشية اقول وقد يفرق بان متعلق العد متعين يبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة

٣٥ يه نى فيه أقوى ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الامام حكم عدلين يخرصانه له كما مر وقوله ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر الى ما رغب اى فى الاخذ به فى مثل ذلك العرض حالا فاذا فرض انها الف وكان التاجر اذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا فى اوقات كثيرة بلغ الفين مثلا اعتبر ما رغب به فيه فى الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لان الزيادة المفروضة انما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الالفين قيمته

ذلك النقد غالبا ولو ابطله السلطان كما اقتضاه اطلاقه اذ هو اصل ما بيده فكان اولى به من
غيره (وكذا) ان ملك بنقد (دونه) اى النصاب فانه يقوم به (فى الاصح) لانه اصله والثانى
يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض ومحل الخلاف ما اذا لم يملك بقية النصاب من
ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول
من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعى (او) ملك العرض (بعرض) للقنية او بخلع أو نكاح
اوصلح عن نحو دم (فبغالب نقد البلد) اى بلد حولان الحول كما قاله الماوردى وهو
الاصح جريا على قاعدة التقويم اذا تعذر التقويم بالاصل فلو حال الحول عليه بمحل لا نقد
فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ملك بدين فى ذمة البائع او بنحو سبائك قوم بجنسه من النقد
كما فى الكفاية (فان غلب نقدان) على التساوى (و بلغ) مال التجارة (باحدهما) دون
الآخر (نصابا قوم به) لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لو تم
النصاب فى ميزان دون آخر فلا زكاة (فان بلغ) نصابا (بهما) أى بكل منهما (قوم بالانفع)
منهما (للفقراء) أى للمستحقين لها رعاية لهم كما فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون ونقل
تصحيح ذلك الرافعى عن مقتضى ايراد الامام والبغوى (وقيل يتخير المالك) فيقوم بايهما
شاء كما فى شاتى الجبران ودراهمه وهذا ما صححه فى أصل الروضة ونقل الرافعى تصحيحه
عن العراقيين والرويانى قال فى المهمات وعليه الاكثر فالمكن الفتوى عليه وجرى
عليه الاذرعى وهو المعتمد ويفرق بين هذه وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون بان تعلق
الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على المالك
الشراء بالانفع ليقوم به عند آخر الحول (وان ملك بنقد وعرض) كان اشترى بمائتى
درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) من نقد البلد لان كلا منهما
لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا اذا اجتمعا وهكذا اذا اشترى بجنس واحد مختلف
الصفة كالصحاح والمكسرة اذا تفاوتا (وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) أى
التجارة لانهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة فى العبد المقتول
والقيمة والجزاء فى الصيد المملوك اذا قتله المحرم (ولو كان العرض سائمة) أوغيرها مما
تجب الزكاة فى عينه كثمر (فان كمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين فقط)
أى من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو
تسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض
(أو) كمل (نصابهما) كاربعين شاة قيمتها نصاب (فزكاة العين) تجب (فى الجديد) وتقدم
على زكاة التجارة لانها اوجبت بالنص والاجماع ولهذا يكفر جاحدها وزكاة التجارة
مختلف فيها واوجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر جاحدها ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة
وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جنى وقد علم انه لا تجتمع الزكاتان
ولو كان مع مافيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدا اصلاح ثمره

قبل

(قوله أى بلد حولان الحول) والعبرة بالبلد الذى فيه المال وقت حولان الحول لا الذى فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على بهجة قوله من نقد البلد اى بلد الاخراج كما قاله الماوردى وجزم به فى العباب اى وبلد الاخراج هى بلد المال كما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة (قوله فلو حال الحول عليه) اى المال (قوله بدين فى ذمة البائع) كان كان له على آخر دين فاشترى به منه عرضا بنية التجارة (قوله قوم بالانفع للفقراء) ضعيف (قوله وقيل يتخير المالك) معتمد (قوله قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) وذلك ظاهر ان اشترى كلا فى عقد أو اشتراهما فى عقد واحد وفصل الثمن والا قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب أو ما قابل أحد النقدين به والباقى بالآخر بنسبة التقسيط قال سم على بهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد ان يحكم باستوائهما ولو علم ان أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد ان يتعين فى براءة ذمته ان يفرض الاكثر من كل منهما وهل له التأخير الى التذكر ان رجى أقول لا يبعد ان له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميرى انه يكفى غلبة الظن (قوله فبدا اصلاح ثمره

قبل حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة التجارة عند تمام حوله ولو اشترى نقدا بنقد انقطع حوله وان كان للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (فعلى هذا) أي الجديد (لو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بان اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية أو اشترى به معلوفة ثم أسامها بعد ستة أشهر (فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) ولئلا يبطل بعض حولها ولوجود الموجب بلا معارض له (ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أي فتجب في بقية الحول وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الاصح بل بالقسمة كما سيأتي في بابه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع ربحا ورأس مال لان الجميع ملكه (فان أخرجها) من مال آخر فذاك ظاهر (أو من) عين (مال القراض حسبت من الربح في الاصح) ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزأ من المال تنزيلا لها منزلة المؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم والثاني تحسب من رأس المال لان الوجوب على من له المال (وان قلنا يملكه) أي العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لانه مالك لهما (والمذهب) على قول الملك بالظهور (انه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لانه متمكن من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فاشبه الدين الحال على ملئ وعلى هذا فابتداء حول حصته من وقت الظهور ولا يجب عليه اخراجها قبل القسمة وله ان يستبد باخراجها من مال القراض والثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها ولو باع عرض التجارة قبل اخراج زكاتها وان كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية صح اذ متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيهما الاثم ما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لان مقابله ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك في ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة

قبل حوله) وكذا لو بدا اصلاحه بعد تمام حوله وهو ظاهر ان تم نصاب كل منهما فان تم نصاب العين دون الشجر فهل تسقط زكاة الشجر لعدم تمام نصابه أو يضم الشجر الى الثمر ويقوم الجميع ويخرج زكاته ويسقط زكاة العين فيه نظر والاقرب أخذا من اطلاقهم وجوب زكاة العين اذا تم نصابها الاول لعدم تمام النصاب (قوله عند تمام حوله) أي ان بلغ نصابا وليس فيه وجوب زكاتين لان ما وجب في الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب في الشجر يتعلق بقيمته خاليا عن الثمر وفي سم على حج ويخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله الخ مالو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين في الثمر فليتأمل اهـ وعليه فقد يقال وجوب الزكاة في الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع زكاتين في مال واحد لانه زكى الثمرة عند تمام الحول لدخولها في التقويم وزكى عينها بعد بدو الصلاح فتكرر به زكاتها اللهم الا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين (قوله أي فتجب في بقية الحول) الاولى في تمام الحول الخ وعبارة حج أي في سائر الاحوال وما مضى الخ وهي ظاهرة (قوله فذلك ظاهر) أي ولا رجوع له على العامل (قوله وان قلنا يملكه بالظهور) ضعيف (قوله قبل اخراج زكاتها) أي وبعد حولان الحول كما هو ظاهر من قوله اخراج زكاتها (قوله وهي لا تفوت بالبيع) أي فيطالب البائع بها (قوله ولو اعتق عبد التجارة) أي بعد حولان الحول أيضا (قوله فيبطل فيما قيمته الخ) راجع الى قوله ولو اعتق عبد التجارة وينبغي ان يقال القياس انه ينفذ الاعتاق في كل العبد لانه وان بطل الاعتاق في قدر حق الفقراء لكنه يسري مما اعتقه هو الى باقيه حيث كان موسرا به (قوله ويصح في الباقي) أي ويتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لانه مخاطب بالاخراج فان دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف في باقيه والا فللامام التعلق بما بقي لانه حق الفقراء

(باب زكاة الفطر) (قوله زكاة الفطر) أى بيان ما يتعلق بزكاة الفطر (قوله اسم مولد) اى نطق به المولدون (قوله لا عربى)
العربى هو الذى تكلمت به العرب مما وضعه واضع لغتهم ولا معرب هو لفظ غير عربى استعملته العرب فى معناه الاصلى بتغيير ما
(قوله فتكون) أى الفطرة (قوله حقيقة شرعية) اى فى القدر المخرج والانسب فى التفريع ان يقول فتكون حقيقة عرفية أو
اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية عند الاصوليين ما اخذت التسمية به من كلام الشارع اما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه
فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية او اصطلاحية ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله حقيقة شرعية فان قلت
كان الواجب ان يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغوية وهى صحيحة
فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة فى صحتها وان كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار
الاصطلاح الاصولى هى ما كان بوضع الشارع فليتأمل سم (قوله وتقال للخلقة) ظاهر هذا الصنيع يقتضى ان لفظ

الفطرة سواء أريد به الخلقة او القدر المخرج مولد ولعله غير مراد لان اصطلاحات الفقهاء حادثة واطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى الثانى (قوله وتنمية) عطف مغاير (قوله وتقال للمخرج) اى تقال الفطرة بالكسر للمال المخرج بفتح الراء (قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير) انما اقتصر عليهما لكونهما هما اللذان كانا موجودين اذ ذاك اه ومثله يقال فيما بعده (قوله اذ كان) أى وقت كان الخ (قوله صاعا من طعام) اى بر (قوله فى السنة الثانية من الهجرة) لم يبين فى اى يوم من الشهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين (قوله تجبر نقصان الصوم) وجه الشبه

وان كانت هذه واجبة وذاك مندوبا (قوله كما يجبر السجود نقصان الصلاة) ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصائم والثانى
من اللغو والرفث والخبر الغريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر اه ع ج (قوله كما يفيده
قوله فيخرج الخ) وجه الدلالة منه ان فى التعبير به اشعارا بان لرمضان فى وجوبها دخلا فهو سبب أول والا لما جاز اخراجها فيه
لانحصار سبب وجوبها حينئذ فى أول شوال وكتب عليه سم على ج قوله وقوله فيما بعد الخ قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول
الجزء الاخير من رمضان بل يقتضى انه رمضان اذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع
فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح ان السبب الاول هو رمضان كلا أو بعضا اى القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل
الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع ادراك آخر جزء من رمضان وهذا فى غاية الظهور ولكنه قد يشتبه مع عدم التأمل

(باب زكاة الفطر)

الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربى ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة
شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وتقال للخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التى فطر
الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها
وتقال للمخرج وقول ابن الرفعة انه بضم الفاء اسم للمخرج مردود والاصل فيه قبل
الاجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر او أنثى من المسلمين
وعن أبى سعيد رضى الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر او صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه ما عشت ولا ينافى حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها الا انه غلط
صريح كما فى الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب
عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع أو يراد بالاجماع الواقع فى عبارة غير واحد ما عليه
الاكثر ويؤيده قول ابن ج لا يكفر جاحدها والمشهور انها وجبت كرمضان فى السنة
الثانية من الهجرة قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة
تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة (تجب) زكاة الفطر (باول ليلة العيد
فى الاظهر) لاضافتها الى الفطر فى الخبرين السابقين ولانها طهرة للصائم عن اللغو
والرفث فيه فكانت عند تمام صومه ولا بد من ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور
كما يفيده قوله فيخرج الى آخره وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من أول رمضان

(قوله وجب الاخراج الخ) والقياس استرداد ما اخرجه المورث ان علم القابض انها زكاة معجلة وكون السيد موت العبد
فيستردها بيده (قوله بان كان فيه حياة مستقرة) مفهومه انه لو لم تكن كذلك بان وصل الى حركة مذبوح لا يخرج عنه وهو واضح
ان كان ذلك بجناية والا ففيه نظر لانه مادام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله (قوله أو غيره) كطلاق قال سم على شرح بهجة
لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر انه يسقط فطرتها عنه لانها لم تدرك الجزأين في عصمته ويلزمها
فطرة نفسها لان الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها م ر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال فالظاهر ان الحكم كذلك
لان الطلاق يقع مقارنا للجزء الثاني من جزأي الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة (قوله والفطرة بالذمة) هذا
ظاهر بالنسبة للمال الزكوي لكنه مشكل بما يأتي من ان الموسر وقت الوجوب لو تلف ماله قبل التمكن سقط عنه الوجوب كزكاة
المال الا أن يقال ان المؤدى لما كان المال ثابتا في ذمته وهو انما يخرج مما يملكه كان المال الذي في يده بمنزلة ما يتعلق به
الزكاة والمؤدى عنه فيما نحن فيه لما لم يكن المال مستقرا عليه بل كان متعلقا بذمة غيره لم ينظر للتمكن من الاخراج
قبل موته ولا عدمه لانه منزل من حيث المطالبة بالمال منزلة العدم فلم ينظر الى التمكن في حياته ولا لعدمه لكن هذا لا يتم فيما اذا مات من وجبت عليه ولم يتحملها عنه غيره لكونه حرا موسرا ومات قبل التمكن من الاخراج (قوله فلا وجوب كما هو ظاهر للشك) قضية هذا التعليل عدم الوجوب فيما لو شك في وقت الموت وكون الاصل بقاء الحياة يقتضي خلافه فليراجع ويبقى ما لو شك في بقاء الزوجية هل تجب الفطرة لان الاصل بقاء الزوجية أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ورجح هذا الاصل على كون الاصل عدم الوجوب

والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم عليه وقتها كالاضحية كذا علله الرافعي واعترض عليه بان وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر ومقتضى كلام المصنف ان من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل الى ورثته وجب الاخراج قال الاذرعي وهو المذهب (فتخرج) على الاظهر (عمن مات بعد الغروب) بان كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يؤدى عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب في حياته وان زال ملكه عنه بعتق أو غيره كطلاق أو استغناء قريب لاستقرارها ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح في المجموع بخلاف تلف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة (دون من ولد) بعده ولو شك في الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويؤخذ من كلامه انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين مالم يتم انفصاله ويلحق به كل ما حدث بعده بنكاح أو اسلام أو ملك قن ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه اعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوي أو وقفه قبله لانه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف الاولى فانه يريد نقلها الى غيره (ويسن ان لا تؤخر عن صلاته) أي العيد بان تخرج قبلها ان فعلت أول النهار كما هو الغالب للامر به قبل الخروج اليها بل جزم القاضي أبو الطيب بان تأخيرها الى ما بعدها مكروه

لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب (قوله وباقيه بعده) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغي
أو معه لانه لم يدرك الجزء الاول ولم يعقب تمام انفصاله شئ من رمضان بل أول شوال (قوله عتق ولزمه) أي لزم السيد وقياس ذلك
انه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم تسقط فطرتها عنه (قوله لانه فيها) أي في دعوى البيع (قوله بخلاف الاولى) هي
قوله ولو ادعى بعد وقت الوجوب (قوله فانه يريد نقلها الى غيره) أي وهو العبد بتقدير يساره بطرو مال له قبل الغروب أو بتمام
ملكه على ما بيده بان كان مكاتبا او اعتقه سيده قبيل الغروب لكن هذه ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على
سيده (قوله بان تخرج قبلها) أي سواء كان بعد الفجر أو قبله ليلة العيد وعبارة حج ويسن ان تخرج يوم العيد لا قبله وان يكون
اخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها من بيته أفضل للامر الصحيح به ثم قال والحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد
بيومه ووجهه بان الفقراء يهيؤنها للغد فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم

فان أخرت عن الاداء أول النهار لتوسعة على مستحقيها وسيأتى فى زكاة المال التأخير لانتظار نحو قريب وجار أفضل فيأتى مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى الفطر من غير عذر كغيبة ماله أو مستحقيها لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور فمن أخرها عنه أثم وقضى وجوبا فورا ان أخرها بلا عذر خلافا للزركشى كالاذرعى حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا الى تعلق حق الآدمى وفارقت زكاة المال فانها وان أخرت عن التمكن تكون اداء كما فى المجموع عن ظاهر كلامهم بان هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة (ولا فطرة على كافر) أصلى لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع لانها طهرة وليس من أهلها والمراد به عدم مطالبته بها فى الدنيا والا فهو معاقب عليها فى الآخرة أما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد (الا فى عبده) أى رقيقه المسلم ولو مستولدة (أو قريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (فى الاصح) كنفقتهما وهكذا كل مسلم يلزم الكافر مؤنته كزوجته الذمية اذا اسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف واوجبنا نفقتها مدة التخلف كما هو الاصح والثانى لاتجب على الكافر لانه ليس من أهلها والخلاف مبنى على انها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى أو على المخرج ابتداء والاصح الاول وان كان المؤدى عنه غير مكلف خلافا لبعض المتأخرين ولا يقدح فى ذلك عدم صحة توجه الخطاب له اذ ذلك غير مستنكر هنا ووجوبها بطريق الحوالة كما فى المجموع وهو المعتمد لا بطريق الضمان وان جرى على الثانى جمع متأخرون محتجين بانه لو أداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزأه

(قوله فان اخرت عن الاداء أول النهار) أى بمعنى انه يبادر الى اخراجها عقب صلاة العيد وهذا بالنسبة لما بعده أولى فلا ينافى ان أول النهار حقيقة طلوع الفجر وبقى مالو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول فليراجع (قوله فيأتى مثله) وقياس ما يأتى انه لو اخرها لغرض من هذه ثم تلف المال استقرت فى ذمته لما يأتى ثم ان التأخير مشروط بسلامة العاقبة (قوله من غير عذر) وليس من العذر هنا انتظار الاحوج (قوله كغيبة ماله) ظاهره سواء كان لمرحلتين أو دونها وعبارة حج تنبيه ظاهر قوله هنا كغيبة ماله ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم انها تمنعه مطلقا أخذا مما فى المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة اذ ادعاء ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة ماله أو لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لانه غنى كان كالقسم الاول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به وقضية اقتصار الشارح على كون الغيبة عذرا فى جواز التأخير المعتمد عنده الوجوب مطلقا وانما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة (قوله اعتمدا وجوب الفورية مطلقا) أى اخر لعذر أم لا (قوله ولا فطرة على كافر) أى فلو خالف واخرجها حينئذ هل يعاقب عليها فى الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة اخراجه بان يأتى بكلمة الاسلام أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ونقل بالدرس عن حج فى شرح الاربعين الثانى وفيه وقفة (قوله أصلى) أى فلو أسلم ثم أراد اخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة فى زمن الكفر عدم صحة ادائه هنا فلا يقع ما اداه فرضا ولا نفلا وقد يقال يقع تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بان الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها فلم يصح ما فعله بعد الاسلام عما فاته فى زمن الكفر بخلاف الصدقة فانه من أهلها فى زمن الكفر فى الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا ادى الزكاة بعد الاسلام انما امتنع وقوعها فرضا ووقعت تطوعا لانه كان من أهلها قبل الاسلام فى الجملة (قوله على عوده الى الاسلام) أى ويجزئه الاخراج فى هذه الحالة كما يأتى أول الباب الآتى (قوله وكذا العبد المرتد) بقى مالو ارتد الاصل او الفرع وينبغى ان يأتى فيه ما قيل فى العبد (قوله وان جرى على الثانى الخ) هو قوله لا بطريق الضمان وسقطت

(قوله وظاهره وجوبها) معتمد أى وجوب النية على الكافر وهى للتمييز لا للتقرب (قوله وجوب فطرة أربع منهن) وينبغى ان توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب اخراج زكاة أربع فورا لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم اذا اختار أربعا تعين لمن أخرج عنهن الفطرة وهذا الثانى أقرب ويدل له ما يأتى من انه لو كان له مال حاضر وغائب ونوى عن أحدهما صح ويعينه بعد (قوله ولا يجب على سيده) أى المكاتب (قوله وفى المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه وعبارة سم على حج لو فسخ المكاتب الكتابة بعد ادراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أولا لان الفسخ انما يرفع من الآن فقد كان مستقلا زمن الوجوب فيه نظر والظاهر الثانى فليراجع وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على أمه أولا فيه نظر والاقرب الاول لوجوب النفقة عليها فلو استلحق المنفى باللعان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عباب وفى بعض الهوامش تقييده بما اذا انفقت بلا اذن من الحاكم والا فترجع وهو قريب (قوله ومن بعضه حر يلزمه الخ) لو وقعت النوبتان فى وقت الوجوب بان كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغى تقسيط الواجب عليهما اهـ سم على شرح البهجة (قوله هذا ان لم يكن مهايأة بينه وبين مالك بعضه) وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب فى شرحه على الاصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به شيخنا الرملى رحمه الله اهـ زيادى (قوله بمن وقع زمنه فى نوبته) اى زمن الوجوب (قوله ومثله فى ذلك المشترك) وولدان فى أب تهايآ فيه والا فعلى كل قدر حصته اهـ حج ونقل سم على شرح البهجة عن الشيخ اعتماد ما قاله حج وبقى ما لو وقع جزء فى نوبة أحدهما والجزء الآخر فى نوبة الآخر وينبغى وجوبها عليهما ثم رأيت فى سم على شرح منهج التصريح بذلك نقلا عن م ر وبقى أيضا ما لو مات المبعض أوما تا معا وشك كما فى المهايأة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثانى لانا تحققنا الوجوب وشككنا فى مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه أو عكسه وهذا كله ان علم قدر الرق والحرية فان جهل ذلك فالاقرب المناصفة لانها المحققة (قوله ولا فطرة على معسر) لو تكلفها باقتراض أو غيره وأخرجها هل يصح الاخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل انه كذلك فليراجع ثم رأيت فى العباب ما نصه ويعتبر ذلك أى ان يجد ما يخرجه فاضلا عما فصلوه وقت الوجوب =

وسقطت عن المتحمل لما يأتى ان الحرة الموسرة لو أعسر زوجها لم يلزمها فطرتها ولو كان كالضمان لزمتها عند تحمل الزوج وعدمه والجواب عما علوا به انه لا يستلزم ما قالوه غايته انه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى وعلى الاول قال الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية ومعلوم ان المنفى عنه نية العبادة بدليل قول المجموع انه يكفى اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج اهـ وظاهره وجوبها ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن محبوسات بسببه ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية أى وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلى هذا والاوجه فى أصل المسئلة وجوب فطرة أربع منهن ولو دخل وقت الوجوب وله أب معسر عليه نفقته وأيسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة لم تلزم الاب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الاصح بل يستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا غيره ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا تجب على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته (وفى المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) انها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقته فى كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) أى بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقى اذ هى تابعة للنفقة وهى مشتركة هذا ان لم تكن مهايأة بينه وبين مالك بعضه والا اختص الوجوب بمن وقع زمنه فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك (و) لا فطرة على (معسر) وقت الوجوب اجماعا ولو ايسر بعد لحظة لكن يسن له اذا أيسر قبل

= نوجودها بعد لا يوجبها لكن يندب اخراجها اه وفيه تصريح بصحة الاخراج و بندبه لكن لا ينافى وقوعه واجبا الان ندب الاقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائر فليحرر اه سم على منهج وقول سم و بندبه أى مع عدم وجوبها عليه وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه انه كذلك فيما لو تكلف بقرض ونحوه وأخرج وقال سم على حج قول المصنف ولا فطرة على معسر وقت الوجوب ينبغى ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا القدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب او سرق ماله أو ضل عنه و يفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وان لم يتيسر أخذه فى الحال وفى المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج فى الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لا تتعلق الا بالذمة اه (أقول) وقد يتوقف فيما ذكره لان التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا دخل له فى عدم وجوبها حيث كان له مال فان العلة من وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج اليه لان هذا واجد بالقوة و يؤيده ماذكره حج من الوجوب على من له مال غائب هذا ولكن ان كانت نفقته على غيره كولده وجبت فطرته عليه ثم لو تكلف المعسر فى هذه الحالة وهو الاب وأخرج عن نفسه هل يتوقف على اذن ولده لكونها وجبت عليه كوجوب الدين على المحتال فاخراج الاب يسقط الوجوب عن ولده أو لا يتوقف على اذن لوجوبها عليه اصالة وكانها لم تنتقل الى غيره خصوصا وقد رجح كثيرون ان وجوبها على المؤدى وجوب ضمان والمضمون عنه لا يتوقف صحة أدائه على اذن الضامن فيه نظر وقياس ما فى العباب من ان المعسر اذا تكلف وأخرج وقع ما اخرجه فرضا الثانى وكذا هو قياس قول سم على منهج الآتى فيما لو كان الزوج موسرا فاخرجت عن نفسها الخ من الصحة عند عدم الاذن ولا يشكل على ذلك كالثوب من ان الاب لو أخرج عن ابنه الكبير بدون اذن لم يعتد باخراجه لان الاب ثم لم يلاقه الوجوب فى الابتداء أصلا بخلاف ما نحن فيه فان الوجوب تعلق بكل من المعسر والزوجة ابتداء (قوله ليلة العيد ويومه) وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضى وجوبها عليه فانه يعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وانما قلنا بذلك لما قيل فى كتاب النفقات من انه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته (قوله وهو كذلك) ومثله بالاولى الولى اذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فانه لا يكلف ذلك كما لا يكلف القادر على الكسب الاكتساب ولان الامور الخارقة للعادة لا تبنى عليها الاحكام (قوله وضيعته) وكالضيعة الوظيفة التى يستغلها فيكلف النزول عنها ان أمكن ذلك بعوض على العادة فى مثلها (قوله و يفارق المسكن الخ) الضمير فيه راجع لقوله فاضلا عن رأس ماله (قوله عما يليق به من مسكن) أى ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها للمؤجر أو استأجرها بعينها فلا حق له فيها وهو معسر وان كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لا يمنع الوجوب والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض لاحتياجه لها (قوله وخادم يحتاج اليه) قيد فى شرح البهجة الحاجة بالناجزة وكتب عليه سم قد يقتضى انه لو لم يحتج لهما فى ليلة العيد ويومه =

فوات يوم العيد الاخراج ثم أشار الى حده بقوله (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن قوته وقوت من) أى الذى (فى نفقته) من آدمى وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبا بل استقلالا سائغ بل حقيقة عند بعض المحققين (ليلة العيد ويومه شئ) يخرجه فى فطرته (فمعسر) ومن فضل عنه ما يخرجه فموسر اذ القوت ضرورى لا بد منه وانما لم يعتبر زيادته لعدم ضبط ما وراءهما ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال وقضية كلامهما ان القدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعى فى كتاب الحج وانه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونهما و يفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه ايجابهم الاكتساب لنفقة القريب لانه لما وجب عليه ذلك لنفسه لاحيائها وجب عليه لاحياء أصله او فرعه على ما يأتى (ويشترط) فيما يؤديه فى الفطرة (كونه فاضلا) أيضا ابتداء (عن) ما يليق به من (مسكن) له ولممونه (وخادم يحتاج اليه فى الاصح) كالكفارة ولانهما من الحوائج المهمة

= ويحتاج لهما بعد ذلك لم يشترط الفضل عنهما وكتب ايضا قوله يوم عيد وليلته ينبغي ان يكون هذا ظرفا لما سلف أيضا من الخادم والمنزل وغيرهما قاله الجوهري وهو محل نظر شوبري اه ووجه النظر انه بعد الآن محتاجا فالاظهر انه لا يكلف بيعه (قوله كما قاله الرافعي) أي بالنسبة لوجوب الحج بدليل قول الشارح في آخر الباب ينبغي جريانه في الحج كما مر أي ومثل الحج زكاة الفطر فيجري الفرق المذكور فيها أيضا اه سم على شرح البهجة (قوله وفرق الخ) معتمد أي بين وجوب بيع المألوفين هنا دون الكفارة (قوله ويقاس به حاجة المسكن) أي فيقال هي ان يحتاجه لاسكانه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن مثلا لها فيه (قوله فاضلة عن دست ثوب) أو بدله ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فيترك له في كل زمن ما يليق به (قوله ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه) خلافا للحج (قوله لان الدين لا يمنع الزكاة) معتمد (قوله لا يتعين صرفه له) أي

كالثوب فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا وفرق في الشرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا أي في الجملة فلا تنتقض بالمرتبة الاخيرة منها والحاجة للخادم اما لمنصبه أو ضعفه والمراد بها ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في أرضه او ماشيته قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن ولا بد أيضا ان يجدها فاضلة عن دست ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في الشرح الصغير وقال في الانوار انه القياس واقتضاه كلام الشافعي والاصحاب لان الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتي ولا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها وانما لم يمنع الدين وجوبها الا ان ماله لا يتعين صرفه له وانما بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لان تحصيلهما بالكراء أسهل فسقط ما قيل انه مشكل بتقديم المسكن والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم ويباع جزء عبد غير الخدمة فيها ولو مرهونا والسيد معسر بتقدم الزكاة على أوجه الاوجه فان لزمت الفطرة الذمة بيع فيها حتما ما يباع في الدين ولو عبد خدمة ومسكنا وان لم يباعا ابتداء لالتحاقها بالديون ومقابل الاصح لا لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك او قرابة أي اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم كما مر لخبر مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة ودخل في عبارته ما لو اخدم زوجته التي تخدم عادة أمتها كأجنبية وانفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التي

الدين (قوله وانما بيع المسكن والخادم فيه) أي الدين (قوله ولو مرهونا) المتبادر منه ان جزأه يباع في حال الرهن فتقدم الزكاة على حق المرتهن وهو مشكل لان حقه متعلق بالعين ويقدم به على غيره حتى مؤن تجهيز المالك لو مات الا ان يقال المراد انه يباع بعد فكاك الرهن وانه بالفكاك يتبين انه كان موسرا بخلاف ما لو بيع لكنه خلاف الظاهر وعلى ما هو الظاهر يمكن توجيهه بان زكاة الفطر لما وجبت على بدن العبد كانت كالارش والجنى عليه يقدم به فكذا المستحق اما ما وجب على السيد عن نفسه وممونه غير المرهون فلا يباع فيه المرهون الا بعد زكاته لانه يتبين بذلك انه كان موسرا قبل الوجوب (قوله فان لزمت الفطرة الذمة

بيع) أي بان تمكن من اخراجها ولم يفعل (قوله أو ملك أو قرابة) وهل يثاب المخرج عنه أولا فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الاضحية من ان ثواب الاضحية للمضحي ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت (قوله كاجنبية) الكاف للتنظير فهي بمعنى أو يعني أخدمها أمتها أو امرأة أجنبية الخ وعلى هذا فقوله الآتي وكذا التي صحبتها الخ بيان في هذه الزيادة وفي نسخة امتها الاجنبية وعليها فالتقييد بالاجنبية صفة لازمة او المراد التي ليست ملكا للزوج ويمكن توجيه ما هنا بان المراد بالاجنبية من أتى بها من نفسه للخدمة وعن صحبتها للنفقة من اتت بها الزوجة واستأذنت الزوج (قوله المؤجرة لخدمتها) اى ولو اجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة واما فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة او الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة =

قه فوجودها بعد لا يوجبها لكن يندب اخراجها اه وفيه تصريح بصحة الاخراج وبندبه لكن لا ينافي وقوعه واجبا الا ان ندب الاقدام لا ينافي الوقوع واجبا كما يشهد له نظائر فليحرر اه سم على منهج وقول سم وبندبه أي مع عدم وجوبها عليه وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه انه كذلك فيما لو تكلف بقرض ونحوه وأخرج وقال سم على حج قول المصنف ولا فطرة على معسر وقت الوجوب ينبغي ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا للقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب او سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وان لم يتيسر أخذه في الحال وفي المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج في الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لا تتعلق الا بالذمة اه (أقول) وقد يتوقف فيما ذكره لان التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا دخل له في عدم وجوبها حيث كان له مال فان العلة من وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج اليه لان هذا واجد بالقوة ويؤيده ما ذكره حج من الوجوب على من له مال غائب هذا ولكن ان كانت نفقته على غيره كولده وجبت فطرته عليه ثم لو تكلف المعسر في هذه الحالة وهو الاب وأخرج عن نفسه هل يتوقف على اذن ولده لكونها وجبت عليه كوجوب الدين على المحتال فاخراج الاب يسقط الوجوب عن ولده أو لا يتوقف على اذن لوجوبها عليه اصالة وكأنها لم تنتقل الى غيره خصوصا وقد رجح كثيرون ان وجوبها على المؤدى وجوب ضمان والمضمون عنه لا يتوقف صحة أدائه على اذن الضامن فيه نظر وقياس ما في الباب من ان المعسر اذا تكلف وأخرج وقع ما أخرجه فرضا الثاني وكذا هو قياس قول سم على منهج الآتي فيما لو كان الزوج موسرا فاخرجت عن نفسها الخ من الصحة عند عدم الاذن ولا يشكل على ذلك كالثوب من ان الاب لو أخرج عن ابنه الكبير بدون اذن لم يعتد باخراجه لان الاب ثم لم يلاقه الوجوب في الابتداء أصلا بخلاف ما نحن فيه فان الوجوب تعلق بكل من المعسر والزوجة ابتداء (قوله ليلة العيد ويومه) وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضي وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وانما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من انه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته (قوله وهو كذلك) ومثله بالاولى الولي اذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فانه لا يكلف ذلك كما لا يكلف القادر على الكسب الاكتساب ولان الامور الخارقة للعادة لا تبنى عليها الاحكام (قوله وضيعته) وكالضيعة الوظيفة التي يستغلها فيكلف النزول عنها ان أمكن ذلك بعوض على العادة في مثلها (قوله ويفارق المسكن الخ) الضمير فيه راجع لقوله فاضلا عن رأس ماله (قوله عما يليق به من مسكن) أي ولو مستأجر له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها للمؤجر أو استأجرها بعينها فلا حق له فيها وهو معسر وان كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض لاحتياجه لها (قوله وخادم يحتاج اليه) قيد في شرح البهجة الحاجة بالناجزة وكتب عليه سم قد يقتضي انه لو لم يحتج لهما في ليلة العيد ويومه =

فوات يوم العيد الاخراج ثم أشار الى حده بقوله (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن قوته وقوت من) أي الذي (في نفقته) من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبا بل استقلالا سائغ بل حقيقة عند بعض المحققين (ليلة العيد ويومه شيء) يخرجه في فطرته (فمعسر) ومن فضل عنه ما يخرجه فموسر اذ القوت ضروري لا بد منه وانما لم يعتبر زيادته لعدم ضبط ما وراءهما ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال وقضية كلامهما ان القدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وانه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه ايجابهم الاكتساب لنفقة القريب لانه انما وجب عليه ذلك لنفسه لاحيائه او جب عليه لاحياء أصله او فرعه على ما يأتي (ويشترط) فيما يؤديه في الفطرة (كونه فاضلا) أيضا ابتداء (عن) ما يليق به من (مسكن) له ولممونه (وخادم يحتاج اليه في الاصح) كالكفارة ولانهما من الحوائج المهمة

كالثوب فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا مالوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا وفرق في الشرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا أي في الجملة فلا تنتقض بالمرتبة الاخيرة منها والحاجة للخادم اما لمنصبه أو ضعفه والمراد بها ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في أرضه او ماشيته قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن ولا بد أيضا ان يجدها فاضلة عن دست ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في الشرح الصغير وقال في الانوار انه القياس واقتضاه كلام الشافعي والاصحاب لان الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتي ولا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها وانما لم يمنع الدين وجوبها لان ماله لا يتعين صرفه له وانما يبيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لان تحصيلهما بالكراء أسهل فسقط ما قيل انه مشكل بتقديم المسكن والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم ويباع جزء عبد غير الخدمة فيها ولو مرهونا والسيد معسر بقدر الزكاة على أوجه الاوجه فان لزمت الفطرة الذمة بيع فيها احتمالا ما يباع في الدين ولو عبد خدمة ومسكنا وان لم يباعا ابتداء لالتحاقها بالديون ومقابل الاصح لا لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك او قرابة أي اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم كما مر لخبر مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة ودخل في عبارته ما لو اخدم زوجته التي تخدم عادة امتها كأجنبية وانفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التي

= ويحتاج اليهما بعد ذلك لم يشترط الفضل عنهما وكتب ايضا قوله يوم عيد وليلته ينبغي ان يكون هذا ظرفا لما سلف أيضا من الخادم والمنزل وغيرهما قاله الجوهري وهو محل نظر شوبري اه ووجه النظر انه بعد الآن محتاجا فالاظهر انه لا يكلف بيعه (قوله كما قاله الرافعي) أي بالنسبة لوجوب الحج بدليل قول الشارح في آخر الباب ينبغي جريانه في الحج كما مر أي ومثل الحج زكاة الفطر فيجري الفرق المذكور فيها أيضا اه سم على شرح البهجة (قوله وفرق الخ) معتمد أي بين وجوب بيع المألوفين هنا دون الكفارة (قوله ويقاس به حاجة المسكن) أي فيقال هي ان يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن مثلا لها فيه (قوله فاضلة عن دست ثوب) أو بدله ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فيترك له في كل زمن ما يليق به (قوله ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه) خلافا للحج (قوله لان الدين لا يمنع الزكاة) ٢٨١ معتمد (قوله لا يتعين صرفه له) أي الدين (قوله وانما يبيع المسكن والخادم فيه) أي الدين (قوله ولو مرهونا) المتبادر منه ان جزأه يباع في حال الرهن فتقدم الزكاة على حق المرتهن وهو مشكل لان حقه متعلق بالعين ويقدم به على غيره حتى مؤن تجهيز المالك لو مات الا ان يقال المراد انه يباع بعد فكاك الرهن وانه بالانفكاك يتبين انه كان موسرا بخلاف ما لو بيع لكنه خلاف الظاهر وعلى ما هو الظاهر يمكن توجيهه بان زكاة الفطر لما وجبت على بدن العبد كانت كالارش والمجني عليه يقدم به فكذا المستحق اما ما وجب على السيد عن نفسه وممونه غير المرهون فلا يباع فيه المرهون الا بعد زكاته لانه يتبين بذلك انه كان موسرا قبل الوجوب (قوله فان لزمت الفطرة الذمة ٣٦ به نى بيع) أي بان تمكن من اخراجها ولم يفعل (قوله أو ملك أو قرابة) وهل يثاب المخرج عنه أو لا فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الاضحية من ان ثواب الاضحية للمضحي ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت (قوله كاجنبية) الكاف للتنظير فهي بمعنى أو يعني أخدمها أمتها أو امرأة أجنبية الخ وعلى هذا فقوله الآتي وكذا التي صحبتها الخ ينافي هذه الزيادة وفي نسخة امتها الاجنبية وعليها فالتقييد بالاجنبية صفة لازمة او المراد التي ليست ملكا للزوج ويمكن توجيه ما هنا بان المراد بالاجنبية من أتى بها من نفسه للخدمة وبين صحبتها للنفقة من اتت بها الزوجة واستأذنت الزوج (قوله المؤجرة لخدمتها) اي ولو اجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة واما فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة او الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة =

صحبته التخدمها بنفقتها باذنه لانها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع وقال الرافعي في
النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي والاوجه حمل الاول على ما اذا كان
لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها
كالاماء ومثلها عبد المالك في القراض والمساقاة اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه
فان فطرته على سيده اما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته
الا المكاتب كتابة فاسدة كما مر والا الزوجة التي حيل بينها او بين زوجها فيجب عليه
فطرتها دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها كما في المجموع فان كان
غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة
ولان الزوج هو المخاطب باخراجها كما قاله في البحر وكذا الحكم في الاب العاجز (لكن
لا يلزم المسلم فطرة العبد) أي الرقيق (والقريب والزوجة الكفار) وان وجبت نفقتهم
للخبر المار من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمة وان وجبت نفقتها في
كسبه ونحوه لانه غير أهل لفطرة نفسه فكيف يتحملها عن غيره واحترز به عن المبعض
فيجب عليه فطرة أصله وفرعه ورقيقه وزوجته على ما مر (ولا الابن فطرة زوجة أبيه)
ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها
الولد بخلاف الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة (وفي
الابن وجه) انه يلزمه فطرة زوجة أبيه ويستثنى أيضا مسائل تجب فيها النفقة دون
الفطرة كقن بيت المال والقن المملوك للمسجد والموقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم

= ثم قال في مرة أخرى ويحتمل ان يفرق بان خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة بخلاف من يتعلق بالزوج مثلا فانه لا يجب
استخدامه وهو متمكن من ان يخدم نفسه ولا يفعل ما يحوج الى الاستخدام وان فرض استخدامه بلا ايجار كان كالمتبرع
بالنفقة فلا فطرة عليه * (فرع) * قال ح وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار يلزمها بناء على ما جزم به في المجموع
وتبعه القمولي وغيره انه لا يلزمها فطرتها خلافا للرافعي كالمتولي فطرة نفسها مع ان نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها اولا
لانها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة نفسها وان كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثاني اقرب الى كلامهم في النفقات
ان لها حكمها الا في مسائل استثنوها ليست هذه منها وكتب عليه سم قوله الغنية قيد بها لتأتي التردد اه (قوله لانها في معنى
المؤجرة) اي فلا فطرة لها كما ان المؤجرة لا فطرة لها (قوله والاوجه حمل الاول) اي وهو عدم الوجوب المفهوم من قوله وكذا
التي صحبتها الخ والثاني هو قوله وقال ٢٨٢ الرافعي في النفقات تجب فطرتها الخ (قوله فلا تجب عليه فطرته) اي وتجب فطرة
الزوجة على نفسها كما يأتي قريبا
(قوله والا الزوجة التي حيل بينها)
ظاهره وان كانت الحيلولة وقت
الوجوب ويتأمل وجهه حينئذ
ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو
كان حبسها بحق (قوله باخراج
فطرتها) قال سم على منهج بعد
مثل ما ذكروه في الكفاية بانها
ان كانت حوالة فالمحيل لا يطالب
وان كانت ضمانا فالمضمون عنه
لا يطالب اه وقال الاسنوي
ان اريد منع المطالبة بالمبادرة
او الدفع اليها فمسلم وان اريد
المطالبة باصل الدفع عند الامتناع
فممنوع لان أقل مراتبه أمر
بمعروف أو نهي عن منكر اه
(أقول) ليس الكلام في ذلك
ولا يختص بها هذا ولو قيل بان لها
المطالبة لرفع صومها ان ثبت انه
معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد وفي الاتحاف لابن حج في زكاة الفطر في أن صوم رمضان لا يرفع الى الله الا بزكاة الفطر وان
ما نصه والظاهر ان ذلك كناية عن عدم ترتب فائدته عليه اذا لم تخرج زكاة الفطر لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على
اخراجها عليه بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وغيره الا
باخراج زكاة الفطر ويتردد النظر في توقف الثواب على اخراجه زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف ثم حكمة التوقف على
اخراجها انها طهرة للصائم فلا يتم تطهيره وتأهله لذلك الثواب الاعظم الا باخراجها ووجوبها عن الصغير ونحوه انما هو بطريق
التبع على انه لا يبعد ان فيه تطهيرا له أيضا (قوله ولان الزوج هو المخاطب باخراجها) أي وطريقه ان يوكل من يدفعها عنه ببلدها
او يدفعها للقاضي لان له نقل الزكاة فان لم يتمكن من ذلك بقيت في ذمته الى الحضور ويعذر في التأخير (قوله للخبر المار من
المسلمين) أي لقوله فيه من المسلمين (قوله ورقيقه) أي كامله كما تقدم عن الزيادي نقلا عن الرملي (قوله ومستولدته) أي الاب

(قوله فعلى من يؤول اليه الملك) قال سم على حج في أثناء كلام بعد نقله ما ذكر عن الشارح انظر اذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول الجزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزآن في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع جزآن في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصي ذلك فانه لم يجتمع الجزآن في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهاياة في عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما الا اذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ م ر (قوله ومن مات قبل الغروب) تقدم في قوله ومقتضى كلام المصنف الخ ما يعلم منه هذا لكنه ذكره توطئة لبقية الاقسام (قوله فالفطرة عنه) أي السيد (قوله وعنهم) أي الارقاء (قوله قبل وجوبها) متعلق بأوصى (قوله فالفطرة عليه) أي الموصى له (قوله ويقع الملك للميت) أي الموصى له (قوله وان مات) أي الموصى له (قوله ولتطهيرها) هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فان كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها (قوله فلو كانت ناشزة) لم يستغن عن هذه بما مر في قوله أما من لا يجب عليه نفقته لزوجته الناشزة الخ لان المستفاد مما مر عدم الوجوب عليها ولا يلزم منه الوجوب على الزوج (قوله أما لو انتهت غيبته الى ما ذكره) أي في قوله الى مدة يحكم فيها بموته (قوله كما صرح به الرافعي) قضيته انه لا يحتاج مع ذلك الى الحكم بموته وقال الزيادي وهل يحتاج الى حكم حاكم بموته أو يكفي مضي المدة المذكورة في الفرائض الذي جزم به حج ان مضي المدة كاف وخالفه شيخنا الرملي فقال لا بد من الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر اذ لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد

وان وجبت مؤنتهم ولو اشترى رقيقا فغربت عليه شمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك وان قلنا بالوقف فللملك بان كان الخيار لهما فعلى من يؤول اليه الملك فطرته ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا وان مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وان ردها فعلى الوارث فطرته فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة او يباع جزء منه ان لم تكن له تركة سواء وان مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم (ولو اعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها) اذا أيسرت (وكذا) يلزم (سيد الامة) فطرتها والثاني لا يلزمهما (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) وتلزم سيد الامة (والله تعالى أعلم) وهذا الطريق الثاني بتقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة المزوجة لان لسيدها ان يسافر بها او يستخدمها ولانه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج منه ويسن للحرة المذكورة اخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها وظاهر مما مر ان الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها (ولو انقطع خبر العبد) أي الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته (فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد وليلته اذ الاصل بقاء حياته وان لم يجز أعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما (وقيل) انما يجب اخراجها (اذا عاد) كزكاة مال الغائب وأجاب الاول بأن التأخير انما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر في زكاة الفطر (وفي قول لا شيء) أصلا عملا بأصل براءة الذمة ومحل هذا اذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الاخراج وان لم يعد الى سيده فعلى الخلاف في الضال أما لو انتهت غيبته الى ما ذكر لم تجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعي في الفرائض وما استشكل به هذا من ان الاصح

(قوله فكيف يخرج) أى السيد (قوله نعم ان دفع للقاضى البراخ) وصورة ذلك ان العبد لم يتحقق خروجه عن محل ولاية القاضى فان تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولاية الامام أيضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ فى كل قطر الا أمر المتغلب فيه فالذى يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ أما اذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه فى بلده وبهذا مع ماقبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق اه ح وقول ح فى بلده أى العبد (قوله قدم وجوبا نفسه) فلو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه الاسترداد وان لم يشرطه ولا علم القابض افساد القبض من أصله م ر اه سم على ح وقول ح وخالف الترتيب ويعلم ذلك منه فيه تقبل قوله فى ذلك وبقى مالو وجد كل

الصيعان هل يجب الترتيب أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب كما نقله سم على ح عن الشارح استدراكا على ح (قوله ثم زوجته) الظاهر انه لو كان الزوج موسرا فاخرجت عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها الا انها متبرعة فليتأمل ولانها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو ادى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل *(فرع)* خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون فى أى مرتبة ينبغى ان يكون بعد الزوجة وقبل سائر من عداها حتى ولده الصغير ومابعده لانها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقا فى ذلك لم ر اه سم على منهج (قوله لانه أعجز ممن يأتى) أى الاب ومابعده (قوله لانه كبعض والده) لكن يرد عليه تأخير الوالد الكبير عن الابوين مع انه بعضه (قوله ثم الرقيق) أى ثم بعد الولد قدم الرقيق اه سم على منهج *(فرع)* قال لعبده أنت حر مع آخر جزء فيما من رمضان فهل تجب على العبد فطرته بشرطه لا يبعد الوجوب لان الحرية حاصلة مع اخر جزء كالجزء الاول من شوال فقد تحققت الحرية مع سبب الوجوب اه سم على منهج لكن يبقى الكلام فى تصوير ملكه وقت الوجوب مايخرجه فانه قبل وقت الوجوب رقيق ووقت نفوذ العتق لا ملك له ومايقع من الارث أو الهبة أو نحوهما بعد الوجوب لا يوجب عليه الاخراج فليتأمل ويمكن تصويره بالوصية مورثه مقارنا لغروب الشمس فيقع العتق وملك مايصرفه فى الزكاة متقارنين فيه قد رسبق الملك على الحرية أو سبقهما معا على غروب الشمس (قوله كابنين) هل مثلهما أبو الاب وأبو الام لاستوائهما فى الدرجة أو يقدم أبو الاب لتقدم ابنه على الام فيه نظر وقضية اطلاقه الاول فليراجع

في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فاذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده رد بان هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله اليها وهى مستثناة أيضا أو يدفع فطرته للقاضى الذى له ولاية ذلك ليخرجها لان له نقل الزكاة وهى مستثناة فيها وفيما قبلها أيضا الا ان الاحتياط لاختلاف أجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضى البر خرج عن الواجب بيقين لانه أعلى الاقوات (والاصح ان من أيسر ببعض صاع) وهو فطرة الواحد (يلزمه) أى اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان والثانى يقول لم يقدر على الواجب (و) الاصح (انه لو وجد بعض الصيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذى قرابتك والثانى يقدم زوجته والثالث يتخير (ثم زوجته) لتأكد نفقتها لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان (ثم ولده الصغير) لانه أعجز ممن يأتى ونفقته ثابتة بالنص والاجماع (ثم الاب) وان علا ولو من قبل الام لشرفه (ثم الام) كذلك عكس النفقة لانها للحاجة والام أحوج وأما الفطرة فطهرة وشرف والاب أولى بهما فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه ولان الزكاة عبادة بدنية وهى للرجال آكد بخلاف النفقة قال فى المجموع ومرادهم بانها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته وأبطل الاسنوى الفرق بالولد الصغير فانه يتقدم على الابوين هنا وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة فى البابين ورده الوالد رحمه الله تعالى بانهم انما قدموا الولد الصغير عليهما لانه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما ويمكن الجواب أيضا بان النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ماذكر (ثم) ولده (الكبير) الذى لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتى فى بابه ثم الرقيق لان الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك وينبغى كما أفاده الشيخ ان يبدأ منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة فلو استوى اثنان فى درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهما فى الوجوب وان تميز بعضهم بفضائل

فيما يظهر ولان الاصل فيما التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه وانما لم يوزع بينهما النقص المخرج عن الواجب فى حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الابعض الواجب (وهى) أى فطرة الواحد (صاع) لخبر ابن عمر المار (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون) درهما (وثلث) درهم لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق فى زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) كما مر فى زكاة النبات ايضاحه والاصل فى ذلك الكيل وانما قدروه بالوزن استظهارا على ان التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب كالذرة والحمص والعبرة فى الكيل بالصاع النبوى وعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصرى ويزاد ان شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن فان فقد ما يعاير به اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييده هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما فى الربا قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه فى الربا قال فى الروضة وقال جماعة الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما قال القفال والحكمة فى ايجاب الصاع ان الناس غالبا يمتنعون من التكسب فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فان الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتى من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام فى كل يوم رطلان (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الذى يجب فيه العشر أو نصفه لان النص ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقى عليه بجامع الاقتيات (وكذا الاقط فى الاظهر) لثبوته فى الاخبار السابقة وهو لبن يابس لم ينزع زبده وفى معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان ولا يجزى من اللبن الا القدر الذى يتأتى منه صاع من الاقط لانه فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمرانى فى البيان وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة اجزاء الاقط بانه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضى ان المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية اذا جوزنا شربه لا يجزى قطعا ويتجه بناؤه على ان الصورة النادرة هل تدخل فى العموم أولا والاصح الدخول ثم محل اجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء كان من أهل

(قوله الابعض الواجب) اى فانه يخرجه عن نفسه مثلا وان لم يف بالواجب للضرورة وليس المراد انه لا يتخير اذا قدر على بعض الواجب عند استواء اثنين فى درجة (قوله وثلث درهم) الاولى من درهم لئلا يغير اعراب المتن (قوله والاصل فى ذلك الكيل) هو كذلك ولكنه لا يتأتى فى مثل الجبن بر اه سم على بهجة (أقول) أى فيقيد ذلك بما يتأتى فيه الكيل عادة (قوله على ان التقدير بالوزن الخ) اعتراض على جعلهم الوزن استظهارا وحاصله ان الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المكيال فى القدر ومن ثم كتب عليه سم على شرح البهجة على مثل هذه العبارة وقوله استظهارا الخ أى استظهارا مع شدة تفاوت الحبوب ثقلا وخفة (قوله ويزاد ان شيأ يسيرا) المراد ان يزيد المخرج على القدحين ما ذكر وينبغى ان ذلك مندوب فقط (قوله فى كل يوم رطلان) قال سم على منهج بعد ما ذكر انظر هذه الحكمة كيف تأتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الفطرة لسبعة أصناف اه (أقول) هذه حكمة للمشروعية وهى لا يلزم اطرادها (قوله العشر أو نصفه) عبارة المحلى وكذا نصفه اه (أقول) وما ذكره المحلى أولى مما ذكر م ر لان أو تدل على ان الواجب هو الاحد الدائر بين العشر ونصفه على ان أيهما اخرجه أجزأ وليس ذلك مرادا بل المراد ان الواجب تارة العشر وتارة النصف وحكمة الفصل بكذا الاشارة الى ان الاصل فى المعشر انه الذى يجب فيه العشر (قوله وفى معنى ذلك لبن الخ) وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان اللبن يتأتى منه صاع اجزأ والا فلا ومعلوم ان هذا فيمن يقتاته مخلوطا أما اذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم اجزائه مطلقا كالمعيب من الحب (قوله وهو يقتضى) أى قوله وقد علل الخ (قوله والاصح الدخول) اى فيجزئ لبن كل مما ذكر من الظبية الخ

(قوله وكذا الكشك الخ) هو بفتح الكاف كما في المصباح أي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد إليهم أخذا من قوله الآتي ولو كان في بلدة لا يقتاتون ما يجزي فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه (قوله جوهره) أي ذاته (قوله فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر) قال الشارح في شرحه على العباب واستوى في الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير أي أما لو غلب ٢٨٦ أحدهما لم يجز غيره (قوله الأعلى) رسمه بالياء هو الصواب لأنه مما يمال (قوله

البادية أو الحاضرة أما منزوع الزبد فلا يجزي وكذا الكشك والمخيض والمصل والسمن واللحم ومالح من اقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ما ظهر ملحه فيجزي غير أنه لا يحسب الملح بل يخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من غالب) (قوت بلده) ان كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) فاو في الخبرين السابقين على الاولين للتنويع وعلى الثالث للتخيير والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر اجزأ أدناها في ذلك الوقت كما في العباب (ويجزئ) على الاولين القوت (الاعلى عن) القوت (الادنى) بل هو افضل لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزئ كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة وفرق الاول بان الزكاة المالية تتعلق بالمال فامر ان يواسي المستحقين بما أعطاه الله تعالى والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزأ (ولا عكس) لنقصه عن الحق ففيه ضرر بمستحقيها (والاعتبار) في الاعلى والادنى (بزيادة القيمة في وجه) رفقا بالمستحقين (وبزيادة الاقتيات في الاصح) بالنظر للغالب لا للبلدة نفسه لانه المقصود وعليه (فالبر خير من التمر والارز) ومن الزبيب والشعير وسائر الاقوات لكونه انفع اقتياتا مما سواه (والاصح ان الشعير خير من التمر) لانه ابلغ في الاقتيات (وان التمر خير من الزبيب) لما مر والثاني ان التمر خير من الشعير وان الزبيب خير من التمر نظرا الى القيمة والاوجه على الاول تقديم الشعير على الارز والارز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردي في شرح الحاوي والارز خير من الشعير مبني على ان المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم ار فيه نصا ويبقى النظر في مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك الغالبة الاقتيات (وله ان يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أي من تلزمه فطرته كزوجته وعبده أو من تبرع عنه باذنه من (أعلى منه) لانه زاد خيرا كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (ولا يبعض الصاع) المخرج عن الواحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة فان أخرج ذلك عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين من بلدين مختلفي القوت جاز تبعيض الصاع ولو أخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز حيث كانا من الغالب

فأجزأ) قال حج ويؤخذ منه انه لو أراد اخراج الأعلى فأبى المستحقون الاقبول الواجب اجيب المالك وفيه نظر بل ينبغي اجابة المستحق حينئذ لان الاعلى انما أجزأ رفقا به فاذا ابى الا الواجب له فينبغي اجابته كما لو ابى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وان أمكن الفرق اه حج (أقول) ولعله ان الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون بدليل انه لا يجبر على الاخراج من عين المال بل اذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهي حاصلة بما اخرجه وتقدم انه لو أخرج ضانا عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع ان الحق تعلق بغيره (قوله وتقديم الذرة والدخن) وتقدم ان الدخن نوع من الذرة وهو يقتضي انهما في مرتبة واحدة (قوله على ما بعد الشعير) أي فيكونان في مرتبة الشعير فيقدمان على الارز زيادي وينبغي تقديم الذرة على الدخن وتقديم الارز على التمر (قوله بلدين مختلفي القوت) اي او بلد واحد تعدد فيها الغالب (قوله حيث كانا من الغالب) عبارة شيخنا الزيادي ولو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فان استويا تخير بينهما اه وقضيته انه لا يجوز اخراج نصف من احدهما ونصف من الآخر وهو مستفاد مما ذكره الشارح حيث قيد جواز التبعيض بالنوعين والشعير والبر جنسان ثم رايت قوله وعلم من عدم الخ (ولو

(قوله تخير ان كان الخليطان الخ) ظاهر في انه لا يجوز اخراج بعضه من احدهما وبعضه من الآخر وهو ظاهر على ما قدمه من انه لو اخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز (قوله وان كان احدهما اكثر وجب منه) اى من خالص ذلك الاكثر وليس له ان يخرج قمحا مخلوطا بشعير كما هو ظاهر فلو خالف واخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير قمحا خالصا ان كان الاغلب من البر والا تخير بينهما (قوله فان استوى البلدان في القرب) اى ويرجع في ذلك اليه ان لم يكن ثم من يعرفه (قوله ان الاعتبار بقوت بلد العبد) اى ويدفع لفقراء بلد العبد وان بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فانه لا يكلف ذلك (قوله فلا يجزئ القيمة بالاتفاق) أى من مذهبنا

(قوله السليم) قال سم على حج لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب مر وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من اسنان الزكاة من انه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران (قوله فلا يجزئ المسوس) قال سم على منهج لو لم يكن قوتهم الا الحب المسوس أجزأ كما قاله مر قال في العباب ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اه ووافق عليه مر اه وقضية قول الشارح السابق فلو كان في بلد لا يقتاتون ما يجزئ فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد الخ خلافه (قوله وان اقتاته) أى هو دون أهل البلد (قوله فلا يخرجان عنه من مالهما) أى مال أنفسهما سواء نويا الرجوع أم لا (قوله الا باذن الحاكم) بقي ما لو فقد الوصي والقيم والحاكم هل للآحاد الاخراج عنه ام لا فيه نظر ثم رأيت عن القوت للاذرعي ما يفيد الاول (قوله لان رب الدين متعين) أى فلا ينسب في الدفع له الى انه قد يتصرف بلا مصلحة بخلاف الفقراء فانه قد يتهم بانه قد يدفع لمن لا يستحق أو ان غيره أحوج منه ويؤخذ من تعليل الشارح انه لو انحصر المستحقون جاز للوصي والقيم الدفع لهم (قوله فان لم يأذن لم يجزه) أى وان كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مر وأقوه حيث لم يجز لا تسقط عمن أخرجه عنه وله استرداده من الآخذ وان لم يعلم بانه أخرج عن غيره (قوله لانها عبادة تفتقر الى نية) منه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له أخذها وتقع زكاة أم لا وهو عدم جواز الاخذ ظفرا وعدم الاجزاء لما علل به الشارح

(ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها) ولم يعتبر قوت نفسه لما مر (تخير) اذ ليس تعين البعض للوجوب أولى من تعين الآخر وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير او نحوه تخير ان كان الخليطان على السواء وان كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الاسنوي فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من الآخر فوجهان أقربهما انه يخرج النصف الواجب ولا يجزئ الآخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين ولو كان في بلد لا يقتاتون ما يجزئ فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد اليه مما يجزئ فيها فان استوى بلدان في القرب اليه واختلف الغالب من اقواتها تخير (والافضل أشرفها) أى أعلاها (ولو كان عبده) أى رقيقه (ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على وجوبها على المؤدى عنه ابتداء وهو الاصح والثاني ان العبرة ببلد السيد بناء على وجوبها على المؤدي (قلت الواجب الحب) عند تعينه فلا تجزئ القيمة بالاتفاق ولا الخبز ولا السويق ولا الدقيق ونحوها اذ الحب يصلح لما يصلح له هذه الاشياء (السليم) فلا يجزئ المسوس وان اقتاته والمعيب لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ويجزئ حب قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه أو طعمه او ريحه (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز) لان له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه ويرجع به عليه ان أدى بنية الرجوع اما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن الحاكم نقله في المجموع عن الماوردي والبغوي وأقره وبخلاف ما لو قضيا دينه من مالهما بغير اذن القاضي فانه يبرأ لان رب الدين متعين بخلاف مستحقي الزكاة قاله القاضي (كاجنبي اذن) كما لو قال لغيره اقض ديني فان لم يأذن لم يجزه جزما لانها عبادة تفتقر الى نية فلا تسقط

(قوله والمجنون مثله) أي مثل الصغير ✱ (باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه) ✱ (قوله لمناسبتهما له) أي فكان الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل (قوله شرط وجوب زكاة المال الاسلام) يستثنى من ذلك الانبياء قال الشيخ تاج الدين في كتاب التنوير ما نصه ومن خصائص الانبياء الخ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عدم وجوب الزكاة عليهم وأما قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة أي زكاة البدن لا المال كما حمله

بعض المفسرين أو أوصاني بالزكاة أي بتبليغها اهـ خصائص السيوطي وقوله

عن كاف بها بدون اذنه (بخلاف الكبير) فانه لابد من اذنه لعدم استقلاله بتمليكه وقيده في المجموع عن الماوردي والبغوي وأقوى بالرشيد فأفهم ان السفيه كالصغير وهو كذلك وان نوزع فيه والمجنون مثله أيضا (ولو اشترك موسر ومعسر) مناصفة مثلا (في عبد) أي رقيق والمعسر محتاج الى خدمته (لزم الموسر نصف صاع) اذ هو المكلف بها ومحله حيث لا مهايأة بينهما والا فجميعها على الموسر ان وقع زمن الوجوب في نوبته أخذا مما مر أو في نوبة المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر (ولو أيسرا) أي الشريكان في الرقيق (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما بان كانا ببلدين مختلفي القوت (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه) أي من قوت بلده (في الاصح) كما ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) لانهما اذا أخرجا هكذا اخرج كل واحد جميع واجبه من جنس واحد كثلاثة محرمين قتلوا ظبية فذبح أحدهم ثلث شاة واطعم الثاني بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك فانه يجزيهم وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما اذا أهل شوال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب الى بلدي السيدين على السواء في هذه الحالة المعتبر قوت بلدي السيدين وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وانما يحمل اليها من بلد السيدين من الاقوات ما لا يجزئ في الفطرة كالدقيق والخبز وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم وقد علم انه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أولا من كون الاصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل ان ما ذكره مفرع على انها تجب على السيد ابتداء وان جرى عليه الشارح تبعا لكثير من الشراح واعلم ان قول المصنف أخرج كل عن واجبه أي جوازا لا وجوبا الموافق ما مر في نظيره من التخيير بين القوتين

✱(باب من تلزمه الزكاة)✱

أي زكاة المال (وما تجب فيه) اي شروط من تجب عليه وشروط المال الذي تجب فيه وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وانما المراد اتصاف المال الزكوي بما قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال أو معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له وبدأ ببيان من تلزمه الزكاة فقال (شرط وجوب زكاة المال) بانواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعدن وركاز وتجارة على مالكه (الاسلام) فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة

أي زكاة البدن المراد بها زكاة النفس عن الرذائل التي لا تليق بمقامات الانبياء ويدل له ما حمل عليه بعضهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الاستكثار من الخير كما حكاه عنه الواحدي في وسيطه لا زكاة الفطر لان مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن هذا وتقدم عن المناوي ملخص عدم وجوب الزكاة على الانبياء وعبارته في شرح الخصائص وهذا كما تراه بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه (قوله وركاز وتجارة) عطفهما على النقد لاختصاصهما باسمين ومخالفة النقد في بعض الاحكام كعدم اشتراط حولان الحول (قوله على مالكه) صلة قول المصنف وجوب وليست للاحتراز بل لمجرد بيان المتعلق ولا فرق في المالك بين البالغ والصبي ولا ينافيه ما يأتي في قول المصنف وتجب في مال الصبي لانه ليس المراد بوجوبها في ماله ما انها تتعلق بالمال كتعلق الارش بالجاني بل معناه أنها تثبت في ذمتهما ويجب على الولي اخراجها من مالهما كما مرت الاشارة اليه في كلام الشارح في فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم الخ (قوله بالمعنى السابق في الصلاة) وهو أنه لا يخاطب بها في الدنيا ويعاقب عليها في الآخرة هذا وقياس ما قدمه في الصلاة من انه لو قضاها لا تصح منه انه هنا لو أخرجها لا تصح منه لا قبل الاسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها وقد يقال اذا أخرج بعد الاسلام بل يحتمل او قيل يقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه

لقول أبي بكر في كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر عن غيره كما مر (والحرية) فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه وهو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته وعلم مما تقرر ان الاسلام شرط لوجوب الاخراج لا لأصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الآخر وهو الحرية الكاملة لاصل الطلب لان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فلا اعتراض عليه (وتلزم المرتد) زكاة المال الذي حال عليه حول في ردته (ان أبقينا ملكه) مؤاخذة له بعلقة الاسلام بخلاف ما اذا أزلناه كما أفهمه كلامه فان قلنا بوقفه وهو الاصح فموقوفة وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه اما اذا وجبت عليه الزكاة في الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المشهور وسواء أسلم أم قتل كما في المجموع ويجزيه الاخراج في هذه حال الردة وفي الاولى على قول اللزوم فيهما وعلى قول الوقف وهو الاصح ان عاد الى الاسلام (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه وصرح به لانه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه لخبر ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني قال عبد الحق واسناده ضعيف ومثله عن عمر موقوفا ولا مخالف له ولانها مواساة وماله غير صالح لها ودليله انه لا تلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه اذا ملكه ولا زكاة على السيد بسبب ماله لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها وشرط وجوبها أيضا ان يكون المالك معينا فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة

(قوله وعلم مما تقرر الخ) أي في قوله بالنسبة للاسلام بالمعنى السابق في الصلاة وبالنسبة للحرية في قوله فلا يجب على الرقيق الى قوله وهو باق على ملك سيده فيلزمه زكاته (قوله فالمفهوم فيه تفصيل) أي مفهوم قوله ان ابقينا ملكه (قوله فانها تؤخذ من ماله جزما) وفي نسخة على المشهور (قوله ويجزئه الاخراج في هذه) هي قوله أما اذا وجبت الخ (قوله وفي الاولى) هي قوله وتلزم المرتد زكاة المال الذي حال عليه حول الخ (قوله ان عاد الى الاسلام) أي فان لم يعد الى الاسلام لم يعتد به اذ نعم ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض بانه زكاة أم لا فال حج و يفرق بينه و بين المعجلة بان المخرج هنا ليس له ولاية الاخراج بخلافه في المعجلة فان له ولاية الاخراج في الجملة فحيث لم يعلم القابض بانها معجلة استردت منه اه بالمعنى والاولى ان يقال في الفرق انه حيث مات على الردة تبين ان المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقي وبدله ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما في المعجلة فالمخرج من أهل ٢٨٩ الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل انه صدقة تطوع او زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ و بقي ما لو ادعى القابض انه انما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك او لا بد من بينة فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر باقرب زمن (قوله دون المكاتب) اى كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه (قوله لخبر ليس في مال المكاتب الخ) الاولى ان يقول ولخبر بالواو لانه عطف على لضعف ملكه (قوله ولا مخالف له) أي فصار اجماعا (قوله ودليله) أي دليل كونه غير صالح للمواساة (قوله انه لا تلزمه) أي بل لا يجوز له الانفاق عليه لانه تبرع وليس من أهله (قوله ولا زكاة على السيد) أي لا حالا ولا استقبالا (قوله بسبب ماله) أي وكمال الكتابة دون المعاملة لعدم لزومها اه سم عن الرملي و م ر وسيأتي ما يفيد ذلك في قول المصنف أو كان غير لازم خلافا للدميري (قوله فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة) ظاهره وان كانوا محصورين عند حولان الحول ويوجه بان تعينهم عارض ويحتمل خلافه فليحرر *(فرع)* استحق نقدا قدر نصاب مثلا في وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الا ان قبضه أو لا بل هو شريك في أعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الواقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة والا فلا فيه نظر اه سم على بهجة واعتمد م ر الاول

وتجب في الموقوف على معين وأن يكون متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف
له بإرث أو وصية لعدم الثقة بحياته فلو انفصل الجنين ميتا قال الإسنوي إن المتجه عدم
لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم ونوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيد الإمام المسألة
بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما إذا بدا الصلاح أو الاشتداد في زمن خيارهما
أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بينهما بأنه في
مسألة الحمل حكمنا بانتقال الملك له ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة
له ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه
بقوله (وتجب في مال الصبي) والصبية لشمول الخبر المار لهما ولخبر ابتغوا في أموال
اليتامى لا تستهلكها الصدقة وفي رواية الزكاة وروى الدارقطني خبر من ولي يتيما له
مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير
المال ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص
بالمكلف (والمجنون) ويخاطب الولي بإخراجها ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي
والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب
والاحتياط له أن يحسب زكاته فإذا كملا أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم
قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه قال الأذرعي فلو كان الولي

(قوله وتجب في الموقوف على معين) أي وإن لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة وصورته أن يقف بستانا أو يحصل
من غلته ما يجب فيه الزكاة (قوله فلا زكاة في مال الحمل الموقوف) أي وإن انفصل حيا وعبارة العباب لا فيما وقف لجنين إذا
انفصل حيا اهـ سم على بهجة وبقي ما لو انفصل خنثى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضي
استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته لغيره كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته
يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف ويؤيده ما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس
قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع
المال إليه وعلله بعدم تعين المستحق مدة التوقف (قوله لعدم الثقة بحياته) أي ما دام حملا وإن حصلت حركة في البطن جاز أن
تكون لغير حمل كالريح وقياس ما ذكر فيما لو انفصل ميتا من أنه لا زكاة على الورثة أنه لا زكاة فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد
موت من له المال في عين من انتقل المال له ولكن نقل عن الشيخ الزيادي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك
للورثة بموت المورث اهـ وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل أن الفوائد الحاصلة في المال يحكم
بها للورثة لحصول الملك لهم من
الموت وقوله لعدم الثقة الخ أخذ
بعضهم منه أنا إذا علمنا حياته
ووجوده بخبر معصوم تجب فيه
الزكاة أقول وليس مرادا لأن
خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله
حيا وانفصاله حيا محقق لوجوده
قبل الانفصال ومع ذلك لم نوجبها
بعد انفصاله لتبين وجوده
عند حولان الحول (قوله قال
الإسنوي المتجه عدم لزومها) أي
في جميع المال الموقوف للعلة
المذكورة لا فيما يختص بالجنين
أن لو كان حيا وهو المعتمد (قوله
وقد قيد الإمام المسألة الخ) أي
وهي عدم وجوب الزكاة في مال الحمل (قوله بخروج الجنين حيا) صوابه بعدم خروجه الخ (قوله ويمكن الاستغناء عن هذا غير
الشرط هو قوله وأن يكون متيقن الوجود (قوله وتجب في مال الصبي) أي لأن الجنين لا يسمى صبيا ونظم الفخر الرازي فقال
طلبت من المليح زكاة حسن * على صغر من السن البهي فقال وهل على مثلي زكاة * على رأي العراقي الكمي
فقلت الشافعي لنا إمام * يرى أن الزكاة على الصبي فقال اذهب إذا واقبض زكاتي * بقول الشافعي من الولي وتممه التقي
السبكي فقال فقلت له فديتك من فقيه * أيطلب بالوفاء سوى الملي نصاب الحسن عندك ذو امتناع * بخدك والقوام السمهري
فإن أعطيتنا طوعا وإلا * أخذناه بقول الشافعي (قوله لا تستهلكها) في ج بدل لا تستهلكها إلا تأكلها (قوله سد الخلة) هي
بالفتح الحاجة وبالضم المحبة (قوله حيث كان ممن يعتقد) كشافعي (قوله والاحتياط له) أي للولي الحنفي أخذا مما يأتي عن شيخنا
الزيادي (قوله أن يحسب) بالضم (قوله ولا يخرجها) أي فإن أخرجها عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغي مع عدم الإجزاء فسقه
وانعزاله لأنه تصرف في ملك الغير بطريق التعدي ولو أخرج حيث لم يفسق كأن جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصحح
إخراجه فينبغي الاعتداد بإخراجه السابق مر اهـ سم على بهجة (قوله فلو كان الولي

غير متمذهب بل عاميا صرفا فان ألزمه حاكم يرى اخراجها فواضح والا فهل نقول يستفتى و يعمل بذلك أو يؤخر الامر الى كمالهما او يرفع الامر الى حاكم عدل مأمون ويعمل بما يأمره به لم أر فيه شيأ وقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله اهـ والاوجه كما أفاده الشيخ أنه يعمل بمقتضى مذهبه كما لو كان أنابه حاكم آخر يخالفه فى مذهبه والاوجه فيما فيه الترديدات المذكورة على قياس قول القفال السابق الاحتياط بمثل مامر (وكذا) تجب الزكاة على (من ملك ببعضه الحر نصابا فى الاصح) لتمام ملكه ولهذا نص امامنا رضى الله عنه على انه يكفر كفارة الحر الموسر والثانى لا لنقصانه بالرق فاشبه العبد والمكاتب (و) تجب (فى المغصوب) اذا لم يقدر على نزعه ومثله المسروق بل هو داخل فى الاول اذ حد الغصب ينطبق عليه (والضال) وما وقع فى بحر وما دفنه فى محل ثم نسى مكانه (والمجحود) من عين أو دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضى (فى الاظهر) لملك النصاب وتمام الحول والثانى وهو القديم لا تجب لامتناع النماء والتصرف فاشبه مال المكاتب لا تجب فيه زكاة على سيده أما اذا قدر على نزع المغصوب أو كان له بالمجحود بينة أو علم به القاضى فى حالة يقضى فيها بعلمه فانه يجب عليه قطعا (ولا يجب دفعها حتى يعود) المغصوب وغيره مما مر لعدم التمكن قبله فاذا عاد زكاه للاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت الزكاة وعلم من ذلك ان المال الغائب لو كان سائرا لم تلزمه زكاته حالا بل لابد من وصوله له كما صرح به فى الروضة وصوبه فى المجموع ولو كان المال ماشية اشترط ان تكون سائمة عند المالك لا الغاصب كما علم مما مر ويشترط زيادة على ما تقرر ان لا ينقص النصاب بما

غير متمذهب) أى ولا يلزم من ذلك كونه غير أهل للولاية لجواز أن يقع السؤال منه ويعمل بمقتضى ما يجيبه به المسؤل وان لم يلاحظ مذهبا مخصوصا حين العمل (قوله بل عاميا صرفا) قد يشعر هذا بأن العامى لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة وفى حج والولى مخاطب باخراجها منه وجوبا ان اعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم ان العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك انما كان قبل تدوين المذاهب (قوله أو يؤخر الامر الى كمالهما) قال الزيادى ولو اخرها معتقد الوجوب اثم ولزم المحجور عليه بعد كماله اخراجها ولو حنفيا اذ العبرة باعتقاد الولى اهـ وهو مخالف لما فى سم على منهج تبعا لمر وعبارته وانظر لو اختلف عقيدة المحجور والولى بان كان الصبى شافعيا والولى حنفيا أو بالعكس وقد يقال العبرة فى اللزوم وعدمه بعقيدة الصبى وفى وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة الولى لكن حيث لزم الصبى أما صبى حنفى فلا ينبغى للولى الشافعى أن يخرج زكاته اذ لا زكاة عليه فليتأمل وفى حج ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولى ٢٩١ فيما يظهر (قوله والاوجه فيما فيه الخ) أى غير المتمذهب (قوله الاحتياط بمثل مامر) أى من انه تجب زكاته الخ وله الرفع للحاكم (قوله على أنه يكفر كفارة الحر الموسر) أى بغير العتق لانه ليس من أهله فيكفر بالاطعام أو الكسوة لكن يبقى النظر فى أنه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج اليه فى العمر الغالب على ما فى المجموع وهو المعتمد فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثانى على سيده فيه نظر وظاهر اطلاقه الاول فليراجع (قوله ولم يعلم به القاضى) أى او علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كان لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعلمه (قوله أو كان له بالمجحود بينة) أى او قدر على الاخذ من مال الغاصب أو نحوه بالظفر كما يأتى فى كلامه من قوله بعد قول المصنف فكمغصوب فلو كان يقدر على أخذه من مال الجاحد بالظفر الخ (قوله يقضى فيها بعلمه) أى بأن كان مجتهدا (قوله حتى يعود) ظاهره ولو كان باقيا ونوى المالك بعد ذلك الزكاة على من هو بيده وقياس ما يأتى فى التعجيل عن سم على حج فى قوله تنبيه يتجه الاكتفاء بذلك ثم رأيت فيه أيضا عند قول المصنف الآتى فان لم ينو لم يجز على الصحيح ما نصه ويجرى أى الاكتفاء بنية المالك فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض اهـ وهو صريح فيما ذكر (قوله بل لابد من وصوله) أى ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحقى محل الوجوب كما يأتى فى قوله والاوجه أخذا من اقتضاء الخ (قوله لا الغاصب كما الخ) لعل صورته أن يأذن المالك للغاصب فى اسامتها والا فالذى مر له انه اذا اسامها الغاصب لا زكاة فيها وعبارته ثم فى فصل ان اتحد نوع الماشية ولو سامت الماشية بنفسها أو اسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتى لعدم اسامة المالك ثم رأيت فى نسخة لا الغاصب =

= وعليها فاتحد ماهنا و ثم لكن بمسامحة فى قوله عند المالك لانه يوهم أنها اذا أسيمت عند المالك مدة ثم غصبت تجب زكاتها ولكنه غير مراد وانما المراد مامر من اسامة المالك جميع الحول وعليه فمعنى قوله عند المالك أنها اسيمت بتصرفه لا تصرف الغاصب (قوله بانقضاء الخيار) قد يشكل على جعل الحول ٢٩٢ من انقضاء الخيار مامر له من أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه

يجب اخراجه فان كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه مايعوض قدر الواجب لم تجب زكاة مازاد على الحول الاول (و) تجب (فى المشترى قبل قبضه) قطعا حيث مضى عليه حول من وقت دخوله فى ملكه بانقضاء الخيار لامن الشراء (وقيل فيه القولان) فى المغصوب ونحوه لعدم صحة التصرف فيه وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشترى اذ تمكنه منه بتسليم الثمن فيجب الاخراج فى الحال ان لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على ملىء مقر (وتجب فى الحال عن الغائب ان قدر عليه) لانه كالمال الذى فى صندوقه ويجب الاخراج فى بلد المال ان استقر فيه وظاهر قوله فى الحال وجوب المبادرة قال الاذرعى ولاشك انه اذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الاصح فلابد من وصول المالك أو نائبه اليه اللهم الا ان يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته فى الحال (والا) أى وان لم يقدر عليه لخوف طريق أو انقطاع خبره أو شك فى سلامته (فكمغصوب) فيأتى فيه مامر لعدم القدرة فى الموضعين والاوجه أخذا من اقتضاء كلامهم ان العبرة فيه وفى نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن (والدين ان كان ماشية) لا للتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه) لان السوم فى الاولى شرط ومافى الذمة لا يتصف بالسوم ولانها انما تجب فى مال نام والماشية فى الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم فان سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف ولا فرق فى ذلك بين النقد ومافى الذمة وما اعترض به الرافعى التعليل من جواز ثبوت لحم راعية فى الذمة فحيث جاز ذلك جاز أن يثبت فيها راعية رد بانه اذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج والكلام فى أن السوم لا يتصور ثبوته فى الذمة وانما يتصور فى الخارج ومثل الماشية المعشر فى الذمة فلا زكاة فيه لان شرطها الزهو فى ملكه ولم يوجد وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه وقضية كلامهم فى مواضع ان الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة احالة المكاتب سيده بالنجوم على شخص فتصح وتجب على السيد فيه الزكاة ولا تسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (أو عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا) أى لا زكاة فيه (فى القديم) لعدم الملك فيه حقيقة (وفى الجديد ان كان حالا) ابتداء أو انتهاء (وتعذر أخذه لاعسار وغيره) كمطل وغيبة وجحود ولا بينة ونحوها (فكمغصوب) فيأتى فيه مامر ولو كان مقرا له فى الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج

الخ مع انه حال بدو الصلاح لم يكن ملكه مستقرا وقد يجاب عنه بان الخيار فى هذه المسئلة للبائع بخلاف ما اذا كان للمشترى أولهما فى العقد (قوله ان قدر عليه) ومن القدرة مالو كان معه بينة أو علم به القاضى على مامر حيث سهل الاستخلاص بهما فان لم يسهل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الاخراج الا بعد عوده ليده (قوله أو حاكم يأخذ زكاته فى الحال) ويمكن ان المراد بالحال بالنسبة لهذه المسئلة السعى فى سبب الاخراج كالسفر له أو توكيل من يذهب لاخراجها أو نحوهما (قوله وفى نحو الغائب بمستحق) أى ان كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلا التى بها المال وعليه فلو تعذر الدفع اليهم بعد وصول المال لمالكه فيحتمل وجوب ارساله لمستحق أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب أو دفعه الى قاض يرى جواز النقل وهذا أقرب والا فللمستحقين بأقرب محل اليه (قوله ومافى الذمة لا يتصف بالسوم) الاولى بالاسامة من المالك (قوله جاز أن يثبت فيها راعية) أى فى كلامهم (قوله ان الآيل للزوم حكمه الخ) معتمد أى كثمن المبيع فى مدة الخيار لغير البائع (قوله وعجز نفسه سقط) أى ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وان قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة وتقدم نقله عن سم (قوله ولا بينة ونحوها) أى من شاهد ويمين أو علم القاضي قطعا

قطعا قاله فى الشامل فلو كان يقدر على أخذه من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فالاوجه انه كما لو تيسر أخذه بالبينة خلافا لبعض المتأخرين ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالبه به الا بعد سنة أو أوصى بأن لا يطالب الا بعد سنتين من موته وهو على ملىء باذل فالاوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى (وان تيسر) أخذه بان كان على ملىء مقر حاضر باذل أو جاحد وبه نحو بينة (وجبت تزكيته فى الحال) لقدرته على قبضه فاشبه المودع وافهم كلامه اخراجها حالا وان لم يقبضه وهو كذلك (أو مؤجلا) ثابتا على ملىء حاضر (فالمذهب انه كمغصوب) ففيه ما مر (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالغائب المتيسر احضاره ومراده بقوله قبل قبضه قبل حلوله اذ محل هذا الوجه اذا كان الدين على ملىء ولا مانع سوى الاجل وحينئذ فنى حل وجب الاخراج قبض أم لا وأفاد السبكى أنا حيث أوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا انها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى ان تملك أرباب الاصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين وذلك يجر الى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به الا أن له القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك فى الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغى ان يحلف على ان ذلك باق فى ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له اهـ ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على ابرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فاكثر فابرأته منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الابراء من جميعه وسيأتى مبسوطا فى بابه ان شاء الله تعالى (ولا يمنع الدين وجوبها) حالا كان أو مؤجلا من جنس المال أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أو لغيره وان استغرق دينه النصاب (فى أظهر الاقوال) لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد) أى الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا والركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام فى زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها وهو ان له ان يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوى دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن ولا ترد هذه على قول النقد لانها لا تسمى الا بعد التخليص من التراب ونحوه والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه ومراده من عدها من الباطن انها ملحقة به ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين فان زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا وما اذا لم يكن له من غير المال الزكوى ما يقضى به الدين فان كان لم يمنع قطعا عند الجمهور والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقى الديون (فعلى الاول) الاظهر (لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن لانه حيل بينه وبين ماله لان الحجر مانع من التصرف ثم لو عين

(قوله كما لو تيسر أخذه بالبينة) أى فيجب الاخراج حالا (قوله فالاوجه انه كالمؤجل) أى فلا تجب فيه الزكاة الا بعد فراغ المدة وسهولة الاخذ أو وصوله ليده (قوله فيحتاج الى الاحتراز) كأن يقول فى ذمته كذا ولى ولاية قبضه (قوله على ابرائها من صداقها) وخرج ما لو علق طلاقها على ابرائها من بعض من صداقها فحيث أبرأت منه وبقى فى ذمة الزوج قدر الزكاة وقع (قوله وهو نصاب) خرج به ما دونه حيث لم يكن فى ملكها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب (قوله لعدم ملكها الابراء من جميعه) أى وطريقها ان تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه (قوله ومراده من عدها) أى زكاة الفطر (قوله والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن) انما قيد بالاذن لقوله الاوجه فانه حيث لا اذن لا رجوع له بما أداه فالدين الذى ضمنه على غيره حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعا

القاضى لكل غريم من غرمائه شيأ قدر دينه من جنسه أو ما يخصه بالتقسيط ومكنه من أخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به والاوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض المتأخرين ولو فرق القاضى ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه ولو تأخر القبول فى الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشترى اذا تم الحول فى زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا (و) على الاول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة) وضاقت عن وفاء ما عليه (قدمت) أى الزكاة ولو زكاة فطر على الدين وان تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء ولان مصرفها أيضا الى الآدميين فقدمت لاجتماع الامرين فيها والخلاف جار فى اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين فيدخل فى ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر نعم يسوى بين دين الآدمى والجزية على الاصح مع انها حق الله تعالى لان المغلب فيها معنى الاجرة (وفى قول يقدم (الدين) ابناء حقوق الآدمى على المضايقة لاحتياجه وافتقاره وكما يقدم القصاص على القتل بالردة وفرق الاول ببناء الحدود على الدرء (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان الحق المالى المضاف الى الله تعالى يعود الى الآدمى أيضا وهو المنتفع به وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كحج وزكاة والمعتمد انه ان كان النصاب كله أو بعضه موجودا قدمت أو معدوما واستويا فى التعلق بالذمة قسم بينهما عند الامكان وبالتركة ما اذا اجتمعا على حى وضاق ماله عنهما فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى والا قدمت الزكاة ويجب تقييده بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشئ منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه لم يجب فيه زكاة وان كان ذلك فى الذمه أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة فى ماله لبقاء ملكه (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء القتال (ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أى بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب

(قوله لعدم استقرار ملكه) أى كل من الوارث والموصى له اما الوارث فلاحتمال قبول الموصى له واما الموصى له فلاحتمال عدم قبوله (قوله فى زمن الخيار) أى خيار العيب كأن وجد فيه ما يقتضى الرد لعدم يرد بل اجاز أو ان المراد خيار الشرط وهو الظاهر من عبارته ويكون المعنى أن مدة الخيار محسوبة من الحول فيكون ابتداؤه من تمام العقد لكن هذا يشكل على مامر فى قوله حيث مضى عليه حول من وقت دخوله فى ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء الا أن يخص ذلك بخيار البائع وما هنا بغيره فلا اشكال ثم ولا هنا (قوله ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة قدمت) أى ولو كان الدين لمحجور عليه (قوله فيدخل فى ذلك الحج وجزاء الصيد الخ) أى فاذا اجتمعت قدمت الزكاة ان كان النصاب باقيا والا قسم على ما يأتى فى قوله والمعتمد الخ (قوله قسم بينهما عند الامكان) اما اذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفى فانه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد اجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا تنافى التفرقة بينها لامكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب ان أمكن على الحج وغيره والا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع اذا كانت اعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشترى به بعضها وان قل ويعتقه أولا لأن اعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر فيحتمل وجوب ذلك لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويحتمل وهو الظاهر الثانى وينتقل الى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا (قوله والا قدمت) أى على دين الآدمى ولو اجتمعت الزكاة وحقوق لله تعالى وضاق المال عنها قسطت ان أمكن كما فعل به فيما لو اجتمعت فى التركة كما تقدم (قوله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين) أى بأن كان النصاب أو بعضه باقيا (قوله والا قدمت مطلقا) أى حجر عليه أم لا (قوله وان كان ذلك فى الذمة) أى أصله فى الذمة ثم عين ما يدفعه عنه

كل شخص نصابا أو بلغه المجموع) بدون الخمس (فى موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها وجبت زكاتها) كسائر الاموال (والا) اى وان انتفى شرط مما ذكر بان لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوى أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة لانتفاء الملك أو ضعفه لسقوطه بالاعراض عند انتفاء الشرط الاول ولعدم الحول عند انتفاء الثانى ولعدم معرفة كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الثالث وظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين ان يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعى ولعدم المال الزكوى عند انتفاء الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفاء الخامس ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء السادس لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (فلو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق) وان لم يتقرر بان لم تقبضه أو لم يطأ وفارق ما سيأتى فى الاجرة بانها تستحق فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من اصله بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل انه لا يسقط بموتها قبل الوطء وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح وخرج بالمعين ما فى الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت فى الذمة كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وان كانا فى الذمة فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع فى نصف الجميع شائعا ان اخذ الساعى الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيأ فان طالبه الساعى بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع فى بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب واعلم ان محل الوجوب عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر أن قصد السوم شرط ولو طالبته المرأة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولى وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق ولا يلحق بذلك مال الجعالة خلافا لابن الرفعة الا أن يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل (ولو اكرى) غيره (دارا أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أو فى الذمة كل سنة بعشرين دينارا (وقبضها) من المكترى (فالاظهر أنه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر) عليه ملكه لان ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وان حل وطء الجارية المجعولة أجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين) وهو نصف دينار لانها التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لسنتين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثالثة زكاة اربعين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة

(قوله لا يثبت فى الذمة) الاولى فيما فى الذمة الخ (قوله رجع) أى على الزوجة ومثل ذلك يجرى فيما لو اطلع فى المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهرا الا اذا اخرجها من غير المبيع فان قبله المشترى وأخذ الساعى الزكاة منه رجع بقيمة ما أخذه على المشترى لوجوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به بجوز رده مع تفريق الصفقة عليه ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشترى عنه وتحمل البائع له (قوله عند تمام حوله) قضيته البناء على ما مضى من الحول قبل الطلاق وهو غير مراد بل المراد عند تمام حوله الذى يبدأ من الطلاق (قوله فلا زكاة على واحد منهما) أى ما لم يكن عند أحدهما ما يكمل به النصاب (قوله حيث علمت بالسوم) أى واذنت فيه أو استنابت من يسومها والا فيجزد علها ليس اسامة منها (قوله ولا يلحق بذلك مال الجعالة) أى لانه لا يستحق الا بالفراغ من العمل

(قوله لم يرجع بما اخرجه) أي بناء على هذا القول ثم رأيت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ثم قال وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع الخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له ان يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصا قدر الزكاة التي أخرجها عن تلك الحصة اهـ وهو مخالف الظاهر قول الشارح لم يرجع بما أخرجه منها الخ

(فصل في اداء الزكاة) (قوله أي اداؤها) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين لانها المال المخرج عن بدن أو مال والاعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالاداء دفع الزكاة لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه لان الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه (قوله وان عسر الوصول له) لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه (قوله وبحضور الاصناف) ظاهره وان لم يطلبوا ولعل الفرق بين هذا وبين دين الآدمي حيث لا يجب دفعه الا بالطلب ان الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه بخلاف ما هنا فانه وجب له بحكم الشرع ودلت القرينة على احتياجه اذ الفرض أنه فقير فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب (قوله ولو في الاموال الباطنة) اي فعدم وجوب دفعها للامام في الاموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الامام مع عدم المستحقين (قوله فلو حضر بعض مستحقيها) أي ويكفي في التمكن حضور ثلاثة من كل صنف وجد (قوله ضمن حصتهم) أي الحاضرين (قوله ليتروى) أي ليتأمل في أمره وينبغي ان صورة المسئلة انه ثبت استحقاقه ظاهرا وتردد فيما بلغه من استحقاقه والا ففي الضمان حينئذ نظر لعذره بالامتناع اذ لم يجز له الدفع من الا اذا علم باستحقاق الطالب (قوله حرم التأخير مطلقا) أي سواء قصد بتأخيره التروي أو غيره ويصدق الفقراء في دعواهم ما لم تدل قرينة على كذبهم (قوله ان يطالبه بقبضها) أي بتسليمها ولو قال ان يطالبه باقباضها لكان أولى

(عشرين لا اربع) وهي التي استقر ملكه عليها الآن ومحل ذلك اذا أدى الزكاة من غير الاجرة معجلا فان أدى الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما أخرج عما قبلها وهذا اذا تساوت الاجرة فان اختلفت فكل منها بحسابه لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على أجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة (و) القول (الثاني يخرج لتمام) السنة (الاولى زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما ولهذا لو كانت الاجرة امة حل له وطؤها كما مر ولو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر وعن الماوردي والاصحاب كما في المجموع انه لو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره

(فصل) في اداء الزكاة واعترض بانه غير داخل في الباب ومر رده بانه مناسب له فصح ادخاله فيه اذ الاداء مرتب على الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده (تجب الزكاة) أي اداؤها (على الفور) لانه حق لزمه وقدر على ادائه ودلت القرينة على طلبه وهي حاجة الاصناف (اذا تمكن) من الاداء لان التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق أو بما يشق نعم اداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر (وذلك) أي التمكن (بحضور المال) وان عسر الوصول له (و) بحضور (الاصناف) أي من تصرف له من امام أو ساع أو مستحقيها ولو في الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بأن طلبها من الاموال الظاهرة كما يأتي فلا يحصل التمكن بذلك وبجفاف في الثمار وتنقية من نحو تبن في حب وتراب في معدن وخلو مالك من مهم دنيوي أو ديني كما في رد الوديعة فلو حضر بعض مستحقيها دون بعض فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم وله تأخيرها لانتظار احوج أو أصلح او قريب او جار لانه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة وكذا ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين ويضمن ان تلف المال في مدة التأخير لحصول الامكان وانما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقا اذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة (وله ان يؤدي بنفسه) ما لم يكن محجورا عليه كما سيأتي في الحجر (زكاة المال الباطن) وهو النقد وعرض التجارة والركاز كما مر لمستحقيها وان طلبها الامام وليس للامام ان يطالبه بقبضها بالاجماع كما في المجموع فان علم

من شخص انه لايؤديها ولا يؤدي نحو كفارة لزمه ان يقول له ادفع بنفسك اوالى لافرقها ازالة للمنكر عند تضيق ذلك (وكذا الظاهر) وهو النعم والعشر والمعدن (فى الجديد) قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها الى الامام او نائبه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية وظاهره الوجوب هذا حيث لم يطلب الامام الظاهرة ولا وجب تسليمها اليه بذلا للطاعة ويقاتلهم ان امتنعوا من تسليم ذلك له وان قالوا انسلمها المستحقين الافتياتهم عليه وان كان جائرا النفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور ويبرأ بالدفع له وان قال انا آخذها منك واصرفها فى الفسق بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا نظر له فيه كما مر (وله) مع الاداء بنفسه فى المالين (التوكيل) فيه لانه حق مالى فجاز ان يوكل فى ادائه كديون الآدميين وشمل اطلاقه مالو كان الوكيل كافرا اورقيقا او سفيها او صبيا مميزا نعم يشترط فى الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه كما فى البحر وذكر البغوى مثله فى الصبى وسكت عن الكافر (والصرف) بنفسه أو وكيله (الى الامام) أو الساعى لانه نائب المستحقين فجاز الدفع اليه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لاخذ الزكوات (والاظهر ان الصرف الى الامام افضل) من تفريقه بنفسه او وكيله الى المستحقين لان الامام اعرف بهم واقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه بخلاف تفرقة المالك او نائبه فقد يعطيها الغير مستحق ولو اجتمع الامام والساعى فالدفع الى الامام اولى كما قاله الماوردى (الا ان يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه افضل من التسليم اليه كما ان ذلك افضل من التسليم لوكيله لانه على يقين من فعل نفسه وفى شك من فعل غيره والتسليم للوكيل أفضل منه الى الجائر لظهور خيانته قال فى المجموع الا الظاهرة فتسليمها الى الامام ولو جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله وقد علم مما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وانها لا تخالف ما فى المجموع لانا نقول قوله الا ان يكون جائرا فيه تفصيل والمفهوم اذا كان كذلك لا يرد ثم ان لم يطلبها الامام فللمالك تأخيرها مادام يرجو مجيء الساعى فان أيس من مجيئه وفرق فجاء وطالبه وجب تصديقه ويحلف ندبا ان اتهم ولو طلب أكثر من الواجب لم يمنع من الواجب واذا أخذها الامام فهو بالولاية لا بالنيابة كما فى تعليق القاضى وهو المعتمد وان نوزع فيه بدليل انه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين والمراد بالعدل العدل فى الزكاة وان كان جائرا فى غيرها كما فى الكفاية عن الماوردى وظاهره انه تفسير لكلام الاصحاب فى المراد بالعدل والجور هنا ومقابل الاظهر تفضيل الصرف الى الامام مطلقا وقيل المالك بنفسه مطلقا (وتجب النية) فى الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كغيرها (فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى أو نحوها) كزكاة مالى المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة أو فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر

(قوله لزمه ان يقول الخ) ومثل الامام فى ذلك الآحاد لكن فى الامر بالدفع لا فى الطلب (قوله عند تضييق ذلك) أى وذلك بحضور المال وطلب الاصناف أو شدة احتياجهم (قوله وعدم انعزاله بالجور) أى فلا يجب دفعها للامام وان طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله ان يؤدى الخ (قوله واصرفها فى الفسق) اى سواء صرفها بعد ذلك لمستحقيها او تلفت فى يده او صرفها فى مصرف آخر ولو حراما (قوله بخلاف زكاة المال الباطن) اى فلا يجب دفعها للامام وان طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرا المالك بالدفع له كما افاده قول المصنف وله ان يؤدى الخ (قوله تعيين المدفوع اليه) اى ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق (قوله وسكت عن الكافر) قضيته انه لا يشترط التعيين فى السفيه ولا فى الرقيق والقياس انهما كالصبى المميز (قوله الى الامام افضل) اى سواء فى ذلك زكاة الظاهر والباطن (قوله فقد يعطيها الغير مستحق) اى فلا تجزئه (قوله وفى شك من فعل غيره) هذا لا يتأتى فيما لو حضر عند أداء الوكيل لكن يخالفه شئ آخر وهو مباشرته للعبادة بنفسه (قوله وقد علم مما قررناه) أى بما نقله عن المجموع (قوله لم يمنع من الواجب) أى بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد انعزل عن ولاية القبض (قوله وظاهره) أى ما فى الكفاية من قوله والمراد بالعدل الخ (قوله ومقابل المالك) أى صرف الخ (قوله للخبر المشهور) وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الخ (قوله ولا يضر

شموله) أي فرض الصدقة (قوله فانها قد تكون نفلا) أي فتجب نية الفرضية فيها ليتميز الفرض من النفل وهذا التعليل بناء على ان المعادة لا تجب فيها نية الفرضية وقد قدم ان المعتمد خلافه اللهم الا ان يقال ان الفرضية في المعادة وان وجبت فالمراد بها اعادة ما كان فرضا بالاصالة أو نحوه على ما تقرر في محله والفرض المميز للاصلية عن المعادة الحقيقي فلا تعارض فليتامل ثم رأيت التصريح بالجواب المذكور في كلام الشارح بعد قول المصنف الآتي وفي الاداء والفرضية والاضافة الخ حيث قال ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة أيضا كما مر لما كان ما فعله أولا (قوله الصدقة فقط لم يجزه) اى لصدقها بصدقة التطوع (قوله فاخرج خمسة دراهم الخ) قيده في شرح البهجة بما اذا كان الغائب في بلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه وينبغي ان مثل المالك الوكيل والولي عند الاطلاق وعبارة شرح المنهج والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد اهـ وكتب عليه

شيخنا الزيادي اى او عنها في محل لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه (قوله فله جعل المخرج عن الحاضر) عبارة شرح البهجة الكبير فله ان يحسبها عن الباقي الخ وكتب عليه سم ظاهره انها لا تقع عن الباقي بدون حسبانه (قوله ولو بان المعين) غاية (قوله فان نوى ذلك) أي ويصدق في ذلك (قوله فبان موته حيث لا يجزيه) وينبغي ان مثله في عدم الاجزاء ما لو تردد كان قال هذا زكاة مالي ان كان موروثي الخ والا فعن مالي الحاضر ووجه عدم الصحة فيه الترديد بين ما يجب وما لا يجب (قوله حيث يصح الخ) ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفائتة حيث لا يجزيه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الامر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها النيابة اهـ شرح البهجة الكبير (قوله ولو فوض الولي النية للسفيه جاز) أي بخلاف الصبي الوكيل ولو مميزا على ما افهمه تعبيره بالسفيه لكن مقتضى اطلاقه فيما تقدم عند قول المصنف وله التوكيل خلافه وسيأتي ما فيه وكتب عليه سم على منهج بل ينبغي كما وافق عليه م ر على البديهة انه يكفي نية السفيه وان لم يفوض اليه الولي فليتأمل اهـ أقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء لان السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال الا ان يصور بما قاله بما اذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له انه نوى الزكاة (قوله وتكفي نية الموكل عند الصرف) أي ولا تكفي نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لانه انما اغتفرت النية من الوكيل اذا أذن له في تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به حج =

شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الارشاد لدلالة ما ذكر على المقصود ولو نوى زكاة المال دون الفريضة اجزأه وجمع المصنف بينهما ليس بشرط اذ الزكاة لا تكون الا فرضا بخلاف صلاة الظهر مثلا فانها قد تكون نفلا ولو قال هذه زكاة اجزأه أيضا (ولا يكفي) هذا (فرض مالي) لصدقه على النذر والكفارة وغيرهما وما قيل من ظهور ذلك ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة رد بان القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) أي صدقة مالي أو المال لا يكفي (في الاصح) لصدق ذلك على صدقة التطوع والثاني يكفي لظهورها في الزكاة اما لو نوى الصدقة فقط لم يجزه على المذهب (ولا يجب) في النية (تعيين المال) المخرج عنه لان الغرض لا يختلف به كالكفارات فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن محله فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (ولو عين لم يقع) أي المخرج (عن غيره) ولو بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير فلو ملك اربعين شاة وخمسة ابعرة فاخرج شاة عن الابعرة فبانت تالفة لم تقع عن الشياه هذا ان لم ينو انه ان بان المنوي عنه تالفا فعن غيره فان نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الآخر فلو قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان باقيا فبان باقيا اجزأه عنه بخلاف قوله هذه زكاة مالي ان كان مورثي قد مات فبان موته حيث لا يجزيه والفرق عدم الاستصحاب للملك في هذه اذ الاصل فيها بقاء الحياة وعدم الارث وفي تلك بقاء المال كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضان أصوم غدا من رمضان ان كان منه حيث يصح بخلاف ما لو قاله ليلة ثلاثي شعبان (ويلزم الولي النية اذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه لوجوب النية وقد تعذرت من المالك فناب الولي عنه فيها فلو دفع من غير نية لم يعتد به وضمن المدفوع ولو فوض الولي النية للسفيه جاز (وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) ولا يحتاج

الوكيل النية عند صرف ذلك لمستحقه (في الاصح) لحصول النية ممن خوطب بها مقارنة لفعله (والافضل ان ينوى الوكيل عند التفريق) على المستحقين (أيضا) خروجا من الخلاف والثانى لاتكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة كما لاتكفى نية المستنيب في الحج وفرق الاول بان العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهى هنا بمال الموكل فكفت نيته وعلى الاول لو نوى الوكيل وحده لم يكف ان لم يفوض له الموكل النية وهو من أهلها الا كافر وصبى أو مجنون ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة اجزأه أيضا وان لم تقارن النية أخذها كما في المجموع وفيه عن العبادى أنه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض ان كان القابض مستحقا لما تقدم على العزل أو اعطاء الوكيل فلا يجزى كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وعلكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة الا بقبض المستحق له سواء أكانت زكاة مال أم بدن والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية ان المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض معتبر أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ولو دفع) الزكاة (الى السلطان كفت النية عنده) اى عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل انها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شئ والساعى في ذلك كالسلطان (فان لم ينو) المالك عند الدفع الى السلطان (لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان) عند الصرف للمستحقين لانه نائبهم والدفع لهم من غير نية لا يجزى فكذا نائبهم مالم ينو المالك بعد ذلك وقبل تفرقة السلطان على مستحقيها والثانى يجزى نوى السلطان أم لا اذ العادة فيما يأخذه الامام ويفرقه على الاصناف انما هو الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية فلو أذن له في النية جاز كغيره (والاصح انه يلزم السلطان النية اذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه والثانى لا تلزمه وتجزئه من غير نية (و) الاصح (ان نيته تكفى) في الاجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة

= في شرح الاربعين في شرح قوله وانما لكل امرئ مانوى لكنه صرح في باب الوكالة بخلافه وعبارته بعد قول المصنف وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة الاضحية سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتى بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله وقول بعضهم لا يجوز ان يوكل فيها آخر مردود اه فقوله ليأتى بها عند ذبحه صريح في ان التوكيل في النية وحدها صحيح (قوله فوجبت النية منه وهى) أى الاستنابة هنا بتفرقة مال الموكل فكفت الخ (قوله الا كافر وصبى) أى غير مميز ومفهومه الجواز من المميز لكن قال سم على حج قضية كلام شرح البهجة والروض والعباب خلافه وأقره حيث لم يتعقبه لكنه لم يقل فيه انه الاوجه ولا نقل فيه عن م ر شيأ على عادته والاقرب ما افهمه كلام حج من الجواز لان المميز من اهل النية في الجملة فينبغى الاعتداد بنيته لكن عبارة الزيادى قيده الاذرعى بمن هو اهل لها بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا وكافرا كما اعتمده شيخنا الرملى ولا رقيقا اه اقول يتأمل هذا مع قوله السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أولا وقد يجاب بان ما سبق في صحة التوكيل في الدفع ولا يلزم منه التفويض في النية وعليه فينوى المالك الزكاة عند الدفع للصبى أو الكافر (قوله لكن اذا لم يعلم المالك بذلك) أى باعطاء الصبى الخ (قوله وجب عليه اخراجها) أى وتقع الثانية تطوعا (قوله وان لم ينو السلطان) غاية (قوله والساعى في ذلك) أى من الاكتفاء بالنية عند الدفع له وعدم الضمان اذا تلف المال في يده (قول المتن وان نوى السلطان) غاية (قوله والاصح ان نيته تكفى) ومحله ان علم المالك بنية السلطان فان شك فيها لم يبرأ لان الاصل عدم النية

وتكفى نيته عند الاخذ أو التفرقة والثانى لا تكفى لانتفاء نية المالك المتعبد بها ومحل لزوم النية للسلطان مالم ينو الممتنع عند الاخذ منه قهرا فان نوى كفى وبرئ ظاهرا وباطنا وتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع كما قاله جمع وهو المعتمد والا فقد صار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الامام ولا المأخوذ منه لم يبرأ منها ظاهرا ولا باطنا ويجب رد المأخوذ ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا

(فصل) فى تعجيل الزكاة وما يذكر معه (لا يصح تعجيل الزكاة) فى مال حولى (على ملك النصاب) فى زكاة عينية كان ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزئه اذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوى فاشبه اداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة قبل اليمين ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزه ما عجله عن النصاب الذى كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فهو شبيه بما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم ولا يملك الا مائتين ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الامهات لم يجزه المعجل عن السخال لانه عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجزه ما عجله عن النصاب الذى كمل الآن كما نقله فى الشرح الصغير عن تصريح الاكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما فى الحاوى الصغير وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من ان النصاب فيها معتبر بآخر الحول فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوى ذلك اجزأه وكأنهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل أصلا لانه لا يدرى ما حاله عند آخر الحول وبهذا يندفع بحث السبكى هنا (ويجوز) تعجيلها فى المال الحولى (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه لانه صلى الله عليه وسلم ارخص فى التعجيل للعباس رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولانه وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث ومحل ذلك فى غير الولى اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر (ولا يعجل لعامين فى الاصح) ولا لاكثر منهما بالاولى اذ زكاة غير الاول لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع فان عجل لاكثر من عام اجزأه عن الاول مطلقا دون غيره سواء فى ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكى والاسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكره فى البحر من انه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهرا وحمل الاصحاب

(قوله المتعبد بها) أى التى طلب الشارع من المالك العبادة بها (قوله فان نوى) أى عند الاخذ منه كفى وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين ٣٠٠ أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض (قوله ويجب رد المأخوذ) أى على من المال فى يده من امام أو مستحق لكن للامام طريق الى اسقاط الوجوب بان ينوى قبل التفرقة قال حج (تنبيه) أفتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزى ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هى واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم فى مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق اهل الزكوات ورخصوا لهم فى ذلك فضلوا واضلوا اه ومر ذلك بزيادة وأطال فى ذلك فراجعه فانه نفيس ونقل عن افتاء الشهاب الرملى الاجزاء اذا كان الآخذ مسلما ونقل مثله أيضا بالدرس عن الزيادى بعض الهوامش

(فصل فى تعجيل الزكاة والكفارة على اليمين) أى وتقديم الكفارة (قوله فعجل زكاة مائتين) ليس بقيد (قوله تردد النية) أى التردد فى النية (قوله نعم ان عجل من ماله جاز له فيما يظهر) ولا يرجع به على الصبى وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج (قوله اجزأه عن الاول مطلقا) اى ميز ما لكل عام أولا (قوله وقع الكل تطوعا ظاهرا) وهو انه فى مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفى هذه نوى ما يجزى وما لا يجزى مما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لما نواه

تسلفه

الرويانى خلافا للقاضى بناء على ان الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الاخراج لا حال الوجوب وهو الاصح كما مر والمراد من عبارة المصنف ان يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه (وكون القابض) له (فى آخر الحول مستحقا) فلو مات قبله أو ارتد لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة لخروجه عن الاهلية عند الوجوب والقبض السابق انما يقع عن هذا الوقت (وقيل ان خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول) كان ارتد ثم عاد (لم يجزه) أى المالك المعجل كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم صار كذلك فى آخر الحول والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فى طرفى الوجوب والاداء وقد يفهم انه لا بد من العلم بكون مستحقا فى آخر الحول أى ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه اجزأه المعجل كما فى فتاوى الحناطى وهو أقرب الوجهين فى البحر ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزى عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا فى اثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفى المجموع انه قضية كلام الجمهور (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لكثرتها أو بتوالدها أو بتجارته فيها أو غير ذلك اذ القصد بصرف الزكاة له غناه ولانا لو أخذناها لافتقر واحتجنا الى ردها له فاثبات الاسترجاع يؤدى الى نفيه ولو مات المعجل لزكاته لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه وكزكاة الحولى فيما ذكر زكاة الفطر (١) ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة فكاستغنائه بغير الزكاة كما صرح به الفارقى وقال الاذرعى ان عبارة الام تشمله ويتصور هذه المسئلة بما اذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة أخرى وغت فى يده بقدر ما يوفى منها بدل التالف ويبقى غناه وبما اذا بقيت وكان حالة قبضهما محتاجا اليهما ثم تغير حاله فصار فى آخر الحول يكتفى باحداهما وهما فى يده والاوجه انه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير فى دفع أيهما شاء فان أخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقى والمعتمد كما جرى عليه السبكى ان الثانية أولى بالاسترجاع ويؤيده قول البندنيجى وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ فقيرا عند الوجوب

= وبتقدير الصحة فلو وجد بنت المخاض آخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين أم لا فيه نظر ولا يبعد الوجوب (قوله فى آخر الحول مستحقا) أى وان خرج عن الاستحقاق فى اثنائه (قوله ما لو حصل المال عند الحول) أى آخره (قوله كما اعتمده الوالد) وهل يجرى ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر أجزأ أولا ولا بد من الاخراج ثانيا اذ كان عند الوجوب ببلد آخر فيه نظر اهـ سم على حج والاقرب الاول للعلة المذكورة فى كلام الشارح فان قضيتها انه لا فرق بين زكاة المال والبدن (قوله وقضية كلام المصنف) أى حيث قال وكون القابض فى آخر الحول مستحقا لان موته قبل فراغ الحول يستلزم انه آخر الحول غير مستحق سواء امات معسرا أو موسرا وحيث لم يجز بقيت الزكاة على المالك وكانه لم يخرج وهذه الصورة فهمت من اطلاق قوله أولا فلو مات قبله أو ارتد الخ ولكنه ذكرها هنا اشارة الى أن اعساره لا يسقط الضمان عن المالك فلا يقال انه بتعجيله لقصد التوسعة على الفقراء لا يعد مقصرا فيسقط الضمان عنه (قوله لو مات القابض معسرا) أى أو موسرا بالاولى (قوله ولانا لو أخذناها) أى بعد غناه بها (قوله لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه) أى بل تسترد ان علم القابض التعجيل ومحله ما لم تكن بيد القابض ويعلم بها الوارث وينوى بها الزكاة ويمضى زمن يمكن فيه القبض قياسا على ما تقدم عن سم فى قوله تنبيه لم يتجه الخ (قوله وكزكاة الحولى فيما ذكر) أى من انه يعتبر كون المزكى وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وانه لو انتقل المخرج للزكاة الى غير بلد المستحق اجزأته (قوله فكاستغنائه بغير الزكاة) أى فتسترد الاولى

(١) قوله ولو استغنى وجد فى بعض النسخ قبلها زيادة وهى (ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة ومعجلة اخذها بعد اخرى واستغنى بها) وهى تؤخذ مما بعدها اهـ مصححه

لم يجزه قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة وعكسه بعكسه اذ لامبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضر ايضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به في الروضة لانه بدونهم ليس بغني خلافا للجرجاني في شافيه (واذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع وجبت ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من اربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد لان الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة و(استرد) المالك (ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) عملا بالشرط لانه دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما اذا عجل اجرة الدار ثم انهدمت في المدة وافهم كلامه عدم الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا وعلم منه ايضا انه لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد وهو كذلك والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر ان كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع (والاصح انه ان قال) عند دفعه ذلك (هذه زكاتي المعجلة فقط) او علم القابض انها معجلة علما مقارنا للقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكي (استرد) في كل منهما المعجل وان لم يشرط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل وسواء في ذلك اعلم حكم التعجيل ام لا كما شمله اطلاقه نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعي وخرج بقوله هذه زكاتي المعجلة مالو اعلمه بانها زكاة فلا يكفي عن علم التعجيل فلا يستردها لتفريطه بترك ذلك ومقابل الاصح لا يسترد ويكون متطوعا ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فان فرق الامام استرد قطعا اذا ذكر التعجيل (و) الاصح (انه ان لم يتعرض للتعجيل) بان اقتصر على ذكر الزكاة كما مر او سكت فلم يذكر شيأ (ولم يعلمه القابض لم يسترد) وتكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك (و) الاصح (انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) كعلم القابض بالتعجيل او تصريح المالك به او باشتراط الرجوع عند عروض مانع (صدق القابض) او وارثه (بيمينه) لان الاصل عدمه ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل استمراره ولان الغالب هو الاداء في الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب او تلفه قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة ولم ار فيه نصا والثاني يصدق المالك بيمينه لانه اعرف بقصده ولهذا لو اعطى ثوبا لغيره واختلفا في انه عارية او هبة صدق الدافع ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته ولا بد من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الاصح في المجموع لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) ببدله من مثل في المثلي كالدراهم وقيمة في المتقوم كالغنم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقا على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك

(قوله لم يجب التجديد) أي على المالك (قوله واسترد المالك) أي ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لانه أنفق على نية ان لا يرجع قياسا على الغاصب اذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشتري شراء فاسدا (قوله ان كان عالما بفساد الشرط) أي فان كان جاهلا به فالقبض فاسد (قوله فان لم تقع زكاة) من تتمة صفته (قوله اذا ذكر التعجيل) أي ولم يشرط الرجوع (قوله صدق الدافع) أي في أنه عارية ثم بعد ذلك يصدق المدفوع اليه في قدر القيمة لانه الغارم ما لم تكن ثم بينة (قوله والمعجل تالف) وبقي ما لو وجده مرهونا والاقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر الى فكاكه أخذا مما في البيع (قوله ببدله من مثل في المثلي) أي مثليا أو متقوما (قوله ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقا) أي مثليا أو متقوما

القرض معناه انه مشابه له فى كونه ملكه بلا بدل أولا (والاصح) فى المتقوم (اعتبار قيمة يوم) أى وقت (القبض) لا يوم التلف ولا باقصى القيم لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على ملك المستحق فلا يضمنه والثانى قيمته وقت التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة وفى معنى تلفه البيع ونحوه (و) الاصح (انه ان وجده ناقصا) نقص صفة كمرض وهزال حدث قبل سبب الرد (فلا ارش) له لحدوثه فى ملك القابض فلا يضمنه نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استرد وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمعجل بعيرين فتلف أحدهما فانه يسترد الباقى وقيمة التالف وبحدوث ذلك قبل السبب حدوثه بعده أو معه فيسترده ومقابل الاصح له ارشه لان جملته مضمونة فكذلك جزؤه (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) حقيقة كولد وكسب أو حكما كابن بضرع وصوف على ظهر لانها حدثت فى ملكه والثانى يستردها مع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كسمن فانها تتبع الاصل ولو وجد المعجل بحاله واراد القابض رد بدله وأبى المالك أجيب المالك كما فى القرض * ثم ختم هذا الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل ولم يترجم لها بفصل وان كان فى أصله اختصارا أو اعتمادا على ظهور المراد على ان الحق ان لها تعلقا ظاهرا بالتعجيل اذ التأخير ضده وسلك الضدين فى سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذى هو من أظهر أنواع البديع وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضا اشارة الى أنهم وان كانوا اشركا له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانهم غير شركة حقيقة كذا أفاده بعض أهل العصر وبه يندفع اعتراض الاسنوى كغيره (وتأخير المالك اداء (الزكاة بعد التمكن) وقدمر (يوجب الضمان) أى اخراج قدر الزكاة لمستحقيه وان لم يأثم كان اخر لطلب الاحوج كما مر لحصول الامكان وانما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة (وان تلف المال) المزكى أو أتلف وعاقررناه كلام المصنف من ان مراده بالضمان الاخراج سقط القول بان ادخال الواو على لو خطا ههنا سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضى أو يكلف فانه يقتضى اشتراك ما بعد ذلك وما قبله فى الحكم ويكون ما بعده أولى بعدمه وليس كذلك (ولو تلف قبل التمكن) من غير تقصير (فلا) ضمان سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله ولهذا أطلق هنا وقيد فى الاتلاف بعد الحول لانتفاء تقصيره فان قصر كان وضعه فى غير حرز مثله كان ضامنا (ولو تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكن وبقى بعضه ولا تفريط وكانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعده (فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى) بعد اسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففى الباقى أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على ان التمكن شرط فى الضمان وان الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما أو أربعة وجبت شاة والثانى لا شئ عليه بناء على ان التمكن شرط للوجوب

(قوله استرد) اى الارش (قوله وصوف على ظهر) اى حال الاسترداد فيهما (قوله اختصارا) راجع لقوله ولم يترجم لها (قوله اشارة) علة لختم (قوله كذا افاده بعض اهل العصر) مراده حج (قوله ولو تلف قبل التمكن) خرج به مالو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركه (قوله سواء كان تلفه بعد الحول الخ) تعميم فى نفى الضمان لا بقيد الوجوب

(قوله وله تعجيل الفطرة) يشعر بان التأخير أفضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه (قوله رمضان والفطر) أى باوّل جزء من شوّال وتقدم فى كلام سم على أوّل الفطرة على حج ما حاصله ان السبب الاول هو القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط ادراك الجزء الاخير (قوله والثانى يجوز) أى فى السنة محلى فما يوهمه اطلاقه وتعليله ليس مرادا (قوله قبل الجفاف والتصفية) أى حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم انه لو اخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزى وان جف وتحقق ان المخرج يساوى الواجب أو يزيد عليه (قوله اذ لا تعجيل) قد يقال لا يلزم من بدوّ الصلاح فيما ذكر وجوب الاخراج فان البدوّ يحصل بالاخذ فى الحمرة مثلا والاخراج انما يكون بعد صيرورته رطبا وعنبا فلو أخرج بعد بدوّ الصلاح وقبل صيرورته رطبا كان تعجيلا كما لو أخرج قبل التمر اه الا أن يقال كلامه فيما قبل الجفاف وهو محمول على ما يجزئ (قوله أو يعطى غيرها) * تنبيه * يتجه ان محل ما ذكره من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان يقع حينئذ عن الزكاة أخذا من الحاشية السابقة فى الفصل على قول المصنف فان لم ينو لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان اه سم على حج (قوله فعجل ابن لبون) أى واما لو أراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم يأخذ جبرانا وجب قبولها واذا وجد بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون لانه بدفعها اوقعت الموقع وهو متبرع بالزائد وان أراد دفعها وطلب الجبران فينبغى ان لا يصح لانه لا حاجة الى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين =

تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تسلفها فى عامين أو على صدقة مالين لكل واحد حول مفرد والثانى يجوز لظاهر الخبر المار وعليه يشترط ان يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وما ذكره الاسنوى من ان العراقيين وجمهور الخراسانيين الا البغوى على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافعى حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل حالة التصنيف قال ولم يظفر باحد صحح المنع الا البغوى مدا القعص الشديد وتبعه على ذلك جماعة يرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وله تعجيل الفطرة من أوّل) ليلة من (رمضان) لانعقاد السبب الاوّل اذ هى وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولان التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فالحق الباقى به قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه (والصحيح منعه) أى التعجيل (قبله) أى رمضان لانه تقديم عليهما معا كزكاة المال وكما لا يجوز تقديم كفارة قبل نحو يمين والثانى يجوز لان وجود المخرج عنه فى نفسه سبب (و) الصحيح (انه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدوّ صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب ولان وجوبهما بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه والثانى يجوز كزكاة المواشى والنقود قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع قطعا (و) الصحيح (انه يجوز بعدهما) أى بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قال فى البحر لان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب الا بعد الجفاف والتصفية والثانى لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر اجزأ قطعا اذ لا تعجيل (وشرط اجزاء) أى وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (الى آخر الحول) وبقاء المال الى آخره أيضا فلو مات أو تلف المال او خرج عن ملكه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل وقد يبقى المال وأهلية المالك ولكن تتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين فلا تجزيه المعجلة على الاصح وان صارت بنت لبون فى يد القابض بل يستردها ويعيدها أو يعطى غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وان تلفت لم يلزم اخراج لبنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقى اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان أصحهما الاجزاء كما اختاره

الشهر المذكور شدة الحر فسمى بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم كراهة ذكر رمضان من غير شهر وهو الصواب فى المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت نهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر فى أخبار صحيحة كخبر من قام وفسروا قيامه بصلاة التراويح رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وانما يجب (باكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه أو علم القاضى لخبر صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ويضاف الى الرؤية كما قال الأذرعى وا كمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام أو أسارى وهل الامارة الظاهرة الدالة فى حكم الرؤية مثل ان يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال أو سمع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم فى أوله عملا بالاعتقاد الجازم فيهما كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان أفتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكا بأن الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم وممن أفتى بالاول ابن قاضى عجلون والشمس الجوجرى ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثى شعبان فتبيت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا انه من رمضان وقد أفتى الوالد رحمه الله بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على أصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزيه عن

(قوله كما سمى الربيعان) أى بذلك (قوله حبس) أى والحابس له الحاكم (قوله بل ثبت ذكره) انما يتم به الرد على من أطلق كراهته بدون شهر اما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على ان المراد به الشهر فلا يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد (قوله أو رؤية الهلال) لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت فى حق نفسه م ر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت رؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو انها بدل لا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر اه سم على حج أقول والاولى ان يفرق بان الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعى اليها اذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذى يسمع منه فترق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة فى السعى عند سماع حديد السمع ولا كذلك هنا فان المدار فيه على رؤية الهلال وقد رئى فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس على ما لو أخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم لانه يحصل الظن بوجوده فليراجع (قوله أو علم القاضى) أى حيث كان يقضى بعلمه بان كان مجتهدا كما ذكره الشارح فى باب القضاء فاذا شهد برمضان وكذا بشهر نذر صومه عدل عند القاضى كفى فى وجوب صومه فهو بطريق الشهادة لا بطريق الرواية فلا يكفى عبد ولا امرأة (قوله ويضاف الى الرؤية) أى فى ثبوت رمضان (قوله وان اقتضى كلامهم المنع) عبارة حج ومخالفة جمع فى هذه غير صحيحة لانها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به (قوله أو سمع ضرب الطبول) اى وهذه عادة أهل مكة (قوله ويمكن حمله) أى ما قال الشيخ (قوله ولا قضاء عليه) قال سم ما لم يعلم بانها أزيلت للشك فى دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله ويوجه بأن علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها يبطلها لكن التقييد بقوله ما لم يعلم مخالف لقول الشارح ويعلم بها من نوى فلعل ما قاله سم تعقب لعبارة ليس فيها التقييد بما ذكر (قوله نعم له أن يعمل بحسابه) قال سم على حج سئل الشهاب الرملى عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه فى الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فاجاب بان عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اه

(قوله فهو جواز بعد حظر) أي منع فيصدق بالوجوب (قوله لعدم ضبط النائم) زاد حج وفيه وجه بالوجوب ككل ما يأمر به
ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الأول اهـ أي عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث
انه أخبر صلى الله عليه وسلم به ثم ان كان له وجه يجوز العمل به لكونه نفلا مندرجا تحت ما أمر به الشارع أو جوزه جاز العمل به
والا فلا (قوله ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة) ٣٠٨ ويشترط كونه اثنين كما ذكره حج لانه يثبت شهادة الاصل لا ما شهد

فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب
العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه وأيضا فهو جواز بعد
حظر ولا ينافي ما مر لان الكلام فيه بالنسبة للعموم والحاسب وهو من يعتمد منازل
القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا
اعتبار بقول من ادعى رؤيته صلى الله عليه وسلم وانه أخبره في النوم بان غدا من رمضان
ولا يصح الصوم به اجماعا لانتفاء الشك في رؤيته وانما هو لعدم ضبط النائم ويثبت الشهر
بالشهادة على الشهادة (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) وان كانت السماء مصحية لقول
ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه
رواه أبو داود وصححه ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولان الصوم
عبادة بدنية فيكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين
ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه في البحر وجزم به ابن المقري في روضه
ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروبها قياسا على ما قالوه في القبلة والوقت والاذان
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله وبما تقرر يعلم ان اخبار العدل الموجب
للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الروياني بعدم جواز
اعتماده في الفطر آخر النهار ضعيف ولا أثر للفرق بان آخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد
بخلافه آخر رمضان لان الاجتهاد ممكن في الاول دون الثاني اذ من شرطه العلامة وهي
موجودة في ذاك لا هذا خلافا لمن فرق به (وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان)
كغيره من الشهور وادعى الاسنوي انه مذهب الشافعي لرجوعه اليه ففي الام قال
الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر
صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصام الا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري
ان صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد
والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد
وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر علي
ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل رأيت ان أقبله للاثر فيه اهـ ومنهم من قطع
بالاول وهو الاصح ومحل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد حاكم يراه

به الاصل (قوله بعدل) ظاهره وان دل الحساب على عدم امكان الرؤية اهـ سم على بهجه وظاهره أيضا وان كان عالما بالحساب وقطع بمقتضى علمه بعدم وجوده ولو قيل بان له العمل في هذه بعلمه لم يكن بعيدا (قوله والمعنى في ثبوته) أي والعلة في الخ أو والسبب في الخ لان هذا ليس أمرا معنويا (قوله وغروبها) أي الشمس (قوله كان يفطر بقوله) أي الواحد (قوله وبما تقرر) أي في قوله ولان الصوم عبادة بدنية الخ (قوله بدخول شوال) متعلق باخبار (قوله يوجب الفطر) أي وان كان صام تسعة وعشرين يوما فقط ولم يذكر الشارح هذا عند قول المصنف في الشهادات فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان فليراجع ولعل ما هنا مفروض فيما لو أخبره بدخول شوال عدل فيجب عليه الفطر بخلاف ما لو شهد به العدل عند القاضي فلا يثبت به شوال فيوافق ظاهر ما في الشهادات ويوافقه أيضا ما يأتي

فنقل قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا فانه صريح في انا انما قلنا بدخول شوال بشهادة
في قوله ورده الاول بان الشئ (قوله في ذلك) هو قوله بان آخر النهار يجوز فيه الفطر وقوله لا هذا
الواحد حيث كان ذلك مترتبا على شهادة الواحد بهلال رمضان (قوله وقد صح كل منهما) أي من قوله قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر (قوله فان حكم
هو قوله بخلافه آخر رمضان
بشهادة الواحد الخ) يتأمل ما صورة الحكم بشهادة الواحد فان صورة الثبوت به كما قاله حج ان يقول الحاكم ثبت عندي =

أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لكنه اذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في انه اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ثم رأيت في سم على حج ما نصه قوله لكن ليس المراد الخ الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووي في مجموعه الى ان قال وهو صريح في ان للقاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لانه الزام لمعين الى ان قال ومما يرده أيضا ان قولهم في تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الا على نوع من التعسف اهـ المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم انه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هنالك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل

فنقل في المجموع الاجماع على وجوب الصوم وانه لا ينقض الحكم ومحل ثبوت رؤيته بعدل بالنسبة للصوم و يلحق به كما قاله الزركشي توابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام والعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحلول مؤجل ووقوع طلاق وعتق علقا به لا يقال هلا ثبتت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول الضمني في هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبأن الشيء انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والآيل اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحله كما قاله الاسنوي ما لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له اذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق

(قوله وانه لا ينقض الحكم) ظاهره وان رجع الشاهد قبل الشروع في الصوم (قوله لا بالنسبة لغير ذلك) أي فلا يثبت بواحد قال سم على بهجة فلو انتقل الرائي الى بلد مخالف في المطالع لم ير فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق مثلا الوجه الاستمرار خصوصا والمقرر في باب الطلاق ان العبرة في وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق (قوله طلاق وعتق علقا به) أي ما لم يكن الخبر المعلق (قوله لانا نقول الضمني في هذه الامور لازم للمشهود به) وعبارة الشوبري على شرح البهجة نقلا عن الامداد لحج نصها لازم شرعي للمشهود به وإثبات اللازم الشرعي ضرورة للحاجة اليه بخلاف الطلاق ونحوه بالنسبة لرمضان فانه لازم وضعي له اذ لم يرتبه الشارع عليه وانما رتبه واضعه فهو في نفسه قابل للانفكاك على انه لا يثبت بمجرد الهلال لاحتياجه الى ثبوت التعليق ونحوه ولان الشيء انما يثبت ضمنا اذا كان الخ (قوله فعبدي حر) خرج بقوله ثبت ما لو كانت صورة التعليق ان كان غدا من رمضان فعبدي حر فلا يعتق وهو ظاهر والفرق ان المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد والمعلق عليه فيما لو قال ان كان غدا من رمضان الكون من رمضان وهو لم يعلم فلم يحصل العتق (قوله ما لم يتعلق بالشاهد) بقي ما لو رأته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيجب عليها الهرب قياسا على ما قاله الشارح في كتاب القضاء بعد قول المصنف والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا من قوله ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لاعتقاده اباحته كما يجب دفع الصبي عنه وان كان غير مكلف وهذا ظاهر حيث علق برؤيتها فان علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها لانه علق بصفة وهي الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا وباطنا

على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها (وان أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) سواء أقلنا ان التمكن شرط للضمان أم للوجوب لتعديه بالاتلاف فان اتلفه أجنبي وقلنا انه شرط فى الضمان وان الزكاة تتعلق بالعين وهو الاصح فيهما انتقل الحق للقيمة كما لو قتل الرقيق الجانى المرهون (وهى) أى الزكاة (تتعلق بالمال) الذى تجب فى عينه (تعلق شركة) بقدرها ان كان من الجنس كشاة من أربعين شاة وهل الواجب شاة لا بعينها أو شائع أى جزء من كل شاة وجهان أقربهما الى كلام الاكثرين الثانى اذ القول بالاول يقتضى الجزم ببطلان البيع للمال لابهام المبيع وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها ومن القيمة ان كان من غيره كشاة فى خمس من الابل فاذا تم الحول شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك لان الواجب يتبع المال فى الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة أخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما جاز الاداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب ولم يفرقوا فى الشركة بين العين والدين (وفى قول تعلق رهن) بقدرها منه فيكون الواجب فى ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يجد الواجب فى ماله باع الامام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون فى الدين وقيل تتعلق بجميعه (وفى قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (وقبل اخراجها فالاظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها وصحته فى الباقى) سواء أبقاه بنية صرفه الى الزكاة أم بغيرها كسائر الاموال المشتركة بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقى بلا بيع ونحوه فى صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله لمستحقها وبتخير المشترى والمرتهن ان جهل وان اخرجها من محل آخر لانه وان فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا فى قدرها فان أجاز المشترى فى الباقى لزمه قسطه من الثمن وامتناع البيع ونحوه جار فى زكاة النعم والنقد والمعشرات لا فى زكاة التجارة فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لان متعلقها القيمة دون العين وهى لا تفوت بالبيع بخلاف مالو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت فى عينه ومقابل الاظهر بطلانه فى الجميع وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة فى غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح كما جزما به فى بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردى والرويانى وهو متعين بجهله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح فى كل المبيع والا فلا فى الاظهر ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلان البيع فى قدرها وان بقى ذلك القدر لان استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع ما عداها بخلاف ما مر ومحل ما تقرر فى غير الثمر المخروص أما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما أشار اليه المصنف ثم

(قوله قد يصدق بهذه) هى قوله او ملك تسعة منها حولا الخ وكان الاولى ذكره عقبها (قوله اقربهما الى كلام الاكثرين الثانى) هو قوله او شائع (قوله ومن القيمة ان كان الخ) عطف على قوله بقدرها ان كان الخ (قوله والنصاب مرهون به) يتأمل مع جعل الغرض ان التعلق بقدرها منه فان المناسب عليه ان يقال وقدرها من النصاب مرهون بالواجب (قوله اى البيع فى قدرها) ظاهره سواء كان الواجب من الجنس او غيره كشاة فى خمسة من الابل لكن قال حج فى هذه ان الاوجه البطلان فى الجميع للجهل بقيمة الشاة (قوله فهو كبيع ما وجبت فى عينه) اى فيبطل فى قدر الزكاة ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغى سراية العتق للباقى كما لو اعتق جزأ له من مشترك فانه يسرى الى حصة شريكه (قوله والا فلا فى الاظهر) اى فتبطل فى الجميع لان قدر الزكاة الذى استثناه شاة مبهمة وابهامها يؤدى الى الجهل بالمبيع (قوله كما اشار اليه المصنف) اى فيما سبق

(قوله لان الشروع فيه بمنزلة الحكم الخ) يؤخذ من العلة انه لو حكم بشهادته وجب الصوم وان لم يشرعوا فيه وهو ظاهر وعبارة سم على منهج فرع لو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع فان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته م ر وان كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين

لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعي انه الاقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم يروا الهلال وقول المصنف وثبوت رؤيته بعدل بيان لاقل ما يثبت به فلا ينافي كونه قد يثبت بأكثر منه بل يلزم من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوقه بالاولى (واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين افطرنا في الاصح) لان الشهر يتم بمضي ثلاثين (وان كانت السماء مصحية) أي لا غيم بها لكمال العدد بحجة شرعية وأشار به الى ان الخلاف في حالتي الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار في حال الغيم دون الصحو ومثله ما لو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر في أوجه احتمالين ومقابل الاصح لا يفطر لان الفطر يؤدي الى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع ورده الاول بان الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا كما مر (واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعا كبغداد والكوفة لانهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام (دون البعيد في الاصح) كالحجاز والعراق والثاني يلزم في البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرا من الاحكام (وقيل) البعيد (باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله أعلم) اذ أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى ولا نظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لانه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة ولو شك في اتفاقها فهو كاختلافها لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم يثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية نعم لو بان الاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر وقد نبه التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما أفتى به أيضا ونبه السبكي أيضا على انها اذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس واطال في بيان ذلك وتبعه عليه الاسنوي وغيره أي حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي

والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا في اتحافه فمنع الفطر لانا انما قلنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكره اه والقلب الى ما قاله في الاتحاف أميل (قوله ويفطرون باتمام العدة) ظاهره رجوعه لقوله ولو شهد الشاهد بالرؤية الخ (قوله مصحية) من أصحت السماء انقشع عنها الغيم فهي مصحية مختار (قوله واشار به) أي بقوله وان كانت السماء الخ (قوله ضمنا) أي تبعا (قوله باختلاف المطالع الخ) *فرع* ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم ادلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقا لم ر سم على منهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب والا فالمدار على محل تكثر فيه الحاضرون أو تقل كما قدمه في استقبال القبلة (قوله لان الاصل عدم وجوبه) قال سم على بهجة قوله فلا وجوب هل يجوز القياس لا (قوله التبريزي) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاي نسبة الى تبريز بلد باذربيجان اه لب للسيوطي (قوله في أقل من أربعة وعشرين فرسخا) وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام في مبدا الثلاثة بأي طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه

اتآخر زوال بلده (واذا لم نوجب على أهل البلد الآخر) وهو البعيد (فسار اليه من بلد الرؤية) من صام به (فالاصح انه يوافقهم) حتما (فى الصوم آخرا) وان كان قد أتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم وروى ان ابن عباس أمر كريبا بذلك والثانى يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر) أى الذى لم ير فيه (الى بلد الرؤية عيد معهم) حتما المسافر سواء أصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان ناقصا عندهم أيضا فوقع عيده معهم فى التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما) ان صام ثمانية وعشرين اذ الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه اذ الشهر يكون كذلك (و) على الاصح (من اصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم) حتما المسافر والثانى لا يجب امساكها لعدم ورود أثر فيه وتجزئة اليوم الواحد بامساك بعضه دون بعض بعيد ورد الرافعى الاستبعاد بيوم الشك اذا ثبت الهلال فى اثنائه فانه يجب امساك باقيه دون أوله ونازع فيه السبكى وتصور المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم ويسن عند رؤية الهلال أن يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله أكبر لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اسئلك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا آمنت بالذى خلقك ثم الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع فى كل ذلك

(فصل) فى أركان الصوم وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا وأشار الى الاول بقوله (النية شرط للصوم) لخبر انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب فلا تكفى باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا كما فى الروضة ولو تسحر لصوم اوشرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الاكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم

(قوله عيد معهم) قال سم على منهج فلو افسد صوم اليوم الآخر الذى وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث بيت النية له فهل يلزمه قضاؤه والكفارة اذا كان الافساد بجماع فيه نظر ولعل الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه الا بطريق الموافقة لا بطريق الاصالة عن واجبه ويحتمل ان يفرق بين ان يكون هذا اليوم هو الحادى والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر او يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الاوجه اللزوم لانه صار منهم اه ثم رأيت فى حج فى أول باب المواقيت بعد قول المصنف وعشر ليال من ذى الحجة ما نصه ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه أنه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال اه وما ذكره فى الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا حدث المؤدى عنه فى البلد الاول قبل غروب اليوم الثانى والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى واما الاحرام فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت (قوله ويسن عند رؤية الهلال) هو ظاهر اذا رآه فى أول ليلة اما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وان سمى هلالا فيها بان لم تمض عليه ثلاث ليال وان كان عدم رؤيته له لضعف فى بصره وينبغى ان المراد برؤيته العلم به كالاعمى اذا أخبر به والبصير الذى لم يره لمانع (قوله وشر المحشر) عبارة مختار الصحاح الحشر بكسر الشين موضع الحشر والقياس جواز الفتح أيضا الا ان فعله جاء من باب ضرب ونصر والفتح قياس الثانى (قوله ثم الحمد لله) وان يقرأ بعد ذلك تبارك لأثر فيه ولانها المنجية الواقية ويشترط

(فصل فى أركان الصوم) (قوله وأشار الى الاول) أى الى الركن الاول

(ويشترط لفرضه) أي الصوم من رمضان ولو من صبي كما في المجموع أو غيره كقضاء أو كفارة أو استسقاء أمر به الامام كما أفتى به المصنف او نذر (التبييت) للنية وهو ايقاعها ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتي فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجز عن القضاء قطعا ويصح نفلا في غير رمضان ولابد من التبييت في كل ليلة لظاهر الخبر اذ كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ويؤخذ من تعبيره بالشرط أنه لو شك عند النية في انها متقدمة على الفجر أولا لم يصح صومه وهو كذلك كما صرح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر اولا صح اذ الاصل بقاء الليل ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعي صح ايضا اذ هو مما لا ينبغي التردد فيه لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه والتعبير بما ذكر للاشارة الى أنه لا يشترط تذكرها على الفور ولو شك بعد الغروب هل نوى أولا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم في الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أولا اجزأه بل صرح به في الروضة في باب الحيض في مسئلة المتحيرة والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق في نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق (والصحيح انه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفي من أوله لاطلاق التبييت في الخبر ولما فيه من المشقة والثاني يشترط لقربه من العبادة (و) الصحيح (انه لا يضر الاكل والجماع) وغيرهما من منافي الصوم (بعدها) أي النية وقبل الفجر اذ المنافي مباح لطلوع الفجر فلو أبطلها لامتنع الى طلوعه وكذا لو حدث بعدها جنون أو نفاس لا ردة فيما يظهر كما مال اليه الاذرعي ويؤيده قول الزركشي لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف ووجهه ان رفض النية ينافيها فاثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف نحو الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية فكانت كرفضها (و) الصحيح (انه لا يجب التجديد) لها (اذا نام) بعدها (ثم تنبه) ليلا لان النوم غير مناف للصوم والثاني يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع فان استمر النوم الى الفجر لم يضر قطعا (ويصح النفل بنية قبل الزوال) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا أصوم ويوما آخر هل عندكم شئ قالت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغداء

(قوله كقضاء) بيان للغير (قوله لتخلل اليومين) أي كل يومين ولو صرح به كان أولى (قوله من تعبيره بالشرط) أي في قوله ويشترط الخ (قوله ليلا ثم تذكر) أي فان لم يتذكر وجب القضاء لان الاصل عدم النية قال حج ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن اهـ رحمه الله وهذه الصورة مغايرة لقول الشارح السابق ويؤخذ من تعبيره بالشرط أنه لو شك الخ لان الشك في تلك وقع مقارنا للنية وما هنا طرأ بعد الفجر وشك في الوقت الذي نوى فيه (قوله قبل قضاء ذلك اليوم) أي ولو كان التذكر بعده بسنين (قوله ولو صام ثم شك) هل مثل الصوم بقية خصالها فيه نظر والظاهر التسوية (قوله بطلت) أي بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه (قوله ولو نوى) محترز قوله التبييت الخ (قوله جنون أو نفاس) اي وزالا قبل الفجر (قوله لضعفها حينئذ) لكن هذا قد يقتضي تأثير النفاس والجنون لمنافاتهما النية (قوله انه لا يجب التجديد) وينبغي ان يسن خروجا من الخلاف (قوله وان كنت فرضت) أي قدرت (قوله اذ الغداء) بفتح الغين والدال المهملة واما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا

بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولادراك معظم النهار به غالبا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كما في ركعة المسبوق (وكذا) تصح نيته (بعده في قول) قياسا على ما قبله تسوية بين اجزاء النهار كما في النية ليلا (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) في النية (من أول النهار) بان لا يسبقها مناف بل تجتمع شرائط الصوم من الشخص المحكوم عليه بانه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض كما في الركعة بادراك الركوع ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم ومقابل الاصح لا يشترط ما ذكر وقول الشارح وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات الى آخره دفع به توهم شمول كلام المصنف للنية مع انها تقدمت في كلامه فليست مرادة هنا (قوله قبل الزوال أو بعده أي على القول بصحة النية بعده (ويجب) في النية (التعيين في الفرض) المنوى كرمضان أو نذرا وقضاء أو كفارة وفي نفل له سبب كما بحثه في المهمات أو موقت على ما بحثه في المجموع كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ورد بان الصوم في الايام المتأكد صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر او كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء أيهما في الاول ولا نوعه في الباقي لانه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غدا او رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قاله الاذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه وعليه يحمل اطلاق ابن الصباغ الاجزاء ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لان ذكر الغد هنا أو نيته معين فلم يؤثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وان لم يكن تعيينا للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزيه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوي واحدا عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفارة لانا نقول لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان فرض ان ذمته

(قوله اسم لما يؤكل) ظاهره وان قل جدا لكن في الايمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد مما يسمونه فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك (قوله ثم تمضمض ولم يبالغ) أي فان بالغ ووصل الماء الى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بانه انما افطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في صوم فليتأمل (قوله ما لا يبطل به الصوم) أي كالاكل مكرها اه سم على حج (قوله وفي نفل له سبب) كصوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام كصلاته اه حج (قوله ورد) أي اشتراط التعيين في النفل المؤقت (قوله في الاول) أي قضاء رمضانين

ما لو لم يأت بأن الدالة على التردد فلا يصح أيضا والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به اذ لم ينشأ
عما يأتي به من الجزم حقيقة (الا اذا اعتقد) أي ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد
أو امرأة) أو فاسق (أو صبيان رشداء) أي مختبرين بالصدق اذ غلبة الظن هنا كاليقين كما
في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج
الى نية أخرى وجمع الصبيان غير معتبر في المجموع وغيره واعتمده السبكي وغيره ولو اخبره
بالرؤية من يثق به من حر أو عبد او امرأة أو فاسق او مراهق ونوى صوم رمضان فبان
منه أجزأه لانه نواه بظن وصادفه فاشبه البينة ثم لو قال مع الاخبار المار اصوم غدا عن
رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الاسنوي والوالد رحمهما الله
تعالى خلافا لابن المقري لان النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وان لم يذكره وقصده
للصوم انما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم وذكر
الزركشي نحوه وهو الموافق لما حكاه عن الامام عن طوائف وكلامه مصرح به ولا نقل
يعارضه الا دعواه انه ظاهر النص وليس كما قال وسيأتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك
قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان اصوم غدا نفلا ان كان منه والا فعن
رمضان ولم يكن ثم امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه صرح به
المتولي وغيره أي وهو ممن يحل له صومه وان بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا
(ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) عملا
بالاستصحاب ولان تعليق النية مضر ما لم يكن تصريحا بمقتضى الحال أو استند الى اصل
وله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا أثر لتردد يبقى بعد حكمه وبذلك
علم رد ما جرى عليه في الاسعاد وتبعه الشمس الجوجري من جعل حكمه مفيدا للجزم
(ولو اشتبه) رمضان على محبوس أو أسير أو نحوهما (صام) وجوبا (شهرا بالاجتهاد) كما في
اجتهاده للصلاة في القبلة ونحوها وذلك بامارة كخريف أو حر أو برد فلو صام بغير اجتهاد
فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما في
المجموع وانما لم يلزمه ويقضي كالمتحير في القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه بخلاف
القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فامر بالصلاة على حسب الامكان
لحرمة وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه
كما في المجموع فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن
الاصحاب (فان وافق) صومه بالاجتهاد رمضان وقع اداء وان نواه قضاء لعذره بظنه
خروجه كما قاله الروياني او (ما بعد رمضان اجزأه) جزما وان نوى الاداء كما في الصلاة
(وهو قضاء على الصحيح) لوقوعه بعد الوقت والثاني اداء لان العذر قد يجعل غير الوقت
وقتا كما في الجمع بين الصلاتين (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا
ولا ذا الحجة (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) لانه ثبت في ذمته كاملا فلو انعكس الحال

فكان

(قوله المبنية عليه) أي على غلبة الظن (قوله وهو ممن يحل له صومه) أي بان وافق عادة له (قوله ولا أثر لتردد) هذا تقدم في قوله كالتردد في القلب لكنه سيق هنا لعدم ضرر التردد مع الظن المستند لخبر ثقة وهنا لبيان الحكم قصدا

(قوله لتمكنه منه فى وقته) أى و يقع ما فعله اولا نفلا مطلقا اذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما تقدم عن البازرى فى الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك مالم يقيده بكونه عن هذه السنة والا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم له فى الصلاة (قوله فصام شهرا) الاولى أو صام شهرا الخ (قوله فاتى به فى رمضان) أى فلا يصح عن واحد منهما لان رمضان لا يقبل غيره فلا يصح القضاء ولم ينوه حتى يقع عنه (قوله أحدهما عن نفل) أى والآخر عن فرض

(فصل فى شروط الصوم)

(قوله من حيث الفعل) أى لا من حيث الفاعل والوقت (قوله الامساك) تقدم للشارح ان هذا ركن ولكن عبر عنه المصنف بالشرط فلا تنافى بين جعله شرطا من حيث الفعل هنا وجعله اياه ركنا فيما مر وقال ج والمراد بالشرط مالا بد منه لا الاصطلاحى والا لم يبق للصوم حقيقة اذ هى النية والامساك وقيد أيضا ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثى الا ان وجب عليه الغسل بأن تيقن كونه واطئا أو موطوأ (قوله واقوله تعالى) عطف على قوله بالاجماع (قوله أحل لكم ليلة الصيام) أى فدل بمفهومه على حرمته نهارا والاصل فى التحريم فى العبادات اقتضاؤه الفساد وقدم الاجماع على الآية لانه أصرح فى المراد (قوله والاستقاءة) ينبغى ان من الاستقاءة مالو أخرج ذبابة دخلت الى جوفه وانه لو تضرر ببقائها أخرجها وأفطر كمالو أكل لمرض أو جوع مضر م ر اه سم على شرح البهجة وينبغى انه لو شك هل وصلت فى دخولها الى الجوف أم لا فاخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الاخراج فى هذه اذا خشى نزولها للباطن كالنخامة الآتية *(فرع)* لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الامساك والتقيؤ والذى يظهر من م ر انه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف فى وجوب التقيؤ على غير آثم اه شرح العباب وهذا ظاهر فى صوم الفرض وأما فى النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وان جاز محافظة على حرمة العبادة م ر اه سم على حج (قوله ومحله) أى ما ذكر من الجماع والاستقاءة (قوله مختار كما فى الجوع) ظاهره انه لا فطر بالجماع مع الاكراه

فكان ما صامه تاما ورمضان ناقصا وقلنا انه قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان كان الذى صامه ورمضان تامين أو ناقصين اجزأه بلا خلاف وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا ولو وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرون ان كان ناقصا (ولو غلط) فى اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعا لتمكنه منه فى وقته (والا) أى وان لم يدرك رمضان بان لم يتبين له الحال الا بعده أو فى اثنائه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاته لاتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما فى الصلاة والتقديم لا يجب للعذر وافهم كلامه عدم لزوم شئ له حيث لم يتبين له الحال كما فى الصلاة وهو كذلك اذ الظاهر صحة الاجتهاد ولو تحرى لشهر نذر فصام شهرا قضاء فوافق رمضان لم يسقط شئ منهما كما صرح به ابن المقرى لانه لم ينو الا النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله مالو كان عليه صوم قضاء فأتى به فى رمضان ولو صام يومين أحدهما عن نفل ثم علم انه لم ينو فى أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته اعادة الفرض (ولو نوت الحائض) أو النفساء (صوم غد قبل انقطاع دمها) فى الليل (ثم انقطع) دمها (ليلا صح) صومها بهذه النية (ان تم) لها (فى الليل أكثر الحيض) أو النفاس وان لم تكن عادتها الا انها انقطع بان نهارها كله طهر وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك وانما هو تصوير لانه متى تم فى الليل أكثر الحيض صحت النية وان لم ينقطع الدم لان الزائد على الاكثر استحاضة وانما ذكره لاجل المسئلة الآتية (وكذا) ان تم لها (قدر العادة) من الحيض او النفاس ليلا فيصح أيضا بهذه النية (فى الاصح) لان الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما اذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة ومقابل الاصح يقول قد تختلف فلا تكون النية جازمة ثم اشار للركن الثانى معبرا عنه بالشرط كما مر فقال

(فصل شرط الصوم) أى شرط صحته من حيث الفعل (الامساك عن الجماع) وان لم ينزل بالاجماع ولقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع (والاستقاءة) لخبر من استقاء فليقض ومحله اذا كان من عامد عالم مختار كما فى الجماع فلو

جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء أو كان ناسيا أو مكرها لم يفطر
ومال فى البحر الى عذر الجاهل مطلقا والاصح خلافه (والصحيح أنه لو تيقن انه لم يرجع شئ
الى جوفه) بالاستقاءة كأن تقايأ منكوسا (بطل) صومه بناء على انها مفطرة لعينها لا لعود
شئ ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شئ مما خرج وان قل (ولو غلبه القىء فلا
بأس) أى لم يضر لخبر من ذرعه القىء أى غلب عليه وهو صائم فليس عليه قضاء (وكذا
لو اقتلع نخامة ولفظها) أى رماها فلا بأس بذلك (فى الاصح) سواء أقلعها من دماغه أم
من باطنه لتكرر الحاجة اليه فرخص فيه والثانى يفطر به كالاستقاءة واحترز بقوله اقتلع
عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما وبلفظها عما لو بقيت فى محلها
فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما (فلو نزلت من دماغه
وحصلت فى حد الظاهر من الفم) بان انصبت من دماغه فى الثقبة النافذة منه الى أقصى
الفم فوق الحلقوم (فليقطعها من مجراها وليمجها) ان أمكن حتى لا يصل شئ الى الباطن
فلو كان فى الصلاة وهى فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين
مراعاة لمصلحتهما كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (فان
تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر فى الاصح) لتقصيره والثانى لا يفطر
فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بان
كانت فى حد الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء أو حصلت فى الظاهر ولم يقدر على قلعها
ومجها لم يضر ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية اذ المعجمة والمهملة
من حروف الحلق عندهم وان كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم
والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر فى الافطار باستخراج القىء اليه
وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شئ فيه وان أمسكه واذا تنجس وجب غسله وله حكم
الباطن فى عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفى سقوط غسله من نحو الجنب وفارق
وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها (و) الامساك

وان كان الاكراه على الزنا مع ان الزنا لا يباح بالاكراه فليتأمل هل الامر كذلك وفى شرح الروض تعليل أى حيث قال ولان
أكله ووطأه ليس منهيا عنهما يقتضى ان الامر ليس كذلك أى فيفطر به وسيأتى ما يوافقه فليراجع وليحرر اه سم على
منهج (قوله لقرب عهده) وهذا القيد معتبر فى كل ما يأتى من الصور المغتفرة للجهل وقوله عن العلماء أى بهذه الاحكام الخاصة
وان لم يحسنوا غيرها كما يؤخذ من قول حج بعيدا عن عالمى ذلك (قوله أو كان ناسيا) أى أو غلبه القىء كما يأتى (قوله ومال فى
البحر الى عذر الجاهل) ضعيف وقوله مطلقا أى قرب عهده بالاسلام أو لا نشأ بعيدا عن العلماء أو بين أظهرهم (قوله من باطنه) فى
بعض النسخ والاولى اسقاطها الموافق قوله سواء أقلعها من الخ الا أن يقال أراد بالباطن هنا ما قابل الظاهر وبالباطن
فيما يأتى نحو الصدر (قوله وعما
لو ابتلعها بعد خروجها) أى أو
ابتلعها وهى فى الباطن وان قدر
على قلعها أخذا مما يأتى (قوله
لظاهر) وهل يلزمه تطهير
ما وصلت اليه من حد الظاهر
حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه
فيه نظر ولا يبعد العفو م ر اه سم
على حج وعليه لو كان فى الصلاة
وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته
ولا صومه اذا ابتلع ريقه ولو قيل
بعدم العفو فى هذه الحالة لم يكن
بعيدا لان هذه حصولها نادر
وهى شبيهة بالقىء وهو لا يعفى عن
شئ منه اللهم الا أن يقال ان
كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك
كدمى اللثة اذا ابتلى به (قوله الا
بظهور حرفين) أى أو أكثر (قوله
بل يتعين) أى القلع (قوله
لمصلحتهما) أى مصلحة الصوم
والصلاة (قوله عند المصنف)
معتمد (قوله أخص منه) أى هو
بعضه عند اللغويين وليس أخص
بالمعنى المصطلح عليه عندهم لانه ليس جزئيا من جزئيات مطلق الحلق وانما هو جزء منه (قوله من حروف (عن
الحلق) قال فى شرح البهجة الكبير والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة اه قال فى المصباح الغلصمة رأس الحلقوم وهو
الموضع الناتئ فى الحلق والجمع غلاصم اه وقال فى القاموس الغلصمة اللحم بين الرأس والعنق أو العجرة على ملتقى اللهاة
والمرىء أو رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته أو اصل اللسان والسادة والجماعة (قوله ثم داخل الفم) أى الى ما وراء مخرج
الحاء المهملة وداخل الانف الى ما وراء الخياشيم

(قوله عن وصول العين) *(فائدة)* قال شيخنا العلامة الشوبري ان محل الافطار بوصول العين اذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من اهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رايته في الاتحاف قال ما نصه واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمنى ويسقينى فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة في ليالى صيامه الى ان قال وليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى الترك أو على التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجرى عليه احكام المكلفين عنه كما في غسل صدره الشريف في طست الذهب مع ان استعمال اوانى الذهب الدنيوى

(عن وصول العين) وان قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة (الى ما يسمى جوفا) مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار اجماعا في الاكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما وقيس بذلك بقية ما يأتى وصح عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج أى الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كالريح بالشم وبرودة الماء وحرارته باللمس وبالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الجوف ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر في الاصح مع انه لم يصل لجوفه سوى ريقه لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية (وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه) أى الجوف (قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين أو الدواء بالمد اذ ما لا تحيله لا تتغذى النفس به ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) أى المصارين (والمثانة) بالمثلثة مجمع البول (مفطر بالاسعاط) راجع للدماغ (أو الاكل) راجع للبطن (أو الحقنة) أى الاحتقان راجع للامعاء والمثانة ففى كلامه لف ونشر مرتب وانما لم تؤثر حقنة الصبى باللبن تحريما لان المقصود من الارضاع انبات اللحم وذلك مفقود في الحقنة والافطار يتعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن أيضا (ومأمومة) يرجع للرأس (ونحوهما) لانه جوف محيل وقوله باطن الدماغ مثال لا قيد فلو كان برأسه مأمومة فوضع دواء عليها فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعى عن الامام وأقره ومثل ذلك الامعاء فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء كما جزم به في الروضة ويمكن دفع ذلك بان يقال انما قيد بالباطن لانه الذى يأتى على الوجهين (والتقطير في باطن الاذن) وان لم يصل الى الدماغ (و) باطن (الاحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة

حرام ومن ثم قال ابن المنير اى من المالكية الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة اه بحروفه (قوله اى الاصل ذلك) اى فلا ترد الاستقاءة *(فائدة)* لا يضر بلع ريقه اثر ماء المضمضة وان امكنه مجه لعسر التحرز عنه اه ابن عبد الحق (قوله او غرز فيه حديدة) وينبغى ان مثل ذلك في عدم الضرر ما لو افتصد مثلا في الانثيين ودخلت آلة الفصد الى باطنهما (قوله والامعاء) اى والوصول الى الامعاء وان لم يصل الى باطنها على ما يأتى في قوله وان لم يصل باطن الامعاء والامعاء جمع معى كرضى قال في المصباح المعا المصران وقصره اشهر من المد وجمعه امعاء مثل عنب واعناب وجمع الممدود امعية مثل حمار واحمرة وقال في مصر المصير المعا والجمع مصران مثل رغيف ورغفان ثم المصارين جمع الجمع اه وعليه فالمعا يطلق عليه مصير والامعاء مصران بالضم (قوله اى الاحتقان) فسر بذلك لان الحقنة اسم للدواء نفسه (قوله والتقطير في باطن الاذن) قال في شرح البهجة لانه نافذ الى داخل قحف الراس وهو جوف اه وقوله الى الدماغ قال في القاموس الدماغ ككتاب مخ الراس او ام الهام او ام الراس أو ام الدماغ جليدة رقيقة كخريطة هو فيها اه وقال ايضا القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين أو ينكسر منه شيء اه (قوله واللبن من الثدى) اى لان الثدى يطلق عليه الاحليل لغة وعبارة المختار والاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدى

(قوله والحلق) قال فى المختار والحلق الحلقوم (قوله دبره) اى بأن جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المراة (قوله ولوا بتلع ليلا الخ) وبحث انه لا يلحق به نزع قطنة من باطن احليله ادخلها ليلا اﻫ ج ويفهمه قول المصنف فيما مر وعن وصول عين فانه يفيد ان الخروج من الجوف لا يفطر الا القئ وما فى معناه (قوله ان ينزعه آخر وهو غافل) اى فلا يكون هو سببا فى نزعه فلو امر غيره بقلعه فقلعه منه بعد غفلته بطل صومه (قوله من طعنه بغير اذنه) اى حيث لا يفطر بذلك قال ج اذ لا فعل له وانما نزل واتمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لانه فى يده امانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما يأتى فى الايمان انه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فاتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث الا أن يجاب بان الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا أنه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا أنه تعاطاه وفيما مر فيما اذا جرت النخامة بنفسها مع القدرة على مجها الا ان يجاب بأن ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب لساكت شئ بخلاف نزول النخامة وايضا فمن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك او نحوه فلم يكلف الدفع وان قدر بخلاف ما عداه فينبغى ان يكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسئلة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير بالمكره (قوله لانه كالمكره) ظاهره وان ذهب الى الحاكم واخبره بذلك فأكرهه وهو ظاهر لانه لم يأمر الحاكم بالحكم عليه وعلى هذا فهل الذهاب للحاكم واجب عليه اولا فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لان الحاكم قد لا يساعده (قوله محافظة على الصلاة) وقضيته انه يبطل صومه بقلعه او ابتلاعه فيجب عليه القضاء وهل هو فورى اولا وقضية قولهم ان من فاته صوم بعذر لا يجب قضاؤه فورا أن القضاء هنا على التراخى اذا قلنا به (قوله كما ضبطه المصنف) والمسام قال فى المصباح نوافذ الانسان كل شئ يوصل الى النفس فرحا أو ترحا كالاذنين واحدها نافذ والفقهاء يقولون منافذ وهو غير ممتنع قياسا فان المنفذ مثل مسجد موضع نفوذ الشئ اﻫ وضبطه فى شرح البهجة الكبير بفتح الفاء أيضا ولم يعزه وعليه فان كان ما فى المصباح من قوله مثل مسجد بفتح الجيم وافق ما هنا وان كان بكسرها خالفه فليراجع وفى القاموس والمسجد كمسكن الجبهة والآراب السبعة مساجد والمسجد معروف ويفتح (قوله فلا يكره الاكتحال له) لكنه خلاف الاولى كما فى الحلية وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه اﻫ ج أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الاولى بل تؤيد الكراهة اللهم الا أن يقال المراد بالكراهة فى عدم الخروج من الخلاف لان عدم المراعاة خلاف الاولى

(مفطر فى الاصح) لما مر من أن المدار على مسمى الجوف والثانى لا اعتبار بالاحالة والحلق ملحق بالجوف على الاصح وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء لانه متى أدخل طرف اصبعه دبره أفطر ومثله فرج الانثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى احليله أو اذنه عودا أو نحوه فوصل الى الباطن أفطر ولو ابتلع ليلا طرف خيط وأصبح صائما فان ابتلعه أو نزعه أفطر وان تركه لم تصح صلاته فطريقه فى صحتهما ان ينزعه منه آخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر اذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه فى حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من منعه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وما قاله من انه لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطؤها فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء مردود بمنع القياس اذ الحيض لا مندوحة له الى الخلاص منه بخلاف ما ذكر وحيث لم يتفق شئ مما ذكر يجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه قال ابن العماد هذا كله ان لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأتى وجب القطع وابتلاع ما فى حد الباطن واخراج ما فى حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغى له ان يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدى الى تنجس فمه (وشرط الواصل كونه فى منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) الى الجوف (بتشرب المسام) وهى ثقب البدن (ولا) يضر (الاكتحال وان وجد طعمه) أى الكحل (بحلقه) كما لا يضر الانغماس فى الماء وان وجد أثره بباطنه لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال له

والمسام بجمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه (وكونه) أي الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) وان أمكنه اجتناب ذلك باطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا لانه معفو عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته تصحيح ان محل عدم الافطار به أي عند التعمد اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر اقول الانوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر ويوجه بأن ما مر انما عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيأ في فيه عمدا أي لغرض بقرينة ما يأتي وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه لان العذر هنا أظهر وقد مر عدم فطره بالرائحة وبه صرح في الانوار ويؤخذ منه ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوي لما تقرر أنها ليست عينا أي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام الا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان أعادها على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج

(قوله لما فيه من المشقة) قضيته انه لا فرق في غبار الطريق بين الطاهر والنجس وهو المعتمد م ر سم خلافا لحج والزيادي حيث قيداه بالطاهر وعبارة سم على البهجة أيضا قوله وغبار الطريق الاوجه اشتراط طهارته فان كان نجسا أفطر م ر اه وهو ظاهر لا ينبغي العدول عنه لغلظ أمر النجاسة وندرة حصوله بالنسبة للطاهر وعبارة سم على حج نصها قوله وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس اعتمده م ر وقوله وفيه نظر فيه أمران الاول انه يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختياره م ر والثاني انه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا أو يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم أي الخطيب في شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فان كان منقولا فذاك والا فلا يبعد العفو نعم ان تعمد فتح فاه ليدخل في العفو على هذا نظر وقضيته انه لا فرق بين الطاهر والنجس الخ والاوجه الفطر في النجس أقول هذا يعارض اعتماد م ر فيما نقله عنه قريبا انه لا فرق تأمل ويؤيده انه لو دميت لثته وبصق حتى صفي ريقه ثم ابتلعه أفطر وقد يفرق اه وقوله والا فلا يبعد العفو أقول الاوجه وجوب الغسل وان لم يكن منقولا اذ لا تلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل وقوله اقول هذا يعارض الخ أقول لا معارضة لان ما تقدم مفروض فيما اذا دخل بغير اختياره وما هنا مفروض فيما لو فتح فاه حتى دخل وهو باختياره فيضر (قوله حتى دخل جوفه لم يفطر) قال سم على بهجة بعد مثل ما ذكر عن والد الشارح وفي العباب الجزم بالفطر في هذه الحالة (قوله عدم الفرق) أي بين القليل والكثير (قوله ولو فعل مثل ذلك) أي لو فتح فاه عمدا (قوله وفيه) أي الانوار (قوله ويؤخذ منه) في أخذ هذا مما مر نظر لانه قيد عدم الفطر ثم بوصول الريح بالشم وما هنا ليس بالشم لكنه لم يستند هنا لمجرد الاخذ بل نقله عن البرماوي كما يأتي (قوله لما تقرر) يؤخذ منه ان شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره من ان المدار على العرف هنا فانه لا يسمى فيه عينا كما ان الدخان المختلط بالبخور لا يسماه ولا ينافيه عدهم الدخان عينا في باب النجاسة لما أشار اليه من اختلاف ملحظ البابين وقد نقل عن شيخنا الزيادي أنه كان يفتي بذلك أولا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ما تجمد من اثر الدخان فيها وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر وناقش في ذلك بعض تلامذته أيضا بأن ما في القصبة انما هو من الرماد الذي يبقى من أثر النار لا من عين الدخان الذي يصل الى الدماغ وقال الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الافطار به وهو الظاهر غير أن قول الشارح هنا وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك قد يقتضي انه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عينا يقتضي عدم الفطر (قوله وكذا ان أعادها) أي وان توقفت اعادتها على دخول شيء من أصبعه

الدم ذكره البغوي والخوارزمي ويوجه أيضا بأنه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه يفارق ما لو أكل جوعا وجمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة تبعا للنظم الآية أولان البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذبابة وأسرع دخولا منها مع ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم أن جمع البعوض لا يضر بالاولى فافرد البعوض وجمع الذباب لفهم الاول من الثاني بالاولى (ولا يفطر ببلع ريقه) الصرف (من معدنه) أي محله وهو الفم جميعه سواء في ذلك ما نبع لتأمين مأكول أو ترطيب لسان أو تسهيل نطق أو غير ذلك لعسر التحرز عنه واحترز بريقه عما لو مص ريق غيره وبلعه فانه يفطر جزما (فلو خرج عن الفم) ولو الى ظاهر الشفة لا على اللسان (ثم رده) اليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أي ولو بلون أو ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فانه لا يضر (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر) في المسائل الاربع لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه ويمكنه التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض أنه يجري دائما أو يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعي وهو فقه ظاهر (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه والثاني يفطر لخفة الاحتراز عنه وسواء أجمعه بشئ كالعلك ام لا واحترز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد فلا يضر قطعا (ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه) المعروف اودماغه (فالمذهب أنه ان بالغ) في ذلك (افطر) لان الصائم منهي عنها كما مر في الوضوء (والا فلا) يفطر لانه تولد من مأمور به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة المار وبخلاف سبق مائهما غير المشروعين كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لانه غير مأمور بذلك بل منهي

(قوله بعد انفصاله) أي فانه لا يضر لكثرة الابتلاء به (قوله فانه يفطر جزما) قال حج وما جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يمص لسان عائشة وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة أن يمصه ثم يمجه أو يمصه ولا ريق به (قوله فيما يظهر من اطلاقهم) أقول أي فائدة للمبالغة في قوله ولو بلون أو ريح مع قوله ان انفصلت اه سم على حج (قوله ان انفصلت عين منه) أفهم انه لا يضر ابتلاعه متغيرا بلون أو ريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبغ لكن قضية قوله بعد وخرج بذلك الخ ان المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالخيط وعليه فني ظهر فيه تغير ضر وان لم يعلم انفصال شئ من الصبغ لكنه حينئذ قد يتوقف فيه بالنسبة للريح (قوله ولم يغسل فمه حتى أصبح أفطر) أي وان كان خياطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما في الدميري عن الفارقي مر اه سم على حج (قوله ولو أخرج اللسان) هذا علم من قوله ولا على اللسان فهو تصريح بالمفهوم (قوله وابتلع ما عليه) بقي ما لو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلى ريق ثم رده الى فمه فهل يفطر أولا لانه لم يفارق معدنه فيه نظر والاقرب الثاني ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافق ما قلناه فلله الحمد لكن قول الشارح على اللسان قد يقتضي خلافه لان ما على ظاهر النصف ليس على اللسان في الحقيقة (قوله من داخل الفم) أي بالنسبة له ولغيره فيما يظهر فلا يحرم على غيره مص لسان حليلته مثلا (قوله بخلاف حالة المبالغة) قال حج ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وان لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر (قوله لا لغرض) الظاهر ان المراد عنه ان لا يكون مأمورا به بدليل ما ذكره في سبق ماء التبرد من الضرر لمجرد كونه غير مأمور به (قوله والمرة الرابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها سم على بهجة (قوله لانه غير مأمور بذلك) قضيته =

= تخصيص الغرض المسوغ لوضعه فى فمه بحيث يمنع من الافطار بالمأمور به وعليه فليتأمل معنى الغرض فيما نقله عن الانوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيأ فى فيه عمدا أى لغرض بقرينة ما يأتى ثم رأيت سم على ج صوره بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه فى الفم اه و ينبغى أن من النحو ما لو وضع الخبز فى فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج اليه أو وضع شيأ فى فمه لمداواة اسنانه به حيث لم يتحلل منه شئ أو لدفع غثيان خيف منه القئ *(فرع)* أكل أو شرب ليلا كثيرا وعلم من عادته انه اذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما فى جوفه هل يمتنع عليه كثرة ماذكر أولا وهل اذا خالف وخرج منه

عنه فى الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون فلا يفطر به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل اذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الراس بحيث لا يدخل شئ لعسره و ينبغى كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس و يفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فنهم من حمل الاول على حال المبالغة والثانى على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما فى الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما فى المحرر أنهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (ولو بقى طعام بين اسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه) لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز ووصل الى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم بقايا بين اسنانه يجرى بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب و يوجه بأنه انما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما فى حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغى ان يتأكد له ذلك ليلا واشار الاذرعى الى ان محل ايجابه عند من يقول بالفطر بما تعذر تمييزه ومجه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بان مراده بالعجز عن التمييز والمج فى حالة صيرورته وان قدر على اخراجه من بين اسنانه فلم يفعل (ولو اوجر مكرها لم يفطر) لانتفاء الفعل والقصد منه والايجار صب الماء فى حلقه وحكم سائر المفطرات حكم الايجار ولو اغمى عليه فأوجر معالجة لم يفطر فى الاصح ولو صب فى حلقه وهو نائم فكما لو اوجر قاله فى الكافى (فان اكره حتى اكل) او شرب (افطر فى الاظهر) لانه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فافطر به كما لو اكل لدفع المرض او الجوع (قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم) كما فى الحنث ولان اكله ليس منهيا عنه فاشبه الناسى بل اولى لانه مخاطب بالاكل ونحوه

يفطر أم لا فيه نظر والجواب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلا واذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وان تكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه القئ ويؤيده ماذكره الشارح فى قوله وهل يجب عليه الخلال ليلا الخ (قوله و ينبغى كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته الخ) يؤخذ منه ان المدار على غلبة الظن فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء الى جوفه والا فلا وقضية قوله السابق و بخلاف سبق ماء غسل التبرد الخ خلافه لان الانغماس غير مأمور به ويصرح به قول ج وكذا دخوله جوف منغمس من نحو فمه أو أنفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ومحله ان لم يعتد أنه يسبقه والا اثم وأفطر قطعا (قوله عدم الوجوب) أى لكنه يندب خروجا من خلاف من أوجبه اه ج (قوله فى حالة صيرورته) أى جريانه اه سم على ج (قوله فأوجر معالجة) أى ليعالج بما يصل الى جوفه من الدواء (قوله لدفع الضرر عن نفسه) هو ظاهر ان أكره على أكل معين فان أكره على أكل أحد عينين كان قيل له ان لم تأكل من هذا قتلتك أو ان لم تأكل من هذا قتلتك وعلم أنه ان امتنع من الاكل فعله فأكل من أحدهما فهل يفطر قياسا على ما لو قيل له طلق احدى زوجتيك فطلق أحداهما حيث وقع عليه الطلاق لان فيه اختيار المأفعله أو لا يفطر بذلك فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة وليس مثل ذلك ما لو أكره على أكلهما معا فابتدأ بأحدهما فلا يفطر به لانه ليس له طريق الا ذلك (قوله قلت الاظهر لا يفطر) اى وان أكل ذلك بشهوة فيما يظهر

(قوله لدرء الضرر) هذا التعليل مبني على انه مكلف وجرى عليه ابن السبكي آخرا في غير جمع الجوامع (قوله وفارق الاكل لدفع الجوع) اي حيث يفطر به وقوله قادح في اختياره أي فان المكره يفعل للاكراه ودفع العقوبة فلا اختيار له في الفعل بخلاف الجائع فان جوعه يحمله على اختيار الاكل (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) معتمد (قوله غير صحيح) أي فيفطر بابتلاعه الذهب (قوله والكثير كثلاث لقم) قال حج وهو مردود بانهم عدوا الثلاث كلمات والاربع في الصلاة من القليل (قوله وفارق الصلاة) أي حيث تبطل بالكثير ناسيا دون القليل

(قوله والجماع كالاكل) لو أكره على الزنا فينبغي ان يفطر به تنفيرا عنه قال ابن قاسم

لدرء الضرر كما مر وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تأثيرا وظاهر اطلاقهم كما قاله الاذرعي انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر حالة الاختيار او يجب عليه للاكراه بل لخشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه انقاذ نفسه او غيره من غرق أو نحوه ولا يمكنه ذلك الا بالفطر فاكره عليه لذلك ويحتمل غيره لانه اكراه بحق وهو آثم بالامتناع لغير الاكراه بل لترك الواجب وما ذكره في الهادي للكندري المصري من انه لو فاجأه القطاع فابتلع الذهب خوفا عليه فهو كالمكره على فعل نفسه غير صحيح (وان أكل ناسيا لم يفطر) لخبر من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه نص على الاكل والشرب فعلم غيرهما بالاولى (الا ان يكثر) فيفطر به (في الاصح) لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا قال في الانوار والكثير كثلاث لقم (قلت الاصح لا يفطر والله أعلم) لعموم الحديث وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم (والجماع كالاكل على المذهب) في انه لا يفطر بالنسيان كغيره من المفطرات والطريق الثاني انه على القولين في جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم (و) شرطه أيضا الامساك (عن الاستمناء) وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته (فيفطر به) لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى ومحله حيث كان عامدا عالما مختارا (وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل يفطر به بخلاف ما لو كان بحائل وان رق كما هو قضية اطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم والا أفطر وفيه انه لو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر وانه لو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا قاله في

وفي شرح الروض ما يدل عليه اه كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أي لان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيته في الشيخ عميرة (قوله في انه لا يفطر بالنسيان) أي ولا بالاكراه عليه أيضا (قوله فيفطر به) ظاهره سواء كان بحائل أم لا وهو ظاهر لانه بقصد اخراجه اشبه الجماع وهو مفطر ولو مع الحائل وسيأتي عن سم على ابن حج ما يصرح به (قوله عالما مختارا) اي فلو كان ناسيا أو جاهلا تحريمه بالقيد المار في كلام الشارح أو مكرها لم يفطر (قوله بلا حائل) قيد فيما بعد كذا خاصة (قوله بخلاف ما لو كان بحائل) أي فلا يفطر به قال سم على حج ومحله ما لم يقصد بالمضاجعة ونحوها اخراج المني فان قصد ذلك أفطر لانه حينئذ استمناء محرم اه بالمعنى (قوله ومثله لمس ما لا ينقض لمسه) ومنه الامرد وبه صرح حج اى حيث أراد به الشفقة او الكرامة والا افطر اخذا مما يأتي للشارح ومنه أيضا الشعر والسن والظفر (قوله كلمس العضو المبان) وخرج بالعضو ما زاد عليه البحر فينبغي ان يأتي فيه ما قيل في نقض الوضوء بلمسه ومثل ما زاد ما لو كان العضو كراما نابا او فرج امرأة كما يأتي (قوله فلو علم من نفسه) الظن لو ظنه سم على بهجة وقد يقال مراده بالعلم الظن لان المستقبل لا يعلم العلم بوقوعه ولا تقدمه بل حيث عبروا فيه بالعلم ارادوا الظن القوي (قوله فالقياس الفطر) معتمد وهو ظاهر حيث لم يصل الى حد لم يقدر معه على ترك الحك

الصورتان هذا كله في الواضح فلا يضر امناء المشكل باحد فرجيه وان حصل من وطء لاحتمال زيادته نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الى أقل مدة الحيض بطل صومه لانه أفطر يقينا بالانزال أو الحيض وما مر من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا انسد الاصلي ولو قبل او باشر فيما دون الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول وعلم من قياس ما مر من البناء على لمس ما لا ينقض انه لو لمس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى (لا الفكر والنظر بشهوة) اذ هو انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام وان كان تكرره بشهوة حراما قال الاذرعي ينبغي انه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه انه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلم من نفسه (وتكره القبلة) في الفم وغيره (لمن حركت شهوته) لخبر انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها (والاولى لغيره تركها) حسما للباب اذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ولان الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقا وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال كما في المجموع (قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله أعلم) ذكرا كان أو أنثى لان فيه تعريضا لافساد العبادة ومعلوم ان الكلام اذا كان في فرض اذ النفل يجوز قطعه بما شاء والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصليهما لتحرك الى حركت لما لا يخفى ظاهر لان حركت ماض فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ماذكر لصلاحيته للحال والاستقبال (ولا يفطر بالفصد والحجامة) لما صح من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقيس بالحجامة الفصد وخبر أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ بالاول أو الاول اصح ويعضده أيضا القياس ويكرهان له كما جزم به في الروضة وجزم في المجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص فقد قال في الام وتركه أحب الي اه وظاهر انه لا يخالفه ما في الروضة (والاحتياط ان لا يأكل آخر النهار الا بيقين) ليأمن الغلط وذلك بان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك (ويحل) الاكل آخره (بالاجتهاد) بورد ونحوه (في الاصح) كوقت الصلاة والثاني لا لامكان الصبر الى اليقين ويجب امساك جزء من الليل ليتحقق الغروب (ويجوز) الاكل (اذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد لان الاصل بقاؤه ولو أخبره عدل بطلوع الفجر امسك كما مر (قلت وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لان الاصل بقاء الليل (ولو أكل باجتهاد أولا) أي اول اليوم (او آخرا) أي آخر اليوم (وبان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن الغلط بان بان الامر كما ظنه

من فرج اصلي (قوله لم يفطر قطعا كالبول) اي عندنا والا فنقل عن المالكية والحنابلة انه لو لمس بشهوة فامذى بطل صومه (قوله وان كان تكرره بشهوة) خرج به عدم التكرر وفيه تفصيل فان كان يحرك شهوته حرم قياسا على القبلة الآتية والا فلا (قوله بانتقال المني وتهيئته) عطف تفسير (قوله فانه يفطر قطعا) معتمد (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته) معتمد (قوله وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال) قال سم على بهجة بعد ما ذكر وينبغي ان يجري ذلك في الضم بحائل مر نعم اعترض ما قاله الاذرعي انه مناف لتزييفهم القول بانه ان اعتاد الانزال بالنظر افطر (قوله خوف الانزال) اي فلا يضر انتصاب الذكر وان خرج منه مذي (قوله احتجم وهو صائم) وليس هو مكروها في حقه صلى الله عليه وسلم وان كره في حق غيره لانه يجوز أنه فعله لبيان الجواز بل فعله المكروه يثاب عليه ثواب الواجب (قوله لا يخالف ما في الروضة) اي لان المكروه قد يطلق ويراد به خلاف الاولى بل هما بمعنى عند اكثر الفقهاء (قوله فان لم يبن الغلط) هل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه او عدمه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل صحة صومه

(قوله فاصابها الخ) اى حيث لم تصح صلاته وقال ج والمراد يبطل صومه وصح هنا الحكم بهما والا فالمدار على ما فى نفس الامر (قوله وان سبق منه شئ) غاية ويعلم ٣٢٦ من التعبير بالسبق انه لم يقصر فيه (قوله كامر) أى فى قوله كان جعل الماء فى فمه أو انفه الخ وعليه فيقيد ما هنا بالو وضعه فى فيه لا لغرض وحينئذ فلا تخالف بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ فى شرح منهجه لحمل ما فيه على ما لو وضعه لغرض (قوله اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع) قضيته انه لو لم يقصد شيأ لم يصح صومه وقضية قوله لا التلذذ خلافه ويمكن ان المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الاطلاق استصحابا لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه (قوله فان مكث بعد الطلوع مجامعا بطل) قال فى شرح المنهج ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه اه وقال الزيادى وقيد الامام ذلك بما اذا ظن عند ابتداء الجماع انه بقى ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك أفطر وان نزع مع الفجر لتقصيره (قوله لكن لم ينزلوا) اى فى الاحرام (قوله بخلاف استمراره على الطلاق) كان قال لزوجته ان وطئتك فانت طالق (قوله بجميع الوطآت) أى ومن جميع ابتداء الفعل (قوله وان نزع) غاية (قوله فلا كفارة عليه) أى وان بطل صومه وعبارة سم على ج حاصله ان مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وان لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به

أو لم يبن له خطأ ولا اصابة صح صومه (أو بلا ظن) بان هجم وهو جائز فى آخر الليل حرام فى آخر النهار (ولم يبن الحال صح ان وقع فى أوله) يعنى آخر الليل (وبطل فى آخره) أى آخر النهار عملا بالاصل فيهما اذ الاصل بقاء الليل فى الاولى والنهار فى الثانية قال الشارح ولا مبالاة بالتسمح فى هذا الكلام لظهور المعنى المراد اى وهو انه اذى اجتهاده الى عدم طلوع الفجر فأكل أو الى غروب الشمس فأكل وان بان الغلط قضى فيهما أو الصواب صح صومه فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها انه هنا الشك فى شرط انعقاد العبادة وههنا شك فى فسادها بعد انعقادها (ولو طلع الفجر) الصادق (وفى فمه طعام فلفظه صح صومه) وان سبق منه شئ الى جوفه لانتفاء الفعل والقصد ولو امسكه فى فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شئ منه الى جوفه أفطر كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق الى جوفه كامر (وكذا لو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع فى الحال) أى عقب طلوع الفجر لما علم به صح صومه اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع متقدمون واعتمده غيرهم وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا وأولى من ذلك بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فان مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) أى لم ينعقد لوجود المنافى كما لو أحرم مجامعا لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم أفسد بخلافها ثم ولهذا لزمته الكفارة باستدامته بعد علمه به كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمراره معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر فى النكاح يقابل جميع الوطآت ثم ان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردى والرويانى اما اذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بان علم بعد الاستدامة فمكث أو نزع حالا فانه وان أفطر لان بعض النهار مضى وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل لكن لا كفارة عليه وقد أجاب الشيخ أبو محمد عما قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقى يتقدم على علمنا به بجوابين أحدهما انها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها والثانى انا انما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك أول الصبح المعتبر زاد فى الروضة قلت هذا الثانى هو الصحيح

* (فصل شرط) صحة (الصوم) من حيث الفاعل والوقت (الاسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا ولو ناسيا للصوم قال الاذرعى تضمنت عبارة شرح المهذب

انه

انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم أسلم في يومه انه لا يفطر ولا احسب الاصحاب يسمحون به ولا انه أراده وان شمله لفظه اه وقد علم من قولهم انه يشترط الاسلام جميع النهار انه يفطر هنا (والعقل) أي التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا كالصلاة (والنقاء عن الحيض والنفاس) اجماعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويحرم عليهما الامساك كما قاله في الانوار (جميع النهار) هو قيد في الاربعة فلو طرأ في اثناء النهار ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه كما لو جن في خلال صلاته ولو ولدت ولم تر دما بطل صومها أيضا كما صححه في المجموع والتحقيق (ولا يضر النوم المستغرق للنهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب معه اذ النائم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالاغماء والثاني يضر كالاغماء (والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره) أي لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء لانه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا أفاق أول النهار وفي الروضة واصلها ولو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغماء فههنا أولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله قال الاسنوي ويعلم منه الصحة في شرب الدواء أي اذا أفاق في بعض النهار بطريق الاولى ولعله فهم ان كلام البغوي فيما لا يزيل العقل رأسا بل يغمره كالاغماء مع ان كلامه مفروض فيما يزيله وحينئذ فلا فرق بين المستغرق وغيره ولو مات في اثناء النهار بطل صومه كما لو مات في اثناء صلاته وقيل لا كما لو مات في اثناء نسكه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التتمة ويؤخذ مما مر ان عقله هنا لم يزل (ولا يصح صوم العيد) أصغرا أو كبرا ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين (وكذا التشريق في الجديد) وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لما صح من النهي عن صيامها ولو كان صومها المتمتع عادم للهدي لعموم النهي عنه وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها (ولا يحل التطوع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) يقتضي صومه لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان ويرد بان ادمان الصوم يقوي النفس عليه وليس في صوم شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب مما يأتي ان لم يصله بما قبله لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفهم منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر

(قوله انه يفطر هنا) أي فيما لو ارتد بقلبه ناسيا (قوله أي التمييز) الاولى ان يفسر هنا بالغريزة وان فسر بالتمييز في نواقض الوضوء (قوله وان طرأ في اثناء النهار ردة) أي ولو ناسيا كما تقدم (قوله لبقاء أهلية الخطاب معه) اي ويثاب على صيامه للعلة المذكورة (قوله اذا أفاق لحظة) ظاهره ولو كان الاغماء بفعله وفي ج تقييد عدم الضرر بما اذا لم يكن بفعله فان كان بفعله بطل صومه (قوله فلو قلنا ان المستغرق) أي الاغماء المستغرق الخ (قوله والاصح انه لا يصح) معتمد (قوله بطل صومه) أي فلا يعامل معاملة الصائمين في الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه في كفنه مما يكره استعماله للصائم (قوله في اثناء صلاته) أي فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها (قوله وبقي سكره جميع النهار) ظاهره سواء تعدى بسكره أم لا وبه صرح سم على بهجة وصرح بمثله أيضا في الاغماء فليراجع (قوله لما صح من النهي عن صيامها) قال في شرح البهجة الكبير وفي مسلم انها أيام اكل وشرب وذكر الله عز وجل اه قال في النهاية ويروى اي قوله وشرب بالضم والفتح وهما بمعنى والفتح أقل اللغتين وبها قرأ أبو عمرو شرب الهيم وقال البيضاوي في تفسير الآية أي الابل التي بها الهيام اي بضم الهاء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء يريد انها أيام لا يجوز صومها

السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله (فلو صامه) تطوعا من غير سبب (لم يصح في الاصح) كيوم العيد بجامع التحريم والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة كما سيأتي عقبه والخلاف كالخلاف في الصلاة في وقت النهي (وله صومه عن القضاء والنذر) المستقر في ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة مسارعة الى براءة ذمته كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر الصحيحين لا تقدموا أي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان لتقدم النص على الظاهر قال الاسنوي فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه وشمل اطلاقه قضاء المستحب وهو نظير قولهم بجواز قضاء الفائتة في الاوقات المكروهة وان كانت نافلة وصورة قضاء المستحب هنا ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاؤه كما في الروضة وافهم كلام المصنف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان اذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ولا يصح نذر يوم الشك كنذر أيام التشريق والعيدين لانه معصية (وكذا لو وافق عادة تطوعه) سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أو يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه للخبر المار وتثبت عادته المذكورة بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويجب ان يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا اذ الوصال حرام وهو ان يصوم يومين فأكثر ولا يتناول

(قوله حرم عليه صوم الثامن عشر) أي فشرط الجواز ان يصل الصوم الى آخر الشهر فمتى أفطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة له كما هو ظاهر وبقي ما لم صام شعبان كله بقصد ان لا يصوم اليوم الاخير أو النصف كله بهذا القصد ثم عند آخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظرا لاتصال الصوم بما قبله أو لا يصح نظرا للقصد فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ولا نظر لهذا القصد قياسا على ما لو رفض النية نهارا (قوله في وقت النهي) والراجح منه عدم الصحة والفساد (قوله وله صومه عن القضاء) ولو مندوبا كما يأتي (قوله الا رجلا) عبارة المحلي الا رجل اه وكل منهما جائز من حيث العربية والافصح الرفع لكن تراجع الرواية (قوله ولا يشكل الخبر) أي حيث دل على جواز الورود ونحوه بقوله الا رجلا الخ ودل خبر اذا انتصف على امتناعه لاطلاقه وقوله لتقدم النص أي هذا الخبر على الظاهر أي خبر اذا انتصف اه سم على شرح البهجة (قوله فلو أخر صوما) أي ولو واجبا (قوله فقياس كلامهم) معتمد أي بل وقياس ذلك أيضا انه لو تحرى تأخيره ليوقعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد (قوله وشمل اطلاقه) أي حيث لم يقيد القضاء بالواجب (قوله وصورة قضاء المستحب) يتأمل قصره على هذه الصورة فان قضية قولهم يندب قضاء النفل المؤقت انه لا يختص بهذه الصورة بل مثلها عاشوراء وتاسوعاء وغيرهما (قوله ولا يصح نذر يوم الشك) أي ما يصدق عليه انه شك وان لم يعلم بذلك وقت النذر وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتي مثلا ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه (قوله وتثبت عادته المذكورة) وعليه فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو أدام حاله الاول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم انه يوافق آخر شعبان واتفق ان آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه بالليل لانه صار عادة له (قوله بمرة) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين السنة الماضية وبين ما قبلها الى آخر عمره وهو ظاهر وفي فتاوى والد الشارح ما يخالفه ونصها سئل الشيخ الرملي هل العبرة بعادته القديمة أو السنة الماضية فاجاب بأن العبرة بعادته في السنة الماضية لا القديمة وكتب سم على شرح البهجة قوله بأن اعتاد الخ قد يستشكل تصوير العادة ابتداء لان ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة وينقل الكلام اليها فيتسلسل ويجاب بأن يصور ذلك بما اذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر ان له صومه بعده لانه صار عادة له ولو اختلفت عادته كان اعتاد الاثنين في عام والخميس في آخر فهل يعتبر الاخير أو نقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثاني نعم ان عزم على هجر أحدهما والاعراض عنه فيحتمل ان لا يعتبر اه وهو ظاهر ويمكن حمل ما نقل عن افتاء والد الشارح المتقدم عليه (قوله ويجب ان يفطر) بيان فائدة مستقلة (قوله وهو) أي الوصال

باللـيـل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهـمات وهو ظاهر المعـنى لان تحريم الوصال للضعف أي عن الصـيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال في البحر هو ان يستـديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي أي وغـيره بأن يصوم يومين يقتضي ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعـه ليلا من تعاطي المفطر وصالا الا انه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جرى على الغالب (وهو) أي يوم الشـك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) ولم يعلم من رآه (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم أو عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان لعدم ثبوت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه كما قاله البغوي وغيره ومر صحة نية معتقد ذلك ولو بقول واحـد ممن ذكر ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منـه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاث كما زعمه بعضهم واجيب عما زعمـه أيضا بأجوبة أخرى فيها نظر واجاب العراقي عن ذلك أخـذا من كلام السبكي بأن كلامهم هنالك فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما اذا لم يتبين شئ فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج الى تجديد نية أخرى الا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النيـة اهـ وقال الاذرعي يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسـبة الى غـير من ظن صـدقهم وهو أكثر الناس دون افراد من اعتقد صـدقهم لوثوقه بهم الا ترى انه ليس بشك بالنسـبة الى من رآه من الفساق والعبيـد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا ومر ان الجمع في الصبيان ونحوهم غير معتبر فالاثنان كذلك وقضية كلامه كأصله ان يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاوسي والبارزي والقونوي بعـدم اطباق الغيم فمع اطباقه لا يورث شئ مما ذكر الشك والاول كما أفاده الشيخ أوجه وقول الشارح والسماء مصحية تبع فيـه من ذكر ويمكن حمله على التمثيل وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صـدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقـدير كمال ذي القعـدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب (وليس اطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) لانا تعبدنا فيه باكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها

(قوله لكن قال في البحر) معتمد (قوله انه جرى عـلى الغـالب) أي فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومـين وان لا (قوله ولم يكتف به) أي على المرجوح السابق (قوله ثم تبين ليـلا كونه من رمضان) قال سم على شرح البهجة قوله ليـلا يتجه على هذا الجواب ان التبين نهارا كذلك ولعل اقتصار الشارح على قوله ليلا انما أتى قوله لا يحتاج الى تجديد نية أخرى (قوله فالاثنان كذلك) ومثلهما الواحد كما تقدم له (قوله وقيل هو يوم شك) انظر ما فائدة الخلاف مع انه يحرم صومه على كل تقدير اذ بفرض انه ليس بشك هو يوم من النصف الثاني من شعبان وصومـه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله واذا انتصف شعبان حرم الصوم الخ هـذا قد يوجب انه لا خصوصية ليوم الشك لانه مع الوصـل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغـيره ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما الا أن تجعل الخصوصية انه عنـد عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اهـ وقـد يقال أيضا فائدة الخـلاف تظهر في التعاليق كما لو قال ان كان اليوم الفلاني يوم شك فعبدي حر ونحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا انه شك

ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) بتناول شئ كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر ومحل الندب اذا تحقق الغروب أو ظنه بامارة لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه ويكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به كما في المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان انه يكره ان يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقايأه الا ضرورة قال وكانه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اه وقول الزركشي انه انما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه يرد بان الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما (و يسن الفطر على تمر والا) بأن لم يجده (فماء) لخبر اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رصححه الترمذي وابن حبان وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضية هذا الخبر تقديم الرطب على التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به في الماء وتعبير المصنف وغيره بتمر اذ هو اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمرة محمول على انه يحصل بها أصل السنة سواء في ذلك من هو بمكة وغيره خلافا للمحب الطبري (وتأخير السحور) لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولان تأخير السحور أقرب للتقوى على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير ويسن السحور أيضا لخبر تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين المأكول وبضمها الاكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل ومحل استحبابه اذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال الحليمي اذا كان شبعان فينبغي ان لا يتسحر لانه فوق الشبع اه ومراده اكثار الاكل ومحله أيضا (ما لم يقع في شك) بأن يتردد في بقاء الليل وحينئذ فتركه أولى لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة) ونحوهما من مشاتمة وسائر جوارحه عن الجرائم فلا يبطل الصوم بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وانما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام

(قوله ويسن تعجيل الفطر) ينبغي ان ذلك ولو مارًّا بالطريق ولا تنخرم مروأته به أخذا مما ذكروه من طلب الاكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارًّا بالطريق (قوله وهو محتمل) معتمد (قوله أو ظنه بامارة) قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر اذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتض لندب التأخير (قوله انه) أي الصائم (قوله وان يشربه) أي بعد دخول وقت الفطر كما هو ظاهر (قوله لوضوح الفرق بينهما) أي وهو ان السواك مستحب ولا يكره الا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فانها ليست مطلوبة فازالة الخلوف بها تعد عبثا حيث لا غرض (قوله على تمر) ولينظر هل يقدم اللبن على العسل أقول ينبغي ان يقدم العسل لانهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد وكتب سم على منهج عميرة قيل الحكمة كونه مسه النار وقيل تفاؤلا بالحلاوة وقيل لانه ينفع البصر اه (قوله والا فماء) قال سم على حج وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل اه أقول أشار بقوله محتمل الى انه قد يقال أيضا بعدم الحصول ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر ازالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع ان تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به (قوله على التمر) أي وعلى العجوة أيضا (قوله خلافا للمحب الطبري) أي حيث قال يقدم من بمكة ماء زمزم (قوله لانه فوق الشبع) أي ما يأكله مثلا (قوله فلا يبطل الصوم) اي ثوابه من

(فرع) لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاؤه وان يكون غايته دفع الاثم خادم اه عميرة (قوله ليس الصيام

من الا كل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولانه يحبط الثواب فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردىء لاان الصوم يبطل بهما فان شتمه أحد فليقل انى صائم لخبر الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم مرتين يقوله بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه ثم قال فان جمع فيه بين لسانه وقلبه فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشى ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر المار (ونفسه عن الشهوات) من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطى مايشتهيه قال فى الدقائق ولا يمتنع هذا العطف لان النوعين اشتركا فى الامر بهما لكن الاول أمر ايجاب والثانى استحباب اه والاوجه ماجرى عليه المصنف وما حمله الشارح لعبارة الرافعى بعيد قاله فى الانوار ويكره ان يقول بحق الختم الذى على فمى (ويستحب ان يغتسل من الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليؤدى العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبى هريرة القائل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك وخشية من وصول الماء الى باطن الاذن أو الدبر أو غيرهما وينبغى ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قال الاسنوى وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا قال المحاملى والجرجانى يكره للصائم دخول الحمام يعنى من غير حاجة لجواز ان يضره فيفطر قال الاذرعى وهذا لمن يتأذى به دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر أما من حيث انه ترفه لايناسب الصائم فمردود (وان يحترز عن الحجامة) والفصد للاختلاف فيهما كما مر (والقبلة) وليس مكررا مع مامر اذ الاول فى حكمها وهنا فى أنه يستحب تركها (وذوق الطعام) أو غيره خوف الوصول الى حلقه أو تعاطيه لغلبة شهوته نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره (والعلك) بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر فى وجه ضعيف وان ألقاه عطشه ومن ثم كره كما فى المجموع ومحله فى غير مايتفتت أما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لانه مجاور وكالعلك فى ذلك اللبان الابيض فان كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والاحرم قاله القاضى (وان يقول عند) أى عقب (فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) للاتباع رواه أبو داود باسناد حسن لكنه مرسل وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ

من الا كل) أى بأن يتركه (قوله فان جمع فيه بين قلبه ولسانه فحسن) * (فائدة) * قال حج فى فتاويه الحديثية هل الذكر اللسانى أفضل أو غيره وعبارته والذكر الخفى قد يطلق ويراد به ماهو بالقلب فقط وماهو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خير الذكر الخفى أى لانه لايتطرق اليه الرياء وأما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه وانما العبرة بما فى قلبه على ان جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون لاثواب فى ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغى حمله على انه لاثواب عليه من حيث الذكر المخصوص أما اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه فى شهوده فلاشك انه بمقتضى الادلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقى الذكر الذى لاتسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا اه بحروفه (قوله عن الهوى) بالقصر (قوله ويكره ان يقول بحق الختم الخ) ومثله الخاتم الذى على فم العباد ووجه الكراهة انه حلف بغير الله تعالى وصفاته (قوله وينبغى ان يغسل هذه المواضع) أى قبل الفجر بنية رفع الجنابة (قوله وقياس المعنى الاول) هو قوله ليؤدى العبادة على الطهارة (قوله نعم ان احتاج) قضيته اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض اصلاحه لمتعاطيه وينبغى عدم كراهته للحاجة وان كان عنده مفطر غيره لانه قد لايعرف اصلاحه مثل الصائم (قوله ومحله فى غير مايتفتت) أى فى علك ما لايتفتت (قوله وكالعلك فى ذلك) أى فى ذلك التفصيل (قوله اللبان الابيض) وهو المسمى بالشامى (قوله فان كان لو أصابه الماء يبس) أى ماء الفم وهو الريق أو مايدخل فيه لايباسه (قوله واشتد كره) أى بحيث لايتحلل منه شئ (قوله كان يقول) أى فيجمع الصائم بينهما

(قوله وان يكثر الصدقة الخ) لعل المراد به ان يعالج نفسه على جعل ذلك كالطبيعة له باعتياده للصدقة فيكون من عطف السبب على المسبب (قوله ويقرأ غيره) أي ولو غير ما قرأه الاول فهو ما يسمى بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالادارة (قوله والتلاوة) اى وان قوى حفظه لانه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة وينبغي ان محله مالم يذهب خشوعه

وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (وان يكثر الصدقة) والجود وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى ذوي الارحام والجيران لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم ومن ثم سن ان يفطرهم بأن يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شئ فان عجز عن عشائهم فطرهم بشربة أو تمرة أو غيرهما (وتلاوة القرآن في رمضان) في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق ان لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها لخبر ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وهي ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه والتلاوة في المصحف افضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل او نائم (وان يعتكف فيه) اى في رمضان وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب مالا يليق (لاسيما) بالتشديد والتخفيف وهي تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها واسي بالكسر والتشديد المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدا محذوف ونصبه وجره وهو الارجح على الاضافة (في العشر الاواخر منه) فهي اولى بذلك من غيره للاتباع ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر ويسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر ففيها الا في غيرها كما نقل الماوردي عليه اتفاق الفقهاء ليلة القدر وسيأتي الكلام عليها في اول الكتاب الآتي

(فصل) في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه (شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) والاسلام ولو فيما مضى كالصلاة فلا يجب على مجنون ومغمى عليه وسكران وكافر بالمعنى السابق في الصلاة لخبر رفع القلم عن ثلاث (واطاقته) له وصحة واقامة أخذا مما يأتي فلا يجب على لامن يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه وعلى مسافر كما يعلم مما يأتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه نعم يمكن ان يجاب عن كلام الشارح بان وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف (ويؤمر به الصبي لسبع اذا أطاق) ويميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبي

وتدبره بقراءته في المصحف والا فلا يكون افضل (قوله ونصبه) اى على انه مفعول لفعل محذوف وهو صلة لما أي لاسيما الذي اعنيه او اريده زيدا (قوله وشد المئزر) كناية عن التهيؤ للعبادة والاقبال عليها بهمة ونشاط

(فصل) في شروط وجوب صوم رمضان (قوله وما يبيح ترك صومه) أي وما يتبع ذلك من الامساك والفدية (قوله والبلوغ) أي والنقاء من الحيض والنفاس أيضا فالجنون والصبا والحيض والنفاس مانعة من الوجوب بل ما عدا الصبا مانع من الصحة ان تقدم على طلوع الفجر ومبطل للصوم ان طرأ عليه لا يقال لا يتصور بطلان الصوم بطرو النفاس لانه مسبوق بالولادة وهي مبطلة للصوم فالنفاس انما حصل بعد بطلانه لانه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل لانا نقول يمكن تصويره بما لو ألقت ولدا جافا فيبطل به صومها ان رأت الدم نهارا وهي صائمة قبل مضي خمسة عشر يوما فانه نفاس والاحكام مترتبة عليه من وقت رؤية الدم ومدة النفاس محسوبة من الولادة ففي هذه الصورة اذا نوت الصوم بعد الولادة حكم بصحته ويبطل برؤيتها الدم نهارا ويعتد بما فعلته من العبادة والامر من صوم وغيره قبل رؤيته أو يصور أيضا بما لو ولدت ولدا جافا ليلا ثم نوت الصوم وطرقها الدم نهارا فان أحكام النفاس انما تترتب على رؤية الدم كما ذكره وان حسبت المدة من الولادة (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في قوله ولو فيما مضى

(قوله حيث فرق بينهما) لعله يقول بوجوب الضرب للصلاة ولا يجب للصوم لما فيه من المشقة على الصبي بخلاف الصلاة (قوله ويباح تركه) وينبغي قياسا على ما تقدم في التيمم انه لا يجوز له ذلك الا باخبار طبيب عدل مسلم والا فلا يباح له الترك وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره في البدن فيدرك الالم الحاصل بالصوم المقتضي للفطر هنا بخلافه ثم فان ألم الغسل الحاصل من الوضوء انما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال (قوله ونظر فيه) وقد يجاب بان لزوم القضاء للمجنون اذا تعدى انما هو للتغليظ والا فاصل الجنون لا قضاء معه لانتفاء تكليفه بخلاف المرض فان القضاء واجب عليه مطلقا وحاصل الفرق انه فصل في الجنون بين التعدي بسبب الجنون وعدمه وعمم في وجوب القضاء على المريض بأمر (قوله حيث خف مرضه) أي قبيل الفجر بخلاف ما لو اطبق مرضه أو كان وقت الفجر محموما فلا يجب عليه النية (قوله بانه يجب على الحصادين) ومثلهم غيرهم من سائر العملة (قوله ثم من لحقه منهم مشقة شديدة) أي سواء كان يحصد لنفسه أو باجرة أو تبرعا وان لم ينحصر الامر فيه أخذا مما يأتي في المرضعة ان خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في انقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ومن أطلق الجواز اهـ حج وظاهره وان لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج ان خاف على المال ان صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع (قوله ولو كان المرض مطبقا) أي او كان محموما وقت الفجر اهـ محلي (قوله لترك الاكل) أي في نهار رمضان مثلا (قوله حرم عليه الصوم) مفهومه انه لو لم يخف الهلاك لكن خاف بطء البرء أو الشين الفاحش أو زيادة المرض لم يحرم لكن تقدم مع ذلك حرمة استعمال الماء وعليه فقد يفرق بينهما بان الماء بدلا تفعل به الصلاة في وقتها فمنع من استعماله المؤدي للضرر مع امكان العدول عنه بخلاف الصوم فان الافطار يؤدي الى تأخير العبادة عن وقتها وان أمكن القضاء لكن في حاشية شيخنا الزيادي انه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول حج بعد قول المصنف ويباح تركه للمريض أي يجب عليه اذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم وينبغي ان مثل خوف المرض او زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم الى الفطر ولم يقدروا على القتال الا به جاز لهم بل قد يجب ان تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم (قوله بخلاف مديم السفر) قال حج وفيه نظر ظاهر فالاوجه خلافه اهـ ويمكن توجيهه بان للصوم بدلا وهو الاطعام فبتقدير فطره لا يفوت النذر (قوله تغيير حقيقة الوجوب) قد يقال لا يلزم من فطره ذلك لجواز اختلاف أحوال السفر فقد يصادف ان في صوم رمضان مشقة قوية كشدة حر فيفطر ويقضيه في زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء

والامر والضرب واجبان على الولي كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما (ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا) شديدا وهو ما يبيح التيمم وان تعدى بسببه بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا فانه يلزمه قضاء الصلاة لان ذلك فيه تسبب بما يؤدي للاسقاط وهذا ليس فيه تسبب الا بما يؤدي الى التأخير وهو أخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بان كلا منهما يلزمه القضاء في الحقيقة وشمل الضرر ما لو زاد مرضه أو خشي منه طول البرء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى المريض من حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوي قبيل الفجر فان عاد له المرض كالحمى أفطر والا فلا وان علم من عادته انها تعود له عن قرب وأفتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل قال في الانوار ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومن خاف الهلاك لترك الاكل حرم عليه الصوم قاله الغزالي في المستصفى والجرجاني في التحرير فان صام ففي انعقاده احتمالان أوجههما انعقاده مع الاثم ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض (و) يباح (تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا) سواء أكان من رمضان أم من غيره نذرا ولو تعين أو كفارة أو قضاء بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما مر في صلاة المسافر قياسا على المحصر يريد التحلل وليميز الفطر المباح من غيره وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا لان في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب

بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي مالو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف أو غيره (ولو أصبح) المقيم (صائما فمرض أفطر) لوجود المعنى المحوج الى الفطر من غير اختياره ولما صح انه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام (وان سافر فلا) يفطر لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر لانه الاصل ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده امتنع الفطر أيضا للشك فى مبيحه فان فارق العمران ان لم يكن ثم سور او السور ان كان قبل الفجر فله الفطر وشمل اطلاق المصنف جواز الفطر للمريض والمسافر مالو نذر اتمامه وبه صرح الروياني لان ايجاب الشرع اقوى منه ولا كراهة فى الترخص فيما مر كما فى المجموع نعم يشترط فى جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافعى فى فصل الكفارة وذكره البغوى وغيره وجزم به المحب الطبرى ونقله عن الاصحاب واعتمده الاسنوى وغيره خلافا لما فى فتاوى القفال (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما (فلو أقام) المسافر (وشفى) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح والثانى لا يحرم اعتبارا بأول اليوم ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر (واذا أفطر المسافر والمريض قضيا) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر التقدير فأفطر فعدة (وكذا الحائض) اجماعا والنفساء فى ذلك مثلها (والمفطر بلا عذر) لانه اذا وجب على المعذور فغيره أولى (وتارك النية) الواجبة عمدا أو سهوا والتوقف صحته عليها ولا يجب التتابع فى قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراءة الذمة قال فى المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك وقد يمنع تسميته تتابعا اذ لو وجب لزم كونه شرطا فى صحة الصوم كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول الملازمة ويسند المنع بانه قد يجب ولا يكون شرطا كما فى صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا (ويجب قضاء مافات بالاغماء) لانه نوع مرض فاندرج تحت قوله فمن كان منكم مريضا الآية وانما سقط قضاء الصلاة لتكررها ولانه فى معنى المكلف (والردة) لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الاداء فهو كالحدث (دون الكفر الاصلى) بالاجماع لما فى وجوبه من التنفير عن الاسلام (والصبى والمجنون) لارتفاع القلم عنهما

(قوله وهو ظاهر) وظاهر ان محل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم والاجازله الفطر بل وجب (قوله أفطر بعد العصر) لا يقال انه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم حصل له مرض افما لا [illegible] ل يجوز ان فطره لسبب آخر اتفق حصوله اذ ذاك ويحصل معه المقصود لانه جعل فطره سببا لفطر الناس للمشقة الحاصلة لهم هذا وقد يقال ان كانوا مسافرين كما هو الظاهر لم يصح الاستدلال بما ذكر على ان طرو المرض يبيح الفطر لان السفر فى نفسه مبيح وان كان صلى الله عليه وسلم صائما وجعل فى شرح الروض فطره صلى الله عليه وسلم فيما ذكر دليلا لجواز الفطر للمقيم الذى نوى ليلا ثم سافر قبل الفجر (قوله بكراع الغميم) هو موضع على ثلاثة أميال من عسفان قاموس (قوله مالو نذر اتمامه) أى اتمام رمضان وبقى مالو نذر المسافر فى السفر صوم تطوع هل ينعقد نذره أولا فيه نظر وينبغى انه ان كان صومه أفضل بأن لم يحصل له فيه مشقة اصلا انعقد نذره والا فلا (قوله فى جواز الترخص نيته) مفهومه الاثم اذا لم ينو ذلك (قوله وقد يمنع الاول) هو قوله وقد يجب بطريق العرض وقوله الملازمة هى قوله اذ لو وجب لزم الخ (قوله ويجب قضاء مافات بالاغماء) أى وان لم يتعد به بخلاف الجنون (قوله دون الكفر الاصلى) أى فلو خالف وقضا لم ينعقد قياسا على ماقدمه الشارح فى الصلاة من انه لو قضاها لا تنعقد ثم رأيت فى سم على حج فى اثناء كلام طويل مانصه ثم نقل شيخنا الشهاب الرملى افتاءه بأن الصلوات الفائتة فى الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب ولو اه وقياسه عدم صحة قضاء مافات من الصوم فى الكفر وقدمنا فى فصل انما تجب الصلاة عن افتاء السيوطى صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضائه الصوم اه (قوله عنهما) أى عن صاحبهما

ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فالاصح فى المجموع فى الاولى قضاء الجميع وفى الثانية أيام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (ولو بلغ) الصبى بالمعنى الشامل للصبية كما مر (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا (وجب عليه اتمامه بلا قضاء) لصيرورته من أهل الوجوب فى اثناء العبادة فاشبه مالو دخل فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة (ولو بلغ) الصبى (فيه) أى النهار (مفطرا أو افاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر (فلا قضاء) عليهم (فى الاصح) لعدم التمكن من زمن يسع الاداء والتكميل عليه غير ممكن فاشبه مالو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن والثانى يجب القضاء لادراكهم جزأ من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم فيكمل كما يصوم فى الجزاء عن بعض مد يوما (ولا يلزمهم) يعنى هؤلاء الثلاثة (امساك بقية النهار فى الاصح) لافطارهم بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثانى يلزمهم لادراكهم وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم نعم يستحب لحرمة الوقت ويسن لمن زال عذره اخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الامساك انه لا جناح عليه فى جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا لانهما مفطران فاشبها المسافرين والمرضى (ويلزم) الامساك (من تعدى بالفطر) عقوبة له ومعارضة لتقصيره والمراد بالفطر الفطر الشرعى فيشمل المرتد (أو نسى النية) من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) بأن أكلا أى لا يلزمهما الامساك لكن يندب لحرمة الوقت فان أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان كما مر (ولو زال) عذرهما (قبل ان يأكلا ولم ينويا فكذا فى المذهب) أى لا يلزمهما الامساك لان تارك النية مفطر حقيقة فكان كما لو أكل وقيل فيه وجهان ومراده بقبل ان يأكلا ما يحصل به الفطر واحترز بقوله ولم ينويا عما لو نويا فاصبحا صائمين فيلزم الامساك ولو طهرت نحو حائض فى أثناء النهار لم يلزمها الامساك (والاظهر انه يلزم) الامساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) وهو من أهل الوجوب لان صومه كان واجبا عليهم الا أنهم جهلوه ثم ان ثبت قبل نحو اكلهم ندب لهم نية الصوم أى الامساك ليتميز عمن أمسك غافلا بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بأنه من رمضان كما مر ومراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان تحدث برؤيته أم لا بخلاف يوم الشك الذى يحرم صومه والطريق الثانى لا لانه أفطر بعذر فاشبه المسافر اذا قدم بعد الافطار ورد بما مر والمأمور بالامساك يثاب عليه وليس فى صوم شرعى كما هو الاصح فى المجموع وانما أثيب عليه لانه قام بواجب ولو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم وكلامه يفهم ان من لم يأكل ثم ثبت انه من رمضان يجب عليه الامساك من باب أولى لكن قد يتبادر الى الذهن انه لا خلاف فى ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعة فى الكفاية عن الاكثرين والذى قاله فى الروضة عن صاحب التتمة ان القولين

الجنون فهل يغلب الجنون أو الردة أو لا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر كذا بهامش عن بعضهم (أقول) والظاهر بل المتعين الثالث لان جنونه حيث قارن نزل منزلة السابق على الردة لان مقارنته لما ارتد به تمنع من قصده لفعله حالة الفعل والقصد السابق على الفعل لا أثر له (قوله فى الاولى) هى مسئلة الارتداد وقوله وفى الثانية هى مسئلة السكر (قوله لصيرورته من أهل الوجوب) وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله فى زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب الثانى لان الصوم وان كان خصلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ونظيره ما مر فى الجماعة من انه اذا قارن فى بعض الافعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره (قوله ومعارضة) عطف مغاير (قوله فيلزم الامساك) أى الاتمام (قوله لم يلزمها الامساك) وقياس ما مر فى المسافر ندب الامساك (قوله ندب لهم نية الصوم) أى الامساك ليتميز عمن أمسك غافلا ويحتمل ان المراد نية الصوم الحقيقى لكن اذا كان فى وقت تصح فيه النية فى بعض المذاهب (قوله وليس فى صوم شرعى) أى ومع ذلك فالظاهر انه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك فى حقه بعد الزوال على المعتمد فيه

(فصل في فدية الصوم الواجب) (قوله في فدية الصوم) أي وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عمن مات وقوله الواجب لبيان الواقع لا للاحتراز (قوله بعذر) متعلق بقوله من فاته شيء من رمضان (قوله ولا قضاء) هذا قد يخالف ما يأتي من ان من أفطر لهرم أو عجز عن صوم واجب لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا في خلافه ثم رأيت في سم على منهج ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهم اذا مات قبل التمكن لان واجبه اصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اهـ (قوله باقيا) أي الى موته (قوله بالفدية) زاد ع ش أو الصوم (قوله وان مات بعد التمكن) أي وقد فات بعذر او غيره اثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل عبادة وجب

قضاؤها وأخره مع التمكن الى ان مات قبل الفعل وان ظن السلامة فيعصى من آخر زمن الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لانه اثم فيه بالتأخير عن زمن امكان ادائه اهـ ع ش (قوله ولو مأيوسا من برئه) ظاهره وان أخبر به معصوم وكتب عليه سم على حج في العباب *(فرع)* لا يصام عن حي وان أيس منه قال في شرحه قال الزركشي ولا ينافي ذلك خلافا لحج قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر ان وليه يصوم عنه في حياته اهـ (قوله انه اجماع) معتمد (قوله من غالب قوت بلده) قال ع ش ويؤخذ مما مر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء بالاطعام

(قوله كما في شرح مسلم) قال ع ش وظاهره انه يسن انه أفضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفي اجزائه الخلاف القوي والاطعام لا خلاف فيه فالوجه ان الاطعام أفضل منه (قوله لم يصم عنه) أي لانه ليس من أهل العبادة الآن (قوله ويتعين الاطعام) أي مما خالفه (قوله وتقييد الحاوي الخ) هذا يخالف لما في الزيادي وعبارته أما كفارة الظهار فالاطعام فيه واجب اصالة لا بدلا لخصوص الموت اهـ أي بل لعجزه عن الصوم فانه حيث عجز عنه انتقل للاطعام ولو في الحياة ووجه المخالفة ان ما هنا يفيد ان الصوم باق في ذمته الى الموت وبموته يجب الاطعام في تركته بدلا عن الصوم أو يصوم الولي عنه على الخلاف وما في الزيادي يفيد ان الاطعام في كفارة الظهار أي والوقاع أصل لا بدل

فيما اذا بان من رمضان قبل الاكل فان بان بعده فان قلنا الامساك لا يجب هنالك فهنا أولى والا فوجهان أصحهما الوجوب (والامساك بقية النهار من خواص رمضان) لحرمة الوقت ولانه اختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها اذ هو سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر (بخلاف النذر والقضاء) والكفارة فلا امساك على متعد فيها لانتفاء شرف الوقت كالا كفارة فيها

(فصل) في فدية الصوم الواجب (من فاته شيء من رمضان) أو غيره من نذر او كفارة بعذر (فمات قبل امكان القضاء) كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا الى قابل (فلا تدارك له) بفدية ولا قضاء (ولا اثم عليه) ما دام عذره باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء به أولى أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر (وان مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه في الجديد) أي لا يصح اذ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وسواء في ذلك ما فات بعذر أم بغيره وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي تعذر صومه بمرض أو غيره ولو مأيوسا من برئه وادعى في زوائد الروضة انه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره انه اجماع (بل يخرج من تركته لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) من غالب قوت بلده والقديم انه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما في شرح مسلم لخبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه وسيأتي ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا (وكذا النذر والكفارة) بأنواعها في تداركهما القولان وتقييد الحاوي الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لا يوجد في غيره (قلت القديم هنا أظهر والله أعلم) وعبر عنه في التصحيح بالمختار وفي الروضة بالصواب وانه الذي ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد

(قوله وتظاهرها) التظاهر التعاون اهـ مختار والمراد هنا ان هذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا (قوله ان يكون هو المختار) معتمد
(قوله أى قريب كان) أى بشرط ان يعرف نسبه منه ويعد فى العادة قريبا له شوبرى اهـ سم على بهجة وظاهره ولو رقيقا
وعبارة حج بعد قول المصنف وان مات الخ نعم لو قيل فى حرمات وله قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد لان الميت أهل للانابة عنه
وأى فى كلامه بالرفع بدل أو عطف بيان لكل (قوله وان لم يكن وارثا) أى بالقرابة الخاصة كابن الخال وقوله ولا ولى مال أى بأن
لم يكن وصيا ولا قيما من جهة القاضى (قوله لان القن الخ) أى بخلاف الصبى فانه وان كان من أهل الصوم ليس من
أهل فرضه (قوله ولو صام أجنبى) خرج به مالو أذن الاجنبى المأذون له لاجنبى آخر فلا يعتد باذنه (قوله باذن الولى) أى السابق الذى يصوم على القديم والالف واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وان بعد ولم يكن وارثا وقد يشعر به قوله بعد ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا الخ حيث لم يعبر فيه بالولى ويحتمل تخصيص الولى هنا بمن له ولاية المال كالاب والجد للميت كما هو مقتضى اطلاق الولى هنا وتقييده الولى فيما مر بقوله الذى يصوم على القديم لكن يمنع هذا الاحتمال ما تقدم فى قوله ولا يشترط فى الاذن الخ (قوله من رأس المال) ومحل ذلك حيث كان حائزا أو غيره واستأجر باذن باقى الورثة والا كان ما زاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق لشئ منه بالتركة (قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام) لا حاجة اليه مع قوله أولا قال لامرأة الخ ثم رأيت فى نسخة صحيحة اسقاط قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام ومثله

فى المحلى (قوله ومما يبطل الارث) أى يبطل اشتراط كون من يصوم عن الميت وارثا (قوله
وسواء فى جواز فعل الصوم) أى الواقع من جماعة فى يوم عن شخص (قوله صفة زائدة) هى التتابع (قوله والقريب) أى نفسه
(قوله فلا يقدم احدهما) أى لان القريب قائم مقام الميت فكأنه اذن لهما وعليه فلو صام عن الميت قدر ما عليه فان وقع ذلك
مرتبا وقع الاول عنه والثانى نفلا للصائم ولو وقعا معا احتمل ان يقال وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم

بالاطعام ضعيف اهـ ونقل البندنيجى ان الشافعى نص عليه فى الامالى أيضا فقال ان صح الحديث قلت به والامالى من كتبه الجديدة وقال البيهقى لو وقف الشافعى على جميع طرق هذه الاحاديث وتظاهرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى قال السبكى وهو كما قال ويتعين ان يكون هو المختار والمفتى به (والولى) الذى يصوم على القديم (كل قريب) أى أى قريب كان (على المختار) لانه مشتق من الولى باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وان لم يكن وارثا ولا ولى مال ولا عاصبا والاوجه كما قاله الزركشى فى خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط فى الآذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لان القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى ويؤيده ما يأتى من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت حريته ثم لان القن ليس من أهل حجة الاسلام فهو ثم كالصبى بخلافه هنا (ولو صام أجنبى) على هذا القول (باذن الولى صح) ووقع عن الميت سواء كان باجرة وهى عند استئجار الوارث من رأس المال أو دونها للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين المار وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال لها عليه الصلاة والسلام صومى عن أمك قال فى المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اهـ ومما يبطل الارث خبر أحمد وأبى داود ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومى عنها فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم وفى المجموع أيضا مذهب الحسن البصرى انه لو صام عنه بالاذن ثلاثون فى يوم واحد اجزأ وهو الظاهر الذى أعتقده ولكن لم أر فيه كلاما لاصحابنا اهـ قال الاذرعى وأشار اليه ابن الاستاذ تفقها ويشهد له نظيره فى الحج كما صرحوا به أى فيما اذا وجب صيام بدلا عن امداد وجبت عليه ثم مات قبل ان يصوم فانه اذا صام عنه جماعة بعدد الامداد اجزأه واستشهد له البارزى أيضا بما لو استؤجر عنه بعد موته لحجة الاسلام واحد وآخر لنذر وآخر لقضاء فى سنة واحدة فانه يجوز وسواء فى جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى لا يوجد فى حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته وقضية كلام الرافعى استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما

(قوله فلا يلزم الوارث) وانما لم يجب عليه الصوم لكون الميت لم يخلف تركة يتعلق بها الواجب ومن ثم لم يجب الصوم على وارث من خلف تركة وغاية الامر انه سقط التعلق بالتركة بصومه (قوله وفارق نظيره في الحج) أي حيث يصح من الاجنبي بلا اذن من الميت ولا من القريب (قوله ان له) اى الصوم (قوله في الحياة) أي بخلاف الحج فانه يقبلها حيث كان المستنيب معضوبا (قوله وهل له) أي للاجنبي (قوله اذن الحاكم) أي وجوبا لان فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت (قوله فيما يظهر) خلافا لما في شرح الروض وعبارة سم على شرح البهجة فان قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا وجنون أو امتنع من الاذن والصوم أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم فيه نظر والاوجه المنع لانه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية اه كلام شرح الروض الا ان قوله والاوجه المنع الخ الاوجه انه يأذن له و يستأجر من التركة مر (قوله خلافا لمن استوجبه) ٣٣٨ مشى عليه حج (قوله فيقتصر فيه) أي على الوارد (قوله وآخذ الاجرة جاز) أي حيث رضي بذلك بقية الورثة أخذا من قوله أو قال بعضهم الخ (قوله أجيب الاولون) أي بالنسبة لقدر حصتهم فقط أخذا مما يأتي في قوله ثم من خصه شيء له اخراجه الخ (قوله لان اجزاء الاطعام) يؤخذ منه ان الاطعام أفضل من الصوم وبه صرح حج حيث قال فظاهر قوله في شرح مسلم يسن انه أي الصوم أفضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفي اجزائه الخلاف والاطعام لا خلاف فيه فالوجه ان الاطعام افضل منه (قوله لم يجز تبعيض) أي فالطريق ان يتفقوا على صوم واحد او يخرجوا مد طعام فان لم يفعلوا شيأ من ذلك وجب على الحاكم اجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته واخراجه (قوله لعدم ورودها) أي وهل تسن أم لا فيه نظر والاقرب الاول خروجا من خلاف من أوجبه في الصلاة المذكورة كان عن حج الآتي قريبا (قوله اعتكف عنه وليه صائما) أي جاز ان يعتكف صائما فان لم يفعل بقي الاعتكاف في ذمة الميت (قوله وفي الاعتكاف قول) قال حج وفي الصلاة قول أيضا انها تفعل عنه أوصى بها أو لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي أي ان خلف تركة ان يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتأخرين الاول وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر وقوله واختار جمع من محققي المتأخرين الاول أي ان الصلاة تفعل عنه (قوله الكبر) تعبيره بالكبر يقتضي ان من أصابه مرض لا يرجى برؤه وعجز معه عن الصوم ولم يبلغ سن الكبر وأفطر =

على الآخر اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك و ينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك (لا مستقلا في الاصح) فلا يجوز له الصوم لانه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص وفارق نظيره في الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وهل له ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين أو يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا وجنون أو امتنع الاهل من الاذن أو الصوم أو لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بانه على خلاف القياس فيقتصر فيه فتتعين الفدية ولو قال بعض الورثة انا أصوم وآخذ الاجرة جاز أو قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم أجيب الاولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لان اجزاء الاطعام مجمع عليه ويؤيده اجابة من طلب التكفين في ثلاثة أثواب تكميلا لحق الميت ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شيء له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة ومقابل الاصح يصح كما يوفي دينه بغير اذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له) لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعا للحج (وفي الاعتكاف قول) انه يعتكف عنه قياسا على الصوم لان كلا منهما كف ومنع (والله أعلم والاظهر وجوب المد) عن كل يوم (على من أفطر) من رمضان (للكبر)

= لا يجب عليه المد بل لا يعتد به منه ثم ان استمر كذلك حتى مات أخرج عنه لكل يوم مد كما تقدم وقد يقتضيه قول الشارح أول الفصل وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي الخ لكن قول الشارح الآتي ومثله كل عاجز عن صوم واجب الخ يقتضي خلافه وهو الظاهر (قوله أو مشقة شديدة تلحقه) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر في المرض انها التي يخشى منها محذور تيمم (قوله أي لا يطيقونه) أي فلا مقدرة فان قلت أي قرينة على ان المراد ذلك قلت يمكن ان يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتأمل اه سم على بهجة

كان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء في رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أي لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر أو يطيقونه أي يكلفونه فلا يطيقونه كما مر وانما لم يلزم من ذكر قضاء اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابتداء لا بدلا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره وان قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه بخلاف نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لانه خوطب بالحج ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقله في الكفاية عن البندنيجي كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث اجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوي قياس ما صححوه من انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقضية كلامهما ان من ذكر اذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وهو كذلك وما بحثه في المجموع من انه ينبغي هنا عكسه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها مردود بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ولو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شيء للتأخير وليس له ولا للحامل أو المرضع الآتيين تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته ومقابل الاظهر المنع لانه أفطر لاجل نفسه بعذر فاشبه المسافر والمريض اذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض وفرق الاول بان الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما (واما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا) من الصوم (على نفسيهما) ولو مع ولديهما تغليبا للمسقط وعملا بالاصل من حصول مرض ونحوه بالصوم كالضرر الحاصل من الصوم للمريض (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو البرء (أو على الولد) وحده ولو من غيرها بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت المرضع من ان يقل اللبن فيهلك الولد (لزمتهما) مع القضاء (الفدية في الاظهر) في مالهما وان كانتا مسافرتين

(قوله وانما يلزم من ذكر قضاه) أي وان كانت الفدية باقية في ذمته (قوله لم يصح نذره) أي العجز عنه حال النذر (قوله لانه خوطب بالحج) ويقع الحج الاول للنائب ويسترد منه ما دفعه اليه من الاجرة (قوله وما بحثه في المجموع من انه ينبغي هنا عكسه) أي وهو عدم ثبوتها في ذمته (قوله ولو أخرج) أي بعد مضي سنتين مثلا لانه لو أخرج فدية السنة الاولى فيها لم يكن تأخير حتى يقال لم يلزمه شيء للتأخير (قوله الآتيين تعجيل) أي واذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له ان يسترده أم لا فيه نظر والاقرب الاول وان لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذا مما مر فيما لو أخرج غير الجنس فانه يسترد منه مطلقا لفساد القبض وتقدم ان مثل ذلك كل ما لم يقع الموقع وكان قبضه فاسدا وكذا لو عجل ليلا الفطر لكبر أو المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ما عجله الموقع ويسترده على ما مر (قوله واما الحامل) أي ولو كان الحمل من زنا أو بغير آدمي ولا فرق في الرضيع بين ان يكون آدميا أو حيوانا محترما ثم رأيته في الزيادي (قوله من حصول مرض ونحوه) أي من كل ضرر يبيح التيمم ح (أقول) وينبغي في اعتماد الخوف المذكور انه لابد من اخبار طبيب مسلم عدل ولو عدل رواية أخذا مما قيل في التيمم (قوله أو على الولد) أي ولو حربيا على الاوجه لانه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي اه ايعاب وقوله ولو حربيا أي بان استؤجرت امرأة مسلمة لارضاع ولد حربي مثلا (قوله فيهلك الولد) مثل الهلاك غيره مما يبيح التيمم اه ح

أو مرضعتين نعم ان أفطرتا لاجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا ان أطلقتا في
الاصح ثم الكلام في الحرة اما القنة فستأتي وفي غير المرضع المتحيرة واما هي فلا فدية عليها
للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض ثم محل ماذكر في المتحيرة اذا أفطرت
ستة عشر يوما فاقل فان أفطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها أكثر ما يحتمل
فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه
الجلال البلقيني وشمل كلام المصنف المستأجرة للارضاع وانما لزمها ولم يلزم الا بعدم
التمتع لان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع
اللازمة للمرضع وما بحثه الشيخ من ان محل ماذكر في المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد
مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها
احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز
ابدال المستوفى منه فيها والفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد
ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل
واحد ومقابل الاظهر لا يلزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما العذر وقيل يجب على
المرضع دون الحامل لان فطرها المعنى فيها كالمريض (والاصح انه يلحق بالمرضع) في ايجاب
الفدية مع القضاء (من أفطر لانقاذ) محترم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره او على
اتلاف عضو او منفعته اخذا من نظائره وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر ولم تكن امرأة
متحيرة لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب كما مر وقضية كلامه التسوية بين النفس
والمال لكن المعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك في المال ولو مال غيره ان لم يكن
حيوانا وان كان القفال فرضه في مال نفسه لانه فطر ارتفق به شخص واحد بخلاف
الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ
اما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعي
فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر آنفا في الحامل والمرضع والثاني لا يلحق بهما لان
ايجاب الفدية مع القضاء بعيد من القياس وانما قلنا به في حق المرضع والحامل لورود
الاخبار به فبقي ما عداهما على الاصل والفطر في هذه الحالة واجب كما مر ان لم يمكن
تخليصه الا به (لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فلا يلحق بهما لعدم وروده وفارق لزومها
للحامل والمرضع بما مر وبان الفدية غير متقيدة بالاثم بل انما هي حكمة استأثر الله بها
ألا ترى ان الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع انه لا كفارة فيها وفارق ذلك أيضا
لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بأن الصوم عبادة بدنية والكفارة
فيها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص أو كان في معناه بخلافهما في تينك
نعم يلزمه التعزير (ومن أخر قضاء رمضان) أو شيأ منه (مع امكانه) بان كان صحيحا مقيما
(حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) وهو آثم كما في المجموع لخبر فيه

ضعيف

(قوله وكذا ان أطلقتا) أي بان
لم يريدا بالفطر خصوص الولد ولا
السفر أو المرض (قوله وجبت
الفدية لما زاد) أي على ستة عشر
(قوله كل رمضان) أي من سنة
واحدة (قوله المستأجرة) وكذا
المتبرعة اه ح وظاهره وان
لم تتعين للارضاع وسيأتي ما فيه
في قوله وما بحثه الشيخ الخ (قوله
على ما اذا غلب على ظنها) أي
فلا يجوز لها حيث علمت ذلك
الايجار وتبطل الاجارة لو صدرت
منها على هذا الوجه لعجزها عن
تسليم منفعة نفسها بوجود من
لا يضرها الارضاع (قوله بما مر
آنفا) أي بان أفطر لنحو السفر
لا للانقاذ وعليه فقوله أولا
للانقاذ معناه عنده (قوله
والمرضع) أي وذلك بان افطرت
مع وجود غيرها على ما بحثه
الشيخ رحمه الله (قوله بما مر) أي
من انه ارتفق به شخصان (قوله نعم
يلزمه) أي المتعدي (قوله صحيحا
مقيما) اي وحرا لما يأتي من قوله اما
القن الخ ولا فرق في الحر بين كونه
حر الكل او البعض اخذا من
تعليل الاحتراز بالحر عن الرقيق
لانه لا تركة له فيخرج عن المبعض
عما خلفه عن كل يوم مد كما يقضى
دونه من تركته ولا فرق في وجوب
المد لكل يوم بين كونه بينه وبين
سيده مهايأة أم لا اي ولم تكن
المرأة حاملا او مرضعا اخذا
مما مر ويأتي

(قوله قضاء الصلاة) اى حيث فاتته بعذر (قوله اذ التأخير اليه) اى الى يوم عيد النحر (قوله لا يقبله) جملة حالية (قوله وخرج بامكانه مالو اخره بعذر كان استمر الخ) وينبغى ان منه مالو نذر صوم شعبان فى كل سنة وفاته شئ من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر فى تأخير قضاء رمضان الى شوال مثلا لان صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق

ضعيف لكنه روى موقوفا على راويه باسناد صحيح ويعضده افتاء ستة من الصحابة ولا مخالف لهم والتعدية بحرمة التأخير حينئذ وانما جاز تأخير قضاء الصلاة الى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل الى سنين لان تأخير الصوم الى رمضان آخر تأخير الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح فى كل الاوقات ولا يرد عليه انه يقتضى مجيء الحكم فيما لو قبيل عيد النحر اذ التأخير اليه تأخير لزمن لا يقبله لان المراد تأخيره الى زمن هو نظيره لا يقبله فانتفى العيد على ان ايراد ذلك غفلة عن قولهم فى الاشكال مثلها وخرج بامكانه مالو أخره بعذر كان استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا الى قابل فلا شئ عليه بالتأخير مادام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز فى الاداء بالعذر ففى القضاء به أولى ولا فرق فى ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما وصرح به المتولى وغيره بين من فاته شئ بعذر وغيره لكن سيأتى فى صوم التطوع تبعا لما نقلاه فى الروضة عن التهذيب وأقراه ان التأخير للسفر حرام وقضيته لزومها ويمكن ان يقال لا يلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما انه لو شفى أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر فى شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وان نظر فيه الاسنوى وأخذ الاذرعى من كلامهم ان التأخير جهلا أو نسيانا عذر فلا فدية به وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن أفطر بعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه كما فى نظائر ذلك وموته اثناء يوم يمنع تمكنه فيه (والاصح تكرره) أى المد اذا لم يخرجه (بتكرر السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه فى نحو الهرم لا يتكرر بذلك لانتفاء التقصير اما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعى فى نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم أخذا من قولهم ولزمت ذمة عاجز وما فرق به البغوى من انه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بان العبرة فى الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان المكفر ثم أهل للوجوب فى حالتيه وانما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فانه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب ومقابل الاصح لا تتكرر كالحدود (والاصح انه لو أخر القضاء) أى قضاء رمضان (مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) مالم يصم عنه احد كما مر (ومد للتأخير) لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والثاني يكفى مد وهو للفوات وعلم انه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقى

صومه عن القضاء (قوله ولا فرق فى ذلك) اى فى لزوم الفدية بالتأخير (قوله بين من فاته شئ) معتمد (قوله ان التأخير) اى تأخير قضاء رمضان بسبب السفر (قوله ان التأخير جهلا) ومراده الجهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالتكرر فلا يعذر لجهله نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به اهـ ح اهـ زيادى (قوله والاوجه عدم الفرق) اى بين من افطر لعذر وغيره فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقا (قوله سقوط الاثم به) اى الجهل (قوله وموته اثناء يوم) أى ولو كان مفطرا لتبين انه ليس من اهل صوم ذلك اليوم (قوله يمنع تمكنه فيه) اى فلا يكون سببا فى تكرر الفدية (قوله بتكرر السنين) اى بقيده المار فى كلام المصنف وهو الامكان وعبارة سم على منهج *(فرع)* اذا تكرر التأخير هل يعتبر الامكان فى كل عام ام يكفى لتكرر الفدية وجود الامكان فى العام الاول الظاهر الاول كما يرشد اليه قول البغوى ان المتعدى بالفطر لا يعذر بالسفر فى القضاء اهـ والذى تحرر فى مجلس مر معه بحضرة العلامة الطبلاوى الاول (قوله مع امكانه) ولا يمنع من الامكان مالو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية اذا أخر

خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عما لا يسعه وهو ماصوبه الزركشي وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم حتى يدخل رمضان كمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف بغيره الا انه قبل الغد فلا يحنث وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية وفرق بين صورة الميت والحي بان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الامكان اجزأه وان حرم عليه التأخير ولا شيء على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخرها عن السنة الاولى (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون غيرهما من مستحق الزكاة لان المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير اسوأ حالا منه أو داخل فيه اذ كل منهما اذا ذكر منفردا يشمل الآخر ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف امداد) منها (الى شخص واحد) بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد كفارة ومن ثم لم يجز اعطاؤه من امداد الكفارة الواحدة أكثر من مد اما اعطاء دون المد وحده أو مع مد كامل فيمتنع مطلقا لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج فانه أصل وأيضا فالمروم ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا (وجنسها) أى الفدية (جنس الفطرة) التى مر الكلام عليها ومر فيها ان المد رطل وثلث وان المعتبر الكيل لا الوزن

(فصل) في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان) يقينا وخرج به الوطء في أوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه أو في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان (بجماع) ولو لواطا واتيان بهيمة أو ميت وان لم ينزل (اثم به بسبب

(قوله وهو ماصوبه الزركشي) معتمد (قوله فلا يحنث) أى قبل الغد (قوله ولا شيء على الهرم) تقدم التصريح به في قوله بخلافه في نحو الهرم الخ (قوله وله صرف امداد) التعبير به مشعر بان صرفه لاشخاص متعددين أولى وهو كذلك ويؤيده مانقل عن ابن عبد السلام من ان سد جوعة عشرة مساكين أفضل من سد جوعة واحد عشرة أيام وعبارة شرح المناوي على منظومة الاكل لابن العماد قبل قوله وان دعوت صوفيا الخ ما نصه *(فائدة)* لو سد جوعة مسكين عشرة أيام هل أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون في الجمع ولي وقد حث الله على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق في واحد ولانه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد ومن ثم أوجب الشافعي دفع الزكاة الى الاصناف لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح اذ دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتب والغرم عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابن السبيل اه (قوله منها الى شخص) أى وله نقلها أيضا لان حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات (قوله فيمتنع) أى في الدون وفيما زاد على الواحد (قوله وجنسها) قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم اه ج أقول يتأمل هذا مع كون الفرض انه مات وان الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فاى شئ عليه بعد موته يحتاج في اخراج الكفارة الى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس ان يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمي ان فرض ان على الميت دينا ثم ما ذكره ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه

(فصل في موجب كفارة الصوم)

(قوله كفارة الصوم) أى وبيانها وما يتبع ذلك (قوله وخرج به) أى بقوله يقينا (قوله حيث جاز) أى بان أخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتمادا على ذلك (قوله بجماع) قد يخرج ما لو قارن الجماع مفطر آخر كالأكل فلا تجب الكفارة وهو متجه لان الاصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع للهتك اه سم على شرح البهجة فلو أولج في فرج مقطوع هل تجب فيه الكفارة ويفسد الصوم كما يجب الغسل بالايلاج فيه أولا ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بان المدار هنا على مسمى الجماع وهو منتف فيه بخلاف الغسل فان الحكم فيه منوط بمسمى الفرج (قوله ولو لواطا) صريح في أن الجماع يشمل ذلك لكنه قال في الايعاب بعد تعبير المتن بالجماع الاولى بوطء ليشمل اللواط واتيان البهيمة والميتة ويحتمل ان ما ذكره الشارح تفسير مراد فلا ينافي ما ذكره في الايعاب

(قوله لخبر الصحيحين جاء رجل) واسمه سلمة بن صخر البياضي (قوله قال هل تجد ما تعتق) أي تستطيع وما مصدرية (قوله فهل تجد ما تطعم) ما مصدرية أيضا (قوله وهو بفتح المهملتين) هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وحكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء قال والصواب الفتح

ويقال العرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضي قال ابن دريد تسمى زنبيلا لأنه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد اهـ شرح مسلم للنووي وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحتين فهو كما في المصباح مكيال يقال انه يسع ستة عشر رطلا (قوله ما بين لابتيها) وهما الحرتان أي الجبلان المحيطان بالمدينة وفي رواية ذكرها البخاري في الأدب من رواية الأوزاعي والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة واستعاره للطرف وقوله أهل هو مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لأهل ويتعين على هذا رفع أحوج على أنه صفة ويجوز نصبه على أنه حال ويستوي على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر (قوله خرج) أي من الصوم (قوله ويجاب عنه بما قبله) هو قوله ويجاب أخذا مما مر بأنها الخ (قوله إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد) الأولى أن يقول بما يشمل منع الانعقاد الخ

الصوم) أي لأجله لخبر الصحيحين جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بفتح المهملتين مكتل ينسج من خوص النخل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية للبخاري فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا بلفظ الأمر ورواية أنه كان فيه خمسة عشر صاعا كما قاله البيهقي أصح من رواية أنه كان فيه عشرون صاعا وستأتي القيود مشروحة في كلام المصنف وأورد على هذا الضابط أمور أحدها إذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بإفساده على الأظهر فينبغي التقييد بصوم نفسه ويجاب عنه بأن الكفارة إذا لم تلزم بإفسادها صومها بالجماع كما يأتي فبالأولى إفساد غيرها الثاني لو ظن غروب الشمس من غير أمارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك قاله القاضي حسين والمتولي والبغوي قال في المجموع وبه قطع الأصحاب إلا الإمام فإنه قال من أوجب الكفارة على الناسي يوجبها ههنا وقال الرافعي وتبعه المصنف ينبغي أن يكون هذا مفرعا على تجويز الإفطار والحالة هذه وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور وقال الأذرعي وظاهر كلام القاضي والمتولي والبغوي مصرح بالمعصية وعدم الكفارة قال القاضي لأنها تندرأ بالشبهة كالحد قال ولو بان أن الشمس قد غربت خرج ولا قضاء فلا يصح الحمل على ما ذكره اهـ ويجاب أخذا مما مر بأنها إنما سقطت بالشبهة وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد بأصل براءة الذمة لا بتجويز الإفطار لأنه حرام عليه كما مر الثالث لو شك في النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه ويجاب عنه بما قبله الرابع ما إذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال إنه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لأنه لم ينوه عن رمضان ويجاب عنه بأنه فطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان وعنه أيضا لانتفاء نيته له الخامس وهو وارد على عكس الضابط إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على أنه وإن لم يفسده فهو في

(قوله فكأنه انعقد الخ) معتمد (قوله وزيفه كثير) أى أفسده (قوله اذا استدامة الوطء الخ) انظره مع ماقرروه فى باب الايمان وعبارة المنهاج ثم واستدامة طيب ليست تطييبا فى الاصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم اه الا ان يراد ان استدامة الجماع لها حكم الجماع هنا ويؤيده ماتقدم فى النزع مع طلوع الفجر انه يشترط قصد الترك والا لم يصح اه سم على شرح البهجة الكبير وكتب بهامشه العلامة الشوبرى مانصه عبارة الامداد فى باب الظهار واستمرار الوطء وطء أى فى الحرمة لامطلقا لما يأتى فى الايمان اه وهى تؤيد ماأشار اليه المحشى من الحل فليتأمل (قوله أو جاهل تحريمه) اى وقد قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أخذا من قوله لان صومه لم يفسد (قوله ولو علم بالتحريم) شمل مالو علم بالتحريم وجهل ابطاله للصوم (قوله وقد احترز عنه) أى عماذكر (قوله بدليل غروب الشمس) ٣٤٤ أى فانه يفطر بمجرد غروبها وان لم يتعاط مفطرا ويؤيده ماأجاب به بعضهم من انه لو حلف لايفطر على حار ولا على بارد لم يحنث بتناول أحدهما بعد غروب الشمس لانه حكم بفطره قبل التناول لكن المعتمد فى ذلك الحنث لان مبنى الايمان على العرف (قوله عن جماع الصبى) عبارة سم على شرح البهجة قوله بجماع المسافر الخ يحتمل ان يخرج به أى بقوله أثم به للصوم مالو جامع يعتقد انه صبى ثم بان انه كان بالغا عند الجماع لعدم اثمه ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله وقد يؤيد الاول مسئلة ظن بقاء الليل اه وكتب بهامشه شيخنا العلامة الشوبرى اعتقاد الصبى لايبيح الجماع فى رمضان وسقوط الاثم لعدم التكليف لايقتضى الاباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فالوجه وجوب الكفارة ولا تأييد فيما ذكره لفرق الظاهر بين اباحة الاقدام وعدمه فليتأمل ويؤيد ماذكرناه وجوب الحد عليه لو كان زانيا حينئذ اه من

(أقول) وفيه نظر اما اولا فلان الصبى حيث لم يعلم بلوغه لا اثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا أولى لعسر معرفة البلوغ عليه بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها واما ثانيا فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتى فى ظن دخول الليل فانه لايجوز له الفطر ومع ذلك اذا جامع لا كفارة عليه لشبهة وان حرم جماعه واما كونه يحد حيث زنى ظانا صباه فبان خلافه فوجهه ان الزنا معصية فى نفسه ومن ثم يمنعه منه الحاكم ويؤدب عليه وفطر الصبى ليس فى نفسه معصية وأمر وليه له به وضربه عليه انما هو ليعتاده فلا يتركه بعد ان شاء الله وماتقرر من وجوب الحد عليه صرح به الشارح فى كتاب الزنا بعد قول المصنف وحد المحصن بقوله ثم لو اولج ظانا انه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد فى اصح الوجهين

معنى مايفسده فكأنه انعقد ثم فسد وزاد فى الروضة تبعا للغزالى تام احترازا عن المرأة فانها تفطر بدخول شىء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة والتام يحصل بالتقاء الختانين فاذا مكنته منه فالكفارة عليه دونها وزيفه كثير بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع اذ استدامة الوطء هنا وطء ولا كفارة عليها لانه لم يؤمر بها فى الخبر الا الرجل المجامع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوأة فى القبل او الدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه (فلا كفارة على ناس) أو جاهل تحريمه أو مكره لان صومه لم يفسد بذلك كما مر وقد احترز عنه بافساد بل لا كفارة أيضا على المعذور وان جعلناه مفسدا لانتفاء الاثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا (ولا مفسد غير رمضان) من نحو نذر وقضاء لان النص ورد فى رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه وقد احترز عن ذلك بقوله من رمضان (أو بغير جماع) كأكل أو غيره لورود النص فى الجماع وهو أغلظ من غيره وقد احترز عنه بقوله بجماع (ولا) على صائم (مسافر جامع بنية الترخص) لانه لم يأثم لوجود القصد مع الاباحة (وكذا بغيرها فى الاصح) لاباحة الافطار له فصار شبهة فى درء الكفارة والثانى تلزمه لان الرخصة لاتحصل بدون قصدها ألا ترى ان المسافر اذا أخر الظهر الى العصر فان كان بنية الجمع جمع والا فلا وجوابه ان الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس ولا كذلك تأخير الصلاة والمريض فى ذلك كالمسافر وقد احترز عنه بقوله أثم اذ كلامه فى آثم لايباح له الفطر بحال ويصح ان يكون احترز به عن جماع الصبى (ولا على

من ظن) وقت الجماع (الليل) فجامع (فبان نهارا) لانتفاء الاثم (ولا على من جامع) عامدا (بعد الاكل ناسيا وظن انه أفطر به) أى الاكل لانه يعتقد انه غير صائم وقوله ناسيا متعلق بالاكل (وان كان الاصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه والثانى لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته والفرق على الاول انه هنا صائم وقت الجماع وهناك غير مصل فى حالة الكلام اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع فى يومه فيفطر وتجب الكفارة جزما واعلم ان هذا الذى ظن الفطر فى مسئلتنا الجامع ان علم وجوب الامساك عن الجماع وغيره فاثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الاخير وان ظن الاباحة خرج بقوله اثم به (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لانه لم يأثم بسبب الصوم وهذا داخل فيما مر فى قوله ولا ناس فعدم الكفارة عليه لعدم فطره لا جرم ان الرافعى فرعه فى الشرح على القول بان الجماع ناسيا مفسد وحينئذ فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لان الاثم بسبب الزنا خاصة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لان الفطر جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم فيكون أيضا بيانا للمباين به الذى قبله وقوله مترخصا مثال لا قيد فلو لم ينو الترخص فالحكم كذلك (والكفارة على الزوج عنه) دونها لانه لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له فى السبب لانه جاء فى رواية هلكت واهلكت ولو وجبت عليها لبينه كما مر (وفى قول عنه وعنها) أى يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كمال الحاملى على كل منهما انه فداء ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعى (وفى قول عليها كفارة أخرى) اما على الرجل لتساويهما فى السبب والاثم كحد الزنا ومحل هذا فى غير المتحيرة اما هى فلا كفارة عليها ومحل هذا القول أيضا والذى قبله اذا مكنته طائعة عالمة فلو كانت مفطرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من أصله اذا لم يكونا من أهل الصيام فان كانا من أهله لكونهما معسرين أو لم يكن لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان كان من أهل العتق أو الاطعام وهى من أهل الصيام فأعتق أو أطعم فالاصح انه يجزى عنهما الا ان تكون أمة فانه لا يجزى العتق عنها على الصحيح ومحله أيضا اذا كانت زوجة كما يرشد اليه قوله على الزوج أما الموطوأة بشبهة والمزنى بها فلا يتحمل عنها قطعا وتجب عليها ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شئ على القول الاول ويلزمها على الثانى لان الزوج غير أهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شئ عليها من ذلك مطلقا (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه) بعد شروعه فى الصوم وان ردت شهادته كما مر لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساده صومه بالجماع فاشبه سائر الايام وظاهر ان مثله من صدقه فى ذلك لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ فان رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه ندبا فيما يظهر فان شهد فرد ثم

(قوله وهناك غير مصل الخ) اى لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهرا فلا يقال ان سلامه لغو لكونه ناسيا فهو باق فى صلاته كما ان المجامع صائم بعد اكله (قوله انه لا يفطر به) اى بالاكل (قوله او نائمة) اى او مكرهة (قوله ومحل القول الاول) هو قوله وفى قول عنه وعنها (قوله وتجب عليها) ضعيف (قوله من ذلك مطلقا) أى حرة أو أمة زوجة أو غيرها (قوله وتلزم من انفرد برؤية الهلال) خرج به الحاسب والمنجم اذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بأنهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فاشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فاداه اجتهاده الى شهر فصامه وجامع فيه فانه لا كفارة عليه (قوله لما مر من وجوب الصوم) يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم اه سم اللهم الا أن يقال ان تصديق الرائى أقوى من الاجتهاد لانه بتصديقه نزل منزلة الرائى والرائى متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد هذا وما ذكر من وجوب الكفارة هنا قد يخالفه عموم قوله السابق أو فى صوم يوم الشك حيث جاز الخ

أفطر لم يعزر وان أفطر ثم شهد ردوعزر واستشكله الاذرعى بأن صدقه محتمل والعتو به تدرأ بدون هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بأن الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره (ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان) سواء أكفر عن الاول قبل الثانى أم لا لان كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على الاسقاط فان تكرر الجماع فى يوم واحد فلا تعدد وان كان لاربع زوجات على المذهب أما على القول بوجوب الكفارة عليهما او يتحملها فعليه فى هذه الصورة أربع كفارات (وحدوث السفر) ولو طويلا (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لان السفر لا ينافى الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طروه لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (وكذا المرض على المذهب) لهتك حرمة الصوم بذلك والثانى تسقط لان حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجبا ومثل طرو المرض والسفر الردة فلو ارتد بعد جماعه فى يومه لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف كما فى المجموع ولعل وجهه التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف وتسقط اذا جن أومات يوم الجماع لانه بان بطرو ذلك بان أنه لم يكن فى صوم مناف له ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أوموت فالظاهر أيضا سقوط الاثم قال الناشرى ينبغى ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطئ زوجته ظانا انها أجنبية وماذكره ظاهر (ويجب) على الواطئ (معها) أى الكفارة (قضاء يوم الافساد على الصحيح) لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى ولما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر به الاعرابى والثانى لا يجب لجبر الخلل بالكفارة (وهى) يعنى كفارة الوقاع فى رمضان ككفارة الظهار لقوله عليه السلام من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر وكفارة الظهار مرتبة بالاجماع ولان فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة ككفارة القتل ولانها كفارة ذكر فيها الاغلظ أولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة اليمين وقد أشار الى ترتيبها بقوله (عتق رقبة) مؤمنة (فان لم يجدها) (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا للخبر المار أول الفصل وسيأتى الكلام على صفتها فى كتاب الكفارة ان شاء الله تعالى ولو شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع فى الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له (فلو

عجز

(قوله وحدوث السفر) لو حدث وصوله الى محل مختلف المطالع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم وسقطت عنه الكفارة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى لتبين عدم وجوب صوم ذلك اليوم عليه بل عدم جوازه اه فلو عاد لمحله فى بقية اليوم فهل يتبين وجوب الكفارة لانها انما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل اليه بوصوله اليه وقد الغا ذلك بعوده فى يومه الى محله اذ قد يتبين بعوده اليه انه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول الى المنتقل اليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعديه بالافساد أولا فيه نظر واعل الاقرب الاول ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائما فثبت شوال نهارا ثم انتقل الى محل آخر مخالف للاول فى المطالع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله اليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لانه بانتقاله اليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت فى حقه بانتقاله أولا فيه نظر ولا يبعد الاول اه سم على شرح البهجة (قوله لم تسقط الكفارة بلا خلاف) أى وان اتصل بها الجنون فيما يظهر اه سم على بهجة (قوله لمنافاته له) بقى مالو شرب دواء ليلا يعلم انه يجننه فى النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح أولا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطى وبقى مالو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كأن ألقى نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة أولا فيه نظر والاقرب فيه أيضا سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه أفسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وان أثم بالسبب الذى صار به مجنونا (قوله وماذكره) أى الناشرى (قوله ذكر فيها الاغلظ) لعله فى قوله فى الحديث المار هل تجد ما تعتق به رقبة (قوله ندب له عتقها) أى ويترك صوم بقية المدة ويقع له ما صامه نفلا مطلقا (قوله ندب له) أى وسيأتى فيه ما مر قريبا فيترك ما بقى من الاطعام ويقع له ما أطعمه نفلا مطلقا

عجز عن الجميع) أي جميع خصالها المذكورة (استقرت) الكفارة (في ذمته في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي بأن يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة كما مر ايضاحه والثاني لا بل تسقط كزكاة الفطر (فاذا قدر على خصلة منها (فعلها) كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب وكلام التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي انه احدى الخصال الثلاث وانه مخير وكلام الجمهور أنها الكفارة وانها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب (والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة) بفتح معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح لان حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به الى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستئنافهما وفيه حرج شديد والثاني لا لقدرته على الصوم فامتنع عليه العدول عنه كصوم رمضان (و) الاصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) الذين تلزمه مؤنتهم كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله عليه السلام في الخبر أطعمه أهلك ففي الام يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه اياه وأمره بالتصدق فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للاعلام بأنها انما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضي وغيره عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين أنه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب ويصح ان يكون المصنف احترز عن هذه المسئلة بقوله وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله لان الصارف فيها الظاهر الاجنبي نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل ستين مسكينا

(باب صوم التطوع)

التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وفي الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين وحينئذ تخصيصه بكونه له لانه أبعد عن الرياء من غيره وقد اختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا (يسن صوم الاثنين والخميس) لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فأحب ان يعرض عملي وأنا صائم قال الاذرعي ويسن أيضا المحافظة على صومهما والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت بخبر أحمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثاره الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فأحب ان يرفع عملي وأنا صائم محمول على رفع الاعمال جملة وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع

ولان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران اهـ وتقدم نحوه في قول الشارح بعد قول المصنف والاظهر وجوب المد على من أفطر الخ وما بحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا الخ (قوله وفيه حرج شديد) وورد انه صلى الله عليه وسلم لما أمر المكفر بالصوم قال يا رسول الله وهل أتيت الا من الصوم فأمره بالاطعام اهـ ع ج (قوله فيجوز كون عدد الاهل) أي لا بقيد كونهم ممن تلزمه مؤنتهم

(باب صوم التطوع)

(قوله التطوع التقرب الخ) أي شرعا (قوله من صام يوما في سبيل الله) اي الجهاد وفيه دلالة على فضل صوم التطوع (قوله كسائر الاعمال) أي فروضها وسننها وما ضوعف منها (قوله يسن صوم الاثنين والخميس) سئل الشيخ الرملي عن الافضل هل هو صوم الخميس أو الاثنين فأجاب رحمه الله بأن صوم الاثنين أفضل اهـ كذا رأيته بهامش ولعل وجهه أن فيه بعثته صلى الله عليه وسلم ووفاته وسائر أطواره صلى الله عليه وسلم

بناء على ان اوله الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثرين لكن الذى صوبه السهيلى ونقله عن كافة العلماء أنه السبت وهو الاصح (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده والمراد بالسنة التى قبل يوم عرفة السنة التى تتم بفراغ شهره وبالسنة التى بعده السنة التى أولها المحرم الذى يلى الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعى محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التى قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التى بعده أتى مع المضارع أن المصدرية التى تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضى قال الامام والمكفر الصغائر دون الكبائر قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر فى قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردى وللتكفير تأويلان أحدهما الغفران والثانى العصمة حتى لا يعصى ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغائر والا زيد فى حسناته ويوم عرفة أفضل الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعاء فيه أفضل من غيره ولخبر مسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وأما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة لان رمضان سيد الشهور ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به فى الروضة سواء ذلك الحاج وغيره أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة الا ليلا وبه صرح فى المجموع ونحوه نقله فى شرح مسلم عن جمهور العلماء وأن صومه لمن وصلها نهارا خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه للمصنف انه مكروه وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره والاوجه الاول اقامة لمظنة مقام المئنة وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى أو الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما يأتى فى صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى لانه يغتفر فى خلاف الاولى ما لا يغتفر فى المكروه وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس فى ضم صوم ما قبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات المغفرة تلك الجمعة فقط وفى ضم صوم يوم له جابر فان قيل قضية ذلك ان صوم هذا أولى بالكفارة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهى المتفق على صحته ثم بخلافه هنا (و) صوم (عاشوراء) بالمد فيه

(قوله عرفة) وورد فى بعض الاحاديث ان الوحوش فى البادية تصوم حتى ان بعضهم أخذ لحما وذهب به الى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت اليه من كل ناحية اه كذا بهامش صحيح (قوله احتسب) أى أرجو وعبارة المصباح احتسب الاجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا وقوله على الله هى بمعنى من (قوله بلفظ الماضى) أى بأن يقول احتسب (قوله والمكفر الصغائر) معتمد (قوله وللتكفير تأويلان) أى اذا وقعت الذنوب (قوله أحدهما الغفران) أى فى السنة الآتية (قوله والا زيد فى حسناته) أى أو يخفف من اثم كبائر (قوله ويوم عرفة أفضل الايام) أى حتى من يوم من ايام رمضان كما صرح به حج أول كتاب الصوم أى لا من جميعه ولا من العشر الاخير منه (قوله وأفتى الوالد بأن عشر رمضان) أى الاخير (قوله لا يصل عرفة الا ليلا) أى بأن لا يكون مسافرا بالنهار ويقصد عرفة ليلا فلا يخالف ما يأتى من سن فطره للمسافر (قوله خلاف الاولى) أى لعدم صحة النهى فيه (قوله فيسن لهما فطره مطلقا) كان معناه سواء كان حاجا أولا فلا ينافى قول الاذرعى عن النص محمول على مسافر يجهده الصوم وقوله كما نص عليه الشافعى قال الاذرعى النص محمول على مسافر يجهده الصوم اه سم على بهجة (قوله مقام المئنة) أى اقامة محل الظن مقام محل اليقين (قوله وعاشوراء) قال أبو منصور اللغوى ولم يجئ فاعولاء فى كلام العرب الا عاشوراء ودى والضاروراء اسم الضراء والساروراء اسم السراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم موضع وقوله اسم للدالة أى الموبقة

وفيه أيضا وهو عاشر المحرم لخبر أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وانما لم يجب صومه للاخبار الدالة على الامر بصومه كخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه على تأكد الاستحباب وانما كان صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لان الاول يوم محمدي والثاني يوم موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين (و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لخبر لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمة فى صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط فى أول الشهر وللمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر وللاحتراز من افراده كما فى يوم الجمعة ولذلك يسن ان يصوم معه الحادى عشر ان لم يصم التاسع بل فى الام وغيرها انه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وان صام التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير وانما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير مامر فى الحجة ذكره الغزالي وظاهر ماذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره افراده لكن فى الام لا بأس بافراده (و) صوم (أيام) الليالى (البيض) من كل شهر وهى الثالث عشر وتالياه لما صح انه صلى الله عليه وسلم أمر أباذر بصيامها والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما فى البحر وغيره للاخبار الصحيحة والحاصل كما أفاده السبكي وغيره انه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وان تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين فما فى شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هى المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر وان تبعه الاسنوى والاوجه انه يصوم من الحجة السادس عشر لان صوم الثالث عشر منه حرام والاحوط ان يصوم مع الثلاثة الثانى عشر للخروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة قال الماوردى ويسن صوم أيام السود وهى الثامن والعشرون وتالياه وينبغى ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا قال ابن العراقى ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه بأول الشهر الذى يليه وهو من أول أيام السود أيضا لان ليلته كلها سوداء وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالى الاولى بالنور وليالى الثانية بالسواد فناسب تزويده بذلك لاشراقه على الرحيل وشكر الله تعالى فى الاولى وطلب الكشف السواد فى الثانية (و) صوم (ستة من شوال) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وقوله صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة أى كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشرة أمثالها وقضية كلام التنبيه وكثيرين ان من لم يصم رمضان لعذر او سفر او صبا أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة من شوال قال أبو زرعة وليس كذلك أى بل يحصل

(قوله الى قابل) هو معروف ووقع لبعضهم خلافه فاحذره فانه سبق قلم (قوله وشكر الله) أى انما اتفق شكر الله لانه ينوى بها ذلك اذ ليس لنا صوم يسمى بهذا الاسم كما انه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر (قوله من صام رمضان) أى فى كل سنة واتبعه ستا من شوال كذلك أما لو صام ستا من شوال فى بعض السنين دون بعض فالسنة التى صام الست فيها يكون صومها كسنة والتى لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر

أصل سنة الصوم وان لم يحصل الثواب المذكور لترتبه فى الخبر على صيام رمضان وان أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها وقضية قول المحاملى تبعا لشيخه الجرجانى يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر فينافى مامر الا أن يجمع بأنه ذو وجهين أو يحمل ذلك على من لاقضاء عليه كصبى بلغ وكافر اسلم وهذا على من عليه قضاء واذا تركها فى شوال لذلك أو غيره سن قضاؤها مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن (تتابعها) واتصالها بيوم العيد (أفضل) مبادرة الى العبادة ولما فى التأخير من الآفات ولو صام فى شوال قضاء أو نذرا أو غيرهما أو فى نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزى والاصفونى والناشرى والفقيه على بن صالح الحضرمى وغيرهم لكن لايحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا انه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا أن يصوم ستا من ذى القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فسقط القول بأنه لا يتأتى الا على القول بأن صومها لا يحصل بغيرها أما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها وقول المصنف ستة باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد فى الحديث ويسن صوم آخر كل شهر كما مر فى صوم أيام السود فان صامها أتى بالسنتين ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فانه آخر شهر لتقدم الكلام عليه (ويكره افراد يوم (الجمعة) بالصوم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لايصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده ولكونه يوم عيد وعلم من ذلك انه لافرق فى كراهة افراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف أن لا يقع فى خلاف سنة صحيحة وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يرده مامر من ندب فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف ويؤخذ من ذلك أيضا ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتى فى النذر ويقاس به اليومان الآخران اذ لاتختص كراهة الافراد بالجمعة (وافراد السبت) أو الاحد بالصوم كذلك بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى تعظم الثانى فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ما تقرر اذا لم يوافق افراد كل يوم من الايام الثلاثة عادة له والا كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك ذكره فى المجموع وهو ظاهر وان افتى ابن عبد السلام بخلافه ويؤخذ من التشبيه انه لايكره افرادها بنذر وكفارة وقضاء وخرج بافرادها لو صام أحدهما مع يوم قبله أو يوم بعده

(قوله وتحصل السنة بصومها متفرقة) أى وتكون كلها اداء (قوله فلا يستحب قضاؤها) لان الشهر كله محلها وبتقدير القضاء فهل يثاب ثواب الفرض على الجميع كما لو صام رمضان واتبعه ستا من شوال قال سم فيه نظر (أقول) والاقرب حصول ذلك لان القضاء يحكى الاداء ونقل عن الشهاب الرملى بالدرس انه يثاب على السنة ثواب النفل ويوجه بأن ثواب الفرض فى الخبر مقيد بكونها من شوال وهذه ليست منه (قوله ويقاس به اليومان) وهما السبت والاحد (قوله ويؤخذ من التشبيه) هو قوله كما فى صوم يوم الشك (قوله انه لايكره افرادها) اى الجمعة والسبت والاحد

فلا كراهة لانتفاء العلة اذ لم يذهب أحد منهم لتعظيم المجموع وقضية التعليل بالتقوى
بالفطر في كراهة افراده انه لا فرق بين افراده وجمعه لكنه اذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم
غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع (وصوم الدهر غير العيد) من فطر ونحر
(و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مندوب لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت أم الدرداء ان لربك عليك حقا
ولأهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وائت أهلك وأعط كل ذي
حق حقه أما صوم العيدين وأيام التشريق أو شيء منها فحرام كما مر (ومستحب لغيره)
لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين
رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع وخبر لا صام
من صام الابد محمول على من صام العيدين وأيام التشريق أو شيأ منها ومع ندبه فصوم يوم
وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والاذرعي وغيرهما خلافا
لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وفيه لا أفضل من ذلك وما احتج به ابن عبد السلام من أن الحسنة بعشر أمثالها ومن
ان قوله في الخبر لا أفضل من ذلك أي لك يرد بأن صيام داود أشق على النفس وأفضل
الاعمال أشقها وبأن تأويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينة تعضده وما ذكره
المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع
بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما
قاله السبكي (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما) ما لم ينذر اتمامه للخبر السابق
في نية الصوم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام
وان شاء أفطر ويقاس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ما سيأتي كاعتكاف وطواف
ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات ثم يكره
الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم أما العذر كمساعدة ضيف عز
عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فيسن فان لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك
فالافضل عدم خروجه منه واذا أفطر لم يثب على ما مضى ان خرج بغير عذر والا أثيب
وعلى ذلك يحمل قول المتولي انه لا يثاب لان العبادة لم تتم وما حكي عن الشافعي انه يثاب

(قوله فلا كراهة لانتفاء العلة) بقي مالو عزم على صوم الجمعة والسبت معا أو السبت والأحد معا ثم صام الاول وعن له ترك اليوم
الثاني فهل تنتفي الكراهة أولا فيه نظر والاقرب الثاني لانه لا يشترط لكراهة الافراد قصده قبل الصوم وانما المعنى انه اذا صام
السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أولا أولا (قوله ضيقت عليه جهنم) عبارة شرح المنهج هكذا وعقد تسعين الخ وقوله وعقد
تسعين قال المحلي وهو أن يرفع الابهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا

(قوله فصوم يوم وفطر يوم افضل)
وظاهر كلامهم ان من فعله فوافق
فطره يوما سن صومه كالاثنين
والخميس والبيض يكون فطره
فيه افضل ليتم له صوم يوم وفطر
يوم لكن بحث بعضهم ان صومه
له افضل اهـ ح وقضية اطلاق
الشارح موافقة الاول (قوله
وما ذكره المصنف من الاستحباب
لغيره) اي لغير من لم يخف ضررا
ولا فوت حق (قوله ولو نذر صوم
الدهر انعقد) اي وحيث انعقد
لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم
او ترتب عليه خوف فوت حق
او نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل
يؤثر او لا فيجب عليه الصوم مع
المشقة فيه نظر والاقرب الاول
لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له
وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح
به قول الشارح السابق بعد قول
المصنف والاظهر وجوب النذر
على من افطر للكبر ومن ثم لو نذر
صوما لم يصح نذره لو قدر عليه بعد
الفطر لم يلزمه قضاؤه (قوله امير
نفسه) هو بالراء وروي بالنون
ايضا اهـ شيخنا الشوبري (قوله
ان شاء صام) اي اتم صومه اهـ
سم على بهجة (قوله ثم يكره الخروج منه) هو ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض اجزائهما ببعض واما قراءة سورة الكهف
والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بالخروج منه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك اتمامه او المراد ما يشمل قطعه بكلام
وان لم يطل ثم العود اليه فيه نظر والاقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام واجابة المؤذن (قوله والا اثيب) ظاهره
انه يثاب على ما مضى ثواب بعض العبادة التي بطلت

ومحل ما ذكر في تطوع غير حج وعمرة أما تطوعهما فيجب إتمامه لمخالفتهما غيرهما في لزوم الإتمام وإن فسدا والكفارة بالجماع وسيأتي أن من أفسدهما أو تحلل لفوات الحج لزمه القضاء (ولا قضاء) عليه حتما بسبب قطعه ذلك بل هو مستحب وإن خرج بعذر خروجا من خلاف من أوجب قضاءه أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما مر من إفتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللا له بأنه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا هو الأوجه (ومن تلبس بقضاء) لصوم يوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزما (إن كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى) بالفطر تداركا لما ارتكبه من الإثم ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي ويشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضائه فورا إذ هو منسوب لعدم البحث عن الهلال إلى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسي النية على الفور والمصرح به في شرح المهذب أنه على التراخي بلا خلاف (وكذا إن لم يكن على الفور) يحرم قطعه (في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت والثاني لا يحرم لأنه متبرع بالشروع فيه فأشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكر إذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء فقط ومن فات بعذر ويأتي انقسام القضاء إلى ما يكون بالتعدي وإلى غيره أيضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة واعلم أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وخبر كان يصوم شعبان إلا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للأول والمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في أكثر من سنة وإنما أكثر صلى الله عليه وسلم من الصوم في شعبان مع كون المحرم أفضل منه لأنه كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان قال العلماء وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه ويحرم على المرأة صوم تطوع من غير إذن زوجها وهو حاضر فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها برضاه كإذنه وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظرا للجواز وإفساده عليها لأن الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها

(قوله أما تطوعهما) أي بأن كان الفاعل لهما عبدا أو صبيا وعليه فالوجوب بالنسبة للصبي متعلق بالولي (قوله كالاثنين فلا يسن له قضاؤه) ضعيف (قوله لفقد العلة المذكورة) هي قوله وإن خرج بعذر (قوله لصوم يوم) أفهم التقييد بالصوم أن غيره مما يتبعض كالصدقة المالية والمنذور لا يحرم قطعه وهو ظاهر وكالصوم الصلاة والحج (قوله وهذا هو الأوجه) هو قوله بأنه مستحب (قوله ويستفاد منه وجوب القضاء الخ) عبارة حج قبيل فصل الفدية بعد قول المصنف ثم ثبت كونه من رمضان وما ذكره من وجوب الفور مع عدم التعدي هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الأصحاب وجوب الفورية بوجوب الإمساك صريح فيه وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير بترك التفحص في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب (قوله أنه) أي من نسي النية على التراخي معتمد (قوله ويحرم على المرأة صوم تطوع) خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو النذر مطلقا لم يأذن فيه (قوله صح) أي وتثاب عليه (قوله عدم حرمة صوم نحو عاشوراء) أي بغير إذنه وقوله نحو عاشوراء أي مما لا يكثر وقوعه (قوله مع حضوره) ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته (قوله صلاة التطوع) ظاهره وإن كثر ما نوته لأن الصلاة من شأنها قصر زمنها

(قوله والامة المباحة للسيد) أى التى أعدها للتمتع بأن تسرى بها أما أمة الخدمة التى لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها ارادته منها فلا ينبغى منعها من الصوم *(كتاب الاعتكاف)* (قوله والملازمة على الشئ) راجع للثلاثة (قوله يقال) أى فى اللغة (قوله فى مسجد) أى خالص (قوله من مسلم مميز عاقل الخ) ذكره بعد التمييز مجرد ايضاح لانه يلزم من أحدهما الآخر ولذلك لم يجمع المصنف بينهما فيما يأتى اللهم الا أن يقال ان المجنون اذا كان له نوع تمييز لا يصح اعتكافه لانتفاء العقل فليراجع (قوله والعلم بالتحريم) أى وعدم الاكراه وكونه واضحا كما يأتى للشارح (قوله ثم الاوسط الخ) قال الدمامينى فى مصابيح الجامع الصحيح مانصه العشر الاوسط جاء هنا على لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط والا فلو اريد وصفه باعتبار آحاده لقيل الوسطى والوسط بضم الواو وفتح السين ككبرى وكبر وقد روى به فى بعض الطرق وروى أيضا الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل كذا فى الزركشى قلت واوسط هنا مذكر وواحد العشر ٣٥٣ مؤنث فكان قياسه أواسط جمع واسطة كاواخر جمع آخرة اه وقال الامام النووى فى شرح مسلم اعتكف العشر الاوسط كذا هو فى جميع النسخ والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر كما قال فى أكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم اه وعبارة المصباح واليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط مثل الافضل والافاضل وتجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل واذا أريد الليالى قيل العشر الوسط واذا أريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامى ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوام مخالفا لما نقله ائمة اللغة فقد قال أبو سليمان الخطابى

٤٥ يه فى

وجماعة ان الفاظ الحديث تناقلته أيدى العجم حتى فشا فيه اللحن وتلعبت به الالسن اللكن حتى حرفوا بعضه من مواضعه وما هذه سبيله فلا يحتج بالفاظه المخالفة لان النقلة لم ينقلوا الحديث بضبط الحفاظ حتى يحتج بها بل بمعانيها فانهم أجازوا نقل الحديث بالمعنى ولهذا تختلف الفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا ولان العشر جمع والاوسط مفرد ولا يخبر عن الجمع بمفرد على انه يحتمل غلط الكاتب بسقوط الالف من الاواسط والهاء من العشرة وقوله اعتكف العشر الاول الخ أى فى بعض السنين ثم الاوسط فى بعض اخر الخ وهل اعتكافه العشر الاول كان فى سنة أو سنين وهل الاوسط كذلك أولا فليراجع (قوله أن طهرا بيتى) أى نزهاه عما لا يليق به (قوله وهو مستحب كل وقت) أى حتى اوقات الكراهة وان تحراها (قوله ويجب بالنذر) ذكره توطئة لمسائل النذر الآتية والا فهو معلوم من كونه مستحبا انه يصح نذره (قوله مكررا بما مر) اى مع ما مر فالباء بمعنى مع

رمضان والامة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كالخدمة والعبد ان تضررا بصوم التطوع لضعف او غيره لم يجز الا باذن السيد والا جاز ذكره فى المجموع وغيره

(كتاب الاعتكاف)

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا لبث فى مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم واصله قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد واخبار صحيحة منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم الاوسط ثم الاخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وأنه اعتكف عشرا من شوال وفى رواية فى العشر الاول منه وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين وسنة مؤكدة لا تختص بزمن كما قال (هو مستحب كل وقت) فى رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة ويجب بالنذر (وهو فى العشر الاواخر من رمضان أفضل) منه فى غيره وليس هذا مكررا بما مر فى الباب السابق اذ ذاك فى استحبابه فى رمضان وما هنا فى الحكم عليه بكونه فيه أفضل من غيره وأشار الى حكمة أفضليته هنا بقوله (لطلب ليلة القدر) التى هى فيه أى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة قال تعالى ليلة القدر خير من ألف

شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي من خصائص هذه الامة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة فينبغي طلبها والاجتهاد في ادراكها كل عام واحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء والمراد برفعها في خبر فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يؤمر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي ولكثروا فيها وفي يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا ويسن لمن رآها أن يكتمها وما نقل في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها رده جمع بتصريح المتولي بخلافه وبان في مسلم من قام ليلة القدر فوافقها وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها ويقول أصحابنا يسن التعبد في كل ليالي الشهر ليحوز الفضيلة بيقين ثم يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر وسميت ليلة القدر لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها (وميل الشافعي) رضي الله عنه (الى انها ليلة الحادي) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه يدل على الاول خبر الصحيحين وعلى الثاني خبر مسلم وهذا نص المختصر والاكثرون على ان ميله الى انها ليلة الحادي والعشرين لا غير والاصح انها تلزم ليلة بعينها وارجاها بعدها ما ترتيبه أو تاره وفيها لغاية محو للاثير ولا وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع وحكمة ذلك انه علامة لها او ان ذلك لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن أن يكون

(قوله ايمانا واحتسابا) اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضا الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول له أو التمييز او الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان او مترادفان والنكتة في وقوع الجزاء ماضيا مع انه في المستقبل انه متيقن الوقوع فضلا من الله سبحانه وتعالى على عباده اه شيخنا (قوله ويكثر فيها) اي حيث اطلع عليها او كانت من الليالي التي ترجى انها ليلة القدر كالحادي والعشرين الخ (قوله ويسن لمن رآها الخ) اي لانها كالكرامة وهي يستحب كتمها وعبارة حج في الحج بعد قول المصنف وهي نوعان منصوص تعليلا الكلام فقرره ولاطباقهم كما قال اليافعي على انه ينبغي له اي الولي التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما امكن اه لكنه لا يفيد طلب كتمها اذا اتفق ظهورها على يده (قوله في كل ليالي الشهر) في نسخة العشر (قوله لانها ليلة الحكم) اي واما ما يقع ٣٥٤ ليلة نصف شعبان ان صح فمحمول على ان ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لاربابها انما هو في ليلة القدر (قوله الى انها ليلة الحادي والعشرين الخ) ثم يحتمل انها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فاذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تأخرت الاجابة والثواب الى ان يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها الوقت واحد وان كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الاول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما اخذا مما قيل في ساعة الاجابة في يوم الجمعة انما تختلف باختلاف أوقات الخطب (قوله يدل على الاول خبر الصحيحين) منه قوله صلى الله عليه وسلم اني أريتها الليلة وأراني أسجد في صبيحتها في الطين والماء فاصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وارنبته أي انفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم اجتهاده مثل هذا من ليلة الثالث والعشرين اه عميرة (قوله والاصح انها تلزم ليلة بعينها) أي من العشر الاخير (قوله وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء) أي ويستمر ذلك الى ان ترتفع كرمح في رأي العين ذكره المناوي في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع وقوله كأنها طست أي من نحاس أبيض مناوي (قوله ونزولها وصعودها فيها) لا يقال الليلة تنقضي بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس لانا نقول يجوز ان ذلك لا ينتهي بطلوع الفجر بل كما يكون في ليلتها يكون في يومها وبتقدير انه ينتهي نزولها بطلوع الفجر فيجوز ان الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز انها اذا صعدت تمكث بمحاذاة الشمس وقت مرورها في مقابلتها نهارا (قوله ان يكون

اجتهاده فى يومها كاجتهاده فيها او اجتهد فى مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها وقد نقل فى زوائد الروضة عن نصه فى القديم ان من شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد اخذ بحظه منها وعن ابى هريرة مرفوعا من صلى العشاء الآخرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وللاعتكاف أربعة أركان مسجد ولبث ونية ومعتكف وقد شرع فى أولها فقال (وانما يصح الاعتكاف فى المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد اذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا فى منع مباشرة المعتكف لمنعه منها ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شئ من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف ولا فرق بين سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه وافهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا او فى مسجد ارضه مستأجرة وهو كذلك وما رجحه الاسنوى من قول بعضهم لو بنى فيه مصطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدرانه ظاهر وان قال الزركشى بالصحة وان لم ينه ابه اذ المسجد هو البناء الذى فى تلك الارض لا الارض ومن هنا يعلم صحة وقف العلو دون السفل مسجدا كعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا كما يأتى فى كتاب الوقف قال العز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك فى الباطن فله أجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط (و) المسجد (الجامع)

اجتهاده فى يومها الخ) وهل العمل فى يومها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه انه كذلك الا انه يتوقف على نقل صريح فليراجع (قوله وقد نقل) أى النووى وقوله عن نصه أى الامام (قوله العشاء والصبح فى جماعة) أى واتفق ان تلك الليلة ليلة القدر ولكن لا يتم له ذلك الا بملازمة جميع الشهر وعبارة حج وروى البيهقى خبر من صلى المغرب والعشاء فى جماعة حتى ينقضى رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر (قوله فى المسجد) أى ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح فى باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد لا عبوره نصها وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى اه (قوله المعدودة منه) صفة كاشفة ويحتمل ان المراد المتصلة به فان خرج الى رحبته المنفصلة منه انقطع اعتكافه أخذا مما سيأتى فى خروج المؤذن الراتب الى منارة بابها فيه أو فى رحبته المتصلة به فان مفهومه ان المنفصلة عنه ينقطع تتابعه بالخروج الى المنارة التى بابها المنفصلة * (فرع) * شجرة أصلها بالمسجد وأغصانها خارجه هل يصح ٣٥٥ الاعتكاف على الاغصان أولا والذى يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر ويتجه الصحة أيضا أخذا من صريح كلام سم على حج فى باب الحج فى فصل يستحب للامام أو منصوبه ان يخطب بمكة الخ بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية فى الاعتكاف بين الصورتين والتفرقة فى الحج بين ما أصلها فى الحرم وأغصانها خارجه فلا يصح الاعتكاف على الاغصان بخلاف عكسه لكن يراجع قوله فلا يصح الاعتكاف الخ ولعله فلا يصح الوقوف (قوله فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا) ولعل الفرق بين الاعتكاف وتحية المسجد حيث صحت فيما وقف جزؤه شائعا ان الغرض منه التعظيم وهو حاصل بذلك وأيضا صحة الصلاة لا تتوقف على المسجدية بخلافه (قوله أو فى مسجد ارضه مستأجرة) ومنه الارض المحتكرة وصورة مسئلة الاستئجار ان يفرش بالبلاط مثلا ثم يوقف ما فرش بارضه مسجدا (قوله لو بنى فيه) أى فى المسجد الذى أرضه مستأجرة (قوله مصطبة) أى أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة م ر اه سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك فى ملكه (قوله اذ المسجد) توجيه لقوله ظاهر (قوله ومن هنا يعلم صحة وقف العلو الخ) ومنه الخلاوى والبيوت التى توجد فى بعض المساجد وهى مشروطة للامام أو نحوه ويسكنون فيها بأزواجهم فان علم ان الواقف وقف ما عداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها والا حرم لان الاصل المسجدية (قوله مسجدا) راجع لقوله لا الارض نفسها (قوله وعدم صحة وقف المنقول مسجدا) ظاهره وان أثبت ونقل عن فتاوى شيخ الاسلام خلافه فليراجع وهو موافق لما تقدم عن سم على حج (قوله والا فقصده فقط) ومثل ذلك كل عبادة تلبس بها ثم تبين فيها خلل يقتضى فسادها

وهو ما تقام الجمعة فيه (أولى) بالاعتكاف من غيره خروجا من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في ايجابه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة وشمل كلامه أخذا من العلة الاولى مالو كان غيره أكثر جماعة منه وكان زمان الاعتكاف دون اسبوع أو كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهو الاوجه كما قال الاذرعي انه قضية اطلاق الشافعي والجمهور وان اقتضى قول الرافعي ان مراعاة الجمعة أظهر عند الشافعي خلافه اذ الخروج من الخلاف أولى والنص على ان من لا تلزمه الجمعة يعتكف حيث شاء من المساجد لا يؤيد اعتبار مراعاة الجمعة لان مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه الجمعة بخلاف غيره فقد يجب عليه ولذلك حذف المصنف في الروضة ما ذكره الرافعي واطلق أولوية الجامع من غير تفصيل ثم قد يجب الجامع في الاعتكاف كأن نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها اذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ويؤخذ منه كما قاله الاذرعي عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية في غير جامع ومثله مالو كانت صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج لها او في البلد جامعان فرغ على أحدهما وذهب الى الآخر لم يضر ان كان الذي ذهب اليه يصلي فيه أولا فان صلى أهل كل منهما في وقت واحد بطل تتابعه كما أفتى به القفال اما اذا لم يشرط التتابع فلا يجب الجامع لجمعة اعتكافه في سائر المساجد لما واتم الله في الاحكام ويستثنى من أولوية الجامع مالو عين غيره فالمعين أولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة (والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولان نساءه صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت استرلهن والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل وأجيب الاول بان الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف (ولو عين) الناذر (المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة في

(قوله وللاستغناء عن الخروج للجمعة) بل يتعين فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها الا ان الخروج لها يقطع التتابع اه شرح البهجة الكبير ثم رأيت قوله الآتي ثم قد يجب الجامع الخ (قوله أخذا من العلة الاولى) هي قوله خروجا من خلاف جماعة الخ والعلة الثانية هي قوله وللاستغناء عن الخروج للجمعة (قوله أكثر جماعة) خرج به مالو انتفت الجماعة منه بالمرة كأن هجر فينبغي ان يكون غيره أولى ولا يعارضه قوله اذ الخروج من الخلاف أولى لان محل ذلك مالم يعارضه ماهو أقوى منه والجماعة اقوى لانه فرض كفاية والخروج من الخلاف سنة واذا تعارض الواجب وغيره قدم الواجب (قوله ان مراعاة الجمعة) لعله الجماعة (قوله لتقصيره) أي وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أولا تبطل ويجب عليه الخروج لاجل الجمعة بعد وان انقطع التتابع فيه نظر والاقرب الثاني (قوله عدم بطلان تتابعه بالخروج لها) الخ أي وينبغي ان يغتفر له بعد فعلها ماورد الحث على طلبه من الفاتحة والاخلاص والمعوذتين دون مازاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فانه يقطع التتابع وينبغي ان يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكنه ادراك الجمعة فيه دون مازاد عليها وان فوت التبكير لان في الاعتكاف جابرا له (قوله ان كان الذي ذهب اليه يصلي فيه الخ) ظاهره وان جاز التعدد وهو ظاهر لان الجمعة صحيحة في السابقة اتفاقا ومختلف فيها في الثانية وان احتيج اليها (قوله بطل تتابعه) أي بمجاوزته للاول وظاهره وان أخلف ذلك بان تقدم فعل أهل الثاني على خلاف العادة وينبغي خلافه فتبين به عدم

مسجدى

بطلان اعتكافه (قوله ان لم يحتج لخروجه) أي بان كانت المدة تنقضي قبل مجيء يوم الجمعة (قوله وزيادة فضله) عبارة حج لزيادة فضله والمضاعفة فيه اذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح وستأتي الاشارة اليه (قوله لكثرة تضاعف الصلاة فيه) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبه صرح شيخنا الحلبي في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع

مسجدي هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر انه ثابت لا مطعن فيه والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافا في الكعبة اجزأه في أطراف المسجد قياسا على مالو نذر صلاة فيها فقول الاسنوي الظاهر تعينها ضعيف ومراد المصنف في المجموع بالمسجد حولها جميع المسجد وقول الجوجري انه المطاف لا جميع المسجد اذ لو كان كذلك لم يكن لقوله حولها فائدة يرد بانه مناف لكلامهم وبان فائدة قوله حولها الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية اجزاء المسجد الخارجة عن المطاف (وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر) يتعينان بالنذر ولا يجزي غيرهما لانهما مسجدان تشد اليهما الرحال فاشبها المسجد الحرام والثاني لا لانهما لا يتعلق بهما نسك فاشبها بقية المساجد والحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره يأبيانه بل وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفصيل والتضعيف مختص به دون القدر الذي زيد فيه كما رآه المصنف للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا ورأى جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له ولو خص نذره بواحد من المساجد التي الحقت بمسجد المدينة على القول به فالاوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين لئلا ينقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة الى مسجد آخر مثل مسافته فاقل جاز لانتفاء المحذور (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لانهما دونه في الفضل (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى) لانه أفضل منه فقد صح ان الصلاة فيه بألف صلاة كما مر وفي الاقصى بخمسمائة وروي ان الصلاة فيه بألف وعليه فهما متساويان (ولا عكس) لما سبق ولو عين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فقضاء وأثم بتعمده الركن الثاني اللبث كما ذكره بقوله (والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أي اقامة ولو بلا سكون

(قوله والمسجد حولها) شامل لما زيد في المسجد على ما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام كما يصرح به قوله الآتي كما في مسجد مكة اذا وسع الخ (قوله وان كان افضل) أي الجزء الذي عينه (قوله والمراد بمسجد المدينة الخ) معتمد بقي هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما اذا عينه كان قال لله علي ان اعتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه أو اراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف مالو أطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها فيه نظر اه سم على حج أقول والاقرب حمله على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر اذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر انما هو لارادة زيادة الثواب (قوله ورأى جماعة عدم الاختصاص) ضعيف (قوله كما في مسجد مكة اذا وسع الخ) أي ما لم يصل الى الحل ويمكن تصوير ذلك بان يقف أهل أحد جهات دورهم ويزيدونها في المسجد يتصل ذلك بما يليه الى أن يصل ما ذكر (قوله فقد صح أن الصلاة فيه) أي ولو نفلا (قوله وروي أن الصلاة فيه بالف) أي الاقصى (قوله وعليه فهما متساويان) ضعيف (قوله واثم بتعمده) ظاهره انه لو فاته بعذر لا اثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين في نذره أحد المساجد الثلاثة لم يقم غيرها مقامها بل ينتظر امكان الذهاب اليها فتى امكنه فعله ثم ان لم يكن عين في نذره زمنا فظاهر وان كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن

(قوله لبث قدر يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية الى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف مالو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع أقول وينبغي الصحة مطلقا لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا =

= أو بمنزلته وتنعطف النية على ما مضى فيثاب عليه من أوله ثم رأيت في الايعاب لابن حجر ما نصه ويشترط مقارنتها للبث فلا تصح اثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لان شرط النية ان تقترن باول العبادة وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اه وهو صريح في الاول وفيه أنه يكفي في الاعتكاف التردد وان لم يمكث فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلا معينا حيث يحرم على الجنب المرور اليه (قوله يصح نذر اعتكافه ساعة) وهل يحمل على الساعة الفلكية أم لا فيه نظر والاقرب الثاني فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر حملا على الساعة اللغوية (قوله كفاه لحظة) أي فلو مكث ٣٥٨ زيادة عليها وقع كله واجبا وقياس ما قيل فيما لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمأنينة ان ما زاد يكون مندوبا بأنه هنا كذلك (قوله ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا) مسجدا أم لا (قوله ثم يبطل ثوابه) ظاهره بطلان ثواب الجميع لا ثواب زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر ومقتضاه انه ينتفي اصل الثواب بذلك لا كماله وعبارة سم على حج بتأمل ما في الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك أقول ينبغي أن يبطل ثواب ما وقع فيه ذلك فقط قياسا على ما لو قارن الانفعال في صلاة الجماعة ويحتمل ان المراد نفي كمال الثواب ولا ينافيه قوله يبطل ثوابه لامكان ان الاصل كمال ثوابه وثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح من ان الفائت فيها كمال الثواب لا اصله (قوله أو اولج الخنثى في رجل) صريح في ان الخنثى اذا أولج في قبل امرأة او خنثى وانزل منه بطل اعتكافه وفيه انه يحتمل كونه امرأة وبمجرد خروج المني من احد فرجيه لا ينتفي اشكاله وسيأتي في قوله ولكن يشترط الخ ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المني من أحد فرجيه فيحمل ما هنا على ما لو أنزل من فرجيه (قوله هي حرام في المسجد) أي اما خارجه فان كان في اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك والا فلا يحرم لجواز قطع النفل أخذا من قوله السابق ويحرم ذلك في الاعتكاف (قوله والاستمناء كالمباشرة) أي ولو بحائل (قوله ولكن يشترط فيه) أي بطلان اعتكافه

بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها والخلاف راجع لاصل اللبث وقدره وقد ذكر مقابل الاول فقال (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة ومقابل الثاني بقوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أي قريب منه اذ ما دونه معتاد للحاجة التي تعن في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا تصلح للقربة وعلى الاصح يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم كما يسن لمن دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد (ويبطل) الاعتكاف (بالجماع) من عامد عالم بتحريمه واضح مختار سواء أجامع في المسجد أم لا لمنافاته له وللآية السابقة ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد كما يحرم فيه على غير المعتكف لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الاسنوي اما الخنثى فيبطل حكمه ان كان متتابعا ويستأنفه والا فلا سواء أكان فرضا أم نفلا ولا يبطل اعتكافه بغيبة وشتم أو أكل حرام ثم يبطل ثوابه كما في الانوار ولو أولج في دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج في قبل أو أولج الخنثى في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله (وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أي الاعتكاف (ان أنزل والا فلا) تبطله كما مر في الصوم والثاني تبطله مطلقا والثالث لا مطلقا وعلى كل قول هي حرام في المسجد واحترز بالمباشرة عما اذا نظر أو تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل اذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط فيه الانزال من فرجيه (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا لصومه فلا يضر كما تقدم والمباشرة بشهوة في ذلك كالجماع (ولا يضر) في الاعتكاف (الطيب والتزين) باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ولا أمر به والاصل بقاء الاباحة وله التزوج والتزويج بخلاف المحرم

ولا يكره للمعتكف الصنعة فى المسجد كخياطة الان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل فى نحو سفرة والغسل فى اناء حيث يبعد عن نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك والاحرم كالحرفة فيه حينئذ عن وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وان قلت ويحرم نضحه بماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه واسقاط مائه فى أرضه فقد فرق الزركشى وغيره بان التوضأ وغسل اليد يحتاج اليهما ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فانه يفعل قصدا من غير حاجة والشئ يغتفر فيه ضمنا ما لا يغتفر قصدا وبان ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح وما تقرر فى النضح من الحرمة هو ما جرى عليه البغوى واختار فى المجموع الجواز وجزم به ابن المقرى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل الاول على ما لو ادى الى استقذاره بذلك والثانى على خلافه ويجوز ان يحتجم أو يفتصد فيه فى اناء مع الكراهة كما فى المجموع وفى الروضة انه خلاف الاولى ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمى كالاستحاضة للحاجة فان لوثه او بال أو تغوط ولو فى اناء حرم ولو على نحو سلس لان البول أفحش من الدم اذ لا يعفى عن شئ منه بحال ويحرم ايضا ادخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بد ابل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقائق والمغازى التى هى غير موضوعة وتحتملها أفهام العامة اما قصص الانبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدى فتحرم قراءتها والاستماع لها وان لم يكن فى المسجد (ولا) يضره (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) والعيد والتشريق لخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه لانه به أفضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع وليس له افراد احدهما عن الآخر لعدم الوفاء بالملتزم سواء كان الصوم من رمضان ام غيره ولو نذر الا انه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجرى لا يكفى صوم النفل لانه لا يخرج عن عهدة الواجب الا بفعل واجب (ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا) أو باعتكاف (لزماه) أى الاعتكاف والصوم لانه التزمهما الا ان الحال قيد فى

(قوله ولم تكن كتابة علم) أى ولو لغيره لان المقصود شرف ما يشغل به (قوله والغسل فى اناء حيث يبعد) قضيته ان هذا قيد لما قبله ويصرح به عبارة الروض وشرحه حيث قال والاولى ان يأكل فى سفرة ونحوها وان يغسل يده فى طست أو نحوه ليكون أنظف للمسجد وأصون قال الماوردى وان يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس اه (قوله حيث لم يزر به) أى المسجد (قوله بلا حاجة) وليس منها ما جرت العادة به من ان من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الامر بينهم فيه فان ذلك مكروه ومحل ذلك مالم يترتب عليه تشويش على من فى المسجد لكونه وقت صلاة والا يحرم (قوله ويحرم نضحه) أى رشه وغسل اليد أى الذى علم جوازه من قوله والاولى الاكل فى نحو سفرة والغسل فى اناء الخ وينبغى ان محل جواز ذلك حيث لم يحصل به تقذير للمسجد والا حرم (قوله ويمكن حمل الاول) أى القول بالحرمة أن لا يعفى عن شئ منه تقدم فى الاستحاضة (قوله فان كانت فلا بد ابل الخ) ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لادخال الجمر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج اليه (قوله والرقائق) أى حكايات الصالحين (قوله وتحتملها افهام العامة) أى فان لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم فى لبس أو اعتقاد باطل (قوله هو فيه صائم) بان قال ان اعتكف يوما وانا فيه صائم أو انا فيه صائم بلا واو اه حج ثم فرق بين الحال اذا كانت جملة وبينها اذا كانت مفردة بكلام حسن فراجعه وعبارته تنبيه ما ذكر فى انا صائم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه ما مر فى صائما وان كان الحال مفادها مفردة أو جملة كما بينته فى شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة فدلت على التزام انشاء صوم بخلاف الجملة وأيضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على انشاء صوم بقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان اه بحروفه (قوله يوم صومه) اى بقامه

(قوله حيث لا يلزم جمعهما) أى فيبرأ بفعلهما ولو منفردين (قوله فله تفريقهما) أى ولا يلزمه دم (قوله وبحث الاسنوى الاكتفاء) اى فيما لو نذر ان يعتكف صائما الخ (قوله باعتكاف لحظة) اى فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة او مندوبة فيه نظر والاقرب الاول لان الواجب لم يتحصل الاعتكاف وهو كما يتحقق فى الزمن اليسير يتحقق فيما زاد فيقع كله واجبا وبعض الهوامش عن بعضهم وهو الشيخ سالم الشبشيرى ان ما زاد على اللحظة يقع مندوبا قياسا على ما لو مسح جميع الرأس أو طول الركوع فان ما زاد على أقل مجزئ يقع مندوبا وكذا كل ما أمكن تجزؤه وهو يزيد على قدر الواجب اه أقول ويمكن ان يفرق بينهما بان ذاك خوطب فيه بقدر معلوم كمقدار الطمأنينة فى الركوع فما زاد على مقداره متميز يثاب عليه ثواب المندوب وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق فى اليسير يتحقق فيما زاد فليتأمل (قوله وهو كما قال) معتمد (قوله وما علل ممنوع) اى بقوله السابق لان اللفظ يصدق على الكثير والقليل (قوله ويشترط نية الاعتكاف) اخر النية الى هنا لانه لابد من تصوير المنوى قبل تعلق النية (قوله بخلاف الصوم والصلاة) أى فلابد فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر فلو قال فى نية الصلاة المفروضة لم يكف ومقتضى قوله لان وجوبه لا يكون الا بالنذر انه لو نذر الضحى أو العيد مثلا ثم قال فى نيته نويت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاه ذلك لان فرضية الصلاة المذكورة لا تكون الا بالنذر (قوله وان طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها فى وقوعه واجبا أو [illegible] العبادة مندوبا ما قدمناه والاحوط فى حقه أن يقول فى نذره لله على ان اعتكف فى هذا المسجد ما دمت فيه ثم ينوى الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التى يمكثها (قوله كنية المدتين) أى مدة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد انه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج اذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة اذا رجع الى المسجد

عاما او معينة او بنية صائما بخلاف الصفة فانها المخصصة او صونها (والاصح وجوب جمعهما) لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلى بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل ومقابل الاصح له انهما عبادتان مختلفتان وعلى الاول لو اعتكف صائما نفلا او واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم وبحث الاسنوى الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وان كان كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على الكثير والقليل نعم يسن استيعابه خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف وقول الجوجرى لزوم اعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر ان يصوم معتكفا واضح لانه اذا خلا منه بجزء عن الاعتكاف صدق انه لم يصم معتكفا اذ الصوم الشامل جميع النهار فيه نظر وما علل به ممنوع ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا استأنف لانتفاء الجمع ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه ولا يقضى الصوم قاله الدارمى الركن الثالث النية المعبر عنها بالشرط فى قوله (ويشترط نية الاعتكاف) يعنى لابد فيه منها ابتداء كالصلاة وغيرها من العبادات سواء المنذور وغيره تعين زمانه ام لا (وينوى) حتما (فى النذر الفرضية) ليتميز عن النفل ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم والصلاة لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما والاشبه كما قاله الزركشى الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض لان الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك فى الذخائر ولا يجب تعيين الاداء والقضاء ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم (واذا أطلق) نية الاعتكاف ولم يعين مدة (كفته نيته) هذه (وان طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) اليه (احتاج) ان لم يعزم عند خروجه على العود (الى الاستئناف) لنية الاعتكاف حتما سواء أخرج لخلاء أم غيره اذ الثانى اعتكاف جديد فان خرج عازما على عوده أى من أجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كما صوبه فى المجموع لانه يصير كنية المدتين ابتداء كما فى زيادة عدد ركعات النافلة وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة وأصلها فيه بان اقتران النية باول

العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثنى زمنه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد واستثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج (ولو نوى مدة) أي اعتكافها كيوم أو شهر نفلا أو نذر المدة غير معينة لم يشترط فيها تتابعا ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (فخرج) منه (فيها) أي المدة (وعاد) اليه (فان خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستئناف) للنية وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف اما العود فغير لازم له في النفل لجواز خروجه منه (أو) خرج (لها) أي الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها (استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا لم تطل (وقيل لا يستأنف) النية (مطلقا) لان النية شاملة لجميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كأكل وقضاء حاجة وحيض وخروج لحو سهو (لم يجب استئناف النية) عند عوده لشمولها جميع المدة وتلزمه مبادرة العود عند زوال عذره فان أخر عامدا عالما انقطع التتابع وتعذر البناء (وقيل ان خرج لغير) قضاء (الحاجة و) غير غسل الجنابة وجب (استئناف النية) لخروجه عن العبادة بما عرض من الاعذار التي له بد عنها بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه وعلم مما تقرر الحاق كل ما لا بد للخروج منه بقضاء الحاجة ولو أكلا فانه مع امكانه في المسجد يجوز الخروج من أجله للاستحياء من فعله فيه والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحى منه فيه فيمتنع الخروج له واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانها تجب قطعا الركن الرابع المعتكف وقد أشار لشروطه فقال (وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز اذ لا نية لهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي انه موضع نظر ثم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وان حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لان مكثه انما حرم لامر خارج اعني استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته ثم محل ما ذكر في المغمى عليه في الابتداء فان طرأ عليه في اثناء اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتي في كلامه ويصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات

(قوله أي الحاجة) بقي ما لو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف او لا فيه نظر والاقرب الثاني قياسا على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكر والاعلام (قوله للاستحياء من فعله فيه) اخذ منه ان المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه اه زيادي اي فلو خرج للاكل في غيره انقطع تتابعه ومقتضى العلة أيضا ان اهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الاكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجز الخروج منه لاجل الاكل لانتفاء العلة الا ان يقال من شأن الاكل بحضور الناس الاستحياء فلا فرق بين كون اهل المسجد مجاورين ام لا وهذا اقرب (قوله لحرمة مكثهم) قضيته انه لو جاز لهم المكث لضرورة اقتضت المكث صحة الاعتكاف ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيدا لعدم اهليتهم لذلك (قوله وان حرم عليه لبثه فيه) ظاهره انه لا فرق بين كون جلوسه فيه ينقص منفعة اهله اولا وفي احياء الموات قبيل فصل المعدن الخ واغير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وطهر وشرب من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة اهلها فيما يظهر وعليه فيحمل ما هنا على مثل ذلك ويمكن استفادة التعميم من قوله وان حرم اذ المعنى سواء حرم اولا فالحرمة حيث شوش على اهله وعدمها حيث انتفى ذلك واشار الى هذا حج بقوله لان اثمه اي الاعتكاف فيما وقف على طائفة ليس هو منهم ان فرض لامر خارج (قوله وان كره لذوات الهيئة) وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيكره له الخروج ام لا فيه نظر والاقرب الاول احتياطا لعدم مخالطته للرجال لكن الحاقه فيما مر بالرجل من عدم جريان الخلاف في اعتكافه في مسجد بيته قد يقتضي انه لا كراهة في حقه اذ لو كره اعتكافه في المسجد لالحق بالمرأة في جريان الخلاف لتعذر المسجد عليه

الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد وزوج ثم ان لم تفت به منفعة كان حضرا المسجد باذنهما فنوياه جاز كما نبه عليه الزركشي ولو نذر اعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع أو وصية أو ارث أو طلقت وتزوجت آخر جاز اخراجهما بغير اذن الثاني لانه صار مستحقا قبل وجوده لكن للمشتري الخيار ان جهل ذلك ولهما اخراجهما ولو من النذر ما لم يأذنا فيه وفي الشروع فيه وان لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا أو في أحدهما أو زمنه معين وكذا ان اذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما في الجميع لاذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة لان الاذن في النذر المعين اذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تاخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا اذن ان أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهايأة كالقن والا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعديا (بطل) اعتكافه زمن ردته وسكره لعدم أهليته اما غير المتعدي فيشبه كما قاله الاذرعي انه كالمغمى عليه (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) وان لم يخرج لان ذلك أشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من استئنافه والثاني لا يبطل في المسئلتين فيبنيان اما في الردة فترغيبا في الاسلام واما في السكر فالحاقا له بالنوم وما نص عليه الشافعي رضي الله عنه من عدم بطلان اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى اذا أسلم يبنى على انه مرجوح عنه وقد علم مما تقرر ان المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية وقد أشار الشارح لذلك بقوله من حيث التتابع وتثنية المصنف الضمير في اعتكافهما مع عطفه بأو واتيانه بعد ذلك مفردا في ان لم يخرج صحيح لان المعطوف بأو هو الفعل والضمير ليس عائدا عليه واغماء وعائد على المرتد والسكران المفهوم من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع (ان لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لعذره بما عرض له فان أخرج مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل أيضا كما لو حمل العاقل مكرها وكذا ان أمكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف) المتتابع كما في الصائم اذا أغمي عليه بعض النهار (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه لان العبادة البدنية لا تصح منه (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس على معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لحرمة المكث عليها (وكذا الجنابة) مما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام اذا طرأت على المعتكف (ان تعذر) عليه (الغسل في المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ولو احتاج للتيمم لفقد الماء أو غيره وجب عليه الخروج لاجله كما بحثه بعض المتأخرين وان أمكنه فعله فيه بغير ترابه لتضمنه اللبث فيه الى فراغه ولو أمكنه فيه مارا من غير مكث ولا تردد لم يجب خروجه له لعدم حرمة المرور فيه

(قوله بغير اذن الثاني) ومثل ذلك ما لو نذرت صوما وهي خلية او مزوجة ثم طلقت وتزوجت بآخر فلها ان تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك (قوله ولهما اخراجهما) اي ولا اثم عليهما حينئذ وبقي ما لو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الاول اخذا مما قالوه في سترة المصلي من ان العبرة باعتقاد الفاعل (قوله وفي الشروع فيه) اي ومن الشروع (قوله او كان لا يخل به) اي بالكسب اي او كان معه ما يفي بالنجوم (قوله والا كان في نوبته كحر) اي بان كان بينهما مهاياة (قوله وفي نوبة سيده) انظر لو اراد اعتكافا منذورا متتابعا اولا تسعه نوبته وكان نذره قبل المهاياة او بعدها في نوبة السيد او في نوبة نفسه وهي لا تسعه ويتجه حينئذ المنع بغير اذن السيد ثم ان لم يكن متتابعا فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر اه سم على بهجة (قوله على انه مرجوع) علاوة (قوله لا حبوطه بالكلية) اما عدم حبوطه في المرتد فهو بمعنى انه لا يعاقب على ما فاته من الاعتكاف واما ثوابه فيبطل بمجرد ردته كسائر اعماله واما في غيره فهل يثاب عليه ثواب الواجب ام لا فيه نظر والاقرب الثاني وينبغي ان محل وقوعه نفلا مطلقا ما لم يكن عليه اعتكاف آخر واجب والا وقع عنه (قوله لم يجب خروجه) قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل وعبارة حج لم يجز له الخروج لعدم الخ وقياس ما ذكر المصنف في الغسل من جواز الخروج وان أمكن في المسجد بلا مكث جوازه هنا الا ان يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لاجله (فلو

(فلو امكنه) الغسل فيه (جاز) له (الخروج له ولا يلزم) ذلك من أجله بل له فعله في المسجد ان لم يترتب عليه نحو مكث محرم وكلام الشارح محمول على هذا مراعاة للتتابع نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحرم ازالة النجاسة في المسجد ويجب أيضا ذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد أو المصلين كما أفاده بعض المتأخرين ويلزمه المبادرة بغسله لئلا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من الاعتكاف ان اتفق المكث معهما في المسجد لعذر أو غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف وسيأتي الكلام على الحائض هل تبني على مامضى أولا أما المستحاضة فان أمنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل تتابعه

(فصل) في حكم الاعتكاف المنذور (اذا نذر مدة متتابعة) كلله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعة (لزمه) التتابع فيها ان صرح به لفظا لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقي عقب الاتيان ببعضه فان نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه في الارشاد واختاره السبكي ليوافق ماتقرر في عشرة بلياليها وقولهم لو نذر ان يعتكف أياما شهرا أو شهرا نهارا لم تلزمه الليالي حتى ينويها لكن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها اه وصوبه الاسنوي نقلا عن الغزالي وجماعة ومعنى لان الليالي اذا وجبت بالنية مع ان في ذلك وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى لانه مجرد وصف وصححه الاذرعي لكن المصحح عندهما وجرى عليه في الحاوي عدم وجوب التتابع بنيته وأجاب البدر الزركشي وغيره عن قولهم المذكور بان صورته ان ينذر أياما معينة فتجب الليالي المتخللة لانه قد أحاط بها واجبان كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر أن ذلك ليس صورته فالاولى ما أجاب به الشيخ من ان التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها وفارق أيضا تأثير النية في قولهم المذكور عدم تأثيرها فيما لو استثنى من الشهر ونحوه الايام أو الليالي بقلبه فانه لا يؤثر بأن في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين وبأن الغرض من النية هنالك ادخال ماقد يراد من اللفظ لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وهنا اخراج ماشمله اللفظ ولو التزم بالنذر التفريق اجزأه التتابع وفارق مالو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن عهدته بالتوالي كعكسه بأن الشارع اعتبر في الصوم التفريق مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا وقول الغزالي لو نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غدا تعين تفريقها انما يأتي على رأيه من كون النية تؤثر كاللفظ والاصح عدم تأثيرها كما مر (والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط) اذ لفظ الاسبوع ونحوه صادق على المتتابع وغيره فلا يجب أحدهما بخصوصه الا بدليل بخلاف التتابع والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا وفرق الاول بأن المقصود في اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع وحكم الايام مع نذر الليالي

(قوله وجب خروجه) اي ليغتسل خارجه احترازا من وصول الماء المستعمل في النجاسة للمسجد (قوله وتحرم ازالة النجاسة في المسجد) اي وان لم يحكم بنجاسة الغسالة حج (قوله ويجب ايضا) اي الخروج من المسجد

(فصل في حكم الاعتكاف)

(قوله بنية التتابع) قضيته وجوب الليالي بنية التتابع للايام وان لم يخطر بباله الليالي وقوله قبل لم تلزمه الليالي حتى ينويها ظاهر في خلافه فلعل المراد بقوله هنا بنية التتابع اللازم لنية الليالي التتابع لا التتابع المنوي بمجرده (قوله التفريق مرة الخ) أي وذلك في دم التمتع ونحوه والتتابع أخرى في كفارة الظهار ونحوها (قوله أياما معينة كسبعة) أي كأن نذر سبعة أيام ونوى انها متفرقة

لحكم الليالي مع نذر الايام فيما مر (و) الاصح كما في الروضة (أنه لونذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث الى ما بعد الغروب اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فقد قال الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ومحل الخلاف مالم يعين يوما فان عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد في اثنائه ومكث الى مثله من الغد مع الليلة المتخللة اجزأ عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وان ذهب أبو اسحق الى عدم اجزائه وقال الشيخان انه الوجه لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولونذر يوما أوله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب (و) الاصح (انه لو عين مدة كاسبوع) عينه كهذا الاسبوع أو هذه السنة (وتعرض للتتابع) فيها لفظا (وفاتته لزمه التتابع في القضاء) لالتزامه اياه والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا أثر لتصريحه به فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخي وقول الشارح والاصح كما في الروضة أشار به لقوة الخلاف وانه غير معطوف على ما قبله من مدخول الصحيح فيفيد ضعفه (وان لم يتعرض له) أي التتابع (لم يلزمه في القضاء) قطعا لوقوع التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعين الوقت فاشبه التتابع في شهر رمضان ولونذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا أجزأه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة في القسمين حكاه في المجموع عن المتولي واقره ويؤخذ من تعليله فيه ان محل ذلك اذا ساوت الليلة اليوم والا لم يكفه ولونذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شئ لعدم وجود الصفة ويسن كما في نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ فان قدم نهارا أجزأه ما بقي منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه اذ الوجوب انما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض ما هنا بخلاف ما ذكر نعم يسن قضاء يوم كامل كما جزم به ابن المقري تبعا للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد وان صحح في موضع آخر منه لزوم قضائه وهو مقتضى كلام أصل الروضة في باب النذر ومحل ما ذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو مكرها لم يلزمه شئ كما قاله الصيمري لانه علق الحكم على القدوم وفعل المكره غير معتبر هنا شرعا ولونذر اعتكاف العشر الاخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزئه وان نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد العشرين الى انتهاء الشهر بخلاف ما لونذر عشرة ايام من آخره وكان ناقصا لا يجزئه لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره اذ هو أول العشرة من آخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص اجزأه عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل

(قوله فيما مر) اي في أنه ان نوى الايام في نذره الليالي وجبت والافلا (قوله لم يجز تفريق ساعاته) ظاهره وان نوى قدر اليوم وينبغي خلافه وان ما ذكره محمول على ما لو أطلق فان نوى يوما كاملا وجب بلا خلاف وان نوى قدر اليوم اكتفى به ولو من أيام لان غايته انه استعمل اليوم في ساعات تساويه مجازا أو انه قدر مضافا في الكلام وكلاهما لا مانع منه وبقي ما لو نذر يوما من أيام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بان يقدر له يوما من الايام التي قبل خروجه كما انه درجة لقوله في الحديث اقدروا له قدره أو يحمل على اليوم الحقيقي من أيامه ويخرج من العهدة ولو بآخر يوم من أيامه فيه نظر والاقرب الاول (قوله وهذا هو المعتمد) ولونذر أياما كعشرة وجعل مبدأها من وقت النذر كأن قال أعتكف عشرة أيام من هذا الوقت كمل ما انكسر من الحادي عشر كما لو أسلم في أثناء يوم في نحو بر وأجل بعدة كشهر فانه يحسب المنكسر ويكمل مما يلي انتهاء الثلاثين مما بعده وهو الحادي والثلاثون ويفرق بين هذا وبين ما لونذر اعتكاف يوم قدوم زيد وقدم نهارا حيث كفاه اعتكاف بقية يومه بان ما فات قبل قدوم زيد لم يتعلق به وجوب أصلا وما هنا تعلق نذره بما يسمى أياما ولا يتحقق ذلك الا باتمام المنكسر (قوله وان ذهب أبو اسحق) أي المروزي (قوله والا لم يكفه) أي فيحتاج الى مكث ما يتم به مقدار اليوم (قوله اعتكاف يوم شكرا) أي بنية القضاء ويقع شكر الله تعالى لا أنه يتعين ان يقول شكرا (قوله ما بقي منه) اي ويعتبر ذلك من وصوله ما ينقطع به سفره (قوله بخلاف ما ذكر) أي ثم (قوله كما قطع به البغوي) معتمد

يحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك فى ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا أى فلا يجزئه (واذا ذكر) الناذر (التتابع) فى نذره لفظا (وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود غير مناف للاعتكاف (صح الشرط فى الاظهر) لان الاعتكاف انما لزم بالالتزام فكان على حسب ما التزم فلو عين نوعا أو فردا كعيادة المرضى أو زيد خرج له دون غيره فلو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم ديني كالجمعة أو دنيوي مباح كلقاء الامير والثانى بطلان الشرط لمخالفته مقتضاه فلم يصح كما لو شرط الخروج للجماع وخرج بشرط الخروج لعارض ما لو شرط قطع الاعتكاف له فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض فيجب عوده ولو قال الا ان يبدو لى لم يصح الشرط لتعليقه على مجرد الخيرة وهو مناف للالتزام وكذا النذر كما قاله البغوى وهو الاشبه فى الصغير ولم يصرح فى الروضة كاصلها بترجيح ويباح ما لو شرطه لمحرم كسرقة ومقصود ما لو شرطه لغيره كنزهة وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه لمناف له كقوله ان اخترت جامعت أو ان اتفق لى جماع جامعت فلا ينعقد نذره كما صرح به فى المحرم والجماع ومثلهما البقية (والزمان المصروف اليه) أى العارض المذكور (لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر) لان النذر فى الحقيقة لما عداه (والا) بأن لم يعينها كشهر مطلق (فيجب) تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع) زيادة على ما مر (بالخروج) من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه أو رجليه أو رأسه قائما أو منحنيا أو من العجز قاعدا أو من الجنب مضطجعا (بلا عذر) من الاعذار الآتية وان قل زمنه لمنافاته اللبث اذ هو فى مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا (ولا يضر) فى تتابع اعتكافه (اخراج بعض الاعضاء) من المسجد كرأسه أو يده لانه لا يسمى خارجا فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه الى عائشة فترجله أى تسرحه وهو معتكف فى المسجد فلو اخرج احدى رجليه واعتمد عليها ما لم يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج عليه فقد قال فى البسيط قضية تعليل البغوى انه لا يضر وهو ظاهر قلت ويؤيده ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث فعملنا بالاصل فيهما (ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) من بول أو غائط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك لعارض نظرا الى جنسه ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشى على سجيته فان تأنى أكثر من ذلك بطل كما فى زيادة الروضة عن البحر ويجوز له الوضوء بعد قضائها خارج المسجد تبعا لها واجبا كان أو مندوبا وان لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث حيث أمكنه فى المسجد واقتصاره على قضاء الحاجة مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة وازالة نجاسة ورعاف واكل لانه يستحيا منه فى المسجد وان أمكنه الاكل فيه

(قوله صح الشرط فى الاظهر) ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر كذا بهامش وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول فى نيته وأخرج منها ان عرض لى كذا لانه وان لم يصرح به نيته محمولة عليه فى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وان كان فى تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليراجع (قوله كلقاء الامير) أى لحاجة اقتضت خروجه لاقائه لا لمجرد التفرج عليه (قوله من انه لا يحنث) خلافا للحج (قوله اذ لا بد منه) أى واخراجه فى المسجد مكروه (قوله فان تأنى أكثر من ذلك) أى ويرجع فى ذلك اليه لانه امين على عبادته

بخلاف الشرب كما مر اذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة كما افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور الذي يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث في الوضوء الواجب (ولا يجب فعلها في غير داره) التي يستحق منفعتها كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروأة وتزيد دار الصديق بالمنة بها ويؤخذ منه أن من لا تختل مروأته بالسقاية ولا يشق عليه تكليفها ان كانت أقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولي ومثل ذلك ما اذا كانت السقاية المصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا أهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يضر بعدها) أي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما مر من المشقة والمنة (الا أن يفحش بعدها عنه وثم لائق به أو ترك الاقرب من داريه وذهب الى أبعدهما وضابط الفحش كما صرح به البغوي ان يذهب أكثر الوقت في التردد للمنزل (فيضر في الاصح) لانه قد يحتاج في عوده أيضا الى البول فيمضي يومه في الذهاب والاياب ولاغتنائه بالاقرب من داريه فان لم يجد في طريقه مكانا أو وجده ولم يلق به دخوله لم يضر فحش البعد والثاني لا يضر فحش ذلك مطلقا لما مر من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره ولا يجوز له الخروج لنوم أو غسل جمعة كما ذكره الخوارزمي (ولو عاد مريضا) أو زار قادما (في طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا أو وقف يسيرا كأن اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم (يعدل عن طريقه) بأن كان المريض والقادم فيها لخبر عائشة اني كنت أدخل البيت للحاجة أي التبرز والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة رواه مسلم وفي أبي داود مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وان قل ضر ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه اليها جاز والا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له أفضل أو تركها أو هما سواء أوجه أرجحها أولها (ولا ينقطع التتابع) بخروجه (بمرض يحوج الى الخروج) لدعاء الحاجة له كما في قضاء الحاجة والمحوج لذلك ما يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى ما ذكر في المرض الخوف من لصوص أو حريق فان زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك (و) لا ينقطع التتابع (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بحيث لا تخلو عنه غالبا كصوم شهري كفارة قتل لعروضه بغير اختيارها وضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بان العشرين والثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا اذ هو غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها

(قوله ان يذهب أكثر الوقت) أي الذي نذر اعتكافه اه زيادي (قوله فان طال وقوفه عرفا) أي بان زاد على قدر صلاة الجنازة أي أقل مجزئ منها فيما يظهر اه ع ج اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض (قوله جاز) اي الوقوف ولم يقطع التتابع (قوله والا فلا) وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى أو مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين اخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه بكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة أولا يفعل الا واحدا الا نهم علوا فعله لنحو صلاة الجنازة بانه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه أن له ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره المقتضي لطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر أو لا حتى يستمر العفو فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وان أمكن الفرق بانه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا وأيضا فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود اه ع ج (قوله أرجحها أولها) ظاهره وان لم يكن المريض جارا للمعتكف ولا نحو صديق وعبارة ع ج قبيل الكتاب وبحث البلقيني ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل اه والموافق لكلام ع ج ان يجعل الضمير في قوله له للمعتكف لا لمن خرج لحاجه ويجاب

ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا ان لايسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتجزأ الاترى ان من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به اذا ارادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع انه يمكنها ايقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق بينهما بان طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا هنا في الاعذار بما يقتضي ان مجرد امكان طرو الحيض عذر في عدم الانقطاع فتبنى على ماسبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها (فان كانت) مدة الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع (في الاظهر) لانها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس كما في المجموع والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد وينبغي ان محله ان سهل احترازها والا خرجت ولا انقطاع (ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) اعتكافه (على المذهب) المقطوع به أو مكرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا ومثل ذلك الجاهل الذي يخفى عليه ماذكر لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وكالاكراه مالو حمل وأخرج بغير أمره وان أمكنه الخلاص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان أخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر وله بينة أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه تحملها واداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما فقط لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وقيده الشيخ بما اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء ولو خرج لاقامة حد او تعزير ثبت بالبينة لم ينقطع أيضا لان الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للاداء كما مر بخلاف ما اذا ثبت باقراره ومحل ماتقرر اذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لاجل قضاء عدة حياة أو وفاة وان كانت مختارة للنكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر مالم تكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها اذ لا يجب عليها الخروج

(قوله قد يتجزأ) اى بان يوجد تارة في شهر قدر مخصوص وفي اخر دونه او اكثر منه (قوله ومثل ذلك الجاهل) ومثله جاهل يعذر بجهله اهـ ح وظاهر عبارة الشارح أنه لافرق فيه بين كونه قريب عهد بالاسلام ام لا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ام لا وهي ظاهرة (قوله لم ينقطع تتابعه) اى وان طال زمن خروجه لانه مكره عليه شرعا (قوله بخلاف تحمل الشهادة) هذا لا ينافي مع قوله الآتي ومحل ماتقرر اذا أتى بموجب الحد الخ فانه مع ماتقدم من التقييد عن شيخ الاسلام يصير حكم المسئلتين واحدا فالشهادة قبل الاعتكاف كموجب الحد قبله في ان الخروج لاداء الشهادة أو الحد لا يقطع التتابع وهما بعد الاعتكاف يقطعان التتابع اذا خرج لاداء الشهادة او الحد (قوله ولا بخروج المؤذن الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استنابه لعذر اهـ سم على حج أقول وينبغي انه لافرق حيث كان النائب كالاصيل فيما طلب منه

قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا الواعتكفت بغير اذنه ثم طلقها واذن لها في اتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن الراتب الى منارة) بفتح الميم للمسجد (منفصلة عن المسجد) بان لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه (للاذان في الاصح) لانه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان ولو لمجرة بابها في المسجد او للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وعن رحبته وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه وكذا ان لم يكن عال لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا واضافة المنارة الى المسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له اما منارة المسجد التي بابها فيه او في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد كارجحاه وتربيعه اذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء الشارع واخذ الزركشي منه انه لو اتخذ للمسجد جناح الى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح وان زعم بعضهم انه مردود بان الفرق بين الجناح والمنارة لائح أي لكون المنارة تنسب الى المسجد ويحتاج اليها غالبا في اقامة شعائره بخلاف الجناح فيهما ولم يتعرضوا لضبط البعيدة والاقرب الرجوع في ذلك للعرف وان ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وبعض آخر بما جاوز حريم المسجد ومقابل الاصح ينقطع بخروجه مطلقا للاستغناء عنها بسطحه وفي ثالث يفرق بين الراتب وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد ممن نذر اعتكافا متتابعا (بالاعذار) السابقة التي لا ينقطع بها التتابع لانه غير معتكف فيها (الا أوقات قضاء الحاجة) لانه مستثنى اذ لا بد منه واقتصاره على قضاء الحاجة مثال اذ الاوجه كما قاله الاسنوي تبعا لجمع متقدمين جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عوده ان خرج لما لا بد منه وان طال زمنه كتبرز وغسل واجب واذان جاز الخروج له أو لما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع لجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي جدد النية ولو أحرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوات أتمه والا خرج له ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شئ لان اعتكاف شهر قد مضى محال

(قوله قريبة منه) صفة ثانية المصنف منارة منفصلة (قوله للاذان) وينبغي ان مثل الاذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن ومن اولى الجمعة وثانيتها لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح او الجمعة بذلك فيلحق بالاذان (قوله لانه صعودها) قال حج وبها تفرق المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا (قوله وبحث الاذرعي امتناع الخروج) عبارة حج في اثناء قوله وانظر على سم مع ان مقابل بحث الاذرعي الاصح لنظر للاستغناء بالسطح

(كتاب الحج) (قوله لغة القصد) أو كثرته الى من يعظم اه ج (قوله ومعلوم ان الموافق للغالب الخ) أى ومن غير الغالب ان يكون المعنى الشرعى مباينا للغوى لكن بينهما مناسبة وعبارة ج اعتراضا على تفسيره بالافعال لكن يعكر عليه ان المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة وذلك غير موجود هنا الا أن يقال ان ذلك اغلبى أو ان منها النية وهى من جزئيات المعنى اللغوى ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء اه بعنى فيكون اطلاق الحج على الافعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه وقوله الاول اى قصد الكعبة الى آخره (قوله لكن يؤيده قولهم) أى قوله واعترضه ابن الرفعة (قوله وهو من الشرائع القديمة) بل ما من نبى الا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا اه زيادى وج وقوله ما من نبى شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطى فى رسالته المسماة بالاعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى مع بقاء نبوته معدود فى أمة النبى وداخل فى زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو حى مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات فى غير ليلة الاسراء من جلتها بمكة روى ابن عدى فى الكامل عن أنس قال بينما نحن مع رسول الله اذ رأينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ماهذا البرد الذى رأينا واليد قال قد رأيتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم على وأخرج ابن عساكر من طريق آخر عن أنس قال كنت أطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رأيته صافح شيأ ولا نراه فقلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيأ ولا نراه قال ذاك أخى عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه اه بحروفه رحمه الله (قوله وهو أفضل العبادات) قال الزيادى والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فى حجه أو بعده

(كتاب الحج)

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية قاله فى المجموع واعترضه ابن الرفعة بانه نفس الافعال الآتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق للغالب الاول من ان المعنى الشرعى يكون مشتملا على المعنى اللغوى بزيادة ولا دلالة له فى الخبر لان معناه معظم المقصود ومنه عرفة لكن يؤيده قولهم أركان الحج خمسة أو ستة ويجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذى هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز والاصل فيه قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وخبر بنى الاسلام على خمس قال القاضى وهو من الشرائع القديمة وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن الا الصلاة كما مر انها أفضل وروى ان آدم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة ورجح بعضهم انه لم يجب الا على هذه الامة لكن قال ج انه غريب بل وجب على غيرها أيضا ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للاحياء أو تطوع ويتصور فى الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما فى صلاة الجنازة لكن ظاهر كلام المصنف فى ايضاحه اعتبار التكليف فيمن يسقط بفعله الفرض حيث قال ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان يوجد فيها فى الجملة من بعض المكلفين فى كل سنة مرة (هو فرض) أى مفروض بالشرائط الآتية لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولخبر بنى الاسلام على خمس وهو مجمع عليه يكفر جاحده ان لم يخف عليه وفرض بعد الهجرة فى السنة السادسة

 به فى وقبل تمكنه من ادائها (قوله لاشتماله على المال) وهو ما يجب أو يندب من الدماء الآتية (قوله بل وجب على غيرها) معتمد ولا ينافيه قوله أولا وهو من الشرائع القديمة لجواز ان يكون عند هذا القائل مندوبا (قوله فى الارقاء والصبيان) أى والمجانين على ما يأتى (قوله اعتبار التكليف) معتمد (قوله فى السنة السادسة) وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم يكن على قوانين الحج الشرعى باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسىء وغيره بل قيل فى حجة أبى بكر فى التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بحج شرعى وكذا يقال فى الثامنة التى أمر فيها عتاب بن أسيد أميرا بمكة وبعدها حجة الوداع لا غير اه ج وكتب عليه سم قوله وحج صلى الله عليه وسلم الخ قضية صنيعه أى حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة وقبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا =

= وهو مشكل جدا اه (أقول) وقد يقال لا اشكال فيه لان فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الامر فيحمل قول حج اذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه لانه لم يكن بوحي بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع اذ ذاك ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة وقوله في السنة السادسة يشكل عليه أيضا أن مكة انما فتحت في السنة الثامنة فبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام في العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا أن يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافعي من ان الفرضية قد تنزل ويتأخر الايجاب لكن في كلام الزيادي ما يخالف هذا الجواب حيث قال جمعا بين الاقوال بان الفرض وقع سنة خمس والطلب انما توجه سنة ست وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع ٣٧٠ ليحج بالناس اه ويمكن الجواب أيضا عن كلام الزيادي بانه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتي وهي لم تحصل قبل فتح مكة فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب (قوله وأتموا الحج والعمرة لله) انما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فان ظاهرها وجوب الاتمام اذا شرع وذلك لا يستلزم وجوب الشروع فان المعنى يصير عليه ان شرعتم فاتموا (قوله قال لا وان تعتمر) بفتح ان المصدرية وهي وما بعدها مبتدأ خبره خير وعبارة المحلي وان تعتمر فهو أفضل فهي بكسر الهمزة شرطية وجوابها قوله فهو أفضل فلعل الرواية مختلفة (قوله وان اشتمل عليها) اى على اعمالها (قوله اذ هو) اى الغسل (قوله في حق المحدث) يعني ان المحدث كان يجب عليه الغسل للصلاة ومفهومه ان من لم يحدث لا يجب عليه غسل ما دامت طهارته باقية ومنه يعلم ان قولهم كان لان الغسل واجبا في صدر الاسلام لكل صلاة المراد به على المحدث (قوله لغة الزيارة) وقيل القصد الى مكان عامر اه شرح البهجة الكبير (قوله فقال رجل) هو الاقرع بن حابس التميمي هكذا رأيته بهامش صحيح ثم رأيته في المواهب اللدنية في النوع السادس في حجه عليه السلام (قوله حتى قالها ثلاثا) أي هذه المقالة اه سم على بهجة (قوله لو قلت نعم لوجب) أي الحج وفي المنهج لوجبت أي الخصلة أو الفريضة ثم قوله لو قلت نعم لوجب يجوز ان يكون الوجوب معلقا على قوله ذلك فلا يقال هو صلى الله عليه وسلم مشرع لا موجب ثم رأيت في سم على شرح البهجة ما نصه قوله لو قلت نعم لوجبت اى هذه الكلمة اى مقتضاها وهو الوجوب على كل كل عام ولعله كان الوجوب على كل كل عام معلقا على قوله نعم وهذا كله ظاهر من الحديث وسياقه فما يقال من انه واجب كل عام على الكفاية وكيف وقع السؤال عن وجوبه كل عام واجيب بانه لو قال نعم لوجب لا منشأ له الا الوهم فليتأمل اه

كما صححاه في السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وجزم الرافعي هنا بأنه سنة خمس وجمع بين الكلامين بان الفريضة قد تنزل ويتأخر الايجاب على الامة وهذا كقوله قد أفلح من تزكى فانها آية مكية وصدقة الفطر مدنية ولا يجب باصل الشرع سوى مرة في العمر ويجب أكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع (وكذا العمرة) فرض (في الاظهر) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين ولخبر عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة وأما خبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك فضعيف اتفاقا قال في المجموع ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وانما أغنى الغسل عن الوضوء لانه أصل اذ هو الاصل في حق المحدث وانما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا فاغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد البيت للافعال الآتية أو نفس الافعال كما مر والقول الثاني انها سنة للخبر المار ولا تجب باصل الشرع في العمر سوى مرة واحدة لخبر أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم رواه مسلم وسميت عمرة لانها تفعل في العمر كله وصح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد ووجوبهما من حيث الاداء على التراخي فان وجبا عليه بنفسه أو نائبه تأخيرهما بعد سنة الامكان

(قوله ومعه مياسير لاعذر بهم) فيه ان مكة انما فتحت سنة ثمان فلم يتمكن هو واصحابه من الحج في السادسة والسابعة ثم في عدم
حجه سنة ثمان وتسع دلالة على عدم وجوبه على الفور (قوله أو تلف مال) بقرينة ولو ضعيفة اهـ ح (قوله ان عزم على

لان الحج فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر بهم
وقيس به العمرة وتضييقهما بنذر او خوف عضب أو تلف مال أو قضاء عارض ثم محل جواز
التأخير ان عزم على فعلهما في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة واعلم ان تؤثر فيهما الردة
بعدهما لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت وان أحبطت ثواب العمل مطلقا كما نص
عليه الشافعي رضي الله عنه في الام فلا يجب عليه اعادتهما اذا عاد للاسلام ثم لهما
مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر أو عن حجة الاسلام
ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز
للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة
للوجوب وقد شرع في بيان ذلك فقال (وشرط صحته) أي صحة ما ذكر من حج او عمرة
(الاسلام) فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه اصليا او مرتدا لعدم اهليته للعبادة وقضية
كلامه صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذ اعتقاده منه لغو نعم ان
اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال وهي هنا تؤثر في الابتداء دون
الدوام وبذلك يجمع بين قول الروياني بالبطلان وقول والده بالصحة وعلل كل منهما ما قاله
بما يفهم مما تقرر وتوقفهما على دخول الوقت معلوم من كلامه الآتي في المواقيت وعلى
معرفة الاعمال والعلم بها بان يأتي بها عالما انه يفعلها عن النسك فلو جرت اتفاقا لم يصح
مردود فيهما بان الظاهر في الاول كما قاله الزركشي عدم اشتراطه لامكان العلم بها بعد
الاحرام وانه لا يشترط هنا تعيين المنوي بخلاف الصلاة فيهما وفي الثاني بان غير الاحرام
من الاركان لا يحتاج الى نية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد (فللولي) اي ولي
المال (ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز) لان مباشرته بنفسه غير صحيحة اذ لا نية له لما رواه
مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة اليه صبيا فقالت
يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر وفي سنن ابي داود فاخذت بعضد صبي ورفعته من
محفتها والغالب ان من يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له ويكتب للصبي ثواب
ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا (و) ان يحرم (عن المجنون) قياسا على
الصبي سواء أبلغ مجنونا أم عاقلا ثم جن وسواء احج الولي عن نفسه أم أحرم عنه أم لا فينوي
الولي بقلبه جعل كل منهما محرما أو يقول أحرمت عنهما ولا يشترط حضورهما
ولا مواجهتهما بالاحرام ولا يصير الولي بذلك محرما ويجوز للولي الاحرام عن المميز أيضا
وانما نص على غير المميز دفعا لما عساه ان يتوهم من عدم صحة الاحرام عنه لمنافاة حاله
العبادات ولو أذن للمميز في الاحرام جاز فان احرم بغير اذنه لم يصح ومراده بالصبي الجنس
الصادق بالذكر والانثى وافهم كلامه عدم صحة احرام غير الولي كالجد مع وجود الاب الذي
لم يقم به مانع وهو كذلك واما ما اوهمه ظاهر الخبر المار من جواز احرام الام عنه فاجابوا

فعلهما في المستقبل) ولعل المراد
انه يجب عليه العزم بعد دخول
وقت الحج في اول سني اليسار
(قوله او عن حجة الاسلام) هي
الرابعة كما يعلم من قوله فيشترط
الخ وكان الاولى ان يعبر بالواو
(قوله فيشترط مع الوقت) اي
المعلوم من باب المواقيت الآتي
(قوله نعم ان اعتقده مع احرامه)
يخرج ما لو اعتقده مع احرام وليه
فلا أثر له (قوله وهي هنا تؤثر الخ)
ومثل ذلك الصوم والاعتكاف
فلا ينقطع واحد منهما بنية
الابطال (قوله مردود فيهما)
أي في الاعمال والعلم (قوله أي
ولي المال) أي يجوز له ذلك بل هو
مندوب لان فيه معونة على
حصول الثواب للصبي وما كان
كذلك فهو مندوب ومعلوم ان
احرامه عنه انما يكون بعد تجريده
من الثياب (قوله ولك أجر)
أي على تربيته فلا ينافي ان الام
لا ولاية لها أو يقال يجوز انها
كانت وصية (قوله ثواب ما عمله)
أي او عمله به وليه حج (قوله ولا
يشترط) لكنه يكره الاحرام عنهما
في غيبتهما لاحتمال ان يرتكبا شيأ
من محظورات الاحرام لعدم
علمهما او يمكن الولي من منعهما
اهـ سم في شرح الغاية (قوله
حضورهما) أي ولو بعدت المسافة
ثم بعد ذلك على وليه احضاره
لاعمال الحج فان لم يحضره ترتب عليه ما ترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول (قوله ولو اذن للمميز) أي الولي من اب أو جد الخ

(قوله ولو أحرم به) أى عنه أو بسببه (قوله ويعلم من اعتبار الخ) أى المارفى قوله اى ولى المال (قوله عن مغمى عليه) ينبغى تخصيصه بما اذا رجى زواله عن قرب والاصح احرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بانه ليس لاحد التصرف فى ماله فان محله حيث رجى زواله عن قرب (قوله وليس للسيد ان يحرم عن عبده) وعليه فلو احرم البالغ العاقل بلا اذن هل يصح احرامه وللسيد تحليله أم لا لكونه ممنوعا من الفعل بلا اذن جزم بالصحة سم فى شرح الغاية حيث قال يصح مباشرة العبد وان لم يأذن سيده وسيأتى ذلك فى باب الاحصار فى كلام المصنف (قوله ان يحرم عن عبده البالغ) ويتردد النظر فى المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما يأتى فى النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا أحدهما وان كانت مهايأة اذ لا دخل لها الا فى الاكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لا نا طتها بمن تلزمه النفقة ٣٧٢ ويحتمل صحة احرام أحدهما عنه وللسيد اذا كان المحرم الولى تحليله والاول

عنه باحتمال كونه اوصية اوان الاجر الحاصل لها باعتبار اجر الحل والنفقة لعدم التصريح فى الخبر بانها احرمت عنه اوان الولى اذن لها فى الاحرام عن الصبى كما علم مما مر وصرح به فى الروضة ولو احرم به الولى ثم اعطاه لمن يحضر به النسك صح جزما ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم صحة احرامه عن مغمى عليه كمريض يرجى برؤه لانه ليس لاحد التصرف فى ماله بسبب الاغماء قال الامام وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ أى العاقل وقضيته انه يحرم عن الصغير وهو الاوجه وقول ابن الرفعة القياس انه لا يجوز كتزويجه والاسنوى رأيت فى الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود بان كلام الام محمول كما أفاده الاذرعى على غير المكلف وهو ما فهمه السبكى وبالفرق بين هذا ومنع تزويجه بان المدار هنا على تحصيل الثواب فسومح به ما لم يسامح به ثم ومن ثم جاز لنحو الوصى هنا الاحرام عن الصبى لا تزويجه وولى الصبى يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز حجاجه ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولى أو مأذونه أو باحرامه وهو مميز باذن وليه فعلى الولى منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لامكان فعلها منه ولا يغنى حضوره عنه وعليه وجوبا أو ندبا كما ذكر أمره بما قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء أو غيرها وانابة عنه فيما عجز عنه فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرمى به ان قدر والا رمى عنه بعد رميه عن نفسه والا وقع للرامى وان نوى به الصبى وفى المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة فى يده ثم يأخذ بيده ويرمى بها والا فيأخذها من يده ثم يرمى بها ولو رماها عنه ابتداء جاز وكذلك اذا قدر على الطواف أو السعى علمه ذلك والا طاف وسعى ولو اركبه دابة اشترط ان يكون سائقا او قائدا ان كان الراكب غير مميز ولا يكفى

أقرب اه ج وكتب عليه سم قوله والاول أقرب قد يستشكل الاول بأن كلا منهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغى ان يتعين اذن أحدهما للآخر فى الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته وولاية موكله اه (اقول) أو يتفقا على ان يتقارنا فى الصيغة بان يوقعاها معا (قوله لنحو الوصى) أى واحدا كان أو متعددا ثم فى التعدد ان كان كل منهما مستقلا صح احرام الاول منهما ان ترتبا وان لم يكن مستقلا لم يصح احرام أحدهما الا باذن صاحبه فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن الآخر ولهما الاذن لثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما فى الاحرام (قوله يأذن لقنه) السعى أى الصبى (قوله جاز حجاجه) اى بان لم يفوت مصلحة على الصبى ولا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر (قوله وعليه احضاره المواقف كلها) مفهومه انه اذا أحضره الاجنبى لا يعتد بذلك وبه صرح ج (قوله ولا يغنى حضوره) أى الولى وقوله عنه أى الصبى (قوله ليرمى به الخ) افهم انه لو استقل بالرمى بنفسه لا يكفى وهو قياس ما يأتى فى الطواف والسعى (قوله بعد رميه الخ) قضيته ان المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه وبحث ج انه لا بد ان يكون رمى عن نفسه لان مناولة الحجر من مقدمات الرمى فتعطى حكمه اه (قوله وان نوى به الصبى) قضيته انه لا يقبل الصرف والا لم يقع عن الرامى لصرفه اياه بقصد الرمى عن الصبى (قوله فى يده) أى الصبى (قوله اشترط ان يكون الخ) أى الولى ومثله مأذونه

(قوله وانما يفعلهما) أى السعي والطواف (قوله بعد فعلهما عن نفسه) قضيته اشتراط ذلك وان كان الصبي مباشرا للاعمال ويوجه بانه لما اشترطت مصاحبة الولي له نزلت منزلة فعله وقد يشكل على هذا ما سيأتي من ان المحرم اذا حمل محرما لم يطف واحد منهما عن نفسه ودخل وقت طوافه ونواه الحامل للمحمول وقع للمحمول ثم يطوف الحامل بعد ذلك عن نفسه وقد يفرق بان الطفل لما لم يعتد باحرامه مستقلا الغي فعله ونزل فعل الحامل منزلة فعل المحمول

فلو أوقعناه عن الطفل لزم الغاء فعل

السعي والطواف من غير استصحابه وانما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر في الرمي اذ مبنى الحج على عدم التبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا ويصلي عن غير المميز ركعتي الاحرام والطواف استحبابا ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته وكذا وضوءه وان لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها ويؤخذ من التشبيه ان الولي ينوي عنه وهو الاوجه ولا بد من طهر الولي وستر عورته أيضا واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر اذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه ام فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لانه المعرض له مع استغنائه عنه بخلاف ما لو قبل له نكاحا لان المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره الى البلوغ وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي اذا كان مميزا هو المعتمد كما صرح به كغيرهما خلافا لما في الاسعاد تبعا للاسنوي وما في المجموع من ان فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرعه على مرجوح وهو صحة احرامه بغير اذن وليه ليوافق كلامهم وقول القائل تبعا للزركشي بانها وجبت على الصبي ثم تحملها عنه الولي مردود بان الاصح في الروضة ان الصبي لا يكون طريقا في الضمان بل في المجموع هنا انها في مال الولي ويمكن حمل ما في الاسعاد على التفريع المار ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد لان محله في غير محرم بان أتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي والحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على احد او مميز بان تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وان تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم كالضرورة واذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير (وانما تصح مباشرته من المسلم المميز) ولو صغيرا أو رقيقا كبقية العبادات البدنية (وانما يقع عن حجة الاسلام) وعمرته بالمباشرة أو النيابة (اذا باشره) المسلم (المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) وان لم يكلف بالحج اذ هو

الحامل مع ان القصد انما هو فعله بخلاف ما سيأتي فانه لما كان كل منهما له قصد صحيح وتعارض فعلاهما غلب جانب المحمول فالغي معه فعل الحامل عن نفسه لتنزيله منزلة الدابة أو ان ما هنا مصور بما لو أطلق وما يأتي مصور بما اذا قصد المحمول وحده ويؤيد هذا الجواب ما سيأتي في كلام الشارح ثم من قوله وسواء في الصغير حمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره (قوله وكذا وضوءه الخ) واذا وضأه الولي والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولي او كان مجنونا فافاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له ان يصلي بها لانها طهارة معتد بها او لا يصح ان يصلي بها تردد فيه سم على حج ثم قال يحتمل الاول ويحتمل الثاني وهو غير بعيد اه (أقول) والاقرب الاول لان الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كانه فعله بنفسه فتصح صلاته به (قوله ولا بد من طهر الولي) انظر الحكمة في اشتراطهما من الولي مع انه آلة للطواف بغيره فهو كالدابة وقد يقال يحتمل انه لما اشترطت مصاحبته له نزل منزلة المباشرة (قوله بخلاف ما لو قبل له نكاحا) اى فان مؤن النكاح في مال الصبي دون الولي (قوله ولو لحاجة) كان رآه بردانا مثلا فالبسه (قوله لزمته) أي الاجنبي (قوله الذي يفسد به حج الكبير) أي بان كان عامدا عالما مختارا وقياس ما تقدم من وجوب الفدية من مال الولي اذا تعمد الحلق أو القلم الخ وجوب القضاء هنا أيضا من مال الولي (قوله الحر) أي ولو بالتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا اه حج ومثله ما لو كان صبيا ظاهرا وتبين بلوغه كما شمله عموم قوله ولو بالتبين

مكلف في الجملة كما أشار إليه بقوله (فيجزئ حج الفقير) وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية
والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة أو الغني خطر الطريق وحج وعلم مما تقرر أن
تصويره بالمباشرة جرى على الغالب إذ النيابة عن غيره لموت أو عضب كذلك ولو تكلف الفقير
الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام ولو تكلف وأحرم بنذر وقع عن فرضه أيضا
فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك (دون حج الصبي والعبد) إذا كملا بعده إجماعا ولخبر
أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي
بإسناد جيد كما في المجموع والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا تتكرر فيه فاعتبر وقوعه في حالة
الكمال فإن كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وأدركا زمنا
يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عادا إليه قبل خروج وقته أجزأهما لخبر الحج عرفة ولأنه أدرك
معظم الحج فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي
إن كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان ويخالف الإحرام فإنه مستدام بعد
الكمال ويؤخذ من ذلك إجزاؤه عن فرضه أيضا إذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد
إعادة الوقوف وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه في غير محله ولو كمل من ذكر في أثناء
الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع أي ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم
أعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف
في العمرة كالوقوف في الحج اهـ ووقوع الكمال في أثناء العمرة على التفصيل المار
والطواف فيها كالوقوف في الحج ولا دم عليه لإتيانه بالإحرام في حال النقص وإن لم يعد إلى
الميقات كاملا لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة وفارق الكافر الآتي إذا لم يعد إلى الميقات بأنه
كان قادرا على إزالة نقصه حين مر به وحيث أجزأه ما أتى به عن فرض الإسلام وقع
إحرامه أولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الأصح في المجموع وفيه عن الدارمي
لو فات الصبي الحج فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئ عن حجة الإسلام والقضاء
أو بعده لزمه حجتان حجة للفوات وأخرى للإسلام ويبدأ بحجة الإسلام ولو أفسد الحر البالغ
قبل الوقوف حجه ثم فاته أجزأته واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء وعليه فدية
للإفساد وأخرى للفوات وما اقتضاه كلام جمع من الأصحاب من عدم وجوب دم على
الرقيق قيده الزركشي بجنايته إذا لم يكن قضاء عن واجب نذرا وقضاء أفسده وإلا وجب قال
بل ينبغي وجوبه إذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلا للمتوقع
منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحثه الثاني دون الأول وقد يستبعد الثاني أيضا إذ لا دليل

(قوله ولو تكلف وأحرم بنذر) انظر ما صورته ويمكن تصويره بأن يقصد غير القضاء فيكون تمثيلا من حيث الابتداء وأيضا من
حيث حصول إحرام الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء (قوله كان الحكم كذلك) أي وقع عن فرضه (قوله إذا
لم يدرك) أي كل من الصبي والعبد (قوله ويؤخذ من ذلك إجزاؤه) أي الحج (قوله إذا تقدم الطواف أو الحلق) مفهومه
أنهما لو تقدما وأعادهما بعد
البلوغ لا يجزئ عن حجة الإسلام
ويوجه بأنه وقع بعد التحلل الأول
فكان حجه ثم في حالة نقصانه لكن
في حج ما نصه ويؤخذ من ذلك
أنه يجزيه عوده ولو بعد التحللين
وإن جامع بعدهما وهو محتمل
فيعيدهما له بعد وقوفه ليقع في
حال الكمال وعليه فيظهر أنه لا
يعيد إحرامه إلى آخر ما ذكر
فليراجع وهو صريح في أنه وإن
جمع بين الحلق والطواف تجزئ
إعادتهما ويعتد به عن حجة
الإسلام وقوله الطواف أي
طواف الإفاضة (قوله وظاهر
أنه تجب إعادته) أي فلو لم يعده
استقرت حجة الإسلام في ذمته
لتفويته لها مع إمكان الفعل على
ما استقر به سم على حج (قوله
فهو كما لو كمل قبله) أي فيكتفيه
ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه
قوله بعد أي ويعيد ما مضى قبل
كماله فإنه لا يصلح أن يكون شرحا
لكلام المجموع ومن ثم قال حج في
شرح الإرشاد إن المتجه الاكتفاء
بما أدركه ولا يحتاج إلى إعادته
فلعل ما ذكره من قوله أي ويعيد
الخ صرف لكلام المجموع عن
ظاهره وإن المعتمد عنده أن ما فعله
قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ (قوله على التفصيل المار) أي في قوله ولو كمل من ذكر الخ (قوله لو فات على
الصبي الحج) أي بأن أحرم به وفاته الوقوف لعدم تمكنه منه (قوله من عدم وجوب دم على الرقيق) معتمد (قوله إذا قدر على
الحرية) أي بأن علق سيده عتقه على ما يمكنه فعله أو كان مكاتبا وقدر على توفية النجوم (قوله وقد يستبعد الثاني) هو المعتمد

بعدها ما من عطف العام على بعض افراده ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت مؤنة الاياب جزما ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعي (فلو) لم يجد ماذكر ولكن (كان يكسب) في سفره (ما يفي بزاده) أي بمؤنته (وسفره طويل) مرحلتان فاكثر (لم يكلف الحج) وان كان يكسب في يوم كفاية أيام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه وعلى تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة (وان قصر) السفر كان كان بمكة أو على دون مرحلتين (وهو يكسب في يوم كفاية ايام) أي أيام الحج (كلف) الحج بأن يخرج له حينئذ لاستغنائه بكسبه بخلاف ما اذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج وبحث الاذرعي أخذا من التعليل السابق انه لابد أن يتيسر له الكسب في اول يوم من خروجه والاسنوي انه لو كان يقدر في الحضر على ان يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصر السفر لانهم اذا الزموه به في السفر ففي الحضر اولى وكذا ان طال لانتفاء المحذور ورد بان كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما يأتي فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بان ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا له الا بعد حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر وأيضا فلانه اذا لم يجب عليه الكسب لايفاء حق الآدمي فلان لا يجب لايفاء حق الله تعالى أولى وقد نقل الخوارزمي الاجماع على عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصير وهو كذلك الافقه اذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية أيام كما مر وأيام الحج ستة اذ هي من زوال سابع الحجة الى زوال ثالث عشره وقول المجموع انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبط الاسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج انها من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن الى آخر الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول وما ادعاه في الاسعاد من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب لان تحصيل أعمال الحج تمتعا وافرادا ممكن في ثلاثة أيام والمراد بالاعمال الاركان ورمي جمرة العقبة لان له مدخلا في التحلل من الحج والقارن يمكنه تحصيل أعمالهما في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر والاقرب ما قاله الاسنوي لان الغالب ان المكتسب في هذه الايام الستة لا يجد من يستعمله ولان الزام الكسب له يوم الثامن يفوت عليه سننا كثيرة وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان لم ينفر يفوت عليه أيضا الرمي في الوقت الفاضل وتحصيل سننه الكثيرة التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة أولى ويظهر في العمرة الاكتفاء بما يسع افعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم (الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها

او

(قوله على بعض افراده) قال حج رحمه الله وحكمة ذكر الخاص وروده في الخبر الذي صححه جمع وضعفه آخرون انه عليه السلام سئل عن السبيل في الآية فقال الزاد والراحلة * (فرع) * استطرادي وقع السؤال عما يقع كثيرا في مخاطبات الناس بعضهم لبعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيما له هل هو حرام أو لا والجواب عنه ان الظاهر الحرمة لانه كذب فان معنى يا حاج يا من أتى بالنسك على الوجه المخصوص نعم ان أراد بيا حاج المعنى اللغوي وقصد به معنى صحيحا كان أراد بيا حاج يا قاصد التوجه الى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة (قوله وهو يكسب في يوم كفاية أيام) أي كسبا لائقا به لان في تعاطيه غير اللائق به عارا وذلا شديدا أخذا مما قالوه في النفقات من انه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك (قوله في أول يوم من خروجه) هو المعتمد (قوله في الحضر مطلقا) أي قصر السفر أو طال (قوله الصالحة) عبارة الزيادي وان لم تلق به ومثله في حج وسيأتي ذلك

وركوب موقوف عليه ان قبله أولم يقبله وصححناه أو موصى بمنفعته الى ذلك والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة أوغيرهم ومحل ذلك (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) فاكثر وان قدر على المشى نعم يسن له المشى حينئذ خروجا من خلاف من أوجبه ومقتضى كلام الرافعى عدم الفرق فى استحباب المشى بين الرجل والمرأة قال فى المهمات وهو كذلك وهو المعتمد وان قال القاضى حسين لايستحب للمرأة الخروج ماشية لانها عورة وربما تظهر للرجال عند مشيها ولوليها على الاول منعها كما قاله فى التقريب والركوب لمن قدر عليه أفضل للاتباع والافضل أيضا لمن قدر ان يركب على القتب والرحل فعل ذلك وأصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على مايركب من الابل ذكرا كان أو أنثى وهو مرادهم هنا وألحق الطبرى بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أوحمار قال الاذرعى وانما يعتاد ذلك فى مراحل يسيرة دون المسافات الشاسعة اذلا يقوى عليها الا الابل اهـ والظاهر ان المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرته على الدابة اللائقة لها وانما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدا سفره الى مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه فى حاضرى المسجد الحرام فى المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما فان لحقته بالراحلة مشقة شديدة) بان تكون كالمشقة بين المشى والركوب كما فى الكفاية عن الجوينى والاقرب ضبطها بما يبيح التيمم (اشترط وجود محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بخط المصنف وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه ببيع أواجارة بعوض مثل دفعا للضرر فان لحق من ذكر فى ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر فى حقه الكنيسة وهى المسماة الآن بالمحارة فان عجز عن الركوب فيها فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله فيما يظهر لان الفرض انه قادر على مؤن ذلك وانها فاضلة عما يأتى اما الانثى والخنثى فيعتبر ذلك فى حقهما وان لم يتضررا لانه استر لهما وتقييد الاذرعى ماذكر فيهما بمن لايليق بها ركوبها بدونه أوكانت تمشى والافكالرجل محل نظر اذ الانثى مأمورة بالستر ما أمكن فلا نظر لعادتها (واشترط) فى حق راكب المحمل ونحوه أيضا (شريك يجلس فى الشق الآخر) يكون عدلا تليق به مجالسته ليس به نحو برص ولا جذام ويوافقه على الرضا بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر فى الكل فان لم يجد فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه اذ بذل الزائد خسران لامقابل له كما فى الوسيط قال الاسنوى وقضيته ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا أمكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك ورجح ابن العماد تعين الشريك اذ المعادلة بغيره لاتقوم مقامه فى السهولة عند النزول والركوب ورجح الزركشى الاول بانه ظاهر النص وكلام

(قوله أوركوب) عطف على قوله بشراء (قوله ان قبله) وهل يجب القبول فيأثم بتركه أولا لما فى قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أولا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية لان الوقف يصير ملكا لله تعالى وينتقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه ولا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره مما فى معناه فتضعف المنة فيه بخلاف الوصية فانه يملك الموصى به ملكا مطلقا فاشبه الهبة (قوله وصححناه) أى على المرجوح (قوله على من حمله الامام) أى كما يجب عليه ذلك اذا حمله الامام ينبغى وجوب السؤال اذا ظن الاجابة (قوله ولوليها على الاول) هو قوله وهو المعتمد (قوله وألحق الطبرى بها) اى وكانت تليق به أخذا من قوله السابق الصالحة لمثله (قوله من نحو بغل او حمار) وان لم يلق به زيادى وح (أقول) وقد يتوقف فيه الا ان يقال الحج لابدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين العادل الآتى حيث اشترطت فيه اللياقة بانه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة (قوله الشاسعة) هو بالشين المعجمة والسين والعين المهملتين أى البعيدة اهـ مختار (قوله بالمحارة) أى وهى المعروفة الآن بالشقة (قوله ولا جذام) قال الزيادى ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الوليمة بل أولى لان المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته (قوله يقوم مقام الشريك) معتمد (قوله يلزمه الحج) أى وان لم يلق به كما هو ظاهر اطلاقهم وينبغى خلافه

الجمهور والاوجه انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها والا فالاقرب تعين الشريك (ومن بينه وبينها) أى مكة (دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج) لانتفاء المشقة فلا يعتبر فى حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها وأشعر تعبيره بالمشى انه لا يلزمه الحبو والزحف وان أطاقهما وهو كذلك (فان ضعف) عن المشى بان عجز أو لحقه ضرر ظاهر (فكالبعيد) عن مكة فيشترط فى حقه مامر (ويشترط كون) ماذكر من (الزاد والراحلة) مع ما يعتبر معهما (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء كان لآدمى أم لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال فى ذمة غيره وأمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم (و) عن (مؤنة) أى كلفة (من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) على الوجه اللائق به وبهم من كسوة ومسكن وخادم ان احتيج اليه واعفاف الاب وأجرة الطبيب وثمن الادوية اذا احتيج اليها لئلا يضيعوا وقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وما اوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته بالعلم اذ ذلك شرط للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوى اذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم كما فى الاستذكار وغيره والاصح اشتراط كونه) أى جميع مامر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه) اللائق به المستغرق لحاجته (و) عن (عبد) يليق به و (يحتاج اليه لخدمته) لمنصب أو عجز كما يبقيان فى الكفارة والثانى لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين قال الاذرعى ويأتى هنا ما اذا تضيق عليه الحج لخوف عضب أو قضاء على الفور هل يبقيان كالحج المتراخى أولا كالدين ولم أرفى ذلك شيأ ومحل الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت مسكن مثله والعبد يليق به فلو كانا نفيسين لا يليقان به لزمه ابدالهما بلائق ان وفى الزائد بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس وشمل كلامهم المألوفين وفارق نظيره فى الكفارة بان لها بدلا فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة بخلاف الحج ولو أمكن بيع بعض الدار بان كان الباقى منها يكفيه ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة نسكه لزمه أيضا وألحق الاسنوى بحثا الامة النفيسة التى للخدمة بالعبد فان لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع فكالعبد أيضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوى لان العلقة فيها كالعلقة فيه وأيده الشيخ بما يأتى فى حاجة النكاح قال الاسنوى وكلامهم يشمل المرأة المكتفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لاحتمال انقطاع الزوجية فتحتاج اليهما وكذا المسكن لاهل بيوت المدارس ونحو الربط اه ورده ابن العماد بان المتجه ان هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم فى الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغنى ليلة العيد فقط وماذكره حسن كما أفاده الشيخ وهو ما رجحه السبكى فى غير الزوجة فجزم الجوجرى بما قاله الاسنوى فيه نظر وفى المجموع لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها الا ان يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم الحاجة اليه ويظهر

(قوله ولو مؤجلا) قال المحلى لانه اذا صرف ما معه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة اه (أقول) يؤخذ من قوله لانه اذا صرف الخ انه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر (قوله حتى يترك لهم الخ) هذا يخالف ماذكره فى الجهاد من ان المتجه انه اذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره وعبارته ثم بعد قول المصنف وكذا كفاية فى الاصح ما نصه ولو لزمته كفاية أصله احتاج لاذنه ان لم ينب من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقينى ان الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره الا باذن فرعه ان لم ينب كما مر ثم بحث انه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه وان نظر فيه بعضهم اه وفى كلام الزيادى ان عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى اما فى ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما فى السير عن البلقينى محمول على الجواز ظاهرا (قوله هل يبقيان كالحج الخ) وظاهر اطلاق المتن تبقيتهما (قوله فتحتاج اليهما) أى المسكن والعبد (قوله ان هؤلاء) أى أهل بيوت المدارس (قوله وماذكره) أى ابن العماد معتمد

انه

انه يأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما لو كانت احداهما ابسط والاخرى اوجز وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث أو شعر ليس فيه وعظ وسلاح الجندي وآلة المحترف كذلك كما بحثه ابن الاستاذ وثمن المحتاج اليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه والحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وان خاف العنت لان النكاح من الملاذ ثم تقديمه على النسك لاجل خوف الوقوع في الزنا أولى لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي ومع ذلك اذا مات ولم يحج يقضى من تركته لانه تأخير مشروط بسلامة العاقبة اما غير خائف العنت فتقديم الحج له أولى (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما وغن ضيعته التي يستغلها الى المؤن وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزم صرفها في دينه بخلاف الكفارة لما مر وفارق المسكن والخادم باحتياجه لهما حالا وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه ماذكر لئلا يلتحق بالمساكين واطلاق المصنف وغيره شامل لمن لا كسب له أيضا وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه بعد قال في الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج الى الحج وان عجز لافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسأل الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا اهـ ومعلوم ان النسك باق على أصله اذ لا يتضيق الا بوجود مسوغ ذلك فمرادهم بما ذكر استقرار الوجوب أخذا مما يأتي وحينئذ فلا وفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله مالم يتضيق (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا بحسب ما يليق به (فلو خاف) في طريقه (على نفسه) أو عضو او بضع (أو ماله) ولو يسيرا ثم ينبغي كما قال الاذرعي بحثا تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه لو تركه في بلده (سبعا وعدوا أو رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد أي يرقب من يمر

(قوله فيما لو كانت احداهما أبسط الخ) وبقي ما لو كان عنده نسخة من كتاب نفيسة وكان يمكنه بيعها وتحصيل نسخة تقوم مقامها ببعض ثمنها هل يكلف بيعها والحالة ماذكر أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما تقدم فيما لو كان المسكن والعبد نفيسين لا يليقان به حيث لزمه ابدالهما الخ ومعلوم أن الكلام حيث استويا في افادة المقصود من الكتاب فلو كانت النفيسة بخط من يوثق به او ضبطه أو بتصحيحات معتمدة خلت عنها الاخرى لم يكلف بيع النفيسة (قوله وآلة المحترف كذلك) أي فلا يكلف بيعها ويمكن الفرق بينه وبين ما يأتي في مال التجارة بان المحترف محتاج الى الآلة حالا بخلاف مال التجارة فانه ليس محتاجا اليه في الحال (قوله ومع ذلك اذا مات الخ) وهل يتبين عصيانه من آخر سني الامكان أولا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن م ر وعبارته لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق لان التأخير وان كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة م ر اهـ بحروفه لكن في حواشي شرح الروض لوالد الشارح ما حاصله انه اذا مات في هذه الحالة لا يأثم كما في قواعد الزركشي لانه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع * (تنبيه) * قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وان لم يكن له الا هي ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر ان محله حيث لا يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب م ر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف ان صححناه مثل التبرعات اهـ سم على حج والاقرب ما قاله م ر ومثل الوظائف الجوامك والجهات الموقوفة عليه اذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الايجار فيكلف ايجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الاجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لانه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره (قوله يتخذ ذخيرة) الذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر وفعله ذخر يذخر بالفتح فيهما ذخرا بالضم اهـ مختار (قوله مالم يتضيق) أي بان خاف العضب أو الموت

اى أخذ منه شيأ (ولا طريق) له (سواء لم يجب) عليه (الحج) أو العمرة لحصول الضرر ولهذا
جاز التحلل بذلك كما يأتى والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص فى الارجح فلو اختص
الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقينى عن النص وجزم به فى الكفاية
ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لا تمنع الحاجة اليه الوجوب كما يأتى لان
الزمن متمكن من الحج بنائبه بخلاف هذا وبما مر من ان النكاح من الملاذ فلم تكن
الحاجة اليه مانعة لامكان الحج معها بخلاف هذا وسواء فيمن خاف منه أكان مسلما
ام كافرا نعم ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم استحب لهم الخروج للنسك
ومقاتلتهم لينالوا ثواب النسك والجهاد أو مسلمين فلا وانما لم يجب قتال الكفار عند عدم
زيادتهم على مثليهم الان محل ذلك عند التقاء الصفين وهذا بخلافه ومحل عدم الوجوب اذا
كان هو المعطى للمال فان كان الامام أو نائبه وجب كما قاله الامام بخلاف الاجنبى للمنة
كما بحثه الاسنوى لكن أطال ابن العماد فى رده وقول الجوجرى بذله عن الجميع ينفى
المنة جدا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب واضح وان قيل بمنعه وانه يلزمه ان من
بذل مالا لركب يشترون به ماء طهارتهم يلزمهم القبول وكلامهم يأباه وحينئذ فيفرق
بينهما بان المال المبذول للطهارة يدخل تحت يدهم ولهم التصرف فيه فقويت المنة ولا
كذلك المبذول فى دفع من ذكر عنهم فانه لم يدخل فى يدهم ويكره اعطاؤهم مالا ولو مسلما
لكن قبل الاحرام اذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لانه أسهل من
قتال المسلمين أو التحلل فعلم ان اطلاق الرافعى والمصنف الكراهة هنا لا ينافى تخصيصهما
لها بالكافر فى باب الاحصار لان ذلك محله بعد الاحرام وهذا قبله كما تقرر اما اذا كان له
طريق آخر آمن لزمه سلوكه ولو ابعد من الاول (والاظهر وجوب ركوب البحر) بسكون
الحاء ويجوز فتحها لمن له طريق غيره ولو على امرأة وجبان (ان غلبت السلامة)
فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبتها فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان
الامواج فى بعض الاحوال أو استويا حرم الركوب للحج كغيره الا أن يكون للغزو على
احد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة والاحرم حتى للغزو فان ركب
البحر أى فى غير الحالة الاخيرة فيما يظهر وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع اقربه من
مقصده أو أقل أو استويا وجد بعد الحج طريقا آخر فى البر فيما اذا كان له وطن يريد
الرجوع اليه لزمه التمادى لاستواء الجهتين فى حقه قال الاذرعى وما ذكروه من الكثرة
والتساوى المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستواء فى الخوف فى جميع
المسافة أما لو اختلف فينبغى ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان امامه أقل
مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادى وان كان أطول مسافة ولكنه سليم
وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اه وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا
نقول عارضه ما هو اهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه عليه كما يأتى على أنا نمنع دوام

(قوله اذا كان هو المعطى للمال) اطلاقه المال يشمل اليسير وهو ظاهر مما تقدم فى قوله أو ماله ولو يسيرا (قوله كما بحثه الاسنوى) هو المعتمد (قوله ويكره اعطاؤه) أى الرصدى (قوله لمن لا له طريق الخ) أى ان لا طريق له يمكنه التوصل منها الى مكة بأن لا يكون له طريق أصلا غير البحر أو له طريق لكن تعذر سلوكه أما العدو أو لقلة ما يصرفه فى مؤنه فيجب عليه ركوب البحر الآن لانه لا طريق له غيره وهو حينئذ نظير ما لو كان له طريقان خاف من سلوك أحدهما وامكنه فى الآخر فانه يجب سلوكه وان كان أبعد كما تقدم فى كلام الشارح (قوله وهو ظاهر) أى ما قاله الاذرعى

المعصية

المعصية اذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الاول له الرجوع وفارق ما هنا
جواز تحلل محصر أحاط به العدو مطلقا بأن المحرم محبوس وعليه في مصابرة الاحرام
مشقة بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين وانما منع
من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان الفرض فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق
وقته أو نذر ان يحج في ذلك العام أو ان مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت
السلامة منه فالاوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها وخرج بالبحر أي الملح اذ هو
المراد عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا
لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولا أو عرضا وان نظر فيه
الاذرعي وتبعه في الاسعاد ولان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه في البحر ثم
يظهر الحاقها بالبحر في زمن زيادتها او شدة هيجانها لو غلبة الهلاك فيها اذا اركبها طولا
ويمكن حمل كلام الاذرعي عليه وسيأتي في الحجر ان شاء الله تعالى بيان أحكام اركاب الصبي
وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ومقابل الاظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا
يجب في الرجل دون المرأة وقول الشارح واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت
السلامة تفريع على مقابل الاظهر (و) الاظهر (انه تلزمه أجرة البذرقة) بموحدة
مفتوحة وذال معجمة ساكنة ومهملة عجمية معربة وهي الخفارة التي يأمن معها الانسان فهي
من أهب النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليها ان طلبت وكانت أجرة مثله لأكثر وهذا
ما صححاه وهو المعتمد وقول أكثر العراقيين والخراسانيين لا تجب أجرته لانه خسران لدفع
الظلم ولان ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته حمله في المجموع على ان المراد
بالخفارة ما يأخذه الرصدي قال فان أراد والخفارة أيضا كان الاصح خلاف ما ذكروه
وهو ظاهر وان أطال الاسنوي في الاخذ باطلاقهم من عدم الوجوب (ويشترط) في
وجوب النسك (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل) فان لم يوجد شئ
منهما كأن كان زمن جدب وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجدا بأكثر
من ثمن مثله لم يلزمه النسك لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة
نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة لان لها
بدلا بخلاف الحج (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان) وان غلت
الاسعار ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل
الماء مرحلتين أو ثلاثة قال الاذرعي وكأن هذا عادة طريق العراق والا فعادة الشام حمله
غالبا بمفازة تبوك وهي على ضعف ذلك اه والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف
باختلاف النواحي فيما يظهر والا فجرت عادة كثير من أهل مصر على حمله الى العقبة
(و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (في كل مرحلة) ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل
المؤنة وبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم واعتمده السبكي وغيره

(قوله مطلقا) أي سواء منع من الذهاب والعود أو الذهاب فقط
(قوله وان نظر فيه) اي قوله أو عرضا
(قوله وهي الخفارة) قال في المصباح خفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فانا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير
(قوله لأكثر) أي وان قلت الزيادة
(قوله وخلا بعض الخ) أي والحال
(قوله نعم يغتفر الزيادة الخ) انظر ما ضابطها ولعله ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هذا الغرض بالنسبة لدافعه رعونة واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر للشارح في ثمن الراحلة وأجرتها اذا زاد على ثمن المثل وأجرة المثل وان قلت الزيادة الا أن يقال ان الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة

على هذا التنزيل نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره الا أن يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به قال وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن ابي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه انتهى وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فان أفاق وأحرم وأتى بالاركان مفيقا اجزأه عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة لانه أدى ما عليه والا لم يجزئه عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي اذ ليس له السفر به لان اشتراط الافاقة عند الاحرام في الشق الاول لسقوط الزيادة عن الولي لا للوقوع عن حجة الاسلام كنظيره في الصبي وفي المجموع عن الاصحاب ان كان مدة افاقة من يجن ويفيق تمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا هذا والذي في الشرح والروضة انه لا بد من كونه مفيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف والسعي ولو احرم كافر من الميقات أو جاوزه مريدا النسك ثم اسلم لزمه دم ان حج من سنته والا فلا ومثله فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص (وشرط) أي وشروط (وجوبه) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) اجماعا وقال تعالى من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بهما في الدنيا حتى لو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فانه لا أثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كبقية العبادات ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية (وهي) أي الاستطاعة (نوعان أحدهما استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) سبعة يؤخذ غالبها من كلامه وقد عد أربعة منها فقال (أحدها وجود الزاد) الذي يكفيه ولو من أهل الحرم (واوعيته) ولو سفرة اذا احتاج لذلك (ومؤنة) أي كلفة (ذهابه) لمكة (وايابه) أي رجوعه منها الى محله وان لم يكن له فيه أهل وعشيرة (وقيل ان لم يكن له ببلده) بها الضمير (أهل) أي من تلزمه مؤنته كزوجة وقريب (وعشيرة) أي أقارب ولو من جهة الام أي ان لم يكن له واحد منهما (لم يشترط) في حقه (نفقة الاياب) المذكورة من الزاد وغيره اذ الحال كلها في حقه سواء والاصح الاول لما في الغربة من الوحشة والوجهان جاريان أيضا في الراحلة للرجوع والمؤنة تشمل الزاد واوعيته فذكرها

(قوله لان اشتراط الافاقة) علة لقوله ولا ينافيه قولهم الخ (قوله في الشق الاول) هو ما قبل الا في قوله والا لم يجزه عنها (قوله مفيقا وقت الاحرام) هو ضعيف أو يقال هذا مفروض فيما لو لم يحرم عنه وليه و يأتي بالاعمال بعد الافاقة على ما مر عن ابن أبي الدم (قوله ولو أحرم كافر من الميقات) أي بأن تلبس باحرام باطل (قوله ومثله فيما ذكر الصبي) يتأمل هذا مع ما تقدم من قوله وفارق الكافر الا في الخ وأما العبد فهو موافق لقوله السابق وقد يستبعد الخ ثم رأيت بهامش نسخة وعليه تصحيح ما نصه أي اذا جاوز مع الارادة باذن الولي فلا ينافي ما مر لانه فيما اذا كان بدون اذنه اهـ ٣٧٥ وبه يندفع التنافي في المجاوزة لكن يبقى الكلام فيما لو أحرم من الميقات ثم بلغ بعده فانه لا يتصور احرامه بدون اذن الولي ويمكن تخصيص قوله ومثله فيما ذكر الصبي بما لو جاوز الميقات فيخرج ما لو أحرم منه ثم كمل بعده (قوله فلا يجب) أي ما ذكر من الحج والعمرة (قوله ولا على من فيه رق) أورد عليه انه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج فلا يتم قوله لان منافعه مستحقة الخ لان السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا الحلبي (أقول) وقد يجاب بان المهايأة لا تلزم بل لاحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصته مما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهايأة لا تفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته (قوله ولها شروط سبعة) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ما ذكره أواخر الرهن انه لا بد في قبضه من الامكان العادي نص عليه القاضي أبو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء اهـ حج وعبارة سم على منهج قوله ولا فرض على غير المستطيع لو كان هذا من أرباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه اهـ والاقرب ما قاله حج

فلا على قياس مامر فى الذكور ثم ان غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة أيضا ويتجه الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الامن بهن وافهم كلامه اعتبار ثلاث غيرها لكن قال الاسنوى وتبعه جماعة يكفى اثنتان غيرها وهو الاوجه لانقطاع الاطماع باجتماعهن وقول الاذرعى تكفى الواحدة فى الوجوب مردود وان أطال فيه وجزم به بعض المتأخرين ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذى كلامنا فيه أما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما فى شرحى المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا وحدها اذا أمنت وعليه حمل مادل من الاخبار على جواز سفرها وحدها اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه حمل الشافعى الخبر السابق وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بادنى مراتب مظنة الامن بخلاف ماليس بواجب فاحتيط معه فى تحصيل الامن والخنثى المشكل كالمراة حتى فى النساء الاجنبيات لجواز خلوة رجل بنسوة ثقات لا محرم له فيهن كما فى المجموع معترضا به قول الامام وغيره بالحرمة وبه استغنى عن تضعيف ماقدمه عن البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى لانه اذا بنى جواز خلوة الرجل بهن فالخنثى الذى يحتمل كونه أنثى بالجواز اولى فاندفع مافى الاسعاد ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها اتمامه كما قاله الرويانى أى ان أمنت على نفسها فى المضى وحرم عليها التحلل حينئذ والا جازلها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها اذا ماتت قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تأمن على نفسها فى الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا (والاصح انه لايشترط وجود محرم) او نحوه (لاحداهن) لانقطاع الاطماع باجتماعهن والثانى يشترط لانه قد ينوبهن امر فيستعن به (و) الاصح (انه تلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج) معها (الا بها) وهى اجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر كاجرة البذرقة واولى باللزوم لرجوع ذلك الى معنى فيها فكان شبيها بمؤنة الحمل المحتاج اليه واجرة الزوج كالمحرم كما فى الحاوى الصغير والاوجه الحاق النسوة فى ذلك بالمحرم وان نظر فيه الاسنوى وليس للمراة الحج الا باذن الزوج فرضا كان او غيره ولو امتنع محرمها من الخروج بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعى فى باب حد الزنا ومثله الزوج فى ذلك نعم لو كان قد افسد حجها وجب عليه الاحجاج بها لزمه ذلك من غير أجرة كما قاله الاذرعى ولو كان عبدها محرما لها اجبرته على الخروج وفائدة لزوم الاجرة مع كون النسك على التراخى عصيانها بالموت ووجوب قضائه من تركتها أو تكون قد نذرت الحج فى سنة معينة او خشيت العضب فان لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك (الرابع) من شروط الاستطاعة (ان يثبت على الراحلة) او نحوها (بلا مشقة شديدة) فان لم يثبت عليها اصلا او ثبت فى محمل بمشقة شديدة لكبر أو نحوه لم يكن مستطيعا بنفسه نعم تغتفر مشقة تحتمل عادة (وعلى الاعمى الحج) اى النسك (ان وجد) مع مامر (قائدا) يقوده ويهديه ويعينه عند حاجته لذلك (وهو) فى حقه (كالمحرم فى حق المراة) فيأتى فيه مامر والاوجه اشتراط

(قوله وان قصر لغير فرض الخ) ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج السور ولو باذن الزوج (قوله بشرط ان تأمن على نفسها) هو المعتمد (قوله وجب عليه الاحجاج) وهو الراجح

ذلك وان كان مكيا واحسن المشي بالعصا ولا يأتى فيه مامر فى الجمعة عن القاضى حسين
لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا ولو امكن مقطوع الاطراف الثبوت على الراحلة
لزمه بشرط وجود معين له والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل او غيره خلاف الراحلة فيما مر
فانها البعير الخالى عن المحمل (والمحجور عليه لسفه كغيره) فى وجوب النسك عليه ولو بنحو
نذر قبل الحجر وان أحرم به بعده أو نذر شرع فيه قبل الحجر لان زيادة النفقة حينئذ بسبب
السفر تكون فى ماله لانه مكلف فيصح احرامه وينفق عليه من ماله (لكن لا يدفع المال
اليه) لئلا يضيعه (بل يخرج معه الولى) بنفسه ان شاء لينفق عليه بالمعروف (أو ينصب
شخصا له) ثقة ينوب عن الولى ولو بأجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه فى الطريق
بالمعروف والاوجه ان أجرته كاجرة من يخرج مع المرأة وشمل ذلك ما لو قصرت مدة السفر
ولا يرد على ذلك قولهم للولى أن يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع اذا كان لا يتلفها الا ان الولى
فى الحضر يراقبه فان أتلفها أنفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق
عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الاذرعى اذا انفق عليه من مال نفسه فان تبرع الولى
بالانفاق عليه وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه (النوع الثانى استطاعة
تحصيله) أى الحج لا بالمباشرة بل (بغيره فمن مات) غير مرتد (وفى ذمته حج) واجب مستقر
ولو بنحو نذر بأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه او غيره وذلك بعد انتصاف ليلة
النحر ومضى امكان الرمى والطواف والسعى ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم
ولو شابا وان لم ترجع القافلة و (وجب الاحجاج عنه) وزاد على المحرر قوله (من تركته)
ولا بد منه كما تقضى منها ديونه سواء فى المتصرف فيها أكان وارثا أم وصيا أم حاكما والعمرة
اذا استقرت كالحج فيما تقرر وان لم يوص بذلك فان لم تكن له تركة استحب لوارثه الحج
عنه بنفسه أو نائبه ولاجنبى ذلك وان لم يأذن له الوارث ويبرأ به الميت وفارق الصوم
حيث توقف على اذن منه بانه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج والاصل فى ذلك ما صح ان
امرأة قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وما صح أيضا ان امرأة قالت يارسول
الله ان امى ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها وان رجلا قال يارسول الله ان أختى
نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال لو كان على اختك دين أكنت قاضيه
قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء فشبه الحج بالدين الذى لا يسقط بالموت
فوجب ان يعطى حكمه أما المرتد فلا تصح الانابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته
اذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة لانه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها
للمستناب عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته وخرج بقوله وفى ذمته حج
التطوع فلا تلزم فيه نيابة عن الميت وما تقرر من اعتبار امكان الرمى هو ما نقله فى الروضة
عن التهذيب واقره قال الاسنوى ولا بد من زمن الحلق أو التقصير بناء على انه ركن ويعتبر

(قوله والمحجور عليه لسفه الخ) مفهومه ان المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوريا بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع (قوله والاوجه ان أجرته) أى أجرة كل من الولى أو منصوبه (قوله من تركته) ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه فى الذكورة والانوثة فيكفى حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذا من الحديث الآتى (قوله اذ المرتد لا تركة له) أى موروث عنه والا فلو خلف مالا قضى منه دينه وما فضل يكون فيا

الامن فى السير الى مكة للطواف ايلا اه وهو مردود اذ الحلق أو التقصير لا يتوقف على
زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو نتفها كاف ويمكن فعله وهو سائر الى مكة
فيندرج زمنه فى زمن السير اليها ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب
عصى من آخر سنى الامكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه فى الاخيرة بل وفيما بعدها
فى المعضوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك و ينقض ما شهد به فى الاخيرة بل
وفيما بعدها فى المعضوب الى ما ذكر كما فى نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من
الوارث أو المعضوب الاستنابة فورا للتقصير ثم لو بلغ معضوبا جازله تأخير الاستنابة كما
فى الروضة (والمعضوب) بضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة
وبصاد مهملة كأنه قطع عصبه ووصفه بقوله (العاجز عن الحج بنفسه) حالا ومآلا لكبر
أو زمانة أو غيرهما وهو صفة كاشفة فى معنى التفسير للمعضوب وليست خبرا له بل الخبر
جملتا الشرط والجزاء فى قوله (ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل) اى مثل مباشرة فما
دونها (لزمه) الحج لانه مستطيع بغيره اذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال
وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء انك مستطيع بناء دارك اذا كان معه ما يفى
ببنائها واذا صدق عليه انه مستطيع وجب عليه الحج ثم لو كان بينه وبين مكة أقل من
مسافة القصر أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله فى المجموع عن المتولى
واقره فاذا انتهى حاله لشدة الضنا الى حالة لا يحتمل معها الحركة بحال فينبغى ان يجوز له
الاستنابة فى ذلك كما بحثه السبكى وهو ظاهر ولو لم يجد المعضوب سوى أجرة ماش والسفر
طويل لزمه استئجاره وان لم يكن مكلفا بالمشى لو فعله بنفسه اذ لا مشقة عليه فى مشى غيره
ما لم يكن أصلا أو فرعا فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتى فى المطاع ولو استأجر من يحج عنه فحج
عنه ثم شفى لم يجزئه ولم يقع عنه فلا يستحق الاجير اجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد وقال
الاسنوى انه الصواب وان رجحا قبله بقليل استحقاقه (ويشترط كونها) أى الاجرة
السابقة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه) وقد مر بيانها (لكن لا يشترط
نفقة العيال) ولا غيرها من مؤنهم (ذهابا وايابا) لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته
ومؤنتهم نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار (ولو) وجد دون
الاجرة ورضى الاجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة فى المال فلو لم يجد
اجرة و(بذل) بالمعجمة أى أعطى له (ولده أو أجنبى مالا للاجرة لم يجب قبوله فى الاصح) لما
فيه من المنة والثانى يجب كبذل الطاعة والاب كالابن فى أصح احتمالى الامام وعلى
الاول لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على ان يستأجر له من يحج عنه وبذل
له ذلك وجب الحج عن المبذول له كما نقله فى الكفاية عن البندنيجى وجماعة وفى المجموع
عن تصحيح المتولى لو استأجر المطيع انسانا للحج عن المطاع المعضوب فالمذهب لزومه ان
كان المطيع ولدا لتمكنه فان كان المطيع أجنبيا فوجهان اه والاوجه عدم اللزوم

(قوله من آخر سنى الامكان) والعصيان ابتداؤه من وقت خروج قافلة بلده اه سم على حج (قوله جازله تأخير الاستنابة) أى فان مات ولم يستنب عصى من آخر سنى الامكان (قوله العاجز عن الحج) هل يكفى فى العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على اخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثانى وقد يقال بل الاقرب الاول ويفرق بينهما بأنه انما احتيج لاخبار الطبيب ثم لما يترتب عليه من ترك ما وجب عليه فعله كالوضوء بخلاف ما هنا فانه عمل بمقتضى الوجوب اذ خوطب به عند وجود شروطه وقد وجدت والتضييق لم يترتب عليه ترك واجب بل ولا مطلوب وانما ترتب عليه تعجيل ما طلب منه ثم رأيت فى العباب انه لا بد من اخبار طبيبين عدلين (قوله بأجرة المثل) أى فلا يكلف الزيادة وان قلت قياسا على أجرة الراحلة ويسترد منه الاجرة (قوله ولم يقع عنه) أى ويقع عن الاجير (قوله لو كان الولد المطيع عاجزا) فهم ان القادر اذا بذل ذلك لا يجب قبوله وهو ظاهر (قوله والاوجه عدم اللزوم) أى عدم لزوم قبول ذلك من الولد فى المسألتين خلافا لابن حجر فيهما والكلام فى الولد القادر لما مر فى العاجز

كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده الاذرعي وان اقتضى كلام ابي حامد لزومه وكالولد في هذا الوالد (ولو بذل الولد) وان سفل ذكرا كان او انثى (الطاعة) في فعل النسك بنفسه (وجب قبوله) وهو الاذن له في ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال فان امتنع لم يأذن عنه الحاكم في الاصح اذ مبنى الحج على التراخي كذا صرح به في الروضة ووقع في المجموع ان الحاكم يلزمه بالانابة قال الاسنوي وهو غير مستقيم ولم نر من قال به والمدرك في الانابة والاستئجار واحد واعترضه الزركشي في خادمه (وكذا الاجنبي) لو بذل الطاعة يجب قبوله (في الاصح) المذكور والاب والام والاخ في بذل الطاعة كالاجنبي والثاني لا لكون الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره ومحل اللزوم اذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الاسلام ولا معضوبين ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سؤاله كما اقتضاه كلام الانوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته بخلاف اعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج اذ هو حق الشرع فاذا عجز عنه لم يأثم ولم يكلف به بخلافه ثم فانه لحق الوالد وضرره عليه فاشبه النفقة فان في المجموع ومتى كان الاصل وان علا أو الفرع وان سفل ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال ولو راكبا أو كان كل منهما ومن الاجنبي مغررا بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر عليه بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير بالنفس حرام ومر ان القادر على المشي والكسب في يوم كفاية أيام غير معذور في السفر القصير فيظهر كما قاله الاذرعي وجوب القبول في المكي ونحوه وحيث أجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان أحرم ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج وما اذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر الوجوب في ذمة المطاع والا فلا واقتضاء كلام المجموع ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد وان اغتر به في الاسعاد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر وما اقتضاه كلام الشيخان من انه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجهل واما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية فيه وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض لانهما من أهل التطوع بالنسك لا لانفسهما ويجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال معضوب من حج عني فله مائة درهم فحج عنه من سمعه

(قوله بضعة منه) بفتح الباء قال في المختار والبضعة بالفتح القطعة من اللحم والجمع بضع مثل تمرة وتمر وقيل بضع مثل بدرة وبدر (قوله ولو توسم) أي جوز (قوله وحيث أجاب المطاع لم يرجع) أي لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته (قوله وهي غير منتفية فيه) أي ومع ذلك فلا اثم عليه لعذره

او

أو سمع من أخبره عنه استحقها وان أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول فان أحرما معا
أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شئ لهما على القائل
اذ ليس أحدهما أولى من الآخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي وقف الامر على قياس
نظائره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج عني فله ثوب وقع الحج عنه باجرة المثل
والاستئجار فيما مر ضربان احدهما اجارة عين كاستأجرتك عني او عن ميتي هذه السنة
فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان
لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سني امكان الوصول ويشترط لصحة العقد
قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة والمكي ونحوه يستأجر في اشهر الحج
والثاني ذمة كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على
المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر
لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال الزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون اجارة
عين على ما في الروضة هنا عن البغوي وقال الامام ببطلانها وتبعه في الروضة في باب الاجارة
وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين متناقضان كمن اسلم في ثمر بستان
بعينه وان اجيب عنه بما فيه نظر ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من اركان
وواجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما نوته من السنن كما صرح به
الماوردي وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات الشرعي للمحجوج عنه ويحمل حالة
الاطلاق على الميقات الشرعي ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير
بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير
وجماع الاجير يفسد الحج وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب
فيهما الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب اذا
جامع فسد حجه وانقلب له وعليه المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان يأتي
بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك
العام او غيره وللمستأجر الخيار فيهما على التراخي لتأخر المقصود ولو حج او اعتمر بمال حرام
عصى وسقط فرضه

(باب المواقيت) للنسك زمانا ومكانا

جمع ميقات وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وقد بدأ بالاول فقال (وقت)
احرام (الحج) لمكي أو غيره (شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها سمي
بذلك لقعودهم عن القتال فيه (وعشر ليال) بالايام بينها وهي تسعة فقد قال الشافعي في
مختصر المزني أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه
الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بانه ان أراد الايام فليقل وتسعة
أو الليالي فهي عشر وأجاب الاصحاب بان المراد الايام والليالي جميعا وغلب التأنيث

(قوله او سمع من أخبره عنه) أي ووقع في قلبه صدقه (قوله مع جهل سبقه) أي بأن احتمل السبق والمعية وقوله أو بدونه أي بان علم السبق ولم يعلم عين السابق (قوله والثاني ذمة) أي اجارة ذمة الخ (قوله وان أجيب عنه) أي الاعتراض (قوله حتى يحط التفاوت) أي من المسمى باعتبار القسط قل أو كثر (قوله على الاجير) امل وجهه ان الصوم يقع بعضه في الحج وهو لا يتأتى من المستأجر لان الفرض انه معضوب وانه في غير مكة

(باب المواقيت)

(قوله وهو لغة الحد) لم يقل واصطلاحا لعدم اختصاص المعنى الاصطلاحي بما ذكر ومع ذلك فكان عليه ان يبين معناه اصطلاحا (قوله والمراد به) أي شرعا وعبارة حج وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها (قوله ومكانها) قال حج فاطلاقه عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت بالحد للوقت فتوسع (قوله وهو يوم عرفة) أي آخرها ويحتمل ان الضمير راجع للحج على معنى ان معظمه عرفة كما قيل به في قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة (قوله واعترضه ابن داود) أي اعترض ما في مختصر المزني من قوله وتسع من ذي الحجة

(قوله والاحسن الجواب) الفرق بين هذا الجواب وماتقدمه ان المراد على الاول بالتسع الايام مع الليالي وعلى هذا الايام وحدها والليالي مسكوت عنها فلا يكون في كلامه اخراج لليلة العاشرة لعدم ذكر الليالي وحكمها يعلم من دليل آخر ومنه يعلم حقيقة قول الشارح والسؤال معه باق الخ (قوله أفصح من فتحها) قال حج ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد أخرى تخالف مطالع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال في الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لوجامع في الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه انه لا تجب فطرة على من تلزمه فطرته بغروب الشمس وعلى هذا يصح

في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي وليس فيه جواب عن السؤال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر التاء لان ذاك مع ذكر المعدود فمع حذفه يجوز الامران ذكره في المهمات والسؤال معه باق في اخراج الليلة العاشرة اه وأفاد الوالد رحمه الله تعالى ان ماذكره الرافعي جواب السؤال وماذكره في المهمات جواب عنه ثان واما الليلة العاشرة فقد أفادها قوله فمن لم يدركه الى آخره (من ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى الحج أشهر معلومات بذلك أي وقت الاحرام به أشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج لاشهر وأطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا أو اطلاقا للجمع على مافوق الواحد وظاهر كلامه صحة احرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن ادراكه كان أحرم به في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة مايصح معه ادراكه وبه صرح الروياني قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة اه ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه في بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والارجح نعم ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن أحرم بحج يعتقد تقدمه على وقته فبان فيه أجزأه ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة وجهان أوفقهما الثاني أخذا بعموم كلامهم ويفرق بان الغلط ثم يقع كثيرا فاقتضت الحاجة بل الضرورة المسامحة به وهنا لا يقع الا نادرا فلم يغتفر ولو بالنسبة للحجيج العام وأيضا فالغلط هنا انما ينشأ عن تقصير بخلافه ثم فانه ينشأ عن كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم في دفعه وأيضا فالغلط هنا ان كان بتقديم العبادة على وقتها فهو كالوقوف في الثامن وان كان بتأخيرها عنه فهو كالوقوف في الحادي عشر وسيأتي انهما لا يجزئان (وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه) انها ليست من وقته لان الليالي تبع للايام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذا ليلته (فلو أحرم به)

الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال اه وماذكره في الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه فيما اذا حدث المؤدى عنه في البلد الاول قبل غروب اليوم الثاني والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى عنه واما الاحرام فالذي يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت اه بحروفه (قوله مايصح معه) أي ماياتي معه (قوله بخلاف نظيره في الجمعة) أي فانها لا تنعقد اذا ضاق وقتها (قوله ومرادهم ان هذا) قد يتوقف في ان هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن أحرم في ليلة النحر ولم يبق من الوقت مايمكن معه الوقوف فليتأمل اللهم الا ان يقال كلام الروياني مفروض فيمن لم يصح منه الوقوف لمانع قام بخصوصه كما لو أحرم بمكة أو مايقرب منها ليلة النحر ولم يمكنه الوقوف لما قام به من المانع مع امكان الوقوف في حد ذاته لمن أحرم ثمة في ذلك الوقت اى ويحتمل ان مراد الخادم التنبيه على ان كلام الروياني مخالف لكلامهم اذ هو مفروض فيمن أمكنه لا مطلقا (قوله والا فعمرة) هذا يشكل بنظيره في صوم يوم الشك حيث لا يجزئه عن رمضان اذا نوى ليلة الثلاثين في شعبان صومه عن رمضان ان كان منه والا فنفل فبان من رمضان ولعل الفرق صلاحية الوقت لكل من الحج والعمرة ولا يرد ان الصوم صالح لوقوعه عن رمضان اذا تبين انه منه لعدم جزمه بالنية ولان الاحرام أشد تعلقا بالزمان (قوله ولو أخطأ الوقت) أي وقت دخول وقت الحج

أى الحج حلال (فى غير وقته) كرمضان أو احرم مطلقا (انعقد) احرامه بذلك (عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام (على الصحيح) سواء أكان عالما أم جاهلا لا شدة تعلق الاحرام ولزومه فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف لما يقبله وهو العمرة ولانه اذا بطل قصد الحج فيما اذا نواه بقى مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كما مر والثانى لا ينعقد عمرة كما لو فاته الحج ويتحلل باعمال عمرة لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فان كان محرما بالعمرة ثم أحرم بحج فى غير أشهره ولم ينعقد حجا لوقوعه فى غير أشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضى أبو الطيب ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة أو أحرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى أشهره أم قبلها قال الصيمرى كان حجا لانه تيقن احرامه الآن وشك فى تقدمه قاله فى المجموع والميقات الزمانى للعمرة جميع السنة كما قال (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وجميع افعالها للخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات فى ذى القعدة أى فى ثلاثة أعوام وانه اعتمر عمرة فى رجب كما رواه ابن عمر وان أنكرته عليه عائشة وانه قال عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى رواية لهما حجة معى وروى انه اعتمر فى رمضان وفى شوال فدلت السنة على عدم التأقيت وقد يمتنع الاحرام بها فى أوقات كما لو كان محرما بعمرة وقدمر أو كان محرما بحج اذ العمرة لا تدخل عليه أو احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمى والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ولان بقاء أثر الاحرام كبقائه ويؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمى والمبيت ومن سقطا عنه أى ولم ينفر فتعبير كثير بمنى انما هو باعتبار الاصل والغالب وانه يمتنع حجتان فى عام واحد وهو ما فى الام وجزم به الاصحاب وحكى فيه الاجماع وتصوير الزركشى وقوعهما فى عام واحد مردود اما احرامه بها بعد نفره الاول والثانى فصحيح مطلقا كما فى المجموع وان بقى وقت الرمى فى الاول لانه به خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمرو يتأكد فى رمضان وفى أشهر الحج وهى فى يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها فى غيرها لان الافضل فعل الحج فيها وشغل الزمان بالاعتمار أفضل من صرف قدره فى الطواف على الاصح * ثم شرع فى المكانى فقال (والميقات المكانى للحج) ولو بقران (فى حق من بمكة) وان لم يكن من أهلها (نفس مكة) للخبر الآتى (وقيل كل الحرم) لان مكة وسائر الحرم فى الحرمة سواء فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها الا بعد الوقوف أساء على الاول ولزمه دم دون الثانى ثم بحث المحب الطبرى وغيره انه لو أحرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت وهو الاوجه وان نظر فيه وفى المجموع عن القاضى أبى الطيب واعتمده البلقينى ان محل الاساءة فيما ذكر اذا لم يصل الى ميقات فان عاد اليها قبل الوقوف ولم يصل فى خروجه مسافة القصر فانه يسقط الدم بخلاف ما لو وصل اليها فلا يسقط الا بوصوله

(قوله عن عمرة الاسلام) أى فيجب عليه الاتيان باعمالها (قوله ويتحلل) يتأمل وجه التحلل وانه لا ينعقد (قوله ويؤخذ منه) أى من العلة الثانية وهى قوله ولان بقاء أثر الاحرام الخ (قوله بمنى) أى حيث قالوا ولو أحرم بها بمنى (قوله وتصوير الزركشى الخ) أى بأن يأتى مكة نصف الليلة ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع الى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الاحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمى أيام التشريق (قوله ليست كفضلها فى غيرها) أى بل فضلها فيها دونه فى غيرها كما يفيده قوله لان الافضل الخ (قوله وشغل الزمن بالاعتمار أفضل) أى لانها لا تقع من المكلف الحر الا فرضا وهو افضل من التطوع اهـ ح (قوله ولا دم) خلافا لحج حيث قال عليه دم

الميقات الآتي كما صرح به البغوي وسيعلم مما يأتي أن من مسكنه بعد الميقات ولو في الحرم يكون محله ميقاته والأفضل للمكي أن يصلي بالمسجد سنة الاحرام ثم يأتي الى باب داره ويحرم منه لان الاحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم يأتي المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال الصلاة في المسجد بالاحرام من باب داره ولا يسن أن يحرم من الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرما بخلاف من ميقاته قريته أو حلته لان ذاك يقصد نسكا بأشرف بقاعه وهذا بعكسه (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج فميقاته يختلف بحسب النواحي (فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) وهو المعروف الآن بأبيار علي وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعي أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة وهي أبعد المواقيت من مكة (و) المتوجه (من الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأولها نابلس وآخرها العريش قاله ابن حبان وقال غيره حدها طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور (و) من (مصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضها من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها أولا وهو مصر بن بيصر ابن نوح (و) من (المغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت سميت بذلك لان السيل أجحفها وهي على ستة مراحل من مكة وقول المجموع على ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة (ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف (يلملم) ويقال له ألملم وهو الأصل قلبت الهمزة ياء ويرمرم براءين وهي على مرحلتين من مكة (و) من (نجد اليمن و) نجد (الحجاز قرن) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة وغلط الجوهري في أن راءه محركة وأن اليه ينسب أويس القرني اذ هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما في مسلم ونجد في الأصل المكان المرتفع ويسمى المنخفض غورا وحيث أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت وفوقها واد يقال له العقيق والأولى لهؤلاء الاحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق لكن رده في المجموع ففيه ضعف والأصل في المواقيت خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة زاد الشافعي ولأهل

المغرب

(قوله ثم يأتي المسجد) أي ندبا ولو مكيا (قوله قريته أو حلته) أي فانه يحرم من الطرف الأبعد (قوله ذو الحليفة) قال حج تصغير حلفة بفتح أوليه واحدة الحلفاء نبات معروف اهـ وقال في المختار كقصبة وطرفة وقال الأصمعي حلفة بكسر اللام اهـ (قوله من مدينة أسوان) قال في لب الألباب بفتح أوله والواو وسكون السين بلد بصعيد مصر قلت الصحيح ضم أوله (قوله والأولى لهؤلاء) أي أهل المشرق (قوله وقال هن لهن) أي لأهلهن ولمن الخ

المغرب الجحفة وهو وان كان مرسلا لكن قام الاجماع على ما اقتضاه وصححه ابن السكن
وتوقيت عمر رضى الله عنه ذات عرق لاهل العراق اجتهاد منه وافق النص وقول البارزى
احرام الحاج المصرى من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغى احرامهم من بدر لانهم
يعبرون عليه وهو ميقات لاهله كما ان الشامى يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود
لمخالفته النص ولان أهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف أهل مصر ولا أثر
للمحاذاة مع تعيين ميقاتهم على ان بدرا ليس ميقاتا لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما يأتى
والعبرة فى هذه المواقيت بالبقعة لا بما بنى ولو قريبا منها بنقضها وان سمى باسمها ويستثنى
من اطلاق المصنف الاجير فان عليه ان يحرم من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك
الميقات أحرم من موضع بازائه اذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة حكاه فى الكفاية
عن الفورانى وأقره وقد أقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه (والافضل ان
يحرم من أول الميقات) وهو طرفه الابعد عن مكة لا من وسطه ولا آخره ليقطع الباقى
محرما قال السبكى الا ذا الحليفة فينبغى ان يكون احرامه من المسجد الذى أحرم منه
النبى صلى الله عليه وسلم أفضل قال الاذرعى وهذا حق ان علم ان ذلك المسجد هو الموجود
آثاره اليوم والظاهر انه هو (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا
لا ينتهى الى ميقات) مما ذكر (فان حاذى) بذال معجمة أى سامت (ميقاتا) منها يمنة أو
يسرة سواء أكان فى البر أم فى البحر لا من ظهره أو وجهه لان الاول وراءه والثانى أمامه
(أحرم من محاذاته) لما صح ان عمر رضى الله عنه حد لاهل العراق ذات عرق لما قالوا له
ان قرنا المؤقت لاهل نجد جور أى مائل عن طريقنا وان أردناه شق علينا ولم ينكره عليه
أحد فان أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد
غيره فى التحرى الا ان يعجز عنه كالاعمى ويسن له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه أو انه
فوقه ثم بحث الاذرعى انه ان تحير فى اجتهاده لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج أو كان
قد تضيق عليه (أو) حاذى (ميقاتين) على الترتيب أحرم من الاول أو معا أحرم من أقربهما
اليه وان كان الآخر أبعد الى مكة اذ لو كان أمامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا
أبعد فكذا ما هو بقربه فان استويا فى القرب اليه (فالاصح انه يحرم من محاذاة أبعدهما
من مكة) وان حاذى الاقرب اليها أولا كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا
للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد أو الى مثل مسافته سقط الدم أو الى
الآخر لم يسقط فان استويا فى القرب اليها واليه أحرم من محاذاتهما ان لم يحاذ أحدهما
قبل الآخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الآخر كما أنه ليس للمار على ذى الحليفة
ان يؤخر احرامه الى الجحفة ومقابل الاصح فى كلام المصنف انه يتخير فان شاء أحرم من
الموضع المحاذى لابعدهما وان شاء لاقربهما (وان لم يحاذ) ميقاتا مما سبق كالجائى
من البحر من جهة سواكن فانه قد لا يحاذى ميقاتا فقول ابن يونس ومن تبعه المراد

(قوله لانهم يعبرون) اى يمرون
(قوله ان يحرم من ميقات المنوب
عنه) اى او ما قيد به من ابعد كما
يعلم من كتاب الوصية اه شرح
منهج اقول فان جاوزه بغير احرام
فهل يلزمه دم أم لا فيه نظر
والاقرب انه ان أحرم من مثله فلا
دم عليه والا فعليه دم وفى حج
ما يوافقه اما لو عين له مكان ليس
ميقاتا لاحد كأن قال له أحرم
من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته
أم لا فيه نظر والظاهر عدم اللزوم
لكن يحط قسط من المسمى باعتبار
أجرة المثل فان كانت اجرة مثل
المدة بتمامها من مصر مثلا عشرة
ومن الموضع الذى احرم منه
تسعة حط من المسمى عشرة
(قوله عام حجه) وكان فى السنة
العاشرة كما تقدم (قوله جور)
اى مائل عبارة شرح الروض
بالراء وفى الصحاح الجور الميل
(قوله او الى الآخر لم يسقط)
أى الذى هو الاقرب

فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح ومحل لزومه ان أحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى تلك السنة فان لم يحرم أصلا فلا اذ لزومه لنقصان النسك لابد منه وكذا ان أحرم بحج فى سنة أخرى اذ احرام سنة لا يصلح لاحرام غيرها واقتضى كلام المصنف مساواة الكافر للمسلم فيما لو جاوزه مريدا للنسك ثم أسلم واحرم دونه وهو كذلك ويستثنى من كلامه مالو مر صبى أو عبد بالميقات غير محرم مريد النسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح أفاده البدر بن شهبة فى العبد وابن قاسم فيهما فى شرحيهما الكتاب (وان أحرم) من جاوز الميقات غير محرم (ثم عاد) له (فالاصح انه ان عاد) اليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه أى لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرما وفعله جميع المناسك بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أدخل مكة أم لا (والا) بان عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم (فلا) يسقط الدم عنه لتأدى النسك باحرام ناقص وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملى والرويانى ثم يشترط ان تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى ومقابل الاصح اطلاق الغزالى وطائفة وجهين فى سقوط الدم وجه عدمه تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه (والافضل) لمن فوق الميقات (ان يحرم من دويرة أهله) لانه أكثر عملا الا نحو حائض فالافضل لها الاحرام من الميقات (وفى قول) الافضل ان يحرم (من الميقات) تأسيا به صلى الله عليه وسلم (قلت الميقات) أى الاحرام منه ان لم يلتزم بالنذر الاحرام مما قبله (أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم) لما صح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من الحليفة وانما جاز قبل الميقات المكانى دون الزمانى لما يأتى من ان تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولان المكانى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى والافضل للمكى الاحرام منها وأن لا يحرم من خارجها فى جهة اليمن وينبغى أن لا يكون احرام المصريين من رابغ مفضولا وان كانت قبل الميقات لانه لعذر وهو ابهام الجحفة على أكثرهم وعدم وجود ماء فيها وخشية من قصدها على ماله ونحوه (وميقات العمرة) المكانى (لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) للخبر المار من أراد الحج والعمرة (ومن هو (بالحرم) مكيا أو غيره (يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة) أى بقليل من أى جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالخروج اليه للاحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل الحاج (فان لم يخرج) الى أدنى الحل (وأتى بافعال العمرة) بعد احرامه بها فى الحرم انعقدت عمرته جزما و(اجزأته) هذه العمرة عن عمرته (فى الاظهر) لانعقاد احرامه واتيانه بعده بالواجبات (و) لكن (عليه دم) لتركه الاحرام من الميقات والثانى لا تجزئه لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فانه لابد فيه من الحل وهو عرفة (فلو خرج) على الاول (الى) أدنى (الحل بعد احرامه) وقبل طوافه وسعيه (سقط الدم) أى لم يجب (على المذهب)

(قوله فلا دم عليه) الخ لان كلا منهما عند المجاوزة غير اهل للارادة لانه محجور عليه اهـ ع ش اى القن ويأتى مثله فى الصبى قال ع ش ومجاوزة الولى بموليه مريد النسك به فيها الدم على التفصيل المذكور (قوله الا نحو حائض) كالجنب اى الكراهة الاحرام مع الحيض ونحوه كما يأتى فى فصل المحرم ينوى ويلبى من قوله ويكره تركه اى الغسل واحرامه جنبا (قوله فالافضل لها الاحرام) هو ظاهر ان غلب على ظنها انقطاع دمها قبل مجاوزتها الميقات بزمن يمكنها فيه الاغتسال والاحرام من الميقات والا فينبغى على هذا انه لا يستحب لها التأخير اذ لا فائدة فيه فانه يجب عليها ان تحرم من الميقات مع الحيض (قوله الاحرام مما قبله) اى اما اذا التزم ذلك وجب عليه الاحرام مما التزمه ولا يقال ان هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد لانا نقول المانع من الانعقاد هو المكروه لا ما كان غيره أفضل منه (قوله والافضل للمكى الاحرام) هذا علم من قول المصنف السابق والميقات المكانى للحج فى حق من بمكة نفس مكة (قوله سقط الدم على المذهب) قضيته وان لم ينو الخروج الى الحل حالة الاحرام وعليه فيمكن الفرق بين هذا وما سبق من اشتراط ذلك انه هنا بنفس الاحرام لم تتحقق الاساءة حتى يحتاج لمسقط للاثم بها وفيما سبق يقال مجاوزته للميقات بلا احرام ممنوعة فاحتاج لنية العود ليمنع من ترتب الاثم عليها ثم رأيت فى سم على منهج قوله فلا دم اى واما الاثم فالوجه ان يه تى انه اذا أحرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا اثم والا أثم وظنى انه نقل كذلك فليراجع

كما لو جاوز الميقات ثم عاد اليه محرما والطريق الثاني القطع بالسقوط والفرق ان ذاك قد
انتهى الى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيأ حقيقة وهذا المعنى غير موجود
ههنا فكان شبيها بمن أحرم قبل الميقات (وافضل بقاع الحل) للاحرام بالعمرة (الجعرانة)
للاتباع رواه الشيخان وهي باسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل
الراء وان كان عليه أكثر المحدثين وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ويحكى
انه أحرم منها ثلاثمائة نبي صلى الله وسلم عليهم (ثم التنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار
منه وقدمه على الجعرانة لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل وهو عند المساجد
المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ فهو أقرب أطراف الحل الى مكة سمى بذلك
لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان (ثم
الحديبية) بتخفيف الياء في الافصح وهي اسم لبئر بين طريق حدة وطريق المدينة بين
جبلين على ثلاثة فراسخ من مكة على ما قيل لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده
الكفار وقدم فعله ثم أمره ثم همه وان زادت مسافة المفضول على الفاضل والتعبير بالهم
المذكور قاله الغزالي وصوب في المجموع أنه أحرم من ذي الحليفة وانما هم بالدخول
الى مكة من الحديبية ويجاب بامكان الجمع بينهما بانه هم أولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه
هم بالدخول منها ويندب لمن لم يحرم من أحد الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد
ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من أي محل كان من غير مكث بعده

(باب الاحرام)

هو نية الدخول في النسك بالاجماع وهو كما يطلق شرعا على هذه النية يطلق ايضا على
الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لاحدهما وهو المطلق والاول هو
المراد بقولهم الاحرام ركن والمراد هنا الثاني وهو المعنى بقولهم ينعقد الاحرام بالنية
ولا يجب التعرض هنا للفرض اتفاقا سمى بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم أخذا من
قولهم أحرم اذا دخل الحرم كأنجد اذا دخل نجدا او لاقتضائه تحريم الانواع الآتية
(ينعقد) الاحرام (معينا بان ينوى حجا أو عمرة أو كليهما) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال
من أراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد ان يهل
بعمرة فليفعل ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة أو عمرتين او نصف عمرة انعقد عمرة
قياسا على الطلاق في مسئلتي النصف والغاء للاضافة الى ثنتين في مسئلتي الحجتين والعمرتين
لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يستبيح الا واحدا كما
مر وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة بان الاحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن
ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة كما مر (و) ينعقد أيضا (مطلقا) وذلك (بان
لا يزيد على نفس الاحرام) بان ينوى الدخول في النسك الصالح للانواع الثلاثة أو يقتصر
على قوله أحرمت روى الشافعي رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه

(قوله بين طريق حدة) اى بالحاء المهملة ج (قوله فقدم فعله) أى المشار اليه بقوله للاتباع وظاهره ان جميع احراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع (قوله بطن واد) أى أى واد كان

(باب الاحرام)

(قوله هو نية الدخول الخ) اى شرعا كما يأتي (قوله والاول) اى نية الدخول والثاني هو الدخول في النسك (قوله ولا يجب التعرض هنا الخ) اى بخلاف الصلاة والفرق ان الحج لا يقع من البالغ الحر الا فرضا بخلافها (قوله في نظيرهما من الصلاة) أى وذلك فيما لو نوى صلاتين او نصف صلاة فانها لا تنعقد

(قوله مهلين) اى محرمين (قوله فأمر من لاهدى معه الخ) هذا يقتضى انهم احرموا مطلقين لكن سيأتى له فى أركان الحج انه صلى الله عليه وسلم أمر من لاهدى معه وان كان محرما بالحج ان يجعله عمرة وذكر ان ذلك من خصائص أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله ومناسبة ذلك) اى أمر من لاهدى معه الخ (قوله بنسك نفل) أى من حيث الابتداء به بان سبق منه حجة الاسلام اما بعد دخوله فلا يكون الا فرضا وان تكرر فان الحج من البالغ الحر لا يكون الا فرضا ولا يقع وقوعه نفلا الا من الصبي والرقيق والمجنون اذا أحرم عنه وليه (قوله لانه من باب العبادات) توجيه لكلام المجموع (قوله ولانه أقرب) أى لانه اذا أحرم مطلقا كان الامر موكولا الى خيرته فيفعل ما تميل اليه نفسه ففيه ضرب من غرض النفس (قوله مطلقا) بكسر اللام وفتحها مصدرا وحالا اهـ ح (قوله فيحتاط له) اى فلا يعتد به الا اذا وقع بعد طواف علم انه من اعمال الحج فرضا أو سنة (قوله فالاوجه صرفه الى العمرة) اى بالنية أخذا من قوله وان قال القاضى (قوله وهذا الاحتمال) هو معنى كونه عمرة بالفوات (قوله فى تلك الحالة) أى وهو ينعقد و يفوته بطلوع الفجر فيتحلل بفعل عمرة و يقضيه من قابل (قوله كان مفسدا له) أى فيقضيه دون الآخر ويجب المضى فى فاسده (قوله طف بالبيت) هو ظاهر بناء على انه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا لان احرام أبى موسى كاحرامه انعقد مطلقا فيصرفه لما شاء فيجوز انه صلى الله عليه وسلم رأى الانسب لابى موسى العمرة فأمره بها وأما على ما يأتى للشارح عن المجموع فى أركان الحج بعد قول المصنف وفى قول التمتع أفضل من أن الصواب انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة فيشكل لانه حيث أحرم كاحرامه انعقد احرامه حجا الا أن يجاب بان احرامه وان انعقد حجا لكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوا بجواز فسخ الحج الى العمرة كما قاله الشارح ثم وعليه فأمره له بالعمرة أمر بفسخ الحج اليها وهو جائز لاصحابه خصوصية

مهلين ينتظرون القضاء اى نزول الوحى فأمر من لاهدى معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا ومناسبة ذلك ظاهرة وهو ان الحج أكمل النسكين ومن ساق الهدى تقربا أكمل حالا ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين وأما كون ظاهر الخبر أن الاهداء يمنع الاعتمار فغير مراد اجماعا و يفارق الصلاة حيث لم يجز ان يحرم بها مطلقا بان التعيين ليس شرطا فى انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او أكثر انعقد مطلقا كالطلاق وهذا هو المعتمد وان بحث فى المجموع فى هذا وفى مسئلتى النصف عدم الانعقاد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبنى على الغلبة والسراية و يقبل الاخطار و يدخله التعليق (والتعيين أفضل) من الاطلاق ليعرف ما يدخل عليه قالوا ولانه اقرب الى الاخلاص (وفى قول الاطلاق) أفضل من التعيين لانه ربما حصل عارض من مرض او غيره فلا يتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته (فان احرم) احراما (مطلقا فى اشهر الحج صرفه بالنية) لا باللفظ فقط (الى ما شاء من النسكين او اليهما) معا ان كان الوقت صالحا لهما (ثم اشتغل) بعد الصرف (بالاعمال) فلا يجزئ العمل قبله كما يشعر به تعبيره بثم لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعى بعده فالاوجه عدم الاجزاء لانه ركن فيحتاط له وان وقع تبعا فان لم يصلح بان فات وقت الحج فالاوجه صرفه الى العمرة كما قاله الرويانى وذكر الزركشى انه الاقرب وان قال القاضى انه يحتمل ان يتعين عمرة وأن يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او للحج فكمن فاته الحج قال الشيخ وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله الاسنوى وهو مقتضى كلامهم ان له صرفه الى ما شاء و يكون كمن احرم بالحج فى تلك الحالة قال القاضى ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له (وان أطلق) الاحرام (فى غير اشهره) أى الحج (فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره) لان الوقت لا يقبل غير العمرة والثانى ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول أشهر الحج الى النسكين أو أحدهما فان صرفه الى الحج قبل أشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح (وله) أى للشخص (ان يحرم كاحرام زيد) كقوله أحرمت بما أحرم به زيد او كاحرامه لان أباموسى رضى الله عنه أهل باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال له أحسنت طف بالبيت و بالصفا والمروة وأحل وكذا فعل على

رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين (فان لم يكن زيد محرما) أصلا أو أتى بصورة احرام فاسد لكفره أو جماعه (انعقد احرامه مطلقا) ولغت الاضافة الى زيد لانه قيد الاحرام بصفة فاذا انتفت بقي أصل الاحرام كما لو أحرم عن نفسه ومستأجره ولان اصل احرامه مجزوم به (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) احرامه كما لو علق فقال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق الاول بان في المقيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام فيه (وان كان زيد محرما) باحرام صحيح (انعقد احرامه كاحرامه) من حج أو عمرة أو كليهما فيتبعه في تفصيل أتى به ابتداء لا في تفصيل احدثه بعد احرامه كأن أحرم مطلقا وصرفه لحج ثم أحرم كاحرامه ولا فيما لو أحرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم أحرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى ان يصرفه لما صرف له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا أن يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتي صح كما اقتضاه ما في الروضة عن البغوي وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لانه جازم به في الحال ولان ذلك يغتفر في الكيفية لا في الاصل ولو أحرم بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في الروضة ومتى أخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان اخبر بعمرة فبان محرما بحج كان احرام هذا بحج تعاله وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وان غره لان الحج له ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله أي مع سبق ما يناقضه والا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره ولو علق احرامه على احرام زيد في المستقبل كاذا أو متى أو ان احرم زيد فأنا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كاذا جاء رأس الشهر فأنا محرم لان العبادة لا تتعلق بالاخطار او ان كان زيد محرما فانا محرم او فقد أحرمت وكان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا لان المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل (فان تعذر) أي تعسر كما في الحاوي الصغير لانه يعبر عن التعسر بالتعذر كثيرا نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره بما اذا كان يرجو اتضاح الحال فيمتنع عليه نية الافراد لانه يورط نفسه في ابهام وتعاطي ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة (معرفة احرامه بموته) أو جنونه أو نسيانه ما احرم به او غيبته الطويلة لم يتحر لتلبسه بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى وانما تحرى في الاواني والقبلة كما مر لان اداء العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة أو استعماله نجسا وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور (جعل نفسه قارنا) بان ينوي القران

(قوله كما لو أحرم عن نفسه) أي فانه يقع عن نفسه لانه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الاصل في الاحرام وهو كونه عن نفسه (قوله بخلاف المقيس) هو قوله أحرمت بما أحرم به الخ (قوله فلا يلزمه في الاولى) هي قوله كأن أحرم مطلقا والثانية هي قوله ولا فيما لو أحرم بعمرة الخ (قوله صح كما اقتضاه الخ) أي ويلزمه أن يتبع زيدا فيما يفعله بعد. (قوله بنية التمتع) أي بان قصد أن يأتي بالحج بعد الفراغ من أعمالها (قوله فان تعمد) أي بان دلت قرينة على تعمده (قوله انعقد احرامه) أي فلو شك هل قال ان كان زيد الخ أو قال ان أحرم أو اذا أو متى فينبغي ان تلغو نيته لان الاصل عدم الاحرام (قوله والا فلا) لا يقال هذا يخالف ما مر في قوله كما لو علق فقال ان كان محرما فقد أحرمت الخ لانا نقول ما مر مفروض فيما اذا لم يكن زيد محرما وهو عين قوله هنا والا فلا (قوله نعم يمكن حمل التعذر الخ) في هذا الحمل نظر لان معنى التعذر استحالة معرفة الواقع ومن يرجو المعرفة لا تتعذر عليه فلعل العبارة اذا كان لا يرجو اتضاح الخ (قوله فيمتنع عليه نية الافراد) يتأمل هذا فانه لا ينتظم مع قوله الآتي أما لو لم يقرن ولا أفرد بان اقتصر على اعمال الحج الخ والموافق لما يأتي أن يقول فينوي الافراد أو يجعل نفسه قارنا وعبارة حج في جواب قوله فان تعذر الخ لم يتحر اذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو جعل نفسه قارنا الخ (قوله جعله نفسه قارنا) الاولى أن يقول وجعل بزيادة الواو لانه جعل جواب الشرط قوله السابق لم يتحر لما

الماس (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عن عهدة ما هو فيه فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله إذ هو إما محرم به أو مدخل له على العمرة ولا تبرأ ذمته عن العمرة لاحتمال أنه أحرم بحج ويمتنع إدخالها عليه ولا دم عليه في الحالين إذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك نعم يسن لاحتمال كونه أحرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي أما لو لم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وإن تيقن أنه أتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب عليه الإتيان بهما كمن نسي صلاة من الخمس لا يعلم عينها أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا وإن نواه لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع أن وقته باق ولو أحرم كإحرام زيد وبكر صار مثلهما في إحرامهما إن اتفقا فيما أحرما به وإلا صار قارنا إلا أن يأتي بأحدهما (فإن كان إحرامهما فاسدا انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مر أو إحرام أحدهما فقط فالقياس كما قاله الشيخ أن إحرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد

(فصل) في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم من الأمور الآتية (المحرم) أي مريد الإحرام (ينوي) بقلبه وجوبا دخوله في حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لشيء منهما وهو الإحرام المطلق (ويلبي) مع النية فينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره ولا يجهر بهذه التلبية ويندب كما قاله ابن الصلاح وتبعه في الأذكار ونقله في الإيضاح عن الجويني وأقره أن يذكر في هذه التلبية لا غيرها ما أحرم به وهو الأوجه لكن نقل الإسنوي عن النص عدم ندبه وصوبه والعبرة بما نواه لا بما ذكره في تلبيته ويسن أن يتلفظ بما يريده وأن يستقبل القبلة عند إحرامه وأن يقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه) لخبر إنما

(قوله ثم يسن) أي الدم (قوله وإن تيقن) أي والحال الخ (قوله ومطلقا في الفاسد) أي فإن كان الصحيح حجا والفاسد عمرة انعقد إحرامه حجا نظرا للصحيح ويتخير في الفاسد بين العمرة فيصير قارنا وبين الحج فيكون تأكيدا للصحيح ولا يلزم به شيء

(فصل في ركن الإحرام) (قوله في ركن الإحرام) أي في الركن الذي هو الإحرام وهو النية فالإضافة بيانية أو في الركن المحصل للإحرام إن حمل الإحرام على الدخول في النسك *(تنبيه)* سئلت عن مالكيين ظهر أحدهما في ظهر الآخر ولم يمكن انفصالهما فأحرما بالحج ثم أراد أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن فمن المجاب وهل إذا فعل أحدهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشي والركوب معه إلى الفراغ أيضا أو لا وهل يلزم كلا أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما وجب على صاحبه أو لا ضاق الوقت أو لا فأجبت بقولي الذي يظهر من قواعدنا أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره لا مع نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت لأن صلاتهما معا لا تمكن لأن الفرض تخالف وجهيهما فإن قلت لم لا نجبره ونلزم الآخر بالأجرة كما هو قياس مسائل ذكروها قلت تلك ليست نظير مسألتنا لأنها ترجع إلى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال أخرى كوديع تعين وما هو إنما هو إجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما فإن قلت عهدنا الإجبار بالأجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالأجرة قلت يفرق بأن ذاك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلاف ما هنا فإنه يلزم تكرر الإجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا أمر لا يطاق فلا يتجه إيجابه فإن رفعا للحاكم في شيء من ذلك أعرض عنهما إلى أن يصطلحا على شيء يتفقان عليه أخذا مما ذكروه أواخر العارية بل أولى فيتأمل ذلك فإنه مهم اهـ حج في باب الفرائض قبيل فصل الحجب لكن نقل الإسنوي الخ ضعيف (قول المصنف لم ينعقد إحرامه) فرع شك بعد جميع أعمال الحج هل كان نوى أو لا فالقياس عدم صحته كما في الصلاة وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اهـ سم على حج رحمه الله (أقول) وقد يقال الأقرب عدم القضاء قياسا على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوه في نية الصلاة فقالوا لو أحرم بالحج في رمضان عالما بذلك انعقد عمرة بخلاف ما لو نوى الظهر قبل دخول وقته عالما بذلك لم ينعقد فرضا ولا نفلا وقالوا لو نوى الحج ظانا

الاعمال بالنيات (وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كسائر العبادات والثانى لا ينعقد لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد الا بالنية والتكبير (ويسن الغسل للاحرام) اى عند ارادته بحج او عمرة او بهما او مطلقا ولو صبيا أو امرأة وحائضا ونفساء وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ويغسل الولى غير المميز لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء واذا اغتسلتا نوتا والاولى لهما تأخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما المقام بالميقات ليقع احرامهما فى اكمل احوالهما ويندب لمريد الاحرام التنظيف بازالة نحو شعر ابط وعانة وظفر ووسخ وغسل رأسه بسدر ونحوه والقياس كما قاله الاسنوى تقديم هذه الامور على الغسل كما فى غسل الميت اه أى من حيث المجموع والا فازالة نحو الشعر لا تطلب فيه كما مر ويندب له تلبيد شعره بصمغ أو نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث فى مدة احرامه ويكون بعد غسله (فان عجز) مريد الاحرام عن الغسل ومثله بقية الاغسال الآتية لفقد ماء أو قيام مانع من استعماله (تيمم) لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ولانه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى ولو وجد ماء لا يكفى غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقرى ولو كان غير كاف لوضوئه أيضا استعمله فى اعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الاعضاء ان نوى بما استعمله من الماء الغسل والا بان لم ينو ذلك فتيمم عن بقية الاعضاء وآخر عن الغسل كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى (و) يسن لدخول الحرم (ولدخول مكة) ولو حلالا للاتباع قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ولو فات لم يعد ندب قضائه كما بحثه بعض المتأخرين ويلحق به بقية الاغسال قياسا على قضاء النوافل والاوراد هذا والاوجه خلافه أخذا مما مر ان الاغسال المسنونة اذا فاتت لا تقضى لانها متعلقة بسبب وقد زال ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو أحرم المكى بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردى ومثله فيما يظهر كما قاله ابن الرفعة فى الحج اذا أحرم به من أدنى الحل لكونه لم يختر له ذلك الاهمال قال الاذرعى أو لكونه مقيما هناك وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع تغير ريحه عند الدخول والا سن الغسل عنده (و) يسن بعد الزوال (للوقوف بعرفة) والافضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال فى التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير ساروا الى الوقوف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب الامام وقول ابن الوردى فى بهجته وللوقوف فى عشى عرفه لا يخالف هذا لان قوله فى عشى متعلق بقوله للوقوف لكن تقريبه من وقوفه أفضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة وسميت عرفة لان آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير

ذلك

= بقاء رمضان ثم تبين له انه أحرم فى شوال اعتد بنيته عملا بما فى نفس الامر وقالوا لو علم انه أحرم وتردد فى وقت احرامه هل هو قبل شوال او فيه اعتد بنيته ويبرأ من الحج اذا اتى بأعماله (قوله لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد الخ) اى بخلاف الغسل للماضى كغسل الجنابة فانه واجب كذا قيل واورد عليه غسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا وتقدم ذلك فى غسل الجمعة فليراجع (قوله لا تطلب فيه) اى الميت (قوله ويندب له تلبيد شعره) اى شعر راسه ظاهره وان خشى عروض جنابة باحتلام او خشيت المرأة حصول حيض وينبغى عدم استحبابه فيهما لان عروض ما ذكر يحوج الى الغسل وايصال الماء الى ما تحت الشعر وازالة نحو الصمغ وهو قد يؤدى الى ازالة بعض الشعر (قوله ولانه ينوب عن الغسل) اى فهو ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه (قوله استعمله فى أعضاء الوضوء) اى فى بعضها لان الفرض انه غير كاف لجملتها (قوله انه يقع فيه) اى فى الحج الى آخره منه

ذلك (و) يسن بعد نصف ليلة النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أى بعد فجره (و) يسن (فى) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للرمى) أى رمى الجمرات الثلاث لآثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع فاشبه غسل الجمعة ويسن لدخول البيت لا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا للرمى يوم النحر اكتفاء بغسل العيد ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الافاضة وطواف الوداع على الاصح عند الرافعى والمصنف فى أكثر كتبه وان جزم فى مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة (و) يسن (ان يطيب) مريد الاحرام (بدنه للاحرام) ذكرا أم غيره شابة أم عجوزا خلية أم لا للاتباع ويفارق مامر فى الجمعة من عدم سن التطيب فى ذهاب الانثى لها بان زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام نعم لا تطيب المحدة (وكذا ثوبه) من ازار الاحرام ورداءه يسن تطييبه (فى الاصح) كالبدن والثانى المنع لان الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف فى استحباب تطييب الثوب المحرر لكن صحح فى المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزما وصحح فى الروضة كأصلها الجواز وهو المعتمد (ولا بأس باستدامته) أى الطيب فى الثوب (بعد الاحرام) كالبدن لما روى عن عائشة رضى الله عنها كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق والمفرق هو وسط الرأس ومحل ندبه بعد غسله ويحصل بأى طيب كان والافضل المسك وان يخلطه بماء الورد ونحوه وينبغى كما قاله الاذرعى ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها ازالته فى وجه (ولا بطيب له جرم) للخبر المار (لكن لو نزع ثوبه المطيب) ورائحة الطيب موجودة فيه (ثم لبسه لزمه الفدية فى الاصح) كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثانى لا لان العادة فى الثوب خلعه ولبسه فجعل عفوا فان لم تكن رائحة الثوب موجودة وكان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه والا فلا ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما وبحث الاذرعى ندب الجماع ان أمكنه قبل احرامه لان الطيب من دواعيه (و) يسن (ان تخضب المرأة) غير المحدة (للاحرام) أى لارادته (يدها) أى كل يد منها الى الكوع فقط بالحناء ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضى الله عنهما ان ذلك من السنة ولانهما قد ينكشفان وتمسح وجهها بشئ منه لانها مأمورة بكشفه فتستر بشرته بلون الحناء ومحل الاستحباب بالحناء اذا كان تعميما دون التطريف والنقش والتسويد أما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وازالة الشعث لكن لا فدية فيه لانه ليس بطيب وخرج الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة والمحدة فيحرم عليها أيضا

(قوله اكتفاء بغسل العيد) ظاهره وان حصل له تغير فى بدنه وقياس مامر فى استحبابه لدخول مكة فى حق من اغتسل لدخول الحرم قرب مكة حيث تغير ريحه استحبابه هنا وقد يفرق بان غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمرة العقبة فغسل العيد محصل الغسل الرمى لفعلهما بعد دخول الوقت (قوله نعم لا تطيب) أى لا يجوز لها ذلك (قوله وصحح فى الروضة كاصلها الجواز) اى الاباحة (قوله فى مفرق) بفتح الراء وكسرها (قوله ولو مسه عمدا بيده الخ) ظاهره وان لم يعلق بيده منه شئ لكن عبارته فى باب محرمات الاحرام بعد قول المصنف فى ثوبه أو بدنه الخ نصها وعلم انه لا أثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه فى دكان عطار او عند متجر لانه ليس تطيبا (قوله وتمسح وجهها) أى ندبا (قوله والتسويد) زاد شيخنا الزيادى وتحمير الوجنة بل يحرم واحد من هذه الامور على خلية ومن لم يأذن لها حليلها

بعدم المحاذاة في علمه دون نفس الامر فان المواقيت تعم جهات مكة فلا بد ان يحاذي
احدها امرؤ ذود (أحرم على مرحلتين من مكة) اذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من
هذا المقدار (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته) للنسك (مسكنه) من قرية أو حلة
لمسامر في البر ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ هذا ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر
والا كأهل بدر والصفراء فانهم بعد المدينة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة (ومن
بلغ) يعني جاوز (ميقاتا) من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا وان لم
يكن ميقاتا أصليا (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود الى الميقات
للخبر المار (ومن بلغه) أي وصل (مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته) الى جهة الحرم (بغير
احرام) اجماعا ويجوز الى جهة اليمنة أو اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده أو ابعد كما ذكره
الماوردي (فان) خالف و(فعل) ما منع منه بان جاوزه الى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم
منه) لان الاحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به وقوله منه مثال
فلو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر جاز قاله الماوردي وغيره ويؤيده تجويزهم في
قضاء المفسد ترك الميقات الذي أحرم منه في الاداء مع وجوب ذلك عليه والاحرام من
مثل مسافته من موضع آخر ولا يجب تأخير الاحرام الى العود لانا اذا قلنا بالاصح ان
العود بعد الاحرام يسقط الدم كان له الاحرام ثم يعود الى الميقات محرما لان المقصود قطع
المسافة محرما كالمكي لو أراد الاعتمار فانه يجوز له الاحرام من مكة ثم يخرج الى الحل على
الصحيح ثم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك وان لم يكن ما عاد اليه ميقاتا وما أوهمه كلام المصنف
من عدم وجوب العود اذا أحرم لجعله العلة في عوده انشاء الاحرام وقد زال ذلك غير مراد
بل يجب عليه العود ولو بعد الاحرام ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل
اذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اثم على الجاهل
والناسي ولا يقدح فيما ذكر في الساهي انه بسهوه عن الاحرام يستحيل كونه في تلك
الحالة مريدا للنسك اذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسها
عنه حين المجاوزة ثم استثنى من لزوم العود قوله (الا اذا ضاق الوقت) عن العود الى
الميقات (أو كان الطريق مخوفا) أو كان معذورا بمرض شاق أو خاف انقطاعا عن
رفقته فلا يلزمه العود حينئذ بل يريق دما والاوجه كما قاله الاذرعي تحريم عوده لو علم انه
لو عاد لفات الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي فهل يلزمه العود أو لا قضية كلامهم
لزومه ونظر فيه الاسنوي وقال المتجه انه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما
قلنا في الحج ماشيا اه قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود مطلقا لانه قضاء لما تعدى فيه
فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة اه وهو ظاهر ان كان قد تعدى
بمجاوزة الميقات أخذا من تعليله والا فالمتجه ما قاله الاسنوي (فان لم يعد) لعذر او غيره
(لزمه) بتركه الاحرام من الميقات (دم) لقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه

فليهرق

(قوله من مكة) أي وتحصل معرفة ذلك بان كان عنده من يعرف تلك المسافة او بان يجتهد فيها (قوله للنسك) اشار به الى تصحيح اضافة الميقات لضميره وهو أن الاضافة تكون لادنى ملابسة (قوله من ميقات آخر) سيأتي في قوله ثم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك الخ فما هنا مجرد تصوير (قوله او كان الطريق مخوفا) أي بان خاف فيه على نفسه او ماله ودخل في المال ما لو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد أو دونها وقياس ما في التيمم من انه لو خاف على مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وان خاف وقد يفرق بان ما هنا اسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي اضيق مما هنا فلا يجب العود ولا اثم بعدمه (قوله بمرض شاق) أي لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم (قوله المتجه لزوم العود مطلقا) أي سواء كان دون مسافة القصر او فوقها (قوله بمرة مطلقا) اى وان كان في غير منته

لما رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة وتغني عنهما فريضة أو نافلة كالتحية ومانظر به في المجموع من كونهما مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزركشي وغيره بأنه انما يتم اذا ثبتنا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام اثر صلاة ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الكافرون والاخلاص وان يصليهما في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره (ثم الافضل ان يحرم) الشخص ان كان راكبا (اذا انبعثت) أي استوت (به راحلته) أي دابته قائمة الى طريق مكة (أو) يحرم اذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشيا) للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني روى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا (وفي قول) يحرم (عقب الصلاة) جالسا للاتباع ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها ثم يستحب للامام ان يخطب يوم السابع بمكة كما سيأتي وان يحرم قبل الخطبة فيتقدم احرامه مسيره بيوم لان مسيره للنسك انما يكون في اليوم الثامن قاله الماوردي وهو الاصح وان قال الاذرعي كلام غيره ينازعه وقال في المجموع ماقاله الماوردي غريب ومحتمل (ويستحب) للمحرم (اكثار التلبية) ولو حائضا وجنبا للاتباع ولانها شعار النسك (ورفع صوته) أي الذكر (بها) رفعا لا يضر بنفسه (في دوام احرامه) هو متعلق باكثار ورفع أي مادام محرما في جميع أحواله لما صح اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال اما رفع صوته بها في ابتداء الاحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط فان جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة وانما حرم اذانها لان الامر بالاصغاء اليه كما مر وهنا كل واحد مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره ويكره رفع مضر بنحو قارئ أو نائم أو مصل سواء المسجد وغيره في ذلك فيما يظهر ويسن للملبي ادخال اصبعيه في اذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان (وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصا لان الخاصة تطلق على خيار الشيء يقال خاصة الامير أي خيار جماعته وليس فيه كبير أمر هنا بخلاف الخصوص اذ يفيد تأكيد الطلب وهو لائق بالمقام أي يتأكد (عند تغاير الاحوال) من زيادته على المحرر (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع (واختلاط رفقة) أو غيرهم اي اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة واقبال ليل او نهار وهبوب ريح وزوال شمس ويكره في مواضع النجاسات وفي حال قضاء الحاجة خلافا للاذرعي في تحريمها حينئذ ويتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اقتداء بالسلف ويستثنى من تغاير الاحوال ما أشار اليه بقوله (ولا تستحب) التلبية (في طواف

(قوله ويندب أن يقرأ فيهما) أي سرا ولو ليلا الحاقا بالنوافل بخلاف ركعتي الطواف فانه يجهر بهما ليلا كما يأتي (قوله لا يضر بنفسه) بضم أوله من اضر لتعديته بالباء (قوله حيث يكره جهرها في الصلاة) أي بان كانت بحضرة أجانب فان كانت بحضرة محرم أو خالية فلا كراهة (قوله ويكره رفع مضر) أي ضررا يحتمل في العادة والا حرم (قوله وفراغ من صلاة) وينبغي تقديم الاذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها او تقديم اجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها (قوله ويكره في مواضع النجاسات) أي المعدة لذلك وينبغي ان يراد بها النجاسة المخففة

القدوم) أو غيره كافاضة وتطوع وسعي بعده لان فيها اذ كارا خاصة وانما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه بقوله (وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي بعده وفي المتطوع به في اثناء الاحرام لكن (بلا جهر) في ذلك لاطلاق الادلة واما طواف الافاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا (ولفظها لبيك) أي انا مقيم على طاعتك مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به البابا اذا أقام به وزاد الازهري أي اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى مضاف اريد به التكثير سقطت نونه للاضافة (اللهم) اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك (ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف اصح واشهر ويجوز فتحها على التعليل أي لان الحمد (والنعمة لك) بنصب النعمة في الاشهر ويجوز رفعها على الابتداء وحينئذ فخبر ان محذوف ولذا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا أي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (والملك لا شريك لك) للاتباع ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد كما في مسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وتسن وقفة لطيفة على والملك ثم يبتدئ بلا شريك لك وان يكرر التلبية جميعها ثلاثا (واذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في سرابيل تقيكم الحر أي والبرد (قال) ندبا (لبيك ان العيش) اي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية (عيش) اي حياة الدار (الآخرة) فقد قاله عليه الصلاة والسلام حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين وقاله في اشد احواله في حفر الخندق رواه الشافعي فيهما ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر وجهان كتسبيح الصلاة وقضيته الحرمة والاوجه خلافه كما أفاده الاذرعي لان الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ويسن ان لا يتكلم في اثناء تلبيته نعم يرد السلام ندبا وان كره التسليم عليه وقد يجب الكلام في اثنائها لعارض كانقاذ نحو اعمى يقع في مهلك (واذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) عقب فراغه لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي لطالبي ذلك ويقول ذلك بصوت اخفض من صوت التلبية قال الزعفراني ويصلي على آله (وسأل الله) بعد ذلك (الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) ويسن ان يدعو بما شاء من دين ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم

(باب دخوله) أي المحرم (مكة) زادها الله شرفا وبرا وما يتعلق به

يقال مكة وبكة بالباء لغتان ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لا نعلم بلدا أكثر أسماء

(قوله في حفر الخندق) ظاهره كشرح المنهج انه قال لبيك ان العيش الخ وعبارة الزيادي قوله لبيك الخ ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم فغيره يقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الخندق ج اه (قوله ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه) أي بلغته (قوله واذا فرغ من تلبيته) *(تنبيه)* ظاهر المتن ان المراد بتلبيته ما أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فينبغي ان لا يحصل الا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الدعاء ثم الصلاة ثلاثا وهكذا ثم رأيت عبارة ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته اه ج (قوله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) اي بأي صيغة أراد قال ج والاولى صلاة التشهد الكاملة (قوله واستعاذ به من النار) كأن يقول اللهم اني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من النار

(باب دخول مكة)

(قوله وما يتعلق به) كدخول المسجد من باب بني شيبة

من مكة والمدينة لكونهما أفضل الارض وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ومكة أفضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام ثم التربة التي ضمت اعضاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش وتستحب المجاورة بمكة كما قاله المصنف في الايضاح الا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها (الافضل) للمحرم بالحج ولو قارنا (دخولها قبل الوقوف) بعرفة ان لم يخش فوته للاتباع ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (وان يغتسل داخلها) بالرفع فاعل يغتسل الجائي (من طريق المدينة) والشام ومصر والمغرب اذا كان محرما ولو بعمرة كما في المجموع وان أوهمت عبارة الروضة اختصاصه بالحاج وظاهر خبر الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال (بذي طوى) للاتباع رواه الشيخان وهي بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود واد بمكة بين الثنيتين سمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة يعني مبنية بها والطي البناء ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان أو البقعة اما الغسل لدخول مكة فقد مر في الباب السابق انه مستحب مطلقا وانما أعاده لبيان محله وهو كونه من ذي طوى واما الجائي من غير طريق المدينة كاليمني فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره وان قال المحب الطبري انه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد واطلاقهم يشمل الرجل وغيره (و) ان (يدخلها من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وهي موضع باعلى مكة وان لم تكن بطريقه كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لانه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا كما قاله الجويني وفارق ما مر في الغسل بذي طوى بان حكمة الدخول من كداء غير حاصلة بسلوك غيرها وحكمة الغسل النظافة وهي حاصلة في كل موضع (و) ان (يخرج من ثنية كدى) بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين والمعنى فيه وفي الدخول مما مر الذهاب من طريق والاياب من أخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها الباب الكعبة وجهته أفضل الجهات قال الاسنوي وقضية ذلك استحباب ما ذكر لغير المحرم قاله السهيلي والافضل دخولها نهارا وأوله بعد صلاة الفجر وماشيا وحافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله وبخضوع قلب وجوارح ومع الدعاء والتضرع واجتناب المزاحمة والايذاء والتلطف بمن يزاحمه وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا اشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب في الدخول يتعرض للايذاء بدابته في الزحمة والافضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه

(قوله بعد المسجد الحرام) سكت عن باقي مكة وقضيته استواؤهما في الفضل (قوله الا ان يغلب) وظاهره وان غلب على ظنه انه ان فارقها وقع منه المحذور في غيرها أيضا بل وظاهره وان كان المحذور في غيرها أكثر منها وهو ظاهر ان قيل بتضاعف السيئة فيها وهو مرجوح لكن وان لم نقل بالمضاعفة ففي مفارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصي مع شرفها (قوله داخلها) أي مريد دخولها (قوله مستحب مطلقا) أي لحلال أو محرم (قوله لو قيل باستحبابه) أي من ذي طوى

(و) ان (يقول) داخلها (اذا ابصر البيت الحرام) أى أحس به ولو اعمى او فى ظلمة بعد رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال (اللهم زد هذا البيت تشريفا) أى ترفعا وعلوا (وتعظيما) أى تبجيلا (وتكريما) أى تفضيلا (ومهابة) أى توقيرا واجلالا (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) هو الاتساع فى الاحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعى والبيهقى وقال انه منقطع (اللهم انت السلام) اى ذو السلامة من النقص (ومنك السلام) اى ابتداؤه ومنك ومن اكرمته بالسلام فقد سلم (فحينا ربنا بالسلام) أى سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات واهمها المغفرة وان يدعو واقفا والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم والآن لا يرى الامن باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا فى رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الاخيار (ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام وان كان حلالا فيما يظهر (من باب بنى شيبة) وان لم يكن فى طريقه للاتباع ولانه من جهة الباب وهى أفضل الجهات وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم دخل منه فى عمرة القضاء والظاهر انه لم يكن على طريقه وانما الذى كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعى واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ورد بامكان الجمع بان التعريج انما كان فى حجة الوداع فلا ينافى ما فى عمرة القضاء ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره فى التعريج للثنية العليا (ويبدأ) استحبابا أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما (بطواف القدوم) للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة مفروضة وان لم يعص بتأخيرها ويحتمل ان فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو كان فى اثنائه لان ما سوى الفائتة يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس فى المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها وذهب الاذرعى فى غنيته الى ان القياس فيما لو أخره بعد دخول المسجد بلا عذر الفوات قال وهل المراد انه لا يفعل اصلا وهو المتبادر او يفعل قضاء كالرواتب فيه احتمالان للمحب الطبرى ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سيأتى وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية ولو قدمت امرأة نهارا وهى ذات جمال أو شرف وهى التى لا تبرز للرجال سن لها ان تؤخره الى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا أمنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى كما فى المجموع ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر (ويختص طواف القدوم) فى الحرم (بحاج ولو قارنا (دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه تطوعهما بطواف قياسا

(قوله وتعظيما) كان حكمة تقديم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده ان المقصود بالذات فى البيت اظهار عظمته فى النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائره باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما أملوه وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هى التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع فى الاحسان فتأمله اه ع ج (قوله فى الاحسان) أى فى فعل الحسن (قوله والزيادة) عطف تفسير (قوله بل لكونه الخ) كان الاولى ان يقول وقيل لكونه الخ أو غير ذلك فلعل فى العبارة سقطا (قوله كاقامة جماعة) أى ولو مفضولة (قوله لان ما سوى الفائتة) أى وعليه فكان ينبغى له ان يذكر لتقديم الفائتة حكمة (قوله وهو المتبادر) ومقتضى قولهم ما فعل لسبب كالكسوف اذا فات لا يقضى يرجحه (قوله من الداخل بعده) أى الوقوف (قوله لدخول وقت الطواف) وقضيته انه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم لعدم دخول طوافه المفروض وهو ظاهر ثم رأيت ع ج صرح بذلك

على أصل النسك وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض واقتصار
المصنف على الحاج مثال فالحلال مسنون له أيضا وادخاله الباء على بحاج صحيح وان كان
الافصح خلافه اذ دخولها على المقصور أكثرى لا كلى (ومن قصد مكة) أو الحرم ولو مكيا
أو عبدا أو انثى لم يأذن لهما سيد أو زوج فى دخول الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافى الندب
من جهة أخرى (لا لنسك) بل لنحو زيارة او تجارة (استحب له ان يحرم بحج) ان كان
فى اشهره ويمكنه ادراكه (او عمرة) وان لم يكن فى اشهره كتحية المسجد لداخله ويكره تركه
للخلاف فى وجوبه (وفى قول يجب) لاطباق الناس عليه وقول الشارح والسنن يندر
فيها الاتفاق العملى معناه ان اتفاق الناس على فعل شئ دال على وجوبه لندرة اتفاقهم
على السنن (الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهم جزما للمشقة بالتكرر
وللوجوب فى غيره شروط ان يجئ من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان
لا يدخلها لقتال مباح ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا
من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا
وأن يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وان أذن له سيده وعلى الوجوب لو دخل غير
محرم لم يلزمه قضاء اذ الاحرام تحية البقعة فلا تقضى كتحية المسجد ولا يجبر بالدم بخلاف
ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم

(فصل) فيما يطلب فى الطواف من واجبات وسنن (للطواف بأنواعه) من قدوم
وركن ووداع وما يتحلل به فى الفوات وطواف نذر وتطوع (واجبات) لا يصح الا بها
سواء أكانت شروطا أم اركانا (وسنن) يصح بدونها (اما الواجب) فى الطواف فثمانية
أحدها ما ذكره بقوله (فيشترط) له (ستر العورة) كما فى الصلاة عند القدرة فان عجز عنه
طاف عاريا واجزأه كما لو صلى كذلك (و) ثانيها (طهارة الحدث والنجس) فى بدنه وثوبه
ومطافه كما فى الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة للاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عنى
مناسككم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت وهى محرمة اصنعى
ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى فلو طاف محدثا أو عليه نجاسة غير
معفو عنها لم يصح طوافه قال فى المجموع وزرق الطيور وغلبتها مما عمت به البلوى فى المطاف
وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغى ان يقال يعفى عما يشق
الاحتراز عنه من ذلك أى بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشى عليها كما مر وقد عد ابن
عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف ويصح طواف النائم الممكن مقعده
بمقره ويعتمد فى العدد على يقينه اذا استيقظ قبل تكملة طوفته أو اخبره به جمع متواتر كما
مر نظيره فى الصلاة وبحث الاسنوى ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من
طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة وقطع
فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذى يصرح به كلام

(قوله قبل الفرض) أى قبل فعل الفرض (قوله ولو مكيا الخ) أى وتكرر دخوله كالحطاب والصياد أخذا من قوله الآتى وفى قول يجب الا ان الخ

(فصل فيما يطلب فى الطواف)

(قوله من واجبات وسنن) أى وفيما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمعمول (قوله وما يتحلل به) أى وطواف يتحلل الخ (قوله لا يصح) أخذه من قول المصنف فيشترط الخ وصرح به لانه يلزم من الوجوب توقف الصحة عليه (قوله على يقينه) أى فان شك فى عدد ما أتى به بنى على الاقل كما فى الصلاة (قوله جمع متواتر) أى ولو من كفار وصبيان وفسقة (قوله بان له) أى المتيمم بقرينة قوله الآتى وبالنجاسة الخ (قوله وحاصله) أى حاصل ما فى المقام وفيه تضعيف لبحث الاسنوى

الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرح عليه جبيرة فى اعضاء التيمم
ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزئ
عن الاعادة لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان
عاد الى مكة لزوال الضرورة حينئذ لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له
قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد
بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولم ار تصريحا بذلك وما قاله فى طواف النفل
صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به أيضا ثم يمتنعان على فاقد الطهورين
كطواف الركن كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الاعادة عليه مع الندرة فلا فائدة
فى فعله وانما فعل الصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها والطواف لا آخر لوقته ويؤيده
انه اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة فى الحضر لعدم الفائدة مع
ان حرمة الصلاة أعظم من حرمته ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التى
لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض وسيأتى ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن
ولم تمكنها الاقامة حتى تطهر لها أن ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع
منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف
فى ذمتها الى ان تعود والاقرب انه على التراخى وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها
من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول
الرافعى ليس لها ان تسافر حتى تطوف قال غيره انه غلط منه (فلو أحدث فيه توضأ) أى
تطهر (وبنى) من موضع الحدث سواء أكان عند الركن ام لا (وفى قول يستأنف) كما ف

الصلاة

(قوله بالتيمم) قضيته انه لا يفعله بالنجاسة اذا عجز عن ازالتها وعليه فيحتمل انه كالحائض فيخرج مع رفقته الى حيث يتعذر عليه
العود فيتحلل كالمحصر فاذا عاد الى مكة أحرم وطاف (قوله بان عاد الى مكة) أى ولو بعد مدة طويلة (قوله لبقاء الطواف فى
ذمته) أى اذا مات وجب الاحجاج عنه بشرطه اه ح أى وهو التمكن من العود ولم يعد وان يوجد فى تركته ما يفى باجرة من يحج
عنه (قوله ويؤخذ من ذلك) اى من قوله الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف الخ (قوله من غير احرام) معتمد (قوله وما قاله) اى
الاسنوى (قوله جوازه به) اى بالتيمم بقرينة ما يأتى ايضا من قوله وبالنجاسة الخ (قوله ثم يمتنعان) أى طواف النفل والوداع
وينبغى ان يكون كالحائض فيسقط الطواف عنهما (قوله كذلك) اى مع فقد الطهورين (قوله بعد الوقت) أى اما فيه فيعيد
لتبين ان صلاته الاولى غير معتد بها اذ لا يجوز له الفعل الا عند ضيق الوقت (قوله بذلك) أى بفقد الطهورين (قوله قبل طواف
الركن) أى المسمى بطواف الافاضة ٤٠٦ (قوله كالمحصر) أى بان تذبح وتحلق أو تقصر بنية التحلل (قوله والاقرب انه) أى
العود واذا ماتت ولم تعد وجب
الاحجاج عنها بشرطه كما تقدم
عن ح (قوله الى احرام) أى
للاتيان بالطواف فقط دون
ما فعلته قبل كالوقوف (قوله
بخلاف من طاف بتيمم) أى فلا
يحتاج الى اعادة الاحرام (قوله
تجب معه الاعادة) أى اعادة
الطواف (قوله وبنى) ع قال
الاذرعى الخارج بالاغماء نص
الشافعى على انه يستأنف الوضوء
والطواف قريبا كان أو بعيدا
والفرق زوال التكليف بخلاف
الحدث اه سم على منهج ويؤخذ
من ذلك ان مثل الاغماء الجنون
بالاولى ومثله أيضا السكران
سواء تعدى بهما أم لا لكن سيأتى
للشارح فى مبحث الوقوف فيمن
حضر الموقف وهو مغمى عليه ان
المعتمد ان حجه لا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران
اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا اه وعليه فيحتمل ان يفرق هنا بين المغمى عليه والمجنون فلا يبطل ما مضى من طواف المجنون
بخلاف المغمى عليه وقال الشارح ثم والفرق بينه وبين المجنون انه ليس للمغمى عليه ولى يحرم عنه ولا كذلك المجنون ويؤخذ منه
ان الفرض فى المغمى عليه انه أحضر المواقف بلا احرام منه بان أحرم عنه غيره واما ما نحن فيه وصورته انه أحرم ثم اغمى عليه
مرة ثم أفاق من اغمائه فيستأنف الطواف ويبنى على ما سبق له من اعمال الحج وبقى ما لو ارتد هل ينقطع طوافه أم لا فيه نظر وقضية
كلامه عدم بطلان ما مضى منه سواء طال أو قصر لان الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه وان لم يكن أهلا للعبادة فى زمن
الردة فاذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الاولى بالردة لكن سيأتى فى كلام الشارح فى محرمات الاحرام =

=بعد قول المصنف وكذا يفسد الحج قبل التحلل الاول الخ أن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات وفرق ثم بينه وبين ما لو ارتد في اثناء وضوئه ثم أسلم فانه يبني على ما مضى بالنية في الوضوء فانه يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزائه اهـ ومقتضاه ان الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولان نيته لا يمكن توزيعها على اجزائه لان الاسبوع كالركعة وهو لو نوى بعض ٤٠٧ ركعة لم يصح فكذا الطواف فليراجع

الصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فخلاف مرتب على العمد وأولى بالبناء وان طال الفصل ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه او انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بنى على ما مضى كالحدث وان طال الفصل كما مر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة ويندب له أن يستأنف خروجا من خلاف من أوجبه (و) ثالثها (ان يجعل) الطائف (البيت) في طوافه (عن يساره) مارا تلقاء وجهه الى جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم فان جعله عن يمينه ومشى امامه أو استقبله او استدبره وطاف معترضا أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به وقضية كلام المصنف وغيره انه متى كان البيت عن يساره صح وان لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لاسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للارض وظهره للسماء وبحث الاسنوي ان المتجه عدم الجواز لانه منابذ للشرع وقيده الجوجري تبعا لابن النقيب بما اذا قدر على الهيئة المشروعة ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد كما لو طاف زحفا أو حبوا مع قدرته على المشي ولوجود البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة الواردة ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الاسود في ابتداء طوافه كما سيأتي ورابعها كونه (مبتدئا) في ذلك (بالحجر الاسود) للاتباع رواه مسلم (محاذيا) بالمعجمة (له) أي الحجر أو بعضه (في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر واكتفي بمحاذاته بعضه كما يكتفي بتوجهه بجميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الاولى لا غير أي بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة واذا استقبل

(قوله لم يصح المفعول بعد) أي ما ذكر من تنجس الثوب أو البدن الخ (قوله وان طال الفصل) أي ولو سنين (قوله عن يساره) شمل ذلك ما لو طاف بصغير حامل له فيجعل البيت عن يسار الطفل ويدور به وفي ج ان المريض لو لم يتأت حمله الا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه ان من لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا ومحله ان لم يجد من يحمله يجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر اهـ ويأتي مثله في الطفل المحمول (قوله ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد) معتمد جزم به ابن ج (قوله مطلقا) أي قدر على الهيئة المشروعة أم لا (قوله بجميع الشق الايسر) * تنبيه * يظهر ان المراد بالشق الايسر اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف اهـ ج (قوله بمحاذاته) أي الطائف (قوله كما يكتفي الخ) أي قياسا على الاكتفاء بما ذكر في الصلاة (قوله فان ذلك مستحب قطعا) مغايرة هذا لما يأتي في قول المصنف وثانيها ان يستلم الحجر اول طوافه الخ يقتضي انه يجمع بينهما فيستلم الحجر أولا على الكيفية الآتية ثم يتأخر بحيث يكون طرف منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر الى ان يجاوزه فينتقل

لم يضر لانه لايوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لاشاذروان به (وفى مسئلة المس وجه) بصحة الطواف لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طائف بالبيت (و) خامسها (ان يطوف) بالبيت (سبعا) يقينا ولو فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وان كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيأ وان قل لم يجزئه للاتباع رواه مسلم فلو شك فى العدد بنى على الاقل كعدد الصلاة فلو اعتقد انه طاف سبعا فاخبره عدل بانه ست سن له العمل بقوله كما فى الانوار وجزم به السبكى ويفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولابد أيضا من محاذاته شيأ من الحجر بعد الطوفة السابعة عما حاذاه أولا وسادسها كونه (داخل المسجد) للاتباع وان وسع حتى بلغ طرف الحرم أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسوارى أو طاف على سطح المسجد وان ارتفع على البيت كالصلاة على جبل أبى قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وان فرق بان المقصود فى الصلاة جهة بنائها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود فى الطواف نفس بنائها فاذا علا لم يكن طائفا به فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح ثم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه فى الحل لم يصح كما هو القياس فى المهمات وأول من وسع المسجد النبى صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا ثم عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضى الله عنه واتخذ له الاروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدى وعليه استقر بناؤه الى وقتنا كذا فى الروضة وغيرها واعترض بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان المأمون زاد فيه بعد المهدى وبما تقرر أولا يعلم ان ال فى كلام المصنف للعهد الذهنى أى الموجود الآن أو حال الطواف لاما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فقط وسابعها نية الطواف ان لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لابد له من نية كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتى بخلاف ماشمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما فى الصلاة فان صرفه انقطع (واما السنن) المطلوبة للطائف فثمانية أحدها ماذكره بقوله (فان يطوف) القادر (ماشيا) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولانه أشبه بالتواضع والادب فالركوب بلاعذر ولو على اكتاف الرجال خلاف الاولى كما فى المجموع وهو المعتمد فمنازعة الاسنوى فيه وغيره مردودة لامكروه كما نقلاه عن الجمهور ثم ان كان به عذر كمرض أو احتياج الى ظهوره ليستفتى فلا بأس به لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة وكانت مريضة طوفى وراء الناس وأنت راكبة وانه طاف راكبا فى حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها والا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفى القلب من ادخال البهيمة التى لايؤمن تلويثها المسجد شئ فان أمكن الاستيثاق

(قوله ويلحق بذلك كل جدار الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما مر وهو ظاهر فى جوانب البيت وعبارة ابن قاسم العبادى فى شرح أبى شجاع وقول جمع منهم شيخ الاسلام لومس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لايوازيه شاذروان ممنوع *(فائدة)* قال حج ويتردد النظر فى الرفرف الذى بحائط الحجر هل هو منه أولا ثم رأيت ابن جماعة حدد عرض جدار الحجر بما لايطابق الخارج الآن الابدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولامن مس جدار الحجر الذى تحت ذلك الرفرف وقد أطلق فى المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك (قوله فلو اعتقد) أى غلب على ظنه (قوله فاخبره عدل بأنه ست الخ) أى اما لو أخبره بانه طاف سبعا وفى ظنه انه ست لم يأخذ بقوله لانه انما يرجع لقول غيره فى الترك اذا بلغ عدد التواتر اخذا مما تقدم فيما لو نام فى طوافه ثم استيقظ (قوله ويفارق عدد ركعات الصلاة) اى حيث لم يعمل فيها بقول غيره مالم يبلغ عدد التواتر (قوله وان وسع حتى بلغ طرف الحرم) خرج به مالو وسع الى الحل كما يأتى (قوله ثم لو زيد فيه) اى المسجد (قوله واعترض) أى على الروضة وغيرها (قوله فان صرفه) أى الصرف لطلب الغريم لا للطواف كما يأتى له

(قوله باطلاقه) متعلق بممنوع (قوله لان الطواف صلاة) أي كالصلاة (قوله ويستحب الخفا) بالقصر (قوله مالم يتأذ به) أي
او يخش انتقاض طهارته بلمس النساء (قوله والانثى) أي ماذكر من الاستلام والتقبيل (قوله ويسن تخفيف

فذا الخلاف الاولى والافادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتي في الشهادات
ان ادخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة انما
هو لحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم باطلاقه ممنوع لان ذلك اذا لم يخف
تلويثها ولا يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الامن على البهائم مع ذلك لامكان
الفرق بان ذلك ضروري وأيضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة هذا
والاوجه حل الكراهة مع أمن التلويث على الادخال فيهما بدون حاجة وعدمها على
الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب
الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير ويكره الزحف لقادر على المشي وقول الاذرعي
ينبغي عدم الاجزاء في الفرض للاتباع وكاداء المكتوبة لان الطواف صلاة يرد بان حقيقة
الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة
فالزحف مثله ان لم يكن أولى لانه أقرب الى الغرض منه وادخل في التعظيم ويستحب
الخفا في الطواف مالم يتأذ به كما هو ظاهر وان يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الاجر
له (و) ثانيها ان (يستلم الحجر) الاسود بعد استقباله أي يلمسه بيده (أول طوافه ويقبله)
دون ركنه وقول القاضي أبي الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رده المصنف بأن
ظاهر كلام الاصحاب انه يقتصر على الحجر والكلام حيث لم ينقل عن محله والانثى لمحله
كما مر ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا
قرب من البيت الا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا وتخصيصه في الكفاية بالليل مثال
والخنثى كالمرأة (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع رواه البيهقي ويسن كون
التقبيل والسجود ثلاثا (فان عجز) عن تقبيله ووضع جبهته عليه لنحو زحمة (استلم بيده)
فان عجز عن الاستلام بيده فبنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به لخبر مسلم ان ابن عمر استلمه ثم
قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره كاخبار اخر أنه يقبل يده
بعد الاستلام وان قبل الحجر وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله
ونقله في المجموع عن الاصحاب (فان عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) اليه (بيده)
أو بشيء فيها كما في المجموع واليمنى في جميع ذلك مقدمة على اليسرى كما افاده الزركشي
(ويراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده (في كل طوفة) من الطوفات السبع وهو في الاوتار
آكد (ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة (ولا
يستلمهما) بيده ولا بشيء فيها أي لا يسن ذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني (ويستلم) الركن (اليماني) ندبا في
كل طوفة (ولا يقبله) لعدم نقله نعم يقبل ما استلمه به فان عجز عن استلامه أشار اليه كما نقله

القبلة) أي للحجر وينبغي ان مثله
في ذلك كل ماطلب تقبيله من يد
عالم وولي ووالد وضريح (قوله
ويضع) أي بلا حائل كما في سجود
الصلاة كما هو ظاهر أي الاكمل
ذلك * (فرع) * لو تعارض التقبيل
ووضع الجبهة بان أمكن احدهما
دون الجمع بينهما كان خاف هلاكا
بالجمع بينهما دون أحدهما فهل
يؤثر التقبيل لسبقه او وضع
الجبهة لانه أبلغ في الخضوع فيه
نظر وينبغي ان يكفي في وضع
الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل
الوضع بلا حائل * (تنبيه) * قد
تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح
بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل
يأتي فيه مايمكن من نظيره ماهنا
حتى يستلم اليد أو الرجل عند
العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم
به وحتى يشير اليهما عند العجز عن
استلامهما أيضا ثم يقبل ما أشار
به فيه نظر اه سم على حج
(أقول) الاقرب عدم سن ذلك
والفرق ان أعمال الحج يغلب
عليها الاتباع فيما ورد فعله عن
الشارع وان كان تخالفها
لغيره من العبادات ولا كذلك يد
الصالح فان تقبيلها شرع تعظيما
له وتبركا بها فلا يتعداه الى غيرها
وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر
التقبيل الظاهر نعم لثبوته في
رواية الشيخين وهي مقدمة على رواية وضع الجبهة (قوله ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) أي يقبله ابن
(قوله لكن خصه الشيخان) معتمد (قوله نعم يقبل ما استلمه به) لعل وجهه ان التقبيل قد يخرج به عن جعل البيت عن يساره

(قوله رفع اليدين) يحتمل انه كرفع الصلاة ويحتمل غيره والاول هو الظاهر ثم رأيت حج جزم بذلك حيث قال وفي الرونق يسن رفع
يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة (قوله استخرج من صلبه ذريته) ظاهره ان جملة الذرية خرجت من نفس

ابن عبد السلام خلافا لابن أبي الصيف لانه ابدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الاسود فكذا هنا ومقتضى القياس انه يقبل ما أشار به وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه سنة فلو قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه بقوله واى البيت قبل فحسن غير انا نؤمر بالاتباع والمراد بالحسن فيه المباح فلا ينافيه قوله غير انا نؤمر بالاتباع واليماني نسبة الى اليمن وتخفيف يائه لكون الالف بدلا من احدى يائي النسب أكثر من تشديدها المبني على زيادة الالف والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان الركن الذي فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد سيدنا ابراهيم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد ابينا ابراهيم واما الشاميان فليس لهما شئ من الفضيلتين (و) ثالثها الدعاء المأثور فيسن (ان يقول أول طوافه) وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن الاولى آكد (بسم الله) اطوف (والله أكبر) واستحب الشيخ ابو حامد رفع اليدين عند التكبير (اللهم) أطوف (ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء) اى تماما (بعهدك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) اتباعا للسلف والخلف وايمانا وما بعده مفعول لاجله والتقدير افعله ايمانا بك الى آخره وأفاد بعض العلماء ان الله تعالى لما خلق آدم استخرج من صلبه ذريته وقال ألست بربكم قالوا بلى فامر ان يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الاسود (وليقل) ندبا (قبالة الباب) بضم القاف أى في الجهة التي تقابله (اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما في الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الى انه يعني نفسه وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيأ لا اظمأ بعده ابدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أى واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا اذا كان في ضمن حج أو عمرة والا فيدعو بما احب (وبين اليمانيين اللهم)

صلب آدم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وفي تفسير الخطيب ما نصه اى بان أخرج بعضهم من صلب بعض نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا عرفوه به كما جعل للجبال عقولا حتى خوطبوا بقوله تعالى يا جبال أوبي معه والطير وكما جعل للبعير عقلا حتى سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله تعالى آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيامة ثم جعل بين عيني كل انسان وبيصا من نور ثم عرضهم على آدم قال أى رب من هؤلاء قال ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه فقال يارب من هذا قال داود قال يارب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال يارب زده من عمري أربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر آدم الا أربعين سنة جاءه ملك الموت فقال آدم أولم يبق من عمري أربعون سنة قال اولم تعطها ابنك داود فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطئ فخطئت ذريته أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (قوله ويشير الى مقام ابراهيم) أى اشارة قلبية (قوله الى الركن العراقي) هو أول الشاميين

وفي المجموع ربنا (آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك (وفي الآخرة حسنة) قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك (وقنا عذاب النار) قال الشافعي رضي الله عنه وهذا أحب ما يقال في الطواف الي واحب ان يقال في كله أي الطواف (وليدع بما شاء) في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وان كان المأثور أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة أي المنقول من الدعاء في الطواف (أفضل) من غيره و(من القراءة) فيه للاتباع (وهي أفضل من غير مأثوره) لان الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر لخبر يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته افضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ويسن اسرار ماذكر لانه أجمع للخشوع ويراعي ذلك في كل طوفة اغتناما للثواب وهو في الاولى ثم في الاوتار آكد (و) رابعها (ان يرمل) الذكر ولو صبيا (في الاشواط الثلاثة الاول) مستوعبا به البيت ويكره تسمية الطوفات اشواطا كما نقل عن الشافعي والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها ولا يختص الرمل بالماشي بل المحمول يرمل به حامله والراكب يحرك دابته (بان يسرع) الطائف (مشيه مقاربا خطاه) لا عدو فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب فقد غلط (ويمشي في الباقي) من طوافه على هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وروى مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لاجله وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه على ما قالوه فامرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط وان يمشوا اربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ويكره ترك الرمل بلا عذر ولو تركه في شيء من الثلاثة لم يقضه في الاربعة الباقية لان هيئتها السكون فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لامكان الجمع وأفهم كلامه انه لو تركه في بعض الثلاثة الاول أتى به في باقيها (ويختص الرمل) ويسمى خببا (بطواف يعقبه سعي) مطلوب في حج أو عمرة وان كان مكيا للاتباع فاذا رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك (وفي قول) يختص (بطواف القدوم وليقل فيه) أي في رمله ندبا (اللهم اجعله) أي ما انا فيه من العمل (حجا مبرورا) وهو الذي لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل متقبلا (وذنبا مغفورا) أي اجعل ذنبي مغفورا (وسعيا مشكورا) والسعي هو العمل والمشكور

(قوله وفي المجموع الخ) ظاهره انه بدل اللهم وفي المحلي ما نصه وفي المحرر والشرح ربنا أي بدل اللهم وفي الروضة اللهم ربنا (قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة) عبارة حج فيهما اقوال كل منها عبارة عن اهم انواع الحسنة عنده وهي كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير دنيوي يجر لخير أخروي وبالثانية كل مستلذ أخروي يتعلق بالبدن والروح (قوله ويسن اسرار ماذكر) أي مالم يخش الغلط عند الاسرار (قوله ومن قال انه دون الخبب فقد غلط) أي بل الصواب انه الخبب كما يأتي (قوله وأفهم كلامه انه لو تركه في بعض الخ) يتأمل بأي طريق افهمه (قوله وهو الذي لا يخالطه معصية) وتقدم تفسيره بالاتساع في الاحسان والزيادة فيه

هو المتقبل هذا ان كان حاجا اما المعتمر فيأتي فيه مامر في دعاء المطاف و يقول في الاربعة
الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (و) خامسها (ان يضطبع) الذكر ولو صبيا
(في جميع كل طواف يرمل فيه) للاتباع (وكذا) يضطبع (في السعي على الصحيح) قياسا
على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا
والثاني لا لعدم وروده وقد يفهم كلامه عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الاصح
لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي ولا يسن في
طواف لا يسن فيه رمل (وهو جعل وسط ردائه) بفتح السين في الافصح (تحت منكبه
الايمن) مكشوفا (و) جعل (طرفيه على الايسر) كدأب أهل الشطارة والاضطباع
افتعال مشتق من الضبع باسكان الباء وهو العضد (ولا ترمل المرأة) ولو ليلا في خلوة
(ولا تضطبع) أي لا يطلب منها ذلك لان بالرمل تتبين اعطافها وبالاضطباع ينكشف
ماهو عورة منها ومقتضى كلام المحرر تحريم ذلك حيث قال وليس للنساء رمل ولا اضطباع
فان كان هو المراد ففيه مافيه من التشبيه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم لكن
ظاهر كلامهما في بقية كتبهما يأبى ذلك فالاوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبيه
(و) سادسها (ان يقرب من البيت) لشرفه ولانه أيسر في الاستلام والتقبيل قال
الماوردي والاحتياط الابعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني بقدر ثلاث خطوات
ليأمن الطواف على الشاذروان ونقل بعضهم عن الاصحاب انه يبعد باربع خطوات
وهو غريب وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان اما حين ظهوره فلا احتياط
كما هو ظاهر ومحل استحباب القرب من البيت مالم يتأذ أو يؤذ بالزحام والا فالبعد
أولى ومن ثم ندب له ترك الاستلام والتقبيل حينئذ وقول الامام الا في ابتداء الطواف
أو آخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام مراده خلافا لما وهم فيه الاسنوي الزحام اليسير
الذي لا تأذي فيه ولا ايذاء فيتوقاه الا في ابتداء الطواف أو آخره ويسن للانثى والخنثى
ان لا يقربا في حال طواف الذكور بل يكون كل منهما في حاشية المطاف بحيث لا تحصل
مخالطتهم (فلو فات الرمل بالقرب) من البيت (لزحمة) ونحوها ولم يرج فرجة مع القرب
يرمل فيها لو انتظر (فالرمل مع بعد) عنه الى حاشية المطاف (أولى) لانه متعلق بنفس
العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى كما ان الجماعة في البيت أولى من
الانفراد في المسجد وبحث الزركشي ان البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام
مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه فان رجا فرجة وقف ليرمل فيها ان لم يؤذ احدا
بوقوفه فيها (الا ان يخاف صدم النساء) بان كن في حاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى)
من البعد مع الرمل لئلا ينتقض طهره وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في
جميع المطاف لخوف لمسهن فترك الرمل أولى ويسن ان يتحرك في مشيه ويرى من نفسه

(قوله كدأب اهل الشطارة) الشاطر الذي اعيا اهله خبثا اه مختصر صحاح (قوله فالاوجه عدم التحريم) أي فيكون مكروها (قوله ان لا يقربا) هو بضم الراء من قرب من كذا او بفتحها من قربه بكسر الراء متعديا والتقدير على الاول ان لا يقربا منه وعلى الثاني ان لا يقرباه

انه لو أمكنه لرمل كما في العدو في السعي (و) سابعها (ان يوالي) الطائف (طوافه) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به لخبر ألا ان الله أحل فيه المنطق غيران الاولى تركه الا في خير كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا اووضع يده على فيه الا في حالة تثاؤب فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقبا أو حاقنا او بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة متنقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف وتطوعه في المسجد بالصلاة أفضل من مثل ذلك من الطواف (و) ثامنها (ان يصلي بعده ركعتين) للاتباع رواه الشيخان ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام وانما لم يجب لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والافضل كونهما (خلف المقام) للاتباع ومنه يؤخذ ان فعلهما خلفه أفضل منه في جوف الكعبة ويوجه بان فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما ان ماعداهما من النوافل يكون فعله في بيت الانسان أفضل منه في الكعبة لما ذكر وبما تقرر علم رد قول من ادعى ان قضية كلامهم ان خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد ينافيه قولهم في اللعان أفضل بقاعه ما بين الركن والمقام لان أفضلية فعلهما خلف المقام ليست لافضليته بل للاتباع والا لكانت في الكعبة أفضل مطلقا ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ماقرب منه الى البيت ثم في بقيته لانه أفضل من سائر المسجد ويؤخذ منه انه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلهما فيها أفضل منه في الحجر وفي سائر المسجد وهو ظاهر اذ تقديم الحجر لكونه من الكعبة مع ان ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه أولى ثم الى وجه الكعبة لانها أفضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام وليس فيه اشعار خلافا لما فهمه الجوجري بانه أفضل من الحجر لان الحجر من الكعبة وليس في تقديمهم للعجر على جهة الكعبة ما يقتضي ان جهته أفضل من جهتها خلافا لما زعمه أيضا لان أفضلية فعلها فيه ليست لافضلية جهته بل لكونه من البيت كما مر ثم ماقرب منها ثم بقية المسجد لانه أفضل من سائر الحرم ثم في بيت خديجة ثم في بقية مكة فيما يظهر فيهما ثم بالحرم ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء من الازمنة ولا يفوتان الا بموته ويسن لمن أخرهما اراقة دم وان صلاهما في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ويظهر انه كدم التمتع ويصليهما الولي عن غير المميز والاجير عن مستأجره ولو معضوبا وفارق صلاة المميز لهما وان أحرم عنه وليه بانه محرم حقيقة بخلاف المعضوب وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابيع وبين ركعاتها والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ومن سنن الطواف نيته ان كان طواف نسك أخذا مما مر فلو كان عليه طواف افاضة أونذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ماعليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة أو النذر كما في واجبات الحج والعمرة فقولهم ان الطواف يقبل الصرف أي اذا صرفه

لغير

(قوله ويكره البصق فيه) أي في الطواف واذا فعله فليكن بطرف ثوبه اما القاؤه في أرض المطاف فحرام كما هو معلوم (قوله وجعل يديه خلف ظهره الخ) وهل يكره ذلك في غيره أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله والاكل والشرب) أي مالم تدع اليه ضرورة (قوله من مثل ذلك) أي باعتبار الزمنين (قوله ان يصلي بعده) أي متصلا به عرفا (قوله ثم ماقرب منه الى البيت ثم في بقيته) حج وزاد فالحطيم (قوله ثم الى وجه الكعبة) أي ثم بعد الحجر الى وجه الخ (قوله كما قاله ابن عبد السلام) زاد في حج فبين اليمانيين (قوله لان أفضلية فعلها) أي الصلاة (قوله ثم ماقرب منها) أي الكعبة (قوله ولا يفوتان الا بموته) فان قلت كيف هذا مع انه يغني عنهما فريضة ونافلة قلت لا يضره هذا لاحتمال انه لم يصل بعد الطواف أصلا او صلى لكن نفي سنة الطواف (قوله ويظهر انه كدم التمتع) أي فيكون في حق القادر بشاة وفي حق غيره بصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع (قوله والاجير عن مستأجره) أي فلو تركهما الولي لهما والاجير فينبغي ان يسن دم ويسقط من اجرة الاجير مايقابل الركعتين (قوله اذا صرفه

لغير طواف آخر) ومن الغير مسئلة المحمول الآتية والمراد بالطواف الذي لا يعد صارفا ان يقصد بفعله الطواف لكن عن غير
الفرض فلا يقال يشكل ما هنا بما لو حمل محرما ونوى بفعله المحمول فقط

لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرت الاشارة لذلك و (يقرأ في الاولى) منهما سورة
(قل يا أيها الكافرون و) يقرأ (في الثانية) سورة (الاخلاص) للاتباع رواه مسلم ولما في
قراءتهما من الدلالة على الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام
(ويجهر) فيهما (ليلا) من غروب الشمس الى طلوعها وقولهم الافضل في النافلة المفعولة
ليلا التوسط بين الجهر والاسرار محله في النافلة المطلقة كما مر (وفي قول تجب الموالاة) بين
اشواطه وابعاضها (و) تجب (الصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم اتى بالامرين وقال خذوا
عني مناسككم والاصح الاول اما الموالاة فلما مر في الوضوء لاتحاد الخلاف فيهما ومحل
الخلاف في تفريق كثير بلا عذر فلو كان يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء قال
الامام والكثير ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف اما بالاضراب عنه أو بظن انه أتمه
ومن العذر اقامة مكتوبة لا جنازة وراتبة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما واما
الصلاة فللخبر المار والقولان في وجوب ركعتي الطواف اذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة
قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما ولا يتعين على
المحرم ان يطوف بنفسه (و) لهذا (لو حمل الحلال محرما) به عذر من صغر أو مرض
او لم يطف المحرم عن نفسه لاحرامه ولم يصرفه عن نفسه (فطاف به) ولم ينوه لنفسه
أو لهما (حسب) الطواف (للمحمول) عن الطواف الذي لاحرامه كراكب بهيمة وفي بعض
النسخ حسب للمحمول بشرطه أي الطواف في حق المحمول من طهر وستر عورة ودخول
وقت وهذا لا بد منه والاوقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل
حلالا وسيأتي أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي وان نواه الحامل لنفسه أو لهما
وقع له عملا بنيته في حقه (وكذا) يحسب للمحمول أيضا (لو حمله محرم قد طاف عن نفسه)
لاحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الاسنوي (والا) بان لم يكن المحرم الحامل طاف
عن نفسه ودخل وقت طوافه (فالاصح انه ان قصده للمحمول فله) فقط تنزيلا للحامل
منزلة الدابة وانما لم يقع للحامل لصرفه ذلك عن نفسه بناء على ما مر من اشتراط عدم صرفه
الطواف لغرض آخر وهو الاصح والثاني للحامل فقط كما لو أحرم عن غيره وعليه فرضه بناء
على عدم ضرر الصارف وقيل يقع لهما جميعا (وان قصده لنفسه أو لهما) او اطلق
(فللحامل فقط) وان قصد محموله نفسه لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه انه
لو حمل حلال حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان
الناويان فيقع للحامل منهما على الاصح وسواء في الصغير حمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره
لكن ينبغي كما أفاده الشيخ في حمل غير الولي ان يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا
لا بد ان يكون وليه أو نائبه سائقا أو قائدا كما مر ومحله في غير المميز وخرج بقوله حمل
ما لو جعله في شيء موضوع على الارض أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا

حيث وقع للمحمول لان ما هناك
لم يحمل فيه طوافه عن غيره بل
جعل دورانه غير طواف حيث
جعل نفسه كالدابة (قوله محله في
النافلة المطلقة) قضيته انه يجهر
بركعتي الاحرام ليلا وقد قدمنا
خلافه (قوله لا جنازة الخ) اى
وان تعين ويعذر في التأخير الى
فراغه فان خيف تغير الميت
فينبغي وجوب قطعه (قوله وهذا
لا بد منه) وقضية اشتراطهم ذلك
في حق المحمول عدم اشتراطه في
الحامل فيجوز كونه محدثا وعاريا
لكن يستثنى منه ما لو كان
الحامل وليا او مأذونه فتشترط فيه
الطهارة لما مر ثم قال والفرق
بين الولي وغيره ان مباشرة الولي
او مأذونه تتوقف عليها صحة
طواف غير المميز بخلاف غيره وبه
صرح حج (قوله عملا بنيته في حقه)
اى والغاء نيته غيره (قوله فالاصح
انه ان قصده للمحمول فله) هذا
يخالف ما مر بعد قول المصنف
فللولي ان يحرم عن الصبي الذي
لا يميز الخ من قوله ولا يكفي الطواف
والسعي من غير استصحابه وانما
يفعلوهما بعد فعلهما عن نفسه
نظير ما مر في الرمي اه (اقول)
وقد يقال يمكن تصوير ما هنا بما
لو اطلق وما هناك مصور بما اذا قصد
المحمول وحده سواء كان الغلام
صبيا بدليل قوله الآتي وسواء في
الصغير حمله وليه الخ (قوله او سفينة وجذبه الخ) ثم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه اه ج =

اذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه وتصوير المصنف المسئلة بما اذ
كان المحمول واحدا جرى على الغالب والا فلو كان المحمول اثنين فاكثر لم يختلف الحكم
وقضية كلام الكافي انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وهو كذلك وان
نظر فيه الزركشي اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وقد
صرح بذلك ابو زرعة وغيره تبعا للشيخ المحب الطبري لكن سيأتي عن الشيخ انه كالوقوف
وان حمله في الوقوف اجزأ فيهما يعني مطلقا والفرق ان المعتبر ثم السكون أي الحضور وقد
وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمرة
فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف وما ذكر فيما اذا نوى نفسه ومحموله هو
ما ذكره الشيخان في كتبهما واعترضه الاسنوي بما رد عليه فيه وبأن الذي رجحه الاصحاب
ما مر او افقه نص الاملاء والقياس في انه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه

●(فصل)* فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي (ايستلم الحجر) الاسود ندبا بشرطه
في الانثى والخنثى (بعد الطواف) وقوله (وصلاته) مزيد على المحرر للاتباع وليكون آخر
عهده ما ابتدأ به واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه
قال الاسنوي فان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي اه والظاهر كما أفاده الشيخ
سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه (ثم يخرج من باب الصفا) ندبا (للسعي)
بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وروى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن يا أيها الناس
اسعوا فان الله سبحانه وتعالى كتب عليكم السعي (وشرطه) أي شروطه (ان يبدأ بالصفا)
ويختم بالمروة للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤا بما بدأ الله به فلو بدأ بالمروة لم
يحسب مروره منها الى الصفا مرة ويكمل سبعا باخرى ولو نسي السابعة بدأ بها من الصفا أو
السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة
وسابعة من الصفا او الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة ثم يأتي بها وسابعة
(وان يسعى سبعا) للاتباع (ذهابه من الصفا الى المروة مرة) بالرفع خبر ذهابه (وعوده منها
اليه أخرى) ولو منكوسا أو كان يمشي القهقرى فيما يظهر اذ القصد قطع المسافة ويشترط قطع
المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولا بد ان يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي وهو المسعى
المعروف الآن وان كان في كلام الازرقي ما يوهم خلافه فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن
الازرقي الى الآن على ذلك ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم
الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة ولو التوى
في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وان يلصق عقبه
باصل ما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه منهما وان كان راكبا ديرد ابته
حتى يلصق حافرها بذلك و بعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه ويسن فيه
الطهارة والستر والمشي والموالاة فيه و بينه و بين الطواف والرمي والذكر المأثور كما يأتي

وقوله مطلقا اي سواء نوى الحامل نفسه اوهما او اطلق اما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه وقد تقدم انه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج ثم الخ (قوله انه كالوقوف) اي في عدم قبول الصرف وهو ضعيف (قوله اذا نوى نفسه ومحموله) اي من وقوعه للحامل

●(فصل فيما يختم به الطواف)●
(قوله بشرطه) وهو خلو المطاف
(قوله وخبر ابدؤا بما بدأ الله به) وفي رواية مسلم أبدأ بما الخ حلي

ويكره وقوف الساعي في اثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره وان يصلي بعده ركعتين لا الركوب اتفاقا ولا يجري فيه خلاف الركوب في الطواف قاله في المجموع لكن نقل عن النص كراهته ويؤيدها ما في ذلك من الخروج من خلاف من منعه الا ان يقال انه خلاف سنة صحيحة وهي ركوبه صلى الله عليه وسلم في بعضه وسعي غيره به بلا عذر اصغر أو مرض خلاف الاولى والمروة أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لانها مرور الساعي في سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثا فانه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يختم به وما أمر الله بمباشرته في القربة أكثر فهو أفضل وبداءته بالصفا وسيلة الى استقبال المروة قال والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف اهـ وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشي بان أفضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بانه أفضل الاركان فقد صرح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه وجعله الشارع بمنزلة الصلاة التي هي أعظم عبادات البدن بعد الايمان بخلاف الوقوف وقد يقال بان الطواف أفضل من حيث ذاته لانه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف افضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام على الاول والزركشي على الثاني وما نظر به في أول كلامه أيضا بان الصفا قدمت في القرآن والاصل فيه تقدم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرفه الا ان يقوم دليل على خلافه وبان ما ذكره ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله بل قد يدل على ما قلناه بان يقال ما أمر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون أفضل لانه الاصل وغيره تابع له والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع وقد بان بما ذكرته ان الصفا هي الاصل اذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون تابعة لها صحة ووجوبا فكانت الصفا افضل ودعوى انها وسيلة ممنوعة اذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفى يرد بان البداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا اشعار في تقديمها بافضليتها وبان البداءة بالشيء لا تستلزم أفضلية المبدا على الآخر كصوم رمضان آخره افضل من اوله (وان يسعى بعد طواف ركن أو) طواف (قدوم) لانه الوارد من فعله عليه السلام ونقل الماوردي الاجماع على ذلك (بحيث لا يتخلل بينهما) اي بين السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) وان تخلل بينهما زمن طويل فلو وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض ولو نوى بطوافه بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر طواف قدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن وكذا لو نوى معتمر انصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافهما الفرض ثواب طواف القدوم كتحية المسجد ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم اولا ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود

(قوله لا الركوب اتفاقا) معتمد اي فلا يكره لكنه خلاف الاولى (قوله لما تقدم من سن المشي فيه (قوله لانها مرور الساعي) أي لان في الوصول اليها مرورا الخ (قوله فالصواب القطع) من كلام الزركشي (قوله يرد) خبر قوله وما نظر به في أول كلامه الخ (قوله لدخول وقت طواف الفرض) قضيته عدم امتناع السعي قبل انتصاف ليلة النحر وليس مرادا كما صرح به حج حيث قال في اثناء كلام ويفرق بينه أي السعي وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزئه السعي حينئذ بان السعي متى اخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة (قوله انصرف لطواف عمرته) كل من هذين علم من قوله قبل فلو كان عليه طواف افاضة او نذر لم يتعين زمنه الخ

الجانسة بخلافه في ثلاث فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الآتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر أيضا والاقرب لكلامهم المنع (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أي لا يستحب له اعادته بعد طواف الافاضة لانه لم يرد بل تكره اعادته كما قاله الشيخ أبو محمد اذ هو بدعة لكن الافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده ثم يجب على نحو صبي بلغ بعرفة اعادته كما مر ولو أخره الى ما بعد طواف الوداع لم يعتد بوداعه لانه انما يؤتى به بعد فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعي ولا فرق في عدم الاعتداد بين ان يبلغ قبل سعيه مسافة القصر أولا لانه حيث بقي السعي فاحرامه باق لانه ركن لا تحلل بدونه ولا يجبر بدم فلا يتصور ان يعتد بوداعه واعترض في المهمات قولهما لا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع بتصوره بعده بان يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجة قبل الوقوف اى الى مسافة قصر لما يأتي فانه يؤمر بطواف الوداع فاذا عاد كان له ان يسعى كما صرح به البندنيجي والعمراني لان الموالاة بينهما ليست بشرط قال وكذا لمن أحرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع لخروجه الى منى ان يسعى بعده اهـ وفي نص البويطي وكلام الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع ردا عليهما من ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والافاضة وقولهما ان ذلك مذهب الشافعي اى بحسب ما فهماه فلا يقال كيف يدفع بكلامه نقلهما الصريح وصوب الاسنوي ايضا وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء في هذا المحب الطبري ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع ويرده ما مر عن المجموع أيضا (ويستحب) للذكر (ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم اما الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي اى الا ان خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوي وتبعه عليه تلميذه ابو زرعة وغيره وما اعترض به من ان المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى اخفاء شخصهما ما امكن وان كانت في خلوة الا ترى انه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بان الرقي مطلوب لكل أحد غير انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبأن قياس ما نحن فيه على التخوية ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للنفس ولا كذلك الرقي فلا تصل له ويؤيد ما قاله الاسنوي ما مر في الجهر بالصلاة والقول بان اخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود بان سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقي في الخلوة (فاذا رقي) بكسر القاف (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شيء (ولله الحمد) أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (الله أكبر على

ما هدانا)

(قوله ألا ترى انه لا يسن لها التخوية) هي رفع البطن عن الفخذين وابعاد المرفقين عن الجنبين (قوله فلا تصل اليه) أي لا تساويه في العلة حتى يمنع قياسا عليها

ماهدانا) أي دلنا على طاعته بالاسلام وغيره (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التي لا حصر لها (لا اله الا الله وحده لا شريك له) تقدم شرحه في خطبة الكتاب (له الملك) أي ملك السموات والارض لا لغيره (وله الحمد يحيي ويميت بيده) أي قدرته (الخير وهو على كل شيء قدير) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالصفا رقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى أتى المروة ففعل على المروة مافعل على الصفا وفيه زيادة ونقصان بالنسبة لما ذكره المصنف (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا) لانها أمكنة يستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه ان يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه عني حتى تتوفاني وأنا مسلم (قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) للاتباع (و) يسن (ان يمشي) على هينته وسجيته (أول السعي وآخره و) ان (يعدو الذكر) أي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل (في الوسط) الذي بينهما للاتباع رواه مسلم اما المرأة والخنثى فلا وينبغي ان يقصد بذلك السنة لا اللعب ومسابقة أصحابه فيخرج عن كونه سعيا بقصد المسابقة والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة (وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) هنالك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه ويسن ان يقول في السعي ولو أتى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم

(فصل) في الوقوف بعرفة وما يذكر معه (يستحب للامام) الاعظم ان خرج مع الحجيج (او منصوبه) لهم ان لم يخرج الامام (ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم وتكون عند الكعبة وانما يخطب (بعد صلاة الظهر) او الجمعة ان كان يومها (خطبة فردة) ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيه التأخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف ويسن ان يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والحلال بالتكبير (يأمرهم فيها بالغدو) في اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء (الى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدماء (ويعلمهم) فيها (ما امامهم من المناسك) رواه البيهقي فان كان فقيها قال هل من سائل وخطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول

(قوله ثم دعا بين ذلك) أي بين ماذكره من التوحيد (قوله ثم نزل الى المروة) أي وسار حتى أتى المروة (قوله فيخرج عن كونه سعيا) هو ظاهر ماقدمه من انه يقبل الصرف اما على مانقله الشيخ فلا (قوله ولو أتى) لم يظهر لاخذها غاية هنا معنى اذ الصيغة بالنسبة له سواء اللهم الا ان يقال مراده التعميم

(فصل) في الوقوف بعرفة (قوله في الوقوف بعرفة) قدمه مع انه مؤخر لفظا لانه المقصود بالذات (قوله كان يومها) أي السابع (قوله ولان القصد بها التعليم) أخذ بعضهم من هذا انه تكرر الخطبة أو تعدد الخطباء لان التعليم لا يحصل الا بذلك للكثرة (أقول) والظاهر انه غير مراد بل ينبغي الاكتفاء بخطبة واحدة أخذا باطلاقهم (قوله أشهر من تشديدها) أي مع الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث على ما يستفاد من اطلاقه (قوله قال هل من سائل) أي حال الخطبة

وكلامه افرادى و بعد صلاة الظهر الايوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما يأتى وقضية كلامه انه يخبرهم فى كل خطبة بجميع ما بين أيديهم من المناسك وأطال الاسنوى فى الانتصار له لكن الذى ذكراه انه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى وهو محمول أخذا من النص على انه لبيان الاقل والاول لبيان الاكمل ولو توجهوا الموقف قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبرى قال الاذرعى ولم أره لغيره ويأمر فيها أيضا المتمتعين قال فى المجموع والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم و بعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطى والاصحاب بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما (ويخرج) ندبا (بهم من غد) بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة (الى منى) بحيث يصلون الظهر و باقى الخمس بها فان كان يوم جمعة ندب ان يخرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها الى حيث لا يصلى الجمعة حرام فحله فيمن تلزمه ولم تمكنه اقامتها بمنى والا بان أحدث ثم قرية واستوطنها اربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وان حرم البناء ثم (ويبيتوا) ندبا (بها) فليس بركن ولا واجب ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس فى هذه الليلة من ايقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات قال الزعفرانى يسن المشى من مكة الى المناسك كلها الى انقضاء الحج ان قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين و يكثر التلبية قبلهما و بعدهما و يصلى مكتوبات يومه وصبح غده فى مسجدها (فاذا طلعت الشمس) على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات (قصدوا عرفات) مكثرين من التلبية والدعاء مارين على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى و يعودوا على طريق المأزمين وهو بين الجبلين للاتباع و يسن للسائر ان يقول اللهم اليك توجهت والى وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى انك على كل شئ قدير وان يعود فى طريق غير الذى ذهب فيه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) وهى بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم) للاتباع رواه مسلم و يسن ان يغتسل بنمرة للوقوف فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصدره من عرنة بضم العين وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوى وصدره محل الخطبة والصلاة (ثم يخطب الامام) أو منصوبه (بعد الزوال) بهم على منبر او مرتفع فيه لا فى عرفات قبل صلاة الظهر (خطبتين) خفيفتين وتكون الثانية أخف من الاولى يبين لهم فى الاولى المناسك ككيفية الوقوف وشرطه والدفع الى مزدلفة والمبيت بها والدفع الى منى والرمى وما يتعلق بجميع ذلك ويحثهم على اكثار الدعاء والذكر والتلبية بالموقف

(قوله كما يفعل امام مكة) أى بان يخطب فى سابع ذى الحجة الى آخر ما تقدم و يأمر فيها أيضا المتمتعين قال فى شرح المنهج وهذا الطواف مسنون (قوله وان حرم البناء) ثم يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة فى السنانية الكائنة ببولاق وان كانت فى حريم النهر لانه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر قوله لمن قدر عليه أى ولم يخف تاذيا ولا نجاسة (قوله فى مسجدها) أى مسجد منى وهو مسجد الخيف

ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين يقوم الى الخطبة الثانية يؤذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الاذان للاتباع رواه الشافعي ولما كان القصد بالثانية انما هو مجرد الذكر والدعاء والتعليم انما هو في الاولى شرعت مع الاذان وان منع سماعها قصد اللمبادرة بالصلاة (ثم) بعد فراغه من الخطبتين (يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) تقديما للاتباع رواه مسلم ويقصرهما أيضا والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن سفره قصير يقول لهم الامام بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب ان الحاج اذا دخلوا مكة ونووا ان يقيموا بها أربعا لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية الى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشؤا سفرا تقصر فيه الصلاة اه وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى يوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة أكثرهم باقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشؤا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون الى الموقف و يعجلون السير اليه وأفضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة فان تعذر الوصول اليها لزحمة قرب منها بحسب الامكان و بين مسجد ابراهيم وموقف النبي صلى الله عليه وسلم نحو ميل اما الانثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنثى الا ان يكون لها نحو هودج فالاولى لها الركوب فيما يظهر (و) يسن (ان يقفوا) أي الامام ومنصوبه والناس (بعرفة الى الغروب) للاتباع رواه مسلم والافضل بقاؤهم بعده حتى تزول الصفرة قليلا وظاهر ان أصل الوقوف واجب مع انه بالنصب في كلامه لعطفه له على يخطب المقتضي لاستحبابه وهو صحيح من حيث طلب استمراره الى الغروب اذ هو مستحب حينئذ (وان يذكروا الله تعالى ويدعوه) باكثار (ويكثروا التهليل) للاتباع رواه مسلم وصح أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري و يسر لي أمري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول الى غير ذلك من الادعية المعروفة ويكرر كل دعاء ثلاثا و يفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويكثر من البكاء فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات وفي البحر عن الاصحاب يستحب ان يكثر من قراءة سورة الحشر وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف ان تيسر والا فما قلت شبهته فان المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار و يسن رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه والافراط في الجهر بالدعاء

(قوله وأفضله للذكر موقفه) أي الجبل المعروف بانه موقف النبي صلى الله عليه وسلم لاخصوص المكان الذي وقف فيه بعينه

(قوله اجعل في قلبي نورا) أي اهتداء للحق

(قوله وفي بصري نورا) أي ولو كان أعمى

(قوله والتمجيد) أي التعظيم

(قوله تسكب العبرات) أي الدموع

(قوله الا لعذر كنقص دعاء الخ) أى لما تؤثر فيه الشمس من البروز لها (قوله مستقبل القبلة راكبا) أى حيث كان ذكرا أو انثى تيسر لها الركوب فى الهودج لما مر فى قوله اما الانثى فيندب لها الجلوس الخ (قوله الى انه لا كراهة فى التعريف) معتمد وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة (قوله ولا يتنفل مطلقا) أى لا يطلب منه ذلك (قوله حضوره بجزء من أرض عرفات) * (فرع) * شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذى أصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتأمل اه سم على حج وينبغى ان مثله فى عدم الصحة مالو طار فى هواء عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن م ر وعليه فيفرق بين من طار فى الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الاغصان الداخلة فى الحرم فيصح بانه مستقر فى نفسه على جرم فى هواء عرفة فاشبه الواقف فى أرضه هذا ولكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى فى حواشى التحرير التسوية بينهما فى عدم الصحة (أقول) ولو قيل بالصحة فى الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد (قوله لعدم أهليتهم) أى المغمى عليه وجمعه باعتبار افراده ولو قال أهليته كان أولى (قوله والفرق بينه الخ) يؤخذ منه انه لو طرأ الاغماء عليه بعد الاحرام ووقع حجه صحيحا وان أغمى عليه جميع مدة الوقوف قال حج ويظهر الفرق على ما يأتى أوائل الجراح انه (ولا يولى عليه اذا يئس من افاقته فالحق انه والمجنون سواء كما تقدم اه وبه يتأيد ما ذكرنا فيما تقدم فى احرام الولى عن مجنونه فراجعه

وغيره مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر كنقص دعاء أو اجتهاد اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل هنا مع انه صح انه ظلل عليه بثوب وهو يرمى الجمرة وان يفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال وان يتجنب الوقوف فى الطريق والافضل ان يكون الواقف بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكبا وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد وذهب جماعة من السلف كالحسن البصرى وغيره وقال أحمد لا بأس به الى انه لا كراهة فى التعريف بغير عرفة وكرهه آخرون كمالك لكنهم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل يخفف أمره اذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء والا فهو من أفحشها (فاذا غربت الشمس) يوم عرفة (قصدوا مزدلفة) مارين على طريق المأزمين وعليهم السكينة والوقار ومن وجد فرجة أسرع وهى كلها من الحرم وحدها ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها الى منى والازدلاف التقرب وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها (وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع وهو للسفر كما مر وأطلق المصنف ندب التأخير اليها وقيده جمع تبعا للنص بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم فى الطريق قال فى المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وفيه ان السنة ان يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلى كل رواتب الصلاتين كما مر قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ويتأكد احياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والشكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم ان المسافة من مكة الى منى ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره فى الروضة (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أى المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض عرفات) لخبر وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحدود عرفة معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود ولا يشترط المكث بها كما قال (وان كان مارا فى طلب آبق ونحوه) كغريم ودابة شاردة فعلم انه لا يضر صرفه لجهة أخرى ولا جهله بالبقعة أو اليوم (و) لكن (يشترط كونه) محرما (أهلا للعبادة) اذا أحرم بنفسه (لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف كما فى الصوم لعدم أهليتهم للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقلاه عن التتمة واقراه ومثله سكران غلب على عقله فزال لدخوله فى الجنون وان تعدى بسكره بخلاف المغمى عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينه وبين المجنون انه ليس للمغمى عليه ولى يحرم عنه ولا كذلك المجنون

(ولا بأس بالنوم) ولو مستغرقا كما في الصوم (ووقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة) وهو تاسع الحجة لما صح انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وانه قال من أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج وانما لم يعتبر هنا مضى قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للاجماع على اعتبار الزوال بل جوزه أحمد قبله فالوجه القائل باشتراط ذلك كما في الاضحية شاذ واهل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شئ آخر بعد الزوال بخلاف المضحى (والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) للخبر المار والثاني لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس (ولو وقف ثم ارا) بعد الزوال (ثم فارق عرفة قبل الغروب) ولم يعد اليها اجزاه ذلك و (اراق دما استحبابا) كدم التمتع خروجا من خلاف من أوجبه وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار (وفي قول يجب) لتركه نسكا وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل في ترك النسك وجوب الدم الاما خرج بدليل (وان عاد) اليها (فكان بها عند الغروب فلا دم) يؤمر به جزما لجمعه بينهما (وكذا ان عاد) اليها (ليلا) فلا دم عليه (في الاصح) لما مر والثاني يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) أي لاجل الغلط لظنهم انه التاسع كان غم عليهم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم بان انه تسعة وعشرون وان كان وقوفهم بعد تبين انه العاشر كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للاجماع ولانهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة فقول المصنف غلطا مفعول له لا حال وقول الشارح بان غم عليهم هلال ذي القعدة أي الهلال الفاصل بين ذي القعدة والحجة وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي (اجزأهم) وقوفهم واذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعي بل بعده ولا يصح رمي يوم نحره الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وأيام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى فقد قال المتولي ان وقوفهم في العاشر يقع أداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء أصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم انه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرف الناس ومقتضى كلام المصنف انهم لو وقفوا الليلة الحادي عشر لا يجزي وهو ما صححه القاضي حسين لكن بحث السبكي الاجزاء كالعاشر لانه من تتمته وهو مقتضى كلام الحاوي الصغير وفروعه وافتاء الوالد وهو الاقرب ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم ويجزئه اذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته وقياسه

(قوله لما مر) أي من قوله لجمعه بينهما (قوله بسبب الحساب) أي فلا يجزيهم لتقصيرهم بعدم تحرير الحساب (قوله لكن بحث السبكي الاجزاء) هو المعتمد

(فصل في المبيت بالمزدلفة) (قوله وهو واجب ليس بركن) هل يشترط ان لا يكون مغمى عليه جميع النصف الثاني كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط الدم لان الاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه

وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه (الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح) لعدم المشقة العامة والثاني لا قضاء لانهم لا يأمنون مثله في القضاء (وان وقفوا في) اليوم (الثامن) غلطا بان شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من العقدة ثم بانا كافرين أو فاسقين (وعلموا قبل) فوت (الوقوف وجب الوقوف في الوقت) تداركا له (وان علموا بعده) أي بعد فوت وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة في عام آخر (في الاصح) لندرة الغلط وفارق العاشر بان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الحساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط في الحساب أو خلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه والثاني لا يجب القضاء عليهم قياسا على ما اذا غلطوا بالتأخير وفرق الاول بما مر ولو غلطوا بيومين فأكثر او في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك

(فصل) في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما (ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب ليس بركن على الاصح فيهما والواجب مبيت جزء كالوقوف بعرفة والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة من النصف الثاني من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلاف المبيت بمنى لا بد فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه ومن ثم لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل ويسن الاكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة ويأتي فيه ما مر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر (ومن دفع منها) أي من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو لغير عذر (وعاد) اليها (قبل الفجر فلا شيء عليه) أي لا دم عليه اما الحالة الاولى فللخبر الصحيحين عن عائشة ان سودة وأم سلمة رضي الله عنهن افاضتا في النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم واما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر (ومن لم يكن بها في النصف الثاني) سواء كان بها في الاول أم لا (أراق دما وفي وجوبه) أي الدم بترك المبيت (القولان) السابقان في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف في بقية كتبه الوجوب وقال السبكي انه المنصوص في الام والصحيح من جهة المذهب أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ويسقط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم لعذر مما يأتي في مبيت منى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالاهم وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا والا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو أفاض من عرفة الى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفاته المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وتطرق فيه الامام بانه غير مضطر

بعرفة وهل يشترط ان لا يكون مجنونا وعليه لو بقي مجنونا في جميع النصف الثاني فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم ان كان له ولي أحرم عنه وجب عليه احضاره والا فعلى الولي الدم اهـ سم على حج وقوله أحرم عنه الخ يخرج ما لو أحرم بنفسه ثم طرأ عليه الجنون أو الاغماء وقضيته انه لا دم على الولي اذا لم يحضره وعليه فيفرق بين ما لو أحرم عنه ولم يحضره وبين هذه بانه اذا أحرم عنه عرضه لموجب الدم فلزمه ان قصر فيه بخلاف ما لو طرأ عليه الجنون فليراجع (قوله والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة) أي ولو مارا اهـ سم على منهج (قوله والذكر والصلاة) أي صلاة النافلة لكن في حج بعد كلام ذكره ومن ثم يسن له التنفل المطلق فيها اهـ وهو مخالف لما ذكره الشارح هنا فان أريد بالصلاة الصلاة على النبي لم يخالفه الا انه خلاف الظاهر وتقدم للشارح في الفصل السابق ما يوافق حج حيث قال ولا يتنفل مطلقا (قوله ويأتي فيه ما مر في عرفة) اي فيكفي حضوره هنا وان لم يعلم بكون المكان مزدلفة (قوله أو قبله) اي نصف الليل (قوله رضي الله عنهن) أي عائشة وسودة وأم سلمة (قوله لم يلزمه شيء) معتمد

اليه بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن الزركشي وان رد ذلك بان كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك لجريان ذلك في الاولى أيضا قال الزركشي وظاهر ذلك انه لا فرق بين ان يمر بمزدلفة أم لا أي قبل النصف والا فمروره بها بعده يحصل المبيت وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول على ان الفرق ان فرض الكفاية أو السنة يسامح فيه مالا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت الاعذار ثم لا هنا ولو بادرت المرأة الى مكة لطواف الركن خوفا من طرو حيضها أو نفاسها لم يلزمها دم أيضا كما قاله ابن الملقن وهو متجه (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما مر في الصحيحين عن عائشة ان ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغلسين) للاتباع ويتأكد التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر وينبغي الحرص على صلاة الصبح هنا لخروجا من الخلاف (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (الى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به عليه السلام (ويأخذون) عطفا على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم لا على يدفعون لانه يقصر الندب على غير الضعفة والنساء (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمى) لجمرة العقبة وهو سبع حصيات لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم للفضل بان يلتقط له منها حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان بها جبلا في أحجاره رخاوة ولان السنة ان لا يعرج عند دخوله منى على غير الرمى فامر بذلك لئلا يشتغل عنه والسنة أخذه ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وان قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الاسنوي والاحتياط كما في المجموع ان يزيد على السبع فربما سقط منها شئ ويجوز أخذ حصى رمى النحر وغيره من سائر البقاع نعم يكره من الحل والمسجد ان لم يكن وقفا عليه أو جزأ منه والا حرم كما في المجموع وكلامهما في الكراهة السابقة محمول على انتفاء ذلك ومن المرحاض لنجاسته ومثله كل موضع نجس كما نص عليه في الام ومما رمى به لما روى ان المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمى بشئ من ذلك أجزأ وفارق اجزاء مارمى به عدم جواز طهر بماء تطهر به بان الطهر بالماء اتلاف له كالعتق فلم يتطهر به مرة أخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فانه يجوز له ان يصلي فيه صلوات وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لايام التشريق اذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعي وقال السبكي لا يؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه في الاملاء اه والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما (فاذا) دفعوا الى منى و(بلغوا المشعر) هو بفتح الميم في الاشهر وحكى كسرها جبل صغير آخر

(قوله ويأتي فيه ما مر) أي من قوله وقيده الزركشي الخ (قوله ويأتي فيه ما مر الخ) أي فيقيد هنا عدم لزوم الدم بما اذا لم يمكنه العود لمزدلفة بعد الطواف (قوله وان رد ذلك) أي ما قاله الزركشي (قوله لجريان ذلك في الاولى) أي في المسئلة الاولى وهي الاشتغال بالوقوف (قوله والمختار الحصول) أي هنالك فيكون ما هنا مثله (قوله في فرض العين) أي كالمبيت فانه واجب على المحرم (قوله ولو بادرت المرأة الخ) هذا معلوم من قوله قبل ولو أفاض من عرفة الخ فلا حاجة الى ذكره وقد يقال أشار بذكره الى انه لا يأتي فيه تنظير الامام السابق (قوله قبل زحمة الناس) ان أرادوا تعجيل الرمى والا فالسنة لهم تأخيره الى طلوع الشمس كغيرهم اه ع أي أو ان المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة الى منى أو ان المراد انهم اذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمى عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه (قوله مغلسين) أي بان يصلوا عقب الفجر فورا (قوله مثل حصى الخذف) وهو باعجام الخاء والذال الساكنة (قوله ان لم يكن وقفا عليه) أي المسجد (قوله ومن المرحاض) اسم للحش ظاهره وان غسله (قوله بالاخذ من كل منهما) وقضيته أنه ليس أحدهما أولى من الآخر

المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاى وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين (الحرام) أى المحرم (وقفوا) عليه ندبا كما فى المجموع ووقوفهم عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم من غير وقوف فيذكروا الله تعالى (ودعوا الى الاسفار) مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم ولانها أشرف الجهات ويكثرون من قولهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم ويكون من جملة دعائه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن جملة ذكره الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس فاذا وجدوا فرجة أسرعوا فاذا بلغوا وادى محسر وراء موضع فاصل بين مزدلفة ومنى أسرع كل راكبا أو ماشيا قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادى لانه عليه السلام لما أتى بطن محسر حرك قليلا وبعد قطعهم وادى محسر يسيرون بسكينة (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح (فيرمى كل شخص) راكبا وماشيا (حينئذ) أى حين وصوله (سبع حصيات) أى رميات (الى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم وهو تحية منى فلا يبتدأ فيها بغيره وتسمى أيضا الجمرة الكبرى وليست من منى بل حد منى من الجانب الغربى جهة مكة والسنة لرامى هذه الجمرة ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعى فى قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة هذا فى رمى يوم النحر أما فى أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما فى بقية الجمرات ويحسن اذا وصل الى منى ان يقول ما روى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك ان تمن على بما مننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا أرحم الراحمين قال وروى أن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) أو نحوه مما يدخل فى التحلل لاخذه فى أسبابه كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه وقد علم أنه يقطعها عند أول أسباب تحلله (ويكبر) بدل التلبية (مع كل حصاة) أى رمية للاتباع رواه مسلم فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويسن أن يرمى بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض ابطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتى شروط الرمى ومستحباته فى الكلام على رمى أيام التشريق ثم بعد الرمى ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والافضل منها منزل النبى صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقى ومنزله عليه السلام بمنى عن يسار مصلى الامام (ثم يذبح من معه هدى) باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها

الاصمعى الواحدة شعيرة قال وقال بعضهم شعارة ثم قال والشعار بالكسر ما ولى الجسد من الثياب وشعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا وعليه فكان الاولى للشارح ان يعبر بالشعائر (قوله الحرام) بمعنى الممنوع من انتهاكه جاهلية واسلاما (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير اه شرح مسلم للنووى وعبارة حج وهو أعنى محسرا ما بين مزدلفة ومنى اه فلعل المضاف اليه فى كلام الشارح محذوف والاصل وراءها وهو موضع الخ (قوله حرك قليلا) والحكمة فيه على ما قيل انه الموضع الذى حسر فيه الفيل ورمى أصحاب الفيل فيه بالحجارة ثم رأيت فى حج ما نصه وحكمته ان أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما أهلكوا بقرب أوله أوان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التى صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغى الاسراع فيه لغير الحاج أيضا أوان النصارى كانت تقف ثم وأمرنا بالمبالغة فى مخالفتهم (قوله أو نحوه) كالحلق والطواف

فى

في الثانية لغتان فصيحتان وهو اسم لما يهدى لمكة تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم (ثم يحلق الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وللاتباع في الاول رواه مسلم والثاني في معناه (و) لكن (الحلق) له (أفضل) اجماعا فان العرب تبدأ بالاهم والافضل وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق والخنثى مثلها روى أبو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وكره الحلق ونحوه من احراق أو ازالة بنورة او نتف لغير ذكر من انثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمرأة الانثى فيشمل الصغيرة لانها اذا أطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها وهو الاوفق لكلامهم وان بحث الاسنوي واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي لم تنته الى زمن يترك فيه شعرها ولو منع السيد الامة منه حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحثه أيضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة والا فالاذن لها في النسك اذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق منزل على حالة نفي النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع ايضا فيما يظهر وبحث أيضا انه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه الا ان يقتضي نهيه مصلحتها والاولى كون التقصير بقدر انملة من جميع الرأس ويشمل ما مر المرأة الكافرة اذا اسلمت فلا تحلق رأسها وأما خبر الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر وينبغي كما قاله بعض المتأخرين استثناء حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة مالو كان برأسها اذى لا يمكن زواله الا بالحلق لمعالجة حب ونحوه ومالو حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفا على نفسها من زنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك كالانثى ويستثنى من كون الحلق أفضل للذكر مالو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كما نص عليه في الاملاء واطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين محمول على ما اذا لم يسود رأسه قبل الحج والاحلق في العمرة أيضا أخذا من التفصيل الذي قبله وأخذ الزركشي من النص ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه ولو خلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ثم محل أفضلية الحلق مالم ينذره فان نذره في حج أو عمرة تعين ولم يجزه غيره لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولو استأصله بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل وان اثم ولزمه دم كما لو نذر المشي فركب ولا يجب عليه الحلق لو طلع شعره فيما يظهر لان النسك انما هو ازالة شعر

(قوله قال في الرابعة) أي بعد قوله في الثالثة اللهم ارحم المحلقين (قوله وكره الحلق الخ) أي سواء كان في نسك أو غيره كما يصرح به قوله الآتي واستثنى بعضهم من كراهة الخ (قوله ولو منع السيد الامة منه) أي من الحلق (قوله كما بحثه أيضا) معتمد (قوله ان منعها الزوج الخ) وقياس ما قدمه في الامة ان مثل المنع ما لو لم يأذن ولم ينه وان المنع لا يتوقف على فوات استمتاع لان الحلق في حقها منهي عنه (قوله من جميع الرأس) قال حج الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها (قوله فمحمول على الذكر) في نسخة بعد ماذكر والاوجه التسوية بينهما وبين الذكر في ذلك أي في سن الحلق وتقدم في الجمعة ما يوافق هذه النسخة (قوله والخنثى في ذلك) أي في الاستثناء (قوله لم يكره لانتفاء القزع) هذا ظاهر ان كانا أصليين والا ففيه ما يأتي (قوله ولو استأصله) أي ازاله جميعا (قوله وان أثم) أي حيث نذره كما هو الفرض أما اذا لم ينذره فالواجب مجرد الازالة على أي وجه كما يأتي

يشتمل عليه الاحرام ثم ناذر الحلق قد يطلقه كعلي الحلق أو ان احلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع ومثله مالو قال لله علي حلق راسي فيما يظهر لان هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم وبه فارق مامر في الآية ويكفي في الحلق الواجب مسماه ولا يشترط الامعان في الاستئصال ويقرب الرجوع الى اعتبار عدم رؤية الشعر قاله الامام والاوجه ان المراد رؤيته لذي النظر المعتدل عند قربه من الرأس (والحلق) اى ازالة شعر الرأس او التقصير في حج اوعمرة في وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه اذ هو للذكر افضل من التقصير والتفضيل انما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط (واقله) أى ازالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) من رأسه فلا يجزى شعر غيره وان وجبت فيه الفدية أيضا لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الراس ويشمل ذلك المسترسل عنه ومالو اخذها متفرقة كما في المجموع والمناسك وان اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الاصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرمة اذ لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح ثم يزول بالتفريق الفضيلة والاحوط توالتها وذلك لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يحلقوا أو يقصروا واطلاقه يقتضى الاكتفاء بحصول اقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدر في محلقين رؤسكم اى شعر رؤسكم اذ هي لاتحلق واقل مسماه ثلاث ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقتضى للتعميم لانه محمول على بيان الافضل واستدلال المصنف في المجموع بان الاجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح اذ المراد به اجماع الخصمين وهو لا يقتضى اجماع الكل خلافا لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه وزعم الاسنوي ان الآية تقتضي التعميم لان شعر المقدر فيها مضاف وافهم كلام المصنف انه لا يجزى اخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه لا يجزى اقل من ثلاث شعرات من شعر الراس والذي يظهر انه لو كان برأسه شعرة اوشعرتان فقط كان الركن في حقه ازالة ذلك وقد صرح به بعضهم ويكفي في الازالة أخذ الشعر (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا اوقصا) أو أخذه بنورة أو نحو ذلك لان المقصود الازالة وكل من هذه الاشياء طريق اليها (ومن لا شعر) كائن (برأسه) أو ببعضه كما قاله الاسنوي بأن خلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثله العمراني لاشئ عليه نعم (يستحب) له (امرار الموسى عليه) ان كان ذكرا كما بحثه الاذرعي قال الشافعي رضي الله عنه ولو اخذ من لحيته اوشاربه شيأ كان احب الي لئلا يخلو عن اخذ الشعر وفي المجموع عن المتولي ان سائر مايزال للفطرة كذلك بل الوجه كما افاده الشيخ رحمه الله عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضي بانه يندب للمقصر ايضا ماذكره الشافعي قال

ابن

(قوله تفيد العموم) قد يتوقف في افادة ماذكر للعموم مع عدم افادة الآية فان الآية سيقت للايجاب أيضا وان كان مجرد ملاحظة القرضية موجبة للعموم لزم ان تكون الآية كذلك والا فلا يجب العموم هنا (قوله ثلاث شعرات) كلا أو بعضا أخذا من قوله الآتي أو تقصيرا (قوله فلا يجزى شعر غيره الخ) قياس مافي الوضوء انه لو خلق له رأسان فان كانا أصليين اكتفى بازالة الشعر من أحدهما وان علمت زيادة أحدهما لم يكف الاخذ منه وان اشتبه وجب الاخذ من كل منهما (قوله ويشمل ذلك المسترسل) أى فيكفي وان طال (قوله أو تقصيرا) فسره في القاموس بانه كف الشعر والقص بانه الاخذ منه بالمقص أى المقراض فعطفه عليه الآتي من عطف الاخص تأكيدا وبهذا يعلم ان التقصير حيث أطلق في كلامهم أريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص أو غيره اهـ ج وعبارة القاموس كف منه أى أخذ وبهذا يظهر معنى قوله وبهذا يعلم ان التقصير الخ (قوله ان كان ذكرا كما بحثه الاذرعي) ظاهره ان الانثى لا تفعل ذلك ولو قيل بان لها ذلك أيضا كالرجل لم يكن بعيدا (قوله للفطرة) أى الخلقة والمراد مايزال لتحسين الهيئة

ابن المنذر وصح أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص أظفاره أي فيسن للحالق أيضا وإنما
وجب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره لأن الفرض تعلق ثم بالرأس وهنا بشعره
ولو عجز عن أخذه لنحو جراحة صبر إلى قدرته ولا يسقط عنه ويسن للحالق البداءة بشقه
الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم الأيسر وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يكبر بعد فراغه وأن
يدفن شعره لاسيما الحسن لئلا يؤخذ للوصل وأن يستوعب الحلق أو التقصير وأن يكون
بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير وأن يبلغ بالحلق إلى العظمتين من
الأصداغ وأن لا يشارط عليه وأن يأخذ شيئا من ظفره عند فراغه وأن يقول بعد فراغه
اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين
والمقصرين ولجميع المسلمين (فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن)
للاتباع رواه مسلم والسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف
ضحوة ولهذا الطواف أسماء غير ذلك والأفضل أن يكون يوم النحر ويسن أن يشرب
بعده من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعده (إن لم يكن سعى) بعد طواف
القدوم كما مر وهذا السعي ركن كما سيأتي (ثم يعود) من مكة (إلى منى) قبل صلاة الظهر
بحيث يصلي بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه ما رواه أيضا عن جابر
أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يومئذ بمكة فقد جمع بينهما في المجموع بأنه صلى بمكة
في أول الوقت ثم رجع إلى منى فصلى بها ثانيا إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرة
بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وأما ما رواه أبو داود عن ابن
عباس أنه صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه أخر طواف
نسائه وذهب معهن (وهذا) الذي يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة وهي (الرمي
والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب لما رواه مسلم أن رجلا جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه
آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وفي الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقتها)
ما سوى ذبح الهدي (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أرسل
أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس الطواف والحلق على الرمي بجامع أن
كلا من أسباب التحلل ووجه الدلالة من الخبر أنه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل
الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لأنه أقرب إلى الحقيقة مما
قبله ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ويسن
تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف
فإنه يجب عليه إعادتها وأما ذبح الهدي المسوق تقربا إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول
وقت الأضحية كما سيأتي (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) لما رواه البخاري أن رجلا

(قوله لنحو جراحة) أي يتوقع زوالها عن قرب (قوله ويسن للحالق) أي مطلقا محرما أو غيره كما يأتي (قوله وأن يكبر
بعد فراغه) افهم انه لا يكبر حال
الحلق وفي الدميري ما نصه وان
يكبر الى ان يفرغ منه ثم قال وفي
مثير الغرام الساكن عن بعض
الأئمة انه قال أخطأت في حلق
رأسي في خمسة أحكام علمنيها
حجام وذلك اني اتيت الى حجام بمنى
فقلت له بكم تحلق رأسي فقال
اعراقي انت قلت نعم قال النسك
لا يشارط عليه قال فجلست
منحرفا عن القبلة فقال لي حول
وجهك الى القبلة فحولته وادرته
ان يحلق من الجانب الايسر فقال
لي ادر الايمن فادرته فجعل يحلق
وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت
فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل
ركعتين ثم امض قلت له من اين
ما أمرتني به قال رأيت عطاء بن
أبي رباح يفعله اه شرح الروض
(قوله غير التكبير) أي وغير الرمي
كما هو معلوم (قوله وان لا يشارط
عليه) اي ان لا يشرط للحالق اجرة
معلومة وعبارة ع كذا اطلقوه
وينبغي حمله على ان مرادهم انه
يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه
فان رضي والا زاده لانه يسكت
الى فراغه لان ذلك ربما تولد منه
نزاع اذا لم يرض الحلاق بما يعطيه
له (قوله ولهذا الطواف أسماء)
منها طواف الافاضة وطواف
الزيارة وطواف الفرض وطواف
الصدر بفتح الصاد والدال اه
شرح المهذب (قوله فرمت قبل الفجر) اي بامر منه صلى الله عليه وسلم (قوله وهو صالح) اي ما قبل الفجر

قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج والمساء بعد الزوال وما أفهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار والا فلو أخر رمي يوم الى ما بعده من أيام الرمي وقع اداء وصرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى آخر أيام التشريق (ولا يختص الذبح) للهدي المتقرب به (بزمن) لكنه يختص بالحرم بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق (قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح وقد بناه المصنف على ما فهمه من كون مراد الرافعي بالهدي هنا المساق تقربا الى الله تعالى وليس كذلك بل مراده هنا دم الجبرانات والمحظورات فلا يختص بزمن كوفاء سائر الديون ومراده بقوله أولا ثم يذبح من معه هدي ما يساق تقربا الى الله تعالى فيختص بوقت الاضحية وهو المذكور في آخر محرمات الاحرام فلم يتوارد كلامهما على محل واحد حتى يعد تناقضا نعم اعتراضه متوجه على الرافعي من حيث اطلاقه الهدي وهو مشترك كما مر (والحلق) بالمعنى المتقدم أو التقصير (والطواف والسعي) ان لم يكن فعل بعد طواف قدوم (لا آخر لوقتها) اذ الاصل عدم التأقيت ويبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتي بها كما في المجموع نعم الافضل فعلها في يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام التشريق لا يقال بقاؤه على احرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات مصابرة الاحرام الى قابل اذ استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز لانا نقول هو غير مستفيد في ذلك ببقائه على احرامه شيئا سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة الى خروج وقتها فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وان طال الزمان لبقائه محرما (واذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي) أي يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل (حصل التحلل الاول) من تحللي الحج (وحل به اللبس) وستر الرأس للذكر والوجه للانثى (والحلق) ان لم يفعل وان لم نجعله نسكا (والقلم) والطيب بل يسن التطيب لخبر عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه والدهن يلحق بالتطيب وكذا الباقي بجامع الاشتراك في الاستمتاع (وكذا) يحل (الصيد وعقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة (في الاظهر) لانها من المحرمات التي يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح هذا في الشرح الصغير (قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح)

(قوله وهو مشترك كما مر) ليس فيما مر اطلاقه على دم الجبران الذي جعله الشارح مراده هنا من الهدي ويمكن انه اراد ما مر في كلامه (قوله ويبقى من عليه ذلك محرما) أي وان طال الزمن (قوله لبقائه محرما) وهل له اذا تعذر عوده الى مكة التحلل كالمحصر أولا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ما مر في الحائض وان كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلي جالسا ولا قضاء عليه لو شفي بعد ذلك

وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء (واذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) اجماعا ويجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الاولى من صلاته ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب واجبا وثم مندوبا ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الاحرام ولا يعارضه خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر ومن فاته رمي يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما اقامة مقامه ويفارق المحصر العادم للهدي حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل اشق عليه المقام على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول فاذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة على احرامه حتى يأتي بالبدل هذا في تحلل الحج أما العمرة فليس لها سوى تحلل واحد اذ الحج يطول زمنه ويكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد

(فصل) في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه (اذا عاد الى منى) بعد الطواف والسعي ان لم يكن سعى بعد قدوم (بات بها) حتما (ليلتي) يومي (التشريق) والثالثة أيضا للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لم يحنث الا بمعظم الليل وانما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة لان الشافعي نص فيها بخصوصها على ذلك اذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وهذه الايام هي المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأما المعلومات فهي المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي العشر الاول من الحجة (ورمى كل يوم) من ايام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر الحجة وتالياه (الى الجمرات الثلاث) وان كان الرامي فيها والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة ويرمي (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاث وستون حصاة (فاذا رمى اليوم) الاول (و) الثاني من ايام التشريق (واراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل ان محل ذلك اذا بات الليلتين الاولين فلو لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له كما في المجموع

(قوله وبعال) أي جماع (قوله لما ذكر) أي من قوله ليزول عنه اثر الاحرام (قوله محل واحد) اي وهو الاغتسال

(فصل في المبيت بمنى) (قوله وفيما يذكر معه) كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع (قوله والواجب فيه معظم الليل) هذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل ان المراد ما يسمى معظما في العرف فلا يكفي ذلك (قوله وهذه الايام) أي أيام التشريق (قوله وهي الكبرى) وتقدم ان جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التي تلي مسجد الخيف وجمرة العقبة

عن الروياني عن الاصحاب وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف
بعد الرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قال
المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي والشرط ان ينفر بعد الزوال والرمي
قال الاصحاب الافضل تأخير النفر الى الثالث لاسيما للامام كما في المجموع للاتباع
الا لعذر كغلاء ونحوه بل قال الماوردي في الاحكام السلطانية ليس للامام ذلك لانه
متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع ويترك حصى اليوم الثالث
أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له (فان لم ينفر)
بكسر الفاء وضمها أي يذهب (حتى غربت) أي الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد)
ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه
كذا جزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو كما قال
الاذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير
ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من
منى فان له النفر قال الاذرعي يخرج من هذا مسئلة حسنة تعم بها البلوى وهي ان أمراء
الحج في هذه الاعصار يبيتون بمعظم الحجيج في الليلة الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالبا
بكرة الثالث ويدعون الرمي بعد الزوال فلا يمكن التخلف عنهم خوفا على النفس والمال
والانقطاع ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى لحاجة كزيارة فغربت أو غربت فعاد كما فهم
بالاولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هنا متبرعا سقط عنه الرمي لحصول
الرخصة له بالرمي ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان أحدهما يلزمه لانا جعلنا عوده لذلك بمنزلة
من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل وجوده كعدمه
فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت ويجب دم بترك مبيت منى لتركه المبيت الواجب كنظيره
في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت ليلة من منى مد وليلتين مدان من الطعام وفي ترك
الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما يأتي في ترك الرميين
بان تركه ما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين ولو نفر مع
تركه مبيت ليلتين من أيام منى في الثاني أو في الاول فدم ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى
والدم عن الرعاء ان خرجوا منها قبل الغروب لانه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاء
الابل ان يتركوا المبيت بمنى وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها
بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة ذلك في مبيت مزدلفة ان يأتوها قبل
الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن أهل السقاية مطلقا من غير تقييد
خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة اذ غير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه
وان لم يكن عباسيا وانما لم يقيد خروجهم بذلك لان عملهم بالليل بخلاف الرعاء ولاهل الرعاء
والسقاية تأخير الرمي يوما فقط ويؤدونه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين متواليين بالنسبة

لوقت

(قوله ولا ينفر بها) أي لا ينبغي له
ذلك (قوله بكسر الفاء وضمها)
عبارة المختار نفرت الدابة تنفر
بالكسر نفارا وتنفر بالضم
نفورا ونفر الحاج من منى من
باب ضرب اهـ وبه تعلم ما في
كلام الشارح كحج الآن يقال
ما ذكره طريقة أخرى فليراجع
(قوله امتناع النفر) معتمد ج
وقوة كلام الشارح تقتضي
ترجيحه لانه قال فيما جزم به ابن
المقري انه غلط ووسط بين المبتدا
والخبر كلام الاذرعي وقوله عليه
أي اذا غربت وهو في شغل
الارتحال الخ (قوله يخرج من
هذا) أي من سقوط العود للمشقة
(قوله خوفا على النفس الخ) أي
فيسقط عنهم الرمي لاضطرارهم
للارتحال (قوله سقط عنه الرمي)
أي وان بقي للزوال (قوله والثاني
لا يلزمه) هو المعتمد (قوله ويجب
دم بترك مبيت منى) أي بان لم يبت
أصلا (قوله في الثاني) أي في اليوم
الثاني (قوله أو في الاول فدم)
لعله لاشتماله على ترك الرمي فلا
ينافي ما مر من ان في ترك الليلتين
مدين (قوله ولو كانت محدثة) أي
ولو كانت السقاية محدثة له (قوله
وانما لم يقيد خروجهم بذلك) أي
بقبل الغروب

لوقت الاختيار والاقدمى بقاء وقت الجواز الى آخر أيام التشريق ويعذر فى ترك المبيت
وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أومال أوفوت مطلوب كآبق أوضياع مريض
بترك تعهده أوموت نحو قريبه فى غيبته فيما يظهر لانه ذوعذر فاشبه الرعاء وأهل السقاية
وله ان ينفر بعد الغروب واستنبط البلقينى من هذه المسئلة انه لو بات من شرط مبيته
فى مدرسة مثلا خارجها لخوف على نفس أوزوجة أومال أونحوها لم يسقط من جامكيته
شئ كما لايجبر ترك المبيت للعذر بالدم قال وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق اليه ويندب
للامام أونائبه ان يخطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم
الطواف والرمى والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة
ثانية ثانى أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه ومابعده من طواف الوداع
وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما فى
زماننا (ويدخل رمى) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع
ويسن كما فى المجموع تقديمه على صلاة الظهر ان لم يضق الوقت والاقدم الصلاة مالم يكن
مسافرا فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أى وقته الاختيارى (بغروبها) من كل يوم اما
وقت الجواز فيبقى الى غروب آخر أيام التشريق كما مر (وقيل يبقى الى الفجر) كالوقوف
بعرفة ومحل هذا الوجه فى غير اليوم الثالث اماهو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما
لخروج وقت المناسك بغروب شمسه وللرمى شروط ذكرها فى قوله (ويشترط رمى) الحصيات
(السبع واحدة واحدة) سبع مرات للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم ولو بتكرير
حصاة كما لودفع مدا لفقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه لآخر وعلى هذا تتأدى
الرميات كلها بحصاة واحدة فلو رمى حصاتين معا ولو برمى احداهما باليمين والاخرى
باليسار وترتبتا فى الوقوع أووقعتا معا فواحدة أو رماهما مترتبتين فوقعتا معا أو
مترتبتان فاثنتان اعتبارا بالرمى وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى (و) يشترط (ترتيب
الجمرات) فى رمى أيام التشريق بان يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم بجمرة
العقبة للاتباع كما فى السعى فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين
ولو ترك حصاة وشك فى محلها من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا فيرمى بها اليها ويعيد
رمى الجمرتين الاخيرتين اذ الموالاة بين الرمى فى الجمرات غير واجبة وانما تسن فقط كما
فى الطواف ولوترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه
وهو يوم النفر الاول من أى جمرة كانت أخذا بالاسوإ وحصل رمى يوم النحر وواحد أيام
التشريق ويشترط كون الرمى بيده لا بقوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمى على ذلك
ولا بالرمى بالمقلاع كما هو ظاهر كلامهم ولو وضعها فى فيه ولفظها الى المرمى لم يجزئه قاله
الاذرعى وقال الزركشى لانقل فيه ويحتمل الاجزاء (وكون المرمى حجرا) ولوياقوتا وحجر
حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة ثم قال الاذرعى يظهر تحريم الرمى بالياقوت ونحوه

(قوله خائف على نفس أومال) ظاهره وان قل ويحتمل ان المراد مال له وقع فلا يؤثر الخوف على اقل متمول (قوله ويندب للامام) أى وذلك لان معظم الحجاج لم يطف (قوله وأحد أيام التشريق) أى ويبقى عليه رمى يوم فان تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم والالم يسقط (قوله ولو وضعها فى فيه ولفظها الى المرمى لم يجزئه) هو المعتمد ولو عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس فيها او بفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر أو قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم لانه أقرب الى اليد والتعظيم للعبادة أو الرجل لان الرمى بها معهود فى الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمى تحقيره كل محتمل ولعل الثالث أقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كعدله فيما ذكر اه ح وقال سم عليه فرع هل يجزى الرمى باليد الزائدة فيه نظر اه (أقول) والاقرب عدم الاجزاء لقدرته على اليد فلا يعدل الى غيرها ويحتمل الاجزاء لوجود مسمى اليد وقوله تعين الاول أى مالم يكن له يد زائدة فان كانت لم يكف بالقوس لتشبهها بالاصلية

اذا كان الرمى بكسرها ويذهب معظم ماليتها ولاسيما النفيس منها لما فيه من اضاعة
المال والسرف والظاهر انه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضى ابن كج جزم
به قال كالصلاة فى المغصوب وخرج الرمى بغيره كلؤلؤ وتبر واثمد ونورة وزرنيخ ومدر وجص
وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزئ
ويجزئ بحجر نورة لم يطبخ بخلاف ماطبخ منه لانه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة وقد مر آنفا
(وان يسمى رميا) فلا يكفى الوضع فى المرمى لان المأمور به الرمى فلابد من صدق الاسم
عليه ويفارق مامر فى الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد مبلولة على الرأس بان مبنى الحج
على التعبد وبان الواضع هنا لم يأت بشئ من اجزاء الرمى بخلاف ماهناك فيهما وذكره
شتراط الرمى هنا مع فهمه مما مر فى قوله ويشترط رمى السبع واحدة واحدة لئلا يتوهم
ان ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه هنا احتياطا ويشترط أيضا قصد الجمرة
بالرمى فلو رمى الى غيرها كان رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يكف وقضية كلامهم انه
لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة أو الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس
فاصابه ثم وقع فى المرمى لا يجزئ قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل انه يجزئه
لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه والثانى من احتماليه أقرب كما قاله
الزركشى وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم مدعيا انه يلزم على تعليل الاجزاء فيه كما ذكر انه
لو رمى الى غير المرمى فوقع فيه يجزئ وقد صرحوا بخلافه فالاوجه عدم الاجزاء قال
الطبرى ولم يذكروا فى المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغى ان يرمى تحته على
الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعى الجمرة مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى
فن أصاب مجتمعه اجزأه ومن أصاب سائله لم يجزه وما حده به بعض المتأخرين من ان موضع
لرمى ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا فى جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمى
كثيرين من أعلاها باطل قريب مما تقدم (والسنة) فى رمى يوم النحر وغيره (ان يرمى) الجمرة
لا بحجر كبير ولا صغير جدا بل (بقدر حصى الخذف) وهو دون الانملة طولا وعرضا فى قدر
الباقلا فلو رمى باكبر منه أو باصغر كره واجزأه وهيئة الخذف ان يضع الحصى على بطن
ابهامه ويرميه برأس السبابة ويسن ان يرمى راجلا لا راكبا الا فى يوم النفر فالسنة أن
يرمى راكبا لينفر عقبه وان يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى وان يرمى الجمرتين الاوليين
من علو وان يدنو من الجمرة فى رمى أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين (ولا يشترط
بقاء الحجر فى المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمى (ولا كون الرامى
خارجا عن الجمرة) فلو وقف فى بعضها ورمى الى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول
اسم الرمى ولو رمى بحجر فاصاب شيأ كارض أو محمل فارتد الى المرمى لا بحركة ما أصابه اجزأه
لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه ويشترط اصابة المرمى
يقينا فلو شك فيها لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه وصرف الرمى

(قوله وجواهر منطبعة) أى بالفعل اهـ ح (قوله والثانى من احتماليه) هو قوله انه يجزئه (قوله فالاوجه عدم الاجزاء) من كلام المنظر (قوله قريب مما تقدم) أى فى قوله فن أصاب مجتمعه اجزأه (قوله لا بحركة ما أصابه اجزأه) أى ان غلب على ظنه ذلك بقرينة قوله فان شك فينبغى ان لا يكفى

بالنيـة لغير الحج كان رمى الى شخص أو دابة فى الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره وان بحث فى المهمات الحاق الرمى بالوقوف لانه عبادة يتقرب به وحده كرمى العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما السعى فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك انه كالوقوف (ومن عجز عن الرمى) لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمى كمرض أو حبس يقينا أو ظنا فيما يظهر (استناب) من يرمى عنه وجوبا كما بحثه الاسنوى ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر حلالا كان النائب أو محرما اذ الاستنابة جائزة فى النسك فكذلك فى ابعاضه فليس المراد العجز الذى ينتهى الى اليأس كما فى استنابة الحج ولا فرق فى الحبس بين ان يكون بحق أولا كما فى المجموع لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بحق قال الاسنوى وهو باطل نقلا ومعنى وصورة المحبوس بحق ان يجب عليه قود لصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما أشبهها وقد حكى ذلك البندنيجى عن النص قال الزركشى وهو الذى فى الحاوى والتتمة والبيان وغيرها وسيأتى فى الحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال الوالد رحمه الله تعالى لا مخالفة بينهما اذ كلام المجموع فى حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره فى حق قادر على ذلك ثم ان استناب من قد رمى عن نفسه أو حلالا فرمى عنه وقع عنه كما فى طواف الحامل لغيره وان كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه لان رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج لكن يخالف ما مر فى الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمى فانه ليس شبيها بالصلاة وقياس السعى أن يكون كالرمى ويحتمل الحاقه بالطواف لان الله تعالى سماه طوافا بقوله ان يطوف بهما واذا استناب عنه من رمى أو حلالا سن له ان يناوله الحصى ويكبر كذلك ان أمكنه والا تناولها النائب وكبر بنفسه ولا ينعزل نائبه فى الرمى عنه باغمائه والجنون فى جميع ذلك كالغمى عليه صرح به المتولى وغيره فيجزئه رميه عنه ولو برئ من عذره فى الوقت بعد الرمى لم تلزمه اعادته لكنها تسن ويفارق نظيره فى الحج بان الرمى تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبان الرمى على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخى اما اغماء النائب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة فى اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان أيام الرمى كيوم واحد انه لا يجوز له الاستنابة ولو عجز الاجير على عينه عن الرمى هل يستنيب هنا للضرورة أولا كسائر الاعمال والاقرب الاول كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال بعضهم ان الاقرب الثانى ويريق دما وما ذكر فى هذا الفصل من شروط الرمى ومستحباته يأتى فى رمى يوم النحر وأيام التشريق (واذا ترك رمى يوم) أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا (تداركه فى باقى الايام) منها (فى الاظهر) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية وبالقياس فى غيرهم اذ لو كانت بقية الايام غير صالحة للرمى لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما فى الوقوف بعرفة

(قوله كصرف الطواف) أى فينصرف (قوله لانه عبادة يتقرب به وحده) علة لقوله لصرف الطواف فهو رد على الاسنوى (قوله انه كالوقوف) أى فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافى عند قول المصنف وان قصده لنفسه أو لهما الخ فما قدمه هو المعتمد (قوله وما أشبهها) كان حبست الحامل لقود حتى تضع (قوله وقع عن نفسه) أى فيرمى عن المستنيب بعد (قوله بخلاف الرمى فانه الخ) هذا مخالف لما قدمه فى قوله وصرف الرمى بالنية الخ الا ان يقال انما قدم فى الصرف لغير أعمال الحج بخلاف ما هنا (قوله حتى يخرج الوقت) أى الى ان يخرج الخ

والمبيت بمزدلفة والتدارك أداء كما مر ولو تداركه قبل الزوال أو ليلا أجزأه كما جزم به في
الاول في أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعي رحمه الله وبالثاني
ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما وان جزم ابن المقري تبعا
لجمع بخلافه فيهما اذ جملة أيام الرمي بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار
لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم عن زوال شمسه كما مر ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم
التدارك بعد الزوال فلو خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة أربع عشرة حصاة
سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه ويؤخذ منه انه لابد في النائب ان يرمي عن
نفسه الجمرات الثلاث قبل منيبه وهو ظاهر وما اقتضاه هذا الكلام المار من جواز
رمي يومين ووقوعه أداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين ان يدعوا أكثر من يوم
وانهم يقضون مافاتهم لان الكلام هنا في تارك الرمي فقط وهناك في تاركه مع المبيت فعني
والتعبير بالقضاء لا ينافي الاداء كما مرت الاشارة اليه (ولا دم) مع التدارك سواء أجعلناه
أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتي به (والا) بأن لم يتداركه (فعليه دم) في رمي يوم أو
يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمي فاشبه حلق الرأس وقد
ذكر الرافعي اضطرابا واختلافا أشار له المصنف بقوله (والمذهب تكميل الدم في ثلاث
حصيات) لوقوع اسم الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية لما رواه البيهقي عن ابن
عباس من ترك نسكا فعليه دم وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم
النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال في حلق الشعرة والشعرتين أظهرها
ان في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على
الثاني (واذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر ولو مكيا طويل أو قصير كما في
المجموع (طاف للوداع) طوافا كاملا بركعتيه لخبر البخاري عن أنس أنه صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفر أحد
حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به فلا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر
بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم
ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر
فيمن خرج الى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما ولو
نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فعلم انه لو أراد الرجوع الى بلده
من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في
المجموع (ولا يمكث بعده) بما يتعلق به من ركعتيه والدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم
واتيان زمزم والشرب من مائها لخبر مسلم السابق فان مكث لغير حاجة أو حاجة لا تتعلق
بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه اعادته لا ان اشتغل بركعتي الطواف
أو بأسباب الخروج كشراء الزاد أو عيبته وشد الرحل أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم كما

(قوله قبل فراغ الاعمال) أي لانه يلزمه الاتيان لها وهذا علم من مفهوم قوله في الحديث من أعمال الحج (قوله ولو نفر من منى) أي بان أراد التوجه الى منزله (قوله نسكا واجبا) أي عبادة واجبة ولا ينافي ما يأتي من انه ليس من مناسك الحج لانه لا يلزم من كونه ليس منها ان لا يكون نسكا مستقلا (قوله لخبر مسلم السابق) أي في قوله لا ينصرف أحد

فى زيادة الروضة قال فى المهمات وتقدم فى الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا ينقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها فى سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجرى ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعى فى الاملاء ولو مكث مكرها بان ضبط أو هدد بما يكون اكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الاكراه يسقط أثر هذا اللبس فاذا أطلق وانصرف فى الحال جاز ولا تلزمه الاعادة ومثله لو أغمى عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به والاوجه لزوم الاعادة فى جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا والمعتمد انه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله بل هو عبادة مستقلة خلافا لاكثر المتأخرين وتظهر فائدة الخلاف فى انه هل يفتقر الى نية أولا وفى انه هل يلزم الاجير فعله أولا ولا يدخل تحت غيره من الاطوفة بل لابد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الافاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعى فى اثناء تعليل (وهو واجب) لخبر أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات (وفى قول سنة لا يجبر) بدم كطواف القدوم وفرق الاول بان طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا فى نفسه ولذلك يدخل تحت غيره وفى الشرح وغيره نفى الخلاف فى الجبر وانما الخلاف فى كونه واجبا أو مندوبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب (فان أوجبناه فخرج) من مكة أو منى (بلا وداع) عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوبه (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة أو منى وطاف للوداع (سقط الدم) لانه فى حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه ولا ينافى التعليل بانه فى حكم المقيم بتسويتهم السفر الطويل والقصير فى وجوب الوداع اذ سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك اما لو عاد ليطوف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ولا يجب العود على من وصل مسافة القصر للمشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود وان خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع وقد علم ان بلوغها كمجاوزتها وقد صرح به فى المجموع ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الاولى (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) للخبر المار وخبر عائشة ان صفية حاضت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع ثم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم والنفساء كالحائض كما فى المجموع ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض فيه احتمالان للطبرى لان الرخص لا تقاس والاظهر الالحاق وان نظر فيه الأذرعى وبحث لزوم الفدية قال لان منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك اما المتحيرة فلها ان تطوف فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للاصل كما قاله الرويانى والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها ان نفرت فى حيضها فان نفرت فى طهرها لزمها العود على ما مر من التفصيل ومن حاضت قبل طواف

(قوله ان عيادة المريض) ظاهره وان تعددت وتقدم مثله فى تعدد صلاة الجنازة فى الاعتكاف (قوله لا بفعله المأثوم به) أى الذى لحقه به اثم (قوله والاوجه لزوم الاعادة فى جميع ذلك) اسم الاشارة راجع لقوله ولو مكث مكرها الخ (قوله والمعتمد انه) أى طواف الوداع (قوله ولا يدخل تحت غيره) أى وفى انه لا يدخل تحت الخ (قوله ولا يجب العود) يشعر بجوازه وبتقديره فلا فائدة له لعدم سقوط الدم بالعود ثم تظهر فائدته على مقابل الصحيح (قوله لان الرخص لا تقاس) الذى فى جمع الجوامع وجرى عليه جمع تبعا له فى غير موضع دخول القياس فيها (قوله فلا دم عليها للاصل) أى من براءة الذمة وعدم لزوم الدم

(قوله ثم لو عادت) أي شرعت في العود لبلدها (قوله فتتحلل بذبح شاة) أي ويبقى الطواف في ذمتها الى ان تعود فتحرم وتاتي به فان ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم

الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها أعوام ثم لو عادت الى بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيد بكلام في المجموع كما سيأتي وبحث بعضهم انها ان كانت شافعية تقلد الامام أبا حنيفة أو احمد في احدى الروايتين عنده في انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة واذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له ان يدخل البيت ما لم يؤذ او يتأذ بزحام أو غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى أرضه تعظيما لله وحياء منه وان يصلي فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع وان يدعو في جوانبه قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي رحمه الله يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما أحب أي بالمأثور وغيره لكن المأثور أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن على الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني وما زاد فحسن فيه وقد زيد واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت حائضا أو نفساء استحب لها الاتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضي قال الاذرعي ولم أر لاصحابنا كلاما في ان المودع من أي أبواب المسجد يخرج وقال بعض العصريين يستحب ان يخرج من باب بني سهم ويسن الاكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وأن يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقي في شعب الايمان ان لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما أفادها السراج البلقيني ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات فان الحسنة هنا بمائة ألف حسنة ونقل عن الحسن البصري رضي الله عنه انه يستجاب الدعاء في خمسة عشر

(مسئلة) قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وانه لا محذور في ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فاني كنت احفظ عنه خلافه في العام الذي قبله فقال هذا هو الذي اعتقده من الصحة وأفتى به بعض الافاضل أيضا تبعا له وهي مسئلة مهمة كثيرة الوقوع واشباهها ومراده باشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعي مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له ان يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فتترتب عليه أحكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغي ان اثم الاقدام باق حيث فعله عالما (قوله قبل أن تنأى) أي تبعد (قوله يستحب ان يخرج من باب الخ) معتمد (قوله وأربعون للمصلين الخ) هذا الحديث يقتضي ان الطواف أفضل من الصلاة وتقدم للشارح خلافه

(قوله بمائة ألف حسنة) هذا رأي والثاني ان المضاعفة خاصة بالصلاة وهو المعتمد (قوله في خمسة عشر موضعا

(قوله حيث وجبت) أي بأن لم يكن الطواف في ضمن حج أو عمرة (قوله هو المعتمد) خلافا لحج (قوله ولو حاذاه) هذا

البيت لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ويتماس بالحجر فيما تقرر من يستلم الركن اليماني ولو أزيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة ما يجب له قاله القاضي أبو الطيب وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن في السطح ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجب محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانتقال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبي الطيب والروياني وغيرهما وان بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا في ابتداء الطواف ما لم يتوسعوا في دوامه (فلو بدأ) في طوافه (بغير الحجر) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه ولو سهوا (فاذا انتهى اليه) أي الحجر (ابتدأ منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزائه كما في الروضة فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية ان أمكن ذلك وظاهر كما أفاده الشارح ان المراد بمحاذاة الحجر في المسئلتين استقباله وان عدم الصحة في الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر المذكور (ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث في هذه الازمان عنده شاذروان (أو) ادخل جزءا من بدنه في جزء من البيت كأن (مس الجدار) الكائن (في موازاته) أي الشاذروان أو أدخل جزأ منه في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة أو خلف منه قدر الذي من البيت واقتحم الجدار (وخرج من) الباب (الآخر لم تصح طوفته) أي بعضها في المسائل المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارج الحجر وفي الصحيحين ان عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديثو عهد في الجاهلية فأخاف ان تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر في البيت وان ألصق بابه في الارض لفعلت وظاهره ان جميع الحجر من البيت قال في أصل الروضة وهو مقتضى كلام كثير من أصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح ان الذي فيه من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان ان مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك ولو مس الجدار الذي في جهة الباب

علم من قوله أولا بأن لم يتقدم جزء من بدنه الخ ولعله ذكره توطئة لما بعده (قوله ولو حاذاه بجميع البدن) أي بأن كان نحيفا وهذا علم أيضا من قوله أولا واكتفى بمحاذاته بعضه الخ (قوله في جوانب البيت) معتمد ظاهره أنه في جميع جوانب البيت وبذلك صرح حج وعبارته وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية ففي موازاته الآتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليماني منه لانه على القواعد يرد بأن كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني اه (قوله لكن لا يظهر) أي والا فهو فيه لكنه غير ظاهر (قوله الازمان عنده) أي الحجر (قوله في موازاته) يفهم ان الشاذروان ليس في جميع الجوانب وهو مخالف لقول الشارح قبل ظاهر في جوانب البيت الظاهر في الجميع على ما مر اللهم الا ان يقال ان تقييد المصنف بما ذكر لبيان الواقع كما قاله حج لا للاحتراز لكن يأتي في قوله ويلحق بذلك كل جدار الخ ما يوافق كلام المتن ويأتي ما فيه (قوله بجدار قصير) أي يزيد على القامة (قوله قدر الذي من البيت) وقدره ستة أذرع كما يأتي في كلامه (قوله لما مر) أي من قوله لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف الخ (قوله وهو كذلك) أي خلافا لحج

دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة اذرع ويقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم لخبر ما من أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تأدبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه لما رواه البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقباء وان يأتي بئر اريس فيشرب منها او يتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بصة قل بئر حاء مع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة ويحذر من الطواف بقبره عليه السلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما أمكنه وان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه واذا أراد السفر استحب ان يودع المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الاول ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ولا يجوز لأحد استصحاب شيء من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة

* (فصل)

(قوله وشكر الله) أي بالثناء عليه (قوله ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم) لو قال له انسان سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه ان يسلم عليه كما يجب أن يسلم على من قال له سلم لي على فلان أو يفرق والفرق أقرب ويوجه بان المراد بالسلام بين الناس التودد والمحبة والمراد بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم الشفاعة ولا يجب على المأموم ان يشفع له عنده اه كذا بهامش عن ج في بعض كتبه وعبارته في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم نصها واما ارسال السلام اليه صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه الا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتصريحه سبب يقتضيه فاتجه ان ذلك التبليغ سنة لا واجب فان قلت صرحوا بان تفويت الفضائل على الغير حرام كازالة دم الشهيد قلت هذا اشتباه اذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم بترك ذلك الاكتساب فافهمه اه وفيما علل به وقفة لان المأمور ليس شافعا بل مأمور بالتبليغ لمن يشفع فحيث التزم ذلك ولم يؤده فالقياس وجوب التبليغ لانه أمانة التزم ايصالها صلى الله عليه وسلم (قوله الا رد الله على روحي) أي نطقي فلا يرد ان الانبياء أحياء في قبورهم (قوله وتقبيله) ظاهره وان قصد به التعظيم لكن مر في الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت ما نصه نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله فيحتمل مجيء ذلك هنا ويحتمل الفرق بانهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا في تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم

(فصل) في بيان أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك (أركان الحج خمسة) بل ستة أحدها (الاحرام به) أي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة اجماعا لخبر الحج عرفة (و) ثالثها (الطواف) بالكعبة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد طواف الافاضة (و) رابعها (السعي) بين الصفا والمروة لخبر انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (و) خامسها (الحلق) أو التقصير (اذا جعلناه نسكا) وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره كبدم كالطواف وسادسها الترتيب في معظم هذه الاركان كما بحثه في الروضة وان عده في المجموع شرطا بان يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن أو قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم (ولا تجبر) هذه الاركان ولا شيء منها (بدم) بل يتوقف الحج عليها لان الماهية لا تحصل الا بجميع أركانها واما واجباته فخمسة أيضا الاحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت بليالي منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فتقدم انه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة (وما سوى الوقوف) من هذه الستة (أركان في العمرة أيضا) لشمول الادلة السابقة لها ثم الترتيب معتبر في جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام (ويؤدى النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة فالتمتع أو بهما معا فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي وعلم من هذه

(فصل في بيان أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك) (قوله أي نية الدخول فيه) ع قدره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية وفي سم على حج فرع هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الاسلام فقد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز ولا اعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل اهـ (أقول) الاقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج أول الحج بعد قول المصنف وشرط صحته الاسلام الخ على انه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن رد ذكر النية بانها ركن ويرد ذكر الوقت بانه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه اهـ ووجه التأييد ان قوله بأنه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى صريح في انه ان لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غايته انه يعتبر في الصلاة مقارنة النية وفي الحج لا يعتبر ذلك (قوله استقبل القبلة في السعي) ع هذا الحديث ضعفه النووي قال السبكي رحمه الله فالدليل خذوا عني مناسككم مع فعله صلى الله عليه وسلم اهـ سم على منهج (أقول) يمكن ان يجاب عن الحديث بوجه آخر وهو ان يقال انه مبين لما وقع في الآية الشريفة وهي قوله ان الصفا الخ وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه

بالاحاديث الضعيفة (قوله وسادسها الترتيب) قال سم على منهج قوله وسادسها الترتيب الخ أقول لي هنا شبهة وهي ان شأن ركن الشيء ان يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في انه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم امكانه وان أثم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اهـ (أقول) ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق انما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لان ما فعله قبله لم يقع ركنا والاثم انما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله (قوله الاحرام من الميقات) أي كون الاحرام من الميقات اما نفس الاحرام فركن كما مر اهـ (قوله ويؤدى النسكان) أي الحج والعمرة

(قوله وشكر الله) أي بالثناء عليه (قوله ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم) لو قال له انسان سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه ان يسلم عليه كما يجب أن يسلم على من قال له سلم على فلان أو يفرق والفرق أقرب ووجهه بان المراد بالسلام بين الناس التودد والمحبة والمراد

بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم الشفاعة ولا يجب على المأموم ان يشفع له عنده اه كذا بهامش عن ح في بعض كتبه وعبارته في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم نصها واما ارسال السلام اليه صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه الاعدام اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتحريم سبب يقتضيه فاتجه ان ذلك التبليغ سنة لا واجب فان قلت صرحوا بان تفويت الفضائل على الغير حرام كازالة دم الشهيد قلت هذا اشتباه اذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم بترك ذلك الاكتساب فافهمه اه وفيما علل به وقفه لان المأمور ليس شافعا بل مأمور بالتبليغ لمن يشفع فحيث التزم ذلك ولم يؤده فالقياس وجوب التبليغ لانه أمانة التزم ايصالها صلى الله عليه وسلم (قوله الا رد الله على روحي) أي نطق فلا يرد ان الانبياء أحياء في قبورهم (قوله وتقبيله) ظاهره وان قصد به التعظيم لكن صرح في الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت مانصه نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله فيحتمل مجي ذلك هنا ويحتمل الفرق بانهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا في تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم

دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة اذرع ويقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم لخبر ما من أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وأقل السلام عليه السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تأدبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه لما رواه البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقباء وان يأتي بئر اريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بصة قل بئر جامع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره عليه السلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما أمكنه وان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء ما أمكنه واذا أراد السفر استحب ان يودع المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الاول ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ولا يجوز لاحد استصحاب شئ من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحاني في الروضة

*(فصل)

(فصل في بيان أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك) (قوله أي نية الدخول فيه) ع قدره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية وفي سم على حج فرع هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز ولا اعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل اه (أقول) الاقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج أول الحج بعد قول المصنف وشرط صحته الاسلام الخ على انه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن رد ذكر النية بانها ركن ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى

فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه اه ووجه التأييد ان قوله بأنه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى صريح في انه ان لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غايته انه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك (قوله استقبل القبلة في السعي) ع هذا الحديث ضعفه النووي قال السبكي رحمه الله فالدليل خذوا عني مناسككم مع فعله صلى الله عليه وسلم اه سم على منهج (أقول) يمكن ان يجاب عن الحديث بوجه آخر وهو ان يقال انه مبين لما وقع في الآية الشريفة وهي قوله ان الصفا الخ وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالاحاديث الضعيفة (قوله وسادسها الترتيب) قال سم على منهج قوله وسادسها الترتيب الخ أقول لي هنا شبهة وهي ان شأن ركن الشيء ان يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في انه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم امكانه وان أثم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اه (أقول) ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق انما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لان حلقه قبله لم يقع ركنا والاثم انما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله (قوله الاحرام من الميقات) أي كون الاحرام من الميقات اما نفس الاحرام فركن كما مر اه (قوله ويؤدي النسكان) أي الحج والعمرة

(فصل) في بيان أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك (أركان الحج خمسة) بل ستة أحدها (الاحرام به) أي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة اجماعا لخبر الحج عرفة (و) ثالثها (الطواف) بالكعبة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد طواف الافاضة (و) رابعها (السعي) بين الصفا والمروة لخبر انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (و) خامسها (الحلق) أو التقصير (اذا جعلناه نسكا) وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف وسادسها الترتيب في معظم هذه الاركان كما بحثه في الروضة وان عده في المجموع شرطا بان يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن أو قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم (ولا تجبر) هذه الاركان ولا شيء منها (بدم) بل يتوقف الحج عليها لان الماهية لا تحصل الا بجميع أركانها وأما واجباته فخمسة أيضا الاحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت بليالي منى واجتناب محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فقدم انه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة (وما سوى الوقوف) من هذه الستة (أركان في العمرة أيضا) لشمول الادلة السابقة لها نعم الترتيب معتبر في جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام (ويؤدي النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة فالتمتع أو بهما معا فالقران على تفصيل وشروط لبعضها تأتي وعلم من هذا

(قوله انه لو أتى بنسك) اى من حج أو عمرة (قوله او عمرة) أى وبعدهما على الاتيان بما أحرم به (قوله ان يأتى بالحج وحده فى سنة)
أى ثم بالعمرة فى أخرى (قوله فسيأتى بيانه) قد تقدم بيانه فى قوله احدها الافراد فلعل المراد به ان يأتى ما يتعلق به من

انه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيأ من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحج فقط أو عمرة فقط (أحدها الافراد) الافضل ويحصل (بان يحج) أى يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة) من عامه (كاحرام المكى) بان يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتى بعملها) اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان يأتى بالحج وحده فى سنة الثانية ان يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتى واما الافراد الذى هو أفضل فسيأتى بيانه (الثانى القران) الاكمل ويحصل (بان يحرم بهما) معا (من الميقات) للحج وغير الاكمل ان يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثانى لا يسمى قرانا (ويعمل عمل الحج) فقط لان عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة فى عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد لخبر من أحرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا وهذه الصورة الاصلية للقران ثم ذكر غيرها بقوله (وان أحرم بعمرة) صحيحة (فى أشهر الحج ثم) أحرم (بحج قبل) الشروع فى (الطواف كان قارنا) اجماعا فيكفيه عمل الحج لخبر عائشة انها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ماشأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج فى أشهره صح وكان قارنا كما صححه فى زوائد الروضة والمجموع واحترز بقوله قبل الطواف عما لو طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فانه لا يصح لاتصال احرامها بمقصوده وهو أعظم افعالها فلا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولانه أخذ فى التحلل المقتضى لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضى لقوته ولو استلم الحجر بنية الطواف ففى صحة الادخال وجهان أوجههما كما بحثه فى المجموع الجواز اذ هو مقدمته لا بعضه وعلم من تقييد العمرة بالصحة انه لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج انه ينعقد احرامه به فاسدا وهو الاصح ونقل الماوردى عن الاصحاب انه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه أو بعده فانه يصح تزوجه (ولا يجوز عكسه) وهو ادخال العمرة على الحج (فى الجديد) لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف الاول يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوى كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها

التفصيل وبيان أفضليته (قوله بان يحرم بهما معا) أى وسواء قدم الحج على العمرة أم لا كما هو ظاهر اطلاقهم (قوله الاكمل) احترز به كما يأتى فى قوله فتقييده بالميقات (قوله واحد عنهما) أى لحصولهما قال شيخنا الزيادى وهل هما أى الطواف والسعى للحج والعمرة معا أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها لانغمارها أى فى الحج لم يصرح الاصحاب بذلك لكن الاقرب كما قال بعضهم الثانى اهـ م (قوله فقال ماشأنك) أى أى شئ شأنك فهو مبتدأ وخبر (قوله وعمرتك جميعا) أى وعليه فالعمرة التى أمرها بالخروج فيها الى التنعيم كانت تطوعا (قوله انه لو أفسد) اى بان جامع (قوله انه ينعقد احرامه به فاسدا) أى فيجب عليه المضى فيه ثم قضاؤه من قابل (قوله قبل الشروع فيه) أى الطواف (قوله صح احرامه) أى بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة وقد يقال قياس ما مر من ان من أحرم كاحرام زيد وتعذرت عليه معرفة ما أحرم به ان ينوى القران ولا يبرأ به من العمرة لاحتمال انه أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه كما لو شك فى احرام نفسه هل قرن او أحرم بأحد النسكين حيث لا يبرأ من العمرة انه لا يبرأ هنا من الحج لجواز ان يكون احرامه به بعد طواف العمرة فلا يصح الا ان يقال قوى جانب البراءة بخلاف بكون الاصل عدم الطواف عن العمرة فصح احرامه بالحج (قوله جاز وطؤها) أى اخت أمته

بخلاف العكس والقديم الجواز وصححه الامام كعكسه فيجوز مالم يشرع فى اسباب تحلله ويجوز القران بمكة وان لم يخرج الى الحل تغليبا للحج مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة (الثالث التمتع) ويحصل (بان يحرم بالعمرة) فى أشهر الحج (من ميقات بلده) أو غيره (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) أو من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات اقرب منه وسمى متمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما أو لتمتعه بسقوط العود الى الميقات للحج وعلم مما تقرر ان قوله من بلده ومن مكة مثال لاقيد (وأفضلها) أى أوجه اداء النسكين المتقدمة (الافراد) ان اعتمر عامه فان أخرها عنه كان الافراد مكروها اذ تأخيرها عنه مكروه والمراد بالعام مابقى من الحجة الذى هو شهر حجه كما يفيده كلام السبكى وشمل كلامه مالو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا أيضا وهو ماصرح به ابن الرفعة والسبكى وكان مرادهما انه يسمى بذلك حيث انه أفضل من التمتع الموجب للدم والا فاطلاق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعى بان ذلك يسمى تمتعا (وبعده التمتع) وبعد التمتع القران لان المتمتع يأتى بعملين كاملين غير انه لا ينشئ لهما ميقاتين واما القارن فانه يأتى بعمل واحد من ميقات واحد (وفى قول التمتع) أفضل من الافراد ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وعن أنس انه قرن وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته أكثر وبان جابرا منهم أقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل وبأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما يأتى وبالاجماع على انه لا كراهة فيه وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات كالمتمتع ولاندراج افعال العمرة تحت الحج كالقارن فهو أشق عملا واما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند أمره لهم بالاعتمار لعدم الهدى والموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده عليه السلام من فضيلة خاصة بالنسك وللمصنف فى مجموعه كلام فى حجه عليه السلام وحج أصحابه لم يسبق اليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال الصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر أول الاحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته فى نفسه واما الصحابة رضى الله عنهم فكانوا ثلاثة أقسام قسم احرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا

(قوله والمراد بالعام) اى الذى يكره تأخير العمرة عنه (قوله ولاندراج أفعال العمرة) عطف على قوله ولاندراج الخ (قوله فى تلك السنة للحاجة) أى وهى مشاركة اصحابه فيما أتوا به من العمرة المنبه على جواز العمرة فى أشهر الحج مع ان الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج فى وقت امكانه (قوله فانتظمت) أى الروايات

بحج وقسم بحج من غير هدى معهم وأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى
فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من
أفجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر
أبي داود عن الحرث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا
خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فاختلفت في احرامهم أيضا فمن روى انهم كانو
قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن ان البقية مثلهم
وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ورده المصنف بانه غلط فاحش نابذ
للاخبار الصحيحة في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطا
وبحث الاسنوي تبعا للبارزي ان القارن الذي اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون قرانه أفضل
من الافراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة إخرى كتيمم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتيمم
أوله ثم بالوضوء آخره ورد بانه لا يلاقي ما نحن فيه اذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات أداء
النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط وأدائهما مع زيادة نسك متطوع به
ويرد أيضا بانا لو سلمنا ان كلامهم فيما نحن فيه نقول الافراد أفضل حتى من القران مع
العمرة المذكورة لان في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع
ذكروها وبما تقرر يعلم أن من اعتاد واحدا للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد
الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له (وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدى والمعنى في ايجاب الدم كونه ربح ميقاتا اذ لو كان أحرم بالحج
أولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى خروجه الى أدنى الحل ليحرم
بالعمرة واذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب شاة
مجزئة في الاضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة وكذا جميع الدماء
الواجبة في الحج الا جزاء الصيد كما سيأتي مبسوطا (بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام اذ اسم الاشارة
للهدى والصوم عند فقده ولمن معناه على من (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين
من مكة) لان المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند
قوم ومكة عند آخرين وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم (قلت الاصح من
الحرم والله أعلم) اذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب أولى والقريب
من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي
قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن
بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا

(قوله بنحو ما مر) لم يتقدم له ثم
جواب عن ذلك الا ان يكون
ساقطا في هذه النسخة (قوله
ما يربو) أي يزيد (قوله من فروع
ذكروها) منها من صلى الوتر ثلاثا
افضل ممن صلى عشرا (قوله لان
كيفية الافراد لم تحصل له) هذا
ظاهر ان وقعتا معا أو تقدمت
العمرة على الحج اما لو تأخرت
العمرة عن الحج ففي عدم حصول
الافراد الفاضل له نظر (قوله
الا جزاء الصيد) أي فان الواجب
فيه مثل ما قتله من الصيد أي والا
دم الجماع المفسد فانه بدنة (قوله
ولمن) أي من قوله تعالى ذلك لمن
وقوله ولمن مبتدأ لانه اريد لفظه
ومعناه مبتدأ ثان وعلى من خبر
الثاني والثاني وخبره خبر الاول

بقتعه لكنه ليس ميقاتا عاما لاهله ولمن مربه ولا يشكل أيضا بانهم جعلوا مادون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسئلة الاساءة وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه واحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكى اذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيأ كالآفاقى لان ماخرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضى الدليل فى الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الآية وهنالك يلزمه دم لاساءته بمجاوزته ما عين له بقوله فى الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة فى جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام لمريد النسك فلو كان للمتمتع مسكنان بعيد وقريب اعتبر فى كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة اقامته باحدهما ثم ان استوت اقامته بهما اعتبر بالاهل والمال فان كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الاهل ذكره المحب الطبرى قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الآباء والاخوة فان استويا فى ذلك اعتبر بعزم الرجوع الى أحدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم فيما خرج منه قال فى الذخائر فان لم يكن له عزم واستويا فى كل شئ اعتبر بموضع احرامه ولغريب مستوطن فى الحرم أو فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذى هو فيه ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله فى الذخائر بانه التزم بمجاوزة الميقات أما العود أو الدم فى احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة (وان تقع عمرته فى أشهر الحج من سنته) أى الحج فلو وقعت قبل أشهره وأتمها ولو فى أشهره ثم حج لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد وان يحج من عامه فمن لم يحج من عامه الذى اعتمر فيه لادم عليه ولو كرر المتمتع العمرة فى أشهر الحج فهل يتكرر الدم أم لا أفتى الريمى صاحب التفقيه الذى هو شرح التنبيه بالتكرر وأفتى بعض مشايخ الناشرى بعدمه قال وهو الظاهر (وان لا يعود للاحرام الحج الى الميقات) الذى أحرم منه للعمرة أو ميقات آخر ولو أقرب الى مكة من ميقات عمرته أو الى مثل مسافة ميقاتها فاذا عاد اليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه دم اذ المقتضى للزومه ربح ميقات وقد زال بعوده له وافهم كلامه انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ولو خرج المتمتع للاحرام بالحج من مكة وأحرم خارجها ولم يعد الى الميقات ولا الى مسافته ولا الى مكة لزمه دم أيضا للاساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا احرام مع عدم عوده ومعلوم ان هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم والاشهر انها غير معتبرة فى تسميته تمتعا (ووقت وجوب الدم) عليه (احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج والاصح جواز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الافضل ذبحه

(قوله ذكره المحب الطبرى) بقى مالو كان له فى كل منهما مال بلا اهل أو فى كل منهما اهل ولا مال له اوليس له اهل ولا مال فى احدهما والحكم فى الجميع انه كما استويا فى المال والاهل وسيأتى ذلك فى قوله فان استويا فى ذلك الخ (قوله دون الآباء والاخوة) أى والاولاد الرشداء على ما أفهمه التقييد بقوله قبل تحت حجره (قوله أفتى الريمى) بفتح الراء الى ريمة ناحية باليمن اه انساب وعبارة القاموس وريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن اه (قوله قال) أى الناشرى وهو الظاهر هو المعتمد (قوله ولا وقوع النسكين عن شخص واحد) أى بل يجب وان كان النسكان عن اثنين غير المحرم أو أحدهما للمحرم والآخر لغيره وسيأتى فى آخر الفصل بيان من عليه الدم (قوله للاحرام بالحج) أى فلا يستقر قبله فلو مات قبل الاحرام بالحج فلا دم عليه (قوله ولا الى مسافته) نسخة مسافته

يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه ولولا هذا لكان القياس أن لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة (فان عجز عنه) حسا بان فقده وثمنه أو شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله او كان محتاجا اليه أو الى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك (فى موضعه) وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة (صام) بدله حتما (عشرة أيام ثلاثة فى الحج) لقوله تعالى فن لم يجد أى الهدى فصيام ثلاثة أيام فى الحج أى بعد الاحرام به فيمتنع تقديمها على الاحرام بخلاف الدم اذ الصوم عبادة بدنية فامتنع تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية كالزكاة ولو عدم الهدى فى الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم فى الاظهر مع انه لم يعجز فى موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره ما مر فى التيمم ولكن (تستحب قبل يوم عرفة) لانه يستحب للحاج فطره كما مر فى صوم التطوع فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتالييه واذا أحرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان أخرها عن ايام التشريق عصى وصارت قضاء وان تأخر الطواف وصدق عليه أنه فى الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية وليس السفر عذرا فى تأخير صومها الان صومها يتعين ايقاعه فى الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان فلا يجوز صومها فى يوم النحر والتشريق كما مر واذا فاته صوم الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج فى هذا العام ويسن للموسر الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع وهذا الصوم لا يتصور فى ترك الرمى ولا فى طواف الوداع ولا فى الفوات فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق فى الرمى لانه وقت الامكان بعد الوجوب (و) صام بعد الثلاثة (سبعة اذا رجع الى) وطنه و (أهله فى الاظهر) ان أراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وخبر فن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله فلا يجوز صومها فى الطريق لذلك فلو أراد الاقامة بمكة صامها بها كما فى البحر والثانى اذا فرغ من الحج لانه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه (ويندب تتابع) الايام (الثلاثة) اداء أو قضاء (و) كذا (السبعة) بالرفع بخطه ويندب تتابعها أيضا لان فيه مبادرة لاداء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه ان يتابع فى الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه (ولو فاته الثلاثة فى الحج) بعذر أو غيره (فالاظهر انه يلزمه) قضاؤها الماصر (وان يفرق فى قضائها بينها و بين السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر والتشريق ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة كما فى الاداء

(قوله ولولا هذا الخ) هما قوله للاتباع وقوله وخروجا من خلاف الخ (قوله بان وجده باكثر من ثمن مثله) ظاهره وان قل بحيث يتغابن به وبه صرح شيخنا الزيادى لكن ينبغى وجوبه بزيادة لا يتغابن بها (قوله او كان محتاجا اليه) ويظهر ان يأتى هنا ماذكروه فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنه او العمر الغالب وقت الاداء الا الوجوب اه ع ج اه زيادى (قوله مامر فى التيمم) أى فان تيقن وجوده فانتظاره أفضل والا فالتعجيل أفضل (قوله فيحرم قبل سادس الحجة) اى والاولى له ذلك (قوله لزمه قضاؤها) أى ولو مسافرا كما علم من قوله وليس السفر عذرا فى تاخير صومها (قوله ويجوز ان لا يحج فى هذا العام) أى يمكن (قوله اذا رجع الى أهله) أى وان بعد وطنه كالمغاربة مثلا (قوله صامها) أى السبعة وجاز الشروع فيها عقب أيام التشريق حيث صام الثلاثة قبل يوم النحر والا صام الثلاثة ثم السبعة وفرق بينهما بأربعة أيام (قوله ويندب تتابعها أيضا) الاولى ان يقول أى يندب الخ لان ماذكر تفسير للتشبيه المفاد بقوله وكذا السبعة ويمكن الجواب بانه أشار الى أنه كما يندب تتابع الثلاثة والسبعة يندب تتابع العشرة بان لا يفصل بين الثلاثة والسبعة الا بمدة السير الى أهله (قوله بقدر أربعة أيام) أى فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة باربعة أيام (قوله ومدة امكان السير الى أهله على العادة) أقول ومن ذلك اقامة الحاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فاذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك و بقدر السير المعتاد الى أهله لانه لا يمكنه التوجه اليهم بدون خروج الحاج فهى ضرورية بالنسبة له كالاقامة التى تفعل فى الطريق ومن ذلك عشرة أيام لدورة المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر

ولو

فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق والثانى لا يلزمه التفريق (وعلى القارن دم) لوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن أولى ولخبر انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات (كدم التمتع) فى أحكامه المتقدمة جنسا وسنا وبدلا عند العجز لانه فرع عن دم التمتع (قلت) كما قاله الرافعى فى الشرح (بشرط ان لا يكون) القارن (من حاضرى المسجد الحرام) ومر بيان حاضريه وان لا يعود قبل الوقوف للاحرام بالحج من الميقات فان عاد سقط عنه الدم (والله أعلم) لان دم القران فرع عن دم التمتع ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط ايضاح والا فتشبيهه بدم التمتع كاف يغنى عنه ولو استأجر اثنان آخر احدهما للحج والآخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين أو أحدهما فى الاولى ومن المستأجر فى الثانية فعلى كل من الآذنين او الآذن والاجير نصف الدم ان أيسرا وان أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير أو تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لا ان وجده بعد شروعه فى الصوم فلا يلزمه وانما يستحب خروجا من الخلاف

(باب محرمات الاحرام)

أى المحرمات به والاصل فى ذلك الاخبار الصحيحة كخبر سئل صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وانما وقع الجواب عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس وان كان هو المسئول عنه اذ الاصل الاباحة وتنبيها على انه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس وان المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا كخبر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص والاقبية والسراويلات والخفاف الا أن لا يجد النعلين وقد عد المحرمات فى الروضة واللباب عشرين شيأ وجرى على ذلك البلقينى فى تدريسه وقال فى الكفاية انها عشرة أى والباقية متداخلة قال الاذرعى واعلم ان المصنف بالغ فى اختصار أحكام الحج لاسيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم فى الاحرام أمور منها كذا وكذا اهـ والمصنف عدها سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) وان قل كبياض خلف اذنه فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وليست الاذن من الرأس خلافا لمن وهم فيه ولو جاوز شعر رأسه حده بحيث لم يجز المسح عليه فهل يحرم عليه

(قوله لانه فرع عن دم التمتع) أى مبنى على دم التمتع (قوله لاجل الاساءة الخ) أى حيث لم يعد للاحرام بالحج من الميقات (قوله لا ان وجده بعد شروعه الخ) أى واذا فعله بعد الشروع فى الصوم فهل يسقط بقيته او فعله ما هو الاصل ويقع ما فعله نفلا مطلقا أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو عجز عن الاعتاق فى كفارة الوقاع أو الظهار وشرع فى الصوم ثم قدر على الاعتاق ففعله فان ما صامه يقع نفلا مطلقا

(باب محرمات الاحرام)

أى المحرمات به *(فائدة)* محصل ما فى حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع فى الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة اهـ سم على حج وقوله ومن الجماع ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراده وقوله فى الحج قد يخرج العمرة ولعله غير مراد أيضا

(قوله والاوجه الثانى) وعليه فالفرق بينه وبين التقصير ان البشرة هنا هى المقصودة بالحكم كالوضوء وانما أجزأ تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه ج (قوله بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط) ظاهره وان قصد به الستر ويدل له ما سيأتى

ستره هنا كما يجزئ تقصيره أولا كما لا يجزئ المسح عليه محل احتمال والاوجه الثانى (بما يعد ساترا) عرفا وان لم يحط به كقلنسوة وطين ومرهم وحناء ثخين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط شده به ولم يكن عريضا كالعصابة ومحمول كقفة وضعها على رأسه لا بقصد الستر والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شئ يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهمه كلام الاذرعى وماء غاص فيه ولو كدرا أو طين وحناء رقيقين ولبن وعسل رقيق وهودج استظل به وان مسه أو قصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق نحو القفة بان تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها وتوسد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلاقيه كان رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر وانما عد نحو الماء الكدر ساترا فى الصلاة لان المدار ثم على ما منع ادراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفى وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد البابين وما بناه عليه من ان الساتر الرقيق الذى يحكى البشرة لا يضر هنا فقد صرح الامام هنا بانه يضر ولا اعتبار بما فى نكت النشائى مما يقتضى ضعفه ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه فى البدن لان الرأس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن وأفهمت عبارته جواز ستر وجهه وعليه اجماع الصحابة وخبر مسلم فى الذى وقصته ناقته لا تخمروا رأسه ولا وجهه قال البيهقى ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة قال فى الشامل هو محمول على ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرأس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه (الا) ستر بعض رأس الرجل أو كله (لحاجة) من حر او برد او مداواة كان جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج ثم تلزمه الفدية كما مر قياسا على الحلق بسبب الاذى (ولبس المخيط) كقميص وخف وقفاز وقباء وان لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته لانه فى معنى القفازين وسراويل وتبان (والمنسوج) كدرع من زرد سواء أكان الساتر خاصا بمحل الستر ككيس اللحية أولا كان ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز وببعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كازار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد او خيط وان لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر وان أوهم تعبيرهما كغيرهما بقولهم أو شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده خلافه (والمعقود) كجبة لبد سواء فى ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما للخبر السابق (فى سائر) أى جميع اجزاء (بدنه) والمعتبر فى اللبس العادة فى كل ملبوس اذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر

من الفرق بين نحو القفة وغيره (قوله كقفة) ومثل القفة فيما ذكر وضع اليد على رأسه بقصد الستر اه ج (قوله والا لزمته الفدية) أى بان قصد الستر وحده أو مع الحمل (قوله ومقتضاه) أى مقتضى قوله والا لزمته الفدية (قوله مما ذكر) أى من كونه يعد ساترا عرفا أو لا يعد وقصد بنحو القفة الستر (قوله وماء) عطف على قوله كخيط شده (قوله الا لحاجة) ويظهر ضبطها فى هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كحر وبرد الخ اه ج وببعض الهوامش الصحيحة عن سم ما نصه سألت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم اذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لاجل مسح كل الرأس وهل تكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار او للنزع فقط فاجاب بانه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرير فى الوضوء الواحد اه رحمه الله وهو قريب (قوله وتبان) قال فى المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين اه (قوله وان لم يلف) قال فى المختار من باب رد (قوله أو القباء) بان وضع أسفله على عاتقيه اه ج وقضيته انه لو جعل غشاءه على عاتقيه وبطانته الى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب بالسراويل

(قوله ويلحق به) أى ادخال رجليه (قوله ولو زرا الخ) ظاهره ولو بزر واحد او أزرار متباعدة وسيأتى انه انما يضر رزه بالازرار ان تقاربت فى عرا بخلاف المتباعدة فلعل ماهنا محمول على ما يأتى (قوله أو عقده بشكة) الشكة بكسر الشاء والجزة

بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه فى ساقى الخف ويلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه أو ألقى قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد أمر ولو زرالازار أو خاطه حرم نص عليه أو عقده بشكة فى حجزة لحاجة احكامه فلا لكنه يكره كما قاله المتولى وله شده بخيط ولو مع عقد الازار لحاجة ثبوته بخلاف عقد الازار بازرار فى عرا ان تقاربت وعقد الرداء كذلك وان تباعدت وعقد طرفى ردائه بخيط أو دونه أو خلهما بخلال كما مر فليس له شئ منها لشبهه بالسراويل أو المخيط من حيث استمساكه بنفسه وفارق الازار الرداء فيما ذكر بان الازرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار وله شد طرف ازاره فى طرف ردائه من غير عقد لكنه يكره وله بلا حاجة تقليد نحو سيف وشد نحو هميان ومنطقة ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وادخال يده فى كم منفصل عنه وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة أو غيرها وقد أبدى بعض العلماء حكمة فى تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم وهى خروج الانسان عن عادته فيكون مذكرا له ماهو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها قال الاسنوى وخريطة اللحية لاتدخل فى كلام المصنف لان اللحية لاتدخل فى مسمى البدن (الا اذا) كان لبسه لحاجة كحر و برد فيجوز مع الفدية أو (لم يجد غيره) أى المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التى لايتأتى الاتزار بها عند فقد الازار فان تأتى حرم لبسه حينئذ ولبس خف قطع أسفل كعبيه أو مكعب أى مداس وهو المسمى بالزرموزة أو زربول لايستر الكعبين وان استتر ظهر القدمين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبة عرفات السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين أى مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة الخبر المار والاصل فى مباشرة الجائز نفى الضمان واستدامة لبس ذلك بعد قدرته على النعل والازار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الاصابع أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه لانه غير محيط بالقدم ولا فرق بين ان يتأتى من السراويل ازار أولا لاطلاق الخبر وأضاعة المال بجعله ازارا فى بعض صوره ولتأتى المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولورود الامر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل فسقط القول باشكاله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه اذا وجد المكعب لانه اضاعة مال وهو متجه ولو قدر على ان يستبدل به ازارا مثله قيمة وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا كما فى المجموع ولو بيع منه ازار أو نعل نسيئة او وهباله ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوله أو أعيرله لزمه وبحث الاذرعى انه يجىء حينئذ فى الشراء نسيئة وفى قرض الثمن ما مر فى التيمم وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج

باثبات الجيم كما هنا وبحذفها كما فى المهذب لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب الجمل والصحاح وآخرون وهى التى تجعل فيها التكة اه مجموع للنووى (قوله وهو فيه) أى الرداء (قوله هميان) اسم لكيس الدراهم (قوله جواز الاحتباء) معتمد (قوله عند فقد الازار) ظاهره وان لم ينقص بفتقه وفى حج ان محل جواز ذلك ان نقص بفتقه والا وجب (قوله وان استتر ظهر القدمين) ظاهره وان ستر العقب وعليه فلا حاجة الى قطع ما يستر الاصابع من الزرموزة او الزربول (قوله واستدامة لبسه) أى وان قلت (قوله موجبة للدم) أى وحرمة الاستدامة كما يأتى فى ساتر وجه المرأة (قوله لم يستر سيره جميع الاصابع) مفهومه أنه اذا ستر جميع الاصابع ضر وهو مشكل على ما مر من عدم حرمة الزرموزة مع انها ساترة لظهر القدم مع جميع الاصابع الا أن يقال ما مر عما اذا لم يجد غيرها فاغتفر لبسها للحاجة بخلاف ماهنا ثم رأيت فى حج ما يصرح بذلك (قوله اما المداس المعروف الآن) وهو ما يكون استمساكه بسيور على الاصابع (قوله لم يلزمه قبوله) ظاهره وان كان فى النسيئة لاجل يوسر فيه كان

أجل مدة يصل فيها الى ماله وقياس ما فى التيمم خلافه ثم رايته قوله وبحث الاذرعى الخ (قوله وفى قرض الثمن ما مر فى التيمم) أى فيجب حيث كان لاجل مع زيادة تليق بالاجل وكان موسرا وقت حلوله

اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تجمس رجليه أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به ولا فرق في جميع ما تقرر بين البالغ والصبي الا أن الاثم يختص بالمكلف ويأثم الولي اذا أقر الصبي على ذلك ولا بين طول زمن اللبس وقصره (ووجه المرأة) ولو أمة كما في المجموع (كرأسه) أى الرجل في حرمة الستر لوجهها أو بعضه الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقضيته ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة وهو ما جزم به في الاسعاد وهو الاوجه ولا ينافيه قول المجموع ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لانه في مقابلة قوله وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالامة أو كالحرة اهـ وعلى ظاهر المجموع يمكن الجواب بان الاعتناء بالرأس حتى من الامة أكثر وللمرأة ان ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة وان لم يحتج لذلك لحر وفتنة فان وقعت من غير اختيار فأصاب وجهها فان رفعته فورا فلا فدية والا اثمت ووجبت ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا الدفع نظر محرم (ولها) اى للمرأة (لبس المخيط) وغيره في الرأس وغيره (الا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به (في الاظهر) للخبر المار ولانه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وخريطة لحيته اذ هو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ما يزر به على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما وبكونه ملبوس عضو غير عورة في الصلاة فارق خفها والحقت الامة بالحرة احتياطا وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك وان لم يحتج لخضاب ونحوه ولان علة تحريم القفاز عليها ما مر وهي غير موجودة هنا والرجل مثلها في مجرد لف الخرقة ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية ولبس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقرى في روضه ولا فدية عليه اذ لا نوجبها بالشك ثم لو أحرم بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما قال في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة وفي أحكام الخناثى لابن المسلم ما حاصله انه يجب عليه ان يستر رأسه وان يكشف وجهه وان يستر بدنه الا المخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الاذرعى كالاسنوى وما قاله حسن اهـ ولكنه مخالف لما مر عن المجموع (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للمحرم ذكرا كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس وآس وسوسن

(قوله لان رأسها ليس بعورة) اى بالنسبة للصلاة (قوله ووجبت) أى وتتعدد بتعدد ذلك (قوله ولا يبعد جواز الستر) أى بل ينبغى وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لانه جواز بعد منع فيصدق بالواجب (قوله والرجل مثلها في مجرد لف) أى في لفها مع الشد فلا ينافى ما مر من حرمة شد نصف الازار بساقه (قوله اذ لا نوجبها بالشك) ويؤخذ من التعليل انه لو ستر وجهه ولبس المخيط في احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا اهـ ع ج (قوله ولكنه مخالف لما مر عن المجموع) أى فالمعتمد ما في المجموع

ومنثور

ومنثور وغمام وغيرها مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص ان الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب ولعله أنواع ويكون ذلك من نوع اذا رش عليه ماء ظهر ريحه ومثله الفاغية وهي ثمر الحناء لكن ان كانت رطبة فيما يظهر وعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولى كدهن بنفسج أو وردا وياسمين أو آس أو كاذي والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم أو اللوز فاخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية وسواء في حرمة ما ذكرا كان اشتماله لذلك (في) ملبوسه من (ثوبه) أو غيره كخف أو نعل للخبر المار (أو) في (بدنه) قياسا على ثوبه بطريق الاولى ولو باطنا بأكل أو اسعاط أو احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو شد نحو مسك أو عنبر في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها أو لبست حليا محشوا به حرم كما يأتي ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه ولا شم ماء الورد اذ التطيب به وان كان فيه نحو مسك انما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه ولا حمل العود وأكله والالصاق بباطن البدن كهو بظاهره فلو كان في مأكول بقي فيه ريح الطيب أو طعمه حرم لان الريح هو الغرض الاعظم من الطيب والطعم مقصود منه أيضا بخلاف اللون وحده ومنه ادخاله في الاحليل والاكتحال بنحو اثمد مطيب ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار فان كان بحيث لو أصابه ماء فاحت حرم استعماله والافلا وانما عفي عن رائحة النجاسة بعد غسلها لان القصد ازالة العين وقد حصلت والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة وبه يعلم ان ما لا يدركه الطرف من الطيب كغيره اذا ظهر له ريح والافلا ولا تطيب بفاكهة كتفاح وسفرجل واترج ونارنج وغيرها لانها تقصد للاكل غالبا ولا بنحو دواء كقرنفل وقرفا وسنبل ودارصيني وعفص وحب محلب ومصطكى وسائر الابازير الطيبة لان المقصود منها غالبا التداوي بها ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق اذ لا يقصد منها الطيب ويؤخذ منه كون العصفران طيبا لانه مستنبت ومثلها نحو العصفر والحناء لان القصد لونها ونور نحو التفاح والاترج والنارنج والكمثرى بجامع عدم قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على ما نقله الامام والغزالي عن النص واعتمده واطلق الجمهور ان كلا منهما طيب وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعات ونقله المحاملي عن النص وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب والاغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما مر في دهن البنفسج وايده القونوي بقول الامام الادهان نوعان دهن طيب مثل البان المنشوش بالطيب ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش قال أبو زرعة تبعا لابن الملقن انما يأتي هذا الحمل في دهن البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محقق ورده الجوجري بان هذا الدهن كما يكون اذا أغلي فيه الطيب طيبا كذلك البان اذا أغلي في الطيب الذي هو دهن كماء الورد يكون طيبا ثم نظرا أخذا من كلام طائفة من المتأخرين

(قوله أو كاذي) ودهن أترج بان أغلي فيه وان كان الاترج غير طيب اذ لا تلازم اه ع ج (قوله وشمه) أي بل لا بد من أخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها للشم كما شرطه ابن كج اه ع ج (قوله ولا حمل العود وأكله) قد ينافي هذا ما تقدم في جعل ضابط ما يحرم التطيب به انه كل ما تقصد رائحته كالمسك والعود من قوله ولو بأكل أو اسعاط أو احتقان الا أن يقال ان أكل العود لما لم يعد من التطيب به على ما جرت به العادة في استعماله لم يحرم (قوله والالصاق بباطن البدن) وهو داخل الجوف وهذه الجملة في معنى التعليل كقوله وأكله (قوله ومنه) أي التطيب (قوله عن رائحة النجاسة) أي حيث عسر زوالها (قوله ومثلها) أي زهور البادية (قوله ان كلا منهما) أي البان ودهنه

في كلام الشيخين المذكور بانه حينئذ لا تعلق لهما بالطيب أصلا فان نحو الشيرج اذا
أغلي فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد أو ألقي السمسم في ماء الورد وأغلي يصير طيبا
فكيف يتضح القول بأنهما طيبان على أن الطيب في البان محسوس وقد يقال قد
نقلا عن اتفاق الاصحاب في دهن البنفسج أنه طيب وقد قطع الدارمي وأقراه في دهن
الاترج أنه مثله مع كون الاترج ليس بطيب قطعا فأولى ان يكون دهن البان كذلك
للخلاف في أن البان طيب فالتحقيق تأويل كلامهما بان يقال مرادهما بالطيب المغلي في
الطيب البان وابرز الضمير لنكتة تسميته طيبا اذ هي محل الخلاف فحينئذ يطابق
ما قالاه في البنفسج بان المراد بدهنه ما أغلي فيه وعلى نظيره في دهن البان يحمل كلام
الجمهور لانه تروح سمسمه به وعليه يحمل كلام الغزالي وامامه وما رد به على ابي زرعة
محل نظر والتحقيق ان كلامهما غير متأت في البان وان المعتمد فيه انه طيب نعم من قال
انه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه ويعتبر لوجوب الفدية بشئ
مما مر كون المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا وان جهل وجوب الفدية في
كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها مختارا عاقلا الا السكران لحرمة التطيب حينئذ
بخلاف الناسي وان كثر منه قياسا على الاكل في الصوم ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها
على افعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد
التقصير بخلاف الاحرام فانه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهيئته
غير مذكرة كهيئتها بل قد لا يوجد تذكر اصلا كما لو كان غير متجرد وبخلاف الجاهل
بالتحريم او بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية
على من لبس مطيبا جاهلا قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم
الطيب واللبس ففي قبوله وجهان اه والاوجه عدمه ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى
عليه ذلك عادة والا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أي وكذا عليه ان توانى
في ازالته وتجب بنقل طيب احرم بعده مع بقاء عينه لا ان انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة
وتجب أيضا بسبب مس طيب كان داسه عالما به وبلزق عينه به وعبقت به العين أو عبقت به
من غير علمه فعلم وتوانى في قلعه لا ان مسه وقد علم عبق ريحه فقط بان علم به وظن كونه
يابسا لا يعبق به عينه وكان رطبا او عبقت به فدفعه فورا فلا فدية كما رجحه في المجموع
وغيره وعلم انه لا اثر بعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند
متجمر لانه ليس تطيبا بخلاف احتوائه على مجمرة بأن يجعلها تحته لان التطيب به ليس
الا بذلك لكن جزم الزركشي بانه لو طرحه في نار أمامه ولم يجعله تحته حرم ولا منافاة لانه
متى عبقت العين ببدنه أو ثوبه حرم وان كان أمامه ومتى عبق الريح فقط فلا وان كان تحته
والماء المبخر كالثوب فيما ذكر وتجب بنوم أو جلوس أو وقوف بفراش أو مكان مطيب من
غير حائل بينه وبين ذلك وبسبب توان في دفع ما ألقي عليه من الطيب بنفض أو غيره

(قوله وابرز الضمير) انظر أي موضع أراد بابراز الضمير ولعل المراد وانما أبدل الضمير بالظاهر في قوله مثل البان المنشوش بالطيب مع أنه كان الظاهر على مقتضى الجمع المذكور ان يقول مثل دهن البان المنشوش به (قوله لوجوب الفدية بشئ مما مر) أي ومما يأتي (قوله ولو لطخه غيره بطيب) أي بغير اختياره أخذا مما يأتي في الحلق وللمحرم مطالبة الملطخ بالفدية أخذا من ذلك أيضا (قوله وعبقت به) العبق مصدر عبق به الطيب أي لزق وبابه طرب اه مختار

مع الامكان ولو كان الملقى ريحا اذ الاستدامة هنا كالابتداء بخلاف الايمان وانما جاز الدفع بنفسه وان استلزم المماسة وطال زمنها لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه وان تعدى بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر تعبيرهم بلم يلزمه أنه يجوز وان نقصت بذلك قيمته ويوجه بان مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه اضاعة مال نعم الاولى ان يأمر من يزيله حيث لا تراخى فيه أما اذا لم يمكن لنحو زمانة وفقد من يزيله أو أجرته بان لم يفضل عنه شئ مما يلزمه صرفه فى الفطرة أو كونها زائدة على أجرة المثل فلا فدية ولو توقفت ازالته على الماء ولم يجد الا ما يكفيه للوضوء فان كفى ماؤه لازالته توضأ به ثم أزاله والا قدمه واطلاق جمع كنص الام تقديم ازالته محمول على الشق الاخير أو على ما اذا لم يتغير به الماء ولا تجب بحمل مسك فى فارة لم تشق عنه أو ورد فى نحو منديل وان شم الريح أو قصد التطيب خلافا للاذرعى اذ لا يعد بذلك متطيبا فان فتحت الخرقة أو شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد وان نظر فيه الشيخان وما بحثه الاذرعى من أن حمل الفارة المشقوقة أو المفتوحة لمجرد النقل لا يضر غير بعيد ان لم يشدها فى ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف متطيبا وقد علم مما تقرر ان مجرد مس اليابس لا يضر الا ان لزق به عينه أو حمله بنحو يده أو خرقة غير مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه المار وبحث الاسنوى ان لمن طهرت من نحو حيض وهى محرمة ان تستعمل قليل قسط أو أظفار لازالة الريح الكريه لا للتطيب كالمعتدة وأولى لان أمر الطيب أخف لوجوب ازالته عند الشروع فى العدة لا الاحرام لكن فى باب الغسل منع المحرمة من الطيب مطلقا وفى الجواهر انه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط وأمة اهـ وبما أطلقه فى الامة أفتى البارزى لكن قال الجرجانى يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسرى ووجه بانها بالقصد تتأهل للفراش (ودهن شعر الرأس) للمحرم (أو اللحية) ولو لامرأة وان لم يكن مطيبا كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من نحو حب كزيت وشيرج والحق بهما المحب الطبرى سائر شعور الوجه قال وهو القياس واعتمده جمع متأخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلى الوجه اهـ قيل وما قاله فى الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تنميته ما بحال وسواء فى الشعر أكان كثيرا أم قليلا اذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فانهم عللوه بما فيه من التزين المنافى لحال المحرم فان الحاج أشعث أغبر وعبارة الروضة وأصلها والمحرر والكتاب والانوار وغيرها دهن شعر الرأس أو اللحية اهـ فظاهرها شمول الجميع وبتقدير عدمه فالشعر جمع وأقله ثلاث شعرات وعبارة كثيرين ويحرم عليه ان يدهن رأسه أو لحيته كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسواء أيضا الرأس واللحية المحلوقان وغيرهما لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن أما رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد

(قوله ويوجه) أى الجواز (قوله مما يلزمه صرفه فى الفطرة) قضيته انه لا يشترط كونه فاضلا عن دينه وقد يتوقف فيه فيشترط هنا فضله عن الدين وان لم يشترط فى الفطرة (قوله على الشق الاخير) هو قوله والا قدمه (قوله من الطيب مطلقا) هو المعتمد (قوله يكره له شراؤها) هو المعتمد (قوله وهو ظاهر) معتمد وعبارة حج الاشعر الخد والجبهة ويوجه بما يأتى فى كلام الشارح (قوله وما قاله فى الاخير ظاهر) هو قوله وما يلى الوجه (قوله ومثله) أى مثل ما يلى الوجه على هذا القيل (قوله وأقله ثلاث شعرات) هذا التأويل يقتضى جوازما دون الثلاث وهو غير مراد على ما يفيده قوله وسواء الخ

فلا لانتفاء المعنى وانما حرم تطييب الاخشم ولزمته الفدية كما مر لان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه بالطيب وان كان المطيب أخشم على أن اطيفة الشم قد يبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع فى طريقها لحصل الانتفاع بالشم فى الجملة وان قل ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى وخرج بالرأس واللحية وما الحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا أو باطنا وسائر شعوره وأكله من غير ان يصيب اللحية أو الشارب أو العنفقة كما هو ظاهر وجعله فى شجة بنحو رأسه لما مر وفارق حرمة الاسعاط بالطيب بان القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شئ بوجه وهناك ظهور الرائحة وهى تظهر بالحشاء وغيره والمحرم هنا يوجب الفدية كما مر نظيره اما خضب شعر الراس واللحية بحناء رقيق ونحوه فلا يوجبها لانه ليس بطيب ولا فى معناه وذكر المصنف الدهن عقب الطيب لتقاربهما فى المعنى بجامع الترفه من غير ازالة عين والا فهو قسم مستقل لما تقرر من عدم الفرق فى الدهن بين المطيب وغيره والدهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وتعبيره باو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده (ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمى ونحوه) كسدر من غير نتف شعر اذ القصد منه ازالة الوسخ لا التنمية نعم الاولى تركه والاكتحال بغير مطيب ليس فيه زينة كالتوتيا بخلاف ما فيه زينة كالاثمد فيكره الا لحاجة رمد ونحوه كما فى المجموع عن الجمهور وقال فى شرح مسلم انه مذهب الشافعى والكراهة فى المرأة اشد وللمحرم احتجام وفصد ما لم يقطع بهما شعرا ولم يضطر اليهما حينئذ وانشاد شعر مباح ونظر فى مرآة وتسريح شعره برفق خشية الانتتاف الموجب للدم ولا دم عليه ان شك هل نتف المشط شيأ من شعره حال التسريح او انتتف بنفسه لان الاصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده باظفاره لا بانامله وتسريحه وتفليته (الثالث) من المحرمات (ازالة الشعر) من الراس أو غيره بحلق أو غيره من احراق أو قص أو نورة من نفسه أو محرم آخر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس بشعر الرأس شعر سائر الجسد لا ان أبانه مع جلده وان حرمت ابانة الجلد من حيثية أخرى لانه تابع نعم تسن الفدية ومثله فى ذلك الظفر (أو الظفر) من يده أو رجله أو من محرم آخر قلما أو غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد وبعضه (وتكمل الفدية فى) ازالة (ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها ولاء (أو) ازالة (ثلاثة أظفار) كذلك بان اتحد الزمان والمكان وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وسواء فى ذلك الناسى للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية كسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسى والجاهل فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبى غير مميز لم تلزمه

الفدية

(قوله وما ألحق بهما) أى من بقية شعور الوجه على ما مر (قوله وأكله) أى الدهن (قوله لا ان أبانه مع جلده) وقياس ما ذكر عدم الحلال به فليراجع

الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير مميز أو مغمى عليه اذ هو المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الاولى مختص بالمتلف وللمحلوق المطالبة به وان قلنا ان المودع لا يخاصم لان نسكه يتم باداثه ولوجوبه بسببه وانما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها لان الفدية في مقابلة اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة ولو أخرجه المحلوق من غير اذن الحالق لم يسقط بخلاف قضاء الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة أما لو كان بامره أو مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه ولانهما وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر فقد انفرد المحلوق بالترفه ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الامر ما لم يعد النفع على الآمر الا ترى انه لو أمر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها لم يضمنها الا الغاصب أي ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه ولو طارت نار الى شعره فاحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام واستثنى من اطلاق وجوب الفدية على الحالق ما لو أمر حلال حلالا بحلق محرم نائم أو نحوه فالفدية على الآمر ان جهل الحالق أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره والا فعلى الحالق ومثله ما لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الاذرعي وصريح ما تقرر انهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر (والاظهر ان في) ازالة (الشعرة) الواحدة والظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما (مد طعام وفي الشعرتين) او الظفرين (مدين) اذ تبعيض الدم فيه عسر والشارع قد عدل الحيوان بالاطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت الشعرة به والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان لان الشاة كانت تقوم في عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم واعتبرت تلك القيمة عند الحاجة للتوزيع ولا فرق في ذلك بين ان يختار دما اولا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للعمراني فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقيني وابن العماد وتمسكوا باطلاق الشيخين

(قوله وجوبها عليهم أيضا) لكن لما كان فيه حق لله خفف عنه كما يأتي في قوله والسبب في خروج ذلك عن القاعدة الخ (قوله بغير اختياره) افهم انه ان حلقه باختياره كان الدم على المحلوق وسيأتي التصريح به في كلامه (قوله فالدم على الحالق) أي مع اثمه أيضا (قوله من غير اذن الحالق لم يسقط) انظر الفرق بين هذا وبين ما تقدم في الفطرة عن شم على منهج فيما لو كان الزوج موسرا وأخرجت الزوجة عن نفسها بغير اذنه من أنها لا رجوع لها لانها متبرعة ولانها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو ادى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه اه فان مفهومه السقوط عن الزوج والحال انها أدت بغير اذن منه ولعله أن الصوم ثم معلق على اخراج الفطرة فلها غرض في ذلك لرفع صومها وبانه لما وجبت الفطرة عليها اصالة وتحملها الزوج عنها سيما اذا قلنا ان تحمله من باب الضمان فان الفطرة على ذلك التقدير تكون متعلقة بها حتى يدفعها الزوج صح اخراجها عن نفسها لملاقاة الوجوب لها ابتداء بخلاف الحالق فان ضمانه لبدل الشعر من قبيل ضمان ما أتلفه فالضمان متعلق به خاصة ولم يتعلق منه أثر بالمحلوق فقوى شبهه بالكفارة وهي لو أخرجها غير من وجبت عليه بلا اذن لم يعتد بها لانتفاء النية وهي لا تصح بدونها (قوله فقد انفرد المحلوق) وظاهره ان الحالق لا يطالب بشيء فليس طريقا في الضمان (قوله ما لم يعد النفع على الآمر) بهذا فارق ما لو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح لانه ليس ثم منفعة تعود على المجروح وانما يلحقه به الضرر (قوله والا فهو) أي القصاب طريق فيه ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب والا فالضمان عليه (قوله من حيث الاحرام) أما من حيث التصرف في بدن الغير بغير اذنه فيحرم ويعزر (قوله وهو ظاهر) اى لانه المباشر (قوله ولا فرق في ذلك) أي في ازالة الشعرة

(وللمعذور) في الحلق لايذاء قمل او وسخ أو حر او جراحة أو نحو ذلك (ان يحلق ويفدى) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية ولخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة قال فيّ انزلت هذه الآية أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادن فدنوت منه فقال ادن فدنوت فقال ايؤذيك هوام راسك قال ابن عوف واظنه قال نعم قال فامرني بفدية من صيام أو صدقة او نسك نسيكة قال الاسنوى وكذا يلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله كما افاده الشيخ ممنوع فقد استثنى صور لا فدية فيها كازالة شعر نبت في باطن عين وتضرر به وكقتل صيد صائل وحيوان مؤذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتأذى به فقطع المؤذى منه فقط وانما لزمت في حلق الشعر لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لو طال شعر حاجبيه او راسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطى فقط ولا فدية (الرابع) من المحرمات (الجماع) بالاجماع على المحرم احراما مطلقا او بحج او بعمرة او بهما ولو لبهيمة في قبل او دبر بذكر متصل او مقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال ايضا حال احرام المرأة مالم يرد به تحليلها بشرطه الآتي لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اى فلا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي الفساد والرفث فسره ابن عباس بالجماع ويحرم به مقدماته ايضا كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم انزال او مع حائل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة والاستمناء في انه لا بد في الدم فيه من الانزال وفي الانوار انما تجب في تقبيل الغلام بشهوة وكأنه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام أو اطلق فلا فدية او للشهوة اثم وفدى ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها اى او بدلها وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد او بين التحللين فيما يظهر سواء اطال الزمن بين المقدمات والجماع ام قصر وذلك قياسا على حرمة العقد الآتي بل أولى لانها تدعو الى الوطء المحرم اكثر منه اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا (وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا (وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الاول) سواء كان قبل الوقوف وهو اجماع أو بعده خلافا لابي حنيفة وسواء أوفاته الحج أم لا كما في الام ولو كان المجامع في النسك رقيقا أم صبيا مميزا اذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسواء كان النسك متطوعا به ام مفروضا بنذر او غيره لنفسه أو غيره كالاجير أما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم ولو جامع بعد الافساد

(قوله لايذاء قمل الخ) أى لا يحتمل عادة ولا ينافي هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين لان من شأنه انه لا يصبر عليه فاكتفي فيه بادنى تأذ بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية اه ج (قوله ان يحلق) من باب ضرب مختار (قوله وتضرر به) أى ولو أدنى ضرر اه ج (قوله وتأذى) أى وان قل التأذي اه ج (قوله ويحرم به مقدماته) أى ويجب فيها الدم على ما يأتي (قوله وان انزل) أى وان تعمد وعلم الانزال بذلك (قوله الجماع الواقع بعدها) مفهومه ان المباشرة بعد الجماع لا يندرج دمها في بدنة الجماع والظاهر انه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به (قوله أما حيث لا شهوة) أى في جميع ما تقدم (قوله فلا يفسد بجماعهم) أى بالجماع من الرجل وبدخول الحشفة في فرج المرأة

لزمه شاة وابهم قوله يفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع وكذا ردة فانهما اذا وجدت اثناء العمرة او الحج ولو بعد التحلل الاول تفسده وان قصر زمنهما لمنافاتهما له كغيره من العبادات ولا يشكل هذا بما مر من انه لو ارتد في اثناء وضوئه لم يبطل ما مضى بدليل انه لو اسلم كمل بنية مع انه لا يكمل هنا لان النية في الوضوء يمكن توزيعها على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزائه فكان المنافي لها مبطلا لها من اصلها فناسب فساده بهما مطلقا وقوله قبل التحلل الاول قيد في الحج خاصة كما تقرر اذ العمرة ليس لها الا تحلل واحد كما مر (وتجب به) اى الجماع المفسد لحج او عمرة ولو نفلا لا بردة (بدنة) من الابل ذكرا كانت او انثى لفتوى جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك من غير أن يعرف لهم مخالف وخرج بالمفسد مالو جامع في الحج بين التحللين أو ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين فتجب به شاة والوجوب في الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء أكان الواطئ زوجا أم سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر واعلم ان البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قاله المصنف البعير ذكرا كان أو انثى وشرطها سن يجزئ في الاضحية وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فان البقرة لا تجزئ الا عند العجز عن البدنة فان عجز عن البقرة أيضا فسبع شياه فان لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الاحوال كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين أبي الطيب والحسين وفي شرح السبكي انه يعتبر بسعر مكة حال الوجوب وجرى عليه الاسنوي وابن النقيب وليست المسئلة في الشرحين ولا في الروضة ويشترى به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزئ ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر والمراد بالطعام المجزئ في الفطرة فان عجز صام عن كل مد يوما (و) يجب على من أفسد نسكه بوطء لا بردة (المضي في فاسده) بأن يأتي بجميع معتبراته ويجتنب سائر منهياته والا لزمته الفدية أيضا لعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اذ هو يشمل الفاسد أيضا وبه أفتى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده نعم يجب الامساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر اما ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه وان أسلم فورا لانها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة (و) يجب مع الاتمام والكفارة (القضاء) اتفاقا (وان كان نسكه تطوعا) من صبي أو قن لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف ولان احرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب

(قوله لزمه شاة) وتتكرر بتكرره اه ج (قوله لان النزع ليس بجماع) أى حيث قصد بالنزع الترك قياسا على ما مر في الصوم (قوله بدليل انه لو أسلم كمل بنية) جديدة غير الاولى (قوله بأن كانت محرمة مميزة مختارة) أى فلو كانت مكرهة أو ناسية أو جاهلة لم يفسد نسكها (قوله كما في كفارة الصوم فهي عنه) بل مالو كان حلالا وهي محرمة أو كان ممن لا يجب عليه الفدية لكونه مجنونا وعبارة ح ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة كما بسطته في الحاشية ان كان زوجا مكلفا محرما والا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف اه وعبارة سم على منهج قال مر والمعتمد انه لا شئ عليها مطلقا وان كان الواطئ غير محرم زوجا أو أجنبيا كالصوم اه (قوله وتعتبر القيمة الخ) معتمد (قوله وفي شرح السبكي انه يعتبر بسعر مكة الخ) قال ج بعد ما ذكروا وجه منهما اعتبار حالة الاداء كما يأتي في الكفارات (قوله فان عجز صام عن كل مد يوما) وهل العبرة في قيمة الطعام بوقت الاداء أو بسعر مكة غالب الاحوال كما اعتبر ذلك في قيمة البدنة أم وقت الوجوب فيه نظر وقياس ما تقدم اعتبار غالب الاحوال (قوله قال ابن الصلاح وايجابه) أى القضاء عليه أى الصبي

تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلف ولو كان ما افسده بالجماع قضاء موجب قضاء المقضي لا القضاء فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضاء الاحرام مما أحرم منه في الاداء من ميقات وقبله من دويرة أهله أو غيرها وان كان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه في القضاء الاحرام منه او ان سلك فيه غير طريق الاداء فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا أحرم من قدر مسافة الميقات وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم افسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته ولا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان (والاصح انه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لقول جمع من الصحابة من غير مخالف كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج في سنته ان أمكنه بأن يحصره العدو بعد الافساد فيتحلل ثم يزول الحصر وبان يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضاء فان لم يمكنه أتى به من قابل ولا يشكل تسميته ماذكر قضاء وان وقع في وقته وهو العمر لان القضاء هنا معناه اللغوي ومن ثم قال ابن يونس انه اداء لا قضاء ولانه بالاحرام بالاداء تضيق وقته بخلاف مالو أفسد الصلاة فانها لا تتضيق وان قال جمع منهم القاضي بخلافه لان آخر وقتها لم يتعين بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتدا وانتهاء فانه ينتهي بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها أو أنفقة الحضر فلا تلزم الزوج الا أن يكون معها ويسن افتراقهما من حين الاحرام الى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع آكد للاختلاف في وجوبه ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي افسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضاء ولو أفرده لانه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضاء دم ثالث ومقابل الاصح انه على التراخي كالاداء (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل) صيد (مأكول برى) من طير أو غيره كبقر وحش وجراد وكذا اوز لكن قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وكذا متولد منه) أي من المأكول

(قوله وجب قضاء المقضي) اى وهو الاصلي بجماكان أو عمرة (قوله ويلزمه في القضاء الخ) قيل وكأن الفرق بينه وبين قول القاضي لزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا حق آدمي ورد بأن هذا مبني على وقوع القضاء للميت (قوله لان القضاء هنا معناه) أي المراد به معناه الخ (قوله ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها) أي الذي أفسده الزوج بوطئه (قوله لانها غرامة الخ) يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم فيما تقدم مما حاصله انها ان كانت مختارة فهي مقصرة فلا شيء على الزوج وان كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب ان نختار الاول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذي هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بجماعه (قوله وافتراقهما في مكان الجماع) أي المفسد للحج الاول (قوله وكذا اوز) معتمد وظاهره انه لا فرق فيه بين البط وغيره

البرى الوحشى بأن يكون من أحد أصوله وان بعد كما هو ظاهر كلامهم (ومن غيره والله أعلم) كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى و بين شاة وظبى أو بين ضبع وذئب لانه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه و فى البحر كما يأتى وانما لم يجب الزكاة فى المتولد بين الزكوى وغيره لانها من باب المواساة وخرج بما ذكر البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولو كان البحر فى الحرم وكالبحر الغدير والبئر والعين اذ المراد به الماء فان عاش فى البر أيضا فبرى كطيره الذى يغوص فيه اذ لو ترك فيه لهلك والانسى كنعم وان توحش اذ لا يسمى صيدا وغير المأكول والمتولد من ذلك منه ما هو مؤذ طبعا فيندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم الغراب الذى لا يؤكل والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وألحق بها الاسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أو ثيابه بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتف الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح فى جواز رميه حيا ان لم يكن فى مسجد وكالقمل الصيبان وهو بيضه ومنه ما ينفع ويضر كصقر وبازفلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليمانى والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والقرد أما غير السليمانى وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق كما فى المهمات عن البغوى والخطابى وكذا بالاحراق ان تعين طريقا لدفعه وخرج ما تولد بين وحشى غير مأكول وانسى مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كمتولد بين حمار وذئب فلا يحرم التعرض لشئ منها والمشكوك فى توحشه أو أكله أو كل أو توحش أحد أصوله ثم يندب فداؤه (وكذا يحرم ذلك) الاصطياد المذكور (فى الحرم على الحلال) ولو كافرا ملتزما للاجماع المستند لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أى أخذه ما دمتم حرما ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث وقيس بمكة باقى الحرم وبالتنفير غيره من

(قوله لانها من باب المواساة) أى وما هنا من باب ضمان المتلفات (قوله اذ لو ترك فيه لهلك) يتأمل قوله اذ انه لو ترك فيه الخ فان المتبادر من الذى يعيش فيهما انه اذا ترك فى أحدهما على الدوام استمر حيا الا أن يقال المراد بكونه يعيش فيه ان العادة جارية بأنه اذا نزل الماء لا يسرع اليه الموت كغيره من الطيور بل يمكث مدة لا يلحقه ضرر بها فلا ينافى انه اذا ترك فيه دائما يموت (قوله والانسى كنعم) دخل فيه البقر ونحوه (قوله او غير المأكول) انما أخرج غير المأكول من الاقسام الآتية مع انه لا يخلو من أحدها للعلم بحكمه مما مر وهو حرمة التعرض له ان تولد بين برى وحشى مأكول وغيره فكان الاولى عدم ذكره (قوله والكلب العقور) عبارة حج بل يجب على المعتمد قتل العقور اه ويمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما أفتى به م ر (قوله وكل مؤذ) ومنه القمل فيندب قتله (قوله ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم) ظاهره ولو بحل كثر شعره كالعانة والصدر والابط وقياس الكراهة فى شعر الرأس واللحية الكراهة هنا الا أن يفرق بأن هذا يندر انتتافه بمثل ذلك (قوله بل بحث بعضهم) جزم به حج (قوله صريح فى جواز رميه حيا ان لم يكن فى مسجد) أى وهو كذلك على ما اعتمده الشارح فيما مر فى الصلاة (قوله فلا يسن قتله ولا يكره) أى فيكون مباحا (قوله فيكره قتله) قضيته جواز قتل الكلب الذى لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند الشارح حرمة قتله وعبارته فى باب التيمم نصها وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها (قوله ويحرم قتل النمل السليمانى) هذا القسم لم يجعل له ضابطا يعلم منه كل ما يحرم بل قضية التقسيم السابق عدم حرمة قتل ما ذكر اذ غايته انه لا نفع فيه ولا ضرر وقد جعل قتله مكروها (قوله والخطاف) أى المسمى بعصفور الجنة (قوله فيجوز قتله) بل يندب لكونه من المؤذيات اه حج (قوله ثم يندب فداؤه) أى بمثله ان كان له مثل والا فبقيمته على ما يأتى (قوله لا يعضد شجره) أى لا يقطع قال فى المختار يقال عضد الشجر من باب ضرب قطعه وعضده من باب نصر أعانه

نحو الامساك والجرح بالاولى (فان أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيدا) مما ذكر وان لم يكن مملوكا (ضمنه) بما يأتي لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا الآية وقيس بالمحرم الحلال في الحرم ولا فرق في الضمان بين الناسي للاحرام أو كونه في الحرم وجاهل الحرمة وان عذر بقرب اسلام أو نحوه وقيد المتعمد في الآية ومنكم خرج مخرج الغالب فيحرم التعرض لشئ من أجزائه من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة وانما لم يجب في ورق شجر الحرم جزاء لانه لا يضر الشجر وجز الشعر يضر الحيوان في الحر والبرد ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص في الصيد ضمنه أيضا فقد سئل الامام الشافعي رضي الله عنه عن حلب عنز من الظباء وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الاسنوي بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم ومحل ضمان البيض ما لم يكن مذرا أو مذرا من النعام فان كان مذرا منه ضمن قشره لان له قيمة اذ ينتفع به بخلاف المذر من غيره ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم أو طار وسلم لم يجب شئ ولو نفره عن بيضه أو أحضن بيضه دجاجة وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمي وان أخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله ما يأتي من المثل ثم القيمة والمغروم لحق الآدمي القيمة مطلقا وقد ألغز ابن الوردي بذلك فقال

عندي سؤال حسن مستظرف * فرع على اصلين قد تفرعا

قابض شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

وخرج بما مر الصيد المملوك في الحرم بأن صاد في الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح بخلاف المحرم لاحرامه ويزول ملك المحرم عن صيد أحرم وهو في ملكه باحرامه فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم له اذ قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولو مات في يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذ كان يمكنه ارساله قبل الاحرام ولو أحرم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه لطلقه لكن ترددوا في أنه لو تلف هل يضمن نصيبه اهـ وتردد الزركشي فيما لو كان يملك الصبي صيدا هل يلزم الولي ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر والاوجه أخذا مما مر انه يلزمه كفارة محظورات احرامه أنه يلزمه ارساله ويغرم

(قوله ويضمنها بالقيمة) هذا واضح فيما له قيمة فلو لم يكن له قيمة هل تسقط أولا الظاهر الاول وينبغي ان المراد قيمته في محل الاتلاف وزمانه (قوله ومعرفة المغروم) أي فلو لم تنقص الام قوم اللبن مستقلا وغرم قيمته (قوله فان كان مذرا منه) أي من النعام (قوله أو طار وسلم لم يجب شئ) أي بدل الفرخ أما البيض فان كان من النعام ضمن قشره كما مر (قوله حتى يمتنع) أي يستقل بنفسه (قوله فرع على أصلين) أي قاعدتين (قوله حتى لو قتله بعد التحلل) وانظر هل يصير ميتة كمذبوح المحرم أولا فيه نظر والاقرب الثاني لانتفاء احرام الذابح وكون الصيد ليس حرميا (قوله فتحرم استدامته) أي باحرامه لكه فلا غرم بارسال غيره له أو قتله (قوله فيلزمه رفع يده عنه) أي وعليه فالقياس ان الشريك غير المحرم له الاستيلاء عليه بتمامه فيملكه ويتصرف فيه بما أراد أخذا من قوله قبل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه وأما لو استولى عليه غير الشريك فيصير مشتركا بينه وبين الشريك القديم (قوله في ملك نصيب شريكه) بأن يتملكه منه (قوله لطلقه) أي كامله (قوله هل يضمن نصيبه) الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال الشارح في شرحه والذي يتجه ترجيحه منه أخذا مما قررته آنفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الدفع يقتضي ذلك اذ الاصل في مباشرة ما لا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكر من عدم تأتي اطلاق حصته على ما بقي لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام ولو بنحو وقفه قيمته فلا يقال قد لا يجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلا (قوله ويغرم قيمته) أي وان لم يرسله لانه سبب في خروجه عن ملكه بالاحرام

(قوله ومن مات) أي شخص غير محرم (قوله ورثه) أي المحرم (قوله حيث توقف الخ) أي حيث لم يتوقف زوال ملكه على ارسال بخلاف ما لو دخل في ملكه بعد الاحرام حيث الخ ولعل في العبارة سقطا والاصل قبل الاحرام حيث لم يتوقف زوال ملكه على ارساله وبين ما دخل في ملكه وهو محرم

قيمته لانه المورط له في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما في المجموع ويجب ارساله كما لو أحرم وهو في ملكه ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء وفرق ابن المقري بين ما كان في ملكه قبل الاحرام حيث توقف على الارسال بأنه دخل في ملكه قهرا بالارث فلا يزول قهرا ودخوله في الاحرام رضا بزوال ملكه وما اعترض به الجوجري من كون المملوك قبل الاحرام بالارث يزول ملكه عنه بالاحرام قهرا مع انه دخل في ملكه قهرا فكونه في الاحرام لا تأثير له ومن أن دخوله في الاحرام رضا بزوال ملكه عما في ملكه وعما سيملكه وهو محرم يرد بمنع ما ذكره اذ الابتداء أقوى من الدوام فكان ابتداء طرو الاحرام على المملوك ولو بالارث مزيلا لملكه لانه أقوى منه بخلاف ما تجدد حال الاحرام بنحو الارث فان الاحرام ضعف عن منع دخوله في الملك فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولى وقوله دخوله في الاحرام الخ ممنوع أيضا اذ ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا أثر لهذا الرضا ان سلم وجوده وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء أو عارية أو وديعة لا نحو هبة ثم ان أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وان رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء ولو باعه ثم أحرم ثم أفلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فحينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله وشرط الضمان فيما مر بمباشرة أو غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد في فراشه جاهلا به وأتلفه والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق لله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى أي اصالة وفي بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء ثم ضمان الصيد هنا اما بمباشرة أو سبب أو وضع يد فالاول كالقتل ونحوه والثاني هو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أو وقوعه بشبكة نصبها في الحرم أو وهو محرم وان نصبها بملكه أو وقع الصيد بها بعد موته أو بعد التحلل كما أفتى به البغوي قال لتعديه حال

(قوله وما اعترض به) أي على الفرق (قوله وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد) أي المعين في العقد اما ما في الذمة فلا يتوقف رده على التحلل وليس رده فورا لان ما في الذمة لا يملك الا بالتراضي (قوله وضعه الصيد في فراشه) أي أو وقع ذلك بنفسه (قوله وفي بعض حالاته) جواب عما يقال كيف كان الصيد حقا لله مع ان بدله يصرف للفقراء وحاصل الجواب انه وجب اصالة لله تعالى وقد جعله الشارع للفقراء فكأنه تعالى أمر بدفع ما ملكه للفقراء ومن ثم لا يسقط باسقاطهم كالوكيل في القبض اذا أسقط الدين عن المدين وهذا الجواب يطرد في كل ما وجب لله تعالى من الحقوق المالية كالزكاة والكفارات وغيرهما (قوله اما بمباشرة أو سبب) أراد به ما يشمل الشرط بدليل ما يأتي من انه لو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل (قوله أصابه) صفة حيوان وقوله عليه اي على الصيد (قوله انه لو نصبها بغير الحرم الخ) يؤخذ منه أيضا انه لو صاح لدفع صائل مثلا فمات صيدا او رمى سهما البعير ند فوقع البعير على صيد فله عدم الضمان والفرق بين هذه وبين ما مر في قوله أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه ان تلك مصورة بما اذا تعدى المحرم برمي الحيوان بالسهم اخذا من قوله الآتي ولو تلف به في نفاره صيد ضمنه ايضا بخلاف هذه فانه لم يتعد فيها برمي السهم

نصبها أو أخذه منه الاذرعي انه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف بها وان أحرم ولو أرسل محرم كلبا معلما على صيد أو حل رباطه والصيد حاضر ثم او غائب ثم ظهر فقتله ضمن كما لو فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم الضمان بارسال الكلب لقتل آدمي بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما القتل الآدمي فلم يكن القتل منسوبا الى المرسل بل الى اختيار الكلب ولهذا لو ارسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي ابو الطيب وعزاه الى نصه في الاملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي ان يضمنه لانه سبب اه قال في الخادم قضية اطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره وظاهر ان محل كلام هؤلاء اذا لم يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب معلما القتل الآدمي فارسله عليه فقتله ضمن كالضاري وهو ظاهر ولو استرسل كلب فزاد عدوه باغراء محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل او الحرم وهو متعد بالحفر كأن حفر في ملك غيره من غير اذنه او وهو حلال في الحرم وان لم يكن متعديا به كأن حفرها بملكه او موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة الحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة او آدمي ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله او اعانه بآلة أو نحوها اثم ولا ضمان أو بيده والقاتل حلال ضمن المحرم لان حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ولو رماه قبل احرامه فاصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا للحاق لاحرام فيهما وانما أهدر مسلم رماه فارتد لتقصيره ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر ضمنهما والثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو وديعة كالغاصب أو عاني يده كأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمي أو بهيمة ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالاوجه اختصاص الضمان بالاول لان اليد له ولا يضمن ما تلف باتلاف بعيره وان فرط أخذا مما في المجموع عن الماوردي وأقره انه لو حل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حله ولو رماه بسهم فاخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله أثم ولا جزاء ولو كان المتلف لما في يد المحرم محرما ضمن وكان ذو اليد طريقا على الاصح بخلاف ما لو كان حلالا فان الضامن هو ذو اليد ولا رجوع له على المتلف بشئ لانه ليس من أهل ضمان الصيد ولو اكره محرم على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرهه وانما يضمن ما تلف في يده ان كان أخذه لغير مصلحة الصيد لا ان أخذه لمصلحته كمداواته أو تخليصه من نحو سبع أو هرة اختطفته فمات في يده قال الرافعي لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب

(قوله وان أحرم) هو المعتمد (قوله فقتله لم يضمنه) هو المعتمد (قوله وعزاه الى نصه) اى الشافعي (قوله ولو استرسل كلب) اى بنفسه (قوله اثم ولا ضمان) على الدال والمعين واما المدلول والمعان فان كان محرما ضمن والا فلا (قوله أو بيده) اى الدال (قوله فالاوجه) اى اختصاص الضمان بالاول) اى الراكب (قوله ولا يضمن) اى من الصيد المحرم وقوله ما تلف اى (قوله فان فرط) اى او اغراه (قوله ولو اكره محرم على قتله) اى الصيد وقوله ضمنه اى المحرم (قوله على مكرهه) ظاهره وان كان المكره حلالا ويفرق بينه وبين ما قبله بما ذكره من ان الحلال ليس من اهل ضمان الصيد

ليرده الى مالكه فتلف في يده وكان الغاصب حربيا أو رقيقا للمالك ولا ينافي هذا قولهم ان الوديع يضمن كما مر اذ معنى هذا أن قصده مصلحة الصيد أخرج اليد عن وضعها الاصلي في هذا الباب وألحقها بيد الوديع المبحوث عنها في باب الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد وديعة ان يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان للمعنى المذكور ولا يضمن أيضا باتلافه لما صال عليه او على غيره لاجل دفعه له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر لان الصيال الحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وان كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لان الاذى ليس منه كما في ايجاب الفدية بحلق شعر رأسه لايذاء القمل ثم يرجع بما غرمه على الراكب ولا ضمان ولا اثم بقتل جراد عم طريقه ولم يطأ الا ما لا بد له من وطئه لانه ملجأ الى ذلك فاشبه دفعه لصياله وكالجراد ما لو باض بفراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا تلف او فسد لم يضمنه ومنه يؤخذ تنفيره اذا أضر بأكله متاعه مثلا أو ببوله ويضمن حلال فرخا حبس أمه حتى تلف والفرخ في الحرم دون أمه لان حبسها جناية عليه ولا يضمنها الا انه أخذها من الحل أو هي في الحرم دونه ضمنهما أما هو فكما لو رماه من الحرم الى الحل وأما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال اذ كل صيد وولده كذلك اذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا ولو نفر محرم صيدا ولو في الحل أو نفره حلال في الحرم فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له في الحل ضمنه ويستمر في ضمانه حتى يسكن ولو تلف به في نفاره صيد آخر ضمنه أيضا ويضمن حلال أيضا بارساله وهو في الحل البر صيد في الحل أيضا سهما مر في الحرم فأصابه وقتله أو بارساله وهما في الحل أيضا كلبا معلما تعين الحرم عند الارسال لطريقه وان لم تكن هي الطريق المألوفة لانه ألجأه الى الدخول بخلاف ما اذا لم يتعين لان له اختيارا ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمى اليه أو الى غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه الى صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك الا ان عدم الصيد ألجأه غير الحرم عند هربه ونقل الاذرعي انه لو أرسل كلبا أو سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو نقل الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم ولو رمى في الحل صيدا كله أو قوائمه في الحرم واعتمد عليها أو عكسه ضمنه تغليبا للحرمة وانما يضمن من سعى من

(قوله ولا ينافي هذا) اى عدم الضمان فيما لو اخذ الصيد لمصلحته (قوله او اختصاص) اى له او لغيره (قوله لان الصيال ألحقه بالمؤذيات) وعليه فلو كان الحيوان مأكولا وصادف أن دفعه بالة قطعت حلقومه ومريئه فهل يكون ميتة أو لا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت سم على حج تردد في ذلك وكتب على ميتة م ر ثم رأيت قول الشارح الآتي ومذبوح المحرم الخ وما يأتي بهامشه عن حج (قوله ثم يرجع بما غرمه على الراكب) أي لان الراكب صياله الجأه الى قتل المركوب فيضمن (قوله ولا اثم بقتل جراد) اى ولو وجد طريقا غيره على ما هو الظاهر من هذه العبارة (قوله ومنه يؤخذ تنفيره) اى جواز تنفيره الخ (قوله اذا أضر بأكله متاعه الخ) عبارة حج في جملة ما يجوز التنفير لاجله او كان ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره فافهم انه لو لم تنقص قيمته لم يجز تنفيره واطلاق الشارح يخالفه وفي سم على منهج في أثناء كلام ما نصه وهل يلحق بذلك أيضا ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوث المسجد بروثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفي عنه بشرطه أو لا فيه نظر اه رحمه الله أقول الاقرب انه كذلك ولو مع العفو لانه قد لا توجد شروطه وتقذير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه (قوله مطلقا) أي سواء أخذ أمه من الحل او الحرم كانت أمه في الحرم أم لا (قوله ويستمر في ضمانه حتى يسكن) أي فلو انفلت ولم يعرف له حال بعد فينبغي عدم الضمان لكونه الاصل (قوله كلبا معلما) قضيته انه لا يضمن بارسال غير المعلم وهو موافق لكلام الماوردي السابق وتقدم ما فيه من الخلاف والمتبادر منه عدم الضمان (قوله ضمنه) وان أصابه السهم خارج الحرم (قوله كان موجودا فيه) أي واستمر واحترز به عما لو رمى الى صيد في الحل فدخل بعد الرمي صيد الحرم فاصابه السهم في مروره فلا ضمان لعدم تقصير الرامي الا أن هذا يشكل على ما اقتضاه قول الشارح فقتله السهم فيه ضمنه (قوله تغليبا للحرمة) أي حرمة الحرم

الحرم الى الحل أو من الحل الى الحل لكن سلك فى اثنائه سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد من حين الرمى أو نحوه لا من حين السعى فان أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما يقتل بها وقياسه انه لو أخرج يده من الحرم ورمى الى صيد فقتله لم يضمنه ولا أثر لكون غير قوائمه فى الحرم كرأسه ان أصاب ما فى الحل والا ضمنه كما ذكره الاذرعى والزركشى هذا فى القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه فى الحل ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة ويضمن الحرم ومن بالحرم الصيد بمثله من النعم لا من نوعه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمراد به ذلك تقريبا لا تحقيقا وفى الصورة لا فى القيمة فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التى اقتضتها الآية وأيضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الاجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الاسنان والصفات ولو أعور يمين بيسار ولا يؤثر اختلاف نوع العيب ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه والذكر أفضل وفى الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فان ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمن وضمن نقصها واذا تقرر ان مثل الصيد من النعم يعرف أما بنص أو بحكم عدلين من الصحابة فمن بعدهم واحتيج الى بيان ما نقل الينا من ذلك (فى) اتلاف (النعامة) بفتح النون ذكرا كانت أو انثى (بدنة) كما حكم به عمر وعلى وابن عباس ومعاوية فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة كما مر (وفى) واحد من (بقر الوحش و) فى واحد من (حماره) أى الوحش (بقرة) اى واحد من البقر (و) فى (الغزال عنز) وهى انثى المعز التى تم لها سنة والاولى ان يقال وفى الظبى تيس اذ العنز انما هى واجب الظبية أى اصالة لكنهم جروا فى التعبير بذلك على وفق الاثر الآتى وولد الظبية يسمى غزالا من ولادته الى ان يقوى ويطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما اللذان واجبهما العنز على ما تقرر اما الغزال فواجبه ان كان ذكرا جدى أو جفر على ما يقتضيه جسم الصيد وان كان انثى فعناق او جفرة وذلك لما صح أن عمر قضى فى الكل بذلك الا الوبر فروى الشافعى عن عطاء ومجاهد انهما حكما فيه بشاة (و) فى (الارنب عناق) وهى انثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة كما ذكره المصنف فى تحريره وغيره وفى اصل الروضة أنها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى (و) فى (اليربوع) او الوبر باسكان الموحدة (جفرة) وهى انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اى عظما قالا بعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع اه وقضيته ان الواجب فى اليربوع غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور انما تكون بعد سن العناق وادعى ان ذلك مخالف للمنقول والدليل قال الولد رحمه الله تعالى الجفرة محمولة على ما دون العناق اذ المعول

عليه

(قوله ولا يؤثر اختلاف نوع العيب) الاولى ان يقول اختلاف محله حيث اتحد نوعه وعبارة المحلى عطفا على ما يجزئ والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور احدهما فى اليمين والآخر فى اليسار وان اختلف كالعور والجرب فلا (قوله فكقتل الحامل) اى فتضمن بحامل مثلها لكن لا تذبح (قوله انهما حكما فيه بشاة) ضعيف ويأتى قريبا ان فيه جفرة فما نقل عن عطاء ومجاهد مذهبهما (قوله كما ذكره المصنف فى تحريره وغيره) منه المجموع

(قوله وفي الضبع كبش) عبارة حج الضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند الاكثرين واما الذكر فضبعان بكسر فسكون (قوله او لاضطرار او لا تعديا) قضيته ان المحرم المضطر اذا ذبح صيدا لاضطراره وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما اكله من طعام غيره وبه صرح في البهجة وشرحها وسيأتي ان مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره (قوله الا ان تابا واصلحا) اى فيحكمان به حالا ولا يتوقف ذلك على استبراء كما مر (قوله ولو حكم عدلان) اى بأنه لا مثل له وانما الواجب فيه القيمة (قوله كما في اختلاف المفتين) أي المجتهدين اما غيرهما فينبغي ان من غلب على ظنه صدقه في اصابة المنقول أخذ بقوله والا لم يأخذ بقول واحد منهما للتعارض بلا مرجح (قوله ما عب) بابه رد قاله في مختار الصحاح وقوله وهدر مضارعه يهدر بالكسر (قوله والقمري) هو بضم القاف كما في المختار (قوله شاة من الضان) أي ففيه شاة من الضان الخ وظاهر اطلاقه انه يعتبر فيها اجزاؤها في الاضحية أقول وقياس قولهم فيما له مثل في الصيد ان في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة انه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الاضحية وفي الحمامة الصغيرة شاة صغيرة غير مجزئة في الاضحية (قوله لزم المحرم نصف الجزاء) أي ولا شيء على الحلال (قوله ليس له سطح بدن الخ) أي غالبا (قوله أحد امتناعي نعامة) وهو العدو والطيران (قوله وجب ما نقص من قيمتها) وقياس ما يأتي في الظبي ان يشتري بالزهم اجزاء بدنة نسبتها اليه كنسبة ما نقص من القيمة لجملتها (قوله مقدار ما أصابه من الوجع) أي فان لم يكن له مقدار أصلا فلا شيء عليه في مقابلته

عليه في تفسيرها ما في المجموع والتحرير وغيرهما وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة والضب وام حبين جدي (وما لا نقل فيه) من الصيد عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم اى ولو ظاهرا أو بلا استبراء منه فيما يظهر او كانا قاتليه خطأ او لاضطرار لا تعديا ويعتبر كونهما فقيهين بهذا الباب فطنين وما في المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته ومقتضى قول الماوردي وغيره ان ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك اما قاتلاه عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما الا ان تابا واصلحا وهذا صريح في كون ذلك كبيرة ووجهه انه اتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة فقول القونوي الظاهر أنه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة او بمثل آخر قدم من حكم بالمثل في الاولى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويتخير في الثانية كما في اختلاف المفتين وعلم انه لو حكم صحابي وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الاصحاب لانه أولى من حكم عدلين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين (و) وجب (فيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور وغير الحمام سواء أكان أكبر جثة منه أم اصغر أم مثله (القيمة) عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد اما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام والمراد به ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق سواء اتفقا ذكورة ام أنوثة أم اختلفا فشاة من ضان او معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة ولو اتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف وان تعددت أسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين وكونهم قارنين وكونه في الحرم كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت أسبابه بخلاف كفارة الآدمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتجزى ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزاء فقط اذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرؤس وظاهر كلامهم ان التوزيع هنا على الرؤس في الجراحات والضربات ولا ينافيه ما يأتي في الجنايات في الضربات لانها ثم يظهر تأثيرها فامكن التوزيع عليها بخلافه هنا اذ الصيد ليس له سطح بدن تظهر فيه الضربات فاستوى فيه الجارح والضارب أو اتلف محرمان قارنان احد امتناعي نعامة وجب ما نقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لا الجزاء كاملا ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا زمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها فان برئ ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة للآدمي فيقدر الحاكم فيه شيئا باجتهاده مراعيا في الاجتهاد مقدار ما أصابه من الوجع وعليه في

غير المثلي ارشه ولو ازمن صيد الزمه جزاؤه كاملا فان قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد ومذبوح المحرم من الصيد ميتة فلا يحل له وان تحلل ولا لغيره ان كان حلالا كصيد حرمي ذبحه حلال فيكون ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي فان كان المذبوح مملوكا لزمه أيضا القيمة للمالك ولو كسر أحدهما بيض صيد او قتل جرادا حرم عليه تغليظا كما نقله في البيض المصنف في مجموعه عن جمع والقطع به عن آخرين وقال بعده با وراق انه الاصح وهو الاوجه دون الحلال اذ اباحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه وان قال هذا ان الاشهر الحرمة وللمحرم أكل صيد غير حرمي ان لم يدل ويعن عليه فان دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الاكل منه واثم بالدلالة وبالاكل وانما حرمت دلالته للحلال عليه مع انها دلالة على مباح للحلال لانها تعرض منه للصيد وايذاء له وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض الذي مر تحريمه بسائر أنواعه لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته ولا بأكله مما صيد له ولو امسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل أو محرم رجع كما مر (ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب وكان بعض أصله فيه أي في الحرم مباحا كان أو مملوكا (الذي لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بان ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا أو غيره لقوله في الخبر المار ولا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة باقي الحرم وفهم مما مر انه لو غرست شجرة حرمية في الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الاولى ولا اليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم اليه ان نبتت وكذا الى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها والا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره أي بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم أيضا انه لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل نظرا الاصله وان ضمن صيدا فوقه لذلك قال الفوراني ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة وخرج بالرطب اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه ليس نابتا في الحرم بل مغروز فيه بشرط موت أصله ولم يرج نباته والا لم يحل بخلاف قطعه فيحل مطلقا وانما لم يأت نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس لانه يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر قال في المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة

(قوله فلا يحل له) ظاهره وان اضطر وعبارة حج ومذبوح المحرم ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدهما الذبحه ميتة ثم قال ومفهوم لم يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره (قوله ان كان حلالا) أي أو محرما بالاولى (قوله ولو كسر أحدهما) أي المحرم والحلال بالحرم (قوله وهو الاوجه دون الحلال) أي فيحل له تناول ما كسره المحرم من البيض وان حرم على المحرم وكذا ما قتله المحرم من الجراد ومثلهما ما حلبه المحرم من اللبن اهـ حج وقياس ما ذكر ان ما جزه المحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال هذا وقضية التعبير بالحلال حرمة أكله على محرم آخر وقضية قول حج الحل لغير كاسره من حلال أو محرم (قوله لزمه) أي المحرم (قوله ويحرم قطع نبات الحرم) أي ما نبت فيه وان نقل الى غيره بخلاف غيره فلا يحرم وان نقل الى الحرم كما يأتي (قوله وفهم مما مر) أي في قوله نبات الحرم (قوله بخلاف صيد دخل الحرم) أي أو اخرج منه (قوله لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل) أي بخلاف عكسه فيهما فيضمن أغصان شجرة في الحل أصلها في الحرم ولا يضمن صيدا على أغصانها لانه ليس في الحرم (قوله وان ضمن صيدا فوقه لذلك) أي لكونه في هواء الحرم (قوله ثبت لها حكم الاصل) وقياسه انه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها ويؤيده ما سيأتي من انه لو نقل تراب الحل الى الحرم لم تثبت الحرمة اعتبارا باصله وقد يشمل ذلك قول حج اما ما استنبت في الحرم مما أصله من الحل فلا شيء فيه (قوله في والا لم يحل) أي والا يرج نباته لم يحل (قوله فيحل مطلقا) مات أصله أم لا (قوله فانه حقيقة الخ) وفي نسخة فان حقيقة اليابس

(قوله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان) أي بالقيمة على ما يأتي وقضيته انها لو اخلفت في سنته دونه ضمنها ضمان الكل لا التفاوت بين قيمة المقطوع وما أخلف (قوله لئلا يضر بها) من أضر فهو بضم الياء (قوله وسواء اخلفت الشجرة أم لا) وعليه فيفرق بين الشجرة والغصن بان الغصن اللطيف من شأنه الاخلاف ولا كذلك الشجرة

في اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف أو اخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان فان أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر بها اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب قال الشيخ لكنه مخالف لما مر انتهى والاوجه حمل ما هنا على ما هناك (والاظهر تعلق الضمان به) أي بقطع نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله (وبقطع أشجاره) من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام (ففي) أي يجب في قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بان تسمى كبيرة عرفا (بقرة) كما رواه الشافعي عن ابن الزبير ولا يقال مثله الا بتوقيف وسواء اخلفت الشجرة أم لا والبدنة في معنى البقرة كما في الروضة وانما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد لمراعاتهم المثلية فيه بخلافه هنا (و) في (الصغيرة) ان قاربت سبع الكبيرة (شاة) فان صغرت جدا ففيها القيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر وينبغي ان يجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة انتهى وسكت المصنف عن الواجب في غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص بدفعه ولم يتعرض المصنف كالرافعي لسن البقرة والشاة والاوجه اشتراط اجزائهما في الاضحية خلافا لبعضهم وان جرى الاسنوي على الفرق بين الشاة والبقرة وكلام المصنف يقتضي وجوب البقرة أو الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قلع الشجرة وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يصرحا في الشرحين والروضة بالمسئلة ثم عبر الرافعي بالتامة ولعله احترز به عن قطع الغصن (قلت و) كذا (المستنبت) بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الاظهر لعموم الحديث والثاني المنع تشبيها له بالزرع أي كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله في المجموع وكالزرع ما نبت بنفسه (ويحل) من شجر الحرم (الاذخر) قلعا وقطعا لاستثنائه في الخبر المار قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها بضم القاف فوق الخشب والقين الحداد وظاهر اطلاق المصنف جواز صرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره وهو ما عبر به الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه بقوله

ثم رأيت في ج مانصه وكان الفرق بينه أي الحشيش وبين غصن الشجرة حيث فصلوا فيه بين الشجر اذا أخذ من أصله يضمن وان أخلف في سنته كما اقتضاه اطلاقهم أيضا ان الشجر يحتاط له أكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحل وان بخلاف الحشيش فيهما (قوله والبدنة في معنى البقرة) أي بل هي أفضل من البقرة (قوله وانما لم يسمحوا بها عن البقرة) أي بأن يقولوا باجزائها عنها (قوله قال الزركشي وسكت الرافعي) لعل المراد سكت عن التصريح به والا فقول الرافعي في الشرح على ما نقله الشارح عنه ان ما دون الكبيرة يضمن بشاة صادق بالقريبة من الكبيرة (قوله أعظم من الواجبة) وينبغي ان يراعى في العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته الى حد الكبيرة فاذا كان قيمة المجزئة في الصغيرة درهما والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة المجزئة فيها ان تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم لان الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ونظير هذا ما مر في الزكاة من انه يشترط في الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت (قوله وهو ما استنبته الآدميون من الشجر) أي من الزرع (قوله وكالزرع ما نبت بنفسه) لعل المراد مما من شأنه ان يستنبته الناس كحنطة حملها سيل أو هواء (قوله الاذخر) بالذال المعجمة اه محلي

قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا الاذخر فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ثم عقبه بقوله ويجاب بانه انما أبيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع (وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ كالمنتشر من الاغصان المضرة في طريق الناس (عند الجمهور) كالصيد المؤذي وقد أجاب في المجموع عن خبر الصحيحين ولا يعضد شوكه بانه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس وما اعترضه السبكي بأنه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص رد بانه متناول لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لانه لا يؤذي وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه وصححه المصنف في شرح مسلم وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بانها تقصد الاذى بخلاف الشجر ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها في الحرم (والاصح حل أخذ نباته) من حشيش أو نحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه كما علم مما مر (وللدواء) بالمد (والله أعلم) كحنظل وسني وتغذ كرجلة وبقلة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كطعام أبيح أكله فلا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره انا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه كما علم مما مر وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال الاسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم ومقابل الاصح يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر واقتصار المصنف على النبات يفهم عدم التعدي لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل ويجب رده اليه فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلأ اليابس ونقل تراب الحل وحجارة الى الحرم خلاف الاولى كما في المجموع وهو الاوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وان ذهب في الروضة الى الكراهة ويحرم أخذ طيب الكعبة وسترتها ويجب ردما أخذ منهما فان أراد التبرك بهما أتى بطيب مسحها به ثم أخذه وفي الروضة عن ابن الصلاح الامر في سترتها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لان عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى ثم نقل عن جمع من الصحابة انهم جوزوا ذلك وله لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه في المجموع لكن نبه في المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي آخر الوقف انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما اذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة

جزما

(قوله وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم) أي فيحرم بيعه ولا يضمن خلافا لحج (قوله من الاغصان المضرة في طريق الناس) مفهومه ان الاغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغي الجواز في هذه الحالة لما فيه من الاصلاح (قوله رد بانه الخ) لكن هذا يتوقف على حرمة قطع السواك من غير الطريق وقضية المتن خلافه (قوله بل وشجره) قضيته انه لا يجوز قطعه للدواب وقضية قوله الآتي من حشيش أو نحوه خلافه (قوله كرجلة) أي وخبيزة (قوله حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه) معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أو لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل) أي دون مائه (قوله فاشبه الكلأ اليابس) أي في مجرد عدم الضمان فلا ينافي الكلأ اليابس لا يحرم قطعه لكن هل يحرم نقله الى غير الحرم كترابه أم لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله اذا لم يكن لحاجة بناء الخ) أي فان كان لذلك كان مباحا (قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) أي يحرم على الآحاد الاستقلال بأخذها وأمرها للامام على ما يأتي (قوله لما وافق عليه) أي النووي (قوله فان وقفت تعين صرفها) معتمد وليس من وقفها ما اعتيد في زماننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشترى به والامر فيها للامام

جزما وأما اذا املكها مالكها الكعبة فلقيمها مايراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها للمصالح فان وقف شئ على ان يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيأ من بيع أو اعطاء لها ونحو ذلك اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فان وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع قال وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو ان الواقف لم يشترط شيأ وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح في هذا ان لهم أخذها الآن وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها والحالة هذه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال في قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه

وسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين في الاولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم

ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

(وصيد) حرم (المدينة) وأخذ نباته كما في المجموع (حرام) وكذا وج واد بالطائف لخبر انى حرمت المدينة أي احدث حرمتها كما حرم ابراهيم مكة أي أظهر حرمتها اذ الاصح انها حرمت من حين خلقت السموات والارض وعرض الحرم ما بين حرتيها وهي الحجارة السود وطوله ما بين عير وثور وهو جبل صغير وراء أحد (ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الجديد) لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم انه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد وعلى هذا فقيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع انه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شئ من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف انها لبيت المال ثم شرع في بيان أنواع الدماء وهي أربعة أقسام لان الدم اما مخير أو مرتب وكل منهما اما معدل أو مقدر وستأتي مجموعة آخر هذا الباب وقد بدأ بالمخير المعدل فقال (ويتخير في) جزاء اتلاف (الصيد المثلي بين) ثلاثة أمور (ذبح) بمعجمة (مثله) بمثلثة (و) بين (الصدقة به) بأن يفرق لحمه مع النية حتما (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه أو يملكهم جملته مذبوحا ولا يجوز اخراجه حيا ولا أكل شئ منه (وبين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشتري بها طعاما لهم) مما يجزي في الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه اذ الشراء مثال (أو يصوم) في أي مكان شاء (عن كل مد) من الطعام

(قوله فيأتي فيه ما مر من الخلاف) لم يتقدم هنا حكاية خلاف (قوله وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها) معتمد ممن يأخذ وهم بنو شيبة (قوله وللحرم التحديد) وبهذا يعلم ان حدود الحرم دون المواقيت اذ أقل مواقيته على مرحلتين ولا شئ من الحدود بقرب من ذلك (قوله وجده) بضم الجيم (قوله وصيد المدينة حرام) وبه يحرم ما كذا وج الحرم (قوله وعلى هذا) أي القديم (قوله قال الشيخان ومصرفها الخ) معتمد (قوله لبيت المال) والفرق بين هذا وما قبله ان نعم الجزية تصرف لاهل الفئ خاصة وأموال بيت المال لا تختص بأهل الفئ بل يصرفها الامام فيما يراه من المصالح

(يوما) وذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية ويستثنى من اطلاقه ذبح المثل ما لو قتل صيدا مثليا حاملا فلا يجوز ذبح مثله كما مر بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وعلم مما تقرر عدم اختصاص التقويم بالدرا[illegible] أى لاجل الهم اذا اشتراء لا يقع ابهم ودراهم منصوب بنزع الخافض ولو بقى من الطعام أقل من مد صام عنه يوما تكميلا للمنكسر وقد مر مساواة الكافر للمسلم فى جزاء الصيد فيتخير بين شيئين فقط (وغير المثلى) مما لا نقل فيه من الصيد يتخير فى جزاء اتلافه بين أمرين أحدهما يتصدق بقيمته) أى بقدرها (طعاما) على مساكين الحرم وفقرائه ولا يتصدق بالدراهم وثانيهما ما ذكره بقوله (أو يصوم) عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفى قيمة مثل المثلى بمكة وقت ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو أريد والمعتبر كما جزم به النورانى فى العدول الى الطعام سعره بمكة (ويتخير فى فدية الحلق) لثلاث شعرات متوالية فأكثر وفى قلم أظفار كذلك وفى التطيب واللبس والادهان ومقدمات الجماع بشهوة وبالجماع بعد الجماع الاول والجماع بين التحللين (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة) مجزئة فى الاضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما (و) بين التصدق (بثلاثة آصع) بالمد جمع صاع وآصع أصله أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى ألفا (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع (و) بين (صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه اى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما واعلم انه ليس فى الكفارات ما زاد المسكين فيها على مد سوى هذه (والاصح ان الدم فى ترك المأمور) الذى لا يفوت به الحج (كالاحرام من الميقات) أو مما يلزمه منه الاحرام لو أحرم من غيره والرمى والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالى التشريق وطواف الوداع (دم ترتيب) الحاقا له بدم التمتع لما فى التمتع من ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات (فاذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما) أو أخرجه من طعامه كما مر وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه (فان عجز صام عن كل مد) من الطعام (يوما) وهذا ما صححه الغزالى كالامام والاصح كما فى الروضة انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع فهو مرتب مقدر (و) دم (الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) فى صفته وسائر أحكامه المتقدمة اذ دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه (ويذبحه فى حجة القضاء فى الاصح) حتما لا فى سنة الفوات لفتوى عمر بذلك كما سيأتى والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات قياسا على دم الافساد ووقت الوجوب على الاول منوط بالتحرم بالقضاء

(قوله بمحل الاتلاف) هو ظاهر ان أتلف حالا فلو أمسكه مدة ثم أتلفه فالظاهر انه يضمنه ضمان المغصوب (قوله سعره بمكة) لم يبين الوقت الذى يعتبر سعرها فيه هل هو وقت التقويم أو الوجوب أو غيرهما وقد مر له فى تقويم بدنة فى غالب الجماع اعتبار سعر مكة فى غالب الاحوال وعن السبكى اعتبار وقت الوجوب فينبغى ان يجرى مثله هنا (قوله أى فحلق) قدره أخذا من صدر الآية ولدفع توهم ان المرض بمجرده يوجب الفدية وليس مرادا (قوله سوى هذه) أى الكفارة التى هى دم تخيير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاعات الآتية (قوله فاذا عجز عن الدم) ضعيف وكذا قوله وان عجز صام عن كل مد يوما (قوله منوط بالتحرم) أى الاحرام

(قوله لا يقدم صوم الثلاثة) أي على الاحرام (قوله وان لم يحرم ذلك) أي الفعل (قوله على ما قرروه في الكفارة) أي من انه ان
عصى بالسبب وجب الفور والا فلا (قوله ويختص ذبحه بالحرم) أي فلو ذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ومحل اختصاصه بالحرم
ما لم يحصر والا ذبح موضع الحصر كما سيأتي (قوله الى مساكينه) عبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها
من الطعام على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه

كما ان دم التمتع منوط بالتحرم بالحج وعليه لو كذر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضاء
و يصوم السبعة اذا رجع منه ولو أخرج دم الفوات بين تحلله والاحرام بالحج بعد دخول
وقت الاحرام بالقضاء اجزأه كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين ونبه عليه
الاذرعي (والدم الواجب) على محرم (بفعل حرام) وان لم يحرم ذلك الوقت كالحلق لعذر
أو ترك واجب) عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات (لا يختص) اجزاؤه (بزمان)
بل يفعل في أيام التضحية وغيرها لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن تندب
اراقته أيام التضحية قال السبكي وغيره وينبغي وجوب المبادرة اليها اذا حرم السبب كما
في الكفارة فيحمل ما أطلقوه على الاجزاء اما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة
(ويختص ذبحه) باى مكان (بالحرم في الاظهر) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولخبر نحرت
ههنا وأشار الى موضع النحر من منى وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق يتعلق بالهدى
فيختص بالحرم كالتصدق والثاني يجوز ان يذبح خارج الحرم بشرط ان ينقل ويفرق
لحمه فيه قبل تغيره لان المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل
الغرض (ويجب صرف لحمه) وجلده وبقية اجزائه من شعره وغيره فاقتصاره على اللحم
لانه الاصل فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد (الى مساكينه) أي الحرم وفقرائه القاطنين
منهم والغرباء والصرف الى الاول أولى الا ان تشتد حاجة الثاني فيكون أولى وعلم من
كلامه عدم جواز أكله شيأ منه وبه صرح الرافعي في كتاب الاضحية وانه لا فرق بين ان
يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم وبه صرح الرافعي أيضا في الكلام على تحريم
الصيد ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وان انحصروا لان الثلاثة
أقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة
وانما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة لان المقصود هنا حرمة البلد وثم سد
الخلة وتجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره ويؤخذ من التشبيه بالزكاة
الاكتفاء بالمتقدمة عليها واقتصاره فيما مر على الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب
مثال اذ دم التمتع والقران كذلك وأما دم الاحصار فسيأتي ودفع الطعام لمساكين الحرم
لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات
ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة
آصع كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزئه ثم هو

كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بأن القصد من الذبح هو اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث اذ هو مكروه اه ويجاب بأن المراد بتفرقته فيه صرفه لاهله اه وخالفه م ر فصمم على انه لا يجوز صرفه خارجه ولا لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه سم على حج وقضية قول المصنف صرف لحمه الى مساكينه ان المدار على صرفه لهم ولو في غير الحرم لكن قول الشارح الآتي قبيل الباب وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه يوافق ما نقله سم عنه وصمم عليه (قوله وثم سد الخلة) بالفتح الخصلة وهي أيضا الحاجة والفقر اه مختار (قوله وتجب النية عند التفرقة الخ) قال حج وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا تكون كذلك
الا ان قارنت نية القربة فتأمله اه (قوله الا كتفاء بالمتقدمة) اى النية (قوله ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب) أي ولو
كان السارق والغاصب من فقراء الحرم أخذا من اطلاقه وبه صرح في شرح الروض وعبارته كما نقله سم على منهج عنه ولو سرقه
مساكين الحرم ففي شرح الروض بحثا انه لا يجزي سواء وجدت نية الدفع أم لا قال لان له ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكونه به

مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو شراء بدله لحما والتصدق به لان الذبح قد وجد وانما لم يتقيد للتبع بما لو قصر في التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا (وأفضل بقعه) من الحرم (لذبح المعتمر) غير المتمتع والقارن (المروة) لانها موضع تحلله (و) لذبح (الحاج) ولو قارنا أو مريدا افرادا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لانها محل تحلله والاحسن في بقعه فتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض الشراح (وكذا حكم ما ساقا) أي المعتمر والحاج (من هدى) نذر أو نفل (مكانا) في الاختصاص والافضلية (ووقته) أي ذبح هذا الهدى (وقت الاضحية على الصحيح) قياسا عليها والثاني لا يختص بوقت كدماء الجبرانات وعلى الاول لو أخر الذبح حتى مضى وقت الاضحية نظر ان كان واجبا ذبحه حتما قضاء أو تطوعا فات ان لم يعين غير هذه الايام فان عين الهدى التقرب غير زمن الاضحية لم يتعين له وقت اذ ليس في تعيين اليوم قربة نقله الاسنوي عن المتولي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والهدى كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني غير مختص بوقت الاضحية كما مر وظاهر كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الاضحية وهو كذلك وان نازع فيه الاسنوي واعلم انه حيث أطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزي في الاضحية فتجزي البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه وأكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية لما مر ان الواجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزي البدنة عن شاته وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فالاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور وهو ترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره ما لم يعجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه تقديرا لا يزيد ولا ينقص والثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما والثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فهو دم تخيير بمعنى انه يجوز له العدول الى غيره مع القدرة عليه فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع

وهو

(قوله جاز النقل فيها) أي للمالك حيث لم يوجدوا ثم (قوله ووقته وقت الاضحية) أي فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها وعليه فلو عدمت الفقراء في أيام التضحية أو امتنعوا من الاخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك في تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويدخره قديدا الى ان يوجد من يأخذه من الفقراء فيه نظر ومقتضى اطلاقهم وجوب الذبح في أيام التضحية الثاني وهو ظاهر وبقي ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه اذا أشرف على التلف أولا فيه نظر والاقرب الاول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الاضحية انه لو أحرم بعمرة وساق هديا أو ساق الهدى الى مكة بلا احرام وجوب تأخير ذبحه الى وقت الاضحية كان ساقه في رجب مثلا وهو قريب ظاهر ثم رأيت قوله وظاهر كلام المصنف الخ وهو صريح في وجوب التأخير (قوله لم يتعين له وقت) أي فيذبحه في أي وقت شاء كما اقتضاه قوله قبل فات ان لم يعين هذه الايام

وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس واللحية وشعر الوجه على ما مر واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد والرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما ثمانية مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل وقد أشار الدميري لذلك بقوله

خاتمة من الدماء ما التزم * مرتبا وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما * كالعدل والتقدير حيث فهما
والدم بالترتيب والتقدير في * تمتع فوت قران اقتفي
وترك ميقات ورمي ووداع * مع المبيتين بلا عذر مشاع
ثم مرتب بتعديل سقط * في مفسد الجماع والحصر فقط
مخير مقدر دهن لباس * والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطء حيث الشاة والمقدمات * مخير معدل صيد نبات

وهذه الدماء كلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزي بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له الذبح قبل احرامه بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري انه لا يجزئ الا بعد احرامه بالقضاء وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقتها بالحرم على مساكينه وأما دم الاحصار فسيأتي ويستحب لقاصد مكة بنسك ان يهدي لها شيأ من النعم للاتباع ولا يجب الا بالنذر فان كان بدنا سن اشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى أو ما يقرب من محله في البقر فيما يظهر بحديدة وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على انها هدي لتجتنب وان يقلدها نعلين وان يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها

(باب الاحصار والفوات)

هو في الاصطلاح المنع من اتمام أركان الحج أو العمرة والفوات للحج لان العمرة لا تفوت الا في حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج ويدل عليه قول المصنف بعد ومن فاته الوقوف وموانع اتمام النسك ستة الاول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله (من أحصر) عن اتمام حج أو عمرة أو قران من جميع الطرق (تحلل) أي جاز له التحلل وسيأتي ما يحصل به سواء أكان المنع بقطع طريق أم بغيره وسواء أكان المانع كافرا أم مسلما وسواء أمكن المضي بقتال أو بذل مال أو لم يمكن اذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك وسواء أحصل احياء الكعبة في ذلك العام أم لا وسواء أكان العدو فرقا أم فرقة واحدة لقوله تعالى فان أحصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي أي فعليكم ذلك والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه الشيخان

ابن المقري فقال اربعة دماء ج
محصر * فالاول المرتب المقدر *
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي
والمبيت بمنى * وتركه الميقات
والمزدلفة * أولم يودع أو كمشي
أخلفه * ناذره يصوم ان دما فقد *
ثلاثة فيه وسبعا في البلد * والثاني
ترتيب وتعديل ورد * في محصر
ووطء حج ان فسد * ان لم يجد
قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة
للفقرا * ثم لعجز عدل ذاك صوما *
أعني به عن كل مد يوما * والثالث
التخيير والتعديل في * صيد
واشجار بلا تكلف * ان شئت
فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت
في قيمة ما تقدما * وخيرن وقدرن
في الرابع * فاذبح أو جد بثلاث
آصع * للشخص نصف أو فصم
ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن *
طيب وتقبيل ووطء ثني * أو بين
تحليلي ذوي احرام * هذي دماء
الحج بالتمام اه رحمه الله وقول
النظم تجتث أي تزيل أثر جنايتك

(باب الاحصار والفوات)

(قوله المنع من اتمام الخ) أي
واما في اللغة فهو المنع من المقصود
كما يأتي (قوله أو بذل مال) ظاهره
وان قل وعليه فيمكن الفرق بينه
وبين مالو امتنع مالك الراحلة
أو الزاد الا بزيادة تافهة حيث
يجب شراؤها بالزيادة لتفاهتها
بان المبذول هنا ظلم محض بخلافه
فيما مر فانه يتغابن بمثله في البيع والشراء

وأجمع المسلمون على ذلك ولان فى مصابرة الاحرام الى ان يأتوا بالاعمال مشاق وحرجا وقد رفعه الله تعالى عنا ولاستفادتهم به الامن من العدو والذى بين أيديهم ولو منعوا من الرجوع أيضا جازلهم التحلل فى الاصح اما اذا تمكنوا بغير قتال وبذل مال كأن كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه وان طال الزمان أم قصر وان تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم فى الاظهر ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين ويجوز لهم ان أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب ويجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر او برد والافضل تأخير التحلل ان اتسع الوقت لاحتمال زوال الاحصار وان ضاق فالاولى التعجيل مخافة ان يفوت الحج فيلزمهم القضاء عند بعضهم نعم ان غلب على ظنهم انكشافه فى مدة الحج بحيث يمكنهم ادراكه أو فى العمرة الى ثلاثة أيام لم يجز لهم التحلل وكذا لو منعوا عن غير الاركان كالرمى والمبيت لانهم متمكنون من التحلل بالطواف والحلق ويقع حجهم مجزئا عن حجة الاسلام ويجبر الرمى والمبيت بالدم وان منعوا من عرفة دون مكة وجب عليهم ان يدخلوها ويتحللوا بعمل عمرة وان منعوا من مكة دون عرفة وقفوا ثم تحللوا ولا قضاء فيهما فى الاظهر والحصر الخاص كأن حبس ظلما أو بدين وهو معسر به وعاجز عن اثبات اعساره لان مشقة كل أحد لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها او ان لا يتحمل والحائض اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهى محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول [illegible] تتحلل بالنية والذبح والحلق كالمحصر كما مر التنبيه عليه (وقيل لا تتحلل [illegible] الجماعة لاختصاصها بالاحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت والصحيح الجواز كما فى المحصر العام المسافر وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بأنه لا يمنع الاتمام بخلاف الحبس وقال المصنف ان الاشهر فى اللغة أحصره المرض وحصره العدو وقال السبكى ان المشهور من كلام أهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سواء منعه مرض ام عدو أم حبس والحصر التضييق (ولا يتحلل بالمرض) اذا لم يشرطه لانه لا يمنع الاتمام ولا يزول بالتحلل قال الماوردى وهو اجماع الصحابة رضى الله عنهم بل يصبر حتى يزول فان كان محرما بعمرة اتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فان شرطه) أى التحلل بالمرض مقارنا للاحرام (تحلل به) أى بسبب المرض (على المشهور) كماله ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر ولخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدنى

(قوله وأجمع المسلمون على ذلك) أى على جواز التحلل بالاحصار (قوله جازلهم التحلل) أى وفائدته دفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوهما (قوله ولا قضاء عليهم فى الاظهر) أى لانه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما يأتى من وجوب القضاء على من فاته الحج لان ذاك فوات لم ينشأ عن حصر (قوله ولا يحرم كما لا تحرم الهبة) قد يمنع القياس بان فى الهبة علو الواهب وشرفه لانعامه على الموهوب له بخلاف بذل المال لهذا الغرض فان فيه اظهار العجز عن رفع الكافر وهو ذل (قوله فيلزمهم القضاء) ضعيف (قوله والحائض اذا لم تطف) ليس بقيد بل متى وصلت الى محل يشق عليها العود منه جازلها التحلل وان لم تصل لبلدها (قوله مقارنا للاحرام) عبارة ابن عبد الحق فان شرطه أى لفظا اه اى واللفظ هو المتبادر من الشرط

(قوله اللهم محلى) بفتح الحاء أى موضع احل وقوله حبستنى بفتح السين اى العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافى من الخادم للزركشى وقال فى الكفاية فى قوله محلى بكسر الحاء كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى فى تخريج أحاديث الرافعى اه زيادى وفى المختار ما يوافق كلام الوافى حيث قال وحل بالمكان من باب رد وحلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء والمحل أيضا المكان الذى تحله (قوله ونفاد النفقة) بالدال المهملة (قوله يكون بالنية فقط) عبارة ابن عبد الحق تبعا لشيخ الاسلام بالنية والحلق فقط اه وما قالاه ظاهر (قوله كما لو شرط التحلل به بل أولى) عبارة ابن عبد الحق تنبيه كما يجوز اشتراط التحلل أو صيرورته حلالا بما ذكر كذلك يجوز اشتراط قلبه قال البلقينى أو انقلاب حجه عمرة بما ذكر أيضا فله فى الاولى اذا وجد ان يقلب حجه عمرة بالنية وينقلب فى الثانية كذلك من غير نية وتجزيه فى المسئلتين عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار مثلا لا تجزيه عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة بل افعال عمرة (قوله وقل اللهم) عطف تفسير (قوله انقلب حجه عمرة) ظاهره انه ينقلب حيث شرط القلب وان لم يقلبه وهو مخالف لما تقدم عن ابن عبد الحق ثم رأيت فى نسخة ان ينقلب وعليها فهو موافق لما تقدم عن ابن عبد الحق (قوله بخلاف عمرة التحلل بالاحصار) أى مثلا (قوله ولو بلا هدى) لا يخالف هذا ما مر فى قوله ثم ان شرطه بلا هدى الخ لان ذاك فى المرض وهذا فى الحصر والفرق بينهما ما ذكره حج حيث قال وفارق ما مر فى نحو المرض بان هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك اه ثم رأيت قوله وانما لم الخ (قوله وفرق لحمها) ظاهر فى امتناع نقله الى غير محل الاحصار ولو الى الحرم وقد يؤخذ من قوله ولا يلزمه اذا أحصر الخ خلافه وسيأتى انهم اتفقوا على جواز بعثه يعنى حيا الى الحرم ولو فقد الفقراء بمحل الاحصار فهل يؤخر الذبح الى وجودهم ولو بغير ذلك الموضع أو لا فيه نظر وقال ابن عبد الحق فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين أقرب محل اليه وهو متجه =

الاوجه فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وقيس بالحج العمرة والاحتياط اشتراط ذلك والثانى لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشروط كالصلاة المفروضة وقائله أجاب عن الحديث بان المراد بالحبس الموت أو هو خاص بضباعة ومعلوم انه خلاف الظاهر وغير المرض من سائر الاعذار كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطأ فى العدد كالمرض فى ذلك وقضية اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خف فى تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة فى اتمام النسك ثم ان شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط وان شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا خبر أبى داود وغيره باسناد صحيح من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى ولقول عمر لابى أمية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقى باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثنى اذا حججت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى بسند صحيح على شرط الشيخين فله فى ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام والاوجه انه لا يلزمه فى هذه الحالة الخروج الى أدنى الحل ولو بيسير اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أعمال عمرة وحكم التحلل بالمرض ونحوه حكم التحلل بالاحصار (ومن تحلل) أى اراد التحلل أى الخروج من النسك بالاحصار ولو مع شرطه ان يتحلل اذا احصر ولو بلا هدى (ذبح) لزوما للآية والخبر السابقين وانما لم يؤثر شرطه التحلل بالاحصار فى اسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ (شاة) مجزئة فى الاضحية (حيث احصر) من حل أو حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا احصر

=ولا يخالفه ما صرحوا به من انه لو عدمت المساكين في الحرم أخره حتى يجدهم لكن قدر على فقراء بلد لانه انما جوز هنا الذبح والتفرقة في الحل لمشقة الاحصار فان وجد في محله مساكين فرق عليهم والا نقله بعد الذبح فيه الى فقراء أقرب محل اليه وجوز بعضهم انتقاله حينئذ الى الصوم وهو ايضا محتمل والاول أقرب الى الغرض اهـ (قوله ان جميع الحرم كالبقعة) معتمد (قوله أو وجده غاليا) أي بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على ما مر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل (قوله بقيمة الشاة) أي او ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة اهـ ابن عبد الحق وهذا غير قول الشارح ويقوم مقام الشاة الخ لان ما تقدم في بيان ما يخرجه من النعم وهذا في بيان ما يخرجه عند العجز عن النعم وحاصله انه يتخير عند العجز عن النعم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة او البقرة (قوله كما في الدم الواجب) أي ولا يجب عليه الفور بالصوم لعدم تعديه (قوله ثم علمه واجاز البيع) مقتضاه ثبوت الخيار له وانظره مع قوله فيما يأتي ولا خيار للمشتري الا ان يقال ما هنا مصور بما اذا باع بشرط الخيار ولم يعلم باحرامه حال العقد ثم علمه واجاز من حيث الشرط لا من حيث ظهور العيب أو يقال وهو أولى ما يأتي مفروض فيما لو أحرم بلا اذن من السيد وما هنا فيما لو أحرم باذن منه

في الحل ان يبعث به الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة او سبع احداهما وكذلك يذبح هنالك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدي التطوع وقضية اطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه اذا أحصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في أصل الروضة وليس في نص الشافعي ما يخالفه وان زعمه بعض المتأخرين وأفهم قوله حيث احصر انه لو احصر في موضع من الحل وأراد ان يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك لان موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل الى غير القبلة من التحول الى جهة أخرى واتفقوا على جواز ايصاله الى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره وافهم ايضا انه لو أحصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع آخر من الحرم والمنقول كما قاله الاذرعي ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهى وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح ولهذا قال المصنف (قلت انما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحره (ونية التحلل) عنده لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور لانه ركن من اركان الحج قدر على الاتيان به فلا يسقط ولا بد من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقديم الذبح على الحلق للآية (فان فقد الدم) حسا أو شرعا كأن احتاج اليه أو الى ثمنه أو وجده غاليا (فالاظهر ان له بدلا) كغيره من الدماء الواجبة على المحرم والثاني لا بدل له لعدم وروده فيبقى في ذمته (و) الاظهر على الاول (انه) أي بدله (طعام) لانه أقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية فكان الرجوع اليه عند الفقد أولى (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب فتقوم [illegible] اهـ ثم ويخرج بقيمتها طعاما (فان عجز عنه صام عن كل مد يوما) كما في الد[illegible] بالافساد (وله) اذا انتقل الى الصوم (التحلل في الحال في الاظهر والله أعلم) با[illegible] عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بأن المدة قد يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله (واذا أحرم العبد) وفي معناه الامة (بلا اذن) وهو حرام مع صحته (فالسيد تحليله) وكذا المشتري وان جهل احرامه ثم علمه وأجاز البيع لانهما قد يريدان منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة وفي منعهما من ذلك اضرار بهما ولا خيار للمشتري في هذه الحالة ولكن الاولى لهما ان يأذنا له في اتمام نسكه وحيث جاز لسيده تحليله جاز للعبد التحلل ويجب عليه اذا امره به وانما لم يجب بغير أمره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه

والفرق بينهما انه حيث احرم بلا اذن قدر المشتري على تحليله فلا يلحقه ضرر بعدم ثبوت الخيار له بخلاف ما اذا احرم وام باذن فيثبت له الخيار حيث اشترط جاهلا باحرامه لمنعه من تحليله فيتضرر ببقاء الاحرام ومع ذلك ففي عبارة الشارح شيء فليحرر (قوله جاز للعبد التحلل) أي من غير اذن السيد

وام الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه فى عدم الاذن وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم مايدعيه ويأتى فيه ماذكر فى اختلاف الزوج والزوجة فى الرجعة ولو أذن له فى احرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففى المجاب وجهان أوجههما اجابة السيد حيث طلب الاول وشمل كلام المصنف مالو أذن له فى الاحرام ثم رجع قبل احرامه فأحرم غير عالم برجوعه ومالو أذن له فى الاحرام فى وقت فأحرم قبله فان له تحليله مالم يدخل ذلك الوقت ومثله مالو أذن له فى الاحرام من مكان بعيد فاحرم من أبعد منه ومالو اذن له فى الاحرام بالعمرة فأحرم بالحج لانه فوقها ومالو اذن له فى التمتع ورجع بينهما ومالو أحرم باذن ثم افسده بجماع ثم احرم بالقضاء بلا اذن اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكه لانه عقد لازم عقد باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ البيع ان جهل احرامه وكذا لو احرم بغير اذنه ثم اذن له فى اتمامه او اذن له فى الحج فأحرم بالعمرة أو اذن له فى التمتع او فى الحج او الافراد فقرن اذ لو جاز له تحليله لزم ان يحلله فيما اذن له فيه ويستثنى من تحليله مالم يأذن له فيه المبعض المهايأ اذا وسعت نوبته اداء النسك فاحرم به فيها والمكاتب كتابة صحيحة اذا لم يحتج فى تأدية نسكه الى سفر فأحرم به أو احتاج ولم يحل عليه شئ من النجوم فأحرم به على ماذكره ابن المقرى وظاهر كلامهم انه كالقن مطلقا وعبد الحربى اذا اسلم ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه والناذر النسك فى عام معين باذن سيده ثم انتقل الى غيره فاحرم به فى وقته ولو كان الرقيق مؤجرا أو موصى بمنفعته فالمعتبر اذن مالك المنفعة دون الرقبة وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق والمراد بتحليل سيده أنه يأمره به لا أنه يتعاطى الاسباب بنفسه اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضى ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بذلك فان امتنع ارتفع المانع بالنسبة الى السيد حتى يجوز له استخدامه فى محرمات الاحرام ويؤخذ من بقائه على احرامه وقولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة أنه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وان خالف فى ذلك بعض أهل العصر وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لا يلزم سيده ولو أحرم باذنه بل لا يجزئه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيأ وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر ولو أذن له فى الاحرام لانه لم يأذن له فى موجبه فان وجب تمتع أو قران أذن له فيه لم يمنعه منه لاذنه فى موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل اليأس عن تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن أمه بعد موتها فان عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء والمكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فيجزئه ان يذبح عنه ولو فى حياته ولو أحرم المبعض فى نوبته وارتكب المحظور فى نوبة سيده

(قوله لان الاصل عدم مايدعيه) أى السيد (قوله حيث طلب الاول) بخلاف ما اذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فان العبد المجاب (قوله فأحرم من أبعد منه) وينبغى ان محله مالم يكن وصل الى المحل الذى أذن له بالاحرام منه أخذا مما قبله (قوله وكذا لو أحرم) أى ليس له تحليله (قوله اذا وسعت نوبته اداء النسك) ظاهره وان احتاج الى سفر وقد يتوقف فيه بان السفر قد يتولد منه مرض فيضر بالسيد (قوله والمكاتب الخ) وفى نسخة بدل هذا والمكاتب كالقن مطلقا (قوله وظاهر كلامهم انه) أى المكاتب كالرقيق معتمد (قوله وعبد الحربى الخ) أى ويستثنى أيضا (قوله فالمعتبر اذن مالك) هلا اعتبر اذن مالك الرقبة أيضا لملكه العين مع احتمال حصول ضرر له بأعمال الحج الا أن يقال لما كان الاصل السلامة وقد نقل حقه من المنفعة للمستأجر وذلك يستدعى ان يتصرف فيه المستأجر بما أراده مما جرت به العادة وان احتمل معه الضرر للعبد لم يلتفت الى السيد (قوله ولو بامر سيده لم يحل) أى الصيد خلافا لحج وقد يوجه بانه حيث كان ميتة لم يبق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة بل يكون أمره وسيلة الى اضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب (قوله بل لا يجزئه) أى العبد اذا ذبح عنه أى السيد (قوله ولو أذن له) غاية (قوله وعليه فيجزئه) أى المكاتب ان يذبح أى السيد عنه ظاهره ولو بغير اذن من المكاتب ولعله غير مراد اذ الذبح يتوقف على النية وما يتوقف عليها لا يصح الا باذن من وجبت عليه

أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله (وللزوج تحليلها) أى زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه) لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع والعمرة كالحج (وكذا من الفرض) بلا اذن (فى الاظهر) لان حقه على الفور والنسك على التراخى ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما وروى الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرأة ان تنطلق الى الحج الا باذن زوجها والثانى لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال النووى وأجابوا عنه بأنه محمول على انه نهى تنزيه أو على غير المزوجات لانه لا يتعلق بهن حق على الفور أو ان المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلاة وهذا ظاهر سياق الخبر والامة فى ذلك كالحرة وان أذن لها السيد وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض فى الاظهر والرجعية وان كانت زوجة ليس له تحليلها الا ان راجعها لكن له حبسها وحبس البائن فى العدة وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه وحيث حللها فليحللها كالرقيق بان يأمرها بالتحلل ويجب عليها ان تتحلل بامر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من تحللها مع أمره لها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والاثم عليها لا عليه كما فى الحائض اذا امتنعت من غسل الحيض فانه يجوز له تغسيلها ووطؤها مع بقاء حدثها والاثم عليها فان أحرمت باذنه أو اذن لها فى اتمامه لم يكن له تحليلها ولو قال طبيبان عدلان ان لم تحج الآن عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه ولو نكحت بعد تحللها من الثلاث فلا منع ولا تحليل منه للتضييق ولو حجت خلية فافسدته ثم نكحت أو هى زوجة باذن فافسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته فى سنة معينة ثم نكحت أو فى النكاح باذن الزوج [illegible] به فى وقته لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام فى هذا العام ثم [illegible] خرج مكى يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو سافرت معه وأحرمت [illegible] لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة [illegible] تطيق الجماع فأحرم عنها وليها لكونها غير مميزة أو اذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها ويستحب للزوج ان يحج بامرأته للامر به فى خبر الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه ولا يخالف هذا ما فى الامة المزوجة من أنه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للعمرة أى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ويحتمل خلافه فتعارض فى حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشى وقياسه انه يحرم على الزوجة الاحرام

(قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أى فان كان فى نوبته لزمه الدم أو فى نوبة سيده كفر بالصوم كما يعلم مما تقدم فى قوله وما لزمه من دم الخ (قوله وبالفرض فى الاظهر) ظاهره وان أخبرها طبيب بالعضب وسيأتى ما فيه فى قوله ولو قال طبيبان عدلان الخ (قوله فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل) ولعل الفرق بين الزوجة والقن حيث جاز له التحلل قبل أمر السيد ان الزوجة لما كانت من أهل الوجوب وهى مخاطبة بالحج فى الجملة كان أمرها آكد من الرقيق فان حجه بتقدير تمامه يقع نفلا بخلاف المرأة فان حجها اذا تم وقع فرضا مطلقا او خرجت به من عهدة الواجب بل الظاهر من حال الزوج انه يستمر على عدم طلب التحلل بل ادباؤه تحمله على الاذن لها فى بقاء الاحرام (قوله والاثم عليها) أى و يتسبب بذلك يجب عليها الكفارة وقياس ما تقدم عن م ر نقلا عن م ر انه لا كفارة عليها (قوله ولو نذرته فى سنة معينة) أى نذرت حجا غير حجة الاسلام لانه الذى يجب به الحج وأما نذر حجة الاسلام فالواجب به تعجيل الحج لا أصله ومن ثم افرده بعد بالذكر (قوله لم يجز له تحليلها) وظاهره وان أطاقت الوطء ولم يكن الزوج محرما وأراد تحليلها وقد يوجه بانه لما كانت فى زمن لا تحتمل فيه الوطء نزل اذن الشارع له فى الاحرام منزلة اذن الزوج وهو بعد اذنه لا يجوز له التحليل (قوله ويستحب للزوج ان يحج بامرأته) ولعل وجهه ان فيه اعانة لها على اداء النسك وصونا لها عن الاحتياج الى من يقوم بأمرها فى غيبته وان فيه تسببا فى عفته فى الطريق [illegible] احرامها لانه ربما يطول سفره ويحتاج للمواقعة (قوله بخلاف الامة لا يجب عليها الحج) أى فامتنع الاحرام بدون الاستئذان كما تقدم

احرامها بالنفل بغير اذن (ولا قضاء على المحصر المتطوع) اذا تحلل لعدم وروده ولانه لو وجب لبين فى القرآن أو الخبر لان الفوات نشأ عن الاحصار الذى لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر وقد أحصر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه فى العام القابل الا نفر يسير أكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضاء ولا فرق بين كون الحصر عاما او بين كونه خاصا أتى بنسك سوى الاحرام أولم يأت به واستثنى ابن الرفعة ما لو أفسد النسك ثم أحصر وورد بان القضاء هنا للافساد لا للاحصار (فان كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالنذر والقضاء (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها بقى فى ذمته (أو غير مستقر) كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا فان بقى من الوقت ما يمكن فيه الحج فالاولى ان يحرم ويستقر الوجوب بمضيه ثم ان غلب على ظنه انه ان أخره عنه عجز عنه لزمه الاحرام فيه وله التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده فان بقى على احرامه غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء لفوات الحج كالو فاته بخطأ الطريق او الهدد وتحلل بافعال العمرة ان أمكنه التحلل بها ولزمه دم للفوات وان لم يمكنه ذلك تحلل بهدى ولزمه مع القضاء دم التحلل ودم آخر للفوات فان أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من احصاره فاراد ان يحرم ويبنى لم يجز البناء كما فى الصلاة والصوم * المانع الخامس الابوة ويستحب استئذان أبويه فى النسك فرضا وتطوعا والكل منهما وان علا ولو مع وجود الابوين فى الاصح ذكرا كان أو أنثى منعه من نسك التطوع لانه اولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين لرجل استأذنه فى الجهاد ألك أبوان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد ومحله اذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع اذا أحرم بغير اذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بامرهما ومحله فى الآفاق ولم يكن مسافرا حياله فى السفر والاوجه ان الرقيق كالحر فى أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد مع أن فى تأخيره خطر الفوات وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر لان رضا الزوج لا يسقط حق الاصل الا أن يسافر معها الزوج وقد علم أنه لو منعه من حجة الاسلام لم يلتفت الى منعه وان لم يجب عليه * المانع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه الا ان كان معسرا أو الدين مؤجلا أو يستنيب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه فى احرامه (ومن فاته الوقوف) وبه فاته يفوت الحج (تحلل) وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره فيحرم عليه استدامة احرامه الى

(قوله احرامها بالنفل بغير اذن) أما الفرض فلا يحرم عليها الاحرام به ولا يغنى عن هذا قوله السابق وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما لانه لا يلزم من جواز منعه منعها بالاحرام بلا اذن منه (قوله الا نفر يسير) اطلاق النفر على من ذكر مجاز ففى المختار والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (قوله وكالنذر) أى حيث استقر فى ذمته بأن نذره فى سنة معينة ووقته فيها مع الامكان أو أطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك والا فلا شئ عليه (قوله ثم ان غلب على ظنه الخ) قياس ما مر فى الزوجة من أنه لو قال لها طبيبان عدلان الخ اعتبار مثله هنا ويؤخذ فى ان مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طبيبا وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طبيب واحد (قوله ومحله اذا كانا مسلمين) فى حاشية الزيادى انه لا فرق بين المسلم والكافر خلافا للاذرعى (قوله كتحليل السيد رقيقه) أى فيأمره بفعل ما يخرج به من الحج وهو الذبح والحلق كالمحصر وقضية قوله كتحليل الخ انه ان امتنع من ذلك أمره بفعل ما يحرم على المحرم وفيه وقفة (قوله والاوجه ان الرقيق) أى الاب الرقيق

قابل فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزئه وقول الشارح تحلل جواز امراده به
الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب (بطواف وسعى) ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان
سعى لم يعده (وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) أنهما لا يجبان فى التحلل أما السعى
فلانه ليس من أسباب التحلل ولهذا صح تقديمه على الوقوف عقب طواف القدوم وأما
الحلق فبنى على انه ليس بنسك وما ذكره من التحلل بما ذكره أراد به التحلل الثانى
وأما الاول ففى المجموع انه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعنى مع السعى لانه لما فاته
الوقوف سقط عنه حكم الرمى وصار كمن رمى ولا تجزئه عن عمرة الاسلام لان احرامه
انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه ولا يجب الرمى والمبيت بمنى وان بقى وقتهما
ولا يحتاج الى نية العمرة وان احتاج الى نية التحلل (وعليه دم) للفوات (والقضاء) بمعناه
اللغوى وهو الاداء وهو على الفور والاصل فى ذلك كله ما رواه مالك فى الموطا باسناد صحيح
كما قاله فى المجموع ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال
يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة
فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم
ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام فى الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر ولان الفوات سبب يجب به
القضاء فيجب الهدى كالافساد وقد علم مما مر أنه لو نشأ الفوات عن الحصر بان حصر
فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق مثلا أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر
فلم يزل حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض [illegible] ان من علق ال[illegible] [illegible]حل
المسافر لاهله هدية للخبر الوارد فى ذلك ويسن [illegible] ارساله [illegible] ومه
الا أن يكون فى قافلة اشتهر عند اهل البلد [illegible] ها ويكره [illegible] لا
ويستحب ان يتلقى المسافر وأن يقال له ان كان [illegible] حجك وغفر ذنبك و[illegible] نفقتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله الذى نصرك وأكرمك واعزك والسنة ان يبدأ عند
دخوله باقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهى طعام
يعمل لقدوم المسافر كما سيأتى بيانه فى الوليمة ان شاء الله تعالى ● والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وقد تم شرح الربع الاول بحمد الملك الوهاب وعونه
وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك تاسع عشر رجب الفرد الاصم الحرام سنة خمس وستين
وتسعمائة على يد مؤلفه فقير عفو ربه وأسير وصمة ذنبه محمد بن أحمد الرملى الانصارى
الشافعى غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولذويه ولمن دعا لهم بالحسنى ولجميع
المسلمين ونفع الله تعالى من قرأه أو نقل منه أو طالع فيه ودعا لمن كان سببا فى ذلك بالموت
على الاسلام ولسائر المسلمين ونتوسل الى الله تعالى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبسائر
أنبيائه ورسله وملائكته وأخصائه أن يديم لنا رضاه وان يصلح منا ما أفسدناه

(قوله لم يجزئه) قال حج لان احرام سنة لا يصلح لاحرام أخرى (قوله ولا يحتاج الى نية) بل القياس منعه من ذلك لان ما يأتى به من أعمالها لا تحصل به عمرة وان نواها (قوله وأهدوا) بقطع الهمزة يقال أهدى له واليه (قوله وان كان غازيا قيل له الحمد لله الخ) أى وان لم يحصل فتح على يده لاعزاز الاسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده (قوله والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد) أى الى منزله وظاهر ان محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعله ما فيه عند دخوله (قوله وتسن النقيعة) أى يسن للمسافر بعد حضوره ان يفعلها (قوله وان يصلح منا) أى ويصلح منا والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم تجريد ربع العبادات من هوامش شرح الرملى للعلامة نور الدين على الشبراملسى رحمه الله تعالى

وان يمن علينا بقربه وان يتحفنا بحقائق حبه وان لا يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامة وان يجعلنا مع ساداتنا في أعلى فراديس الكرامة وان يعيننا على اتمام بقية شرح الكتاب كما أعاننا على ابتدائه فانه مجيب الدعاء لا يرد من قصده واعتمد عليه ولا من عول في جميع أموره عليه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم

(وأقول)

حررته مجتهدا * وليس يخلو عن غلط

قل للذي يلومني * من ذا الذي ما ساء قط

(تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله كتاب البيع)